

فِي حَقِّ الْحَقِّ  
فِي  
حَقِّ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ

# حقوق الطبع محفوظة

تطلب إصدارات ومنشورات  
دار المذهب ومركز نجيبويه من

ص.ب (6425) نواكشوط

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

\*\*\*\*\*

وحدة (505) - برج (أ)

16 ش ولي العهد - حدائق القبة - القاهرة

جمهورية مصر العربية

Tel: (+20) 224875690 - 1115550071

\*\*\*\*\*

APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11

Madinati - Sidi El Bernoussi

Casablanca - Royaume du Maroc

Tel: (+212) 522765808 - 667893030

\*\*\*\*\*

dr.a.najeeb@gmail.com

www.facebook.com/najibawaih

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية:

(2017 MO 1532)

ردمك: (978-9954-607-71-8)



الطبعة الأولى  
1438هـ / 2017م



فَتْحُ الْحَقِّ  
فِي  
حَقِّوَاتِ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ

تَأْلِيفُ

خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ وَشَيْخِ شَيْوخِ الْأُمَّةِ الرَّاسِخِينَ

كُتِبَ فِيهَا فَالْ بِنُ مَسَّالِي رَحْمَةُ اللهِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 1287 هـ

هَقَقَهُ وَوَضَعَ فَرَّاسَهُ الْأَسَاز

رَسِيدِي بِنُ مُحَمَّدِ السَّالِمِ بِنُ النَّوْفَلِيِّ الرَّسُولِيِّ السَّمِّيِّ السَّوِيِّ

أَسْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ وَنَشْرِهِ

جَمْعَتَيْنِ عَبْدَ اللهِ الْكَبِيِّ

قِسْمِ الْبَحْوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دَوْلَةُ قَطْرَ

بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلى الله على نبيه الكريم

أما بعد:

فليعلم كل من سيقف عليه من يهمة الأمر أننا أذنا لأخينا الأستاذ/ سيدي ولد محمد سالم ولد النون اليدالي بطبع ونشر كتاب شيخنا ووالدنا المرابط محمدن فال من متالي رحمه الله، المسمى: "فتح الحق" بتحقيقه هو له.

سواء تم ذلك بصفة فردية أو بالاتفاق مع طرف آخر، فهو مفوض عنا في كل ذلك، على أن يكون هنالك نصيب معلوم لمخطرة أهل متالي مما ينتج عن ذلك.

والله ولي التوفيق

والسلام.

تاريخ: 2016/05/26

كتبه شيخ مخطرة أهل متالي

المصطفى ولد حيدر ولد محمدن فال بن متالي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سيد بن محمد سالم بن النونو منوها بتولي الشيخ جمعة الكعبي تكاليف طباعة كتاب فتح الحق:

إلى من أقر العين والقلب والأذن إلى تارك المثمون للناس والشمث  
 إلى من سُمَاه شطره بيت ربنا إلى الذخر للجُلِّي إلى جمعة الزمن  
 إلى باذل المعروف لا يبتغي الجزا إلى فاعل الخيرات سرا وفي علن  
 سلام كعرف الروض أخضله الندى فجالذوي الباب يجلى به الحزن  
 يعم كما عم النسيم بعطره صباحا مساء في فضا مشرق حسن  
 يطيب كطيب الخلق والخلق منكم ويخجل منه المسك الاذفر في المكن  
 فموجبه إبلاغكم شكر طبعكم لتحقيق فتح الحق جالي دجى الدخن  
 فما هذه - عمري - بأولى مكارم ألفتم تعاطيها بلغت بها القنن  
 فكم صنت مخطوطا من العلم تالفا بوفر من الأموال والوفر لم يصن  
 فكنتم بذاتحيون شرعة أحمد تصونونها بالطبع والنشر للسنن  
 فذو العرش يميزكم عن اعلاء دينه ويجعلكم في الفضل في ذروة المنن  
 ولا زلتم مأوى الضريك وعونه ورفدا لذي الحوجا وكعبة من وهن  
 على خير خلق الله ما هبت الصبا صلاة بتعداد الخلائق واللسن

محقق فتح الحق

**تقديم الكتاب بقلم:****محمد بن أحمد بن المحبوب**

المتشبية العامة للتعليم الثانوي والفني

قسم اللغة العربية

الحمد لله القائل في محكم كتابه على لسان نبيه شعيب رضي الله عنه: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: 89] والصلاة والسلام على صفوة هاشم محمد عليه السلام سيد ولد آدم، من أعلن انطلاقة فتح البلدان وأزال من الجزيرة العربية جيوب الشرك والطغيان، فكان بحق قائد الهداة المهديين وإمام الدعاة والفاتحين، أما بعد: فهذه ورقات نسطرها في تقديم العمل الممتاز الذي حبرته أنامل الأستاذ الفاضل سيدي بن محمد سالم، من جمعه في السيادة والمكارم مرتفع سالم، فقد سعى جهده إلى تحقيق درة نادرة من درر التراث الإسلامي هي كتاب فتح الحق في حقوق الخالق والخلق «لمحمد بن مبرور التنديغي (ت 1287هـ) رحمته الله»، وسنقدم هذا التحقيق من خلال نقطتين:

**أ - مقدمة التحقيق:**

لقد أشاد المحقق في فاتحة مقدمته بأهمية تحقيق الكنوز الثقافية معتبراً ذلك «قيمة علمية سامية وإحياء للتراث وانتشالاً له من الضياع»<sup>(1)</sup> فتحقيق الكتب يعد الخطوة الأولى لتيسير النصوص التراثية ونشرها حتى تعم فائدتها، ويتضح بين العالمين رجوعها وفائدتها وتكون بأيدي الناس في متناول الجمهور، فلا تخاطب إلا بأرق عبارة ولا تخطب إلا بأعلى الأثمان والمهور، فنفض الغبار عن هذه التحف السنية مسؤولة عظيمة وأمانة كبرى في أعناق الذين أوتوا نصيباً من العلم والمعرفة أو نالوا من الكتاب والحكمة، ثم يأخذ المحقق في تبيان أسباب اختياره لهذا الموضوع وقد أوجزها في:

\* - عبقرية المؤلف وخصوصيته العلمية والصوفية، تلك الخصوصية التي تشد القراء إلى مطالعة نصوصه، وتشدهم إلى العكوف على مؤلفاته فينكبون على تصفحها دون تأشيرة ولا استئذان وينساقون إليها رغماً عن إرادتهم، فمؤلفات الشيخ سابقات

(1) سيد بن محمد سالم: تحقيق كتاب فتح الحق لمحمد بن مبرور تنديغي: ص: .

جواد تحتل من التراث الإسلامي في البلد الموريتاني ذروته وسنامه، فهي منه مكان الصدارة ومركز الدارة، وهي أكثر من ذلك تمتاز برفعة المضمون وروعة الأسلوب مما يجعلها تلوذ بالأفئدة والقلوب، وذلك ما كتب لها الرواج والقبول وهياً لها أسباب السيورة والذبيوع فأصبحت عماد المقررات المحظرية، ومستأنس الشيوخ الشناقطة في النوازل والفتوى، وفي هذا السياق يصرح المحقق بأن كتاب «فتح الحق» ينزل من بين المؤلفات المتتالية منزلة السويداء من القلب، واليتيمة من العقد، فهو كتاب جامع في بابه يضم من فقه التصوف صفوة لبابه وهو إلى جانب ذلك مرهم للأفئدة والعقول، ومعدن للفقه والحديث والأصول، وإن شئت قلت: إنه موسوعة فقهية تضم فقه المعاملات إلى أدب السلوك وتواشج بين أحكام العبادات وتطهير النفوس والأعراف، عاملة على تقوية الجسوم والأبدان وتنقية الصدور من أوساخ الجيوب والأردان.

\* - الرغبة في خدمة العلم والعلماء، فالمحقق سعى من وراء هذا الجهد المبارك إلى إنعاش فقه التصوف وإحياء علوم الدين مذكرا الناس بما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم فاتحاً بذلك في باب الحق فتحا مينا.

\* - الحرص على معاشره الصالحين والاهتداء بهديهم والاقتراس من سلوكهم، إذ يرمى من وراء هذا التحقيق إلى التبرك بالصالحين الذين يعد ذكرهم سبيلا إلى استدرا الرحمات واستنزال البركات، فقد قال سفيان بن عيينة رضي الله عنه: «بذكر الصالحين تنزل الرحمة»، وفي رواية البركة، وقال الشاعر:

اسرد حديث الصالحين وسمهم فبذكرهم تنزل الرحمات  
واحضر مجالسهم تنل بركاتهم وقبورهم زرها إذا ماتوا  
وفي الحديث: «المرء مع من أحب فلينظر أحدكم من يخال».

#### ب - التعريف بالمؤلف والكتاب:

لقد عمل المحقق على تقديم ترجمة وافية للمؤلف، اعتمد فيها على المراجع المتوفرة مستخلصا منها زبدة تعد منطلقا للتعريف بهذا الشيخ فقد سطر له سيرة ذاتية تعرض لمختلف أطوار حياته وأنشطته العلمية متبعة تفاصيل أيامه منذ أن رأى النور إلى أن ودع الدنيا وقضى نحبه، وقد بدأ المحقق بالحديث عن ظروف النشأة والمولد ليشفعها بمراحل الدراسة والتعلم مستعرضا جانبا من إسهامات الشيخ في الجانب

المعرفي، إذ جلس للتدريس في محظرتة في وقت مبكر مما جعل إشعاعه الثقافي متعددًا حيث شمل مختلف حقول الثقافة العربية الإسلامية فقد ألف في التصوف وعلوم القرآن والمنطق والسيره والطب وعلم الكلام بالإضافة إلى مجموعة من الأنظمة التعليمية والنوازل الفقهية والابتهالات الدينية، ويتوج المحقق ذلك كله بذكر وفاة الشيخ التي كانت في النصف الثاني من العقد التاسع بعد المائتين والألف (1287 هـ)، وذلك ما أشار إليه أحد العلماء الموريتانيين إشارة طريفة يعتمد التورية والركون إلى حساب الجمل يقول (1):

إن سيدي ذا الندي والمعالي والمزايا «شرفه» ذو الجلال  
باعتزال الدنا «وشرف» فضلا نجله العاقل الكريم الخلال  
ثم بعد البدرين للناس «باد شرف» العبقرى نجل متالي  
وقد عول الباحث في هذه الترجمة كثيرا على منظومة الجنان العالية في السيرة  
المتالية لحيمد بن أنجنان التندغي بوصف مؤلفها أكثر المترجمين اطلاعا على سيرة  
الشيخ نظرا للقرابة وقرب العهد، فهو تلميذ الشيخ وابن أخيه.

وفي تقديم المحقق للكتاب ينوه مرة ثانية بمؤلفه مؤكداً أن أهمية هذا المصنف امتدت إليه من أهمية صاحبه، فمنبت العيدان لا يتغير، وطيب الكرم من حيث يعصر، ومن هنا فإن الفضل سرى من الكاتب إلى الكتاب، ومن المؤلف إلى المؤلف فجاء هذا المكتوب بفضل الله قاموسا جامعا لفقه المعاملات وآداب التصوف والسلوك بحيث لا يستغني عنه بهذه الربوع الشنقيطية عالم ولا متعلم ولا ملك ولا مملوك، فهذا الكتاب تحدت به للفتح الرباني معالمة واتضح به للحق المبين عوامله، «ويكفيه شرفاً أن مرت عليه أصابع الشيخ ودبجته أنامله (2)».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القارئ لعنوان هذا الكتاب «فتح الحق في حقوق الخالق والخلق» يعلم أنه يتنزل في باب السلوك والعبادات إذ يتحدث عن مستويين من الحقوق أحدهما يتعلق بالخالق سبحانه وتعالى والآخر يتعلق بالمخلوق والعنوان في جملته

(1) مقابلة مع أحمدو بن التاه بن حمينا في كرفور بتاريخ 2003/5/18

(2) سيد بن محمد سالم: تحقيق فتح الحق ص:..



تراكيب إضافية أولها «فتح الحق» المؤلف من وحدتين معجميتين أولاهما: فتح وهي مصدر فتح كمنع وهي ضد أغلق، يقال: فتح عليه أي هداه وأرشده وفتح على القارئ: لقنه ما نسيه فقراً، والحق من أسمائه تعالى<sup>(1)</sup>، فهذا التركيب الإضافي الأول مبين عن جانب غير يسير من العون الإلهي والتوفيق الرباني الحاصل في تأليف هذا الكتاب، فهو إذن إلهام من الله وهداية، وفتح من الباري وإعانة، وهذا ما يمنح الكتاب سنداً شرعياً ومصداقية كبرى، مما يغري الناس بالحرص على التجوال داخل أروقته، ويشدهم إلى تصفح أروقته فتتجذب قلوبهم إلى ما في تضاعيف صفحاته، وتتصرف أبصارهم نحو كنوز نفحاته.

أما التركيب الإضافي الثاني فهو «حقوق الخالق» وقد ربطت بينها أداة الجر «في» التي جاءت لتحديد مجال الفتح وسياقه فهو فتح متعلق بواجبات العبد نحو ربه أولاً وواجباته نحو أهله وسربه ثانياً، وقد كشف عن الواجبات الأولى التركيب «حقوق الخالق» فالحقوق جمع حق وهو ضد الباطل وقيل: هو النصيب الواجب للفرد والجماعة، جمعه حقوق وحقاق، وحقوق الله تعالى ما يجب علينا نحوه<sup>(2)</sup> والخالق من أسماء الله تعالى وصفاته وهو المبدع للشيء المخترع على غير مثال سابق، فحقوق الخالق جاءت بمثابة التنبيه إلى ضرورة الصدور عن جملة من الرقائق الصوفية والآداب الشرعية العظيمة التي تعصم الجوارح عن العصيان وتهيئ لها أسباب الطاعات والاطمئنان محددة بذلك مهمة الإنسان في هذا الكون والغاية من خلقه واستخلافه في الأرض، مبنية ما عليه من التكاليف الشرعية فما من جارحة للإنسان إلا وعليها وظائف مكلف بأدائها وتوفيتها ففي حديث الشيخ عن جوارح اليدين والرجلين ذكر مجموعة من المحرمات على النسق التالي: ويحرم على اليدين والرجلين الوقوف في مواضع التهم والريب، ويحرم مشي المتمطي، ويحرم المشي في أسباب المعاصي، ويحرم إيقاد سراج في دار عرس يجتمع فيه الرجال والنساء الأجانب، وجاء العطف «والخلق» مكماً للتركيب الإضافي السابق فالواو عاطفة والخلق مضاف إلى محذوف هو حقوق،

(1) الفيروزآبادي: القاموس المحيط ص 213، والمعجم الوسيط (671/2)

(2) إبراهيم أمين: المعجم الوسيط: مرجع سابق ص (188/1)

وقد استغنى عن تكراره بوروده في التركيب الإضافي المتقدم عليه والعطف كما هو معروف إنما يكون بنية تكرير العامل، والخلق علم على البشر والناس، وجاءت هذه الكلمة لتحديد النوع الثاني من الحقوق الواجبة على الفرد تجاه إخوانه المؤمنين، وهي عبارة عن الواجبات الشرعية اللازمة تجاه الآخرين كبر الوالدين وصلة الأرحام ورد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وتشجيع الجنائز ومراعاة حقوق الأوالاد الزوجة وغير ذلك، فالإنسان مدني بطبعه يحتاج إلى التعاون والتعامل مع الناس حوله لذلك يلزمه تعلم التوجيهات الربانية الصادرة في هذا الشأن كي يهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة، وفي هذا الصدد استطرد المؤلف كل ما له صلة بهذه الحقوق فتحدث عن آداب العلاج والاستشفاء وآداب اللباس والاستطعام وآداب النوم والاستيقاظ، وآداب قضاء الحاجة والاستنجاء وآداب الذكر والاستغفار، وآداب الخروج إلى المسجد والوضوء والرؤيا وغير ذلك.

وقد توج المؤلف نصه بخاتمة بديعة تجمع جملة من التقايد المفيدة التي تبدو أدخل في علم الفلك والجغرافيا الكونية دون أن ننسى التركيز على لحظات العسرة وما ينجي بإذن الله من عذاب القبر وهول الموقف حينما تبلغ الروح إلى الخلقوم وتبدأ سكرات الموت ومقدمات الدخول إلى عالم البرزخ والقبور نسأل الله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في الرمس، ونسيانه لكل ما كان يألف بالأمس.

ويحق لنا في هذا المقام أن نسأل أنفسنا عن طبيعة عنوان الكتاب ومنطلقه هل هو من وضع المؤلف والشيخ أم هو من وضع الكتبة والنساخ؟

فنقول: إن هذا العنوان مسجع ومحكم الصياغة والبناء فهو يكشف عن جانب من إعادة النظر وإعمال العقل، ومن الجهد والاجتهاد في التحرير قد جعلنا نرجح أن هذا العنوان من وضع الشيخ واقتراحه، بل ربما بذل طاقته في تصنيف عباراته ورص ألفاظه وتسجيحاته، وأكثر من ذلك فإن هذا العنوان سائغ على ألسنة الناس في مختلف المستويات والأجناس، فهو معروف لدى العامة والخاصة فقد صرح العلامة العدل المحرر محمد مولود بن أحمد فال يعقوبي الموسوي (ت 1323) وهو من الجيل الذي قفى على إثر الشيخ مباشرة إن لم يكن أدركه وأخذ عنه فقد أحال في منظومته المشهورة بين الناس والمعروفة بـ «مطهرة القلوب» إلى هذا الكتاب وأحسن العزو إليه مصرحا

بعنوانه حيث يقول في هذا المعنى:

والبغي قال فيه فتح الحق إذابة الخلق بغير حق  
فهذا العزو الصريح متقدم على العزو الذي وردت فيه تسمية الكتاب باسم «لا  
يجوز»<sup>(1)</sup> من قبل العلامة اللغوي أحمد بن الجمد اليدالي (ت 1353) بما يربو على ربع  
قرن من الزمان

كما ورد العزو لهذا الكتاب بعنوان: «فتح الحق» المتقدم نفسه ضمن أبيات لأحد  
العلماء الموريتانيين بين خلالها حكم مس الأجنبية المتجالة محسنا العزو إلى الكتاب  
مصرحا بعنوانه يقول:

بحائل ودون شهوة وضم جواز مس الاجنبية علم  
أفاد إذا الحكم ابن متالي الأبر أول «فتح الحق» وهو معتبر  
وأكثر من ذلك نقف على بيتين في هذا الموضوع نفسه للعلامة محمد سالم بن  
المحبوي اليدالي (ت 1412 هـ) موجهها بهما كلام ابن متالي في هذه المسألة ومنها إلى أن  
مس الأجنبية لا يجوز ولو بالشروط المتقدمة في البيتين السابقين (وجود الحائل وغياب  
الشهوة والريبة وانتفاء الضم) إلا بالنسبة للمتجالة التي لا أرب للرجال فيها، وقد  
صرح هو باسم الكتاب محمدا عنوانه بفتح الحق، يقول:

فإن تقل قد نقل المتالي في «فتح حقه» الكلام التالي  
قلت لعله أراد بالتالي من النساء لديهم تجللت  
وبالجمله فإن هذا التحقيق بالغ الأهمية، فقد أخرج هذا الكتاب من أروقة الخط  
وتصحيف النساخ إلى نور الطباعة وتصحيح المحققين، فجاء سهل المطالعة ميسرا  
للقرءاء مخرج الآيات والأحاديث والأشعار، عبر أسلوب بديع، تم فيه تقييد المطلق  
وشرح الصعب والغامض وتصحيح المصحف والمحرّف.

(1) ولعل الكتاب اشتهر بهذا اللقب عند بعض العلماء انطلاقا من أول كلمة من النص المتوفر، وربما  
تكون المقدمة التي فيها العنوان قد ضاعت والعلم عند الله، ثم إن اهتمام النظامين الموريتانيين  
بالجناس قد يكون من الأسباب التي دعت إلى حضور هذا الاسم في بيت ابن الجمد الذي أوردته  
المحقق والله أعلم.

وفي الأخير نسال الله لنا ولصاحبه العافية والتوفيق في الدارين وغفران الذنوب  
وضياء البصيرة ونقاء القلب من كل وسخ ورين، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من  
الظالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل

عشية اليوم الثاني عشر من ربيع الأول من عام 1424 من هجرة سيد الخلق  
وسول الحق محمد ﷺ صلاة تدوم بدوام الأبد وتكرر بعدد الحصى واللحظ والنفس.



## بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله الأطهار وأصحابه المنتخبين؛ وبعد:

فلا يخفى على أحد اليوم ما يكتسبه تحقيق المؤلفات من أهمية بالغة، وقيمة علمية سامية، كما أن إحياء التراث الثقافي وانتشاله من الضياع، وجعله في متناول العموم أمانة في أعناق أبناء هذه الأمة، وواجب ملقى على عواتق مثقفينا، لما في ذلك من غايات نبيلة، وفوائد جمة جليلة، تتمثل في الحفاظ على الهوية وربط الحاضر بالماضي.

وفي هذا المضمار، فإن الموروث الثقافي الموريتاني - وعلى الأخص المخطوطات - ظل يعكس الدور الريادي الذي قام به علماءنا الأجلاء، عبر العصور، في الحفاظ على العلوم الشرعية واللغوية والتاريخية، وتدوينها ونشرها، لذلك حظي باهتمام بالغ لدى الباحثين، وعكف عليه المثقفون أخيراً، وشكل بؤرة اهتمامهم: تحقيقاً وتصحيحاً وإخراجاً، لكونه يعطي صورة حية عن تاريخ البلاد من جهة، ويرسخ مرجعيتها الإسلامية في الغرب الإفريقي من جهة أخرى.

ومن نافلة الحديث القول: إن مؤلفات العالم الرباني: لمرابط محمد بن محمد بن متالي، تحتل مرتبة الصدارة بين هذا التراث - إن لم تكن في رأس القائمة - حيث ظلت من أهم المراجع التي يعود إليها شيوخ وطلاب المحاضر، ورواد العلم أيضاً، في القطر الشنقيطي، قديماً وحديثاً، لما لها من الوضوح والسهولة والتحقيق والتدقيق، والضبط والتنظيم والتنسيق، والخلو من الحشو والتعقيد، واعتماد الراجح من الأقوال في المذهب السديد، ولهذه السمات، طفق الدارسون يرتوون من معينها نهلاً، ويصيبون من غورها عللاً، ويولونها الاهتمام والمكانة اللائقين بها.

ولعل كتاب «فتح الحق، في حقوق الخالق والخلق»، من أهم وأروع وأنفع ما جاد به هذا الشيخ من المؤلفات، فهو كتاب نفيس، حافل بالأحكام والآداب، بمثابة مدونة للسلوك الشخصي، تجمع التصوف والفقه وأمور الآخرة، إلى الآداب وحقوق المعاشرة، يطابق الاسم فيه المسمى، ويوافق العلم فيه المعنى، فهو غني عن التعريف بموضوعه ومؤلفه، فريد في أسلوبه ومنهجه، لأنه بدع من مؤلفات عصره التي هي في

الغالب شروح أو أنظام أو تعليقات،

وقد حظي هذا الكتاب بقبول فائق، وانتشر انتشارا واسعا، لما جمع من نواذر الأحكام، ولالثقة في مؤلفه، وكيف لا يكون كذلك؟ وهو من هو، إلا أن هذا المؤلف تناولته أيدي النساخ، دون العناية بالمقابلة والتدقيق والتمحيص، والرجوع إلى الأصول، كما يلاحظ بجلاء من الاختلافات الكثيرة في النسخ المتداولة منه بين أيدينا اليوم، فصار تصحيحه أمرا عسيرا لذلك السبب.

ومن هذا المنطلق، فقد عن لي، وإن كنت لست أهلا لذلك، أن أقوم بمحاولة تهدف إلى تصحيح هذا الكتاب وحفظه من الضياع، وتقريبه من يد المطالع؛ بيد أني لا أقول: إنني أريد أن أقوم بتحقيقه، فذلك أمر بعيد المنال، ويستغرق الليالي الطوال، خصوصا على شخص هو مثلي، لكن يكفيني أن أكون حاولت أن أصحح كتابا نفيسا، وسهلت على القارئ عملية مطالعته، ووضعته في متناوله، وحسبي أني وفقت إلى ذلك الحد، وذلك للاعتبارات التالية:

- المكانة العلمية الكبيرة التي كان يتمتع بها المؤلف بين علماء عصره والتي ما زالت تتمتع بها مؤلفاته بين جمهور العلماء والدارسين حتى اليوم؛
- حاجة العلماء والدارسين وغيرهم إلى كثير من مواد هذا الكتاب واضطرارهم إلى الرجوع إلى نسخته المخطوطة النادرة الوجود غالباً، مع ما في ذلك من صعوبات جسيمة، تمثلت في تشتت موادها وعدم وجود الفهارس التي تساعد الباحث في الحصول على المطلوب؛
- خدمة العلم وأهله، والحرص على نشر إنتاج المؤلف، رجاء حصول بركته، ففي الحديث: «من أحب قوما حشره الله في زمريهم».
- فندعو الله أن يحشرنا في زمرة المؤلف مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، آمين.



### التعريف بالمؤلف

مؤلف كتاب «فتح الحق في حقوق الخالق والخلق»، هو الشيخ الإمام، العالم الرباني الشهير، من هو بكل وصف جميل جدير، نسيج وحده، وقطب دهره، وفريد عصره، وشيخ شيوخه، الجامع بين الشريعة والحقيقة، محمذن فال بن متالي، المالكي الأشعري الشاذلي.

والده يسمى: المختار، وكان مشهوراً بالصلاح والكشف، وغلب عليه اللقب متالي (بضم الميم وتشديد المثناة فوق وكسر اللام) ابن محمذن بن أحمد بن أعمر بن أبج بن بيج بن فوديه، الذي تنسب إليه قبيلة الشيخ «إدكفوديه»، ينتهي نسبه إلى فوديه الأكبر المشهور باسم «الشريف أبو بزول»<sup>(1)</sup>.

وأمه تسمى جلبيت (بجيم معقودة ولام مشددة مكسورة وتحتانية ساكنة ومثناة فوقية ساكنة) بنت محمذن بن حاييب بن أحمد بن يحيى بن أبج، يجتمع نسبها مع والده في الجد الخامس لكل منهما، ولزواجهما قصة عجيبة ألمح إليها في الجنان العالية في السيرة المتالية بقوله:

من اعجب العجب أن الوالده هو الذي دل عليها والده  
مولده ونشأته:

ولد في السنة الخامسة من القرن الثالث عشر الهجري (1205 هـ) في بلدة تبعد حوالي 70 كلم عن مدينة روصو الحالية، إلى الغرب منها<sup>(2)</sup>، وحجبه أبوه عن الناس مباشرة بعد مولده، وحرص كل الحرص على أن لا تراه عين بشر، حتى تمضي عليه ستون يوماً، وذكر العلامة أحمدو بن حبيب الرحمن في ترجمته له، أنه لما عرض على المراضع، لم يقبل منهن بعد أمه سوى اثنتين فقط هما: خديجة بنت عبد الله وأخرى تسمى سعدى.

مات والده وهو في الثالثة من عمره، وخلف أخاه أنجينان حملاً في بطن أمه،

(1) حيمد بن أنجينان؛ الجنان العالية في السيرة المتالية.

(2) الب بن محمذن بن زين؛ الشيخ محمذن فال بن متالي: حياته وأثاره، مذكرة نهاية الدراسة 84/1983، والبلدة كما قال تسمى «بوك».

وعندئذ بقي في كفالة الوالدة، فنشأ يتيماً فقيراً لا حيلة له، لكن العناية الإلهية أحاطت به وبأسرته، فكان الرزق يأتي إلى البيت الذي هو فيه بغير حساب، ويحل به بدون مشقة تعاطي الأسباب، وخوارقه - نفعنا الله به - في مرحلة الطفولة مستفيضة استفاضة الخبر المتواتر، يلخصها تلميذه وابن أخيه حمداً ابن أنجبنا (ت 1329 هـ)، ناظم الجنان العالية في السيرة المتالية بقوله:

فكان في صباه ما في البر والبحر ياتي به بأمر البر  
فكان يعطي الأهل حوت البحر يقطر ماء بل وما كالتمر  
فكان من فضل الإله جل ا يلفي الطعام أينما تولى  
وبدل الله لهم أشياء ا بما من الرزق لهم قد شاء ا  
فلتذكرن ظرفين ملحا كانا بييتهم قد مكثا أزمانا  
فجاء ما في أحد الظرفين زرعاً وما في غيره عنزين  
وبعد المعز ببيضاء النذره تبديله للشيخ من ذاك اذكره  
واذكر سكيكينا له يوم الرحيل تنسى وتاتي إن بكى بعد النزول  
وكان أهل الحي يجأرونا إليه في المحل ويمطرونا  
وكانت ايضاً أحرف الهجائية مع شكلها إذن إليه جائية  
وكان ايضاً حافظ القرآن إذن بلا معلم الصبيان  
**تعلمه وأشياخه :**

تعلم مبادئ القراءة والكتابة وهو صغير وحفظ القرآن وهو كذلك. وعلى الرغم من أنه لم يكن له شيخ يعرف، أخذ عنه في الظاهر، إلا أن الب بن محمد بن زين، يذكر في دراسة له حول شخصيته، أن هناك شيخاً أو اثنين ربطته بهما علاقة تعلم ما، ولو قليلة مثل:

- المؤيد بن مصيوب الكمليلي، الذي ذهب إليه ليلتحق بمحظرتة، فأراد أن يبدأ بمتن الأجرومية، لكن الشيخ لم يعبأ به كثيراً، وقدم عليه غيره من التلاميذ في الإقراء، فتبرم ابن متالي من ذلك وضاق به ذرعاً، وأثر في نفسه تأثيراً بالغاً، ثم مضى وترك محظرتة، ولما فتح الله عليه بعيد ذلك بقليل، عاد إلى أهله فشاع أمره وذاع خبره،



وأقبلت إليه الخلائق جماعات ووجدانا، حتى أن الشيخ السالف الذكر، صار في جملة الوافدين إليه للأخذ عنه.

- أحمد بن العاقل التونكلي [ت 1244]، يذكر أنه اتصل به وأنه زوده ببعض الكتب النادرة الوجود آنذاك

وتكاد الروايات تطبق على أنه لم يدرس على أحد وأنه فتح الله عليه دفعة، خلال نومة طويلة نامها عندما ناهز الحلم، فاستيقظ وقد تشيع قلبه نورا وفهما، وعلمه الباري من لدنه علما، وأصبحت جميع العلوم الشرعية طوع بنانه، ولسانه، كعلم التوحيد، وعلوم القرآن وتفسيره، والحديث وشروحه، وعلمي الأصول والفروع، والنحو واللغة، والمنطق والبيان، والتاريخ والسير، وحتى الطب، وعنه أخذ ابن سينا بلادنا وهو الطبيب المشهور أوفى، هذا بالإضافة إلى التصوف على منهج السلف، الذي أصبح يشكل بفضل جهوده مدرسة متميزة، كانت من أهم روافد التصوف السني في منطقة القبلة، وهو في هذه المرحلة، يبدو أنه في مرحلة مبكرة من عمره، يقول حيمد بن أنجبنان في الجنان العالية:

تلك المراتب لها حال الصغر حاز فجاز الغير كيف في الكبر  
فمن عجيب أمره حال الكبر منه وذا في عامه الثاني عشر  
أن كان في العلم والاستقامة ليس يبارى نعمت الكرامه  
فاستفاض خبره، وانتشر صيته، وصار عبرة لمن يعتبر، وعجبا لمن يتدبر،  
فضربت إليه آباط الإبل من جميع النواحي، وانتظمت الخلائق ترجو بركة دعائه  
انتظاما، وازدحم طلبة العلم حول محلته ازدحاما، ذكر بعض الباحثين أنهم بلغوا ستمائة  
أويزدون.

#### محظرتة وتلامذته :

كانت المهنة الوحيدة التي هيمنت على حياة الشيخ ابن متالي وأخذت بمجامع قلبه، هي مهنة التدريس، شغف بتلك المهنة وهو شاب يافع، وأولع بها وهو كهل وشيخ، حيث وظف معظم عمره البالغ 82 عامًا، يلقي العلوم الشرعية بكل فروعها تلقينا، ويتفنن في نشرها تأليفا وتدوينا، ولم يكن يريد من الدنيا أكثر من هذا، يقول حيمد بن أنجبنان في السيرة المتالية:

ومارأيناه من الدنيا يجب سوى البنين والتلامي والكتب وقد جسد هذا التوجه بتأسيس محظرة الكبيرة، التي يعود إليها الفضل في نشر العلم والمعرفة، خلال القرن الثالث عشر الهجري في ربوع البلاد عموماً، ومنطقة القبلة خصوصاً.

وقل أن نجد عالماً عاصره إلا ودخل في سلك الآخذين عنه، وعلى يديه تخرج من هذه المحظرة، نبغة علماء مشهورون، قاموا بنشر المعارف الإسلامية، ونهجوا نهجه، وسلكوا سبيله، في الورع، والزهد، والتواضع، والخمول، وعدم حب الظهور، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد ليوم النشور، والعرض بالنواجذ على السنة والابتعاد عن التنطع والشعوذة والبدع والاستعلاء وجمع الأموال تحت شعار الهدية، من أشهرهم:

ابناؤه الأربعة: أحمدو، محمدو، عبد الرحمن، حبيب، وابن أخيه وناظم سيرته: حيمد بن أنجبنان [ت 1329 هـ]، المختار بن ألما اليدالي [ت 1308 هـ]، الطبيب الشهير أوفى بن بابكر بن عبد الله بن ألفغ مصر الألفغي [ت 1300 هـ]، محمد بن فال بن بوفرة الحاجي، لكبيد بن جبّه اليعيوي التندغي، غلام بن أحمد بن هُمَيْر (أهل محم) وأخوه محمد بن فال المشهور بالخيذر، محمد بن حماد الكملي، أمغر (محمد بن حبيب) وابنه أحمد بن أمغر اليعيوي، أحمد بن الحسن بن ماد، المامون بن محمد بن ماد، سيد محمد بن أحمد سالم التاكاطي، الشيخ أحمد حامد بن محمد بن مختار الله، محمد بن سيد أحمد المالكي (ت 1307 هـ)، أحمد بن المختار المالكي، الحابيب بن محمد بن منيرة اليعيوي، وغيرهم كثيرون.

أما من حيث السلوك فقد كان أسوة حسنة للراغبين فيما عند الله، كان متواضعاً يكره الظهور وكره أن يدعى بالشيخ لما فيها من التعظيم فدعوه بالمرابط وكان زاهداً في الدنيا لا يلقي لها بالا وما شد رحلا قط في طلبها وقال لبعض أهله يوماً والله ما سألت الدنيا لله فكيف أسألها للعباد<sup>(1)</sup>.

(1) أحمدو بن حبيب الرحمن.

مكانته العلمية والاجتماعية:

كان بحق مجتهدا متبصرا، يرى جواز الاجتهاد لكل من رزقه الله العلم والفهم، كما كان مرجعا للفتوى والقضاء بدون منازع، يذكر أنه لم يسأل عن مسألة قط، إلا أجاب عنها داخل المذهب أو خارجه، وقد رجع إلى رأيه معاصروه - رغم كثرتهم وحفظهم للنصوص - في النوازل الصعبة والمعقدة، وقلدوه وسلموا له في ذلك، لقوة مأخذه وبعد غوره، كما كانوا يجلبونه ويحترمونه، وينزلونه المنزلة اللائقة به، بحيث يعرضون عليه مؤلفاتهم قبل نشرها ليجيزها، كما فعل القاضي، محض بابيه بن اعييد، الديباني [ت 1277 هـ]، والشيخ محمد المامي، اليعقوبي الباركلي [ت 1284 هـ]، ومحمد بن محمد سالم المجلسي [ت 1303 هـ]<sup>(1)</sup>، كما توسلوا بصالح أعماله والتمسوا صالح دعواته ومدحوه، ومن مستجاد ما قيل في ذلك، الأبيات الشهيرة المنسوبة للعالم الولي الصالح الجليل: عبد الله بن سيد محمود الحاجي (ت 1250 هـ) الذي يذكر أنه - حسب الرواية الشائعة - كوشف بأمره، ومدحه بها قبل مولده:

الشوق منذ زمان زاد بلبالي شوقي لأستاذنا محمدن فال  
العالم الكامل الأديب سيرته تقوى المهيمن غير خالي البال  
في الله لله يمسي وهو متدب بعد الغدو فمن حال إلى حال  
بيننا كذاك وما في الدين من خلل حتى أنيل مقاما نيله عالي  
لما أتاني [نسيم] نحو أرضكم وقد تشوقها جسمي وأوصلي  
إن العليل إذا ما حام حومتكم يشفى سريعا بإذن الخالق العالي  
أنخت نضو همومي أشتكى حالي إلى الولي التقى محمدن فال  
بالله عفر لوجه الله وجهك لي جنح الدياتي لحاجي يا ابن متالي  
وفاته:

توفي، رضي الله عنه وأرضاه، وهو ساجد في النافلة قبل صلاة العصر من يوم الإثنين، في شهر ربيع الثاني عام سبعة وثمانين ومائتين وألف هجرية (1287 هـ) عن عمر ينقص قليلا عن ثنتين وثمانين سنة. رحمه الله ونفعنا ببركته. آمين.

(1) مقابلة مع الشيخ حيمد بن محمد سالم بن ألما اليدالي

قال في السيرة المتالية:

فقد توفي رحمة الرحمن عليه في شهر ربيع الثاني  
لنحو سبع مع ثمانين معاً ألف بعيده مائتين لمعا  
ولثمانين وكاثنين عاش وكان الموت بالاثنين  
آثاره ومؤلفاته:

مع أن مؤلفاته قد ضاع الكثير منها بسبب اقتحام الفرنسيين لمحلة آل أحمد بن  
أعمر (فصيلة الشيخ) في غارتهم عليهم بأحميم وإحراقهم لكتبهم، فما زالت منها  
مجموعة كبيرة موجودة، تؤكد أن عنايته بالتلقين الشفهي، لم تجعله يهمل الجانب  
التأليفي، بل حظي عنده هو الآخر باهتمام بالغ، وكانت مؤلفاته تتنوع بتنوع معارفه،  
كما كانت شاهداً حياً يحكي طول باعه في العلوم التي ألف فيها، ويعكس بعد نظره  
فيها، ومن أهمها:

- 1 - فتح الحق في حقوق الخالق والخلق (موضوع التحقيق) في الفقه والتصوف
- 2 - مختصر على نمط مختصر ابن عرفة في الفقه
- 3 - اختصار شرح المواق على مختصر خليل في الفقه
- 4 - قررة عين النسوان في العقيدة والسيرة والفقه
- 5 - الظل الممدود في العقيدة [موجود].
- 6 - صلاح الآخرة والأولى في علوم القرآن [موجود].
- 7 - حكم الهمزة في القرآن في المقرئ [موجود].
- 8 - نظم في الأصول وشرحه
- 9 - تسديد النظر شرح مختصر السنوسي في المنطق [موجود].
- 10 - نظم الشهداء في السيرة [موجود].
- 11 - نظم المعجزات والخصائص في السيرة [موجود].
- 12 - الحميل بسعادة المحيا والممات في التصوف [موجود].
- 13 - اختصار شهية السماع في كشف القناع في التصوف [موجود].
- 14 - سراج العلماء المنقذ من الظلماء في التصوف [موجود].

- 15 - كتاب هل جزاء الإحسان إلا الإحسان في التصوف  
 16 - تبين المراد بالتصوف في التصوف [موجود].  
 17 - وصيته للمسلمين (في حجم ورقة أو اثنتين) في التصوف [موجودة].  
 18 - نظم أسماء الله الحسنى  
 19 - شافية الأبدان في الطب  
 20 - نظم الأذكار في الفوائد [موجود].  
 21 - مسألة الفلانية في الفقه [موجودة].  
 22 - النوازل: وهي أجوبة فقهية جمعها بعض تلامذته [موجودة].  
 أما المقطوعات، والأنظمة في الأحكام، والنصائح، والإرشادات، فهي كثيرة جدا وهذه نبذ قليلة منها بمثابة غيض من فيض وقل من كثير:

### في التوحيد

وموقن وجود رب واعترف بالعجز عن إدراكه فقد عرف  
 وليس ذنب فوق ذنب الخائض بالفكر في ذات العلي الخافض  
 ما انفك حادث عن الجهل به من أين للمخلوق علم ربه  
 غاية علم العلمما ومنتهمي إدراك أرباب العقول والنهسي  
 أن يقطعوا أن لهذا الخلق مخترعا أوجده بالحق  
 متصفا بصفة الكمال منزها عن ضدها المحال  
 إذ طرق المعرفة الكبار عيان أو مثال أو آثار  
 فأول منعه الجبار إذ قال لا تدركه الأبصار  
 والثان أيضا لم يميز في العقل لقوله ليس له من مثل  
 لم يبق بعد ذا سوى آثار قدرته في العالم السيار  
 ومنها:

وأل بحمد ربنا الخلاق مستوجب العهد والاستغراق  
 وذلك أن الله لماعلما بعجزنا عن حمده الذي سما  
 حمد نفسه تعالى في الأزل ثم دعا لنفسه بذلك جل

ومعنى الاستغراق عند العلماء  
معنى ضروبه ثلاث أربعه  
أما القديمان فحمد الحق  
أما الحديثان فحمد والي  
ومنها:

الله سبحانه فرد بلا شبهه  
وغير ما اتصف الرحمن جل به  
ومنها:

من ينف حالا والمعاني وجعل  
وذاك من إثبات ذي الصفات  
فلم يكن بها انقلاب وثبت  
لكن وجودات وجودا اجعلا  
وذو اعتزال أثبت المعاني  
فلا سواد وحلاوة ترد  
ومثبت الحال له التنافي  
فكانت الذات صفات فحصل  
كل من الأمرين لازم محال  
نفي المعاني ثمراتها جعل  
ومن تعدد القديم المعتزل  
أن ليس محذورا بذات وصفات

أن جميع الحمد لله انتمى  
أي حادثاه وقديماه معه  
لنفسه وللصفات الخلق  
لبعضنا وحمد بعض تالي

والعقل دون بلوغ كنهه وقفا  
من الكمال به خير الأنام صفا

للذات ما خص بها النقض حظل  
أنفسها حيثئذ للذات  
تعدد حين الصفات أثبتت  
إذ ما بهذي خص عينها انجلى  
لنفيه للضد بالإمعان  
عند نفاة الحال بل ما يتحد  
إذ للصفات زائد يوافي  
تناقض إذ ما به خص انجعل  
فمبطل الملزوم قول ذي اعتزال  
للذات والمثبت قطعاً من عقل  
فر إلى نفي المعاني إذ جهل  
وإنما يحذر ذاك في الصفات

### في الحث على التعلم والتحذير من الجهل

وجاهل لفرض عين لم يميز  
لأنه بتركه المتعلما  
وطلب العلم وجوبه شمل  
إطلاق صالح عليه فاحترز  
لم ين فاسقا لقول العلماء  
جمع الذكور والإناث كالعمل

وتارك التعليم عاص أبدا  
وعذره طلب عيش لازم  
ومن على ترك التعلم استمر  
ومنها:

كتب إجازة وحفظ الرسم  
ومن يقدم رتبة عن المحل  
ومنها:

خليلي أفن العمر غير الممدد  
ولا تفنن العمر في جمع ما إذا  
فشتان ما بين الذي إن جمعه  
ومنها:

ترك التعلم لكفر يفضي  
لأنه الإعراض عن وحي النبي  
ومنها:

عليك بالتعليم والتعلم  
ولا يرعك عن حضور العلم  
فإن في الجلوس عند العالم  
تحصيل فضل المتعلمينا  
مع نزول رحمة الله عليه  
وأنه له نصيب يحصل  
وأنه ما دام منه سامعا  
وضيق قلبه من الحرمان  
وأن يرى العالم قد أجلا

ذا رغبة في أجره المعظم  
وأهله إن لم تكن ذا فهم  
سبع كرامات لغير الفاهم  
وحبسه عن الذنوب حينما  
عند خروجه بنية إليه  
مما من الرحمة ثم ينزل  
فإنه ممن يعد طائعا  
وسيلة لرحمة الرحمن  
في الناس والفاسق قد أذلا

فطبعه ثم إلى العلم يميل  
لذا النبي بحضور العلماء

ومنها:

إياك يا من يعتني بنفسه  
أن تقرب الورد قبيل علم  
فمن على القرآن والذكر استمر  
ففسقه ما فيه من نزاع  
لمستحب مجمع عليه

ومنها:

تعلم اللغة شرعا فضل  
يؤخذ ذا من قوله وعلمها

ومنها:

وأذن الحال بقرب القبض  
تعدرت أسبابه ونادرا

ومنها:

وقسمة الحظوظ فيها يدخل  
قد يحرم الذكي من فهم الجلي  
وربما غوامض البعيد

في الفقه:

من أعظم الذنوب للغبي  
لأنه يريد أن يكونا  
الله بالشرعية الغرا بعث  
وفي اختلاف العلماء رخصا

عسى عليه الله يفتح الجليل  
أمرنا فلأزم التعلما

ويتغني نجاته في رمسه  
جميع ما كلفته من حكم  
بعد بلوغه وفرضه هجر  
لتركه الواجب بالإجماع  
كما الهداة أجمعوا عليه

على التخلي لعبادة الجلي  
آدم الاسماء ألزم التعلما

للعلم في كل نواحي الأرض  
طالبه وهان من بين الوري

فهم المسائل التي تنعقل  
إن لم يكن من حظه في الأزل  
بديهية تظهر للبليد

تنزه عن رخص النبي  
عطيل من دين النبي شؤونا  
خاتم الانبياء من غير عبث  
ومن يعطل رخص الله عصى



والاصل في التضييق ضيق الباع  
ومنها:

كل مزيل عين نجس فمزيل  
تقليد غير المذهب اضطرارا  
ولم يعذب باتفاق عبدا  
ومنها:

وما عليه عزم الثواب  
وراجح فيه الثواب وانتفى  
في فعله والترك بالسواء  
ومنها:

وذاكر لوتره في فجره  
وذاكر من بعد فجر وتره  
ومنها:

وبنت خير الخلق فاطمة لم  
ومنها في النصح:

وفي كلامك المباح يا بني  
لا خير فيه ويحق لك أن  
وفيه إرسال كتاب بالهذر  
ومنها:

أسباب رزق ستة محققه  
كذلك الاستغفار والتحريك  
ومنها:

الدين دون العلم ليس يوجد  
والعلم دون ورع لا يجمد

في العلم والفهم والاطلاع

للحكم عند الحنفي الرضي النبيل  
أولى من المنحظر استمرارا  
بفعل ما فيه الخلاف يبدو

يكون فيه وكذا العقاب  
فيه العقاب وإذا توقفا  
فعدم الأمرين فيه جاء

في قطعه الخلاف يجري فادره  
يأتي بوتره ويقضي فجره

تترك صلاة قط إذ لم تردم

شغل الكرام الكاتين بالذي  
لا تؤذيهما وأن تستحيين  
واللغو لله فخذ منه الحذر

تقى توكل صلاة صدقه  
كل له في الذكر جاء مدرك

وورع بغير زهد عدم وإن تكن من أهله فحقيق

ومنها:

واعلم بأن العلم والعبادة هما يقينا سبب السعادة  
وذا المبقى لك بعد الموت فصفه والزمه قبل الفوت

ومنها:

على التلاوة ففي وقتين قبل طلوع الشمس، بعد العصر  
والعلم في الوقتين أو سواهما  
قد فضلوا الذكر بدون مين والعكس بالعكس لباقي الدهر  
على الجميع فضلوه العلهما  
وكان شاعرا مفلقا له أشعار كثيرة في مختلف الأغراض الشعرية وكان الرثاء من أبرز ذلك.

ومن شعره فيه قوله يرثي محمد بن محمد الأمين بن فودي الملقب «بيبا»

ثلثة لا تسد فقد الأمين ذي المعالي محمد بن الأمين  
ثلثة أدهى ما يجر علينا من دواهي الزمان ريب المنون  
يا لها ثلثة تداعى لها طو دبناء المجد الرفيع الرصين  
ثلثة ضيعت أداء المثاني وحديث الرسول طه المكين  
صلوات الإله تترى عليه والصحاب الهداة سبل اليقين  
والقوانين والفروع وإتقا ن عرى آلات الكتاب المبين  
وصحاح العلوم من كل فن والأسانيد من صحاح المتون  
وعلوم القرآن والسنة الغراء والسر المستكن المصون  
وأحاديث كل فن وإنشا ء قريض كاللؤلؤ المكنون  
وإياس الأوان سحبانها تم دهر به يقينا ضنين  
ولئن أقسم الزمان على إتيان مثل له لحنث اليمين

آه من تذكّار مجالس جادات خلوات بهامع الميمون  
يلقط الفكر من غرائب فيها دررا ليس تجتلي بالعيون  
جاد باللطف قبره كل جود واكف مسبل درور هتون  
واكتسى ريحانا وروحا ورضوا ناكبيرا من القوي المتين  
وحباه رب السورى بالأمانى والأمان المقيم يوم الدين  
وجزى الله جنة وحريرا مدمن الذكر مستدام الفنون  
وأحل الصفوح عليا العلالى بين ولدانها وهور وعين  
واتكء على الأرائك فى أعلى مقامات أهل عليين  
مكرما بالخبور والرؤية القصوى إلى أجر ليس بالممنون  
وله فى رثاء العالم العلامة الجليل فريد عصره ووحيد دهره محمد بن مختار الله،  
ويخاطب أخاه الصفّ بن مختار الله:  
جبرا رضينا حكم رب الناس فينا بحرق الموق والأنفاس  
من أخذ عارية تناسى ردها لمكانها من لم يكن بالناسي  
فأراد من فرط الضرورة منعها بتفاوت وتحمق وتناسي  
والعقل يشهد واليقين بأنها مردودة فارتاع عند إياس  
فأتى القضاء من الحكيم بردها شرعا فسلم غير ذي الإياس  
رزة بكره ليس أنفع مشهدا منه وفقدا مجمع الأرماس  
يعمي ويقعد طرف كل حولول ويرد ذا لسن أخا إخراس  
تأبى سلوا كل خطب فادح ذكرى تهيج بواعث الوسواس  
رمس تضمن كل أشتات العلى والصيت خلدا عنه بالأعراس  
مفتاح كل مضافة قد أقفلت فى كل معضلة طيبب آسي  
كهف تربع هامة القللى التي عنها تكل طيور كل أناس

مات من أبقى ثناء صادقاً  
 لكن بقل من جميل خصاله  
 «إقدام عنتر في سماحة حاتم  
 لين على الهين الضعيف مغيثه  
 شهد إذا غص الحريب بريقه  
 غوث الحريب غنى السليب وغيثه  
 لا زال مزن اللطف يهني فوقه  
 وسقاه كأس البر بر منعم  
 وكساه سندس نعمة وبطائنا  
 أصفي أيديك الكريم مؤيدا  
 حسن التصبر والأجور بمعظم ما  
 «اصبر نكن بك صابرين فإنما  
 خير من العباس أجرك بعده  
 فالله أجركم ويبدلكم به  
 لا زال منكم كل طود شامخ  
 وله في رثاء معاصره محنض بابه بن أعبيد الديهاني (1277):

أمست معالم هذا الدين كالدمن  
 بهاء مطموسة غفلا شعائرها  
 قد سيمت الخسف حتى سامها سفها  
 وأذن الحال أن العلم منقبض  
 والحمد لله إذ أبقى لنا علما  
 تبارك الله ما بالدار من كرم  
 قفرا على حين إدمار من الزمن  
 تثير للصب أدهى البث والشجن  
 ظلما وهضما أخو الإفلاس والإحن  
 والله لا يخلف الميعاد يا حزني  
 يباب دار من التحقيق في أمن  
 ومن نفيس رفيع القدر والثلثن

ومن جفان من الإتقان مترعة  
وما تضمن ذاك الباب من وطر  
كلا وماء بقطر ذي طوى وظما  
وما على علم الأعلام من قبس  
فالله يبقيه ما كان البقاء له  
مفتاح أغلاق أبواب الذي سطرت  
ندب يشمر عن ساق إذا قصرت  
من يحرم الأخذ من مكنون لؤلئه  
يرسي قواعد فقه أو وضحت سننا  
ولا يجيد لما يدعوله عوجا  
ولا ينبئ عن تبيانه خبر  
إن لم تر الشمس ظهرا مقلنة قذيت  
ولا يعارضه فيما يؤسسسه  
أو من أمر عقار الجهل ريقته  
أو من تلاعب لماع السراب به  
أو المصاب قوى الإدراك أبطلها  
عاد يرى كل من يعشو السنا حلكا  
ييدي صحيحا نقيًا منقيا ورما  
يرى الخؤون أمينًا والأمين أخا  
أعاذنا الله من تليسه وحمى  
بجاه من أنس الإسلام غربته  
لكنه بانصرام الدهر أو عده

يمسي ويصبح منها الزور في عدن  
ينسي الغريب كرام الأهل والوطن  
ألجا إلى مخة العرقوب والأسن  
يهدي الحيارى من الصحراء للسكن  
خيرا وكب به الغاوين للذقن  
أيدي جهابذة النقاد والفظن  
عن العلى همم الأغمار والعتن  
لمفلس بين الخسران والغبن  
قد بينت محكم المكى والمدني  
إلا عنيد أصم القلب والأذن  
إلا تلقاه ذو الإنصاف بالأذن  
فالشمس تظهر والخفاش ذو وهن  
إلا مكابر دين الحق والسنن  
أو مبتلى بعمى الإغماء والوسن  
حتى أراه وهاد القاع كالقنن  
جان جناه ثمار الإثم والعثن  
ويجعل الغيم بدرا جالي الدجن  
مستقدرا ونفوخ الغث ذا سمن  
خيانة ورعاة الدين كالمجن  
منا البصائر بالتوفيق للسنن  
إذ لا مشارك في سر ولا علن  
بغربة إذ يجد الحق في الظعن

عليه أعلى صلاة الله أجمعها  
والآل والصحب أنجم الهدى وبه  
كم أفحموا من خطيب مفصح جدل  
ومقتد بهداهم يقتفي سرجا  
ورثاه أيضًا بكاملية منها:

الكون هد لعرشه المصعد  
والعلم أجمع عطلت أستاره  
وتضعضعت سقف القواعد وقعا  
وبيان كل عويصة بأصو لها  
وتعطلت سبل الدراية وارتمت  
من سد بابا كان سدا حاجزا  
يا بؤس إقليم تهدم قطبه  
ومحك ترويح الغواة زيوفها  
فلسوف حصرمه يرى متزيبا  
ولمخ عرقوب يجيء أذى الطوى  
هيهات لا تولى المراتب حيلة  
وبمحض فضل الله يكتسب الهدى  
لم يبق إلا الصبر روح فضيلة  
والله يرحمه ويكرم نزله  
وأعاد من بركاته وعلومه  
وعلى أهاليه وأهل وداده  
وعلى صحابته وسائر آله

وحضيضه والشاخات الركد  
وطروسه في مطلق ومقيد  
وانقض إيتاء الهداة الرشدا  
وفروعها بالمنطق المتمهد  
بالحق أمواج الضلال المزبد  
روغان حافة كل باغ معتد  
ومنار ما يجلو عمى المسترشد  
ومنار سنة نور طه الأqvصد  
مستنسرا ويسود غير مسود  
وغشى الدجى لسلوك غير معبد  
كلا ولا لي اللسان أو اليد  
يختص من منح الرشاد فيهتدي  
فقد الفتى الأرضى الكريم المشهد  
روحا وريحانا فسيح الملحد  
فضلا علينا بالنبى محمد  
صلى عليه الله طول السرمد  
قادات من يقفو بأوثق مقود

وألغز وفاته وعمره هو والأمير محمد الحبيب أمير التراززة في أبيات هي:  
 فله «شهر عب» بدءاً ومختماً عباب المشاكي والثقاف لمعتلي  
 محك نضار الصيرفي وبابه وروض العوالي للحبيب المؤمل  
 فاؤل أرباع من الثان طرحه به يتبدى عمر «بض» مبجل  
 وللثالث اضمم رابعاً مبدلاً له بثاني حروف المعجم الرمز «ينجلي»  
 فله كم من زائف عز ميزه ومن مشكل بعد الرضى لم يحلل  
 وله في مدح محض بابة الديباني أيضاً وتقريظ كتابه: «ميسر الجليل في شرح مختصر  
 خليل»:

ليلغ كل منطلق عـجول دؤوب بالغداة وبالأصيل  
 إلى أقطار هذا القطر عني مغغلة بذني صدع قؤول  
 حمدت الله ربي إذ هداني لدين الحق منهاج الرسول  
 وقلدني جواهر حبر حبر حذامي القول عائشي النقول  
 لآلى بحر نادرة الليالي وهاديها المدير إلى السبيل  
 ثقيب الفهم قطب رحي المعاني فرات القطر شافية العليل  
 وباب خزائن المعقول طرا ومفتاح الكنوز من الأصول  
 ومن لم يات باب البيت يحرم من الغرض المؤمل بالدخول  
 له طبع كسلسال يسقى مجاج النحل شرب الزنجبيل  
 ركوب الهول من لجج القضايا وغواص بملتطم العقول  
 وينشر بعد غوص سبوح فكر ثمين الدر من عذب السيول  
 ويثقب كل مسدود عويص بأنفذ من صنيع في الدليل  
 وينظم من جمان الدر سمطا يضيء الدجن في صدر الجهول  
 قلائد كل من عقل اجتهادا يقلدها بإلزام الجليل

أدام الله ذلّك وارتعاه  
 وأيده إله العرش كهفاه  
 على عليا صراط مستقيم  
 أما والله ما رمت اعتراضا  
 ولا إذا ما أردت ولا انتقاصا  
 ولكن من فضائل قد تعدت  
 وإرشادا لي شرب كل ظام  
 وتحذيرا وإغراء لكيلا  
 ويزداد المعلم إن توانى  
 أرى الدين النصيحة خير داع  
 رسول قد أتم الممدح أثنى  
 عليه بلا تناه منه أوفى  
 وتشمل آله صلوات ربي  
 وسائر صحبه اللائين كانوا  
 ولتمام النفع والتعريف به أكثر، وضعنا في الملحق نظم ابن أخيه حيمد بن أنجبنا  
 لسيرته ونسبه.





### تقديم الكتاب

الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب فتح الحق في حقوق الخالق والخلق، لمؤلفه شيخ الشيوخ، حامل لواء الشريعة والحقيقة، العالم الرباني، لمرابط محمد بن متالي، ويكفي هذا الكتاب شرفاً أن مرت عليه أصابع هذا الشيخ العالم الرباني، ودبجته أنامله، وأحكم تأليفه هذا الإمام الحافظ، والبحر اللافت، المفوه المنطيق، الراسخ القدم في التحقيق، من أحيابه الله ما اندرس من الشريعة، ومن قضى عمره المديد كله في صحبة العلم والعيش في رحابه، مقرئاً، ومعلماً، ومؤلفاً، ومرشداً، وموجهاً، وناصحاً، حتى أفاد المسلمين بما نظم وبما كتب وبما نشر من علم غزير وفيض كثير، وبما كشف عنه من أحكام غامضة، وتحقيقات رائعة،

وخلاصة القول في هذا الكتاب: إنه موسوعة معارف، تجمع بين الفقه والأصول، وتزواج بين الفقه والسلوك، وتضم الأدب إلى التصوف، وتنيط بكل ذي حق حقه، في حين تنير الطريق أمام الشخص ليسلم من الأهوال المحيطة به دنيا وأخرى، فهو جدير بأن يقرأ ويصحح، وحقيق بأن يحقق وينشر، لما حوى من درر غالية، وبما سطر من آداب وأحكام فقهية للخليل شافية، يحتاج إليها المرء في كل مناحي الحياة.

#### التسمية:

لا بد من الإشارة إلى أن معظم النسخ المتداولة لا تحمل عنواناً لهذا الكتاب، وكلها تبدأ بعد البسملة بما يلي: «لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل من الأفعال حتى يعلم حكم الله في ذلك الفعل»، ورغم ذلك فقد شاعت تسميته باسم كتاب فقه النفس المسمى «فتح الحق، في حقوق الخالق والخلق»، لكن نظراً لما ذكرنا من كون المؤلف لم يضع ترجمة لكتابه تواضعا وابتعاداً عن الشهرة، وحيث أننا لم نعثر على مصدر يؤكد صحة نسبة هذه التسمية إليه، فإن لنا أن نتساءل: هل هذه التسمية من وضعه؟ يضاف إلى ذلك أن البعض يطلق على الكتاب أحياناً اسم «لا يجوز» الكلمة الأولى منه، كما قال أحمد بن محمد بن محمد بن الجمد اليدالي (1265-1354) وهو ممن أدرك عصر المؤلف، وأخذ عن الناقلين عنه:

وجمع الأزواد يسمى النهدا فيه الجواز لا يجوز أبدي

إشارة إلى ما ذكر في باب النفقة من جواز جمع الأزواد بقوله: [ويجوز النهد]، ومهما وضعنا من افتراضات في هذا الشأن وحام حولنا من شكوك وظنون، فإن الاسم «فتح الحق في حقوق الخالق والخلق» جدير بأن يكون هو العنوان الحقيقي لهذا الكتاب، لأنه ينسجم غاية الانسجام مع موضوعه ويوافق تماما المقصود منه، فإن موضوع معظم الكتاب هو التكليف بشطريه: معاملة العبد مع ربه (حقوق الخالق)؛ ومعاملته مع خلقه (حقوق الخلق)، ويتضح ذلك بجلاء من خلال ترتيب وظائف التكليف على الجوارح أو عموم البدن، إذ لا جارحة للإنسان إلا وعليها وظائف مكلف بأدائها وتوفيتها، وتصرف تلك الوظائف إما أن يكون قاصرا على ذات الشخص أو يكون متعديا إلى غيره، فيكون القسم الأول، وهو تصرف الجوارح في ذات الشخص، يتناوله الشرط الأول من شطري التكليف: معاملة العبد مع ربه، ويكون القسم الثاني، وهو تصرف الجوارح المتعدي إلى غير ذات الشخص، يتناوله الشرط الثاني من شطري التكليف: معاملة العبد مع الخلق، وهو المعبر عنه بالمعاشرة، وبهذا يتضح أن إطلاق العنوان «فتح الحق في حقوق الخالق والخلق» متجه من حيث الدلالة اللفظية، لأن الكتاب يكشف عن كثير من الحقوق الواجبة لله تعالى، والحقوق المترتبة على الشخص للعباد، ويبين أحكامها، فتكون هذه التسمية على هذا الأساس توافق المعنى ويطابق الاسم فيها المسمى.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الكتاب يختلف في منهجه عن كتب الأحكام المؤلفة في عصر المؤلف، إذ غالب تلك الكتب إما أن تكون شروحا لمختصر خليل أو رسالة أبي محمد بن أبي زيد القيرواني أو حواشي، أو أنظاما عليهما، أو طررا، أو تعليقات، أو أنظاما في قضايا معينة من مناحي العلوم المختلفة، فجاء هذا الكتاب بأسلوب آخر على نسق آخر لعرض الأحكام في الأبواب التي تناولها، واتبع المؤلف في ذلك طريق الاختصار غير المخل مع البسط أحيانا إذا ما دعت الحاجة، كما فعل في استعراضه لنفقة المرء وآدابها، وباب الرؤيا الذي ضمنه الحديث عن خلق النبي ﷺ، وأحكام السلام والاستئذان، وأحيانا يسرد الأحكام سردا ويبينها تبينا، فمثلا في معرض حديثه عن جارحتي اليدين والرجلين، ذكر مجموعة من المحرمات على النسق التالي:

- ويجرم على اليدين والرجلين الوقوف في مواضع التهم والريب.

- ويجرم مشي المتمطي.  
 - ويجرم المشي في أسباب المعاصي.  
 - ويجرم إيقاد سراج في دار عرس يجتمع فيه الرجال والنساء الأجانب.  
 فساق مجموعة كبيرة من المحرمات على هذا النسق في هذا الفصل وحده، تنيف على الأربعين، فما بالك بالفصول الأخرى؟، وبالجملة فكتاب فتح الحق في حقوق الخالق والخلق كتاب عظيم النفع، جليل القدر، كثير الفائدة، ما صنف مثله في معناه، فلا يكاد يوجد ما تضمنه من بديع الفوائد، وفرائد القلائد، في كتاب سواه، وليس كتاب سلوك وآداب فحسب، وإنما هو كتاب يبين كثيرا من الأحكام الفقهية التي لا غنى للمرء عنها في حياته اليومية، بأسلوب شيق لبق، لا إطناب فيه ولا تعقيد. والكتاب من حيث المحتوى يمكن تقسيمه إلى الأقسام الأربعة التالية:

**I - التصوف والآداب المتعلقة به:** خلال هذا القسم عمل المصنف على تبين واجبات ومحرمات الجوارح السبعة (القلب واللسان والأذن والعين والبطن والفرج واليدين والرجلين وغيرها من البدن)، ودرج في التعبير فيما ذكر فيه من خلق كل عضو لما ترتب عليه أخذا من قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الآية، وركز في هذا القسم على القلب واللسان أساسا، بحيث ذكر في تزكية القلب وحدها حوالي خمسين خصلة ذميمة يجب تطهيرها منها. كما تعرض لجملة كبيرة من الآداب في هذا الباب، تتناول معظم أوجه السلوك الشخصي وفصلها تفصيلا، ومن تلك الآداب: آداب خصال الفطرة، آداب الرقى بالقرآن واستعمال أسائه تعالى، آداب التعالج من الأمراض الواقعة والمتوقعة، آداب اللباس، آداب الأكل والشرب، آداب النوم، آداب قضاء الحاجة، آداب الوضوء، آداب الخروج إلى المسجد، آداب الذكر، آداب الرؤيا.

**II - العاشرة:** وهي كما قال المصنف: مخالطة المرء أهله وأصحابه وكل من يكون بينه وبينه مخالطة ما ومعاملتهم، وأثناء تناوله لهذا القسم استعرض المصنف أنواعا كثيرة من الفصول وبين كثيرا من الحقوق وكثيرا من أصناف مستحقيها، وتلك الأصناف كما قال: إما والدان وإما ولد وإما زوجان وإما ملك يمين وإما حيوان وإما أخ طيني أو ديني وإما جار وإما ضيف وإما مسلم وإما أمير، وبين بإسهاب كل الحقوق اللازمة شرعا لهذه الأصناف وفصلها تفصيلا شافيا، على التوالي في الفصول:

حقوق الوالدين، حقوق الولد، حقوق الزوج، حقوق الزوجة، حقوق المملوك، الرفق بالحيوان، حقوق الإخوان، حق الجار، حق الضيف، أحكام السلام والاستئذان، تسميت العاطس، عيادة المريض، اتباع الجنائز وتعزية المصاب. وأخيرا وجوب طاعة الأمير.

**III - ما ينبغي من أهوال الدارين:** في هذا القسم أشار المصنف إلى جملة كبيرة من الأمور تنجي الإنسان من البلايا والمحن المحيطة به، الواقعة والمتوقعة دنيا وأخرى، كما ذكر جملة أخرى من الفضائل تكسبه السعادة في الدارين، كمعرفة العلوم الشرعية، واكتساب حسن الخلق، وصحة البدن من الأمراض، والمال، والجاه، ومدار هذا القسم وقطب رحاه - كما قال - على ثلاثة أمور:

- ما جاء عن خالق الكون وفاعله على السنة رسله؛  
 - ما علم بالتجارب في عوائد مقاديره الجارية في خلقه؛  
 - ما علم بمكاشفات عباده الصالحين المستضيئين بأنوار الشريعة؛  
 ولتبيين هذا المعنى ذكر شيئا من الطب، وتعرض للمال وشره، وللجاه وشره، وكشف عن أذكار لجلب مصالح الدنيا، وأذكار وأدعية لصرف المصائب، وبين آداب الدعاء وشروطه، وأشار إلى الأمور التي تيسر سكرات الموت، وأسباب حسن الخاتمة، وما ينبغي من سؤال الملكين، وأهوال القبر، وأهوال الحشر، وختم هذا القسم بذكر حوالي عشرين خصلة تكفر ما تقدم وما تأخر من الذنوب.

**IV - خاتمة تتعلق بعلامات تكون بين يدي الساعة، وانقضاء الدنيا، وجملة من**

**أحوال الإنسان من احتضاره إلى استقراره بالجنة أو النار**

بين المصنف في هذه الخاتمة عمر الدنيا منذ نشأتها إلى نهايتها، حسب ما ورد في بعض الأحاديث، وتحدث بإسهاب عن أشراط الساعة، كما تعرض بالتفصيل لأحوال العبد الست الهائلة في وقت احتضاره: موته، مكثه في قبره، بعثه منه، حشره إلى الأرض الساهرة، موقفه بها، مسيره منها إما إلى الجنة أو إلى النار أعاذنا الله منها.

وقد اتبع المؤلف في هذا الكتاب طريقة النقل من الكتب السابقة كما هي عادة الكثير من المؤلفين الموريتانيين، وقد أكثر من النقل عن إكمال الإكمال ومجموع الأمير وأنوار البروق وإحياء علوم الدين، وعدة المريد الصادق، والتذكرة في أحوال الموتى

وأمر الآخرة والعلوم الفاخرة في أحوال الآخرة والمدخل لابن الحاج،... وقل أن نظفر له بكلام أو نقد أو تعليق، بل يكاد الكتاب يخلو من ذلك.

### خطة العمل في التحقيق:

لقد قمت في محاولة إنجاز هذا العمل بما يلي:

#### أ - فيما يخص المقابلة والنسخ:

أشير هنا إلى أني لم أتمكن من العثور على نسخة بخط المؤلف، ولا على نسخة نسخت منها، رغم أن الفترة التي تفصلنا عن وفاته قصيرة نسبياً، ومع ذلك فإن النسخ متوفرة بكثرة، فجمعت منها أربع نسخ، وطالعت عدداً آخر مطالعة مقارنة، تبينت على إثرها كثرة الأخطاء والاختلافات بينها، ثم إنني انتقيت بعد تلك المقارنات مجموعة من النسخ للتحريير، توخيت فيها وضوح الخط والثقة في ناسخها، أهمها:

**الأولى:** نسخة عتيقة، توجد بحوزتي صورة منها، بخط الإمام الموثق النسابة: أحمد سالم بن بابكر بن الإمام اليدالي [ت 1361 هـ]، تقع في حوالي 360 صفحة من الورق المتوسط الحجم، وهي جيدة وواضحة، إلا أنها لا تحمل تاريخاً للانتهاج، لكن الظن بها أنها قديمة، لأن بها بعض المحو وتآكل الأطراف، ولأن الناسخ مضى على وفاته حوالي ستين عاماً، ويوجد بينها وبين نسخة أهل المحبوبي تشابه كبير، إلا أن هناك اختلافات بينهما، توحى بأن مصدرهما ليس متحداً، وهي النسخة الأم التي اعتمدت عليها في التحريير، ورمزت إليها بالرمز (أ).

**الثانية:** نسخة أهل متالي (أسرة المؤلف)، وهي لا تقل عن سابقتها، من حيث الأهمية والوضوح وجودة الخط، وهي بخط الأستاذ: أحمدو بن محمد بن حبيب الرحمن، ولعلها من أحدث النسخ التي تبينت، لأن تاريخ الانتهاج من كتابها (1407 هـ) ولأن ناسخها معاصر - أدام الله بقاءه - وهي أنيقة، ومشفوعة بفهرس للمحتويات، وترجمة مليحة للمؤلف، كثيرة الفوائد، استفدت منها كثيراً في التعريف به، ورمزت إليها بالرمز (ح).

**الثالثة:** نسخة أهل المحبوبي، وهي أجود النسخ التي وقفت عليها، من حيث الصحة والوضوح وجودة الخط، قلما يوجد فيها محو أو انطماس، وهي معنونة في الهامش بشكل يسهل مراجعتها، كتب الناسخ في آخرها: قد انتهى فتح الحق بحمد الله

وحسن عونته على يديته كاتبه لنفسه، الذي هو المختار بن المحبوب (1390هـ) غفر الله لهما، لكنه لم يذكر تاريخاً لانتهاه، ورمزت إليها بالرمز (ب).

**الرابعة:** نسخة أبي المعالي بن محمد بن سيد أحمد، الباركلي اليعقوبي، وهي حديثة هي الأخرى، تاريخ الانتهاء منها (1408هـ)، وتمتاز عن النسخ السابقة، بذكر المصادر التي قوبلت عليها، والتزام ذكر الاختلافات بينها في الحاشية، فكأنها تحقيق مستقل، وهكذا فقد قوبلت هذه النسخة - حسب مالكتها - على خمس نسخ، من بينهن نسختا الإمامين: بداه ابن البوصيري، وأنه بن الصف، ونسخة العلامة عبد الله السالم بن يحظيه بن عبد الودود، ورمزت إليها بالرمز (ع)، فهي إذن مستقاة من مصادر يوثق بها.

**الخامسة والسادسة:** نسختان في قسم المخطوطات بإدارة البحث العلمي، يبدو أنهما جيدتان، لكنني لم أتمكن من الاستفادة منها كثيرا، نظرا لأن الإعارة لا يسمح بها في نظام المعهد، ولأن المقابلة هناك غير ممكنة، وإنما رجعت إليهما فقط للمقارنة وتصويب بعض الكلمات والأخطاء، ولذلك لم أرمز إليهما.

وبعد إمعان النظر في كل هذه النسخ والمقارنة بينها، قابلت نص الكتاب على كل نسخة على حدة، ثم على النسخ الأربع التي اعتمدت في آن واحد، وأشرت في الهامش إلى الاختلافات والفروق بين النسخ، حسب الرموز التي أشرت إليها.

#### ب - الجانب العلمي؛

- 1 - فيما يخص الآيات القرآنية، التزمت بذكر السورة وأرقام الآيات؛
- 2 - فيما يخص الأحاديث، حاولت قدر المستطاع، تخريج الأحاديث التي لم يخرجها المؤلف، واعتمدت في ذلك على كتب الصحاح بما فيها الموطأ والصحيحان، ثم كتب السنن والمستدرک للحاكم وشعب الإيمان والسنن الكبرى والدلائل للبيهقي والكامل لابن عدي والطبقات الكبرى لابن سعد، ثم المسانيد كمسند الإمام أحمد ومسند ابن أبي شيبة وأبي يعلى والبزار، ثم كتب أخرى معتمدة كالمغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ العراقي، ثم مشكاة المصابيح للتبريزي والترغيب والترهيب للمنذري ومجمع الزوائد للهيثمي، ثم كتب تناول بعض جوانب موضوع الكتاب كالتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة

للقرطبي، وشرح الصدور للسيوطي، وأحيانا إذا لم أتمكن من تخريج الحديث من هذه الكتب أعتمد على الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما للجلال للسيوطي والفتح الكبير للنبهاني، وكنز العمال للهندي، وموسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف لخادم السنة المطهرة: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، وغيرها... وغالبا أذكر الحديث برقمه - حسب هذه المصادر - إن أمكن ذلك، أو أشير إلى الجزء والصفحة كالتالي (أ/ب) حيث أ: تعني الصفحة، وب: تعني الجزء، طلبا للاختصار، وتارة أجمعها؛

3 - ترجمت لأغلب الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ترجمة مقتضبة أحيانا وبمبسوطة أحيانا مع الإحالة على بعض المصادر التي تناولت الترجمة، كما عرفت بالفرق التي ذكرت فيه والأماكن، وتتم الترجمة عند ذكر المترجم له للمرة الأولى، وعندما يتكرر ذكره لا أشير إلى سبق الترجمة تفاديا لكثرة الحواشي ولوجود الأسماء في فهرس التراجم، وكذلك فعلت في تخريج الأحاديث؛

4 - قمت في آخر الكتاب بعمل الفهارس المتنوعة كي تسهل عملية مطالعة الكتاب وتكمل الفائدة؛

5 - عدت إلى ما تيسر لي من المصادر التي يعزو إليها المؤلف كثيرا للتصحيح أحيانا، وأخص بالذكر المصادر التالية:

- قلائد اللجين على نحور ألفاظ قرة العين، للعلامة محمد بن حم ختار، الحاجي التشتيتي (ت 1265)؛ الذي أشار المؤلف في الأخير إلى أن هذا الكتاب ملفق منه.
- إكمال إكمال المعلم بشرح مسلم، للإمام محمد بن خليفة الأبي؛
- إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي؛
- أنوار البروق في أنواء الفروق، للشهاب القرافي، وحاشية ابن الشاط عليه؛
- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي؛

- الترغيب والترهيب، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
- شرح الإمام المحقق: محمد بن عبد الرحمن بن زكري الفاسي، لنصيحة الشيخ زروق؛

- الحاوي للفتاوي، للجلال السيوطي؛

- شروح الرسالة، كشرح الشيخ زروق والفواكه الدواني للنفراوي وغيرهما؛  
- شروح مختصر خليل، كشرح الخرشبي وشرح عبد الباقي الزرقاني وحاشية  
البناني عليه

- عدة المرید الصادق، للشيخ أحمد زروق

- كشف الغمة من أحاديث سيد الأمة، للقطب الشعراي

فأكملت النص إن كان ناقصا، ورددت المصحف أو المحرف إلى أصله، فأضفت  
بعض الجمل وصوبت كتابة بعض الكلمات التي وردت خطأ، أو حذف وأدى حذفها  
إلى عدم استقامة الجملة أو اختلال المعنى، ووضعت الزيادة بين معقوفين مع ذكر  
المصدر غالبا. [...].، فحيث وردت الكلمة أو الجملة بهذا الشكل فذلك يعني أنها  
مضافة أو مصوبة من هذه المصادر أو من غيرها؛

### ج - الجانب الفني:

عملت على تيسير النص وتوضيحه، بالطرق الفنية المتبعة في قواعد تحقيق  
النصوص، وذلك بالرجوع إلى السطر عند بداية كل فقرة، واستعمال الفواصل والنقط  
وعلامات التعجب والاستفهام. وإبراز بداية كل فصل بخط مغاير أو وضع خط تحته  
أو هما معا.

هذا ومع اهتمامي الشديد بالعمل في هذا الكتاب وحرصني على إخراجه إلى النور  
منذ فترة طويلة، فلا يفوتني أن أشير إلى بعض الصعوبات التي انتابني خلال القيام به  
ومنها:

- ضخامة الكتاب وتنوع مواده وصعوبة الحصول على المراجع الكثيرة اللازمة  
للتصحيح أو لتخريج ما ورد فيه من أحاديث وآثار والتعريف بما ورد فيه من أعلام؛  
- ورود بعض الأعلام بصفة مشتركة أو نسبة مشتركة، غير مسمين أو منسوين  
نسبة مشتركة، أو بألقاب أو كنى مجردة، كالقرطبي أو البنسني أو التلمساني أو أبي  
الحسن، مما يحول دون التأكد من المراد منها، ويجعل عملية البحث متعبة وتأخذ كثيرا  
من الوقت، يضاف إلى ذلك ما يكون من صعوبة في تحديد العلم إذا ورد في الكتاب  
مصحفا، ورغم ما اعترضني من صعوبات فقد تمكنت بحول الله من تخريج أغلب  
الأحاديث التي وردت في الكتاب غير مخرجة، والتعريف بحوالي أزيد من 400 علم،



كما تمكنت - بعد الرجوع إلى ما هو متوفر من الأصول من إخراج نص الكتاب - حسب اعتقادي - في أحسن وضع يمكن أن يكون عليه من حيث تصحيح متنه. وأخيراً فإن من الوفاء بالجميل أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى كل من ساعدوني أو شجعوني بحقير أو جليل في إنجاز هذا العمل وإخراج هذا الكتاب إلى النور، وأذكر من هؤلاء:

- الشيخ حيمده بن محمد سالم بن ألما اليدالي، حفظه الله، الذي زودني بإرشاداته القيمة، وتوجيهاته ونصائحه النيرة والذي أوصلني بالمرحوم، الشيخ أكليكم بن محمد بن حبيب بن محمد بن محمد بن متالي، حفيد المؤلف وكبير أسرته، غفر الله له وأسكنه فسيح جنانه، الذي شرفني بأن سمح لي إذ ذاك بالقيام بهذا العمل العزيز علي، - الأستاذ الشيخ المحدث: محمد الأمين بن الحسن، إمام مسجد الشرفاء، وشيخ محظرة العون للتعاليم الإسلامية، وفقه الله وسدد خطاه، الذي وضع تحت تصرفي مكتبة المحظرة، بما فيها من كتب قيمة ومتنوعة تمس صميم الموضوع وتغطي كافة المراجع المطلوبة،

وبعد فهذا ما يسره الله لي من القيام بخدمة هذا الكتاب النفيس، وأسأل المولى جل وعلا أن يتقبله مني خالصاً وأن يجعله لي عنده ذخراً، داخلاً في قوله ﷺ: «أَوْ عَلِمَ يَنْتَفِعَ بِهِ» فإن كنت قد بلغت ما أريد فذلك من توفيق الله وحده، وإن كانت الأخرى فحسبي أني أخلصت النية وبذلت ما في وسعي ولم أدخر جهداً، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الأحد، لتسع خلون من جمادى الأولى سنة 1425 هـ الموافق 27 يونيو 2004م

الأستاذ: سيدي بن محمد سالم بن النونو،

السعيدي اليدالي الشمشوي

وهذه نماذج من بعض المخطوطات

1

بسم الله الرحمن الرحيم و ما توفى به فيهما بالبلد عليه توكلت و عبد الله و عبد الرحمن  
 رضيت بالاسم و بالاسلام و ديننا و محمد بن عبد الله عليه و سلم و ما توفى به فيهما  
 اللين و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 ابن مريم و العالين و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
**كتاب وفد النخس المسمى بفتح الخو**  
 تمامه الناصر لم يبع الزواجر كتابه و لم يبيعه له توافقه و انتفاه من النسخ و ما  
 افتداه لكثيرين من علماء السلب العالم من اللدنة و منهم و المؤلف و ما توفى به فيهما  
 حجر قال و علمه من كتب من كتبه حجر و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 قتالي و احمد المختار و كان الصبية الذين لم يعصوا في العالم يدرونه و ما توفى به فيهما  
 ثم و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 بد الصبي أمر أبو زيد فبا و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 المبردة و أمه هليلج مبردة و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 بالوليدية كثيرة الصلاة و هم من آل يجمع و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 عجيبه و فرز و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 المشهوره و فرقه و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 مولى أمه و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 بالصلاح و الكسب و فرقات و تربط حجر قال في النسخة من علمه و ما توفى به فيهما  
 أمه لكن اللدنة يصنع هذا أسمة العفيفه و معنى لهم و فرقه و ما توفى به فيهما  
 حجر قال في هذه العترة مشهوره شعرة النمل و فرقه و ما توفى به فيهما  
 فخره للشهيرة المتأليف عليه اجتمعوا في العيون و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 العجز الصالح استبغ من فرقة ناهما لغرضنا من العلم و ما توفى به فيهما  
 النبي عليه السلام و قد علم من لونهما أحما فاستجاز خبره و ما توفى به فيهما  
 ثم باليد أباهما من جميع النواحي و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 كما عينا من الثغرات بروى عن المشاهير من الأسماء فكان يعلم جميع العلوم الشرعية كالقرآن  
 تفسيره و نحو ذلك و العربية و شروحه و علومه و الأصول و فوائدها و العقيدة و جودها و النجوم و الملائكة  
 و البلاغة و منتهى اللب و عند أخذ ابن سينا بلادنا و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 بالاضافة إلى التصرف و علم منهاج السلب و فرقه و ما توفى به فيهما و ما توفى به فيهما  
 و ملكوا سبيلهم في الورع و الزهد و العبادة و القصد و التواضع على السنن و ما توفى به فيهما  
 و الشعر و البرع و التجا في حيا العمور و الاستعلاء و جمع الاموال تحت شعار البرية  
**و كان ابن قتيبة الذي عجزه راتبه فبعته بخلافه و ذهب المالكية اذا افتتحت الضرورة**

صورة الورقة الأولى من النسخة (ب) نسخة أسرة المؤلف.

233

عظمتهم ونسبتهم من ولد آدم وهو العراب وقيل يجوز ان تكون اما تهتم  
بشدة عنى تفرقة بينهم وبين الناجى منهم واليه يكون العلم والهدى الذي  
هو سراج النور فان الله سبحانه وتعالى في الاثر الذي ذكرناه من توكيده بالصبر  
شعر على العبد من ان يكون عبيد الله في الدنيا والارباب في الآخرة فلو لم يكن  
والسيار من خلق الله من النار والجنة والله اعلم بما يكون في قلبه من ان يكون  
المراد من قوله في قوله تعالى ويصبر جميل وهو الذي يصفى قلبه في قوله تعالى  
ثم يبدلنا يا اهل الجنة يحقوا في موتهم ويوفون لهم من الجنة في قوله تعالى  
صراط الله عليه ولم يدر في قوله تعالى في قوله تعالى ثم في قوله تعالى  
في قوله تعالى في قوله تعالى ثم في قوله تعالى ثم في قوله تعالى ثم في قوله تعالى  
ثم في قوله تعالى ثم في قوله تعالى ثم في قوله تعالى ثم في قوله تعالى ثم في قوله تعالى

وهو الذي يصفى قلبه في قوله تعالى ويصبر جميل وهو الذي يصفى قلبه في قوله تعالى  
ثم يبدلنا يا اهل الجنة يحقوا في موتهم ويوفون لهم من الجنة في قوله تعالى  
صراط الله عليه ولم يدر في قوله تعالى في قوله تعالى ثم في قوله تعالى ثم في قوله تعالى  
في قوله تعالى في قوله تعالى ثم في قوله تعالى ثم في قوله تعالى ثم في قوله تعالى  
ثم في قوله تعالى ثم في قوله تعالى ثم في قوله تعالى ثم في قوله تعالى ثم في قوله تعالى

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ب) نسخة أسرة المؤلف.

فَتْحُ الْحَقِّ  
فِي  
حَقُوقِ الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ

تَأْلِيفُ

خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ وَشَيْخِ شَيْوْخِ الْأُمَّةِ الرَّاسِخِينَ

كَذَلِكَ قَالَ بَنُ مَسَّالِي رَحِمَهُ اللَّهُ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 1287 هـ

حَقَّقَهُ وَوَضَعَ فَرَسَهُ الْأَسَازَ

رِسْدِي بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُنِّ النَّوْفُولِيِّ الدِّرَاجِيِّ السَّمِّيِّ شَوِي

أَسْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ وَنَشَرَهُ

جَمِيعَتَيْنِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَبِيِّ

قِسْمِ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دَوْلَةُ قَطْرَ



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ**  
**رَبِّ يَسْرٍ وَلَا تَعْسَرَ**  
**يَا مَيْسِرَ كُلِّ عَسْرٍ**

لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل من الأفعال حتى يعلم حكم الله في ذلك الفعل، والأصول التي تتخذ منها أحكام الله تعالى ثلاثة: الكتاب المنزل على محمد ﷺ، وهو أصل الأصول، وتتفرع منه الفصول، الثاني: السنة، وهي أقواله ﷺ وأفعاله وتقريره، لأنه لا يقرر أحدا على ذنب، ولا يصدر منه فعل ذنب، ولا قول ذنب، لعصمته عليه الصلاة والسلام ولقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، وكان ابن عمر<sup>(1)</sup> «كثيرا ما يقول إذا سئل عن حكم: كان ﷺ يفعل كذا»، ولقد كان لكم في رسول الله إساءة حسنة، الثالث: الإجماع، وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ، في أي عصر على أي أمر كان، فلا يسمى قول منفرد في عصر إجماعا. ومعنى كون هذه الثلاثة أصول الأحكام، أن كل دليل يرجع إليها من قياس واستحسان وبراءة أصلية وتقليد عالم، بشرطها المذكورة في كتب الأصول.

وتوسع أهل الزمن في تقليد العالم توسعا فاحشا، فيقلدون من له خبرة في النحو فقط، أو المنطق فقط، أو البيان فقط، أو لغة العرب، أو هو من ذرية عالم، ويحتجون بقوله في دين الله تعالى وشرائعه، ولا يدرون أن من شروط المفتي العلم والعدالة، ومن

(1) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أمه: زينب بنت مظعون الجمحية، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكانت هجرته قبل أبيه، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب واليرموك وفتح مصر وإفريقية، كان كثير الاتباع للنبي ﷺ حتى أنه ينزل منازل ويصلي في كل مكان صلى فيه: كما كان كثير الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى وكل ما تأخذ به نفسه حتى إنه ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له ولم يقاتل في شيء من الفتن، ولم يشهد مع علي شيئا من حروبه ثم كان بعد يندم على ترك القتال معه. روى عن النبي ﷺ فأكثر، مات سنة 73 ومولده قيل: كان قبل المبعث بسنة وقيل: بستين (أسد الغابة 240/3).

غرور أهل الزمان في ذلك، تعلقهم بكل ما سطر في الطروس من غير تصحيح عزو ولا توثق بناقله، ولكن هذا لا بد من وقوعه، فقد أخبر بذلك ﷺ في حديث البخاري (1) «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» (2).

والناس في تحصيل الأحكام فريقان: الأول العلماء وهم المجتهدون، فالمجتهد هو البالغ العاقل، ذو ملكة يدرك بها العلوم، [والمعارف] بالدليل العقلي، أي البراءة الأصلية، الثاني المقلدون، والمقلد هو الآخذ بقول الغير من غير معرفة دليله الخاص بذلك القول، ويلزم التقليد في حق غير المجتهد، لقوله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43، الأنبياء: 7].

وإذا نظر طالب العلم في أصول الأحكام، من كتاب أو سنة أو إجماع، نظراً صحيحاً تبين له من نصوصها وظواهرها توجه وظائف التكليف عليه، إذ لا جراحة للإنسان إلا وعليها وظائف، مكلف بأدائها وتوفيتها على صفة مخصوصة ووجه مخصوص؛ وتصرف هذه الجوارح إما أن يكون قاصراً على ذات المتصرف، أو متعدياً إلى غيره، وهو إما والد، وله أحكام تخصه من بره وإكرامه ونفقته وكسوته بالعادة، عند فقره وغنى الابن، وسيأتي حكمه، وإما ولد، وله تأديب على المفاسد المحرمة على المكلف، وعليه نفقته وكسوته المعتادتان، وسيأتي حكمه، وإما زوج، وسيأتي ذكر حق الزوج وحق الزوجة، وإما ملك يمين، وسيأتي ذكر حق المملوك، وإما أخ ديني، وهو

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صاحب الصحيح (194 - 256) شهرته تغني عن التعريف به، روى عن خلائق عدتهم ألف شيخ. وعنه خلائق منهم: مسلم والترمذي وإبراهيم الحربي وابن أبي الدنيا وأبو حاتم والمحاملي والفريبي، يذكر عنه من سعة حفظه أنه قال: كتبت عن ألف شيخ وأكثر، عن كل واحد منهم عشرة آلاف وأكثر، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده، سير أعلام النبلاء عدد 2136 وطبقات الحفاظ للسيوطي ص 248

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (6518) ومتفق عليه [البخاري في الاعتصام (7307) ومسلم (13/2673)]، والترمذي (2652) كلاهما في العلم وابن ماجه في المقدمة (52) عن عبد الله بن عمرو.

الصاحب في تعاطي أمور الدين والتعاون عليها، وسيأتي بيان أحكامه، وإما أخ طيني وهو الأخ لأب أو أم، وإما جار، وإما ضيف، وإما أمير، وسيأتي حكم كل.

**خلق القلب وصار مطالباً بالعلم وسائر التكالييف التي محلها القلب**، ويقال: خلق

لأجل هذه التكالييف مجازاً، بمعنى أنه لما ترتب شرعاً وجودها على وجوده، صار كأنه خلق لأجلها، ويحمل على هذا المعنى كل ما يرد من هذا النمط.

وقد اختلف العلماء في معنى آية: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:

56]؛ ابن عباس (1) رضي الله عنه، ما خلقت الجن والإنس إلا لآمرهم بعبادتي وليقروا لي بالعبودية، وقال بعضهم: هو خاص أي ما خلقت الطائعين منهم إلا ليعبدون، ولذلك ظهر منهم ما أراد الله، ويؤيد هذا التأويل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً في معنى إلا ليعبدون، أي ليتذلوا لي ولقدرتي وإن لم يكن ذلك على قوانين شرع، ألا ترى أنهم كلهم مؤمن وكافر يتذلون لله تعالى عند القحط والأمراض وغير ذلك، وعن الفخر (2) إلا ليعبدون أي بالتعظيم لأمر الله والشفقة على خلقه، إذ لم يخل شرع من الشرائع عن هذين، وعن مجاهد (3) في معناها إلا ليعرفون.

(1) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، حبر الأمة، ولد والنبى ﷺ وأهل بيته بالشعب، فأتي به النبي ﷺ فحنكه بريقه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل: غير ذلك، ورأى جبريل عند النبي ﷺ مرتين ودعا له النبي ﷺ مرتين. توفي سنة 68 هـ (أسد الغابة 3/186).

(2) محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي، المفسر، المتكلم من ذرية أبي بكر الصديق (544 – 606)، قال ابن خلكان فيه: فريد عصره ونسيج وحده، شهرته تغني عن استقصاء فضائله، وتصانيفه في علم الكلام والمعقولات سائرة، له «التفسير الكبير»، والمحصل في أصول الفقه وشرح الأسماء الحسنى وشرح المفصل للزمخشري وشرح وجيز الغزالي وشرح سقط الزند للمعري، وإعجاز القرآن ومناقب الشافعي وغير ذلك، (طبقات المفسرين للسيوطي ص 115) والبداية والنهاية (13/55).

(3) مجاهد بن جبير، أبو الحجاج المكي المخزومي، [كان أحد أوعية العلم قال عنه الذهبي: إنه شيخ القراء والمفسرين]، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، قال خصيف كان مجاهد أعلم بالتفسير، وعطاء بالحج، وقال مجاهد قال لي ابن عمر: وددت أن نافعاً يحفظ كحفظك. مات سنة إحدى ومائة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وهو ساجد ومولده سنة 21. طبقات الحفاظ للسيوطي



والصحيح الذي هو مذهب أهل الحق، أن الله تعالى منزه عن الأغراض في أفعاله وأحكامه، لما فيه من النقص، وأن كل ما ورد مما ظاهره التعليل يؤول بما يليق باستغنائه وعظمته.

قال السنوسي<sup>(1)</sup> في شرح الوسطى: وما يوجد في الكتاب والسنة، من إيهام تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، فإنه يجب تأويله، فتجعل اللام في ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ لام الصيرورة ومثله قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: 6]، أي وما خلقت الجن والإنس إلا صائرين للأمر بالعبادة، وإنما تقدير الأمر بالعبادة، لئلا يتوهم أن المعنى أنهم خلقوا مرادا منهم أن يعبدوا الله تعالى، إذ لو كان كذلك لما عصى منهم أحد، لاستحالة أن يريد الله تعالى شيئا ولا يقع، والمعتزلة قد ضلوا في الوجهين، فجعلوا اللام للتعليل على أصلهم الفاسد، حقيقة في أفعال الله تعالى وأحكامه بالأغراض، وجعلوا التقدير أيضا وما أردت بخلق الجن والإنس إلا العبادة على أصلهم الفاسد أيضا في أن إرادة الله تعالى على وفق أمره، فما لا يأمر به من الكفر والمعاصي ليس بمراد له عندهم، ثم قال: ويصح أن تجعل اللام في قوله: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ للتعليل مجازا على طريق الاستعارة التبعية بأن يشبه الأمر بالعبادة في ترتيب وجوده على خلق الجن والإنس بالعلة الغائية في ترتب وجودها على معلولها، فأدخلت لام التعليل على العبادة لتدل على ذلك، والعلة الغائية في الاصطلاح هي ما يبعث بحسب تصوره على فعل شيء، وإن كان يتأخر وجوده عن ذلك الشيء كالربح للتجارة، فإنه علة غائية لها، إذ هو الحامل باعتبار تصوره على التلبس بالتجارة.

عدد 81.

(1) محمد بن محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني الحسني. (832-895)، محدث متكلم منطقي مقرئ، من تصانيفه: أم البراهين وشرحها، توحيد أهل العرفان ومعرفة الله ورسله بالدليل والبرهان، العقد الفريد في حل مشكلات التوحيد، عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات الجهل وربقة التقليد... عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد له، المنهج السديد في شرح كفاية المريد للجزائري، مكمل إكمال الإكمال وغيرها (كذا في التقديم لشرحه لصحيح مسلم 1/8).

ومن تكاليف العلم المعرفة به عليه السلام، وهي أشرف العلوم وأعلىها درجة وأكثرها نفعا، وهي العلم بجلاله وجماله وإحاطة قدرته وقضائه بالكائنات كلها علما ذوقيا<sup>(1)</sup>، قال صاحب الكلم الفارقية<sup>(2)</sup>: المعرفة بالله تعالى تملأ القلب مهابة ومخافة، والعين عبرة وحياء وخجلة، والصدر خشوعا وحرمة، والجوارح استكانة وذلة وطاعة، واللسان ذكرا وحمدا، والسمع إصغاء وتفهما، والخواطر في مواقع المناجاة خمودا، والوساوس اضمحلالا.

ومنها المحبة له تعالى، وعلامتها اتباع سيدنا محمد عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 30]، قال ابن عطاء الله<sup>(3)</sup> في الحكم: من عرف الحق وجده في كل شيء، ومن فنى به غاب عن كل شيء، ومن أحبه لم يؤثر عليه شيئا.

**وأول ما يجب بالتكليف علم العقائد**، لأنها أصول الدين، والأصل يتقدم على الفرع، وذلك بتوضيح أدلتها العقلية فيما دليله العقل، بشرط تأهله للنظر لها، بأن تقبل فطرته التي فطره الله عليها من العقل تحرير الأدلة والنظر فيها، وذلك بأن يتأتى له ذلك، ولم يخف على نفسه بتطلعه لتوضيح الأدلة [شبه الجماعة الملحدة، أي المائلة عن الدين الحق<sup>(4)</sup>] في الاعتقادات، وإلا حرم التعمق المؤدي إلى ذلك، بل يأخذ العقائد تقليدا، مسلمة عنده من غير شك فيها ولا ارتياب، و[يترك<sup>(5)</sup>] الأدلة التي لا يطبق

(1) في (ع) وذوقا.

(2) الكلم الفارقية في الحكم الحقيقية، نسبة إلى محمد بن عبد الملك بن عبد الحميد الفارقي، (487-564). المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحفاظ للديلمي

(3) تاج الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري الشاذلي طريقة، الإمام المتكلم الجامع لأنواع العلوم من تفسير وأصول وفقه وغير ذلك، أخذ عن أبي العباس المرسي وانتفع به والشيخ ياقوت العرشي، وعنه أخذ من لا يعد كثرة منهم: الشيخ داود بن عمر الشاذلي والشيخ داود ماخلا، من تأليفه: التنوير في إسقاط التدبير، والحكم، ولطائف المنن في مناقب شيخه أبي العباس وشيخه أبي الحسن. توفي بالقاهرة سنة 709 هـ (شجرة النور ص 204)

(4) زيادة في (ح)

(5) في (ع)، ونهي عن النظر في، وهو الذي في شرح قرّة العين

عقله إقامة الحق بها

وقال في النصيحة الكافية: واتفق مالك (1) والشافعي (2) وأحمد (3) وسفيان (4) وأبو

(1) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني، شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة، أمه عالية بنت شريك الأزدي، ولد على الأصح سنة 93، وطلب العلم وهو حدث، فأخذ عن نافع وربيع بن عبد الرحمن وسعيد المقبري والزهري وعبد الله بن دينار وابن المنكدر وجعفر الصادق وحמיד الطويل وخلق لا يحصون، وعنه: عمه أبو سهيل ويحيى بن أبي كثير والزهري ويحيى بن سعيد ويزيد بن الهاد وغيرهم، وهم من شيوخه، ومعمرو ابن جريج وأبو حنيفة والأوزاعي وشعبة والثوري وجويرية بن أسماء والليث بن سعد وحماد بن زيد، وهم من أقرانه، وإسماعيل بن جعفر وابن عيينة وعبد الله بن المبارك والدراوردي وأبو إسحاق الفزاري وابن القاسم وابن مهدي والشافعي وخلائق جمعهم الخطيب في مجلد والقاضي عياض في المدارك، تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله 21 سنة، وحدث عنه جماعة وهو شاب طري، وهو المعني بقوله عليه السلام: ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة، في رأي كثير من العلماء، توفي سنة 179. سير أعلام النبلاء عدد 1180 وطبقات الحفاظ للسيوطي عدد 189

(2) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلب، أبو عبد الله الشافعي، المكي، صاحب المذهب، أخذ عن مالك ومسلم بن خالد الزنجي وطبقتها، يقال: إنه كان حاذقاً بالرمي يصيب تسعة من العشرة، قال يونس بن عبد الأعلى: لو جمعت أمة لوسعهم عقل الشافعي، وقال أبو ثور: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ، مات سنة 204هـ. العبر 1/269، وتقريب التهذيب 2/53.

(3) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، أحد الأئمة الأعلام، ثقة حافظ، فقيه حجة، وكان شيخاً أسمر مديد القامة مخضوباً، عليه سكينه ووقار، وقد جمع ابن الجوزي أخباره في مجلد وكذلك البيهقي وشيخ الإسلام الهروي، وكان إماماً في الحديث وضروبه، إماماً في الفقه ودقائقه، إماماً في السنة وطرائقها، إماماً في الورع وغوامضه، إماماً في الزهد وحقائقه، مات سنة 241 هـ وله 77 سنة. العبر 1/342 وتقريب التهذيب 1/44

(4) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (97 - 161)، سيد أهل زمانه علماً وعلماً وأحد الأئمة الأعلام، روى عن أبيه وأيوب وجعفر الصادق والأعمش وخلق، وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وخلق، يذكر عنه من سعة حفظه أنه قال: ما استودعت قلبي شيئاً قط فخانني، كان كثير الخط على المنصور لظلمه فهم به وأراد قتله فما أمهله الله، وأثنى عليه أئمة عصره بما يطول ذكره. مات بالبصرة متوارياً سنة 161، وكان صاحب مذهب. شذرات الذهب

يوسف<sup>(1)</sup> على تحريم علم الكلام، قال في الإحياء: فإن قلت: فعلم الجدل والكلام مذموم كعلم النجوم، أو هو مباح أو مندوب إليه؟ فاعلم أن للناس في هذا غلوا وإسرافا، فمن قائل: إنه بدعة وحرام، وإن العبد أن يلقي الله تعالى بكل ذنب سوى الشرك بالله تعالى خير له من أن يلقاه بالكلام، ومن قائل: إنه واجب وفرض إما على الكفاية أو على الأعيان، وأنه أفضل الأعمال وأعلى القربات، لأنه تحقيق لعلم التوحيد ونضال عن دين الله تعالى، وإلى التحريم ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف.

ثم تلي مرتبة العقائد في الوجوب والتقديم، مرتبة قواعد الإسلام الأربعة: الصلاة والزكاة والصوم والحج، ثم هي في الترتيب على حسب توجه التكليف بتحصيلها كيف كان، فيتعين معرفة أوقات الصلاة ومعرفة أحكامها التي لا تصح بدونها بالبلوغ، ويتعين بدخول وقتها كل ما لا تصح دونه من طهارة ونحوها مما هو من شروطها؛ ويتعين في ابتدائها تكبيرة الإحرام، ثم كل ما هو من أركانها، ثم بعد علم العقائد وأحكام الصلاة، يتوجه عليه التكليف بعلم أحكام الصوم بدخول رمضان، أو عند إرادة صوم غيره إن ترتب عليه الخطاب التكليفي قبل رمضان، ويجب تعلم أحكام الحج إن استطاع إليه سبيلا عند إرادة الشروع فيه، وكذا علم الزكاة في كم تجب؟ وقدر ما يجب وصفته، حيث كان له مال من الأموال التي تزكى وحال حوله، وكذا سائر المعاملات إنما تجب وجوبا عينيا عند إرادة التلبس بها.

قال في النصيحة الكافية: ويتعين على المؤمن طلب الحلال، ومعرفة أحكام البيع والإجارة والهدية والصدقة وتمييز الشبه، فأما البيع ففرائضه أربعة: استواء علمهما بالسلعة، ومعرفة قدر الثمن والمثمن وصفته، وكونه مما يباح التعامل به وفيه وله، وحب كل من المتبايعين لصاحبه ما يجب لنفسه في البيع، وهذا الأخير شرط كمال. وأما الإجارة ففرائضها أربعة: العلم بقدر العمل والأجرة، والوفاء بالعمل والأجرة، والنصح في ذلك

(1) أبو يوسف القاضي، الإمام العلامة فقيه العراقي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب وطبقتهم، وعنه ابن معين وأحمد وعلي بن الجعد وخلق، مات سنة 182 هـ عن 69 سنة. (طبقات الحفاظ للسيوطي ص 122)

كله، وكون ذلك مما يباح التعاقد فيه. وأما الهدية فشرائطها أربعة: كونها لقصد التحابب وسلامة المهدي من حق المهدي له والمكافأة عليها بما أمكن، والبراءة من التهم في حق المعطي والآخذ، وأما الصدقة فشرائطها أربعة: إعطاؤها لله وإخراجها له، ووجود الاستحقاق في الآخذ وتحقيق القصد في المعطي، والشكر لله على قبول السائل وتسخير المعطي، وشكر كل واحد منهما صاحبه [على ما أوجبه<sup>(1)</sup>] من إحسانه على يديه.

والقول في الشبهة بتقريب أن حد الشبهة تعارض احتماليين ومثاراتها كثيرة، والأهم منها ما شك في تحليله وحرمة، فمنه ما فقد حله وشك في مبيحه، كصيد وجد في ماء لا يدري أقتله الجارح أم الغرق؟، فهذا يحرم، وما علم حله وشك في محرمه بعلامة، فهذا لا يحرم ولكن يستحب الورع فيه، وشك بلا علامة وسوسة، وما طراً عليه محلل بغلبة الظن، كصيد غاب ولم يوجد فيه غير سهمك فهذا محل أيضاً إلا أن يكون به أثر غيره، ولو طراً المحرم حرم كإنايين اشتبها. قال الأدرعي<sup>(2)</sup>: يحرم الذوق، فلو ميز الحل بعلامة عمل عليها، ولو اختلط حرام منحصر بحلال منحصر كمذكاة بعشر ميتات ورضيعة بعشر نسوة حرم الجميع، وغير منحصر بغير منحصر كأموال زمننا، لا يحرم إلا بقرينة كأموال الظلمة، وفيه نظر، قال الفلالي: ومنحصر حلال بغير منحصر حرام يحرم الجميع، وعكسه حلال. ويجب البحث عما علم غالباً كونه حراماً، وإلا فورع إن استند إلى دليل وحرام إن لم يستند، لأنه إذاية وسوء ظن بصاحبه، ولو اشتبه بماله حرام أخرج مثله منه أو من غيره، وفي الآخذ من الولاية للشيوخ طرق، وهذا مع الجهل وعدم الميل المخرج عن الحق، وإلا فحرام إجماعاً.

**والعلم الذي كلف القلب بتحصيله، إنما هو العلم الذي يثمر نورا لصاحبه، وهو كل علم يرجع إلى معرفة الله تعالى ومعرفة تكاليفه، فالعلم كله ظلمة إلا ما كان لله منه،**

(1) في شرح قرّة العين: على وجهه

(2) لعله: الأدرعي وهو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان ابن عبد الغنى الشافعي الدمشقي (708 / 783)، من تصانيفه تعليقة على المهمات شرح المهمات للأسنوي، التوسط والفتح بين الروضة والشرح في الفرع، روضة الأحباب في مختصر الاستيعاب غنية المحتاج في شرح المنهاج للنووي، قوت المحتاج في شرح المنهاج أيضاً، مختصر الحاوي الصغير في الفروع وغير ذلك، انظر هدية العارفين (1/ 115).

كعلم اللسان، لأنه معين على علم التكليف من نحو وتصريف ولغة وبيان، لأنها آلات لمعرفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكعلم الأديان، أي علم أصول الدين وهو علم الكلام، لما فيه من معرفة صفات الله تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز، وكعلم الأركان، أي الجوارح الظاهرة وهو علم الفقه وما هو أصل له من حديث وتفسير، وكعلم الحساب، أي علم الحساب، لما فيه من معرفة تمييز الحقوق المشتركة وإيصال كل حق إلى مستحقه شرعاً، وكعلم الجنان، أي القلب أي معرفة صفاته المحمودة وكيفية اكتسابها وصفاته المذمومة وكيفية اجتنابها المتكفل به علم التصوف، وكعلم الأبدان، وهو علم الطب والتشريح لبحثها عما فيه صلاح البدن وإمساك الحياة عليه، وصبوب بعض العلماء عدم الإكثار من هذه العلوم، حيث لم تتعين عليه الإقامة بالفتوى بالألا يكون في البلد من يصلح لها غيره، وإلا صار الاشتغال بما يعين منها على إقامة الفتوى فرض عين في حقه.

والأفضل أن يأخذ [من (1)] كل ما توجه عليه حكمه في الوقت الحاضر، ويصرف باقي وقته إلى ما يدل على معرفة الله تعالى ومعرفة عيوب نفسه وكيفية التخلص منها ومعرفة أوصافها المحمودة وكيفية اكتسابها والتفكير في أمور الآخرة، إذ بذلك يصفو قلبه ويكمل له التوجه. قال زروق (2) في العدة: وبالجملة فالعلم كله خير، لأنه يفيد الكمالات والعمل الصالح يحفظها ولا يهمله إلا جاهل ولا يقدره إلا عاقل، نعم من خاف آفاته بعد تحصيل واجب وقته وأراد الاقتصار على نفسه فهو خير له من التوسع فيما ليس له حاصل ولا وراءه معنى ولا طائل، ولا سيما إن كان لهذا الشخص تحقيق في التوحيد وإشراف على الحقيقة، فإن أفراد القلب أولى له وأتم في حاله وهو الذي

(1) ساقط من (ع)

(2) هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق (846-899)، شيخ الطريقة وإمام الحقيقة. أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب يصعب استقصاؤهم، من تأليفه: 29 شرحاً على الحكم العطائية، وشرحاً على حزب البحر للإمام الشاذلي وشرح على كبيره، وشرح على مشكلاته، وشرح قطع الششتري، وشرح على الأسماء الحسنى وله النصيحة الكافية، والقواعد في التصوف، وعدة المريد الصادق، وشرحاً على الرسالة، وشرحاً لإرشاد ابن عسكر، وشرحاً مختصراً لخليل القرطبية والوغيليسية والغافقية، وشرحاً العقيدة القدسية للغزالي، ورسائل كثيرة لأصحابه فيها مواظب وحكم وآداب وغير ذلك مما يشكل لوحده لو جمع مكتبة. وقبره قرب مصراتة من أعمال ليبيا متبرك به. الشجرة 1/267 عدد 988

قصده المشايخ للعوام المتوجهين من الجهلة والمفرطين، ثم المقتصر على نفسه لا يصح له ذلك بشرطه إلا بتعظيم العلم وأهله اعتباراً لقصده.

**ويجب على المكلف** . بعد الإيمان، وهو التصديق الجازم بما علم مجيء الرسول به ضرورة، وبعد محبة الله تعالى، وهي ميل القلب لشهود كماله الذاتي إلى إثارة ما يحبه، فعلم المحبة معرفة ما يجب له تعالى وما يستحيل عليه، وحالها الميل الحادث عن إثارة المحبوب بما يحبه، وبعد محبة الرسول ﷺ، وهي الميل لشهود كماله البشري إلى إثارة ما يحبه، وبعد معرفة ما تجب معرفته من أحكام قواعد الإسلام المتقدمة . إخلاص العمل لله من شوائب الرياء، وله ثلاث مراتب: أعلاها العبادة لأجل الذات، أي لأجل جلاله وعظمته وما هو عليه من محامد صفاته التي لا شريك له فيها، وأنزلها العبادة لنيل الثواب أو لدفع العقاب، وأوسطها العبادة لكونه عبداً مملوكاً، لأنه يستحق عليه مولاه كل شيء ولا يستحق هو على مولاه شيئاً، كذا في الحكم وشرحها لابن عباد. وقال الأجهوري<sup>(1)</sup>، في نظم أصول الطريقة لسيد زروق:

أعلى العبادة لأجل الذات لمابه من كامل الصفات  
أنزلها لطلب الثواب بها كذاك الدفع للعقاب  
أوسطها لأجل قصد النسبة أي كونه عبداً لمولي النعمة  
ويجب على المكلف في جميع ما تقدم، تقوى الله في السر والعلانية، وهي امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وقد تطلق على اجتناب الشبهات قال بعض: أدنى مراتب

(1) هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين.. ابن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، إمام الأئمة، عمر فالحق الأحفاد بالأجداد، أخذ عن أعلام يشق استقصاؤهم، وعنه من لا يعد كثرة كالخرشي والشبرخيتي وعبد الباقي الزرقاني.... وغيرهم. ألف تأليف كثيرة منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل، كبير لم يخرج من المسودة في 12 مجلداً ووسيط في خمس مجلدات، وصغير في مجلدين وحاشية على شرح التتائي على الرسالة وشرح على ألفية العراقي في السيرة وتأليف في الأحاديث التي اختصرها ابن أبي جمرة على البخاري ومجلد لطيف في المعراج وشرح على ألفية ابن مالك لم يخرج من المسودة وشرح التهذيب في المنطق وحاشية على شرح التحفة لابن حجر وله منسك وكتابة على الشائل ورسالتان في شرب الدخان وعقيدة منظومة وشرحها وغير ذلك. مولده سنة 967 وتوفي في جمادى الأولى سنة 1066 هـ (شجرة النور ص 304 عدد 1174)

الاجتناب هو اجتناب المحرم وهو الورع، ثم اجتناب الشبهات وهو التقوى، ثم اجتناب ما لا بأس به خوفاً مما به بأس، وهو الصدق المطلق، كترك خطوة أو لقمة ليس فيها نية عبادة.

وطريق تحصيل هذه الفضيلة التي هي التقوى، المعرفة بحقائق الأشياء وما فيها من النفع ومن الضر شرعاً، وهذه قاعدة كلية، إذ الشخص إذا تيقن الضر اتقى مواضعه وإذا تيقن النفع ابتغى مواضعه.

وكذا يجب عليه التوبة، وهي الخروج عن الذنب لله تعالى ولما به وعد الله تعالى، لا لخوف الخلق ولا لطلب الرزق بها، ولها فروض ثلاثة: رد المظالم، واجتناب المحارم، والنية أن لا يعود، فالمظالم مالية وعرضية ودينية ونفسية وحرمية، فالمالية يجب ردها إجماعاً، وفي العرضية خلاف مشهوره وجوب الاستحلال، وفي النفسية خلاف إن لم تتعلق بهال، ويتعين في الحرمة عدم الاستحلال، وفي الدينية كتفسيقه وتبديعه تختلف الأحوال، فإن عدم من له الحق أو نائبه، انتقل الحق إلى المساكين إن كان مما ينتقل إليهم؛ وقد ذكر بعض العلماء أن من استغفر لمظلومه دبر كل صلاة خمسا وفي حقه، وأظنه في العرض والله تعالى أعلم. والذمي كالمسلم في ماله وعرضه ونفسه، لأنه لم يعط ذمته إلا ليحفظ بذمة الإسلام، وقد نص على ذلك في العارضة أبو بكر ابن العربي<sup>(1)</sup> وغيره، ويجزئ في حقوق الله المجردة عن الأعمال الاستغفار، ولا يكفي في غيرها إلا الإتيان به، كالفوات من الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك، ويجزئ التحري في مقدار ذلك.

(1) الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الحافظ، أحد الأعلام، ولد سنة 468 ورحل مع أبيه إلى المشرق سنة 485، فلقب بالمهدية الإمام المازري، ولقب بالأسكندرية أبا بكر الطرطوشي وتفقه عنده، ودخل بغداد فسمع بها من طراد الزيني ونصر بن البطر وجماعة. وأخذ الأصلين عن أبي بكر الشاشي والغزالي، والأدب عن أبي زكريا التبريزي. وحج ورجع إلى مصر والإسكندرية فسمع بها من جماعة، وعاد إلى بلده بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وعنه من لا يعد كثرة منهم: القاضي عياض وابن بشكوال وغيرهما، كان مقدما في المعارف كلها، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد، صنف التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ وشرح الترمذي وغير ذلك. مات سنة 543 هـ (طبقات المفسرين للسيوطي ص 100) والشجرة عدد 408



والتوبة من ذنب مع بقاءه على غيره صحيحة على المشهور، والكمال التوبة من كل ذنب فهي واجبة على الفور، فتجب من تأخيرها التوبة من التأخير، كما تجب على مدمن الخمر التوبة منه ومن عدم النكير على جلسائه، وذكر الذنب لا يوجب التوبة بل ندها على الصحيح، إن لم يكن فرحا بذكره، فتجب التوبة من فرحه به ورضاه بوقوعه، والعودة له هل توجب رجوع إثمه قولان، والصحيح لا

ومما يجب على المكلف، الصبر على توفية الطاعة الواجبة، وعن المعاصي، وعن السخط في المصيبة المؤدي لارتكاب معصية، كالنياحة على الميت ولطم الخدود وشق الجيوب، وأما الصبر على المندوب أو عن المكروه، فمندوب وعلى المباح فمباح إلا لغرض شرعي كرياضة نفس وزهادة في حظ عاجل فيندب<sup>(1)</sup>، وعلى مكروه بالشرع فيكره، فتبين بهذا التفصيل أن الأحكام الخمسة تعتريه.

ومما يجب عليه، التفويض في أموره إلى الله تعالى، وهو ترك اختيار ما فيه [خطر<sup>(2)</sup>] إلى اختيار المدبر القادر، وحده الغزالي<sup>(3)</sup> في المنهاج بأنه إرادة المفوض أن يحفظ الله عليه مصالحه، ومن لازمه وقي كل شر يتوقعه من المكروهات تفضلا من الله الكريم، وقد قال تعالى في قصة رجل مؤمن من آل فرعون، وهو حزقيل لما فوض الأمر إليه: ﴿فَوَقَّهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُوهًا وَحَاقَ بِقَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 44].

والرضى بقضاء الله تعالى واجب على المكلف في كل أمر، من طاعة ومعصية ونعمة ونقمة وبلية، وأما الرضى بالمقضي فتجري فيه أحكام الشرع الخمسة: فيجب

(1) في (ع)، فيكره.

(2) في (ع)، حظ.

(3) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، (450 - 505 هـ) أحد الأعلام، تفقه على إمام الحرمين وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، فكان من أذكى العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد في شبيبته حتى أنه درس بالنظامية ببغداد وله 34 سنة فحضر عنده رؤوس العلماء، ثم إنه خرج من الدنيا بالكلية وأقبل على العبادة وأعمال الآخرة، من كتبه: إحياء علوم الدين، وهو كتاب عجيب يشتمل على علوم كثيرة من الشرعيات، لكن فيه أحاديث كثيرة: غرائب ومنكرات وموضوعات، وقد شنع عليه ابن الجوزي ثم ابن الصلاح في ذلك تشنعا كثيرا، وأراد الإمام المازري أن يحرق كتابه الإحياء كغيره من المغاربة، وقالوا: هذا كتاب إحياء علوم دينه، وأما ديننا فأحياء علومه كتاب الله وسنة رسوله. (البداية والنهاية 173/12).

الرضى به إن كان واجبا، ويندب إن كان مندوبا، ويجرم إن كان حراما، ويكره ويباح كذلك بحسب متعلقه، كما في أنوار البروق للقرافي (1).

وكذا يجب عليه الحياء، وهو خجل القلب عند ملابسة الذنب لأجل اطلاع الرب؛ والقناعة وهي عدم استشراف القلب على ما زاد على الكفاية من الخلق، فإنها نجاة من آفات الطمع وحرية من رق المطموع فيه، وصيانة للنفس وعز لها وراحة من التعب وفراغ وأمن ومال لا ينفد ولبعضهم (2):

[غني] بلا مال عن الناس كلهم فإن الغنى الغاني عن الشيء لا به  
وقال بعض:

الحر عبد إن طمع والعبد حر إن قنع (3).

وتجب على المكلف رغبته فيما رغبه الله فيه من الأمور الأخروية، لأن ذلك من كمال الإيمان، وعدمها من ضعف الإيمان؛ ويجب عليه الخوف مما أخافه الله منه، من كل ما ورد في كتابه على لسان رسوله من أهوال القبر والحشر والصراط والنار ونحو ذلك؛ ويجب عليه الرجاء لفضل الله تعالى، ولو عصى ما عصى إذ القنوط من رحمته من صفات أهل الزيغ والضلال فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: 55].

ويجب عليه التوكل، وهو ثقة القلب بالوكيل الحق ودليله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [العنود: 24]، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3]،

(1) القرافي: هو شهاب الدين: أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يمين الصنهاجي البهشمي البهنسي المصري، وحيد دهره وفريد عصره، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، من كتبه: الذخيرة في الفقه، والقواعد، والفروق، وشرح التهذيب، وشرح الجلاب، وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازي، والتعليقات على المنتخب، والتنقيح في أصول الفقه، والأمنية في إدراك النية، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، والبيواقيت في اختلاف المواقيت، وشرح الأربعين للرازي، والبيان في تعليق الأيمان والعموم ورفع... وغير ذلك. توفي سنة 684 هـ ودفن بالقرافة (الديباج رقم 124، ص 128)

(2) البيت موجود في ديوان الشافعي، والتصويب منه.

(3) البيت موجود في ديوان الشافعي

أي كافيهِ. وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم»، ثم قال: «الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، لو توكلتم على الله حق توكله، لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»<sup>(1)</sup>.

ويجب عليه رؤية المنة لله تعالى في أعماله الصالحة والنعمة المتوالية عليه، وقد قال تعالى في حق الأعراب الذين يمتنون بإسلامهم على رسول الله ﷺ: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: 17].

ويجب عليه حسن الظن بربه، وذلك في أمر دينه بأن يوصل إليه منافع من غير تعب أصلاً أو بتعب مآذون فيه، وفي أمور آخرته بأن يوفيه جزاء أعماله الصالحة، وحسن الظن بعباده بأن يحملهم على المحامل الحسنة إلا فيما استبان أمره ولم يقبل التأويل.

ويجب عليه سلامة الصدر مما نهى الله عنه، من نحو حسد وكبر وعجب ورياء ونحوها؛ ويجب عليه أيضاً السخاوة أي سهولة العطاء على النفس، لكن محل وجوبه في الحقوق الواجبة، ويندب في غيرها.

ويجب اكتساب حسن الخلق، بأن يستجلب من الأخلاق الحسنة ما ليس فيه جلبة وغريزة، فإن الأخلاق الحسنة تكتسب بالتكلف والمداومة عليها حتى تصبح طبيعة في الإنسان، لكن الواجب من حسن الخلق ما في تركه تضييع فرض، وإلا فيندب لأنه يطلق على كل خلق محمود شرعاً كما في الإحياء؛ ومنه معاملة الخلق بما يوافقهم مما ليس فيه مخالفة الحق. قال الأجهوري في نظمه أصول الطريقة:

ثمت حسن الخلق أن يعامل كل امرئ بما يسر عازلاً  
مخالف الشرع فلا تأتيه إلا إذا ما تلتجىء إليه  
ويؤمر بترك العلوم الظلمانية، وهي كل ما ليس بحق ولا يهدي إلى حق، فمن ذلك علم السحر، والتحقيق فيه ما نقله القرافي في أنوار البروق: أطلق المالكية وجماعة

(1) حديث: لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله عليه... رواه الإمام أحمد (205) والترمذي (2344) وابن ماجه (4164) كلاهما في الزهد والحاكم (318/4) عن عمر، قال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي

سواهم الكفر على الساحر وأن السحر كفر، ولا شك أن هذا قريب من حيث الجملة، غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدي إلى هلاك المفتي، والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفقهاء: ما هو السحر؟ وما حقيقته؟ حتى يقضي بوجوده على فاعله عسر عليه ذلك جدا، وإنك إذا قلت له: السحر والرقي والخواص والكيمياء والسيمياء وقوى النفوس شيء واحد وكلها سحر، أو بعض هذه الأمور سحر وبعضها ليس بسحر، فإن قال: الكل سحر، يلزمه أن سورة الفاتحة سحر لأنها رقية إجماعا، وإن قال: بل لكل واحد من هذه خاصية يختص بها فيقال: بين لنا خصوص كل واحد منها وما به يمتاز، وهذا لا يكاد يعرفه أحد من المتعرضين للفتيا، وأنا طول عمري ما رأيت من يفرق بين هذه الأمور فكيف يفتي أحد [بعد هذا<sup>(1)</sup>] بكفر شخص معين بمباشرة شيء معين بناء على أنه سحر وهو لا يعرف السحر ما هو، ولقد وجدت في بعض المدارس بعض الطلبة عنده كراسة، فيها آلة للمحبة والبغضة والتهيم والتزييف وغير ذلك من هذه الأمور التي يسميها المغاربة «علم الهيميا<sup>(2)</sup>» فأفتوا بكفره وإخراجه من المدرسة بناء على أن هذه الأمور سحر وأن السحر كفر، وهذا جهل عظيم وإقدام على شريعة الله تعالى بالجهل وعلى عباده بالفساد من غير علم، فاحذروا هذه الخطة الرديئة المهلكة عند الله تعالى.

ثم قال في الفرق الثاني والأربعين بعد المائتين، بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك: أعلم أن السحر يلتبس بالسيمياء والهيمياء والطلسمات والأوقاف والخواص المنسوبة للحقائق والخواص المنسوبة للنفوس والرقي والعزائم والاستخدامات فهذه عشر حقائق:

**الأولى السحر**، وقد ورد الكتاب العزيز بدمه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: 69]، وفي السنة أيضا لما عد عليه الصلاة والسلام الكبائر فقال: «والسحر»<sup>(3)</sup>، غير أن الكتب الموضوععة في السحر وضع فيها هذا الاسم على ما هو

(1) ساقط من (أ).

(2) في (أ) علم المخلا.

(3) حديث: اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر.... متفق عليه [رواه البخاري في كتاب المحاربي (6857) ومسلم في الإيمان (145/89)] وأبو داود في الوصايا (2874) والنسائي

كذلك كفر ومحرم وعلى ما ليس كذلك، وكذلك السحرة يطلقون لفظ السحر على قسمين فلا بد من التعرض لبيان ذلك فنقول: السحر جنس لثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** السيمياء وهي عبارة عما يتركب من خواص أرضية كدهن خاص ومائعات خاصة أو كلمات خاصة توجب تحييلات خاصة وإدراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشروبات والمبصرات والملموسات والمسموعات، وقد يكون لذلك وجود [حقيقي] يخلق الله تعالى تلك الأعيان عند تلك المحاولات، وقد لا يكون [له] حقيقة بل تخيل صرف، وقد يستولي ذلك على الأوهام حتى يتخيل الوهم مضي السنين الطويلة في الزمن اليسير [وتكرر الفصول وتخييل السن] وحدوث الأولاد وانقضاء الأعمار في الوقت المتقارب من الساعة ونحوها [يسلب الفكر] الصحيح بالكلية، وتكون أحوال الإنسان مع تلك المحاولات كحالة النائم، من غير فرق ويختص ذلك كله بمن عمل له [ومن لم يعمل له] لا يجد شيئاً من ذلك.

**النوع الثاني:** الهيمياء، امتيازها عن السيمياء أن ما تقدم يضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك فيحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا هذا النوع بهذا الاسم تمييزاً بين الحقائق.

**النوع الثالث:** خواص الحقائق، من الحيوانات وغيرها، كما تؤخذ سبع من الحجارة يرجم بها نوع من الكلاب، شأنه إذا رمي بحجر عضه وبعض الكلاب لا يعضه، فالنوع الأول إذا رمي بهذه الأحجار السبعة وعضها كلها ولقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهرت فيه آثار خاصة نص عليها السحرة، ونحو هذا النوع من الخواص المغيرة لأحوال النفوس، وأما خواص الحقائق المختصة بانفعالات الأمزجة صحة أو سقما، نحو الأدوية والأغذية من الجمادات والنباتات والحيوانات المسطورة في كتب الأطباء والعشائين والطبائعيين، فليس من هذا النوع بل هذا من علم الطب لا من علم السحر، ويختص بالسحر ما كان سلطانه على النفوس خاصة. قال الطرطوشي<sup>(1)</sup> [في تعليقه: وقع] .....

(3670) والبيهقي في الشعب (284) عن أبي هريرة.

(1) أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المعروف بابن رندقه الطرطوشي (451 - 520)، صحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه وتفقه عليه، ورحل إلى المشرق فأخذ عن جماعة، وعنه: أبو الطاهر

في الموازية<sup>(1)</sup> إن قطع أذنا ثم ألصقها أو أدخل السكاكين في بطنه، فقد يكون هذا سحرا وقد لا يكون [سحرا]، واختلف الأصوليون فقال بعضهم: لا يكون السحر إلا رقى أجرى الله تعالى عادته أن يخلق عندها افتراق المتحايين. وقال الأستاذ أبو إسحاق<sup>(2)</sup>: [وقد] يقع [به] التغيير والضنا وربما أتلّف وأوجب الحب والبغض والبله، وفيه أدوية مثل المرائر والأكباد والأدمغة، فهذا الذي يجوز عادة، وأما طلوع الزرع في الحال ونقل الأمتعة [والقتل] على الفور والعمى والصمم ونحوه وعلم الغيب فممتنع، وإلا لم يأمن أحد على نفسه عند العداوة، وقد وقع القتل والمثلة من السحرة ولم يبلغ أحد فيه هذا المبلغ، وقد وصل القبط فيه إلى الغاية وقطع فرعون أيديهم وأرجلهم، ولم يتمكنوا من الدفع عن أنفسهم و[التغيب] والهروب.

وحكى ابن الجويني<sup>(3)</sup> أن أكثر علمائنا جوزوا أن يستدق جسم الساحر حتى يلج في الكوة ويجري على خيط مستدق ويطير في الهواء ويقتل غيره. قال القاضي: ولا يقع فيه إلا ما هو مقدور البشر، واجتمعت الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء [الموتى] وإبراء

إسما عيل بن مكي، وسند مؤلف الطراز، وأبو بكر بن العربي والمازري والقاضي عياض، من كتبه: سراج الملوك، ومختصر تفسير الثعالبي، وكتاب كبير في مسائل الخلاف، ورسالة في تحريم جبن الروم، وكتاب في بدع الأمور ومحدثاتها، وشرح رسالة ابن أبي زيد، وغير ذلك. الديباج 506 وشجرة النور 124/1 عدد 360.

(1) هي إحدى أمهات المذهب الأربع: المدونة والعتبية والواضحة والموازية، وهي من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها، رجحها القاسبي على سائر الأمهات، مؤلفها هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز الإمام الفقيه، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبغ، روى عن ابن القاسم صغيرا وروى عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الإسكندري، مولده في رجب 180 وتوفي 269 أو 281 هـ (شجرة النور 68/1) عدد 72.

(2) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفرائني، أحد أئمة الدين، كلاما، وأصولا، وفروعا، أقر له أهل العراق بالعلم وخراسان بالتقدم والفضل؛ وكان ثقة ثبتا في الحديث، وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري والبيهقي وأبو القاسم القشيري، توفي سنة 418 (طبقات الشافعية للسبكي ص 256).

(3) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، قال السبكي: هو شيخ الإسلام، المدقق المحقق، النظار الأصولي المتكلم، البليغ الأديب، إمام الأئمة على الإطلاق عجا وعربا، توفي سنة 478 هـ (طبقات الشافعية 165/5).

الأكمه و فلق البحر وإنطاق البهائم، [قلت:] ووصوله إلى القتل وتغيير الخلق ونقل الإنسان إلى صورة البهائم هو الصحيح المنقول عنهم.

وقد كان القبط في أيام دلو كما ملكة مصر بعد فرعون، وضعوا السحر في البيداء وصوروا فيها عساكر الدنيا، فأى عسكر قصدهم وأي شيء فعلوا تخيل ذلك الجيش المصور أو رجاله من قلع الأعين وضرب الرقاب، وقع بذلك العسكر في موضعه، فتحاشيهم العساكر، فأقاموا [ستمائة] سنة [والنساء هن] الملوك والأمراء أمراء بمصر بعد غرق فرعون وجيوشه كذلك، حكاه المؤرخون.

وأما سحرة فرعون فالجواب عنهم من وجوه: الأول، أنهم تابوا فممنعتهم التوبة والإسلام من معاودة الكفر الذي تكون به تلك الآثار ورغبوا فيما عند الله تعالى، ولذلك قالوا لا ضير إنا إلى ربنا منقلبون، الثاني، لعلهم لم يكونوا ممن وصلوا لذلك وإنما قصد من السحرة في ذلك الوقت من يقدر على قلب العصا حية خاصة لأجل موسى عليه السلام، الثالث، [أنه يجوز] أن يكون فرعون قد علمه بعض السحرة حجباً وموانع تبطل سحر السحرة اعتناء به، والحجب والمبطلات فيه [مشتهرة] عند أهله فاندفع السؤال، فهذه أنواع السحر الثلاثة، ثم هذه الأنواع قد تقع بلفظ هو كفر أو اعتقاد هو كفر أو فعل هو كفر، فالأول كالسب المتعلق بمن سبه كفر، والثاني كاعتقاد [انفراد] الكواكب أو بعضها بالربوبية، والثالث، كإهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره، فهذه الثلاثة [متى] وقع منها شيء في السحر فذلك السحر كفر لا مرية فيه، [وقد يقع] السحر بشيء مباح كما تقدم في وضع تلك الأحجار في الماء فإنها مباحة، وكذلك رأيت بعض السحرة يسحر الحيات العظام، فتقبل إليه وتموت بين يديه ساعة ثم تفيق ثم يعاود ذلك الكلام فيعود حالها كذلك أبداً، وكان يقول في ذلك: موسى بعصاه، محمد عليه السلام بفرقانه، يا معلم الصغار علمني كيف آخذ الحية والحوية، وكانت له قوة نفس [يحصل منها مع هذه الكلمات هذا الأثر]، وهذه الكلمات مباحة ليس فيها كفر، وقوة نفسه التي جبل عليها ليست من كسبه فلا يكفر بها، كما أن الإنسان لا يعصي بما جبلت عليه نفسه من الإصابة بالعين وتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك، وإنما يأنم بتصديه واكتسابه لذلك فيما حرم الشرع إذايته أو قتله، أما لو قصد صاحب العين لقتل أهل الحرب أو السباع المهلكة كان طائعاً لله تعالى بإصابته

بالعين التي طبعت عليها نفسه فكذلك ههنا، وكذلك سحر رسول الله ﷺ في مشط ومشاقة<sup>(1)</sup> وكوز طلع من النخل وجعل الجميع في بئر، فهذه الأمور في جمعها وجعلها في البئر أمر مباح إلا من جهة ما يترتب عليه، وإلا لوجب التفصيل، فقد يكون كفرا في صورة، واجبا في صورة أخرى [اقتضت] قواعد الشرع وجوبها، فإن كان مع هذه الأمور الموضوعية في البئر كلمات أخرى أو شيء آخر وهو الظاهر، نظر فيه هل يقتضي كفرا؟ أو هو مباح مثلها، وللسحرة فصول كثيرة في كتبهم يقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصي ولا كفرا، كما أن لهم ما نقطع بأنه كفر [فيجب حينئذ التفصيل كما قاله الشافعي **رضي الله عنه**، أما الإطلاق بأن كل ما يسمى سحرا كفر]<sup>(2)</sup> فهو صعب. منه.

**وحقيقة الطلسمات:** نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن وغيرها، تحدث لها [آثار خاصة] ربطت فيها في مجاري العادة، فلا بد للطلسم من هذه الأسماء المخصوصة، وتعلقها ببعض أجزاء الفلك، وجعلها في جسم من الأجسام، ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال، فليس كل النفوس مجبولة على ذلك.

**ومن ذلك علم أسرار الحروف** بطريق التعلم والتعليم، وأما بطريق الفيض الرباني من غير تكسب فهو علم شريف من علوم الأولياء فلا ذم حينئذ.

**ومن هذا النمط علم العزائم**، وهي ما يزعم أهل هذا العلم أن سليمان **عليه السلام** لما أعطاه الله تعالى الملك وجد الجن يعبثون بالناس في الأسواق ويخطفونهم من الطرقات، فسأل الله تعالى أن يولي على كل قبيل من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد،

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (24354) ومتفق عليه [البخاري (5763) في الطب ومسلم في السلام (43/2189)] وابن ماجه في الطب (3545) عن عائشة **رضي الله عنها**، قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى أنه يجيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم، وهو عندي دعا الله ودعاه، ثم قال: أشعرت يا عائشة أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ قلت: وما ذلك يا رسول الله؟ فقال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوع، قال: ومن طبعه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، قال: فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر، وفي رواية: في مشط ومشاقة... الحديث

(2) ما بين المعقوفين في الفرق 242، مصوب من أنوار البروق للقرافي



فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجن يمنعونهم من الفساد ومخالطة الناس، وألزمهم سليمان عليه السلام سكنى القفار والخراب من الأرض دون العامر ليسلم الناس من شرهم، فإذا عتا بعضهم وأفسد، ذكر المعزم كلمات تعظمها [تلك] الملائكة، ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها، ومتى أقسم بها عليها أطاعت وأجابت وفعلت ما طلب منها، فالمعزم [يقسم] بتلك الأسماء على ذلك الملك، فيحضر له القبيل من الجن والشخص الذي طلبه منهم، فيحكم فيه بما يريد، ويزعمون أن هذا الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء، فإنها أعجمية لا يدرى قدر [ضيقها<sup>(1)</sup>]، وأن كل حرف منها هل هو بالضم أو بالفتح أو بالكسر، وربما أسقط الناسخ بعض حروفه من غير علم، فيختل العمل فيكون المقسوم لفظاً آخر لا يعظمه ذلك الملك، فلا يجيب فلا يحصل مقصود المعزم، هذا هو حقيقة العزائم.

**ومن العلوم الظلمانية، علم الأشكال،** ولعل المراد به الأوضاع المسمى الفن الكفيل بها، علم الجدول، وتسمى هي بالمثلث والمربع ونحوها، ووجه كونه من الباطل أنه يقصد به توصيل المنافع والمضار لمن لا يستحقها مع ما فيه من الجرأة على أسماء الله تعالى والتصرف فيها بحسب الأغراض النفسانية.

**ومنها الموالييد،** وهي أن تدعي معرفة النجم الذي كان طالعا عند ولادة الشخص، وأن ذلك يقتضي أن يكون ملكاً أو عالماً أو غنياً أو فقيراً أو قصير العمر ونحو ذلك وكونه من الباطل بين.

**ومنها الخط،** وهو حساب معروف عند أربابه يدعون أنهم يتوصلون به إلى الاطلاع على المغيبات، كمعرفة مكان المسروق والضالة، وهل الإنسان مسحور أو مجنون وما طريق برئه؟. وفي نوازل المعيار، سئل الشيخ أبو القاسم بن سراج<sup>(2)</sup> عن

(1) في (ع)، صيغها

(2) أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، العالم الجليل الحامل لواء المذهب مع التحصيل، أخذ عن ابن لب وابن علاق وجماعة، وعنه أبو يحيى بن عاصم والسرقسطي وإبراهيم بن فتوح والراعي والمواق وأبو عمر بن منظور، له تأليف منها: شرح المختصر، اعتمده المواق وأكثر من النقل عنه في تأليفه وله فتاوى كثيرة، نقل الوانشرسي في معياره جملة منها توفي سنة 848. (شجرة النور 248/1 عدد 893).

إمام يشتغل بضرب الخط هل يقدح ذلك في إمامته؟ فأجاب: لا تجوز الصلاة خلف الإمام الموصوف في السؤال ويؤخر عن الإمامة لأن ضرب الخط غير جائز، وكذلك الحسابة والكهانة والتنجيم والقرعة وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء. وقال القباب (1) في بعض أجوبته: وأما المشتغل بالكهانة بضرب الخط وغيره فذلك من أعظم المناكر، وقد جاء في الكهانة كلها أحاديث كثيرة بالنهي عنها وعن سؤاله وتصديقه.

**ومنها الفأل المستعمل المكتسب**، كمن يريد السفر أو التزويج فيخرج للتشوف ليسمع ما يفهم منه الإقدام أو الإحجام، أو يفتح المصحف فيخرج له ما يفهم منه الترغيب أو الترهيب. قال في المدخل (2): والفأل المستحسن في السنة هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول: يا مفلح ونحوه.

وفي صحيح مسلم (3)، في كتاب الأدب أن أبا هريرة (4) قال: سمعت رسول الله ﷺ

(1) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون والفشتالي وغيرهما، وعنه ابن الخطيب القسنطيني والإمام الشاطبي والرجراجي وغيرهم، شرح أحكام النظر لابن القطان وقواعد عياض ويوع ابن جماعة، توفي سنة 778 هـ الشجرة 225/1 عدد 845

(2) المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، [قال ابن حجر: هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل]، ومؤلفه هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، كان فاضلا عارفا، سمع بالمغرب من بعض شيوخه وقدم القاهرة وسمع بها وحدث بها وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والصلاح، أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق المطاطي، وصحب جماعة من الصلحاء أرباب القلوب وتخلق بأخلاقهم وأخذ عنهم الطريقة، منهم أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما. توفي 737 هـ (الديباج 413) عدد 571 والشجرة عدد 769

(3) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري، الإمام الحافظ صاحب الصحيح، شهرته تغني عن التعريف به، ولد سنة 204، أخذ عن شيوخ لا يحصون منهم: قتيبة وعمرو الناقد وابن المشني وابن يسار وأحمد وإسحاق وطبقتهم، وعنه الترمذي وأبو عوانة وابن صاعد وخلق. مات 261 هـ. سير أعلام النبلاء عدد 2182.

(4) أبو هريرة: الدوسي اليماني حافظ الصحابة، في اسمه واسم أبيه نحو ثلاثين قولاً، قال النووي: وأصحها عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر وحفظ عن النبي ﷺ الكثير، وعن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب، كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والتواضع، وقد أجمع أهل

يقول: لا طيرة وخيرها الفال، قيل: يا رسول الله ما الفال؟ قال ﷺ: الكلمة الصالحة يسميها أحدكم. وفي إكمال الإكمال<sup>(1)</sup>، ط، حاصل الطيرة أن يسمع الإنسان قولاً ويرى أمراً يخاف أن لا يحصل غرضه الذي قصد، والفال بصد ذلك، وهو أن يسمع قولاً ويرى شيئاً يستحسنه، فيرجو منه أن يتم غرضه الذي قصد، ثم قال: إنما كان يعجبه ﷺ، لأنه تنشرح له النفس ويستبشر به لقضاء الله تعالى فيحسن الظن بالله تعالى، وقد قال ﷺ: «أنا عند ظن عبدي بي»<sup>(2)</sup>، وإنما كان يكره الطيرة لأنها من أعمال الشرك ولأنها تجلب سوء الظن بالله تعالى، ثم قال: وروى قاسم بن أصبغ<sup>(3)</sup> أن بريدة

الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، قال البخاري: روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر، من صاحب وتابع، توفي سنة 57 أو 58 هـ (أسد الغابة 5/318) عدد 6319، وإسعاف المبطر ص 46

(1) إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، للإمام محمد بن خليفة ابن عمر التونسي الإلبيري القرطبي الوشتاني، أبو عبد الله المشهور بالأبي، محدث حافظ فقيه مفسر ناظم، ذكر فيه أنه ضمنه كتب شراحه الأربعة: المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، مع زيادات مكملة وتبنيه ونقل عن شيخه ابن عرفة، أخذ الأبي عن أئمة منهم: ابن عرفة لازمه وانتفع به وهو من أكابر أصحابه، قال ابن عرفة: كيف أنام وأصبح بين أسدين: الأبي بفهمه وعقله والبرزلي بحفظه ونقله؟، وعنه ابن ناجي وأبو حفص الفلشاني وأبو زيد الثعالبي وغيرهم، من تأليفه إضافة إلى شرح مسلم: شرح المدونة والدرة الوسطى في مشكل الموطأ، وشرح فروع ابن الحاجب، وتفسير القرآن، توفي سنة 827. الشجرة عدد 874. وكان الإمام المازري قد شرح صحيح مسلم شرحاً ساه: المعلم في شرح صحيح مسلم، لكنه لم يكن شرحاً استجمع له مؤلفه وإنما كان تعليقا لما تضبته الطلبة من مجالسه، وحال بينه وبين إكماله ما دهمه من مزم من المرض فتركه غير مرتب على ترتيب كتاب مسلم فيه تقديم وتأخير، فتصدى تلميذه القاضي عياض لإكماله، وسمى شرحه: إكمال المعلم بفوائد مسلم، فساقه مساق الأصل ونظم فصوله على الولاء وجاء شرحه كالتذييل لتأمله والصلة لإكمال كلامه، لكنه لم يكمله وفق ما أراد، فجاء الأبي وشرحه الشرح المذكور، ثم كان بعد الأبي الإمام محمد بن يوسف السنوسي فاختصر شرحه وضم إليه كثيراً مما أغفله، وأكماله بشرح الخطبة، وسمى شرحه: مكمل إكمال الإكمال، وقد أكثر المصنف من النقل عن إكمال الإكمال في هذا الكتاب.

(2) حديث: أنا عند ظن عبدي بي، متفق عليه، [رواه البخاري (6970 - 7066 - 7098 - 7099) ومسلم في الذكر والدعاء (2675)]، والترمذي في الزهد (2388) وابن ماجه (3822) عن أبي هريرة والبيهقي في الشعب (1006)، والحاكم في المستدرک (3/7603)، والطبراني في الكبير (88/22) عن وائلة.

(3) أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي، الإمام الفقيه المحدث، سمع من بقي بن مخلد وأصبغ بن خليل

الأسلمي<sup>(1)</sup> من بني سهم، خرج في سبعين راكبا من أهله فلقي رسول الله ﷺ ليلا فقال: من أنت؟ فقال: بريدة، فالتفت ﷺ إلى أبي بكر<sup>(2)</sup> وقال: برد أمرنا وصلاح، ثم قال: فممن؟ قال: من أسلم، فقال ﷺ لأبي بكر: سلمنا، ثم قال: فممن؟ قال: من بني سهم قال: خرج سهمنا<sup>(3)</sup>. والتفاوت المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه، ومن الذخيرة قال الطرطوشي: إن الفال في المصحف حرام.

**ومما يذم القرعة**، وتسميها العامة: قرعة الأنبياء وقرعة الطيور، وحاصلها جدول مرسوم في بيوته أسماء الأنبياء وأسماء الطيور، وبعد الجدول تراجع لكل اسم ترجمة ترى فيها أمور من المنافع والمضار، ويقال للشخص: غمض عينيك وضع إصبعك في الجدول، فإذا وضعه على اسم قرئت له ترجمته ليعتقد أنه يكون له ذلك المذكور منها. وفي عدة المرید، قال العلماء: وقرعة الطيور والدوائر والأنبياء ونحوها من باب الاستقسام بالأزلام، وبالغوا في عد ذلك إلى أن عدوا فيه الاستفتاح في المصحف، وحكاية الوليد [العاصي]<sup>(4)</sup> في تمزيقه بسبب ذلك معلومة، وقوله **العلامة**:

والقاضي إسماعيل ومحمد بن إسماعيل الترمذي وعبد الله بن الإمام أحمد وابن قتيبة وابن الجهم والمبرد وثلعب وابن وضاح وجماعة، من مصنفاته: المخرج على سنن أبي داود، ومنها مسند حديثه وغريب حديث مالك ومسند حديث مالك.... توفي سنة 340 (الشجرة عدد 191 ص 88).

(1) بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث.... بن سهم بن مازن.... بن عامر الأسلمي، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتا، وأقام بأرض قومه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهدته، كان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج إلى خراسان فمات بمرور ودفن بها. (أسد الغابة 1/209) عدد 398، مات 63، (الإصابة عدد 629)

(2) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، أمه أم الخير بنت سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، أفضل الأمة وخليفة رسول الله ﷺ ومؤنسه في الغار وصديقه الأكبر ووزيره الأحزم، كان رضي الله من رؤساء قريش في الجاهلية محببا فيهم، مألفا لهم، فلما جاء الإسلام سبق إليه، وأسلم على يديه جماعة لمحبتهم له، حتى إنه أسلم على يديه خمسة من العشرة، وهذا **غيبض من فيض وقل من كثر**، توفي سنة 13 هـ وله 63 سنة (أسد الغابة 3/205 عدد 3064).

(3) حديث بريدة: أخرجه البيهقي (8/140) وابن عبد البر في الاستذكار والاستيعاب (174/1) وأبو داود في الطب بمعناه (3920) كلهم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(4) في الأصل الوليد [ابن العاصي] كما في النسخ التي بين أيدينا وكما في قلائد اللجين، لكن لعل لفظه:

«كان نبي من الأنبياء يخط فمّن وافق خطه فذلك»<sup>(1)</sup>، إشارة للتوقف فيه وإخبار بالمنع لأن الموافقة لا تحقق فالإقدام يمتنع، وحالة المصادف من ذلك مصادفة لا بالتحقيق، قال علماؤنا: فلو لم يكن في ذلك إلا التجسس على رب العالمين لكان كافيا، ومن تجسس على أذل الخلق ما ذا ترى يلقي منه من السوء؟ فكيف بمن يتجسس على مالك السموات والأرض؟ ولذلك ابتلاهم الله تعالى بالفقر والذلة والمسكنة وميتة السوء. قال سيدي عبد الله العلوي<sup>(2)</sup>:

وبشّر ن ذوي علوم الشر بميتة السوء وذل فقير  
ومن هذا القبيل، الخط بالرمل كما في المشارق.

ومن العلوم الظلمانية التي يؤمر باجتنابها: علم الزجر، وهو العيافة؛ القاموس

ابن زائدة، فإن الذي في عدة المريد: الوليد العاصي وهو ما أثبتنا في المتن. وهو الخليفة الأموي الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق، والحكاية المشار إليها، كما في حياة الحيوان للدميري (136/2) أنه تفاعل يوما في المصحف، فخرج له قوله تعالى: ﴿وَأَشْتَفْتَهُمْ وَأَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾، فمزق المصحف وأنشأ يقول:

أتوعد كل جبار عنيد      فهأ أنذاك جبار عنيد  
إذا ما جئت ربك يوم حشر      فقل يا رب مزقني الوليد

فلم يلبث إلا أياما يسيرة حتى قتل شر قتلة وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده

(1) كان نبي من الأنبياء يخط فمّن وافق خطه فذلك، رواه الإمام أحمد (5/447) ومسلم في السلام: باب تحريم الكهانة (121/537) وأبو داود في الطب (3909) والنسائي (1214) عن معاوية بن الحكم السلمي.

(2) سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت 1233) خاتمة المجتهدين وأحد المجددين، أخذ النحو عن علامة النحو والمنطق المختار بن بون الجكني، واللغة عن فحل تيرس العلامة سيدي عبد الله بن الفاضل بن برك الله بن أحمد أبي زيد اليعقوبي، ورحل إلى المغرب حاجا وحل بفاس فأكرمه سلطانها ولقي الشيخ محمد بناني بعد عودته من الحج. من تأليفه: مراقبي السعود وشرحه نشر البنود، نوازل في الفقه، غرة الصباح في اصطلاح البخاري، طلعة الأنوار، نظم الأربعين السادة وشرحه، كتاب نور الأقاح، يسر الناظرين، طبيب المرعى في حقيقة الاسترعا، تحرير المقالة في تحريم ونكالة، منظومة رشد الغافل، صحيحة النقل في نسب إدوعل، مطلع التنوير في آفاق التطهير، طرد الضوال والهمل، نظم في رجوع الوالد في هبته لابنه، نظم مسوغات الفطر للصائم، نظم مكفريات الذنوب وغير ذلك، (معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي ص 36)

عفت الطير أعيفها عيافة زجرتها، وهو أن تعتبر بأسماؤها ومساقطها وأنواعها فتتسعد أو تتشاءم، ومثله كل ما فيه تطلع إلى علم الغيب من كهانة وما هو من قبيلها من عرافة وصاحبها عراف بالتشديد. قال في المشارق: هم نوع من الكهان ليس كل كاهن عرافاً، والعراف الذي يأخذ العلوم والتخمين والنجم والطرق وأسباباً آخر ليست من جهة الجن، كأنه يدعي معرفة الغيب، وقيل: العراف الذي يخبر الناس بما أخفي مما هو موجود، والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل. قال في إكمال الإكمال، في كتاب الأدب عند ذكر أحاديث الكهانة: كانت في العرب على أربعة أضرب: أحدها أن يكون رءياً على وزن نبي يخبره بما يسترق من السمع وهذا بطل بالبعثة، الثاني، أن يخبره بما وقع في الأرض وخفي عنه قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده وأحال المعتزلة<sup>(1)</sup> وبعض المتكلمين هذا كله ولا استحالة فيه، لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عام في تصديقهم، والثالث، الحزر والتخمين، وهذا يخلق الله لبعض الناس فيه [قوة ولكن الكذب فيه<sup>(2)</sup>] أغلب. ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الشيء بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها، وقد يعتضد في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهذا الفن هو العيافة بالياء، وكلها يطلق عليها اسم الكهانة

(1) فرقة كلامية مشهورة، يلقبون بالقدريّة والعدلية، نفوا الصفات القديمة أصلاً، فقالوا: هو عالم بذاته، قادر بذاته، حي بذاته، لا يعلم وقدرة وحياة، لأنه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو أخص الوصف لشاركته في الإلهية، واتفقوا على أن كلامه تعالى محدث مخلوق في محل، واتفقوا على أن الإرادة والسمع والبصر ليست معاني قائمة بذاته، لكن اختلفوا في وجوه وجودها ومحامل معانيها، واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، ونفي التشبيه عنه من كل وجه: جهة، ومكاناً، وصورة، وجسماً، وتحيزاً، وانتقالاً، وزوالاً، وتغيراً، وتأثراً، واتفقوا على أن العبد قادر على خلق أفعاله، مستحق على ما يفعله الثواب والعقاب في الدار الآخرة، واتفقوا على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير ويجب عليه من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد، وأما الأصلح واللطف ففي وجوبه عندهم خلاف، وسموا هذا النمط: عدلاً، واتفقوا على أن أصول المعرفة، وشكر النعمة واجبة قبل ورود السمع، والحسن والقيح يجب معرفتها بالعقل، واعتناق الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك، واتفقوا في الإمامة، والقول فيها نصاً واختياراً. (الملل والنحل للشهرستاني 43/1).

(2) زيادة من إكمال الإكمال بها ينتظم الكلام.

في كتبهم.

ومن العلوم الظلمانية المأمور باجتنابها، **علم الكتف**، أي النظر في كتف حيوان ليتطلع بذلك على أمور غيبية، ومثله النظر في الماء وفي المرآة وقلب حيوان أو عظم من عظامه، يزعمون أن الناظر في هذه الأشياء على كيفية مخصوصة يرى فيها أموراً من الغيب مكتوبة بعد غيبه عن مشاهدة حسه.

ومما ينظم في هذا السلك، ما يسمونه **بالرعديات**، يزعم أهلها أن الرعد إذا كان في وقت كذا من السنة أو الشهر، فهو علامة على أمور غيبية من جذب وخصب وكثرة الرواج في الأسواق وقلته، وكثرة الموت وهلاك الماشية وانقراض الملك ونحو ذلك.

ومن العلوم الظلمانية: **الكيمياء** قال زروق في العدة: أما علم الكيمياء فقد أولع به طائفة من الفقراء، وادعوا أن الاشتغال به مهم لتحصيل الفوائد المالية، وإقامة الزوايا وإطعام الطعام ونحو ذلك، وربما يزيد بعضهم أنه من شروط الإيمان اغتراراً بقول أبي العباس البوني<sup>(1)</sup>: [إن العلم به أول المراتب في الإيمان باليوم الدينوي<sup>(2)</sup>]، وقصده أن تجويز وجوده من [اتساع] العلم بالقدرة، لا وجود طلبه والتعلق به، إذ لا يتعلق به إلا قليل الدين قليل المروءة، واسع دائرة الوهم، [بعيد عن دائرة الفهم<sup>(3)</sup>]، والغالب عدم وجوده بل فقدته جملة وتفصيلاً كما قيل:

كاف الكنوز وكاف الكيمياء معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا  
وقد تحدث أقوام بأمرهما وما أظنهما كانا وما وقعنا  
والاشتغال بعلم الجفر مكروه، وهو من العلوم التي يدعون التطلع بها على بعض

(1) الشيخ أبو العباس أحمد بن علي البوني، صاحب المصنفات في علم الحروف، متصوف مغربي الأصل، له شمس المعارف ولطائف العوارف في علم الحروف والخواص، ورسالة في شرح اسم الله الأعظم، ومواقف الغايات في أسرار الرياضيات، توفي سنة 622، الشجرة عدد 1290 والأعلام للزركلي.

(2) كتبت هذه الجملة في أغلب النسخ هكذا [إن العلم أول المراتب في الإيمان في اليوم الدينوي]، لكن ما أثبتنا في المتن هو الذي في شرح قرّة العين، وعدة المرید الصادق.

(3) زيادة في (ع)

المغيبات من أخبار الملوك ونحوها، وينسبونه إلى علي<sup>(1)</sup> كرم الله وجهه، قال في الشرح: ولم نقف على أحد كاشف عن حقيقته، مع البحث عنه والتفتيش في مظان طلبه.

وكذا يكره طلب التعمق في **علوم الفلسفة** إذا لم يؤدي إلى ضرر بعقيدته، كما يراد شبهة لا يقدر على حلها، وإلا حرم عليه ما يؤدي إلى ذلك، وعلوم الفلسفة أربعة أنواع: رياضة، وهي علم الهندسة والحساب، فعلم الهندسة علم يعرف به خواص المقادير؛ الخط والسطح والجسم التعليمي ولواحقها وأوضاعها، وفائدته معرفة مقادير الأشياء، وعلم الحساب علم بأصول يتوصل به إلى استخراج المجهولات العددية، وفائدته صيرورة تلك المقادير المجهولة معلومة باستعمال قوانينها، قال في الإحياء: أما الفلسفة فليست علما برأسها بل هي أربعة أجزاء، أحدها الهندسة والحساب وهما مباحان، ولا يمنع منهما إلا ما يخاف عليه أن يتجاوزهما إلى علوم مذمومة، وإن أكثر الممارسين لها قد خرجوا منها إلى البدع، فيصان الضعيف لذلك، لا لعينها كما يصان الصبي عن شاطئ النهر خيفة عليه من الوقوع في النهر، وكما يصان حديث العهد بالإسلام عن مخالطة الكفار خوفاً عليه، مع أن القوي تندب له مخالطتهم، والثاني من علوم الفلاسفة ويكره التعمق فيه، **علم المنطق**، وهو علم بأصول تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ، وفائدته حفظ الذهن من الخطأ. قال في الإحياء: النوع الثاني من علوم الفلسفة، المنطق وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه، وهما داخلان في علم الكلام. والنوع الثالث من علوم الفلسفة، **علم الطبيعيات**، وهو علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض التغيير. قال الغزالي في الإحياء: الرابع، أي من علوم الفلاسفة، علم الطبيعيات وبعضها مخالف للشرع والدين الحق، وهو جهل

(1) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو أول هاشمي ولد بين هاشميين وأول خليفة من بني هاشم، وهو أول الناس إسلاماً في قول كثير من العلماء، هاجر إلى المدينة بعد أن أخره ﷺ بمكة وأمره أن ينام على فراشه وأجله ثلاثاً وأمره أن يؤدي إلى كل ذي حق حقه ففعل، شهد جميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا تبوك فإنه خلفه على أهله، وله في الجمع بلاء عظيم، بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان، وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان سنة 40 هـ بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة. أسد الغابة (3/588) عدد 3783



وليس بعلم حتى يورد في أقسام العلوم وبعضها بحث عن صفات الأجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها، وهو شبيه بنظر الأطباء إلا أن الطبيب ينظر في بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح، وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغير وتتحرك، ولكن للطب فضل عليه وهو أنه محتاج إليه، وأما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة إليها، فإذا الكلام صار من جملة الصنائع الواجبة على الكفاية، حراسة لقلوب العوام عن تخيلات المبتدعة، وإنما حدث ذلك بحدوث البدع، كما حدثت حاجة البدرقة في طريق الحج لحدوث ظلم العرب وقطعهم الطريق، ولو تركت العرب عداوتهم لم يكن استئجار الحراسة من شروط طريق الحج فكذلك لو ترك المبتدع هذيانه لما افتقر إلى الزيادة على ما عهد في عهد الصحابة رضي الله عنهم، والنوع الرابع من علوم الفلسفة، **علم الإلهيات**، قال في الإحياء: النوع الثالث، أي من علوم الفلسفة الإلهيات، وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته وهو داخل في الكلام، والفلاسفة لم ينفردوا فيها بنمط آخر من العلم بل انفردوا بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة، وكما أن الاعتزال ليس علما برأسه، بل أصحابه طائفة من المتكلمين وأهل البحث والنظر انفردوا بمذاهب باطلة فكذلك الفلسفة

وكذلك يكره تقديم مرتبة أيا كانت على مرتبة أولى منها في نظر الشرع حيث لم تتعين عليه، وإلا كان تقديم غيرها حراما فتقديم علم مندوبات الزكاة على مندوبات الصلاة من هذا القبيل المكروه، وتقديم مندوبات كل على مفروضاته المتعينة ممنوع إن أدى إلى تعطيل العلم المتعين.

**ويجب على المكلف أن يظهر قلبه من داء الغل**، وهو حبس الشحنة في النفس مع إظهار عدمها، لا ضدها، ويدفعها عنك المحاسنة إلى من وجدت عليه، والدعاء له بظهور الغيب فإن الشيطان يبأس منك بذلك

**ومن داء الغش**، وهو تغطية الشر بالخير سواء كان فعلا أو قولاً، بأن يري أخاه المسلم شرا في صورة خير. وفي الخبر: «من غشنا فليس منا»<sup>(1)</sup> يعني على سنتنا كذا قاله

(1) حديث: من غشنا فليس منا، رواه مسلم في الإيمان (101/164) والترمذي في البيوع (1315) وابن ماجه في التجارات (2224) والحاكم في المستدرک (25/2154) عن أبي هريرة، والطبراني

سفيان وغيره.

**ومن الحقد،** وهو الإقامة على ما في الضمير ممن غضبت عليه، مع إظهار ذلك وإخفائه، ويدفعها الإحسان لمن أنت عليه كذلك والمبالغة في إكرامه وإن أبى باطنك ذلك فإنه بحسن المعاملة يزول عيب الإساءة ويأس الشيطان منك بذلك.

**ومن البغي،** وهو التعدي والإذاية بغير حق وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 55].

**ومن الحسد،** وهو إرادة زوال النعمة عن مستحقها سواء أردت نقلها إليك أو مطلقاً وهو شر الحسد، فأما إن أردت أن يكون لك مثلها فهي الغبطة، فإن تعلقت بالدين فمحمودة وإلا فالعكس، ويزيله الدعاء للمحسود والإحسان إليه ليأس الشيطان من ضرره بحسدك ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فامض، وإذا ظننت فلا تتحقق»<sup>(1)</sup>، ول بعضهم:

ثلاثة لم ينج منها أحد طيرة والظن ثم الحسد  
لا تبغ لا ترجع ولا تحقق فقد سلمت خذ كلام مشفق

**ومن الغضب،** إذا كان حمية جاهلية، كمن يغضب حمية لغيره مع ظلمه ومنعه الحق، أو كان الغضب لغير الله وترتب عليه أو به مفسدة محرمة، ويكره إن ترتب عليه مكروه، ويجب إن ترتب عليه واجب كفعل واجب أو ترك حرام، ويندب إن ترتب عليه مندوب، ويباح حيث لم ترتب عليه مفسدة تحريم ولا كراهة ولا مصلحة واجب

في الكبير (22/200) عن أبي الحمراء، ورواه أبو نعيم في الحلية (4/189)، عن ابن مسعود، بزيادة: والمكر والخداع في النار، ولفظ مسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا (1) رواه عبد الرحمن بن الإصهاني في الإيمان عن الحسن مرسلًا: ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة: الحسد والظن والطيرة، ألا أنبئكم بالمرحج منها، إذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ وإذا تطيرت فامض (الجامع الصغير الحديث 3465). وله شاهد من رواية إسماعيل بن أمية مرسلًا أو معضلاً عند البيهقي في الشعب (1172)، ورواه الطبراني في الكبير (3/الحديث 3227) عن حارثة بن النعمان: ثلاث لازمات لأمتي الطيرة والحسد وسوء الظن، فقال رجل: ما يذهبهن يا رسول الله ممن هو فيه؟ قال: إذا حسدت فاستغفر الله وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض. قال في الزوائد: فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف.

أو مندوب، لكن هذه الصورة عسيرة الوجود؛ وأصل الغضب لغير الله تعالى رؤية حق النفس ودواؤه النظر في مقبحاته فكرا ونقلا، أما فكرا فلأنه يوقع في كل ضرر من قتل وضرب وسجن وحلف على ما فيه تضيق ونحو ذلك من المفاسد، وأما نقلا فكقوله عليه الصلاة والسلام: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل»<sup>(1)</sup>، ويسلم من آفاته بالعدل فيه فبذلك يذهب ويتتفي، لأن الشيطان إنما يأتي به للخروج من الحق، فإذا فاته مقصوده في كل مرة لم يعد. وقد قال **العلانية**: «ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والعدل في الرضى والغضب، والقصد في الغنى والفقر»<sup>(2)</sup>.

**ومن الكبر**، وهو اعتقاد المرء فضله على غيره حتى يحتقر من دونه، فقد قيل: من ظن أنه خير من الكلب فالكلب خير منه، وفي الخبر الصحيح: «إن الله تعالى يقول: العظمة إزارى والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما قصمته»<sup>(3)</sup> يعني أهلكته، وقال **عليه السلام**: «من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله»<sup>(4)</sup>، والخلاص من الكبر الرجوع إلى

- (1) حديث: الغضب يفسد الإيمان... رواه الطبراني في الكبير (1007) والبيهقي في الشعب (8294) من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بسند ضعيف، ولفظ الطبراني: إن الغضب يفسد الأمر كما يفسد الخل العسل، قال في كشف الخفاء: له شواهد: منها ما رواه الترمذي عن أبي سعيد رفعه: الغضب جمره في قلب ابن آدم، ومنها ما رواه أبو داود عن عطية السعدي رفعه: إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار، ومنها ما رواه أبو نعيم عن معاوية: الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار، ومنها ما رواه أبو الشيخ عن أبي سعيد: الغضب من الشيطان فإذا وجده أحدكم قائما فليجلس وإن وجده جالسا فليضجع
- (2) ثلاث منجيات، خشية الله في السر والعلانية... رواه البيهقي في الشعب (745) عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الصغير، الحديث (164) عن أنس بلفظ: ثلاث من أخلاق الإيمان: «من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن إذا رضى لم يخرجه رضاه من حق ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له». قال في الزوائد: فيه بشر بن الحسين وهو كذاب.
- (3) حديث: العظمة إزارى والكبرياء ردائي... رواه الإمام أحمد (8/903) ومسلم في البر والصلة (136/2620) وأبو داود في اللباس (4090) وابن ماجه في الزهد (4174) والحاكم في المستدرک (61/1) عن أبي هريرة، وابن ماجه (4175) عن ابن عباس
- (4) حديث: من اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله. رواه البزار في مسنده (850) عن طلحة بن عبيد الله، قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي **صلى الله عليه وسلم**، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من عمران بن هارون، وفي الزوائد: فيه ممن أعرفه

أصل الأمر من أن ترى نفسك ليست بأصل لشيء مما أنت فيه، وأن ما بك من خير فمن الله وكما وهب لك فهو قادر على أن يسلبه منك ويمنح من تكبرت عليه ما هو أعظم منه. وقد قال الشيخ أبو العباس الحضرمي (1) **تواضع**: كيف تتكبر على من لم تقطع بأنك عند الله خير منه؟ وما تدري وما يدري أحد من الناس ما يفعل الله به وبغيره

**ومن العجب**، وهو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم سبحانه والأمن من زوالها، فإن أضاف إلى ذلك أنه رأى لنفسه حقا عند الله تعالى ومكانا سمي إدلالا، وأما من رأى النعمة من الله وخاف زوالها، ورأى أنه مقصر في شكرها فليس بمعجب، وأصله الكبر، فإن من كبرت عنده نفسه أعجب بعمله، ودواؤه رؤية المنة لله تعالى، وأنت لا تستحق شيئا من جهة نفسك.

**ومن الإعراض عن الأخلاق المحمودة شرعا استكبارا**، لما في ذلك من جمع رذيلتين: رذيلة الكبر، ورذيلة مخالفة الحق، ودواؤه ذكر ما ورد في شؤم مخالفة أمره، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 61]، وكقوله تعالى: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 125]، ونحوهما من الآيات والأحاديث.

**ومن الرياء**، وهو العمل بالطاعة لأجل الناس وما يرجع إليهم من أمور الدنيا، قال بعضهم: من أحب أن يطلع الناس على عمله فهو مرء، ومن أحب أن يطلع الناس على حاله فهو كذاب. وفي الحديث «الرياء الشرك الأصغر (2)» وقال يوسف بن الحسين

اثنان، وقال في فيض القدير قال العراقي: فيه عمران بن هارون البصري شيخ لا يعرف حاله والحديث منكر. وروى ابن ماجه في الزهد (4176) عن أبي سعيد: من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله بها درجة ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة حتى يجعله في أسفل السافلين، وروى أحمد (7225) ومسلم (69/2588) والترمذي (2029) كلاهما في البر والصلة وابن حبان (3234) والبيهقي في الشعب (8134) وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (74) عن أبي هريرة: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه.

(1) أبو العباس أحمد بن عقبة الحضرمي، شيخ الشيخ زروق في التصوف بالمشرق، وحكى عنه أنه كان غير راض على أهل مصر لأنهم لم يتبعوه ولم يأخذوا عنه طريقته، ولذلك كان يعمل على نشر طريقته خارج مصر. توفي سنة 895 (تحقيق عدة المريد ص 297)

(2) رواه الإمام أحمد (428/5، 429) والطبراني في الكبير (4301) والبيهقي في الشعب (683) عن

الرازي (1): أشد شيء على النفس الإخلاص، وإنما يتخلص من الرياء بالاعتماد على الله في كل شيء، واحتقار النفس مع كل شيء، لو قال لك الشيطان: أنت مرء، فقل له: متى كنت قط مخلصاً؟، لأنك إذا أثبت الرياء في حالة فقد أثبت الإخلاص في أخرى. وقال سفيان ثوري: إذا جاءك الشيطان في الصلاة، وقال لك: أنت مرء فزده طولاً، وعلامة وجود الرياء سقوط النشاط حيث لا يراه الناس، فعلى العبد أن يعمل في الملائ ما يعمل في الخلاء وبالعكس، ومن أبت نفسه عن واحدة ففيه من الرياء بقدر ذلك إلا بحالة غالبية.

**ومن السمعة، وهي العمل لأجل أن يسمع الناس به ففي الحديث: «من رأى راءى الله به ومن سمع سمع الله به» (2)، وفي الحكم «استشراكك إلى أن يعلم الخلق بخصوصيتك، دليل على عدم صدقك في عبوديتك».** وقال أحمد بن الحواري (3) ثوري:

- 
- محمود بن لبيد بلفظ: إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر؛ قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء، يقول الله يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذي كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء. قال في الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح.
- (1) يوسف بن الحسين بن علي الرازي، (ت 304) زاهد صوفي من أقران ذي النون المصري، قال ابن أبي يعلى: يقال: إنه كان أعلم أهل زمانه بالكلام والتصوف، ونقل الشعراني أنه كان إذا سمع القرآن لم تقطر له دمعة وإذا سمع الشعر قامت قيامته، ثم يقول للحاضرين: أتولمون أهل الري على قولهم: يوسف بن الحسين زنديق، له كلمات سائرة منها: إذا أردت أن تعرف العاقل من الأحمق فحدثه بالمحال فإن علم فاعلم أنه أحمق، أرغب الناس في الدنيا أكثرهم ذمها، لأن ألقى الله تعالى بجميع المعاصي أحب إلي من ألقاه بذرة من التصنع. الأعلام للزركلي 301/9
- (2) رواه الإمام أحمد (18831) وابن ماجه في الزهد (4207) والبيهقي في الشعب (6818) عن جندب، ورواه مسلم في الزهد والرقاق (47/2986): باب من أشرك في عمله غير الله عن ابن عباس، وعن جندب العلقمي (2987): من يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به
- (3) أحمد بن أبي الحواري، واسم أبيه عبد الله بن ميمون، الإمام الحافظ، شيخ أهل الشام، أبو الحسن الغطفاني الزاهد، سمع من ابن عيينة والوليد بن مسلم وابن وهب وأبي الحسن الكسائي ووكيع وطبقته، ودخل دمشق فصحب الشيخ أبا سليمان الداراني مدة، وأخذ عن طائفة، ثم أقبل على العبادة، حدث عنه: سلمة بن شبيب وأبو زرعة الدمشقي وأبو زرعة الرازي وأبو داود وابن ماجه في سننها وأبو حاتم وخلق كثير، قال هارون بن سعيد عن يحيى بن معين: أهل الشام به يمطرون، وروي عن الجنيد أنه قال: أحمد بن أبي الحواري ريحانة الشام. توفي سنة 246. سير أعلام النبلاء

من أحب أن يعرف بشيء من الخير أو يذكر به فقد أشرك في عبادته، لأن من عمل على المحبة لا يجب أن يرى عمله غير محبوبه، وإنما يتخلص العبد من هذه والتي قبلها بعلمه أن الخلق كلهم موتى، إذ قلوبهم بيد الله تعالى وأنه إن لم يستخدمهم ما أقبلوا عليه ولكانوا نقصة على العبد، والتوجه إليهم ضرر إذ هو إعراض عن من بيده أمرهم. [للشارح في هذا المعنى:

أيامراء قلب من ترائي ييد من تعصيه لا تراء<sup>(1)</sup>]

**ومن البخل**، وهو ثقل العطاء على النفس، فإن كان مطلقاً فهو الشح، وإن كان خاصاً بما في يديه فهو دون ذلك، والناس ثلاثة أقسام: [قسم يعتقد أن ما بيده كله له فهذا هالك<sup>(2)</sup>] وقسم يعتقد ذلك إلا مقدار الواجبات وهذا سالم، وقسم يرى أن الكل لله وأنه خازنه فيترقب سد الخلل ويأكل بالمعروف ولا يبالي في يد من وقع ماله وهذا كامل، وإن أمسك وأخذ من المال واستكثر فإنه خازن لغيره، يعطي كل ذي حق حقه ويوفي كل ذي قسط قسطه.

وفي بعض الكتب المنزلة «ابن آدم مهلاً فإن الرزق مقسوم، والحريص محروم، والبخيل مذموم، والحسود مغموم، والدنيا لا تدوم والرزاق الحي القيوم». وإنما يتخلص من البخل بإدمان العطاء، لكن يجب أن يكون في اقتصاد فإن الله تعالى لا يحب المسرفين، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: 27]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67] الآية، وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: 29] الآية، وقال **الطبراني**: «ما عال من اقتصد<sup>(3)</sup>»، والاقتصاد التوسط في المأكل والملبس، بحيث لا يذمك السخي، ولا يبالغ في السخرية منك البخيل.

عدد 1991

(1) ساقط من (أ) و(ح)

(2) زيادة في قلائد اللجين بها يتنظم الكلام.

(3) رواه الإمام أحمد (1/447) والبيهقي في الشعب (6569) والطبراني في الكبير (10118) والأوسط (5094) عن ابن مسعود، وفي الزوائد (17848): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف.

**ومن الطمع**، وهو التشوق لحصول الفائدة من قبل الخلق، وهذا أصل كل ما تقدم من الرذائل، فقد قال الحسن (1) **عليه السلام** لعلي كرم الله وجهه لما سأله: فساد الدين الطمع، وصلاح الدين الورع، وقال إبراهيم ابن أدهم (2) **عليه السلام**: كثرة الحرص والطمع يورثان الغم والجزع، وقلة الحرص والطمع يورثان الصدق والورع. وقال أبو العباس المرسي (3) **عليه السلام**: السلامة في الدين بترك الطمع في المخلوقات، وقال: والله ما رأيت العز إلا في رفع المهمة عن المخلوقين، وفي معنى هذا قيل:

**اضرع إلى الله لا تضرع إلى الناس واقنع بياس فإن العز في الياس واستغن عن كل ذي قربي وذي رحم إن الغني من استغنى عن الناس**

وقال أبو بكر الوراق (4) رحمه الله تعالى: لو قيل للطمع: من أبوك؟، لقال: الشك

(1) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، وقيل: جابر بن عبد الله، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، وأمه خيرة، مولاة لأم سلمة كانت تخدمها وربما أرسلتها في الحاجة، فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع فتشاغله أم سلمة بثدييها فيدران عليه فيرتضع منها، فكانوا يرون أن تلك العلوم والحكمة التي أوتيتها الحسن من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب لرسول الله ﷺ، ثم كان وهو صغير تخرجه أمه إلى الصحابة فيدعون له، وسئل أنس بن مالك عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن، فقيل له في ذلك، فقال: إنه قد سمع وسمعنا، فحفظ ونسينا، مات سنة 110 عن 88 سنة. البداية والنهاية 9/266

(2) أحد مشاهير العباد، وأكابر الزهاد، كانت له همة عالية في ذلك، فهو إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن عامر بن إسحاق التميمي، ويقال له: العجلي، روى الحديث عن أبيه والأعمش ومحمد بن زياد صاحب أبي هريرة وأبي إسحاق السبيعي وخلق، وحدث عنه خلق منهم: الثوري وأبو إسحاق الفزاري ومحمد بن حميد وحكى عنه الأوزاعي، مات سنة 162. البداية والنهاية (10/135)

(3) أبو العباس أحمد بن عمر المرسي الإمام العارف بالله الكامل الولي القطب الواصل العالم العامل، أخذ عن الإمام أبي الحسن الشاذل، لازمه في الطعن والإقامة وورث سره وكان الخليفة بعده، وعنه جماعة منهم: تاج الدين ابن عطاء الله والشيوخ ياقوت العرشي والإمام البوصيري ناظم البردة وأبو العزائم ماضي بن سلطان وغيرهم، كان له مجلس عظيم في الحقائق والمعارف والرقائق. (شجرة النور 1/188)، عدد 624.

(4) أبو بكر محمد بن عمر الحكيم الوراق، أصله من ترمذ وأقام ببلخ لقي أحمد بن خضرويه وصحب محمد بن سعد الزاهد ومحمد بن عمر البلخي، له التصانيف المشهورة في أنواع الرياضيات والعبادات والمعاملات، من كلامه: لو قيل للطمع من أبوك؟... إلخ، وكان يقول: من اكتفى

في المقدور، ولو قيل له: ما حرفتك؟ لقال: اكتساب الذل، ولو قيل له: ما غايتك؟ لقال: الحرمان، والخلاص منه تحقق العلم بعدم نفع الخلق ورؤية عجزهم عن ضرورياتهم فضلاً عن غيرها. وفي الحكم: «من لا يستطيع أن يرفع حاجة عن نفسه فكيف يستطيع أن يكون لها عن غيره رافعا».

**ومن خوف الفقر**، وهو إشعار النفس أن ما بيده إن فرغ افتقر وأن لا يحصل ما يؤمله بسببه ونحو ذلك، وهذه المصيبة هي أصل الطمع، وأصلها سوء الظن بالله تعالى، فقد قيل: منع الموجود من سوء الظن بالمعبود، وقال عليه الصلاة والسلام: «يقول الله: يا عبدي أنفق أنفق عليك»<sup>(1)</sup>، وقال **الطحاوي** لأسماء<sup>(2)</sup> بنت أبي بكر الصديق **رضي الله عنه**: «لا توعي فيوعي الله عليك»<sup>(3)</sup>، وفي الخبر: «أن ملكين يناديان كل يوم: اللهم عجل لمنفق خلفا ولممسك تلفا»<sup>(4)</sup>، والخلاص من هذه البلية، إنما هو بحسن الظن بالله تعالى والعلم بأن خزائنه مملوءة لا يغيضها شيء، وأن هذا الخوف لا يفيد إلا شرا وما قدر له لا بد له من وصوله. وقال أبو الحسن الشاذلي<sup>(5)</sup> **رضي الله عنه**: يئست من نفع نفسي لنفسي

بالكلام من العلم دون الزهد والفقهاء تزدق ومن اكتفى بالزهد دون الكلام والفقهاء ابتدع ومن اكتفى بالفقهاء دون الزهد والورع تفسق ومن جمع هذه الأمور كلها تخلص (الطبقات الكبرى للشعراني ص 1/91) لم يذكر تاريخ وفاته.

(1) متفق عليه، رواه البخاري في التفسير، باب وكان عرشه على الماء (4684) ومسلم في الزكاة (36/883) عن أبي هريرة

(2) أسماء بنت أبي بكر الصديق، صحابية روى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة، أسلمت قديما وهاجرت إلى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنها بيسير سنة 73 وقد جاوزت المائة. (إسعاف المبطل برجال الموطأ ص 48)

(3) متفق عليه، [رواه البخاري (1434) ومسلم (89/1029) كلهم في الزكاة] والنسائي (2547) عنها بلفظ: ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك، وللبخاري أيضا (1433) وأبي داود في الزكاة (1699) والترمذي (1960) عنها «أعطي ولا توكي فيوكي عليك».

(4) حديث: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا، متفق عليه [رواه البخاري في الزكاة (1442) ومسلم (57/1010) باب المنفق والممسك] والنسائي عن أبي هريرة.

(5) أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي الشريف الحسني العارف بالله تعالى الدال عليه، القطب الغوث الفرد الكامل الجليل القدر، الشهير الذكر، أخذ عن العارفين محمد بن حرزهم وأبي محمد عبد



فكيف لا يأس من نفع غيري لها؟ ورجوت الله لغيري فكيف لا أرجوه لنفسي؟  
**ومن السخط** بالقضاء، أي بالمقضي والمقدور وإلا فهو كفر والعياذ بالله تعالى، وفي بعض الآثار، أن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تريد وأريد ولا يكون إلا ما أريد، فإن سلمت لي فيما أريد أعطيتك ما تريد وإن نازعتني فيما أريد أتعبتك فيما تريد، ثم لا يكون إلا ما أريد، وقال عليه الصلاة والسلام: «إياكم ولو فإن لو تفتح عمل الشيطان»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقولن أحدكم: لو كان كذا لكان كذا وليقل: قدر الله وما شاء الله فعل» الحديث<sup>(1)</sup>، وقال سهل بن عبد الله<sup>(2)</sup>: «ذروا التدبير والاختيار فإنهما يكدران على الناس عيشهم» وأنشدوا في المعنى:  
**نفذت مقادير الإله وحكمه فأرح فؤادك من لعل ومن لو**  
**ومن تعظيم الأغنياء لأجل غناهم**، لا لوجه ديني أو عادي سوى ذلك، فإن مال إلى طمع فيهم بقلبه فويل على ويل، فقد ورد في الخبر «من تواضع لغني لأجل غناه ذهب ثلثا دينه<sup>(3)</sup>» قيل: لأنه يتواضع له بلسانه وفعله ولو انضاف إلى ذلك بقلبه لذهب الدين

السلام بن مشيش بسنده المشهور عند أهل الطريقة، قدم تونس وأقام بها سنين وبها اشتهر أمره وله بها أتباع كثيرون، ثم انتقل إلى مصر وبعد صيته بها، كان يحضر مجلسه أكابر العلماء كابن عصفور وابن جماعة والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وعبد العظيم المنذري وابن الصلاح وابن الحاجب وأبي العباس المرسي، وهو أجل تلامذته، وأبي العزائم ماضي وغيرهم، فضائله جمّة أفردتها بالتأليف ابن الصباغ وابن عباد وابن عطاء الله وغيرهم، وغالب الطرق المشهورة ترجع إلى طريقته، توفي سنة 656. شجرة النور 1/186 عدد 620

- (1) رواه الإمام أحمد في المسند (2/370) ومسلم في الزهد (34/2664) وابن ماجه في المقدمة (79) والبيهقي في الشعب (194) عن أبي هريرة، بلفظ: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان
- (2) سهل بن عبد الله بن يونس التستري، الإمام المشهور علما وعملا وحالا، صحب ذا النون المصري بمكة وأخذ عنه، ولد بتستر سنة 200 وتوفي سنة 283. (شجرة النور 66/1) عدد 57
- (3) رواه البيهقي في الشعب عن ابن مسعود (10045) بلفظ: من أصبح محزونا على الدنيا أصبح ساخطا على ربه، ومن أصبح يشكو مصيبتة فإنها يشكو ربه، ومن دخل على غني فتضع له ذهب ثلثا دينه، ومن قرأ القرآن فدخل النار فهو ممن اتخذ آيات الله هزوا، وهو في الفردوس للدليمي من

كله. وقال سفيان الثوري رحمته: إذا رأيت الفقير بأبواب الأغنياء فاعلم أنه لص، وإذا رأيت بأبواب الملوك فهو شرطي، وذكر بعض العلماء أن نبيا من الأنبياء كان يأخذ بركاب الملوك لقضاء حوائج الناس، وجاءت أحاديث في إبلاغ الأمراء حوائج من لا يستطيع إبلاغها، فدللت على جواز معاملة أهل الدنيا لله، بشرط العمل في نصحتهم وردهم للدين بما أمكن من غير عنف يوجب النفور ولا سهولة توجب الاحتقار.

**ومن احتقار الفقراء لأجل فقرهم، لا لوجه ديني من ترك صلاة ونحوها، مما ينبغي احتقارهم لأجله ظاهرا والرحمة لهم باطنا، وقد أمر عليه السلام أن يصبر نفسه مع أهل الصفة، ولا تعد عيناه عنهم وفي ذلك تعليم لأمته، وقال عليه الصلاة والسلام «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشني في زمرة المساكين»<sup>(1)</sup>، قال السهروردي<sup>(2)</sup>: فلو سأل أن يحشر المساكين في زمرة لكان شرفا لهم فما ظنك بما هو أرفع، واستدل بذلك على**

حديث أبي ذر (5495): لعن الله فقيرا يتواضع لغني من أجل ماله من فعل ذلك فقد ذهب ثلثا دينه. وفي تذكرة الموضوعات للإمام القتبي: روي عن ابن مسعود من طريقين وعن أنس وأعل الكل بواضع أو مجهول، وله شاهد عند البيهقي وفرقد السنجي قالوا: قرأنا في التوراة الخ، وفي المقاصد الحسنة: رواه البيهقي من قول ابن مسعود: من خضع لغني ووضع نفسه إعظاما له وطمعا فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه، ورواه الطبراني عن أنس بمثله رفعه، وهما واهيان جدا حتى أن ابن الجوزي ذكرهما في الموضوعات، قال: وكذا من الواهي ما أورده الديلمي عن أبي هريرة وهو في ترجمة وهب بن منبه من الحلية مرفوعا: من تضعض لذي سلطان إرادة دنياه أعرض الله عنه.

(1) اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا، فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمر، يا عائشة أحبي المساكين وقربهم فإن الله يقربك يوم القيامة، أخرجه الترمذي (2352) في الزهد عن أنس وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه (4127) والحاكم (68/7911) وصححه، ولفظه أخصر من الأول. وفي الدرر المنتشرة: رواه الترمذي عن أنس وابن ماجه عن أبي سعيد والطبراني عن عبادة بن الصامت. وادعى ابن الجوزي وابن تيمية أنه موضوع، وليس كما قالوا.

(2) عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البكري شهاب الدين أبو حفص السهروردي البغدادي الفقيه الشافعي الصوفي (539 - 632)، من كتبه: إرشاد المريدين وإتحاف الطالبين، الأساء الأربعون، أعلام الهدى وعقيدة أرباب التقى، رسالة السير والطير، رسالة في السلوك، الرحيق المختوم، رشف النصائح الإيمانية وكشف الفضائح اليونانية، عوارف المعارف في التصوف، مناسك وغير ذلك، (هدية العارفين 776/5)

فضل الفقير الصابر على الغني الشاكر، وقال عليه الصلاة والسلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى»<sup>(1)</sup>، إنها نالت الفضيلة العليا لقصدتها الفقراء، والسفلى إنما نالت النقص لقصدتها الأغنياء، وهو عجيب.

وتحقيق القول في المسألة: أن الغنى في ذاته أفضل من الفقر في ذاته، لأن الغنى صفة الرب والفقر صفة العبد، وبعد هذا هل تعلق العبد بوصف ربه أتم أم رجوعه لوصف نفسه؟، ثم إننا لم نجد غنيا شاكرا إلا فقيرا صابرا، لأنه يرى ما بيده ليس له ولو ذهب لم يجد ألما لذهابه، ولا فقيرا صابرا إلا غنيا شاكرا، لأنه لا يتطلع لما وراء حاله ولا يقصر في واجب وقته.

**ومن التزين للخلق بما نهى الله عنه، أي بإصلاح الظاهر مع خراب الباطن مما لله،** قال ﷺ: «يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه، قلوبهم خربة من الهدى، ومساجدهم عامرة بأبدانهم، شر من تظل السماء يومئذ علماءهم، منهم تخرج الفتنة وإليهم تعود»<sup>(2)</sup>.

**ومن التنافس في الدنيا بأسبابها مكاثرة وبأنسابها مكابرة،** إلى غير ذلك مما يوغل الصدور ويورث الرذائل القبيحة، كالحرص والغضب والحقد والغل والحسد ونحو ذلك من الإذيات، فقد قال ﷺ: «إن الله رفع عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب»<sup>(3)</sup>.

(1) رواه الإمام أحمد (4474) ومتفق عليه [البخاري في الزكاة (1429) ومسلم (1033)] وأبو داود في الزكاة (1648)، وابن حبان (3358) عن ابن عمر.

(2) حديث: يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه: ذكره صاحب الفردوس (3266) عن معاذ، وروى البيهقي في الشعب نحوه عن علي مرفوعا (1908)، وموقوفاً (1910)، وفي ذخيرة الحفاظ للمقدسي (6583): رواه عبد الله بن دكين: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قال علي بن أبي طالب: يوشك أن يأتي. هكذا رواه بشر بن الوليد: عن عبد الله. ورواه يزيد بن هارون: عنه فرعه. وعبد الله ليس بشيء.

(3) أخرجه أبو داود (5116) والترمذي (3956) والطحاوي في مشكل الآثار (3458) والبيهقي في السنن (21553) وأحمد (10791) وابن وهب في الجامع (30) والبزار في مسنده (8526) عن أبي هريرة: «إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون

**ومن حب الدنيا لأجل غرض محرم، كحبها للتكاثر فيها والاستعانة على معصية أيا كانت، ويكره للاستعانة على مكروه، ويتردد حبها لذاتها بين هاتين المرتبتين، وأما حبها لغرض صحيح، كمباح توسعة فيها بنفقة وكسوة أو بمطلوب شرعا ندبا أو وجوبا، فلا بأس فيه، بل يباح ويطلب بحسب مقصده، ويدل لهذا التفصيل حديث البخاري عن رسول الله ﷺ، لما سأله عن الحمر: «ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الشاذة الفاذة»، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8].**

**ومن الحزن على ما فات من أمور الدنيا، لكن إطلاق التحريم على هذه إنما هو إذا انضم إلي ذلك عدم الرضى بقضائه تعالى، وأما مجرد تألم القلب فلا، لكن الأكمل الخلو من ذلك لقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: 23]، قال الثعالبي في تفسيره قال ابن عباس: ليس أحد إلا ويحزن أو يفرح، ولكن من أصابته مصيبة فليجعلها صبورا، ومن أصابه خير فليجعله شكرا، ثم قال في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِبُّ كُلَّ مِحْنَةٍ فَخُورٍ﴾ ﴿٣١﴾، يدل على أن الفرح المنهي عنه ما أدى إلى اختيال، وأما الفرح بنعم الله تعالى المقترن بالشكر والتواضع، فإنه لا يستطيع أحد دفعه عن نفسه ولا حرج فيه.**

**ومن الفرح بالطمأنينة إلى الإقامة فيها، قال في الإحياء: ومما يذم حب طول البقاء في الدنيا للتمتع فيها، ولم يذكر تحريما فيه، فإطلاق التحريم عليه صعب. ومما يجب تطهير القلب منه، الفرح بمعاصي الله تعالى، وذلك من قلة الاكتراث بالدين واستيلاء المعصية على القلب، ودواؤه إدخال الألم على القلب بتذكر جرأته على مالك السماوات والأرض وقلة اكترائه بنهيه تعالى حتى يجزن القلب ويحجل عوضا عن فرحه.**

**ومما يجب تطهير القلب منه، حب الثناء من الخلق إن كان بالباطل لقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: 178]، قال الأحنف بن قيس (1): من مدح**

على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التنن» لفظ أبي داود.

(1) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي، أبو بحر، اسمه الضحاك، وقيل: صخر، مخضرم، ثقة، قيل: مات سنة 67 وقيل: 72. تقريب التهذيب (72/1) عدد 288

إنسانا بما ليس فيه فقد بالغ في هجائه. وأما المدح بالحق فالمطلوب عدم حبه، لكن إن وقع فللعبد فيه ثلاث حالات: أحدها، أن يرى ستر الله عليه فيشكره على ذلك، فقد مدح بعضهم فقال: اللهم اجعلنا خيرا مما يظنون ولا تؤاخذنا بما لا يعلمون واغفر لنا ما يقولون، الثاني، أن ترى في ذلك وجود الحق سبحانه وتعالى، ولا ترى للمادح نسبة ولا لنفسك، فتقف مع مولاك فيما به تولاك، وتشهد عطاءه إياك في ذلك فتنبسط لأجله، وهذا هو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مدح المؤمن ربا الإيمان في قلبه»<sup>(1)</sup>، الثالث، أن ترى لنفسك نسبة، فتذمها على إظهار عملها أو حالها الذي مدحت به، وهذه المرتبة تقتضي كراهية المدح مطلقا وعليها درج الزهاد، لقوله عليه الصلاة والسلام لرجل مدح عنده آخر: «قطعت عنق صاحبك»<sup>(2)</sup>، وأحسن ما يتمسك به الفقير حمد الله على ستره إياه في كل حال، ففي الحكم «إذا أطلق الثناء عليك ولست بأهل فأتني عليه بما هو أهله»، وفيها أيضا «من أكرمك فإنما أكرم فيك جميل ستره، فالحمد لمن سترك ليس الحمد لمن أكرمك»، وفيها أيضا «المؤمن إذا مدح، استحيا من الله أن يثني عليه بوصف لا يشهده من نفسه». وشرط هذا الباب أن يستوي عنده المادح والذام، فلا يذم ذاما ولا يمدح مادحا ولا بالعكس إلا من حيث أمره الله، لأنه يرى الكل من الله تعالى.

**وخوض القلب في الأمور التي لا ينبغي الخوض فيها شرعا مذموم، لكن لا يطلق عليه اسم التحريم إلا إذا كان في المحرمات، كمحاسن أجنبية وتفتيش عن عورات مسلم ونحو ذلك، وأما جولان القلب في أمور العبث ونحوها، فينبغي تجنب ذلك ولا يجرم. وكذا يحرم الخوض بالتفكر في ذاته تعالى، إذ لا يمكن الخوض فيها إلا بما لا يليق بجلاله، والخائض في ذلك على شفا جرف من الكفر كما قيل: الخوض في ذاته كفر**

(1) إذا مدح المؤمن في وجهه ربا الإيمان في قلبه رواه الطبراني في الكبير (424) عن خلاد بن السائب ورواه الحاكم في المستدرک (2133/6535) عن أسامة بن زيد. قال العراقي: سنده ضعيف وقال في الزوائد: في إسناد الطبراني ابن لهيعة وبقية رجاله وثقوا  
(2) حديث: قطعت عنق صاحبك، متفق عليه من حديث أبي بكر، وتامه: إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسب الله ولا يزكي على الله أحدا.

وإشراك.

**و من المذموم الخوف من غيره تعالى والحب لغيره تعالى، ومحل منعها حيث غلبا على القلب بحيث يصدان صاحبها عن تأدية حق واجب أو يوقعانه في ارتكاب حرام، ويكرهان إن أديا إلى تعطيل مندوب، بل الأكمل في كل حالة وفي كل مقام أن لا ينظر إلى الخلق رغبة ورهبة إلا من حيث أمر الله بهما ورسوله ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 194]، وكنهيه ﷺ بقوله: «إذا وقع الوباء بأرض فلا تقدموها»<sup>(1)</sup>، وقوله: «فروا من الجذام والبرص كما تفرون من الأسد»<sup>(2)</sup>، ودواء الكل اعتقاد القلب أن المضار والمنافع كلها بيد الله تعالى لا ضار ولا نافع إلا بإذنه، ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: 188].**

**ومما يذم هوان حقوق الله تعالى على المكلف بعدم القيام، وعدم غيرته أي غضبه انتصارا لدين الله تعالى، وهذان الوصفان متقاربان جدا حتى كادا أن يكونا كالوصف الواحد، فأما الهوان على طريق الاستخفاف بحقه تعالى فذلك كفر والعياذ بالله، وليس المراد بعدم الغيرة عدم الغضب الذي تظهر ثمرته على اللسان وسائر الجوارح، بل المراد ما يشمل الإنكار بالقلب فقط لمن لم يتمكن من غير ذلك وهو الغالب في حق أهل هذا الزمان.**

**ومما يجب تطهير القلب منه، ظنه أن لا يغفر الله له، فالواجب على العبد أن يحسن ظنه بربه ويرجوه ويخاف ذنوبه خوفا لا يؤدي إلى قنوط وسوء ظن بالمولى الكريم الرؤوف الرحيم.**

(1) رواه مالك في الموطأ (90/3) والإمام أحمد (194/1) ومتفق عليه، [البخاري في الطب (5729) ومسلم في السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة (98/2219)] وأبو داود في الجنائز (3103) عن عبد الرحمن بن عوف، واتفقا عليه أيضا [البخاري (5728) ومسلم (92/2218)] والترمذي (1067) والطبراني في الكبير (403) عن أسامة: إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها.

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (443/2) والبخاري في الطب معلقا (5707) عن أبي هريرة: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد، ولا بن سعد، عن عبد الله بن جعفر (4/88): اتقوا صاحب الجذام كما يتقى السبع، إذا هبط واديا فاهبطوا غيره

**ومما يجب تطهير القلب منه ، قلة توثقه بضمان الله في كل ما ورد على لسان الشرع،** كضمان الرزق وإخلاف ما أنفقه المرء في سبيل الخير والوعد، وبالنصر لمن نصر دينه والكفاية لمن توكل عليه والوقاية لمن فوض أموره إليه وتفريج الكرب على من اتقاه وحصول حبه تعالى لمن اقتدى بنبيه ﷺ، وآي الكتاب دالة على ما ذكر، وسبب قلة الثقة ضعف اليقين، ودواؤه تقوية الإيمان بكل ما ورد عن الله تعالى ونبيه عله الصلاة والسلام.

**ومنه إعراض القلب عن كل ما فيه رضى الرب من التكاليف،** فهو من المناهي القلبية، والتحریم فيه والكراهة بحسب متعلقه من واجب أو مندوب.

**ومنه قلة الحياء من اطلاع الله عليه في حال عكوفه على معصية الله،** بأن لا ينجل عند تلبسه بالمعصية خجلاً يؤديه لتركها، وسبب ذلك [كثافة حجاب الغفلة على عين بصيرته]، ودواؤه استشعار النفس باطلاع الله عليه وأنه حاضر لا يغيب وسميع بصير لكل ما يصدر من خلقه قل أو جل، لا يحجبه حجاب، ولا تغلق دونه الأبواب، وليجر على قلبه بالتكرار لفظة «الله معي، الله ناظر إلي، شاهد علي» وفي الحديث قال ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا نستحيي والحمد لله، قال: ليس ذلك كذلك، لكن الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى، وتذكر الموت والبلى، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»<sup>(1)</sup>.

**ومنه انقباض القلب من تقدير الله ﷻ،** ومعناه عدم الرضى بالقضاء وقد قيل: حقيقة الرضى تلقي المهالك، بوجه ضاحك، وفي بعض الآثار عن الله تعالى، أنا الله لا إله إلا أنا محمد عبدي ورسولي، من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليخذلها سوائي<sup>(2)</sup>، ودواء الانقباض معرفة عدم جدواه، إذ لا رافع لما

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (1/387) والترمذي في صفة القيامة (2458) وقال: غريب، والحاكم

في المستدرک (323/4) والبيهقي في الشعب (7730، 10561) عن ابن مسعود،

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (22/الحدیث 807) عن أبي هند الداري، وقال العراقي في المغني

(364/4): رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هند الداري مقتصراً على قوله: من لم يرض

بقضائي ويصبر على بلائي فليتمس ربا سواي قال: وإسناده ضعيف وفي المجمع: في إسناد

الطبراني سعيد بن زياد بن هند وهو متروك

قضاه، سواه، وأنشدوا.

ملكـت نفـسي وصـرت حـرا وزال رقي وطاب عيـشي  
أصـبـحت أرضي بحكمـ ربـي إن لم أكن راضيا فأـي شي  
أي فأـي شيء أفعله إذا لم أرض.

**ومنه سوء الظن بالله وعباده،** ففي الخبر: «خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير  
حسن الظن بالله وحسن الظن بعباد الله، وخصلتان ليس فوقهما شيء من الشر سوء  
الظن بالله وسوء الظن بعباد الله»<sup>(1)</sup>، وحقيقة حسن الظن ما قارنه عمل وإلا فهو أمنية.  
وقال الحسن رضي الله عنه: إن قوما ألتهتهم أماني المغفرة حتى لقوا الله وليست لهم حسنة،  
يقولون: أحسن الظن بري وكذب لو أحسن الظن بالله لأحسن العمل له، وتلا قوله  
تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ﴾ [فصلت: 22] الآية.

**ومنه نسيان النعمة،** وسببه الغفلة الغالبة عن نسبتها إلى خالقها، وغلبة قوة الشهوة  
على جند باعث الطاعة، ودواؤه تذكر القلب بنحو قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ  
اللَّهِ﴾ [النحل: 52]، وتكرار ذلك المرة بعد المرة، وتقوية جند باعث الطاعة بآيات  
الخوف نحو: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مُّجْزِئًا بِهِ﴾ [النساء: 122]، فبالشكر تقييد النعمة وبتركه  
زوالها، فالنعمة وأسبابها كل منه تعالى، كما أن شكرها بنسبتها إلى خالقها وعدم عصيانه  
بها، أيضا نعمة منه ولقد أحسن القائل<sup>(2)</sup>:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر  
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضلته وإن طالت الأيام واتسع العمر  
فإن مس بالنعماء عم سروره وإن مس بالضراء أعقبه الأجر  
فما منهما إلا له فيه نعمة تقر بها الأوهام والسر والجهر

(1) ذكره صاحب الفردوس الحديث رقم (2810) من حديث علي، قال العراقي: ولم يسنده ولده في مسنده، وهو كذلك غير موجود في تسديد القوس لابن حجر، ومما يذكر أن ما انفرد به الديلمي -  
حسبنا هو معروف عند أهل هذا الشأن - فيه نظر إن لم يكن ضعيفا أو موضوعا.

(2) الأبيات مما ينسب لمحمود الوراق. م م



**ومنه نسيان ذكره تعالى بالغفلة عن أموره ومنهياته**، وهو رأس كل خطيئة وأساس كل رذيلة، وكل ما ذكر من المناهي مندرج تحته، ودواؤه ملازمة الاستغفار، والصلاة على النبي المختار، وزيارة الصالحين بالمواظبة والتكرار، وتلاوة القرآن الكريم.

**ومنه نسيان الآخرة**، وهو لازم نسيان ذكر الله تعالى، فمن لم يذكر الله لم يذكر الآخرة والدواء متحد فيها.

**ومنه نسيان عيوب النفس بالرضى عنها**، فيرى مساوئها محاسن، ودعاؤها حقائق، وقبائحها رقائق، كما قال الشاعر (1):

وعين الرضى عن كل عيب كليله ولكن عين السخط تبدي المساويا  
ودواؤه عدم الرضى عنها واتهامها فيما قل أو جل وعدم الشفقة عليها.

**ومنه محبة المرء قيام الناس إليه تكبرا منه عليهم**، فيحرم، وهل كذا محبة التعظيم والإجلال من غير تكبر على القائمين له أو يكره؟ خلاف، وأما للتعزية في مصيبة، أو لقدم من سفر، أو لتهنئة لفرح فلا بأس به، ودواؤه ما مر في دواء التكبر، هذا حكم من قيم إليه، وأما القائم فقد أطال القرافي في فروقه في حكمه، وحاصله ما في الخرشبي (2) أنه يحرم لمن يحبه ويعجب به، ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه، ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به، ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل به هم فيعزى أو سرور فيها أو لقدام من سفر، وهذا كله ما لم تترتب على تركه فتنة، فيجب.

**ومنه احتقاره ذنبا صدر منه ولو صغيرا قال:**

(خـل الـذنوب صـغيرها وكـبـيرها فهـو التـقى  
واصـنع كـما شـاء فـوق أـر ض الشوك يحذر ما يرى

(1) البيت موجود في ديوان الشافعي

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي، شيخ المالكية وخاتمة العلماء العاملين، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم، وعنه جماعة منهم: أحمد الشبرخيتي وأحمد الفيومي ومحمد النفراوي وأخوه أحمد ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك، توفي سنة 1101 هـ. شجرة النور 1/317. عدد 1234

لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى (1)

ويقال: أول الذنب الخطرة، فإن قابلها صاحبها بالكراهة وإلا صارت معارضة، فإن ردها صاحبها بالكراهة وإلا صارت وسوسة، فإن عارضها صاحبها بالمجاهدة وإلا هاج ثوران الشهوة مع طلب الهوى فغطى العقل والعلم والبيان. ودواؤها معرفة أن المعاصي كلها ضارة ولا يدرى بأيها يكون مقت الله تعالى.

**ومنه تسوية التوبة**، وهو من خدع النفس ومكائد الشيطان، وسببه طول الأمل العائق عن كل خير الجالب لكل فتنة. قال القرطبي (3): اعلم أن الموت ليس له زمن معلوم ولا مرض معلوم، فالواجب التأهب له قبل هجومه وذلك بحسن الاستعداد بأخذ الزاد، كان بعض الصالحين ينادي بالليل على سور المدينة: الرحيل الرحيل، فلما توفي رحمته فقد أمير المدينة صوته فسأل عنه فقيل له: مات فأنشأ يقول:

ما زال يهتف بالرحيل وذكره حتى أناخ ببابه الجمال  
فأصابه متيقظا متشمرا ذا أهبة لم تلعه الأموال

(1) ما بين القوسين، مصوب من كتاب الغنية للشيخ عبدالقادر الجيلبي، وهو في الأصل، في جميع النسخ التي وقفت عليها هكذا:

خل الذنوب صغارها وكبارها هذا التقى لا تحقرن من الذنوب صغارها

إن الجبال من الحصى

والأبيات نسبها ابن رجب الحنبلي في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (ص 171) لابن المعتز (2) إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل أبو إسحاق الخواص (ت 291) صوفي، كان أوحد المشايخ في وقته، من أقران الجنيد، ولد في سر من رأى ومات في جامع الري، قال الخطيب البغدادي: له كتب مصنفة، والخواص بائع الخوص. الأعلام للزركلي 22/1

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، أخذ عن أبي العباس القرطبي وبه تفقه، له التفسير المشهور الذي سارت به الركبان [الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي] من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، وشرح الأسماء الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وله تآليف وتعاليق مفيدة، مات سنة 671 هـ. طبقات المفسرين للسيوطي ص 92 والشجرة 666

وقال اللفاف<sup>(1)</sup>: من أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء؛ تعجيل التوبة، وقناعة القلب، ونشاط العبادة، ومن نسي ذكر الموت عوقب بثلاثة أشياء؛ تسويق التوبة، وترك الرضى بالكفاف، والتكاسل في العبادة. قال أبو العباس بن الغماز<sup>(2)</sup>:  
هو الموت فاحذر أن يجيئك بغتة وأنت على سوء من الفعل عاكف وإياك أن تمضي من الدهر ساعة ولا لحظة إلا وقلبك راجف وبادر بأعمال تسرك أن ترى إذا نشرت يوم الحساب الصحائف **ومنه الإصرار على الذنب**، أي إدامته والإقامة عليه، وتكون الصغيرة بذلك كبيرة، وليس من الإصرار تخلل التوبة بين المعاصي لخبر «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة<sup>(3)</sup>»، وبهذا المعنى سميت النفس اللوامة لوامة، لأنها كلما أذنت رجعت بالعتاب واللوم على نفسها.

**ومن مناهي القلب، تربص الدوائر** أي ترقب نزول المصائب بإخوانه المؤمنين، جمع دائرة وهي المصائب ويحتمل أن تشتق من دوران الزمان، أي ما تأتي به الأيام وتدور به والتربص الترقب، وسببه بغض في القلب أو خبث في النفس، ودواؤه الدعاء بصرف المصائب عنهم، فإن الشيطان ينقطع بذلك عنه.

**ومنه بغض مؤمن بهوى النفس**، دون موجب شرعي، ففي الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا»<sup>(4)</sup>، وليس من هذا

(1) اللفاف، كذا في بعض النسخ، لكن الذي في بعض نسخ التذكرة: الدقاق، بدال وقافين بينهما ألف، ولعله: الحسن بن علي أبو علي الدقاق النيسابوري، أحد شيوخ القشيري، ألف في مجالسه كتابا تحت عنوان: مجالس أبي علي الحسن الدقاق، كان زوج ابنته، صحب الدقاق والنصراباذي، وهو أبو القاسم إبراهيم بن محمد الذي صحب الشبلي الذي صحب الجنيد. تحقيق سنن المهتدين لأخينا الأستاذ محمد بن سيد محمد بن حمينا (ص 210)

(2) القاضي الكبير الأستاذ الشهير أبو العباس أحمد بن الغماز البلنسي نزيل افريقية، كذا سماه المقري في نفع الطيب ونسب له الأبيات، توفي سنة ثلاث وتسعين وستائة (693)، كما في الوفيات لابن قنفذ.

(3) رواه أبو داوود في الصلاة (1514) والترمذي (3559) في الدعوات عن أبي بكر

(4) متفق عليه، [أخرجه البخاري في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (6065) ومسلم في

القبيل بغضه على معاصي الله تعالى وهتك حرماته، بل هو مندوب إليه إذ من قوة الإيمان الحب في الله والبغض في الله، ومن ضعف الإيمان عدم الحب في الله وعدم البغض في الله، والخروج من الإثم أن لا يعمل بمقتضى بغضه وأن يكره ذلك من نفسه، ودواؤه دعاؤه للمبغوض، فإن وسوسة الشيطان تنقطع بذلك عنه.

**ومنه التطير**، وهو مشتق من الطير لأن العرب كانت تتشاءم ببعض الطيور، ثم أطلق على التشاؤم حيث كان، وسببه جهل بمقادير الله تعالى وأن الأمور كلها بيد الله تعالى لا ضار ولا نافع غيره، والمخرج منه أن لا يردده عن شيء أراده. قال القرافي، في أنوار البروق: كان عليه السلام يحب الفأل [الحسن] ويكره [الطيرة]<sup>(1)</sup>، وفيه أيضا تعليله بأنه من باب سوء الظن بالله تعالى، قال: ولا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه إذا فعله، وغيره لا يصيبه منه بأس، وسأل بعض المتطيرين بعض العلماء فقال له: إنني لأتطير فلا ينخرم [على ذلك]، [بل] يقع الضرر [بي] وغيري يقع منه ذلك السبب فلا يجد منه ضررا، وقد أشكل ذلك علي، فهل لذلك أصل في الشرع؟، فقال [له]: نعم، قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن [بي] ما شاء»، وفي بعض الطرق «فليظن بي خيرا»، وأنت تظن أن الله [يؤذيك] عند الشيء الذي تطيرت [منه فتسيء الظن بالله عليه السلام، فيقابلك الله على سوء ظنك به بإذيتك بذلك الشيء الذي تطيرت] به، وغيرك لا يسوء ظنه بالله تعالى ولا يعتقد أنه يحصل له ضرر عند ذلك، فلا يعاقبه الله تعالى فلا يتضرر<sup>(2)</sup>. وسيأتي أن الشؤم ثابت في ثلاث: المرأة والدار والفرس، وأن المرأة تشمل الزوجة والأمة، وأن مالكا حمل الحديث على ظاهره في الثلاث ونفى الطيرة في غيرها.

البر والصلة: باب تحريم التحاسد (23/2559) ومالك في الموطأ (100/3) وأبو داود في الأدب (4910) من حديث أنس، والبخاري (6064) عن أبي هريرة، وابن ماجه في الدعاء (3849) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (8393) وابن ماجه (3536) عن أبي هريرة عن عائشة. ورواه الإمام أحمد أيضا بلفظ آخر (6618 - 6619) عن أبي هريرة: لا طيرة وخيرها الفأل قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم.

(2) الزيادات والتصحيحات التي بين المعقوفين، في كلام القرافي، مصوبة من الفروق

**ومنه طول الأمل**، وهو توطين النفس على طول الإقامة في الدنيا، وسببه الغفلة والجهل، والناس في هذا المقام على فرق؛ فرقة إن ذكر لهم الموت نفروا وشردوا، وإن عظوا نفروا وعندوا، كأنهم لم يسمعوا قول الله ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185] وقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: 24]، وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: 88]، ولا يخطر لهم الموت ببال، ولا يحدثون انفسهم بزوال ولا ارتحال، وفرقة وقليل ما هم نظروا فيما هو آت، وتأهبوا لحلول محلة الأموات، ومع هذا يكرهون الموت لا لذاته ولا لأنه هاذم لذاتهم، ولكن يخافون أن يقطعهم عن الاستعداد ليوم المعاد، وأن يبادر بأجلهم قبل إصلاح خللهم وتدارك زللهم، وهؤلاء إن ماتوا فله درهم من رجال، وفرقة فوضوا الأمر إلى خالقه، وسلموا الحكم إلى بارئه، فلم يريدوا إلا ما أراد لهم، إن ابقاهم أبقاهم وإن أخذهم أخذهم، وهؤلاء هم أهل المعرفة بالله تعالى.

**ومنه الأمن من مكر الله تعالى**، فقد قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: 98]، وهو إفراط في الرجاء حتى يتعدى به طوره، ويتجاوز به حده، وفي الخبر «لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين، فمن خافني في الدنيا أمته في الآخرة ومن آمنني في الدنيا خوفته في الآخرة<sup>(1)</sup>» أو كما قيل، وسببه الجهل بالسنة واستيلاء الغفلة على القلب، ودواؤه إيراد آيات الخوف وأحاديثه بالمواظبة والتكرار على القلب حتى يزول عنه.

**ومنه القنوط من رحمة الله تعالى**، وقد قال: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: 56]، وسببه إفراط في الخوف حتى يجاوز به الحد، وفي بعض الكتب المنزلة، لو كنت معجلا العقوبة لأحد، أو كانت العجلة من شأني لعاجلت القانطين من رحمتي، ودواؤه الإكثار من آيات الرجاء وأحاديثه كقوله تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 50] الآية، وقوله: ﴿يَبْتَغِي عِبَادِيَ أُولَٰئِكَ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: 49-50]، ونحو ذلك حتى يطمئن نفسه وينشرح صدره لذلك.

(1) رواه أبو نعيم في الحلية (98/6) عن شداد بن أوس والبيهقي في الشعب (777) عن أبي هريرة.

**واللسان أملك شيء لصاحبه**، لأنه يورده موارد الفوز والعطب، ويلقيه في مسالك الرغب والرهب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»<sup>(1)</sup> وفي الخبر الصحيح: «إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا فتبلغ من سخط الله ما لم يظن»، الحديث<sup>(2)</sup>، وروي أن الجوارح تصبح تشتكي اللسان تقول: اتق الله فينا فإنك إن استقممت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا<sup>(3)</sup>، وقال بعض الملوك للقمان، بعد أن دفع إليه شاة: اذبح هذه وأتني بأحسن شيء فيها، فأتاه بالقلب واللسان فقال له: ما هذا؟ فقال لقمان **القلب**: أيها الملك لا أحسن منها إذا حسنا ولا أقبح منها إذا قبحا، ويستعان على حفظ اللسان بثلاثة: شغله الدائم بالذكر، والخلوة عن الخلق، وقلة الطعام، ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه، وقيل: من أراد السلامة من لسانه، فليكثر من قراءة قل أعوذ برب الناس، وسورة القدر.

**ومما يطالب به اللسان، ذكر الله تعالى** بتسيحه وتهليله ونحوهما، وهو من أعظم القربات، وسبب في ترقى العبد إلى أعالي الدرجات، وفي الخبر عنه **عليه السلام**: «ألا أخبركم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليكم وهو أفضل لكم من إنفاق الورق ومن أن تلقوا عدوكم فيضربون رقابكم وتضربون رقابهم ذكر الله»<sup>(4)</sup> أو كما قال.

- 
- (1) رواه الترمذي في الإيمان (2616): باب ما جاء في حرمة الصلاة وقال: حسن، وابن ماجه في الفتن (3973) والحاكم في المستدرک (685/3548) والطبراني في الكبير (128/20) عن معاذ
- (2) إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله تعالى له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله تعالى لها سخطه إلى يوم يلقاه رواه مالك في الموطأ (1781) باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام وابن ماجه في كتاب الفتن (3969) والترمذي في الزهد (2319) وقال: حديث صحيح، عن بلال بن الحارث، وأصله في الصحيح
- (3) حديث: اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقممت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا، رواه الترمذي في الزهد (2407) عن أبي سعيد رفعه، وقال: لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عنه ولم يرفعه
- (4) رواه الترمذي في الدعوات (3377) وابن ماجه في الأدب (3790) والحاكم في المستدرک (25/1825) والبيهقي في الشعب (519) عن أبي الدرداء، وأخرجه مالك «الموطأ» (492) باب

**ومنه الوعظ،** ففيه خير كثير لمن صحت نيته لله تعالى لا لحظ نفس ونيل رتبة وإلا كان وبالا عليه ولم ينتفع به السامعون غالباً. وفي الحكم لابن عطاء الله «كل كلام يبرز وعليه كسوة القلب الذي يبرز منه»، فمن كان كلامه لله لا حت عليه أنوار ذلك، وحلي في آذان السامعين، وأيقظ قلوب الغافلين وإلا كان بالعكس.

**ومنه إرشاد الضال** عن طريق أراد سلوكها، كان ذلك في المحسوسات أو في المعقولات، حيث لم يترتب على إرشاده مفسدة شرعية وإلا وجب إضلاله عنها بحسب قوتها أو ضعفها. **ومنه تنبيه الغافل** عما فيه مصلحة شرعية خوطب بتحصيلها في حق نفسه أو حق غيره، ويتأكد ذلك بحسب قوة المصلحة وضعفها بوجوب أو ندب. **ومنه تعليم الجاهل** على ما مر في تنبيه الغافل.

**ومنه الإصلاح بين المسلمين** لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1] وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ الآية [الحجرات: 9].  
**ومن الواجبات المتعلقة باللسان،** كلمتا الشهادة بتوحيد الله ورسالة محمد ﷺ مرة واحدة في العمر وما زاد عليها مندوب.

**ومن الواجبات المتعلقة باللسان** أيضاً، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بشرط معرفة كل وأن لا يؤدي إلى ما هو أعظم منه مفسدة، وأن يظن الإفادة، والأولان شرطان للجواز فيحرم عند فقدهما، والثالث للوجوب فيسقط عند عدم ظن الإفادة ويبقى الجواز إن لم يتأذى بدنه أو عرضه، وإلا انتفى الجواز أيضاً، قال القرافي: والظاهر أن هذا القيد يعلم من الثاني، وقد أشار بعضهم لهذا بقوله:

معرفة المنكر والمعروف والظن في إفادة الموصوف والأمن فيه من أشد النكر كقتل شخص عند شرب الخمر ويشترط أيضاً في المنكر الذي يجب تغييره أن يكون مما أجمع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بجوازه كأبي حنيفة في شرب النبيذ، فعلياً نهى حنفي عن شربه، وأما ما اختلف فيه فلا ينكر على مرتكبه، إن علم أنه يعتقد عدم تحريمه بتقليده القائل بالحل، كصلاة مالكي بمني في ثوبه مقلداً الشافعي بطهارته، بشرط طهارة فرجه قبله، فإن

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى: عن زياد بن أبي زياد، أنه قال: قال أبو الدرداء: فذكره

علم أنه يرتكبه مع اعتقاد تحريمه نهي لانتهاكه الحرمة كما لابن عبد السلام. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متواز، أرشد إلى الترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ، لأنه من باب الورع. ويتعين التغيير بالقلب إن عجز عن غيره. وفي إكمال الإكمال، هـ، أي محيي الدين النووي<sup>(1)</sup>: التغيير بالقلب أن يكره المعصية ويود أن لو قدر، وكان الشيخ يقول: إنه الدعاء بقطع المنكر وإن دعا على المتعاطي جاز.

**ومن الواجبات المتعلقة باللسان، القول بالحق وهو ضد الباطل أي التصريح به وهو إظهاره وعدم المداهنة فيه.**

**ومنها القضاء بالعدل، وهو أخص من القول بالحق لأنه مختص بالقاضي ونحوه، وذلك بأن لا يجور في حكمه ولو دار الحكم عليه**

**ومنها الحمد لله والصلاة على النبي ﷺ، ومثلها السلام لاقتراניהما في آية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ﴾ [الأحزاب: 56]، ويجبان مرة في العمر وما زاد على ذلك فضيلة، وفي المذهب أقوال غير هذا ذكرها القاضي عياض<sup>(2)</sup> في الشفاء،**

(1) الشيخ محي الدين يحيى بن شرف النووي، (631 - 676) صاحب التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها، كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين، والإرشاد والتقريب كلاهما في علوم الحديث وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة، والمبهمات وغير ذلك، كان إماما بارعا حافظا متقنا، أتقن علومنا شتى وبارك الله في علومه وتصانيفه لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد، أمارا بالمعروف ناهيا عن المنكر تهابه الملوك، تاركا لجميع ملاذ الدنيا، ولم يتزوج (طبقات الحفاظ للسيوطي ص 510) عدد 1130

(2) عياض بن موسى (469 - 544)، قاضي الأئمة وشيخ الإسلام، الشائع الصيت في كل قطر ومصر، كان إماما وقيده في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير، فقيها أصوليا، عالما بالنحو واللغة وأيام العرب وأنسابهم، حافظا لمذهب مالك، شاعرا مجيدا، أخذ عن جلة، كابن رشد وابن عتاب وأبي بكر الطرطوشي والإمام المازري وابن العربي وغيرهم. اجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وأجاز له نحو مائة شيخ، ألف فيهم فهرسة سماها «الغنية»، من كتبه: إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفاء في التعريف بحقوق المصطفى، ومشارك الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم، وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد وغير ذلك. (الديباج ص



وذكر التاودي (1) آخر باب القضاء ما يرشد إلى مسائل القضاء إجمالاً «بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر بن الخطاب (2) أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس (3) سلام عليك أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك [بحجة] وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا [نفاذ له]، و[أس] بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك، أن

270، عدد 351 وشجرة النور 1/140، عدد 411)

(1) أبو عبد الله محمد التاودي، المري الفاسي القرشي، خاتمة المحققين، أخذ عن الشيخ يعيش الشاوي ومحمد بن عبد السلام البناني ومحمد بن قاسم جسوس وأحمد بن مبارك ومحمد بن عبد العزيز الهلالي والشيخ محمد جلون، وعنه خلق منهم: ابنه أبو العباس أحمد ومحمد بن عبد السلام بن ناصر الدرعي وأبو زيد الحائك والشيخ محمد الجنوي والشيخ الرهوني وأبو العباس حمدون بن الحاج والشيخ أحمد الملوي والشيخ الأمير، له تأليف محررة مفيدة منها: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سماها «طالع الأمان» وشرح على التحفة، وشرح على لامية الزقاق، وحاشية على صحيح البخاري، وشرح الجامع للشيخ خليل، ومناسك الحج، وغيرها. توفي سنة 1209 عن سن عالية (شجرة النور 1/372، عدد 1486)

(2) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، ولد عام 13 من عام الفيل، هاجر وشهد المشاهد كلها، ولي الخلافة بعد أبي بكر بعهد منه فسار السيرة العمرية التي يضرب بحسنها الأمثال، وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة والي البيتيم، إن استغنى عنه استعفى وإن احتاج اقترض بالمعروف فإذا أيسر قضى، فتح الفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين في العطاء وهو أول من سمي أمير المؤمنين وأول من أرخ التاريخ من الهجرة وأول من اتخذ الدرّة، قتل يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة 23 وله 63 سنة. أسد الغابة، عدد 3824 وإسعاف المبطل ص 31

(3) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته معا، أمه طيبة بنت وهب بن عك، أسلمت وسكنت المدينة، قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز وأصبهان وغيرها، ثم عثمان على الكوفة وبه تفقه أهلها، ثم كان أحد الحكمين في صفين، ثم اعتزل الفريقين، كان حسن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح: لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داوود. مات سنة 42 وقيل 44 وهو ابن نيف وستين سنة. الإصابة 4/119، عدد 4889.

ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التهادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله ﷻ وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بيته أخذت له بحقه وإلا أوجبت عليه القضاء، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ للعدو، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله قد تولى منكم السرائر ودفع عنكم بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في المجالس فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن عليه الذخر، فمن خلصت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غيره شأنه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام»، وفي بعض هذه الألفاظ اختلاف بين الرواة والكل متقارب<sup>(1)</sup>.

**ويحرم عليه الكذب في الجملة، وله مواضع يباح فيها وربما يجب في بعضها، كإنكار معصية فعلها أو فعلها غيره حيث لم يتعلق بذكرها مصلحة شرعية، كإنقاذ إنسان من ظالم يطلبه وله أن يحلف عليه بالله ونحو ذلك، وفي الجهاد لتفريق كلمة الكفار، وفي إصلاح بين اثنين، والزوجة والولد جبرا لقلبيهما إلى غير ذلك من دفع المفسد، ولا يجوز جلب مصلحة أصلا. وأعظم الكذب الكذب عليه ﷺ بمنام أو غيره لقوله ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(2)</sup>، قال بعض العلماء: هذا يدل على أن من كذب عليه ﷺ لا يموت مسلما، ثم الكذب لتضييع حقوق المسلمين وإذيتهم، ثم الكذب على المنام، قال عليه الصلاة والسلام: «من تحلم بما لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين يوم القيامة وليس بعاقدا»<sup>(3)</sup>، وكذلك الكذب في النسب، فمن ادعى إلى غير**

(1) حديث: كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء، رواه الدارقطني في السنن في كتاب الأفضية الحديث (4425 - 4426) والبيهقي في السنن الكبرى (253/10) بنحوه.

(2) متفق عليه من طرق كثيرة، بل هو متواتر

(3) من تحلم بحلم لم يره، كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة، عذب وكلف أن ينفخ

أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام، الحديث (1)، وبعد هذا كله الكذب في حديث الناس، واختلف في الكذب فقيل: كبيرة، وقيل: صغيرة، والظاهر أنه بحسب مراتبه، ولا كذب في المبالغة عند نفي الاحتمال، كقول القائل: جئتك ألف مرة قاصدا الكثير، وإنما الكذب في المحتمل كقولك: جئتك عشر مرات، وفي المعارض مندوحة عن الكذب، كان بعضهم إذا طلب في داره يقول لأهله يقولون لمن يطلبه: اطلبوه في المسجد، وكان بعضهم يقول لخادمه: اجعل دائرة وقل: ليس هنا، وكل هذا سائغ ما لم يؤد إلى الفضيحة والتنقص. وفي صحيح مسلم في كتاب البر والصلة ما نصه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أشر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»، وفي إكمال الإكمال عن عياض أن محل النهي إذا كان يفعل ذلك على غير وجه الإصلاح، بل في الباطل والإفساد بالكذب يزين لكل فعله ويذم فعل الآخر، بخلاف المداراة، والإصلاح المرغب فيه إصلاح، ط، أي القرطبي (2) ذو الوجهين في الإصلاح محمود وإن كان كاذبا، لقوله ﷺ في الحديث الآتي: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا أو ينمي خيرا» (3).

فيها، وليس بنافخ. أخرجه الإمام «أحمد» (1866) و«عبد بن حميد» 601 و«الدارمي» 2708 و«البخاري» (7042) وفي (الأدب المفرد) 1159، و«أبو داود» 5024، و«ابن ماجه» 3916، و«الترمذي» 1751 و(2283) عن ابن عباس.

(1) رواه أحمد (1/179) ومتفق عليه، [البخاري في الفرائض (6766) ومسلم في الإيمان (114/063)] وأبو داود في الأدب (5113) وابن ماجه في الحدود (2610) عن سعد وأبي بكرة، ولفظ أبي داود حدثنا النفيلى حدثنا زهير حدثنا عاصم الأحول قال حدثني أبو عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته أذناى ووعاه قلبى من محمد ﷺ أنه قال «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام». قال فلقبت أبا بكرة فذكرت ذلك له فقال سمعته أذناى ووعاه قلبى من محمد ﷺ. قال عاصم فقلت يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان أبيا رجلين.

(2) أحمد بن عمر: أبو العباس الأنصاري القرطبي (578 - 656)، من أعيان فقهاء المالكية، عنه أخذ أئمة منهم: أبو عبد الله بن فرح القرطبي صاحب التذكرة والتفسير وشرف الدين الدمياطي، له تأليف منها: شرح صحيح مسلم، ساه «المفهم» أحسن فيه وأجاد واختصر صحيح البخاري ومسلم. الديباج عدد 126 والشجرة عدد 656 و(1/194).

(3) رواه الإمام أحمد (403/6) ومتفق عليه، [البخاري في الصلح (2692) ومسلم في البر والصلة

**ومنها الغيبة،** وهي أن يذكر في الإنسان ما يكره أن لو سمعه، إن كان ما يذكر فيه موجودا سواء كان مما ينتقص به في بدنه أو دينه أو عرضه أو أهله أو ماله، حتى قيل: إذا قلت: ما أقبح كلبك فقد اغتبتته. وفي شرح الوغليسية، ولها مواضع تباح فيها كالاستفتاء والتظلم والتشكي والتجريح والتعديل والتحذير في نكاح أو شركة أو نحو ذلك مما يؤدي إلى تلف حق الغير وحيث المجاهرة بالكبيرة والبدعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له»<sup>(1)</sup>، واختلف هل الغيبة كبيرة؟ وحكى القرطبي عليه الإجماع أو هي صغيرة كما للسبكي<sup>(2)</sup> اهـ من شرح سيدي زروق، ويعد مع ما ذكره التعريف، فلا غيبة فيما اشتهر به من اسم أو صفة كالأعمش<sup>(3)</sup> والأعرج<sup>(4)</sup>، إن لم يمكن تعريفه بغيره وأجري عليه مجرى العلم، وأقبل

- 
- (101/2605) وأبو داود في الأدب (4920) والترمذي في البر والصلة (1938) والطبراني في الكبير (7169) عن شداد بن أوس، والبيهقي في الشعب (4791) عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.
- (1) حديث: من ألقى جلباب الحياء إلخ، رواه البيهقي في الشعب (9664) عن أنس، وقال: ليس بالقوي، وقال مرة: في إسناده ضعف، ولو صح فهو في الفاسق المعلن بفسقه، ثم قال (6374) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل نا زكريا بن دلويه نا علي بن سلمة اللبقي قال سمعت بن عيينة يقول: ثلاثة ليست لهم غيبة الإمام الجائر والفاسق المعلن بفسقه والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته، ثم نقل عقبه عن الحسن قوله: ليس في أصحاب البدع غيبة.
- (2) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (683 - 756)، شيخ الإسلام إمام العصر، أخذ الفقه عن ابن الرفعة، والحديث عن الشرف الدمياطي، والقراءات عن التقي الصائغ، والأصليين والمعقول عن العلاء الباجي، والخلاف والمنطق عن السيف البغدادي، والنحو عن أبي حيان، والتصوف عن التاج بن عطاء، صنف أكثر من 150 مصنفا وتخرج به فضلاء العصر، ولما توفي المزي عينت مشيخة دار الحديث الأشرفية للذهبي، فقيل: إن شرط واقفها أن يكون الشيخ أشعري العقيدة، والذهبي متكلم فيه، فوليها السبكي. طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 1150 (ص 521)
- (3) سليمان بن مهران الأعمش، أحد الأعلام، رأى أنسا وأبا بكرة، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى وزيد بن وهب وأبي وائل وزر بن حبيش ومجاهد وخلق، وعنه أبو حنيفة وأبو إسحاق السبيعي وشعبة والسفيانان وخلائق، مات سنة 148 عن 88 سنة (طبقات الحفاظ للسيوطي ص 67، عدد 144).

(4) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، روى عن أبي هريرة وجماعة من الصحابة والتابعين، وعنه زيد بن أسلم وصالح بن كيسان والزهري وأبو الزبير ويحيى بن سعيد وربيعة وموسى بن عقبة وأبو الزناد

عيينة بن حصن<sup>(1)</sup> إلى النبي ﷺ فقال: «بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة»، فلما وصل أحسن إليه القول فقالت له عائشة<sup>(2)</sup> رضي الله عنها في ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره» الحديث<sup>(3)</sup>.

**ومنها النميمة**، وهي نقل الحديث على جهة الإفساد وأعظمها السعاية، أي الإدلال بأموال الخلائق إلى الظلمة وكذا غيرها، وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد إلا ولد زنى [قط]. وقال بعض السلف: لا يكون النمام إلا ولد زنى، لقوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [القلم: 11-13]. وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»<sup>(4)</sup>، يعني نمام، وحديث القبرين مشهور وهو أنه ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»<sup>(5)</sup>، وقد سمى الله النمام فاسقا فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

وأيوب وجعفر بن ربيعة وسعد بن إبراهيم وخلق لا يحصون. مات سنة 117. تهذيب التهذيب عدد 4178.

(1) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة الفزاري أبو مالك، كان من المؤلفة، أسلم قبل الفتح وشهدا وشهد حنيناً والطائف، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ومال إلى طليحة فبايعه ثم عاد إلى الإسلام وكان فيه جفاء، جاء إلى النبي ﷺ وعنده عائشة فقال: من هذه؟ وذلك قبل أن ينزل الحجاب فقال: هذه عائشة فقال: ألا أنزل لك عن أم البنين؟ فغضبت عائشة وقالت: من هذا؟ فقال ﷺ: هذا الأحمق المطاع، يعني في قومه، مات في خلافة عثمان. (الإصابة 5/55، عدد 6146)

(2) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين وحبية حبيب رب العالمين، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين، روت الكثير، وروى عنها خلائق واستقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وهلم جرا، ماتت سنة 58. إسعاف المبطل ص 49

(3) متفق عليه من حديث عائشة: أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال بئس أخو العشيرة أو بئس ابن العشيرة.... الحديث

(4) حديث: لا يدخل الجنة قتات، متفق عليه من حديث حذيفة

(5) رواه الإمام أحمد (1980) ومتفق عليه، [البخاري في الوضوء (216) ومسلم في الإيمان (111/292)] وأبو داود (20) والنسائي (2060) والترمذي (70) وابن ماجه (347) كلهم في

الطهارة عن ابن عباس

ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴿ [الحجرات: 6]، وفي المثل: من نقل لك نقل عنك ومن قال لك قال فيك، وفي الخبر: «ذو الوجهين ليس عند الله بوجه، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»<sup>(1)</sup>، ومن النسيمة نقل حديث السر ولو أمنت الفتنة فيه، لما فيه من تغيير الخواطر وإفشاء السر وهو خيانة.

**ومنها البهتان**، وهو رمي المسلم بغير حق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 111]، ومن البهتان، أن تقول ما ليس فيه في وجهه، وكذا روي في بعض الأحاديث، وذلك أن البهتان مأخوذ من البهت وهو التوقف والتأمل، فمن ذكر في إنسان ما لم يفعل أوجب له ذلك بهتا من حيث أنه لا يعلم فعله من نفسه، ومن قال ما فيه في وجهه أوجب له ذلك بهتا من حيث إنه يعتقد أنه لم يطلع عليه أو يعتقد في المطلاع أنه لا يفضحه، وما ذكر في جهة غير محصورة فليس بغيبة إلا أن يفهم محصورا، فهو شر الغيبة لا سيما إن كان معه رياء كإظهار الشفقة ونحوها، وحيث أبيحت الغيبة فالتعريض أولى، إلا أن لا يقبل غير التصريح، فيلزم في الاستشارة ونحوها إن لم يؤد إلى ضرر بين. وقال عليه الصلاة والسلام: «المستشار مؤتمن، وهو بالخيار ما لم يتكلم»<sup>(2)</sup> وذكر البلالي<sup>(3)</sup> رحمه الله تعالى الخلاف في ذكر شيء مما يطلع عليه المرء من غيره لصديقه، والأولى بكل حال سد باب الغيبة فإنها صاعقة الدين، ومن ترخص قل أن يسلم دينه. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «كل

(1) حديث: تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية قبل الوقوع فيه، وتجدون شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، رواه الإمام أحمد (2/398) ومتفق عليه [البخاري في الأدب (6058) ومسلم في الفضائل: باب خيار الناس (199/2526)] عن أبي هريرة  
(2) رواه الحاكم في المستدرک (107/7178) وابن ماجه في الأدب (3745) عن أبي هريرة والترمذي في الأدب (2822 - 2823) عن أم سلمة رواه ابن ماجه (3746) عن أبي مسعود والطبراني في الكبير (6915) عن سمرة،  
(3) محمد بن علي بن جعفر البلالي شمس الدين العجلوني الشافعي الصوفي نزيل مصر (750 - 812)، من تأليفه السؤل في أحاديث الرسول، مختصر إحياء علوم الدين للغزالي (هدية العارفين وأسساء المؤلفين - إسماعيل باشا، 6/179)

المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»<sup>(1)</sup>، ويقال: الغيبة بستان الملوك، ومراتع النساء، وفاكهة القراء، ومزبلة المتقين، وإدام كلاب الناس.

**ومنها السعاية**، وهي النقل للظلمة على وجه الإذائية، احترز به مما إذا كان المنقول عنه لا تلحقه إذاية الظالم، إما لصداقته له، أو عدم قدرة الظالم عليه، أو لكونه في عمالة أخرى لبعده عنه مثلاً فذلك نميمة، واحترز به أيضاً من النقل لهم لا بقصد الإذائية وإن حصلت، بل بقصد تغيير المنكر المتلبس به أو الذي أريد التلبس به، فإن رفع ذلك للحاكم مطلوب، وسعى رجل بمال يتيم إلى ابن عباد<sup>(2)</sup> الأندلسي فأجابه: المال ثمره الله، والولد أصلحه الله، والنهام لعنه الله. وقال مصعب بن الزبير<sup>(3)</sup>: اتقوا الساعي فلو كان صادقاً لكان آثماً حين لم يحفظ الحرمة ولم يستر العورة.

**ومنها إفشاء السر**، وضابطه كل ما حدثت به من حديث تظن إفرادك به، فلا يجوز لك إفشاؤه، وقد قال عليه السلام: «المجالس بالأمانات»<sup>(4)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا حدثك الرجل ثم التفت فهي أمانة»<sup>(5)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «المستشار مؤتمن»،

(1) رواه مسلم في البر والصلة (32/2564) عن أبي سعيد ورواه أبو داود في الأدب (4882) والترمذي في البر والصلة (1928) عن أبي هريرة

(2) لعل المقصود: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن قريش ابن عباد اللخمي أبو الوليد (ت 414) أول من استقل بإشبيلية من رجال الدولة العبادية، وذلك بعد اضطراب أمر الأمويين بالأندلس، لكنه ولى ابنه محمد القضاء واقتصر على شياخة البلد والنظر في الأمور السلطانية إلى أن توفي. الأعلام للزركلي 321/1

(3) مصعب بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي، أمه كرمان بنت أنيف الكلبية، كان من أحسن الناس وجهاً وأشجعهم قلباً وأسأخهم كفاً، حكى عن عمر وروى عن أبيه وسعد وأبي سعيد، ولي إمرة العراقين لأخيه عبد الله حتى قتله عبد الملك بن مروان سنة 71 بموضع قريب من أوانا على نهر دجيل عند دير الجائليق وقبره معروف هناك. البداية والنهاية (317/8)

(4) حديث المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق، رواه أبو داود في الأدب (4869) عن جابر

(5) رواه الإمام أحمد (380/3) وأبو داود في الأدب (4868) والترمذي في البر والصلة (1959) عن جابر. وفي المقاصد الحسنة: رواه أبو داود في سننه والعسكري في الأمثال من حديث يحيى بن آدم، والترمذي في جامعه وابن أبي الدنيا في الصمت من حديث ابن المبارك وأبو يعلى في مسنده من

وهو بالخيار ما لم يتكلم، إن شاء أشار وإن شاء سكت، فإذا أشار زال الخيار وتعين بذل النصيحة بحسب الإمكان، وهذا فيما لا تعلق لحق الغير به، فإذا شوور على غضب مال أو قتل نفس أو زنى، وجب تحذيره بقدر الإمكان ما لم يؤدي إلى ضرر أعظم منه.

**ومنها التلطف بفحش**، كالتعبير عن الفرج باسمه القبيح، وذكر ما يرجع إلى الجماع

ونحوه، وهو الخنى.

**ومن ذلك ذكر الرجل ما يقع له مع امرأته** في سريرها، وقد عظم ذلك النبي ﷺ،

وفي الخبر: «إن الله يبغض الفاحش المتفحش البذي»<sup>(1)</sup>، يعني الذي يظهر ما شأنه الإخفاء.

**ومنها الصراخ والنياحة**، وهو ما يقع للجهال عند الموت ونحوه، وفي الخبر: «ليس

منا من شق الجيوب وضرب الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(2)</sup>، وصح أن الميت يعذب

ببكاء أهله عليه<sup>(3)</sup>، وتأوله البخاري بما إذا كان راضيا بذلك أو هو عادتهم، وقيل: كان

الفقيه أبو عبد الله القوري<sup>(4)</sup> يقول: معنى قولهم: ووه بالفارسية، لا أرضى يارب،

حديث شبابة بن سوار وهو وأحمد من حديث يزيد بن هرون وأحمد فقط من حديث أبي عامر

العقدي وأبو الشيخ من حديث عاصم بن علي كلهم عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن

عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله مرفوعا

(1) رواه ابن حبان (5704) عن أسامة بن زيد، بدون «البذي»، ورواه البيهقي في السنن عن أبي

الدرداء: أثقل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن، إن الله يبغض الفاحش المتفحش البذي. الكنز

الحديث 5176

(2) رواه الإمام أحمد (9069) ومتفق عليه، [البخاري في الجنائز (1294) ومسلم في الإيمان

(165/103)] والترمذي (999) والنسائي (1856) وابن ماجه (1584) كلهم في الجنائز عن

ابن مسعود

(3) حديث: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رواه الإمام أحمد (38/2) ومتفق عليه [البخاري

(1292) ومسلم (16/927)] وأبو داود (3129) كلهم في الجنائز والنسائي في الكبرى

(1851) عن ابن عمر

(4) أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي الأندلسي الأصل، شهر بالقوري،

(804 - 872) شيخ الجماعة بفاس وعالمها، من تلامذته ابن غازي وانتفع به وأجازه في الفقه

بسند متصل بالإمام سحنون، والشيخ زروق، وابن هلال وغيرهم، له شرح على المختصر،



وهذا خطر عظيم نسأل الله العافية.

**ومنها غناء يذكر فيه دواعي الزنى ونحوه**، فهذا حرام اتفاقا كما أجاز الحداء ونحوه إن لم يكن فيه شيء من ذلك باتفاق، وما كان من التغزلات داعيا إلى ما ذكر أو لا فحرام لما يؤول له، وما لم يستعن به على ذلك فإن أريد به تسلية النفس في الشغل ونحوه منع لسد الذرائع، وإن أريد به تقوية النفس على الخير كسماعات الفقراء، ففيه بين الناس خبط عظيم. وفي النصيحة الكافية، ومن قال بجواز السماع، فإنما قال ذلك عند توفر شروطه الثلاثة، التي هي وجود الزيادة به في الإيثار والنشاط في العبادة، والسلامة مما ينكره ظاهر الشرع، كالاتحاد مع النساء وسماعهن وإسماعهن ما يوجب تحريك الشهوة عندهن وكذا الأحداث، والثالث أن لا يكون مقصودا غيره. ومعنى هذا الثالث، خلو الوقت عن معارض ضروري أو حاجي شرعا أو عادة، إذ ترك الأولى للرخص تفريط في الحق وإخلال بالحقيقة.

وفي النصيحة أيضا، وما ينسبونه للنبي ﷺ من التواجد عند إنشاد لسعت حية الهوى كبدي باطل، وكذا كل الأحاديث التي يستشهدون بها في هذا النوع. قال ابن زكري<sup>(1)</sup>: ولا يرد على هذه الكلية حديث «شيتني هود وأخواتها»<sup>(2)</sup> قال في الإحياء: هو خبر عن الوجد، فإن الشيب يحصل من الحزن والخوف، وذلك وجد و«كان عليه الصلاة والسلام إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر»، والاستبشار وجد، وقد أثنى الله تعالى

(شجرة النور عدد 951، 261/1)

- (1) محمد بن عبد الرحمن بن زكري الإمام العلامة الفقيه، أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي وانتفع به وأحمد بن العربي بن الحاج وأبي عبد الله محمد المسناوي، ومبارة الصغير وغيرهم، وعنه الشيخ محمد جسوس وغيره، من كتبه: شرح خريدة السيوطي، وشرح النصيحة، وشرح الحكم العطائية وشرح الشائل، وحواشي على البخاري وشرح الصلاة المشيشية، والقواعد الزروقية، والهمزية التي عارض بها همزية البوصيري، وحاشية على توضيح ابن هشام لم تكمل وتفسير على مواضع من القرآن وغير ذلك، وكلها غاية في التحقيق، توفي 1144. الشجرة 235/1، عدد 1318
- (2) رواه ابن سعد في الطبقات (1/336) عن أنس، وأخرجه الطبراني في الكبير (22/الحدِيث 318) والترمذي في الشائل (42) من حديث أبي جحيفة، وله في الشائل أيضا (41) وللحاكم (2/476) من حديث ابن عباس نحوه، قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد

على الوجد في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [العنود: 85]، أما أولا فلأن هذا كله وجد لا تواجد، والوجد هاجم لا سبيل إلى دفعه بخلاف التواجد فإنه متكلف وهو وإن كان يحمّد إذا قصد به استدعاء الأحوال الشريفة إذ للكسب مدخل في جلبها، لكن كلام المصنف أي زروق في وقوع ذلك منه عليه السلام أو يقول: يمنعه بالسماع سدا للذريعة، وأما ثانيا فما ذكر وقع بسماع القرآن وكلام المصنف في وقوعه بسماع الغناء والأشعار.

وفيه أيضا عند قول النصيحة: مع أنه لا نص من الشارع بجواز ولا منع عند توفر الشروط، قال ابن الفاكهاني<sup>(1)</sup> في شرح الرسالة: ليس في السماع نص بمنع ولا بإباحة يعني على الوجه الخاص، وإلا فقد صح في الولايم والأعياد ونحوها من الأفراح المشروعة والاستعانة على الأشغال، فإذا المسألة جارية على حكم الأشياء قبل ورود الشرع فيها، قيل: على الوقف فالسماع لا يقدم عليه، وقيل: على الإباحة، فالسماع مباح، وقيل على المنع، فالسماع ممنوع اه منه.

**ومنه تركية النفس**، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم:

31]، ظاهره النهي عن تركية الإنسان نفسه، ويحتمل أن يكون نهيا أن يزكي بعض الناس بعضا، وإذا كان هذا فإنما ينهى عن تركية السمعة والمدح للدنيا والقطع بالتركية، وأما تركية الإمام أو القدوة أحدا ليؤم به أو ليهتم الناس بالخير فجائز، قال صاحب الحكم الفارقية: أعرف الناس بنفسه أشدهم إيقاعا للتهمة بها في كل ما يبدو منها ويظهر له منها، وأجهلهم بمعرفتها وخفيا آفاتها وكوامن مكرها من زكاها وأحسن ظنه بها، لأنها مقبلة على عاجل حظوظها معرضة عن الاستعداد لآخرتها. قال ابن عباد: الرضى عن النفس أصل جميع الصفات المذمومة، وعدم الرضى عنها أصل الصفات المحمودة، وقد اتفق على هذا جميع العارفين وأرباب القلوب، وذلك لأن

(1) عمر بن أبي اليمن علي بن سالم اللخمي المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني (654 - 734)، سمع من أحمد القرافي وابن المنير وابن دقيق العيد وابن جماعة وغيرهم، له شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فوائده، وشرح الأربعين النووية، والإشارة في العربية وشرحها، والتحفة المختارة في الرد على منكري الزيارة، والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير، وشعر حسن. الديباج عدد 370 والشجرة 204/1، عدد 707.

الرضى عن النفس يوجب تغطية عيوبها ومساوئها وعدم الرضى عنها على العكس كما قيل:

وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

قال في إكمال الإكمال: أول كتاب المناقب في شرح حديث مسلم قول النبي ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأنا أول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع»<sup>(1)</sup>، ما نصه قلت: هذا في حقه واجب كما ذكر، وأما غيره فمدحه لنفسه قبيح وإن كان حقا، قيل لحكيم: ما الذي لا يحسن وإن كان حقا؟، قال: مدح الإنسان نفسه، وأجاز بعض الشافعية مدح الإنسان نفسه إذا كان فيه تنبيه للمخاطب على ما خفي عنه من حاله، كقول المعلم للمتعلم: اسمع مني فإنك لا تجد مثلي، قال: ومنه قول يوسف العليم: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].

**ومن المحارم اللسانية، الشماتة** وهي إظهار المرء الفرح بمصيبة عدوه، وجاء عن النبي ﷺ: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك»<sup>(2)</sup>، ذكره في الإحياء، وعن إبراهيم النخعي<sup>(3)</sup>، قال: إني لأرى الشيء أكرهه فما يمنعني أن أتكلم فيه إلا مخافة أن أبتلى بمثله، وفي الجامع الصغير: من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمل<sup>(4)</sup>، إلا أن هذه الأحاديث كلها مغموض فيها بالتضعيف.

(1) أنا سيد ولد آدم يوم القيامة... الحديث، رواه مسلم في الفضائل (3/2278) وأبو داود في السنة (4673) عن أبي هريرة

(2) رواه الترمذي في صفة القيامة (2506) وقال: حسن غريب والبيهقي في الشعب (6777) عن وائلة بن الأسقع، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (3/224) وقال: وهذا حديث لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ.

(3) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن بن يزيد ومسروق وعلقمة وجماعة، وعنه: الأعمش ومنصور وابن عون وحماد بن سليمان ومغيرة بن مقسم الضبي وخلق. كان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف وكان مفتي أهل الكوفة، مات وهو محتف من الحجاج سنة 96. تهذيب التهذيب، عدد 292، 160/1

(4) رواه الترمذي في صفة القيامة (2505) والبيهقي في الشعب (6778) عن معاذ بن جبل، قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (3/82) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ وكذا قال غير واحد.

**ومن المحارم اللسانية المنة**، وهي ذكر النعمة على معنى التعديد والتقريع بها، قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَيْكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: 263] الآية، قال الثعالبي (1): العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات، قال جمهور العلماء: في هذه الآية أن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن بها أو يؤذي فإنها لا تقبل، وقيل: بل يجعل الله للملك عليها أمانة فهو لا يكتبها، قال، ع، أي ابن عطية (2): وهذا أحسن لأن المان المؤذي لم تكن نيته خالصة لله سبحانه فلم تترتب له صدقة، فهذا معنى بطلانها بالمن والأذى وهما لا يبطلان صدقة غيرها سالمة النية. بالمعنى.

**ومنها انتهاز اليتيم** وكل مسلم على وجه الإذابة، لا على وجه تغيير المنكر بشروطه، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩٠﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿٩١﴾﴾ [الضحى: 9-10].

**ومن المحارم اللسانية، سب المسلم** أي شتمه، لحديث رواه مسلم والبخاري وغيرهما: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». والإثم فيه على البادي بالسب، ولا إثم على المكافئ ما لم يتعد. النووي، ولا خلاف في حرمة سب المسلم بغير حق وفسق فاعله، وعقوبته الأدب.

- (1) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (786 - 875) مفسر من أعيان الجزائر، أخذ عن الأبي والولي العراقي والحفيد ابن مرزوق وأجازوه والغبريني والزعبي والبرزلي وأبي حفص القلشاني والفيلاحي والباسطي وجماعة، وعنه أئمة: كابن مرزوق الكفيف والشيخ السنوسي والشيخ زروق وغيرهم، من كتبه: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، اختصر فيه ابن عطية وشحنه بفوائد كثيرة، والأنوار المضيئة في الجمع بين الشريعة والحقيقة، وروضة الأنوار ونزهة الأخيار في الفقه، والذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز، وشرح منظومة ابن بري في قراءة نافع، وشرح ابن الحاجب الفرعي في جزأين، والإرشاد في مصالح العباد، والدر الفائق في الأذكار، والعلوم الفاخرة في أحوال الآخرة، وغير ذلك مما يطول ذكره، الشجرة عدد 976، الأعلام للزركلي (4/107).
- (2) أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية الغرناطي الإمام الكبير قدوة المفسرين (480 - 546)، كان فقيها عارفا بالأحكام والحديث والتفسير بارعا في الأدب بصيرا بلسان العرب واسع المعرفة، له يد في الإنشاء والنظم والنثر وكان يتوقد ذكاء، أثنى عليه أبو حيان وقال: هو أجل من صنف في علم التفسير وأفضل من تعرض للتنقيح فيه والتحرير، له التفسير المشهور (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) و[الفهرست]. طبقات المفسرين للسيوطي عدد 49 وكشف الظنون.

وقال اللقاني<sup>(1)</sup> في شرح الجوهرية: سب الصحابي بغير ما برأه الله منه كبيرة أما سب غيره فصغيرة، فإن قلت: ففي الصحيحين سباب المسلم فسوق، قلت: حملوه على تكرار ذلك منه وهو إصرار يلحق الصغائر بالكبائر. والضابط فيما هو سب العرف، ولا يجوز ولو على طريق الأدب لحديث: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب»<sup>(2)</sup> أي لا يشتمها، ولبعضهم تجويزه على طريق الأدب انظر مختصر ابن عرفة<sup>(3)</sup>

(1) برهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني المصري، جده الأعلى محمد بن هارون، أخذ عن أعلام منهم: سالم السنهوري، وأكثر عنه، ويحيى القرافي، وانتفع بصحبة الشيخ أبي العباس الشرنوبى، وعنه أخذ من لا يعد كثرة منهم: ابنه عبد السلام والخرشى وعبد الباقي الزرقاني والشبرخيتي ويوسف الفيثي وأحمد الزريابي وتاج الدين المكّي. له تأليف نافعة منها: الجوهرية أنشأها في ليلة واحدة بإشارة من شيخه الشرنوبى، كتب منها في يوم واحد 500 نسخة وشرحها بثلاثة شروح، ونصيحة الإخوان في شرب الدخان، وحاشية على المختصر، وقضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح تحفة الأثر للحافظ ابن حجر، وغير ذلك مما هو كثير، كان كثير الفوائد في مجالسه، ونقل عنه: أن من قرأ على المولود ويد القارئ على رأس المولود ليلة ولادته سورة القدر لم يزن في عمره أبدا، وكانت وفاته سنة 1041. شجرة النور 291/1، عدد 1113

(2) حديث: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر، رواه الإمام أحمد (376/2) ومتفق عليه [البخاري في العتق (2555، 2556) ومسلم (30/1703)] وأبو داود (4469) كلهم في الحدود (2565) عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه في الحدود (2566) عن عائشة والنسائي (7200) عن عباد بن تميم عن عمه وكان شهد بدرا.

(3) محمد بن محمد ابن عرفة الوردغمي التونسي (716 - 803) الإمام العلامة المقرئ الفروعى الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ، علامة الدنيا، الحائز قصب السبق في العلوم بلا ثنيا، أخذ عن جلة منهم: ابن عبد السلام وانتفع به، ومحمد بن هارون، ومحمد بن الحباب، تخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام كالبرزلي والأبي وابن ناجي وابن عقاب وأحمد ومحمد ابنا القلشاني وابن الخطيب القسنطيني وعيسى الغبريني والزندوي وابن علوان والوانوغي وابن الشماع وابن مرزوق الحفيد والدماميني وابن فرحون وغيرهم ممن لا يعد كثرة. حج سنة 792 وأخذ عنه في طريقه المصريون والمدنيون، تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب، وكان حافظا له ضابطا لقواعده، له التصانيف العزيزة في فنون من العلم بديعة، منها: مختصره في الفقه أفاد فيه وأجاد، والحدود الفقهية، واختصر فرائض الحوفي، وله تأليف في الأصول عارض به طوابع البيضاوي، ومختصر في المنطق وغير ذلك. الديباج عدد 585 والشجرة عدد 817، 227/1.

**ومن المحارم اللسانية اللعن،** ومعناه من الخلق الدعاء بالطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، ومن الله نفس الطرد والإبعاد من رحمته تعالى، والدعاء به لشخص معين لا يجوز ولو فاسقا أو كافرا، لاحتمال توبته في المستقبل، ويجوز لعن جنس الظلمة أو الكفار أو السارق ونحوهم من أهل المفاسد الدينية كما في الإحياء، لحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»<sup>(1)</sup>. وكذا يجوز لعن معين علم موته على الكفر، كأبي جهل مثلا.

**ومنها المراء،** وهو كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما في اللفظ وإما في المعنى وإما في قصد المتكلم، وهذا الجنس إن جرى في مسألة علمية خص باسم الجدل، وهو مذموم بل الواجب السكوت أو السؤال في معرض الاستفادة، لا على صيغة العناد والنكارة.

**ومن المحارم اللسانية الجدل،** وهو عبارة عن قصد إفحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه ونسبته إلى القصور والجهل فيه، وآية ذلك أن يكون تبيينه للحق من جهة أخرى مكروها عنده، بل يجب أن يكون هو المظهر له خطأه ليبين به فضل نفسه ونقصان صاحبه، ولا نجاة من هذا إلا بالسكوت عن كل ما لا يآثم به لو سكت.

**ومن المحارم اللسانية السخرية والاستهزاء،** لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْهُمْ مِنْ قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: 11] الآية، والاستهزاء هو السخرية إذ هي استهزاء وتبنيه على نقائص يضحك منها للحكاية بقول أو فعل أو إشارة أو إيحاء والكل حرام كما في مختصر البلالي.

وهذه الآية والتي بعدها نزلت في أخلاق أهل الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يجرون مع شهوات أنفسهم، لم يقومهم أمر من الله ولا نهي، فكان الرجل يسخر ويلمز وينبذ بالألقاب ويظن الظنون ويتكلم بها ويغتاب ويفتخر بنسبه إلى غير ذلك من أخلاق النفوس الجاهلية، فنزلت هذه الآية تأديبا لهذه الأمة.

**ومن المحارم اللسانية الإطراء في المدح،** أي مجاوزة الحد فيه بأن ينسب للمدوح أنه

(1) رواه الإمام أحمد (7440) ومتفق عليه [البخاري (6799) ومسلم (7/1687)] والنسائي (7317) وابن ماجه (2583) كلهم في الحدود عن أبي هريرة

بلغ في صفته كالكرم والشجاعة والعلم والتقوى مبلغا غير ممكن أو يمكن، لكن حالة المدوح بعيدة منه، وكثيرا ما يجيء ذلك في مدح الملوك والرؤساء، فإن تغالي المداح وأراد الحكم بثبوت الأوصاف التي يذكرها لهم، فلا شك أنه كذب مدموم، ويقع لمن يكثر إحسانهم إليه ونفعهم إياه، فينظر إليهم بعين الرضى الموقعة في الجهل المركب حتى يعتقد ذلك ويجادل عليه.

**ومن المحارم اللسانية المدح بالظلم،** كأن يمدح بسفك الدماء ونهب الأموال وبما يقوي عليه، كتحسين حاله وتزيين رأيه وتفضيل سيرته وإيهام استخفاف مظلمته، أو يرجع إليه كالشجاعة فيه، لأن ما ذكر إعانة على المعصية وتحريك الرغبة فيها، والإعانة على المعصية معصية ولو بشرط كلمة، وقد امتنع سفيان من مناقلة الخليفة في زمانه دواة بين يديه، وقال: لا حتى أعلم ما تكتب بها، وروي عن عثمان بن زائدة (1) أنه سأله واحد من الجند وقال له: أين الطريق؟ فسكت وأظهر أنه به صمم وخاف أن يكون متوجها إلى ظلم فيكون هو بإرشاده معينا له. وفي شرح الجوهرة معنى قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: 9]، لو أثبتت على عبادتهم وأحوالهم ويقولون لك: مثل ذلك، فهذه مداهنة حرام، وكذلك كل من أشرك ظالما فيما يعين على ظلمه أو مبتدعا أو سلطانا على باطله، لأن ذلك وسيلة لتكثير ذلك الظلم والباطل من أهله.

**ومن المحارم اللسانية المتفيهق،** ومعناه إظهار الفصاحة والتعاضم في الكلام، قال رسول الله ﷺ: «أحبكم إلى وأقربكم مني في الآخرة أحسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني أسوأكم أخلاقا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون» (2)، الثرثار بمثلثين مفتوحتين هو الكثير الكلام بتكلف، والمتشدد وهو المتكلم بملء شدة تفاصحا وتعاضما لكلامه، والمتفيهق أصله من الفهق وهو الامتلاء، وهو بمعنى المتشدد، لأنه هو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه إظهارا لفصاحته وفضله واستعلائه على غيره،

(1) عثمان بن زائدة المقرئ، أبو محمد الكوفي العابد نزيل الري، ثقة زاهد. تهذيب التهذيب عدد 4628، ولم يذكر وفاته

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (4/194) وابن حبان (482) والبيهقي في الشعب (7989) والطبراني في الكبير (588) عن أبي ثعلبة الحشني، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، ورواه الترمذي (2087) عن جابر وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

ولهذا فسره النبي ﷺ بالمتكبر.

**ومن المحارم اللسانية كثرة المزح**، لأنه يؤدي إلى الإذابة مرة، وسقوط المنزلة أخرى، وغيرهما من الآفات، وأما قليل المزح قصدا للتأليف والاستئناس ونحوهما من المصالح الدينية، فلا بأس به بل يندب، قال سيدي عبد الله العلوي:  
وروح القلب بذكر الطرف فإن ذاك من صنيع السلف  
ولغيره (1):

أفد طبعك المكدود بالجدراحة يجم وعلله بشيء من المزح  
ولكن إذا أعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح  
**ومنها حكايات مقامات الفساق**، وهي جمع مقامة، وهي الحالة التي أقام الله تعالى فيها عبده من خير أو شر، ولا شك أن الحالة التي أقام الله تعالى فيها عبده الفاسق بطريق الجبر مع أنه في قالب المختار على لسان الشرع، وإنما تحرم حكايات أهل الفسق إذا كان ذلك على وجه التحسين لها والمدح بها، وأما على وجه الذم والتحذير فيجب ذلك أو يندب بحسب المصلحة المقصودة، وإنما منعت الحكاية على الوجه الأول، لما في ذلك من الإغراء للسامعين على الاقتداء بهم وتقوية حزب الشيطان وتوهين محاسن الشريعة وأوامرها.

**ومن المحارم اللسانية تفسير القرآن والحديث بالرأي**، أي بالعقل دون استناد إلى نقل شرعي، وليس من التفسير بالرأي ما يقوله النحوي بنحوه والفقهاء بفقهم واللغوي بلغته إذ لكل مستند فيما قال، **ومن التفسير المحرم حمل ما تشابه من القرآن والحديث على ظاهر اللفظ، بل ربما أدى إلى الكفر.**

**ومنه أيضا تأويله بما لم يثبت عن أهل السنة تأويله به**، وكذا تمنع قراءة القرآن والحديث بالهذاء، أي الإسراع المفرط المخل ببعض الحروف، وكذا قراءتها باللحن، فمن قدر على التصحيح وعدل عنه كان آثما، ومن لم يطاوعه لسانه ولم يجد هاديا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، إلا أنه يقتصر على نفسه فقط ولا يتعدى إلى إقرائه الغير.

(1) البيتان نسبها أحمد قيش في مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي لأبي الفتح البستي



واللحن في القرآن على ضربين: جلي، وهو ما يدرك بالنحو والتصريف، وخفي، وهو ما يختص بمعرفة علماء القراءة وأئمة الأداء، واللحن في الحديث، يدرك بالنحو فيما سبيله النحو، وبمعرفة لغة العرب، وبالأخذ عن أئمة الحديث. قال سيدي عبد الله العلوي:

وخوفوا اللاحن من وعيد في مفتر على النبي شديد  
ومثله مصحف وانصدفعا بالنحو والأخذ عن الذي وعى  
فقلما سلم من تصحيف مقلد الصحف ومن تحريف  
وتكره القراءة بالتطريب إن كان لا يخرجها عن صورة القرآن، فإن أخرجه عنها إلى  
كونه كالغناء، بإدخال حركات فيه وإخراج حركات منه، أو قصر ممدود أو مد مقصور  
أو تمطيط يخفى به اللفظ أو يلتبس به المعنى، فيحرم ويفسق به القارئ ويأثم به  
المستمع، لأن القارئ عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا  
غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: 27].

قال الماوردي<sup>(1)</sup>: ونحوه في المدخل، وزاد وإذا أكثر الترجيعات وزاد الأمر على ذلك حتى صار لا يفهم معناه فهو حرام اتفاقا، والمشهور من مذهب مالك كراهة اللحن الذي لا يخرج عن وصفه كما ذكر. وذهب الشافعي إلى جوازه، واختاره ابن العربي، بل قال: إنه سنة وإن كثيرا من فقهاء الأمصار استحسنته، وسماحه يزيد غبطة بالقراءة وإيانا، ويكسب القلوب خشية، وقد ثبت أن أبا موسى قال للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تسمعني لحبرت»<sup>(2)</sup>، وأورد على المشهور خبر: «زينوا القرآن

(1) علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي، تفقه على أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الإسفرائيني، كان حافظا للمذهب العظيم القدر، مقدما عند السلطان، من تصانيفه: الحاوي في الفقه، تفسير القرآن العظيم، سماه النكت، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، الإقناع في الفقه، سياسة الملك وغير ذلك، اتهم بالاعتزال، قال ابن السبكي: والصحيح أنه ليس معتزليا ولكنه يقول بالقدر، وهي البلية التي غلبت على أهل البصرة، مات سنة 450. طبقات المفسرين عدد 77

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده (7279) عن أبي بردة، أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا فلما أصبح لقي أبا موسى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا موسى مررت بك، فذكر الحديث فقال: أما أني لو علمت لحبرت لك تحبيرا

بأصواتكم»<sup>(1)</sup>، وأجيب بأنه مقلوب وأصله زينوا أصواتكم بالقرآن، كما ورد ذلك في بعض طرقه، وخبر: ليس منا من لم يتغن بالقرآن<sup>(2)</sup> معناه من لم يتلذذ بسماعه كتلذذ أهل الأغاني بسماعهن. الباجي<sup>(3)</sup> هذا التأويل أحسن ما قيل في ذلك، وقيل: معنى من لم يتغن، أي من لم ير نفسه أفضل حالا من الغنى لغناه به، وقيل: من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاء لرقعة قلبه بذلك.

**ومنها التسمية بالأسماء المحرمة،** نحو ملك الأملاك، وفي البخاري ومسلم «أخنع الأسماء عند الله تعالى من تسمى بملك الأملاك»، ومعنى أخنع أوضع وأذل، وفي رواية أخنى الأسماء أي أفحشها [أو أهلكها]، وفي رواية أنخع الأسماء أي أقتلها، من النخع وهو القتل الشديد. النووي: التسمية بذلك حرام لما فيه من التعاضم والكبرياء التي لا تليق بغيره تعالى، وكذلك التسمية بالأسماء المختصة به تعالى كالرحمن والمهيمن. قال ابن حجر<sup>(4)</sup>: ويلتحق بذلك ما في معناه كأحكام الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير

(1) رواه الإمام أحمد (18522) وأبو داود في الصلاة (1468) والنسائي (1012) وابن ماجه في إقامة الصلاة (1342) وابن حبان (747) والحاكم في المستدرک (79/2098) عن البراء

(2) رواه البخاري في فضائل القرآن (5023) عن أبي هريرة وأحمد (1480) وأبو داود في الصلاة (1469) والحاكم (75/2094) عن سعد وأبو داود (1471) عن أبي لبابة بن عبد المنذر والحاكم (76/2095) عن ابن عباس وعائشة.

(3) القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي (403 - 474)، أخذ عن أبي الأصمغ وأبي محمد مكي والقاضي يونس بن عبد الله بن مغيث وغيرهم من أهل الأندلس، ثم رحل إلى المشرق سنة 426 وحبج أربع حجج وأقام بمكة أربعة أعوام مع أبي ذر الهروي، وسمع ثم من ابن المطوعي وابن محرز وأقام ببغداد ثلاثة أعوام سمع خلالها من ابن عروس والطبري والدامغاني والخطيب البغدادي وهو روى عنه، فكل منها روى عن الآخر، ومما يفتخر به أنه روى عنه حافظ المشرق والمغرب: أبو بكر الخطيب وابن عبد البر، وهما أسن منه، تفقه به جماعة منهم أبو بكر الطرطوشي، وبينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات ومجالس مدونة، صنف كتباً كثيرة نافعة منها: شرح الموطأ وهو نسختان: إحداهما الاستيفاء، ثم انتقى منه فوائد سهاها: المتقى، وله مختصر المختصر في مسائل المدونة، واختصار الموطآت، وكتاب الحدود، وغير ذلك. الديباج عدد 240 والشجرة 120/1، عدد 341.

(4) شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه بل حافظ الدنيا مطلقاً، قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر (773 - 852)، تعلم أولاً

الأمرء، وهل يلتحق به قاضي القضاة وحاكم الحكام أو لا؟ قولان. وفي المدخل أن إبليس أتى أهل المشرق فوجدهم أهل كبر فأحدث فيهم فلان الدين كشمس الدين ونور الدين ونحوهما وتركوا الأسماء المعظمة شرعا، كمحمد وأحمد وإبراهيم، وجاء أهل المغرب فوجدهم أهل مسكنة فأبدلهم من أسمائهم ما يناسب حالهم، فقالوا لمحمد: حمدا، ولأحمد حدو، ولعبيد الله عبيدا، ولعبد الرحمن دحو، إلى غير ذلك مما يكره لفظا ومعنى وربما حرم بعضه. منه

**ومن المحارم اللسانية إضافة فعل شر إلى الله تعالى،** إلا على طريق التعليم وبيان الحقيقة في أن الأمور كلها بيده، كقول الرجل لمن قال له: كيف حالك؟: الشيء ذلك الذي قدر الله علي، فهذا وإن كان حقا في نفس الأمر فهو سوء أدب مع الله تعالى، قال زروق في شرح الرسالة قال علماؤنا: يقال: الله خالق كل شيء من نفع وضر وحلو ومر وخير وشر، ولا يقال: خالق القبائح والشرور والكفر والمعاصي والقاذورات والقردة والخنازير، ولا يضاف اسم من أسمائه إلى ذلك أدبا معه سبحانه وتعالى.

**ومن المحارم اللسانية نسبة آثار القدرة القديمة لغيره تعالى،** كقول بعضهم لمن يسأله عن حاله: بخير من الله بشر من نفسي، لما في ذلك من نسبة الشر [من نفسه<sup>(1)</sup>] لنفسه، كما تقول المعتزلة: إن الكفر والمعاصي فعل العبد ولا تعلق لقدرة الله بها، وهذا القائل وإن كان لا يعتقد ذلك، ينبغي له ان يجتنب ما يوهم ذلك ويشعر به، وربما كان في هذا الكلام تعارض مع ما مر من ذم إضافة الشر له تعالى، لأن ذلك يقتضي ذم نسبته إلى الله تعالى وهذا يقتضي ذم نسبته إلى العبد، لما في ذلك من اعتقاد فاعلية العبد،

الأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث من سنة 794 فسمع الكثير، ولازم الحافظ أبا الفضل العراقي وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، حكى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى رتبة الذهبي في الحفظ فبلغها وزاد عليها، صنف التصانيف التي عم بها النفع كشرح البخاري، وتعليق التعليق والتشويق إلى وصل التعليق، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب ولسان الميزان، والإصابة في الصحابة، ونكت ابن الصلاح وأسباب النزول، وأشياء كثيرة جدا تزيد على المائة. وأملى أكثر من ألف مجلس، وخرج أحاديث الرافعي والهداية والكشاف والفردوس، وعمل أطراف الكتب العشرة والمسند الحنبلي وزوائد المسند الثمانية. طبقات الحافظ للسيوطي عدد 1192.

(1) زيادة في (ع)

والجواب الذي يزيل التعارض أن ذم نسبته الشر إلى الله تعالى، إنما هو على طريق الأدب والتعظيم، وفي الحقيقة هو الفاعل لكل شيء خيرا كان أو شرا، وذم نسبته إلى العبد فرارا من اعتقاد الفاعلية له. قال في التنوير: ما أصابك من حسنة فمن الله، أي خلقتا وإيجادا، وما أصابك من سيئة فمن نفسك، أي إضافة وإسنادا.

**ومن المحارم اللسانية تمنى الموت،** لنهاية عليه السلام: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وأمتني ما كانت الممات خيرا لي»<sup>(1)</sup>، وليس من هذا القبيل تمنى الموت اشتياقا للقاء الله تعالى، فقد نقل عن السلف الصالح متواترا، وينبغي أن يكون مثله فرارا من فساد الدين، كما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**ومن المحارم اللسانية الكلام وقت خطبة الجمعة،** وأما خطبة العيدين والاستسقاء ونحوهما، فيكره في وقتها الكلام.

وتحرم اليمين الغموس، وكذا يحرم قول الرجل: هو يهودي أو نصراني أو نحوهما من ملل الكفر إن فعل كذا، ولا يكون كافرا بفعله ذلك، وقصد الإخبار بذلك ردة ولو هزلا.

**ومن المحارم اللسانية تكفير المسلم،** سواء كان بصيغة الخبر، كأنت كافر، أو بصيغة النداء ك«يا كافر»، أو باعتقاد ذلك فيه، كاعتقاد الخوارج<sup>(2)</sup> تكفير المؤمنين بالذنب،

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (104/3) ومتفق عليه، [البخاري (5671) في كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت ومسلم في الذكر والدعاء (10/2680): باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به] وأبو داود (3108) والترمذي (970) والنسائي كلهم في الجنائز (3/4) وابن ماجه (4265) في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له عن أنس

(2) الخوارج، كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين والأئمة في كل مكان، وأولهم الجماعة التي خرجت على علي رضي الله عنه ممن كان معه في حرب صفين، وكان من أمرهم أن حملوه على التحكيم أولا، ثم خرجوا عليه وقالوا: لم حكمت الرجال؟ لا حكم إلا لله، وكبار الفرق منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدة، والبهسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفورية والباقون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبراء، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة: حقا واجبا. الملل والنحل للشهرستاني ص 1/114

واختلف في تكفير الخوارج بهذه المقالة، والصحيح إيمانهم مع ضلال اعتقادهم، وليس منه تكفيرنا أهل البدع الاعتقادية على القول بتكفيرهم، لقوة دليل القائل بذلك، وإن كان الأشهر إسلامهم ولضعف دليل الخوارج في معتقدهم، وحديث: «من قال لأخيه: ياكافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»<sup>(1)</sup>، معناه إن كان صادقاً بذلك فصاحبه كافر وإلا رجعت عليه الكلمة بكفره هو، إن استحلت تكفير مسلم أو اعتقد الإيـان كـفراً، وإلا رجعت عليه بالمعصية فقط، إن كان على طريق السب فقط، وكذا يجرم الدعاء على المسلم بسلب إيمانه، وإن رضي بسلب إيمان المدعو عليه فقد كفر، لأن الرضى بالكفر كفر. قال القرافي في الفرق الثالث والسبعين والمائتين: الداعي له حالتان تارة يريد الكفر بالعرض لا بالذات فيقع تبعاً لمقصوده لا أنه مقصود، فهذا ليس بكافر، كما قال ﷺ: «وددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل»<sup>(2)</sup>، فطلب رسول الله أن يقتل في سبيل الله، وقتل الأنبياء كفر، لأنه عليه الصلاة والسلام مراده ومقصوده منازل الشهداء، وما عدا ذلك وقع تبعاً لمقصوده، لا أنه مقصود، فمثل هذا لا حرج فيه.

**ومن المحارم اللسانية طلب المغفرة للكافر**، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 114] الآية، وسبب نزولها هو استغفار النبي ﷺ لأبي طالب بعد موته<sup>(3)</sup>، وروي أن المؤمنين لما رأوا النبي ﷺ يستغفر له جعلوا يستغفرون

(1) رواه مالك في الموطأ (148/3) والإمام أحمد (113/2) ومتفق عليه، [البخاري في الأدب (6104) ومسلم في الإيمان (60/111)] وأبو داود في السنة (4687) والترمذي في الإيمان (2637) والبيهقي في الشعب (81) عن ابن عمر.

(2) حديث: والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل إلخ، رواه الإمام أحمد (9006) ومتفق عليه، [البخاري في الجهاد (2797) ومسلم في كتاب الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (103/1876)] والنسائي (3149) عن أبي هريرة.

(3) متفق عليه، [رواه البخاري في التفسير (4675) ومسلم في الإيمان (24/39)] والنسائي في الجنائز (91/4) وابن حبان (978) والحاكم في المستدرک (408/3291) عن سعيد بن المسيب عن أبيه: لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل الحديث وفيه: لأستغفرن لك ما

لموتاهم، فلذلك دخلوا في النهي الوارد في الآية.

**ومن المحارم اللسانية تسمية المكس ونحوه من المحرمات باسم ما هو حل، لما في ذلك من مخالفة الشرع بتحسين ما ذمه وتجويز ما منعه وتلبيس الحق على العوام، فيعتقدون الحرام حلالا، وكذا عكسه كتسمية الحق مكسا، ومحل قصور هذا على المنع حيث لم يعتقد تحليل ما علم تحريمه من الدين ضرورة أو العكس وإلا كفر.**

**ويحرم تناجي اثنين دون واحد،** لحديث: «لا يتناج اثنان دون واحد<sup>(1)</sup>»، قال العلماء: وكذا الجماعة دون واحد منهم، ولا بأس باثنين دون اثنين وجماعة دون جماعة إن أمنت الفتنة، ومن التناجي الكلام بعجمة بحضرة من لا يعرفها، ويجوز التناجي بإذن من يناجي دونه.

**ومن المحارم اللسانية تذكير من غضب بالله ورسوله ﷺ،** لينزجر عما يوجبه الغضب من الفتن، وإنما يحرم ذلك في حق من لا يؤمن وقوعه في كلمة ردة ونحوها من إساءة الأدب مع ذكر الله ورسوله، لأن الغضب مزلة أقدام، وأما من يؤمن منه ذلك فلا بأس، بل هو مطلوب لعل الغضبان ينزجر عن غضبه بذلك، كما يقع لكثير من المتسيبين للدين.

**وتحرم الأغلوطات،** جمع أغلوطة، وهي صعاب المسائل ودقائق النوازل التي يغلط فيها المتكلم، لنهاية ﷺ عنها<sup>(2)</sup>، كما في المشارق، ومن هذا المعنى ما قال سيدي عبد الله العلوي في هدى الأبرار:

**وجنب العموم ما تشابها غرائب الحديث بعض عابها**  
قال في شرحه: يعني أنه ينبغي للمحدثين أن لا يحدثوا العوام بالأحاديث المتشابهة، لأنهم يخشى عليهم الأخذ بظواهرها، قال ﷺ: «حدثوا الناس بما

لم أنه عنك، فنزلت: ما كان للنبيء والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية

(1) رواه مالك في الموطأ (151/3) ومتفق عليه [البخاري في الاستئذان (6288) ومسلم في السلام (37/2184)] وأبو داود (4851) وابن ماجه (3775) كلاهما في الأدب عن ابن عمر.

(2) حديث: نهى عن الأغلوطات، رواه الإمام أحمد في المسند (435/5) وأبو داود في كتاب العلم (3656) عن معاوية

يعلمون»<sup>(1)</sup>، أي يفهمون معناه، وفي رواية زيادة، ودعوا ما ينكرون، أي ما يتشابه عليهم فهمه، وقال ابن مسعود<sup>(2)</sup> رضي الله عنه: ما أنت محدث حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. وفي البخاري في كتاب العلم، باب من خص قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وقال علي: حدثوا الناس بما يفهمون أتحبون أن يكذب الله ورسوله. نسبه إلى علي.

**ويحرم على معبر الرؤيا أن يعبرها بغير ما يقتضيه فهمه** في التعبير، لما في ذلك من الكذب والجرأة على ما هو جزء من أجزاء النبوة، وكذا تحرم الغلظة في الكلام مع الناس، وهي من صفات المتكبرين ومجلبة لافتراق الجماعة، وضدها لين الكلام وهو من صفات المتواضعين، وقد قال تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ لَوْلَاكَ أَنْتَ فَأَغْلِيظَ الْقَلْبَ لَافْتَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 159].

ومن المحارم اللسانية إخافة المسلم ولو هزلا لغير وجه شرعي، وكذلك الذمي إذ له حرمة، لأنه كالمسلم في ماله وعرضه، فلا يجوز تخويله إلا لموجب شرعي، ومن الموجب الشرعي إخافته من مكروهه المتوقع التحرز منه، كان أخرويا أو دنيويا بل هو من باب النصيحة المأمور بها بين المسلمين، ولبعضهم في واعظ وعظه.

**أنت شريك في الذي قلته** مثلا بمثل يا أبا عامر  
**من رد عبدا أبقا مذنبا** فناصر للسيد الغافر  
**وكل من أيقظ ذا غفلة** فنصف ما يعطاه للأمر

**ويحرم على القاضي أن يقضي بغير علم فيما يقضي فيه**، ومثله المحكم، ويؤدب ولو أصاب وجه الحكم، لافتياته على الشرع، ولا يضمن ما أفسده بقضائه إن لم ينتصب، لأنه غرور قولي، ولا ضمان به على المشهور إلا إذا انضم إليه عقد من العقود، وأما إن

(1) ذكره صاحب الفردوس (2478) عن الحسين بن علي مرفوعا وهو في البخاري موقوف عن علي  
(2) عبد الله ابن مسعود، الهذلي، أبو عبد الرحمن، أحد السابقين الأولين، أسلم قديما، وهاجر الهجرة  
وشهد بدرا والمشاهد كلها، لازم النبي عليه السلام وكان صاحب نعليه، حدث عن النبي عليه السلام وعن عمر  
وسعد بن معاذ، وعنه ابنه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة وامرأته زينب الثقفية،  
وجم غفير من الصحابة والتابعين، مات بالمدينة سنة 32. الإصابة عدد 4945، 4/129.

انتصب للقضاء فيضمن لانضمام عقد ولاية القضاء له، ومثله المفتي في جميع ما تقدم، فالقاضي هو من نصبه السلطان أو نائبه من وال أو جماعة المسلمين، والمحكم من ولي فصل القضاء بإذن الخصمين من غير نصب سلطان ومن يقوم مقامه، وهما يجبران بالحكم على وجه الإلزام، بخلاف المفتي انتصب أو لم ينتصب فإنما يجبر بالحكم على وجه الإخبار فقط.

**وكذا يحرم طلب العلم طلباً للرئاسة الدنيوية** أي العلم المقصود لذاته، كعلم الفقه والقرآن والحديث والتصوف، وأما علم الآلات كالنحو والتصريف واللغة فليس الذم فيها بالغاً درجة التحريم، والناس في طلب العلم ثلاثة أقسام كما للغزالي: شخص طلبه لوجه الله تعالى والدار الآخرة فهو من الفائزين؛ وآخر طلب به العز والشرف والمال، وهو مع ذلك مستشعر خسة مقصده فهذا إن تاب وتدارك ما فرط فيه التحق بالفائزين فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأما من مات قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة؛ والثالث من أراد به المال والشرف مع اعتقاده أنه عند الله تعالى بمكان لاتسامه بسمه العلماء في الزي والمنطق، فهذا من الهالكين لحجابه عن التوبة باعتقاده أنه على الحق.

**ويحرم أن يكلف الذمي بأزيد مما عليه شرعاً في جزية ونحوها**، وتؤخذ الجزية منه آخر كل عام بالسنين القمرية من ضربها، وهي على كل عنوي مكلف حر يصح سبأوه قادر ولو على بعضها، لم يعتقه ولو ببلاد الإسلام مسلم، أربعة دنانير أو أربعون درهماً شرعياً، فإن لم يكونوا أهل عين فمما شرط الإمام من غيرها، ثم لا يزداد على الغني ويحط عن الفقير ما عجز عنه، وعليه لبيت مال المسلمين أيضاً إن تجر من إقليم لآخر عشر ثمن ما تجر به، ولا يؤخذ منه إلا بعد البيع، لأن الأخذ في نظير النفع لا دخول الأرض، لأنهم مكنوا من الأرض بالجزية كما قال ابن القاسم<sup>(1)</sup>، خلافاً لقول ابن

(1) - عبد الرحمن بن القاسم العتقي الإمام المشهور، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، روى عن مالك والليث بن سعد وابن الماجشون وغيرهم، وعنه أصبغ وسحنون وأسد بن الفرات وزونان وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم، ذكر لمالك فقال: عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا، وسئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه، وسئل أشهب عن ابن القاسم وابن وهب فقال: لو قطعت رجل ابن



حبيب<sup>(1)</sup> في أخذ عشر ما قدم به قبل بيعه، ويمنع من التجر بجزيرة العرب وهي مكة والمدينة ونحوهما واليمن، وأولى بالمنع السكنى لكن له المرور والإقامة القليلة لحاجة، ومنع من ركوب الخيل، ونفيس البغال، ووسط الطريق، والسروج ولو على الحمير، وأما الجمال فينظر لعرف البلد الذي هو به، فهي في عرف بلد كالحيل، وفي عرف بلد كالحمير بل دونها فتجري عليه. وألزم بلبس يميزه عن المسلم وعزر لترك الزنار، وكثرة لغطه بحضرتنا، وإظهار محرم عندنا كاعتقاده، ويكسر الناقوس إن أظهره وأواني الخمر على المعتمد وأولى إراقتها، وحرم كل مؤذن بتعظيمه، كتكنيته وتشيع جنازته ولو قريب للمشيح وتلقيه بفلان الذمي.

ولا تحديد في جزية الصلحي بل ما رضي به الإمام، لا غيره ولو اضعاف الأول، ولبعضهم إن بذل ما على الأول حرم قتاله. ووجب إذلال الذمي عند أخذها لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، وذلك ليرغبوا في الإسلام.

**والتجسس حرام** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]، والتطلع على ما خفي عنك من الأمور بأي حاسة كان ذلك؛ بحس أي مس أو بأذن أو بعين أو بشم أو ذوق، ومنه السؤال عن أحوال الناس من حيث قبورها، وبياح لدرء مفسدة أعظم منه، كتفريق الكفار والفساق ومن يتوقع منه مكروه ينال التجسس لأنه منكر آخر.

**وتصديق كاهن ومنجم من المحارم القلبية**، لأن التصديق قلبي إذ معناه الاعتقاد الجازم، نعم ظهور ثمرته على اللسان من المحارم اللسانية. والمنجم هو المستدل بالنجوم على المغيبات، فيحرم تصديقه ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم وأنها الفعالة بلا

القاسم لكانت ألقه من ابن وهب، صحب مالكا 20 سنة وتفقه به وبنظرائه، مات سنة 191، ومولده سنة 128. الديباج عدد 304، ص 239 والشجرة عدد 24.

(1) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي البيري الفقيه الأديب المتقن، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، ألف كتبا كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها: الواضحة في الفقه والسنن، وكتاب في فضل الصحابة، وكتاب في غريب الحديث، وكتاب في تفسير الموطأ، وكتاب حروب الإسلام، وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين وغير ذلك، مات سنة 228. الديباج عدد 327 والشجرة عدد 109، ص 74/1.

استتابة إن أسر ذلك، فإن أظهره وبرهن عليه فمرتد يستتاب فإن لم يتب قتل، فإن لم يعتقد تأثيرها واعتقد أن الفاعل هو الله، لكن جعلها أمانة على ما يحدث في العالم، فعند ابن القاسم مؤمن عاص يزجر عن اعتقاده ويرد عليه، ويجرم تصديقه لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 64]، ولخبر «من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» (1)، وعند المازري (2) غير عاص يجوز إن استند ذلك لعادة أجراها الله تعالى، كما يؤخذ من خبر: إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة (3)، قال: وأما الحديث القدسي وهو «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فالذي يقول: مطرنا بفضل الله وبرحمته فهو مؤمن بي كافر بالكوكب، والذي يقول: مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب» (4) فالنهي إذا

(1) روى البزار (1873 - 1931) وأبو يعلى (5408) في مسنديهما عن ابن مسعود موقوفا: من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، ورواه أحمد في المسند (2/429) عن أبي هريرة: من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه إلخ: بدون قوله: أو كاهنا، ولا بن ماجه في الأدب (3726) وأبي داود في الطب (3905) عن ابن عباس رفعه: من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد

(2) الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام، خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين، كان واسع الباع في العلم والاطلاع، بلغ مرتبة الاجتهاد وبلغ من العمر نيفا وثمانين ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن اللخمي وابن الصائغ وغيرهما، كان يفرع إليه في الفتوى في الطب كما يفرع إليه في الفتوى في الفقه، يحكى أن سبب اشتغاله بالطب أنه مرض فكان يطبه يهودي فقال له اليهودي: يا سيدي مثلي يطب مثلكم؟ وأي قرابة أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم للمسلمين؟ فمن حيثئذ اشتغل بالطب، من كتبه: شرح التلقين وشرح البرهان لأبي المعالي سماه المحصول من برهان الأصول، والمعلم في شرح صحيح مسلم، وغير ذلك، مات سنة 536. الديباج عدد 508، الشجرة 127/1، عدد 371

(3) رواه مالك في الموطأ بلاغا (199/1)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (7/167): هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه خارج الموطأ، ومن ذكره فإنها ذكره عن مالك في الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها، وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك، وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة ضعيف جدا متروك، وهذا الحديث لا يحتج به أحد من أهل العلم لأنه ليس له إسناد.

(4) رواه مالك في الموطأ (1/198) والإمام أحمد في المسند (117/4) ومتفق عليه، [البخاري في

نسبه للأنواء، والخبر السابق في الجواز إذا نسب ذلك لعادة أجزاها الله تعالى، وبذا جمع مالك بين الحديثين.

وذكر القرافي في الفرق الحادي والسبعين من قواعده، أن معرفة ما يستدل به على القبلة من النجوم فرض، إما على الأعيان أو على الكفاية، وذلك كالفرقدين والجددي وما يجري مجراها في معرفة القبلة، وما تعرف به أوقات الصلاة وأجزاء الليل فرض كفاية، وذلك كالمنازل الثمانية والعشرين التي أولها النطح وآخرها بطن الحوت، قال: والمستحب ما يعين على الأسفار وينجي من ظلمات البر والبحر، ومما يعين على الأسفار وينجي من ظلمات البر والبحر ما ذكر في معرفة القبلة ومطالع الثمانية والعشرين المتقدمة ومساقطها، وكذا كل نجم معروف منضبط الجهة، قال: وأما ما يفضي إلى معرفة نقصان الشهور ووقت رؤية الهلال فمكروه، لأنه لا يعتمد عليه في الشرع وهو اشتغال بغير مفيد، وكذا ما يعلم به الكسوفات مكروه لا يغني شيئاً، ويوهم العامة أنه يعلم الغيب بالحساب، فيزجر عن ذلك ويؤدب. ومن قبيل ما يعرف به نقصان الشهور وكما لها عندهم، ما ذكر ابن سعيد<sup>(1)</sup> حيث قال:

والشهر كامل إذا ما طلعاً بكح وبالنقصان إذ يخفى اقطعاً

قال: وأما ما يخبر به المنجم من الغيب من نزول المطر وغيره، فذكر فيه نحو ما تقدم من التفريق بين اعتقاد التأثير بها وعدم اعتقاده. بنح وسلم كله ابن الشاط<sup>(2)</sup>، شعر:

دع النجوم لعراف يعيش بها وانفض بعزم قوي أيها الملك  
إن النبي وأصحاب النبي نهوا عن النجوم وقد أبصرت ما ملكوا

الاستسقاء (1038) ومسلم في الإيمان (125/71) وأبو داود في الطب (3906) والنسائي

(1525) عن زيد بن خالد الجهني: هل تدرون ما ذا قال ربكم الليلة؟ قال الله.. الحديث

(1) لم أتمكن من التعريف به

(2) قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي (643 - 723). له تأليف منها: أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق، وتحفة الرائي في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب، وفهرسة حافلة، شجرة النور عدد 761، 217/1.

ويحذر أن يتعلم ما ذكره ابن سعيد السوسي من تقسيم الأيام والساعات على الدراري السبعة، وتقسيمها إلى سعد ونحس فإنه دائر بين الحرمة والكراهة، بل ربما أدى إلى الكفر على ما مر، بل يقتصر الناظر فيه على معرفة أوقات العبادة وأدلة القبلة وفصول العام والسائم والليالي والاعتدال والانقلاب ووقت الحرث.

قال الشعراني (1) في كشف الغمة: أصل علوم النجوم أنه كان نبي من الأنبياء، وهو يوشع بن نون عليه السلام، قال له قومه: إننا لن نومن لك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجالهم، فأوحى الله تعالى إلي غمامة فأمطرتهم، واستنقع على الجبال ماء صاف، ثم أوحى الله عليه السلام إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء، ثم أوحى الله تعالى إلى يوشع عليه السلام، أن يرتقي هو وقومه على الجبال فقاموا على الماء، فعرفوا بدء الخلق وآجالهم بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار، فكان أحدهم يعرف متى يموت ويمرض ومتى يولد له ومن لا يولد له، فبقوا كذلك، إلى أن بعث الله داوود عليه السلام فقاتلهم على الكفر، فأخرجوا إلى داوود من لم يحضر أجله وخلفوا في بيوتهم من حضر أجله، فكانوا يقتلون من أصحاب داوود ولا يقدر أصحاب داوود أن يقتلوا منهم أحدا، قال داوود: يارب إني أقاتل على طاعتك فيقتل من أصحابي ويقاتل هؤلاء على معصية فلا يقتل منهم أحد، فأوحى الله إليه: إني كنت علمتهم بدء الخلق وآجالهم، وإنما أخرجوا إليك من لم يحضر أجله، فلذلك كان يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد، قال داوود: ما علمتهم؟ قال: مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار، فدعا داوود عليه السلام ربه عليه السلام فحبست عنهم الشمس، فزيد في النهار، فاختلطت الزيادة بالليل والنهار، فلم يعرفوا قدر الزيادة، فاختلط عليهم

(1) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي (نسبة إلى محمد بن الحنفية) الشعراني (898 - 973)، نشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته، من كتبه: الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية، إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين، الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية، تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر، درر الغواص من فتاوى الشيخ علي الخواص، الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر، كشف الغمة عن جميع الأمة، المنن الكبرى، لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، يعرف طبقات الشعراني الكبرى، مدارك السالكين إلى رسوم طريق العارفين، اليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر، وغير ذلك مما هو كثير. الأعلام، 4/230

حسابهم، فمن ثم نظر في النجوم (1).

**ويحرم تبرؤ الإنسان من قرابته**، كأن ينتفي من ابنه وهو يعلم بنوته، أو من أخيه وهو يعلم أخوته أو من عمه وهو يعلم عمومته ونحو ذلك، ففي البخاري عند ذكر حرم المدينة في حديث رفعه: «ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل». قال زكرياء (2) في حاشيته: قوله: ومن تولى قوماً، أي اتخذهم أولياء، وقوله: بغير إذن مواليه جرى على الغالب فلا مفهوم له، فيحرم على الولد الانتماء إلى غير أبيه، وعلى العتيق الانتماء إلى غير معتقه وإن أذنا، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء وغيرهما، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق. اه منه.

**ويحرم افتخاره بنسبه**، أي تكبره به، وفي الخبر عنه عليه السلام: «إن الله رفع عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب»، ويرحم الله القائل:

كيف يزهر من رجيعه أبـد الدهر ضـجـيعه؟

فهو ومنه ورضيعة

(1) رواه الخطيب البغدادي في كتاب النجوم عن عطاء قال: قيل لعلي: هل كان للنجوم أصل؟ فذكره، وسنده ضعيف (الكنز ج 10 الحديث رقم: 29435)، وقال في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة 1/436 قال الخطيب: في إسناده غير واحد مجهول وما ذكر فيه من علم القوم بأوقات آجالهم وغير ذلك من غائب أحوالهم غير مقبول وحبس الشمس على داود ليس بصحيح، وقد صح عنه أن الشمس لم تحبس على أحد إلا على يوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس.

(2) زكرياء بن محمد بن أحمد زكرياء الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (823 - 926)، شيخ الإسلام، قاضي مفسر من حفاظ الحديث، تعلم بالقاهرة وكف بصره 906، نشأ فقيراً معدماً، ولما ظهر فضله تتابعت عليه الهدايا والعطايا، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئ عليه علماً ومالاً، له تصانيف منها: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وتعليق على تفسير البيضاوي، وشرح إيساغوجي في المنطق، وشرح ألفية العراقي في الحديث، وشرح شذور الذهب في النحو، وتحفة نجباء العصر في التجويد، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، فقه في خمسة أجزاء وكتب كثيرة أخرى. الأعلام للزركلي، (80/3)

ومما ينسب لعلي كرم الله وجهه:

الناس من جهة التمثيل أكفاء أبوهم آدم والأم حواء  
فإن أوتيت بفخر من ذوي حسب فإن أصلهم الطين والماء  
ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء  
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء  
[ففرز بعلم تعش حيا به أبدا والناس موتى وأهل العلم أحياء<sup>(1)</sup>]

ووقع لبعض الفقهاء، أنه نظر إلى التراب، فقال لبعض من حضره: من وجوده من هذا، ومصيره إلى هذا، وقوامه من هذا، تكبره بماذا؟ وقال عليه السلام: «الدين واحد والرب واحد والأب واحد والأم واحدة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه ومن أسرع به عمله لم يبطئ به حسبه»<sup>(2)</sup>، فظهر أن النسب لا ينفع عند الله تعالى وإنما ينفع العمل الصالح.

ومن المحارم اللسانية انتساب المرء إلى غير أبيه، لحديث «من انتسب إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»<sup>(3)</sup> ومن هذا القبيل والله تعالى أعلم التزيي بزي الشرفاء ليري أنه منهم، أو بزي العلماء ليري أنه منهم، إلا لخوف يضطره إلى ذلك فيباح لدفع الضرر. ويحرم تسبب المرء في سب والديه، وذلك بأن يسب والدي شخص فيكون ذلك سببا لسب والديه على طريق المكافأة له، فإن الذي ابتدأ بالسب ارتكب أمرين محرمين:

(1) ساقط من (أ) و(ح) و(ع)

(2) روى نحوه شقه الأول ابن عساكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رسلا: يا أيها الناس إن الرب واحد وإن الأب أب واحد وإن الدين دين واحد، وليست العربية لأحدكم من أب ولا أم، وإنما هي اللسان فمن تكلم العربية فهو عربي، وروى شقه الأخير مسلم في الذكر والدعاء (38/2699) والترمذي في القراءات (2945) وابن ماجه في المقدمة (225) والحاكم في المستدرک (89/1) عن أبي هريرة: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة.. الحديث، وفيه: ومن بطأ به عمله لم يسرع به حسبه،

(3) حديث: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام. رواه ابن ماجه (2610) عن ابن عمرو، وله في رواية أخرى عنه (2611): من انتسب إلى غير أبيه لم يرح [لم يرح: أي لم يشم ريحها، يقال راح يريح، وراح يراح وأراح يريح: إذا وجد الشيء، والثلاثة قد روي بها الحديث. النهاية (272/2)] رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام.

أحدهما مقصوده بالذات وهو سب والدي غيره، والآخر جاء على طريق التبع وهو سب والديه هو، وقد جاء النهي عن سب الرجل والديه<sup>(1)</sup>، قيل: يارسول الله كيف يسب الرجل والديه؟ فأخبرهم بما معناه التسبب في ذلك كما ذكر

**ويحرم التنابز بالألقاب** أي التداعي بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: 10]، والمقصود النهي عن أن يدعى الإنسان بما يكرهه مما ليس باسم له مما هو فيه شين.

**وتحرم الشفاعة لأحد في إسقاط حد من حدود الله تعالى**، ولا يجوز للإمام العفو فيها، دليله حديث المخزومية<sup>(2)</sup> التي سرقت، الذي أخرجه البخاري، ولفظه: عن عائشة أن قریشا أهمتهم المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد<sup>(3)</sup> حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: أتشفع في حد من حدود الله! ثم قام فخطب فقال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة<sup>(4)</sup> بنت محمد .....

(1) روى البخاري في الأدب (5973) ومسلم في الإيمان (146/90) وأبو داود في الأدب (5141) والترمذي في البر والصلة (1902) والبيهقي في الشعب (7869) عن عبد الله بن عمرو: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه

(2) اسمها على الصحيح: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عم المذكورة، وهو غلط ممن قاله، لأن قصتها مغايرة للقصة المذكورة في هذا الحديث. (فتح الباري 88/12)

(3) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الحب ابن الحب يكنى أبا محمد، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، مات النبي ﷺ وله 20 سنة، وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر، وكان عمر يجله وفضله في العطاء على ابنه عبد الله، اعتزل الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة 54. (الإصابة 29/1)

(4) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها، كانت تكنى أم أبيها وتلقب الزهراء، وهي أصغر بنات النبي ﷺ وأحبهن إليه، تزوجها علي في أوائل المحرم سنة ثنتين من الهجرة وقيل: غير ذلك. وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا من فاطمة، ثبت في الصحيح عن عائشة أنها عاشت بعد النبي ﷺ

سرت لقطع محمد يدها» (1).

والفرق بين الحد والتعزير بسبعة أوجه وهي: أن الحد تعبد لا يزيد بعظم جنايته بخلاف التعزير فهو بحسب الجناية، وأن الحد في مقابلة المعاصي والتعزير يكون لغير المكلف والبهيمة والمجانين، وأن الحد لا يسقط بالتوبة إلا حد الحراة والتعزير يسقط بها، وأن الحد يقام وإن لم يؤثر والتعزير يسقط بعدم تأثيره، وأن الشفاعة تجوز في التعزير ولا تجوز في الحد، وأن العفو يجوز في التعزير ولا يجوز في الحد، وأن التخيير يدخل في التعزير مطلقا ولا يدخل في الحدود إلا في الحراة في الأنواع التي ذكرها الله ﷻ في كتابه، بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [العقود: 34] الآيات.

**ومن المحارم اللسانية الدلالة على أمر محرم، ويكون الدال شريك المدلول في الإثم** إن أطاعه، ويكون ضامنا لما أخذه اللص على المشهور من قولين، ويكون لرب المتاع غريبان يخير في أخذ أيهما شاء، كما في البناني (2) عند قول خليل (3) في باب الغصب: أو

سنة أشهر، قال الواقدي: توفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة 11. الإصابة،

8/160

(1) متفق عليه، [أخرجه البخاري في الأنبياء (3475) والحدود ومسلم (8/1688)] وأبو داود (4373) والترمذي (1430) وابن ماجه (2547) كلهم في الحدود والنسائي في قطع السرقة 4905 عن عائشة

(2) محمد بن الحسن البناني (1133 - 1194) أخذ عن أعلام منهم: الشيخ أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس وقريبه الشيخ محمد بن عبد السلام البناني وانتفع به، وعنه: الشيخ عبد الرحمن الحائك والشيخ الرهوني والشيخ حمدون بن الحاج وأحمد بن الشيخ التاودي وغيرهم، له تأليف مفيدة منها: حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر سارت بها الركبان ورزق فيها القبول، وحاشية على مختصر الشيخ السنوسي في المنطق وشرح على السلم وحواشي على التحفة وغير ذلك، شجرة النور 357/1 عدد 1426

(3) ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي الإمام، الحافظ المجمع على جلالته وفضله، أخذ عن أئمة منهم: أبو عبد الله بن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي، وعنه أئمة منهم: بهرام والأقفهسي ويوسف البساطي والتاج الإسحاق وشمس الدين محمد الغماري المالكي، له تأليف مفيدة دالة على فضله وسعة علمه ونبله منها: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي والفرعي المسمى بالتوضيح، ومختصر في المذهب مشهور، وله منسك وشرح للمدونة لم يكمل وتأليف في مناقب شيخه المنوفي وغير ذلك. توفي سنة 776 على الأرجح. شجرة النور 223/1. عدد 794



دل لصا، وكذا يحرم الإذن فيما يحرم فعله لحق الله تعالى [مما للاذن فيه حق]، كقطع عضو وتحليل أمته أو زوجته أو إتلاف ماله، واختلف هل يسقط ضمان المال بذلك لأن المالك سلطه، أو لا يسقطه لعدم اعتبار إذنه شرعا.

**وكذا يحرم إفساده المرأة على زوجها،** بأي وجه كان والمفسد أي شخص كان، قريبا أو أجنبيا، واختلف في تأييد تحريمها على من أفسدها على زوجها ليتزوجها، والذي عليه عمل فاس تأييده، قال ناظم العمليات<sup>(1)</sup>:

**وأبدوا التحريم في مخلوق وهارب سيان في محقق**  
في صحيح مسلم أو آخر كتاب التوبة، في باب تحريش الشيطان بين المصلين ما نصه: عن جابر<sup>(2)</sup> قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»<sup>(3)</sup>، أي بالخصومات والشحناء والفتن وفي الباب الذي يليه ما نصه: عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت»، قال الأعمش: أراه

(1) العمليات الفاسية، تعني نظم العمل الفاسي لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1040 - 1096) الإمام المحقق، الذي من تأليفه: شرح بعض العمليات المذكورة، وأزهار البستان، في مناقب الشيخ عبد الرحمن، والطلع المشرق، في المنطق، والباهر، اختصار الأشباه والنظائر، وغاية الوطر، في علم السير، واللمعة في القراءات السبعة، والعطف الداني في البيان والمعاني، وشرحه، ونظم الصغرى والمقدمة، وألف في الأصول ومصطلح الحديث والفرائض والحساب والجدل والعروض والأوقاف والكيمياء وأسرار الحروف والأقنوم في مبادئ العلوم، اشتمل على 112 علما وغير ذلك من التأليف وهي تزيد عن 170، شجرة النور عدد 1230، 315/1.

(2) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري السلمى المدني، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا أحدا، منعه أبوه، واستغفر له النبي ﷺ ليلة البعير 25 مرة، وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنه العلم فيها. مات بالمدينة سنة: 78، وقيل: سنة: 79، وقيل: 74، وقيل: 73. الإصابة عدد 1022 وإسعاف المبطا برجال الموطن، ص: 08.

(3) رواه الإمام أحمد في المسند 3/354، ومسلم في صفات المنافقين (2812/65) والترمذي (2002) عن جابر

قال: فيلتزمه.

وفي إكمال الإكمال ما نصه: في الحديث تعظيم أمر الطلاق وكثرة ضرره وعظيم الإثم في السعي فيه، لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل وشتات ما جعل الله سبحانه فيه مودة ورحمة وهدم بيت بني في الإسلام، **قلت**: وانظر ما يتفق كثيرا أن يسعى إنسان في فراق امرأة مع زوجها ليتزوجها، هل يمكن من زواجها إذا ثبت أنه سعى في ذلك؟، فأفتى بعض أصحابنا أنه لا يمكن من ذلك، ونقل من يوثق به أن الشيخ رحمته الله وافق على ذلك، وهو الصواب لما فيه من تميم المفسد، والأظهر إذا وقع أن يكون الفساد في عقده، فيفسخ قبل وبعد. منه، وهو موافق لما مر عن العمليات.

**ويحرم إفساد العبد على سيده** بأي وجه كان كإباق أو تقصير في خدمة أو طاعة تجب عليه.

**ومن المحارم اللسانية، سؤال المال ممن يعطيه من غير طيب نفس**، بل حياء أو خوفا أو رجاء إعانته على معصية أو تعطيل حق واجب ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة.

**والأذن مخاطبة بعد التكليف باستماع القول فيتبع أحسنه** شرعا، ولأجل تكليفها بذلك بعد وجود سبب التكليف صارت كأنها خلقت لأجله، والمحارم السمعية هي عين اللسانية، فكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه، لأنه لو أبيع سماعه لأبيع النطق به ضرورة، لأنه لا يتوصل لسماعه المفروض بإباحته إلا بذلك، والفرض أن النطق به ممنوع، وكذلك لو أبيع النطق بشيء لأبيع سماعه ضرورة، لأن فائدة النطق التوصيل والإسراع، وإذا كانت إباحة أحدهما ملزومة لإباحة الآخر، لزم من ارتفاع إحدى الإباحتين ارتفاع الأخرى، لأنه يلزم بانتفاء الملزوم انتفاء لازمته، فإن قيل: لا نسلم الملازمة لامتناع استماع حديث القوم بغير إذنه، مع جواز نطقهم به [لما مر من] امتناع إفشاء السر الذي أمنت عليه مع جواز سماعك له، فالجواب: أن من أبيع له النطق في الصورة الأولى أبيع له السماع، ومن منع له السماع يمنع له النطق، ومن أبيع السمع منه في الثانية يباح له الإفشاء معه، فقد قال رحمته الله: «المستمع شريك القائل»<sup>(1)</sup>.

(1) قال العراقي في المغني (3/155): روى الطبراني من حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة، وهو ضعيف

وقال عليه السلام: «السامع للغيبة أحد المغتابين»، ولبعضهم (1):  
 تحرم من الطرق أو ساطها وعد عن الجانب المشتبه  
 وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به  
 فإنك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه  
**ويحرم الاستماع لأصوات الآلات المحرمة** اختيارا، وظاهر ما لزروق في شرح  
 الوغليسية، تحريم آلات الطرب كلها كالبيان والقيعة والطنبور والعود والطار وغيرها،  
 إلا الدف في النكاح. وفي التاودي قال عياض: ويجوز ضرب الدف في سائر أفراس  
 المؤمنين كالعقيقة والختان وختم القرآن وقدم الغائب، وقد وردت أحاديث تقتضي  
 ذلك. وفي عبد الباقي (2) جواز آلات الأوتار في العرس عند قول خليل في باب  
 الإجارة: وكراء دف ومعزف لعرس، وسلمه التاودي، وفيه أيضا في باب الوليمة،  
 ويجوز نصب الأرجوحة واللعب عليها للرجال والنساء، القرافي: حكى عن بعض  
 العلماء أنها تنفع من وجع الظهر، وفي التاودي، قال ابن المرحل (3):  
**وهذه أرجوحة الصبيان إذ يلعبون وهي كالميزان**  
 قال شارحها: صفتها أن تجعل خشبة على مرتفع، ويجلس شخص على طرفها  
 وآخر على الطرف الآخر، ثم يتمايلان وهذا ملائم لقوله: وهي كالميزان، وإن كان غير

- 
- (1) الأبيات نسبها أحمد قيش في مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي لأبي الحسن بن الحارث الهاشمي  
 أو البراوي، ونسبها في بهجة المجالس لمحمود الوراق
- (2) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (1020 - 1099)، أخذ عن النور الأجهوري لازمه  
 وشهد له بالعلم، والبرهان اللقاني والنور الشبراملسي والشمس البابلي وأجازه جل شيوخه، وعنه  
 أخذ جماعة منهم: ابنه محمد وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني، له مؤلفات منها: شرح على  
 المختصر، تشد إليه الرحال، وشرح العزية ورسالة في الكلام على إذا، وأجوبة على أسئلة رفعت  
 إليه. شجرة النور عدد 1177، 304/1.
- (3) مالك بن عبد الرحمن بن علي أبو الحكم المعروف بابن المرحل (604 - 699) أديب من الشعراء  
 من أهل مالقة، ولد بها وسكن سبتة، كان من الكتاب، وغلب عليه الشعر حتى نعت بشاعر  
 المغرب، من كتبه: المواطأة، أرجوزة نظم بها فصيح ثعلب، وديوان شعر، والوسيلة الكبرى،  
 والتيسير والتبصير في نظم كتاب التيسير، والواضحة، وغير ذلك. الأعلام 138/6.

مناسب لما قاله القرافي.

وفي المختصر، جواز ضرب الغربال ويقال فيه: الطار، والدف وهو المغشى من جهة واحدة، وحكى الخلاف في الكبر والمزهر وهما مغشيتان من جهتين، إلا أن الكبر مدور والمزهر مربع، وفيه جواز النفخ في البوق، وهو الجعبة التي ينفخ فيها ويزمر أي يغنى، وشرط الجواز في كل ما ذكر عدم اشتماله على محرم كاجتماع أجنب وكشف ما حرم كشفه ونحو ذلك، وتعسر السلامة منه في زماننا هذا، قال في إكمال الإكمال، في شرح أحاديث حياته عليه السلام: عند قوله عليه السلام: «يا أنجشة» (1) رويدك سوقك بالقوارير» (2) ما نصه، قلت: قال الغزالي في كتاب السماع من الإحياء: الحداء من عادة العرب، وكان زمنه عليه السلام وزمن الصحابة بعده ولم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه، بل كانوا يلتمسونه تارة لتنشيط الجمال، وتارة لاستلذاذه وما هو إلا أشعار تؤدي بأصوات طيبة وألحان موزونة، فلا يحرم من حيث أنه كلام مفهوم موزون مستلذ، نعم يبقى النظر فيه من حيث أنه محرك للقلب مهيج لما هو الغالب عليه. قال أبو سليمان (3): السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه، ولكن يحرك ما هو فيه، والله سر عجيب في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى أنها تؤثر فيها تأثيرا عجيبا، فمن الأصوات ما يفرح، ومنها ما يحزن، ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب، ومنها ما يبكي وما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس، وليس ذلك من فهم معاني الشعر بل هو جار في الأوتار حتى قيل: **من لم يحركه الربيع وأزهاره، والعود وأوتاره، فهو فاسد المزاج، وليس لعلته علاج.** وكيف يكون ذلك من فهم المعنى؟ والصبي في المهدي يسكنه الصوت الطيب عن بكائه وينصرف مما يبكيه إلى الإصغاء إليه، والجمل مع بلادة طبعه يتأثر

(1) أنجشة الأسود الحادي.. حبشي يكنى أبا أمامة، يقال: إنه كان من المخشئين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإصابة 1/68.

(2) رواه الإمام أحمد في المسند ومتفق عليه، البخاري (5809 - 5849 - 5856 - 5857)، ومسلم

في الفضائل (2323/70) باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن عن أنس

(3) أبو سليمان الداراني، الإمام الكبير، زاهد العصر، عبد الرحمن بن أحمد (140 - 215)، روى عن سفيان الثوري وأبي الأشهب العطاردي وعبد الواحد بن زيد البصري وغيرهم، وعنه أحمد بن أبي

الحواري، تلميذه، وإبراهيم بن أيوب الحوراني وآخرون. سير أعلام النبلاء. عدد 1572

بالحذاء تأثيراً يستخف معه الحمل الثقيل ويستقصر المسافة البعيدة وينبعث منه من النشاط ما يسكره ويولهه، فتراها إذا اعترها الإعياء تحت الأحمال، إذا سمعت الحذاء تمتد أعناقها وتصغي إلى الحادي ناصبة آذانها وتسرع في سيرها حتى تززع أحمالها وربما أتلفت أنفسها لشدة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها. والعلم الذي يبحث فيه عن النغمات من جهة تأثيرها في النفس هو علم الموسيقى.

**ويحرم استماع حديث المتكلمين** بغير إذن منهم، حيث دلت قرينة على إخفائه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك»<sup>(1)</sup> وهو بفتح الهمزة الممدودة وضم النون، الرصاص المذاب، وقيل: الخالص من الرصاص، وموضع التحريم فيمن يستمع تشهياً للاطلاع أو مفسدة كنميمة، أما مستمع حديث قوم لقصد التحرز من شرهم فلا يدخل تحته، بل يندب أو يجب بحسب المواطن، وللسائل حكم المقاصد.

**ويحرم استماع كلام الأجنبية المتلذذ بصوتها** والأجنبي كذلك، ولا يجوز لهما أن يسمعا أصواتهما لمن يتلذذ بها، قال الغزالي رحمته: الكلام الذي يقع في قلب الإنسان وسمعه بمنزلة الطعام الذي يقع في جوفه، فمنه الضار ومنه النافع ومنه الغذاء ومنه السم، بل ضرر الكلام أكثر وأبلغ فإن الطعام يزول من المعدة بنوم أو غيره وربما يبقى أثره زمناً ثم يزول وله دواء يزيل أثره من جسم الإنسان، وأما الكلام الذي يقع في قلب الإنسان فربما يبقى معه جميع عمره ولا ينساها، فإن كان شيئاً ردياً فلا يزال يتبعه ويفتنه وترد بسببه خواطر في القلب ووساوس ويحتاج أن يعرض عنها ويعدل قلبه عن ذكرها ويستعيذ بالله تعالى من شرها، ولا يأمن أن تحمله على بلية وتحركه حتى يقع آخر الأمر في آفات عظيمة بسبب ذلك، ولو كنت حفظت سمعك عما لا ينفعك كنت من هذه المؤن مستريحاً، فلينظر العاقل في ذلك.

**والعين خلقت ثم كلفت بالنظر في آيات الله تعالى الدالة على وحدانيته، وكأنها**

(1) حديث: من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ، ومن تحلم كاذباً عذب وكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد، ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، تقدم.

خلقت لأجل ذلك.

**ويحرم عليها نظر ما هو عورة** بالنسبة إلى الناظر، وإن لم يكن عورة بالنسبة إلى المنظور فيه، وفي الفخذين للرجل مع مثله خلاف، هل يحرم كشفه والنظر إليه أو يكره، وقيل: هي عورة مع غير الخاصة، لا معها لحديث: «كشف النبي ﷺ فخذته مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما دخل عثمان (1) سترها» (2).

ويحرم النظر لشهوة، فيما يباح نظره بالأصالة، كان المنظور إليه رجلاً أمرد أو شيخاً أو امرأة محرماً أو صبيّاً أو أمة، ولا مفهوم للأمرد، إلا أن أصل المسألة مفروض في حق من فرق بين الأمرد والملتحى، قال الغزالي في الإحياء: من فرق بين الأمرد والملتحى حرم عليه النظر له إلا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والمختصرة، وثمرتها ما ذكره أن النظر إلى الأمرد ونحوه إن كان مع شهوة اللمس فهو ممنوع، وإن كان خالياً عن ذلك إلا أن العين تتبغى النظر إليه كما تتبغى النظر إلى الخضرة والماء الجاري والخيل المسومة فلا منع حينئذ. قال في المجموع: عبد المرأة الوحش كمحرمها في الرؤية وفي

(1) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين، أمه أروى بنت كريب بن ربيعة أسلمت وأمها البيضاء بنت عبد المطلب، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، أسلم قديماً على يد أبي بكر، وزوجه النبي ﷺ ابنته رقية وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين. وهو أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته رقية، وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار في عهده كانوا من أقاربه: معاوية بالشام وسعيد بن العاص بالبصرة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح بمصر وعبد الله بن عامر بخراسان، وكان من حج من هذه الأمصار يشكو من أميره، إلى أن رحل أهل مصر يشكون أميرهم فعزله وكتب لهم كتاباً بتولية محمد بن أبي بكر الصديق، فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكباً فاستخبروه فأخبرهم أنه من عند عثمان بإقرار ابن أبي سرح ومعاقبة جماعة من أعيانهم، فأخذوا الكتاب ورجعوا وواجهوه فحلف أنه ما كتب ولا أذن، فقالوا: سلمنا كاتبك وهو مروان فخشي عليه منهم، فغضبوا وحاصروه إلى أن تسوروا عليه من دار إلى دار فدخلوا عليه فقتلوه، فانفتح باب الفتنة وكان ما كان. قتل لسبع عشرة وقيل لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة 35، وهو ابن 82 سنة وأشهر على الصحيح، ودفن بالبقيع. الإصابة 224/4

(2) رواه مسلم في كتاب الفضائل (36/2401) عن عائشة: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له على تلك الحالة، فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه... الحديث

الخلوة خلاف، وعبدها الجميل كالأجنبي وإن محبوبا، وعبد الزوج كعبدها في التفصيل المتقدم

**ومس الأجنبية في الوجه والكفين حرام**، لأن اللمس أشد من النظر، ويجوز في المحرم، ففي صحيح البخاري أن الصديق قبل عائشة رضي الله عنها، ومس الأجنبية من فوق حائل لا حرمة فيه إلا مع كضم أو لذة، وأجاز الشافعية نظر الرجل لمحرمه، ما عدا ما بين السرة والركبة، وهي فسحة واختلاف العلماء رحمة. منه بالمعنى بتقديم وتأخير. وفي الإحياء، ما معناه أن النظر إلى الشخص الجميل يحرم إن صاحبه اشتهاه لمسه ويجوز مع انشراح قلب الناظر الخالي من ذلك، كما يحصل بالنظر إلى الخضراء والماء والدواب الحسنة كما قال بعضهم:

**ثلاثة تجلو عن القلب الحزن الماء والخضراء والوجه الحسن**  
**ويحرم النظر إلى ما ستر عنك من أمور الناس** لأي غرض ستروه، لما في ذلك من التجسس المنهي عنه، لا ما يحرم عليهم ستاره فلا بأس بالتطلع عليه، كمسروق من مال معصوم سواء كان للناظر أو لغيره، وكل ما جاز التجسس فيه جاز النظر لما ستر عنك منه، وكل ما منع منع.

وفي البخاري «اطلع رجل من جحر في جحر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فقال له: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما جعل الإذن من أجل البصر»، قال ابن حجر: أي شرع من أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل عليه أن يطلع عليه. وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في الأدب «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت، حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل» أي صار في حكم الداخل، وخرج أيضا عن عمر من قوله: من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فسق، فاستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول بيته إلى الاستئذان لفقد العلة التي لأجلها شرع الاستئذان، ولو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج إليه معه شرع، ويؤخذ منه أنه يشترع الاستئذان على كل أحد، حتى المحارم لثلا يكون منكشف العورة، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد، عن نافع<sup>(1)</sup> كان ابن عمر

(1) فقيه المدينة أبو عبد الله نافع الديلمي، مولى عبد الله بن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور، كان من جلة

إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن.

**والنظر لكتاب الغير حرام**، لحديث أخرجه في الجامع الصغير، وهو: «من نظر كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في جمر جهنم»<sup>(1)</sup> قال المناوي<sup>(2)</sup>: بإسناد حسن، والمعنى أن ذلك يقربه من النار ويدنيه من الإشراف عليها ليقع فيها، فهو حرام شديد التحريم، وقيل: معناه فكأنما ينظر ما يوجب النار، ويحتمل أنه عوقب في بصره لأن الجناية منه، كما يعاقب المستمع للحديث بصب الآتك في أذنه. قال ابن الأثير<sup>(3)</sup>: وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر أو أمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه، وقيل: عام في كل كتاب

**ولا يجوز لمن أذن له في دخول بيت أن يجيل نظره فيه** طالبا للاطلاع إلى ما ستر عنه، كما هو شأن كثير من أهل الزمن، نعم لا تحرم إجمالة النظر في جداراته، وكل ما ظهر في البيت مما ليس الشأن عند الناس إخفاؤه.

**ويحرم النظر إلى الظلمة المتجبرين بعين التعظيم والرضى بأحوالهم**، لما في ذلك من مخالفة الشرع، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «تقربوا إلى الله تعالى ببغض أهل

التابعين، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن. مات سنة 117 أو بعد ذلك. تقريب التهذيب 239/2، عدد 7112 وشذرات الذهب

(1) - رواه أبو داود في الصلاة (1485) عن ابن عباس وضعفه: لا تستروا الجدر ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، وسلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم. وفي المقاصد الحسنة (1191) هو ضعيف لما فيه من جهالة المبهم الذي تصافرت عدة روايات على أنه هشام بن زياد المكنى بأبي المقدم.

(2) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (952 - 1031)، انزوى للبحث والتصنيف وكان قليل الطعام كثير السهر فمرض وضعفت أطرافه فجعل ولده تاج الدين يستملي منه تأليفه، له نحو 80 مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص، من كتبه: كنوز الحقائق في الحديث، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، وشرح شئائل الترمذي، وسيرة عمر بن عبد العزيز. الأعلام 7/75

(3) هو المبارك بن محمد بن محمد... الشيباني الجزري ثم الموصلية (544 - 606)، يلقب مجد الدين ويعرف بابن الأثير، من مصنفاته: الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، جامع الأصول في أحاديث الرسول، النهاية في غريب الحديث والأثر، الباهر في الفروق، في النحو. كذا في التقديم لكتابه: النهاية في غريب الحديث 9/1.



المعاصي، والقوهم بوجوه مكفهرة، والتمسوا رضى الله بسخطهم، وتقربوا إلى الله بالتباعد عنهم<sup>(1)</sup>، وقوله: بوجوه مكفهرة، أي عابسة. وقال عمر رضي الله عنه: والله لو صمت النهار لا أفطر، وقمت الليل لا أنام، وأنفقت مالي في سبيل الله، ثم أموت وليس في قلبي حب لأهل الطاعة وبغض لأهل المعصية، ما نفعني من ذلك شيء. وقال الشافعي رضي الله عنه:

أحب الصالحين ولست منهم وأرجو أن أنال بهم شفاعته وأبغض من بضاعته المعاصي ولو كنا سواء في البضاعة بخلاف النظر إليهم بعين استخفافه وعنفه والإنكار للقادر على ذلك، ويحذر صاحب هذا النظر أن يكون استخفافه عن كبر وعجب والتذاذ بإظهار العلو والإدلال بالصلاح، كما يقع لبعض المتدينين. قال في الحكم: معصية أورثت ذلا وافتقارا خيرا من طاعة أورثت عزا واستكبارا، قيل: كان في بني إسرائيل رجل يقال له: خليع بنى إسرائيل لكثرة فساده، مر برجل آخر يقال له: عابد بنى إسرائيل، وعلى رأس العابد غمامة تظله، فقال الخليع في نفسه: أنا خليع بنى إسرائيل، وهذا عابد بنى إسرائيل، فلو جلست معه لعل الله يرحمني به فجلس إليه، فقال العابد في نفسه: أنا عابد بنى إسرائيل، وهذا خليع بنى إسرائيل يجلس إلي، فأنف منه وقال: قم عني، فأوحى الله تعالى إلى نبي ذلك الزمان: مرهما فليستأنفا العمل، فقد غفرت للخليع وأحببت عمل العابد، وفي رواية فتحولت الغمامة على رأس الخليع.

**ولا يحل النظر فيما لا يحل كتبه وتعليمه**، لأجل كتبه وتعليمه، لأن الوسيلة إلى المحرم محرمة نظرا أو غيره، وذلك كالنظر إلى السحر والشعر المشتمل على محرم لقصد كتب أو تعليم.

**ويحرم النظر بالشزر بغير متكبر وظالم**، لقصد زجرهما وإلا فيجوز بل يؤمر به عند ظن الإفادة، والشزر هو نظر الغضبان بمؤخر العين أو هو نظر فيه إعراض، وفي الخبر: «من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته»<sup>(2)</sup>، وفيه أيضا: طوبى

(1) رواه ابن شاهين في الأفراد (الجامع الصغير، الحديث 3351)، قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: 2473 في ضعيف الجامع

(2) رواه الترمذي في البر والصلة (2032) عن ابن عمر، ولفظه: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل

لمن شغله عيبه عن عيوب الناس<sup>(1)</sup>، وقال بعض السادة: أدركنا ناسا لم تكن لهم عيوب فاشتغلوا بعيوب الناس، فأحدثت لهم الناس عيوباً، وناسا كانت لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فلم تظهر لهم عيوب.

**ومن المحرم النظر إلى الضعفاء من المؤمنين بعين الاستخفاف والإهانة، ومنه الغمز، وهو كسر مؤخر العين إشارة لاحتقار أو إيقاع فعل محرم أو إشعار بشيء يكره كشفه، ويقال: النظر بالعين، سبب الحين، أي الهلاك، وذلك أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، لأن النظرة تورث الخطرة، والخطرة تورث الفكرة، والفكرة تورث الشهوة، والشهوة تولد إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنعه مانع قال الشاعر:**

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر  
كم نظرة بلغت من قلب صاحبها كملبغ السهم بين القوس والوتر  
والعين ما دام ذو طرف يقلبها في أعين العين موقوف على الخطر  
وفي شرح الوغليسية، ويقال: من أرسل طرفه اقتنص حتفه، وفي الإحياء، قال [عيسى] **الكَلْبَلَة**: «إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها فتنة، وهي قوس إبليس التي إذا ضرب بها لم يخطيء»، كما قال الشاعر:

وإنك إن أرسلت طرفك رائدا لقلبك يوما أتعبتك المناظر  
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر  
وقال بعضهم:

يا راميا بسهام اللحظ مجتهدا أنت القليل بما ترمي فلا تصب

الإيمان في قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه يتتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله. ورواه أبو داود في الأدب (4880) عن أبي برزة الأسلمي، قال العراقي: وإسناده جيد  
(1) ذكره صاحب الفردوس (3742) عن أنس بزيادة: وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدل عنها إلى البدعة، وروى نحوه أبو نعيم في الحلية (203/3) عن الحسين بن علي.

يا باعث الطرف ترتاد الشفاء له احبس رسولك لا يأتيك بالعطب  
ويروى أنه كان بمصر رجل يلزم مسجدا للأذان والصلاة، وعليه بهاء الطاعة  
وألوان العبادة، فرقي يوما إلى منارة على عادته للأذان، وكانت تحت المنارة دار لنصراني  
فاطلع عليها، فرأى ابنة صاحب الدار، فافتتن بها وترك الأذان ونزل إليها ودخل الدار  
فقالت: ما شأنك وما تريد؟ فقال: أريدك، فقالت: لماذا؟ قال: سلبت لبي وأخذت  
بمجامع قلبي، قالت: لا أجيبك إلى ربيته، قال: أتزوجك، قالت: إنك مسلم وأنا  
نصرانية وأبي لا يزوجني منك، قال: أتنصر، قالت: إن فعلت أفعل، فتنصر الرجل  
وتزوجها وأقام معها في الدار، فلما كان في أثناء ذلك رقي إلى سطح كان في الدار،  
فسقط منه فمات ولم يظفر بها وفاته دينه، أعادنا الله من سوء القضاء، وفي الحديث:  
«النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركها مخافتها أبدلته إيمانا يجد حلاوته في  
قلبه»<sup>(1)</sup>.

**والبطن جعل الله فيه كثيرا من مصالح البدن وإقامة أموره، نحو ما جعل في الخادم  
من مصالح مخدومه، تفضلا من المولى الكريم، حتى كأنه خلق لأجل مصالح البدن،  
والبدن مطية النفس أي الروح فتركبه لتستكمل ما فاتها من الكمالات بواسطته، كما  
يركب الإنسان الدابة ليستكمل ما فاتته من حظوظه بواسطتها، إلا أن ركوب النفس  
للبدن اضطراري مجهول الكيفية وركوب الدابة اختياري معلوم الكيفية، فكمالات  
النفس كالعلم بكل ما تزداد بعلمه شرفا عند خالقها، وكالعفة عن كل ما يجلب لها مقتنا  
عنده، فالنفس لا خالق لها غيره تعالى، فكما لها أن لا تنظر إلى سواه إلا من حيث أمر أو  
أباح ذلك لتكون قائمة بمقتضى تفردة بإيجادها، والبطن مزرعة الإنسان فكل ما جعل  
الإنسان في بطنه من حلال أو حرام نبت عمله على وفقه، ولذلك قال بعضهم: **كل ما  
شنت فمثله تعمل** ويقال «التوفيق بين الماء والدقيق». وفي الحديث: «من أكل الحلال**

(1) رواه الطبراني في الكبير (10362/10) عن ابن مسعود، في الزوائد: فيه عبد الله بن إسحاق  
الواسطي وهو ضعيف. ورواه الحاكم في المستدرک (32/7875) عن حذيفة وقال: صحيح ولم  
يخرجاه وأقره العراقي وضعفه المنذري، وله شاهد عند البيهقي من حديث ابن مسعود: الإثم حزاز  
القلوب وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع

أطاع الله أحب أم كرهه، ومن أكل الحرام عصي الله أحب أم كرهه»<sup>(1)</sup>.

**ويحرم أكل ما أخذ بغصب،** وهو أخذ المال قهرا، أي دون اختيار مالكة المعتبر اختياره شرعا تعديا، أي بغير وجه شرعي، وليس منه أخذ الأب الغني لمال ولده لشبهته فيه، إلا أنه يحرم، وبلا حراية أي دون خوف قتال، وإلا فهو الحراية، ويجل أكله بسبب من الغاصب إن ملكه بإرث أو هبة غير مغلوب عليها، أو حكم عليه قاض بلزوم قيمته ولو قبل أن يغرم على أحد قولين، وهل يملكه الغاصب بلزوم قيمته شرعا قبل حكم قاض؟ قولان، وأما في حالة تختيار المالك بين القيمة والذات، فلا يباح الأكل فيها على المشهور، ويمنع أكل ما أخذ من المال بحراية وهي كما قال ابن عرفة: الخروج لإخافة سبيل، لأخذ مال محترم، بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق، لا مارة ولا نائرة ولا عداوة، قوله: مكابرة قتال، يتعلق بأخذ مال، وقوله: أو قتل خفية، ليدخل فيه قتل الغيلة، وقوله: أو بمجرد قطع الطريق، ليدخل فيه من قال: لا أدع هؤلاء يمشون على الشارع مثلا.

**ويحرم أكل ما أخذ من السرقة،** والسارق من يأتي خفية ويذهب خفية، وأما لو ذهب جهارا فهو المختلس، ولا ينسحب عليه حكم السارق من جهة القطع، إلا أن فعله حرام وأكل ما أخذ حرام، ويعاقب بالاجتهاد.

**ولا يجز ما أخذ الحالف من حق غيره بيمين كاذبة،** لأن حكم الحاكم لا يجز ما حرم الله في نفس الأمر، لحديث: «فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليركها»<sup>(2)</sup>.

**وكذا تحرم الدلالة،** وهي ما يأخذ من مال قريبه أو نحوه بغير إذنه على وجه الدلالة، إلا أن يعلم قطعا أنه رضي ربه بذلك فيجوز.

**ويحرم ما أخذ بخديعة وخبالة وغش،** وهذه الثلاثة بمعنى واحد، قال في المشارق: الغش هو الخديعة ضد النصح، وقوله ﷺ: «من غشنا - أي خدعنا وأظهر خلاف

(1) حديث: «من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كرهه»، لم أجده.

(2) حديث: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فليحل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها»: متفق عليه من حديث أم سلمة.

باطن أمره في البيع وغيره - فليس منا، أي على سنتنا، وفيه أيضا تفسير الخلافة بالخدعية، فظهر بهذا أنها بمعنى، وخص بعضهم اسم الغش بنحو خلط الماء باللبن ونفخ اللحم والزيف في الدراهم ونحوها.

وفي صحيح مسلم، في كتاب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا ففرزنا وقمنا، فكننت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطا للأنصار لبني النجار، فدرت به هل أجد له بابا، فلم أجد فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة، والربيع الجدول، فاحتفرت [كما يحتفر الثعلب] فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أبو هريرة»، قلت: نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما شأنك؟» قلت: كنت بين أظهرنا فقمتم فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا ففرزنا، فكننت أول من فزع فأتيت هذا الحائط، فاحتفرت كما يحتفر الثعلب، وهؤلاء الناس من ورائي إلى آخر الحديث.

قال في إكمال الإكمال: قوله، أي أبي هريرة: فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: الأظهر في دخوله محل الغير بغير إذنه، أنه دهش لغيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، ويبعد أن يكون لعلمه طيب نفس رب الحائط، لأنه يبقى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه بغير إذنه، ويحتمل أنه دالة، أي محيي الدين، ولا يختص تصرف الدالة بدخول الحائط بل، وكذا ركوب الدابة ولبس الثوب وأكل الطعام، قال أبو عمر (1): وأجمعوا أنه لا يتعدى إلى الدنانير والدراهم ونحوهما، وفي ثبوت الإجماع نظر مع العلم بطيب نفس

(1) أبو عمر يوسف بن عبد الله.. بن عبد البر النمري (نسبة إلى النمر بن قاسط بن ربيعة) القرطبي الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، تفقه بآب المكي وابن الفرضي وأحمد بن عبد الملك بن هشام وجماعة، وكتب إليه جلة من أهل الشرق منهم: أبو ذر الهروي، وسمع منه خلق كثير، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، والاستيعاب في أساء الصحابة، والكافي في الفقه، والدرر في المغازي والسير، وفهرسة، وجامع بيان العلم وفضله وجمهرة الأنساب وبهجة المجالس، وغير ذلك. انتهى إليه مع إمامته علو الإسناد، وكان أولا ظاهريا ثم صار مالكيا، فقيها حافظا كثيرا عالما بالقراءات والحديث والرجال وخلاف، كثير الميل إلى أقوال الشافعي، وتوفي هو والخطيب البغدادي في سنة واحدة 463 عن 95 سنة. الديباج عدد 626 والشجرة عدد 327 وطبقات الحفاظ للسيوطي عدد 980.

صاحبها، ولعله في الدراهم الكثيرة المشكوك في طيب نفس صاحبها، فإنه متفق على المنع في صورة الشك، **قلت**: يعني صورة الشك في كل شيء. منه. القاموس الدالة ما تدل به على حميمك.

**وتعزم الخيانة**، وهي الأخذ مما أوّتمن عليه من ودیعة ونحوها، إلا أن يكون له على صاحبها حق فله الأخذ بقدر حقه، وقول **خ**، في باب الودیعة: وليس له الأخذ منها من ظلمه بمثلها ضعيف، والمشهور قوله في باب الشهادة: وإن قدر على شيء فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة أو رذيلة بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 193]، ولحديث هند بنت عتبة<sup>(1)</sup> المشهور، حيث أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبا سفيان<sup>(2)</sup> رجل مسيك<sup>(3)</sup>، وأما حديث «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»<sup>(4)</sup> فأجيب عنه بثلاث أجوبة:

(1) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، والدة معاوية بن أبي سفيان، أخبرها قبل الإسلام مشهورة، أسلم زوجها يوم الفتح فأسلمت، وقصتها في قولها عند بيعة النساء، ولا يسرقن ولا يزينن فقالت: وهل تزني الحرة؟ وعند قوله ولا يقتلن أولادهن، قد ربناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، مشهورة، قيل: ماتت في أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة وهو الذي اقتصر عليه في أسد الغابة، وقيل: ماتت في خلافة عثمان وهو الذي مال إليه في الإصابة. أسد الغابة عدد 7342، الإصابة، عدد 1098، 205/8.

(2) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي، مشهور باسمه وكنيته، ويكنى أيضاً أبا حنظلة، أمه صفية بنت حرب الهلالية، كان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وكان من المؤلفين، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، أصيبت عينه يوم الطائف ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك. مات في خلافة عثمان، قيل: سنة 34 وقيل: غير ذلك، وله من العمر 93 سنة وقيل: 88. الإصابة عدد 4041

(3) متفق عليه من حديث عائشة

(4) رواه البخاري في التاريخ (360/4) وأبو داود (3535) والترمذي (1264) كلاهما في البيوع والحاكم في المستدرک (2/46) والبيهقي في الشعب (5252) عن أبي هريرة، وأبو داود (3534) عن رجل من الصحابة والدارقطني في السنن (2912) عن أبي بن كعب وعن أبي هريرة (2913) وعن أنس (2914) ورواه الطبراني في الكبير (760) والصغير (475) عن أنس وفي الأوسط (3595) عن أبي هريرة. ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية 2/592 من ثلاث طرق عن أبي هريرة وأنس وأبي بن كعب وقال: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح، وفي المقاصد الحسنة: أعل

أحدها، لابن رشد<sup>(1)</sup> أن معنى لا تخن من خانك، أي لا تأخذ أزيد من حقك، فتكون خائنا، وأما من أخذ حقه فليس بخائن.

ثانيها، لابن مرزوق<sup>(2)</sup> أنه ورد على سبب، وهو أنه عليه الصلاة والسلام «سئل عن من أراد وطء امرأة اتتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمن على امرأته ذلك الرجل السائل فخانها فيها ووطئها»، ورد هذا الجواب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على الأصح من قولي مالك.

ثالثها، لا يصح الاحتجاج به لكثرة المقال فيه وإن أخرج الترمذي<sup>(3)</sup> وغيره، ابن

ابن حزم حديث أبي هريرة وكذا ابن القطان والبيهقي، وقال أبو حاتم: إنه منكر، وقال الشافعي: إنه ليس بثابت عند أهله، وقال: أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح، قال ابن ماجه: له طرق ستة كلها ضعيفة، قلت: لكن بانضمامها يقوى الحديث. وفي الزوائد (6703): رواه الطبراني في الكبير والصغير عن أنس ورجال الكبير ثقات.

(1) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد (455 - 520)، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، كان بصيرا بالأصول والفروع والفرائض، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، تفقه بجماعة منهم ابن رزق وعليه اعتماده، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وأبو الوليد بن خيرة وغيرهم، ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى، وتهذيب كتاب الطحاوي في مشكل الآثار، وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة. الديباج عدد 507 والشجرة عدد 376.

(2) لعل المقصود، محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب (710 - 781)، نادرة الزمان في الحفظ والإتقان، أخذ عن نحو 2000 شيخ من أهل المشرق والمغرب منهم: أبو اليمن بن عساكر وناصر الدين بن المنير وابن راشد وأبو حيان ومحمد بن جابر الوادي آشي وابن عبد السلام وابن هارون والناصر المشذلي وآخرون، وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه أحمد وبرهان الدين بن فرحون وأبو إسحاق الشاطبي وابن الخطيب القسنطيني، من كتبه: شرح العمدة في الحديث جمع فيه بين شرحي ابن دقيق العيد والفاكهي، وشرح الشفاء، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق، وشرح ابن الحاجب. الديباج عدد 535 والشجرة عدد 849

(3) أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير (209 - 279)، اختلف فيه فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، ارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين وغيرهم، روى عنه محمد بن المنذر شكر والهيثم بن كليب وأبو العباس المحبوبي وخلق،

عرفة في صحته نظر، أحمد بابا<sup>(1)</sup>: هو على جميع طرقه واه، أحمد بن حنبل: باطل لا أعرفه من وجه يصح. من زباختصار، وسلمه البناني والتاودي.

**ويحرم ما تأخذه الزانية على زناها،** فإن وقع فهل يتصدق به، أو يرد إلى صاحبه؟ في ذلك قولان، ومثله ما يأخذه القواد والمخنث، وحكى الشيخ زروق قولاً ثالثاً بالتفصيل، فإن كان عاشقاً رد له لأنه مغلوب، وإن لم يكن عاشقاً تصدق به.

**ويحرم حلوان الكاهن،** أي ما يأخذه على الكهانة، والحلوان الشيء الحلو، يقال: حلو وحلوان.

**وثن الجاه حرام،** وهو ما يؤخذ في مقابلة تحصيل نفع الجاه فقط، من غير تعب من صاحب الجاه ولا إنفاق مال له في ذلك، وإلا جاز بقدر تعب وإنفاقه.

**وتصرم الرشوة،** وهي ما يعطى لإبطال حق أو تحقيق باطل، وكذا ما يعطى في مقابلة ما لزم عينا دون عوض، مثل ما يأخذه القاضي والشاهد، من المقضي بينهم والمشهود له.

**ويحرم ما يأخذ بالقمار،** وهو لعبة يتسالبون بها الأموال، ففي الصحيحين: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، صنف كتاب الجامع وكتاب العلل والشائل والتاريخ والزهد والأساء والكنى، وكان يضرب به المثل في الحفظ. سير أعلام النبلاء عدد 2350، ومقدمة تحقيق كتابه الجامع الصحيح لأحمد محمد شاكر 1/77.

(1) أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر أقيت التنبكتي الفقيه المحقق المؤرخ (963 - 1032)، بيته شهرير بالصلاح والجاه والعلم والدين، أخذ عن والده وعمه أبي بكر والشيخ محمد بغيع، ويحيى الخطاب وغيرهم، وعنه أئمة منهم: أبو القاسم بن أبي نعيم والشيخ الرجراحي ومحمد بن يعقوب المراكشي، وهؤلاء أسن منه والشهاب المقرري وابن أبي العافية، له ما يزيد على الأربعين تأليفا منها: شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح وحواش على مواضع منه، وحاشية عليه في جزأين سماها: ممن الخليل على خليل، وتنبية الواقف على مسألة: وخصصت نية الحالف، وشرح صغرى السنوسي ونيل الابتهاج واختصاره المسمى: كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، امتحن بالأسر أيام غزو ملك المغرب لتنبكتو فقبض عليه وعلى أهل بيته وحملوا مصفدين بالحديد إلى مراکش ومعهم حريمهم بعد نهب أموالهم وكتبهم قال: وأنا أقل عشيرتي كتبنا نهب لي 1600 كتاب، فاجتمع به علماء مراکش وأخذوا عنه وانتفعوا به وأقام هناك معظماً مكرماً إلى أن رجع لبلده. شجرة النور 298/1، عدد 1157.



فليتصدق، قال ابن زكري في شرحه على النصيحة: والظاهر وجوب الصدقة عليه، لأنها كفارة مأمور بها، ثم هي غير محدودة ولا مقدره، فيتصدق بما تيسر.

**وما يؤخذ على المدح حرام**، إذا كان بالباطل أو على وجه المجازفة في القول والزيادة في الأوصاف، وإلا فقد مدح ﷺ وأثاب عليه، كما في قصة كعب بن زهير<sup>(1)</sup>، حيث أعطاه البردة المشهورة، وذكر جماعة أنه أعطاه مع البردة مائة من الإبل. وفي العمدة لابن رشيقي<sup>(2)</sup>، قال الأحوص<sup>(3)</sup>، يذكر عمر بن عبد العزيز<sup>(4)</sup> رضي الله عنه، عطية رسول الله ﷺ كعبا، وقد توقف في إعطاء الشعراء:

وقبلك ما أعطى هنيئة جلة على الشعر كعبا من سديس وبازل  
رسول الإله المستضاء بنوره عليه السلام بالضحى والأصائل

(1) كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني (ت 26) أبو مضر، شاعر عالي الطبقة، ممن اشتهر في الجاهلية، أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح فجاء مستأمنا وأنشده لاميته المشهورة: بانت سعاد، فعفا عنه وخلع عليه برده، وهو من أعرق الناس في الشعر، أبوه زهير وأخوه بجير وابنه عقبة وحفيده العوام كلهم شعراء. الأعلام 6/81.

(2) الحسن بن رشيقي القيرواني (390 - 463)، أديب نقاد باحث، كان أبوه من موالي الأزد، ولد في المسيلة بالمغرب وتعلم الصياغة، ثم مال إلى الأدب وقال الشعر، فرحل إلى القيروان سنة 406 ومدح ملكها واشتهر فيها، من كتبه: العمدة في صناعة الشعر ونقده، وقراضة الذهب في النقد والشذوذ في اللغة، وأنموذج الزمان في شعراء القيروان، وشرح موطن مالك، وغير ذلك. الأعلام 2/204.

(3) الأحوص، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم الأنصاري (ت 105) شاعر هجاء صافي الديباجة من طبقة جميل، كان معاصرا لجرير والفرزدق، وفد على الوليد بن عبد الملك فأكرمه، ثم بلغه عنه من سيرته ما ساءه، فرده إلى المدينة وأمر بجلده فجلد ونفي إلى «دهلك» وهي جزيرة بين اليمن والحبشة كان بنو أمية ينفون إليها من يسخطون عليه، فبقي بها إلى ما بعد وفاة عمر بن عبد العزيز، وأطلقه يزيد بن عبد الملك فقدم دمشق فمات بها. الأعلام، 4/257.

(4) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (61 - 101) أبو حفص الخليفة الصالح والملك العادل، خامس الخلفاء الراشدين، ولد ونشأ بالمدينة وولي إمارتها للوليد بن عبد الملك ثم استوزره سليمان، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99، سكن الناس في أيامه، فمنع من سب علي بن أبي طالب، ولم تطل مدته، قيل: دس له السم بدير سمعان من أرض المعرة فتوفي به، ومدة خلافته سنتان ونصف، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة جدا. الأعلام 5/209.

قال في الصحاح: الهنيدة: المائة من الإبل وغيرها، والجللة من الإبل: المسان، جمع جليل مثل صبي وصبية.

وفي مختصر ابن عرفة، في باب الوقف ما نصه، جاءت طائفة من الشعراء، فأقاموا بباب عمر بن عبد العزيز أياما لم يؤذن لهم حتى قدم عدي ابن أرطاة<sup>(1)</sup>، وكانت له مكانة عنده، فتعرض له جرير<sup>(2)</sup> فقال:

يا أيها الرجل المرخي عماتمه هذا زمانك إني قد مضى زمني  
أبلغ خليفتنا إن كنت لاقية أني لدى الباب كالمصفود في قرن  
فاحلل صفادي فقد طال الثواء به وناءت الدار عن أهلي وعن وطني  
قال: نعم يا أبا حزره، فدخل على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين، إن الشعراء  
ببابك، وأقوالهم باقية وسهامهم مسمومة، فقال: يا عدي، مالي وللشعراء؟ قال: يا أمير  
المؤمنين إن النبي ﷺ مدح فأعطى، وفيه أسوة لكل مسلم، مدحه عباس بن  
مرداس<sup>(3)</sup>، فكساه حلة قطع بها لسانه، قال: أو تروي قوله؟ قال: نعم:  
رأيتك يا خير البرية كلها نشرت كتابا جاء بالحق معلما  
سنتت لنا فيه الهدى بعد جورنا عن الحق لما أصبح الحق مظلما

(1) عدي بن أرطاة الفزاري أبو وائلة (ت 103) أمير من أهل دمشق، كان من الفضلاء الشجعان، وولاه عمر بن عبد العزيز على البصرة 99 فاستمر بها إلى أن قتله معاوية بن يزيد بن المهلب بواسطة في فتنة أبيه (يزيد) بالعراق. الأعلام 8/5

(2) جرير بن عطية بن حذيفة بن الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي أبو حزره (26 - 110) من تميم، أشعر أهل عصره، عاش عمره كله يناضل شعراء زمانه ويساجلهم وكان هجاء مرا فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل وكان عفيفا، وهو من أغزل الناس شعرا، جمعت نقائضه مع الفرزدق في ثلاثة أجزاء وديوان شعره في جزأين، وأخباره مع الشعراء وغيرهم كثيرة جدا. الأعلام 111/2

(3) عباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي (ت نحو 18)، أبو الهيثم شاعر فارس من سادات قومه، مات أبوه وشريكه حرب بن أمية والد أبي سفيان في يوم واحد، قتلتها الجن، أمه الخنساء الشاعرة، أدرك الجاهلية والإسلام وأسلم قبيل فتح مكة، وكان من المؤلفات قلوبهم، يدعى فارس العبيد - بالتصغير - وهو فارس، كان بدويا قححا لم يسكن مكة ولا المدينة، وإذا حضر الغزو مع النبي ﷺ لم يلبث أن يعود إلى منازل قومه، وكان ممن ذم الخمر وحرّمها في الجاهلية، مات في خلافة عمر. الإصابة عدد 4502 والأعلام 4/39

.... الأبيات.

فقال له عمر: فمن بالباب؟ قال: ابن عمك عمر بن أبي ربيعة<sup>(1)</sup>، قال: لا قرب الله قرابته ولا حيا وجهه، أليس هو القائل؟  
 ألا ليت يوماً فيه تدنو منيتي شممت الذي ما بين عينيك والفم  
 وليت طهوري كان ريقك كله وليت حنوطي من مشاشك والدم  
 وليت سليمي في القبور ضجيعتي هنالك أم في جنة أم جهنم  
 والله لا يدخل علي أبداً، فمن بالباب غيره؟، قال: جميل بن معمر<sup>(2)</sup>، قال: اليس هو القائل؟ فذكر من شعره نحو ما تقدم، وقال: لا يدخل علي أبداً، فمن بالباب غيره؟، فذكر كثير<sup>(3)</sup> عزة، فذكر من شعره نحو ما تقدم، وقال: لا يدخل علي، فمن بالباب غيره؟، قال: خالك الأحوص الأنصاري، وذكر من شعره نحو ما تقدم، وقال: لا يدخل علي أبداً، قال: فمن بالباب غيره؟، قال: الفرزدق<sup>(4)</sup>، همام بن غالب،

(1) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي أبو الخطاب (23 - 93) أرق شعراء عصره، من طبقة جرير والفرزدق، ولم يكن في قریش أشعر منه، ولد في الليلة التي توفي فيه عمر بن الخطاب فسمي باسمه، رفع إلى عمر بن عبد العزيز أنه يتعرض لنساء الحاج ويتشبه بهن فنفاه إلى «دهلك»، ثم غزا في البحر فاحترقت السفينة به وبمن معه فمات فيها غرقاً. الأعلام 211/5

(2) جميل بن عبد الله بن معمر العذري القضاعي أبو عمرو (ت 82) شاعر من عشاق العرب، افتتن ببثينة من فتيات قومه، فتناقل الناس أخبارهما، شعره يذوب رقة، أقل ما فيه المدح وأكثره في النسب والغزل والفخر، وكانت منازل بني عذرة وادي القرى (من أعمال المدينة) ورحلوا إلى أطراف الشام الجنوبية، فقصد جميل مصر وافداً على عبد العزيز بن مروان فأكرمه وأمر له بمنزل، فأقام قليلاً ومات فيه. الأعلام 134/2

(3) كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي أبو صخر (ت 105) شاعر متيم مشهور من أهل المدينة، وفد على عبد الملك بن مروان فازدرى منظره، ولما عرف أدبه رفع مجلسه فاخص به وببني مروان يعظمونه ويكرمونه، كان مفطر القصر دميماً، في نفسه شمم وترفع، وكان شاعر أهل الحجاز في الإسلام لا يقدمون عليه أحداً، وفي المؤرخين من يذكر أنه من غلاة الشيعة وينسبون إليه القول بالتناسخ، وأخباره مع عزة كثيرة، وكان عفيفاً في حبه، قيل له: هل نلت من عزة شيئاً طول مدتك؟ فقال: لا والله، إنما كنت إذا اشتد بي الأمر أخذت يدها فإذا وضعتها على جبينني وجدت لذلك راحة. الأعلام 6/72.

(4) همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي أبو فراس الشهير بالفرزدق (ت 110) شاعر من

فذكر من شعره نحو ما تقدم وقال: لا يدخل علي، فمن بالباب غيرهم؟، قال: الأخطل<sup>(1)</sup>، فذكر من شعره ما نسب فيه لنفسه فعل الكبائر، وقال: لا وطئ لي بساطا أبدا، فمن بالباب غيرهم؟، قال: جرير، قال: في شعره عفة، فأذن له فقال: فخرجت وأذنت له، فلما مثل بين يديه قال: اتق الله أبا حزره ولا تقل إلا حقا، قال:

كم باليامة من شعثناء مرملة      ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر  
ممن يعدك تكفي فقد والده      كالفرخ في العش لم يدرج ولم يطر  
إننا لنرجو إذا ما الغيث أخلفنا      من الخليفة ما نرجو من المطر  
أتى الخلافة إذ كانت له قدرا      كما أتى ربه موسى على قدر  
هذي الأرامل قد قضيت حاجتها      فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر

فقال: يا جرير، والله لقد وليت هذا الأمر وما أملك إلا ثلاثمائة درهم، مائة أخذها ابني عبد الله، ومائة أخذتها أم عبد الله، يا غلام أعطه المائة الباقية، فقال: يا أمير المؤمنين، إنها لأحب مال كسبته إلي، فقال له الشعراء: ما وراءك؟ فقال: خرجت من عند أمير يعطي الفقراء، ويمنع الشعراء، وإني عنه راض، وأنشأ يقول:

رأيت رقى الشيطان لا يستفزه      وقد كان شيطاني من الجن راقيا

**وما يؤخذ على الغناء حرام**، ومثله النوح، لأنها ممنوعان، فلا يستحق فاعلها إلا العقاب، وأتت الفقهاء بأن الطعام الذي يأكله أهل الغناء المسمون بالفقراء سحت حرام، وهذا لا ينافي جواز الإعطاء على المدح، إذا سلم من الباطل من الزيادة في الأوصاف، لأن الغناء رفع الصوت بالشعر ونحوه، مدحا كان أو غيره، والمدح هو

النبلاء من أهل البصرة عظيم الأثر في اللغة، صاحب الأخبار مع جرير والأخطل، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر، كان شريفا في قومه عزيز الجانب، يحمي من يستجير بقبر أبيه، ويقال: إنه كان لا ينشد بين يدي الخلفاء والأمراء إلا قاعدا، توفي بالبصرة وقد قارب المائة. الأعلام 97/9.

(1) غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو التغلبي أبو مالك (19 - 90) شاعر مصقول الألفاظ حسن الديباجة، في شعره إبداع، اشتهر في عهد بني أمية وأكثر من مدح ملوكهم، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم شعراء عصرهم: جرير والفرزدق والأخطل، نشأ على المسيحية في أطراف الحيرة وتهاجى مع جرير والفرزدق فتناقل الرواة شعره، وكان معجبا بأدبه تباها كثير العناية بشعره، وأخباره مع الشعراء والخلفاء كثيرة. الأعلام 5/318.

الثناء بالأوصاف الجميلة، قال في النصيحة الكافية، عند ذكر المحارم البطنية، عاطفا عليها: واللهم، بل كل شيء لا عوض له ينتفع به في عالم الجسم، قال شارحها: أفاد الكلام منطوقا ومفهوما أن ما يؤخذ على اللهم ثلاثة أقسام:

**أحدها**، ما لا عوض له أصلا، كما يؤخذ على الأضحوكات وإظهار الصورة الجمادية في صورة الحيوانية، والأحاديث المستغربة التي لا أصل لها، وهذا منطوق قوله: لا عوض له، فما يؤخذ فيها حرام.

**ثانيها**، ما له عوض لا تعود منه منفعة على الجسم، كما يؤخذ على آلات اللهم، فيحرم على صانعها وبائعها ما يؤخذ عوضا عنها؛

**ثالثها**، ماله عوض منتفع به في الأجسام، كما يؤخذ من صور البنات التي تلعب بها البنات في صغرهن، قال الأبى في شرح مسلم: قال القاضي عياض في قول عائشة رضي الله عنها: كنت ألعب بالبنات الحديث، فيه جواز اللعب بها، وتخصيص النهي عن اتخاذ الصور بها، لما فيها من تدريب النساء من صغرهن على النظر في بيوتهن وأولادهن، وقد أجاز العلماء بيعها وشراءها.

**وما يؤخذ في معاملة عقد فاسد يجرم أكله، كربي فضل ونسيئة** وجميع أنواع البيوع الفاسدة، حيث لم يحصل فوت، وكذا الإجازات الفاسدة والأكرية والجعلات وسائر المعاوضات، حيث لم يحصل فوت في كل، وكذا الهبات والصدقات والأحباس وسائر التبرعات، حيث وقعت على خلاف ما اشترط في صحتها شرعا، إن لم يحدث مانع شرعي من ردها، وإلا فتحل، وكل ما ورد النهي عنه من قبل الشرع فهو فاسد، إلا أن يدل دليل شرعي على صحته، سواء كان ذلك في معاملة العبد مع ربه، أو في معاملته مع الناس، والدليل على الفساد، حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقد خرجه البخاري في صحيحه.

**والفرج لما خلق، أباح الله له استكمال لذته، مما أباح له الالتذاذ به، من زوجته وامته**، عند قيام الشهوة وانبعاثها للطلب، فكأن عضو الفرج خلق من صاحبه لأجل توفيقه هذا المعنى.

**والزنى حرام**، وهو من أعظم الذنوب، فليس بعد الشرك وقتل النفس واللواط أعظم منه، وأعظمه الزنى بزوجة الغير وسريته لتعلق حق الزوج والسيد، وزنى

المحصن أعظم من زنى غيره، ويذكر أن الله تعالى يقول في [بعض] الكتب المنزلة: أنا الله لا إله إلا أنا، أغني الحاج ولو بعد حين، وأفقر الزاني ولو بعد حين.

**واللواط أعظم من الزنى**، وفي الحديث: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»<sup>(1)</sup> ثلاثاً، فدل تكرير اللعن ثلاثاً، على أنه أعظم من الزنى.

**ووطء الزوجة والأمة في دبرها حرام على المشهور**، ويجوز التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه، من غير استمنائه به، خلافاً لقول التتائي<sup>(2)</sup>، ويمنع التمتع بالدبر ويكره نظره.

وإن منعت الزوجة من كثرة الوطء، فهل يقضى عليها بأن تتمكن من نفسها ما قدرت؟، لأنها كالأجيرة، أو من أربع في الليل ومثلها في النهار، أو من أربع بين الليل والنهار، أقوال، أشهرها الأول، وإن شكت من قلته، فهل يقضى عليه بالوطء ليلة من أربع؟ لأن له تزوج أربع لكل منهن ليلة، أو ليلة من ثلاث، أخذاً من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11 و176] وقد قضى عمر بمرة في الطهر والأول أظهر، والأفضل أن لا يكثر عليها بما يجوز له حتى تمل، ولا يقلل بما يباح له حتى تتضرر، وأن يصبر عليها إن أنزل حتى تنزل، لأن ذلك موجب للمحبة، وأن يقدم الملاعبة بما هو مباح، مثل الحسة والقبلة ونحوهما، حتى يرى أنها انبعثت لما يريد منها.

(1) لعن الله من تولى غير موابيه ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كرهه عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من وقع على هيمه ولعن الله من عمل قوم لوط، قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط، رواه الإمام أحمد (2920) وابن حبان في صحيحه (4423) والبيهقي في الشعب (5373) والحاكم في المستدرک (29/6042) وقال: صحيح وأقره الذهبي، عن ابن عباس، ورواه النسائي (232/7) مختصراً. وروى مسلم طرفاً منه (43/1978) في الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله عن علي

(2) قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي، أخذ عن السنهوري والبرهان اللقاني وسبط الدين المارديني وأحمد بن يونس القسنطيني وغيرهم، وعنه الفيشي وغيره، له شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب الفرعي وله شرح إرشاد ابن عسکر والجلاب ومقدمة ابن رشد وألفية العراقي والقرطبية، وشرح على الرسالة والشامل، وله تأليف في الفرائض والحساب والميقات وفهرسة. توفي سنة 942. شجرة النور عدد 1008.

**والاستمناء باليد ونحوها من جسد نفسه حرام**، عند جمهور العلماء، قال البرزلي (1):  
سألت عنه شيخنا الغبريني (2)، فأفتى بالمنع وأنشدنا:

**وناكح الكف بخطب يبلى يأتي به يوم القيام حبل**  
وعده البلالي من الصغائر، قال زروق في شرح الرسالة: يعني من صغائر الخسة،  
وفي قوت القلوب، وقد جاء في كراهة الاستمناء وتحريمه والتغليظ فيه أخبار شديدة.  
وروي ان الله تعالى، أهلك أمة من الأمم كانوا يعبثون بمذاكيرهم، ومن قال به  
للضرورة، فبشروط ثلاثة: أن لا يقدر على التزويج، ويخاف على نفسه الفاحشة،  
ويقتصر على ما يدفع الضرورة.

**والوطء فيما دون الفرج فيمن لا يحل وطؤه حرام**، وأعظمه إتيان الذكر فيها دون  
دبره، ثم ما كان في محصنة، ثم كذلك على التفصيل المتقدم في الزنى، وملاقة المرأة  
المرأة بفرجيهما حرام.

**والاستجمار بجدار الغير حرام**، وكذا جدار نفسه من جهة ممر الناس، وإلا كره مخافة  
تلوثه هو، ومن يستند إليه عند نزول المطر مثلاً، لا لكونه محترماً، قال السنهوري (3):

(1) أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي، أخذ عن ابن عرفة، لازمه نحواً من 40  
عاماً وأجازته إجازة عامة كما أجازته غالب شيوخه، وابن مرزوق الجدي وأبو الحسن البطرني لازمه  
وأخذ عنه القراءات السبع وكتبها كثيرة وأحزاب الشاذلي، وعنه جلة منهم: ابن ناجي وحلولو  
والرصاع والأخوان الفلشانيان وابن مرزوق الحفيد، له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى، وله  
الحاوي في النوازل، اختصره حلولو والبوسعيدي والوانشريسي وله فتاوى كثيرة. توفي سنة 841.  
الشجرة عدد 879.

(2) أبو مهدي عيسى بن أحمد الغبريني التونسي قاضي الجماعة بها وخطبها بجامعها الأعظم بعد ابن  
عرفة، أوحد أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً، قال ابن ناجي: هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا  
مطالعة، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه أبو زيد الثعالبي وابن ناجي وأحمد القلشاني وأخوه عمر  
وخلائق غالبهم تلاميذ ابن عرفة، ونقل عنه عصره البرزلي، وأكثر من النقل عنه تلميذه ابن ناجي.  
توفي 813، أو 815. الشجرة عدد 870.

(3) أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري، مفتي المالكية وعالمها، خاتمة الحفاظ باتفاق، إليه الرحلة من  
الآفاق، أخذ عن أئمة كالشمس البنوفري وبه تفقه وأدرك الناصر اللقاني وأخذ عنه والنجم  
الغيطي، وعنه جلة منهم: البرهان اللقاني والنور الأجهوري والشمس البابلي ولازمه، له شرح على

وظاهر النقل الكراهة في جهتي جدار نفسه، ويجرم أيضا بكل ما له احترام في الشرع، من مطعوم لآدمي، ولو من أدوية أو عقاقير، ومكتوب بورق حرمة الحروف، ولو باطلا كسحر، وتورية وإنجيل مبدلين، لأن فيهما أسماء الله تعالى، وأسماءه لا تبدل، وسواء كان الكتاب بخط عربي أو غيره، كما يفيد الخطابي (1) وفتوى الناصر للقي (2) والشيخ تقي الدين، ومقتضى الدماميني (3) اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسماء الله تعالى، وفي المدخل عن ابن العربي، أن ما فيه اسم نبي كذلك.

**وترك الاستبراء حرام، والاستبراء هو إخلاء محل البول والغائط منها، وذلك بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شيء في المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج إليه، وهذا**

مختصر خليل ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغير ذلك. توفي سنة 1015. الشجرة عدد 1104 (1) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي/الخطابي (من ولد زيد بن الخطاب)، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة ومن إساعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة ومن أبي العباس بن الأصبم وعدة بنيسابور، وعني بهذا الشأن متنا وإسنادا. وعنه أبو عبد الله الحاكم وهو من أقرانه في السن والسند، والإمام أبو حامد الإسفرائيني والعلامة أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي وطائفة، من تأليفه شرح السنن وكتابه في غريب الحديث، ذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة في كتابيهما، وشرح الأسماء الحسنى وكتاب الغنية عن الكلام وأهله، وله شعر جيد. توفي سنة 388. سير أعلام النبلاء عدد 3626.

(2) عبد الله بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني (873 - 958)، أخذ عن أعلام كثيرين منهم النور السنهوري، وعنه يحيى القرافي وسالم السنهوري وعلي بن المرحل والفيشي وعبد الرحمن التاجوري وعبد الرحمن الأجهوري وأحمد بن عمر التنبكتي وأحمد بن أحمد والشيخ أحمدو بابا وخلق لا يحصون، أقرأ العلم أكثر من 60 سنة، وعمر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته، له طرر على التوضيح، وحاشية على المحلي على جمع الجوامع، وحاشية على شرح السعد للعقائد، وشرح خطبة المختصر وغير ذلك. الشجرة عدد 1006

(3) بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني القرشي الأسكندري (765 - 827)، أخذ عن أعلام منهم: ابن خلدون وابن عرفة والناصر التنسي والجلال البلقيني، له حاشية على مغني اللبيب سهاها تحفة الغريب وشرح البخاري وشرح التسهيل والخزرجية ومجلد في الإعراب، وعين الحياة اختصر بها حياة الحيوان للدميري، وجواهر البحور في العروض وغير ذلك، مات قتيلا بالهند، الشجرة عدد 863 والأعلام 282/6.



الأحساس كاف في الغائط لقصر محله، وأما البول فلا يكفي، لأن البول لطول مجراه يبقى فيه ما خرج من البول عن محله، فيزاد فيه السلت ماسكا له من أصله بأصبعيه السبابة والإبهام أو غيرهما من اليد اليسرى، ثم يمشيهما لرأس الكمرة مع نتر خفيف، ليخرج ما بقي فيه، فإن لم يخرج منه شيء أول مرة، ولا رأى بللا في رأسه، كفاه ذلك، وإلا أعاد، حتى لا يبقى شيء مما ذكر، ولا حد في عدد ذلك، قال في المدخل: إذا قام يستبرئ، فلا يخرج بين الناس وذكره بيده، وإن كان تحت ثوبه، لأن ذلك سوء أدب ومثلة، فإن كان له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك، يجعل على فرجه خرقة يشدها عليه، ثم يخرج فإذا فرغ من ضرورياته نظف.

وينبغي للإنسان عند قضاء الحاجة، أن يعتبر بما خرج منه، كيف صار حاله!، فإنه كان طيبا يغالى فيه ويزاحم عليه ويشتهى، فبمجرد مخالطته للآدمي، تقذر وصار نجسا يعاف ويهرب منه، وكذا كل مخالط لآدمي من الثياب النظيفة والروائح الطيبة، عن قليل يتقذر ويعاف، فليتنبه بذلك إلى أنه يحذر من مخالطة كل ما لا ينفعه في دينه، لأنه يخاف عليه آثار الخلطة، وإلى أنه إذا خالطه أحد من المسلمين، يخاف أن يغيره بسبب مخالطته كما يغير كل ما خالطه من الطعام وغيره، وليتنبه أيضا إلى أنه لا بد أن يرجع هو كذلك، لأنه إذا دفن، أكله الدود، ثم يرميه من جوفه قدرا متنا، إلا أنه ثم قوم لا يأكلهم الدود، وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون.

**ووطء الزوج المطلق زوجته الرجعية قبل أن يرتجعا حرام**، إن لم ينو بالوطء نفسه ارتجاعها، وكذا يمنع الاستمتاع بالحائض والنفساء، بغير وطء الفرج فيما بين سرتها وركبتها، قبل أن تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 219] الآية، ولحديث: «مرها فلتشد إزارها وشأنك بأعلاها<sup>(1)</sup>»، وخالف المتأخرون في الاستمتاع بغير وطء الفرج، قال ابن ناجي<sup>(2)</sup>: لا خلاف أن المتعة فيما هو فوق الإزار جائز، كما

(1) رواه مالك في الموطأ (1/77) عن زيد بن أسلم مرسلا ورواه أبو داود في الطهارة (212) عن حزام بن حكيم عن عمه «لك ما تحت الإزار».

(2) أبو العباس قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني الإمام الفقيه الحافظ للمذهب العارف بالأحكام والنوازل، تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية كجربة وقابس وغيرهما، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة والبرزلي والأبي والزعبي والشيبني والوانوغي والغبريني وغيرهم، وعنه حلولو

أنه لا خلاف أن الوطاء في الفرج غير جائز، واختلف فيما تحت الإزار، والمشهور أنه لا تجوز المتعة به، وهو ظاهر الكتاب، وخففه أصبغ<sup>(1)</sup> وابن حبيب.

**ولما خلقت اليدين، جعل فيهما فوائد:** منها، كتابة ذكره تعالى، اللساني وغيره مما فيه ذكر المرء ربه، ومنها، فائدة تذكير غيره، ككتابة الوعظ ونحوه من كل ما يزيل الغفلة عن الله تعالى.

ومنها، إرشاد من ضل عن طريق نفعه بأن يشير له إليها، وغير ذلك مما أودعه الله تعالى فيها من المنافع والفوائد حتى صارت اليدين كأنهما خلقتا لأجل ذلك.

**وجعل تعالى منافع في الرجلين أيضا** منها، تكثير الخطا إلى المساجد للصلاة، ومنها، عيادة المرضى لما فيها من التواصل بين المسلمين، ومنها، زيارة الصالحين أحياء كانوا أم أمواتا لما فيها من الفوائد للزائر والمزور. ومنها، مزاحمة العلماء للتعليم والتعلم والاعتناء. **ويجب على اليدين إخراج الزكاة**، لأنه من باب المناولة، وشأن المناولة غالباً أن تكون باليدين

**ومن الواجب على الرجلين المشي إلى الجمعة** في حق من هي فرض عليه، والمشي لإنقاذ الغريق في الماء، وهو كفائي في حق كل من حضر ممن يقدر على الإخراج، إن تعدد من غير خوف على نفسه، وعيني إن اتحد، وكذا كل واجب لا يتم إلا بالمشي إليه من صلاة وغيرها، إذ الوسيلة إلى الواجب واجبة، فيجب المشي إليه، لكن مع تعدد الوسائل الوجوب تخيري، ومع اتحادها تعيني.

وما ذكر من تعلق التكليف، في كل عضو بما يجري عليه من الأعمال، إنما هو على

---

وغيره، له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة وشرح على الجلاب وغير ذلك. وتأليفه معول عليها في المذهب. مات سنة 838. الشجرة عدد 878.

(1) أصبغ بن الفرج، المصري الإمام، أبو عبد الله، الفقيه المحدث، كان قد رحل إلى المدينة لسمع من مالك فدخلها يوم مات، فصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وسمع منهم وتفقه بهم، وكان كاتباً لابن وهب وهو أجل أصحابه، روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح ومحمد بن أسد الخشني، وتفقه به ابن المواز، وابن حبيب، وابن مزين وغيرهم، من كتبه: كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام وكتاب سماعه من ابن القاسم وكتاب المزارعة وكتاب آداب القضاء. مات بمصر سنة 225. الديباج عدد 173 والشجرة عدد 58.

سبيل المجاز، والمكلف في الحقيقة إنما هي النفس والجوارح آلات لها، فاليد آلة تبطش بها، والعين آلة تبصر بها، والرجل آلة تمشي بها، واللسان آلة تبلغ بها مقاصدها إلى غيرها، ثم كذلك سائر الجسد.

**ويحرم على اليدين والرجلين وعلى سائر البدن، الوقوف في مواضع التهم والريب، إذ لا يحل للمرء أن يعرض نفسه لما فيه هتك عرضه، وإن وقع ما يقتضي ظاهره ذلك، فليبرئ نفسه، كما فعل رسول الله ﷺ في حديث البخاري، لما أتته صفيية وهو معتكف، فقام يقبلها، فمر به رجلان من أصحابه وهما أسيد بن حضير<sup>(1)</sup> وعباد بن بشر<sup>(2)</sup> فناداها: «على رسلكما إنها صفيية»<sup>(3)</sup>، فقالا: سبحان الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما». وقال عمر: من أقام نفسه مقام التهمة، فلا يلومن من أساء الظن به، ومر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة، فقال: يا أمير المؤمنين إنها امرأتي فقال: هلاحيث لا يراك الناس. وفي الإحياء، في كتاب المعاشرة، عند ذكر حقوق المسلم على المسلم ما نصه: ومنها، أن يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن، ولألستهم عن الغيبة، فإنهم**

(1) أسيد بن حضير بن سمالك بن عتيك بن نافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، أسلم قديما على يد مصعب بن عمير هو وسعد بن معاذ، وقيل: ما شهد بدرا، كان أبوه شريفا مطاعا يدعى: حضير الكتائب، وكان رئيس الأوس يوم بعث، أخى النبي ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، وكان فيه مزاح وطيب أخلاق. مات سنة 20 ودفن بالبقيع. سير أعلام النبلاء عدد 79.

(2) عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل.. ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدرا، قال: واستشهد باليامة، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف. وفي الصحيح عن عائشة أنه ﷺ سمع صوت عباد بن بشر فقال: اللهم ارحم عبادا الحديث، وله ذكر في الصحيح من حديث أنس أن عباد بن بشر وأسيد بن حضير خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأضاءت عصا أحدهما فلما افترقا أضاءت عصا كل واحد منهما. الإصابة عدد 4446.

(3) صفيية بنت حبي بن أخطب، من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليها السلام، كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت صفيية مع السبي، فأخذها دحية ثم استعادها النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها، روى عنها ابن أخيها ومولاها كنانة ومولاها الآخر يزيد بن معتب وعلي بن الحسين ومسلم بن صفوان وغيرهم، ماتت سنة 50 على الأرجح. الإصابة 126/8.

إذا عصوا الله بذكره، وكان هو السبب فيه كان شريكاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 109].

**ويحرم مشي المتهمطي،** وهي مشية المتبختر، وهي مأخوذة من المطي، وهو الظهر، لأنه يثني فيها لأنها مشية المتكبرين، وقد قال تعالى، في تعداد مساوي أبي جهل لعنه الله: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّىٰ ﴿٣١﴾ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٣﴾﴾ [القيامة: 32-35].

**ويحرم المشي في أسباب المعاصي كلها،** لأن المشي إلى المعصية معصية، كما أنه إلى الطاعة طاعة، اللهم إلا أن تنقلب المعصية طاعة أو مباحاً، كمشي المضطر إلى الميتة، وكذا كل محذور أباحته الضرورة، فيجب أو يندب أو يباح بحسب متعلقه.

**ويحرم إيقاد سراج في دار عرس، يجتمع فيها الرجال والنساء الأجانب،** لما في ذلك من إراءة بعضهم محاسن بعض، وتهيج شهوتهم الشيطانية، مع أن جمعهم بنفسه حرام، كان ذلك بليل أو نهار، إلا عند انتفاء المفاصد التي نهى الشرع عنها، من تطيب وتزيين، وظهور ما يحرم كشفه والتذاذ بعضهم بأصوات بعض، ومزاحمتهم في المجلس، وإيذاء بعضهم بعضاً ولو على سبيل الهزل.

**ويحرم تقريب خمر ممن يريد شربها،** إلا لغصة لم يجد ما يسوغها به غيرها، وكذا كل ما يجرم تناوله في حق المتناول بالكسر، فيحرم تقريبه له وإعانته فيه.

**ويحرم تبليغ أخبار الفساق التي فيها معصية،** نحو رسائلهم في الغرامات، ومواصلتهم بالأجنيبات ونحوها من كل ما فيه منكر شرعاً، لأن الإعانة على المعصية معصية، ولو بشرط كلمة أو إشارة مفهومة.

**وينهى عن تخطي الرقاب في المجالس إن أذى،** قال سيدي عبد الله العلوي في هدى الأبرار:

وكف من يؤذي عن التخطي وعدم الإيذاء لسد يعطي  
يعني أن الأدب، هو كف الرجل عن تخطي رقاب أهل المجلس، وخصوصاً مجلس أهل العلم إذا كان ذلك يؤذيهم، وإذا كان لسد فرجة وهو لا يؤذيهم، فذلك يعطي الجواز ويؤذن به.

**ويحرم إخراج الغائط والبول والوطء لمن هو مستقبل القبلة ومستدبرها،** إن كان

بالفضاء وبغير ساتر بينه وبينها، لا بمنزل فيجوز، وكذا بساتر في فضاء، وأقله طولاً ثلاث أذرع، وبعدها منه ثلاثة أذرع فدون، وعرضه بقدر ما يستر.

**ومن المحرمات، منع مواساة المضطر بفاضل عما يمسك به حياته وحياة عياله من طعام أو شراب أو غيرهما.**

**ويحرم مطل من له ما يقضي به حقوقاً ترتبت عليه حل أجلها، بأن يكون عنده ما يباع على المفلس، لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» (1).**

**ويحرم إخراج الريح بصوت مع جماعة أو واحد، وبه ذم الله تعالى قوم لوط عليه السلام وجعله منكراً، حيث قال: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: 29]، على معنى تفسير ابن عباس رضي الله عنه الآية، قال ابن العربي: يجوز إن احتاج له كما يجوز بالبيت.**

**ومباشرة الأجساد ولو وجهها وكفيها ممنوع، إذا كان بغير حائل، ولو لم يقصد لذة ولا وجدها، ويحرم الإفضاء بينها في لحاف واحد، أي زحامها في ثوب واحد ولو لم يتماسا، وكذلك فوق حائل مع ضم أو قصد لذة أو وجودها.**

**ويحرم تلاصق بالغين بعورتيهما، بغير حائل، قصدا للذة أو وجدها، أو لا قصدا، ولا وجدا، فهذه أربع، كبحائل مع قصد لذة، ولو من أحدهما وتختص به الحرمة، أو وجدها، أو هما معا، لا بدون قصد ووجود فمكروه، وهذه أربع أيضا، وكره تلاصقها بغير عورتيهما، مع غير حائل، إلا لقصد أو وجدان، فيحرم فيما يظهر، وجاز بحائل.**

**والخلوة بالأجنبية حرام، ولو صالحين أو شيخين، وأجاز بعضهم الخلوة بالمتجالة. ويحرم اتخاذ الكلب لغير دفع مضرة سارق ونحوه، ولغير جلب مصلحة صيد ونحوه.**

**ويحرم القتل والضرب بغير مبيح لهما شرعا، أما قتل المسلم فيباح في الجملة، بالزنى بعد إحصان، وبحرابة إن رأى الإمام أنه أصوب؛ من قطع يد ورجل من خلاف؛ ومن النفي لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [العقود: 35] الآية، ومنها القتال دون مال مسلم أو حريمه كزوجة وبنت ونحوهما، وبقتل نفس بشرط تكافؤ القاتل والمقتول، وبترك الصلاة الحاضرة الوقت المفروضة على الأعيان.**

**وأما الكافر فهو حلال الدم، ويكون معصوما بجزية وتأمين، وأما الضرب، فلا**

(1) حديث: مطل الغني ظلم، متفق عليه من حديث أبي هريرة

يجوز إلا في حد من حدود الله تعالى، أو تعزير لمعصية الله، لمخصوص في مخصوص، كالأب في ولده الصغير، والسيد في عبده، والخليفة في رعيته.

**والمشي في البستان إذا كان صاحبه يتضرربه،** كما إذا حصل به هدم بناء وحفر نخل وردم مجرى الماء ونحوها من كل مضر عادة حرام، هذا في مجرد المرور، وأولى إن انضم إلي ذلك سقي البهائم ورعيها فيه، فيتضاعف الإثم بقدر تضاعف الضرر

**ويحرم قتل الحيوان بالنار،** **حديث:** «لا يقتل بالنار إلا رب النار»، لكن هذا إجمال يحتاج إلى التفصيل، ففي عبد الباقي جواز تذكية نحو الجراد مما لا دم له بإلقائه في النار، وسلمه التاودي. وفي النفراوي<sup>(1)</sup> ما معناه باختصار، ويكره قتل القمل بها، وسائر الحشرات التي تؤذي غير النمل، كبق وبرغوث ونحوهما ولو لم تؤذ، لأن شأنها الإيذاء، ما لم تكثر جدا، وإلا جاز كما يجوز الوسم بها للامتياز، في غير الوجه في الحيوان، غير الآدمي، ويكره إذا كان في الوجه، لأنه ﷺ، أنكر على من وسم حمارا في وجهه<sup>(2)</sup>، ويحرم في الآدمي مطلقا، إلا لضرورة طبية، فيباح ويكره على الخلاف، وقولنا: غير النمل، وأما هو، فيجوز قتله بالنار إن أذى، ولم يقدر المؤذى على الترك، ويحرم دون إيذائه، ويكره إن قدر معها على الترك، وهل هذا التفصيل مطلقا، أو في غير الأحمر الطويل؟ خلاف، ويحرم فيه لأنه لا يؤذي، وفي صحيح مسلم، في كتاب قتل الحيات وغيرها ما نصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه: أي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح الله. وفي إكمال الإكمال عن عياض ما نصه: في الحديث جواز قتل النمل وكل

(1) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الفقيه العالم العمدة المحقق، قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الحرشي وتفقه بهما، ولازم الشيخ عبد المعطي البصير وعبد السلام اللقاني وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة في المذهب، له مؤلفات منها: شرح على الرسالة معروف وشرح على النورية وشرح على الآجرومية ورسالة على البسملة، توفي سنة 1125. الشجرة عدد 1239.

(2) حديث: «نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه»، رواه الإمام أحمد في المسند (378/3) ومسلم في اللباس (106/2116) في باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه والترمذي في الجهاد: ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم (1710) عن جابر

مؤذ وإن لم يؤذ، كما تقتل الخمس الفواسق وإن لم تؤذ، وتقتل أولادها على القول بذلك. ثم ذكر عن النووي ما نصه: مذهبنا أنه لا يجوز قتلها، لحديث ابن عباس: «نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد»<sup>(1)</sup>، وإنما لا يقتل بالنار للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله، إلا أن يقتل أحد أحدا بالنار فإن للولي أن يقتله بالنار»<sup>(2)</sup>، قلت: عندنا في القصاص بالنار خلاف. منه

**ومما ينهى عن قتله حيات البيوت،** إلا بعد أن تنذر في ثلاثة أيام، ولا يكفي تكرره في اليوم لتكرر خروجها، وصفة الإنذار، قال ابن حبيب: روي أنه عليه السلام قال: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داوود، أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا»<sup>(3)</sup>، قال مالك: يكفي أن يقول: أعزم عليكم بالله واليوم الآخر، أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا، ويستثنى من حيات البيوت ذو الطفتين والأبتر»<sup>(4)</sup>، والطفتان خيطان أبيضان على ظهر الحية، وقال الخليل<sup>(5)</sup>: هي حية لينة خبيثة، والأبتر هو الأفعى، وقيل: صنف أزرق مقطوع الذنب.

(1) رواه الإمام أحمد (332/1) وأبو داوود في الأدب (5267) وابن ماجه في الصيد (3223) عن ابن عباس

(2) رواه أبو داوود (2675) في الجهاد عن ابن مسعود: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار  
(3) حديث: أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان... رواه الترمذي بنحوه في الأحكام والفوائد (1485) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال لي أبو ليلى قال رسول الله عليه السلام: إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها، ولأبي داوود أيضا (5258) عن أبي سعيد: إن الهوام من الجن فمن رأى في بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات فإن عاد فليقتله فإنه شيطان

(4) نهى رسول الله عليه السلام عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا أن يكون ذا الطفتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. متفق عليه من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر وابن عمر

(5) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، صاحب العربية ومنشئ علم العروض، الإمام، أحد الأعلام، حدث عن أيوب السختياني وعاصم الأحوال والعوام بن حوشب وغالب القطان، وعنه أخذ النحو سيبويه والنضر بن شميل وهارون بن موسى النحوي ووهب بن جرير والأصمعي وآخرون، كان رأسا في لسان العرب دينا ورعا قانعا كبير الشأن، يقال: إنه دعى الله أن يرزقه علما لا يسبق إليه ففتح له بالعروض، وله كتاب العين في اللغة. ولد سنة 100 ومات سنة بضع وستين. سير أعلام النبلاء عدد 1162.

**وتعذيب كل ما تحله الحياة لغير أمر شرعي حرام،** وأما له، فيجوز، وذلك كضرب غير الوجه ضرباً غير زائد على ما تحصل به المصلحة، في رياضة أو سير أو إناخة، أو ليزاد عن ماء أو كلاً مضر، ونحو ذلك من المصالح. **ويحرم تكليف ما لا يطيق من حمل أو سير،** لغير اضطرار من ربه وضرب غير مؤلم، إلا لمصلحة.

**ويحرم تغيير ما يدل على الطريق،** من علامة نصبت للاهتداء بها، كان ذلك في القرى وحريمها، أو في الفلوات المطروقة لأهل الأسفار، لما في ذلك من مفسدة إضلال المسلمين عن مقاصدهم ومنافعهم.

**ويحرم لطم الخد وشق الجيب وحلق الشعر ورفع الصوت بالبكاء عند نزول المصيبة،** لقوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(1)</sup>، ولحديث ورد بلعن الحالقة<sup>(2)</sup>، وأما البكاء الخالي من الأربعة، فلا بأس به، وقد قال ﷺ: «العين تدمع، والقلب يخشع، ولا أقول: ما يغضب الرب»<sup>(3)</sup>.

**ويحرم ترويع مسلم،** أي إدخال الروع عليه، ولو هزلاً بغير حق شرعي، بكل مروع ولو مجرد كلمة، ولو بتغيير صوت بكصوت حيوان مخوف منه، وينهى عن الإشارة بالسيف، وكل سلاح ولو لم يروع، لئلا ينزعه الشيطان فيصيب المشار إليه فيهلك بسبب إشارته لحديث مسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى...»، القرطبي: ظاهره كانت الإشارة جداً أو هزلاً، فإن كانت جداً، فإنه قصد إلى قتل أخيه أو جرحه، وذلك كبيرة، وإن كانت هزلاً فإنه قصد إلى ترويعه، وترويع

(1) رواه الإمام أحمد (4111) ومتفق عليه [البخاري في الجنائز (1294) ومسلم في الإيمان (165/103)] والترمذي (999) وابن ماجه (1584) كلاهما في الجنائز والنسائي (1856) عن

ابن مسعود

(2) حديث: لعن الحالقة، روى البخاري في الجنائز (1296) عن أبي موسى أنه قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والخالقة والشاقة. ورواه مسلم في الإيمان (167/104) والنسائي (1859) وابن ماجه في الجنائز (1586) بلفظ: أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق. وفي رواية: إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والخالقة والشاقة. لفظ مسلم

(3) إن العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون. متفق عليه [رواه البخاري في الجنائز (1303) واللفظ له ومسلم في الفضائل (62/2315)] وأبو داود في الجنائز (3126) عن أنس



المسلم حرام، وقوله في الحديث: «فإن الملائكة تلعنه حتى»، كذا صحت الرواية بالاقتصار على حتى، دون ذكر مجرورها استغناء عنه بدلالة الكلام عليه، أي حتى يدع، ووقع في بعض الروايات حتى، يعني وإن كان أخاه، فيكون ما بعد حتى، ليس من كلامه ﷺ، وسقط لبعضهم لفظ يعني، فيكون ما بعد حتى من كلامه ﷺ، ولعن الملائكة إياه دليل حرمة، وفي بعض الروايات: لا يشر لعل الشيطان ينزع في يده، عياض، رويناها بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده، أي يدفع يده ويحقق ضربه، ومن رواه بالمعجمة فمن نزغ الشيطان، أي يحمله على تحقيق الضرب وتزيينه له، لاسيما عندما يحدثه عن غضب وتغيير حال، والهزل قد يفضي إلى الجدل. قال الأبي: التعليل بنزع الشيطان في يده، يقتضي منع الإشارة حتى للتعليم، لكن حديث عائشة في لعب الحبشة بالحرايب في المسجد يخص ذلك، وانظر لو أشار بالحديدة فمات المشار إليه خوفاً، فكان الشيخ يقول: إن قصد قتله قتل به وإلا لم يقتل. من إكمال الإكمال. وأما لحق شرعي، كإقامة حد أو تعزير فيما شأنه أن يقام بالسيف ونحوه، فلا بأس به.

**ويحرم على الرجل أن يسدل رداءه عن كتفيه، وهل مطلقاً؟ أو إنها يحرم إذا كان على وجه التكبر والخيلاء، لخبر: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً»<sup>(1)</sup>، والمرأة مثل الرجل فيما يحرم بقصد الكبر، ويجوز لها نحو الذراع لقصد الستر.**

**ويحرم حفر بئر وحفرة ضرراً لمن لا يجوز إضراره بذلك، ولو بموضع يملكه، كقصد وقوع سارق فيه، ومحترم غير آدمي فإن وقع بها آدمي ضمنه، وإن حفر بمحل يجوز له الحفر فيه لقصد منع آدمي أو محترم غيره من الوصول لزراع ونحوه، فسقط بها من قصد منعه، فهل لا ضمان عليه؟، لأنه غير متعد، أو يضمن؟ وهل يصدق أنه لم يقصد الإتلاف؟، وأما إن حفرها لمصلحة فلا شيء عليه لحديث: «البئر جبار والمعدن جبار والعجاء جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(2)</sup>.**

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (2/386 - 397 - 467) والبخاري في اللباس (5788) عن أبي هريرة وابن ماجه (3573) عن أبي سعيد

(2) رواه مالك (3/71) وأحمد في المسند (7139) ومتفق عليه [البخاري (6192) في كتاب الديات، ومسلم (45/1710) كتاب الحدود، باب جرح العجاء] وأبو داود في الديات (4593)، والترمذي (642)، والنسائي (2496) كلاهما في الزكاة عن أبي هريرة

**ويحرم المشي لأبواب الظلمة**، لما في ذلك من مشاهدة معاصيهم، ولما فيه من ترفيعهم وترفع ما هم عليه من الأمور الفاسدة، بل الشأن ترك مجالستهم ومواصلتهم وهجرهم، إلا لضرورة تلجئ إليهم، كقضاء حاجة مسلم أو رفع ظلم عنه.

**ويحرم المشي في شفاعت سيئة لقوله تعالى:** ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبَ﴾ [النساء: 84]، قال مجاهد وغيره: هي في شفاعت الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليزر فله كفل، والكفل النصيب، ويستعمل في الخير وفي الشر.

**والديانة من الكبائر**، وهي أن يدخل الرجل الأجنب على أهله ومحارمه باديات الزينة، قال بعضهم:

**يا سائلا عن الديوث في المقال هو الذي يدخل بيته الرجال على نسائه وهن باديات زينتهن وهي غير حاجبات وفي الحديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء»<sup>(1)</sup>.**

**وتحرم القيادة**، وهي إدخال الأجنب على غير أهله ومحارمه من النساء، وقيل: تطلق على هذه والتي قبلها.

**ويحرم كتب ما لا يحل كتبه**، وهو جميع المحرمات اللسانية، إذ القلم أحد اللسانين. **ويحرم المرور بين يدي المصلي**، ولو ساجد التلاوة، لغير مصل يمر لنحو سد فرجة أو سترة أو رعايف ولغير طائف بالكعبة.

**ويحرم تعرض المصلي للمرور بين يديه**. **وتحرم تنحية أعمى عن الطريق**، لما في ذلك من تعريضه لما يؤذيه، إلى غير ذلك.

**ويحرم إسكان الناشز والإرفاق بها**، لما في ذلك من إعانتها على المعصية. **ويحرم تشبه الرجال بالنساء في الكلام والمشية ونحو ذلك من صفاتهن**، كما يحرم تشبه المرأة بالرجال.

(1) رواه الحاكم في المستدرک (244/244) والبيهقي في الشعب (10799) عن ابن عمر، قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

**ويحرم تزوج الرجل المرأة، لقصد أن يحللها لزوجها الذي بت طلاقها، وإن وقع فسخ ولا تحل به.**

**ويحرم التهاون بالصلاة والزكاة وكل فرض من فروض الله تعالى. وتحرم مسابقة الإمام لركن من أركان الصلاة.**

**ويحرم العقوق للوالدين، وتحرم قطيعة الرحم.**

**ويحرم هجر المسلم، بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه، فوق ثلاث ليال مع أيامها، لغرض دنيوي، وأما لغرض ديني كهجرة لمعصية أو للأدب أو الردع عما لا يحل، فلا حرج فيه ولو طالت المدة.**

ويروى أن ابواب الجنة تفتح يوم الخميس ويوم الإثنين، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً، إلا أحدا كانت بينه وبين [أخيه أي المؤمن<sup>(1)</sup>] شحناً، فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا<sup>(2)</sup>، ويخرج من المهجران الحرام بالسلام، ويستحب الاسترسال في الكلام معه، خلافاً لمن شرط الكلام مع السلام.

**ويحرم الاحتكار، وحقيقته أن يحبس ما اشتراه بالبلد لينتظر به الربح، ويمنع وقت الضيق في كل شيء، طعاماً أو غيره، ويجوز في وقت السعة، في غير الطعام، وفي الطعام أيضاً على المشهور، فيخرج بما اشتراه بالبلد، حبس ما قدم به من سفر، أو حصله في البلد بكازدراع وغلة نخل للربح، وخرج بانتظار الربح ما يحبسه لنفقة عياله، ونحوه في إكمال الإكمال، قال ابن العربي: وإذا زاد السعر فأراد أن يزيد، فإن كان جالباً فله أن يبيع كيف شاء، وإن كان بلدياً قيل له: بع بسعر الناس أو تخرج من السوق. وفيه أيضاً قبل هذا، وأما من جلب شيئاً من بلد فله ادخاره، إلا أن تنزل بالناس حاجة ولا يوجد عند غيره فيؤخذ ببيعه لدفع الضرر عن الناس. القرطبي: وكذلك ادخار ما تحصل من كسبه، وإذا باعه للناس لحاجتهم فإنها يبيعه بسعر الوقت.**

**ويحرم التكاثر عن تعليم الزوجة والولد والغلام المسلم، ما يلزمهم عينا من فرائض الله تعالى.**

(1) - ما بين المعقوفين كتب في (أ) و(ع) «رجل».

(2) أخرجه مالك في الموطأ (101/3) وأحمد في المسند (389/2) ومسلم (35/2565) والترمذي (2023) كلاهما في البر والصلة وأبو داود في الأدب (4916) من حديث أبي هريرة

**واختلف العلماء في تفسير الفطرة**، فمنهم من فسرها بالسنة القديمة، التي اختارها الله تعالى لأنبيائه واتفقت عليها الشرائع، حتى صارت كأنها أمر جبلي فطروا عليه، ومنهم من فسرها بالخصال التي يكمل بها الإنسان، بحيث يصير بها على أشرف الأوصاف، ومنهم من فسرها بالدين، وربما يدل على هذا التفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(1)</sup>.

**ومما ورد التنصيص على عينه أنه من خصال الفطرة**: المضمضة والاستنشاق، وزاد بعضهم الاستنثار؛ ومنها، فرق شعر الرأس، وهو ضد سدله.

**ومنها إعفاء اللحية**، أي توفيرها بأن تترك بلا قص، ومنها، قص الشارب، وبتف الإبط، أي إزالة شعر الإبطين، وهو سنة للرجال والنساء، والتف في الجناحين أحسن من الحلق، ومن الإزالة بالنورة، وسنة التتف البداءة بالجناح الأيمن، ويندب غسل اليدين منه قال ابن حجر: ويزيل ما في الأيمن بأصبعي اليسرى وكذا ما في الأيسر إن أمكن، وإلا فبأصبعي اليمنى

**ومنها تقليم الأظفار**، ولا يتعين أصبع للبداءة، كما لا يتعين زمن للقص، كما في النفراوي وغيره، وقال ابن حجر: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في شرح مسلم، بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى، ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بالإبهام، وفي اليسرى البداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستندا، وقال في شرح المهذب، بعد أن نقل ذلك عن الغزالي، وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه: لا بأس بما قاله الغزالي، إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى، فالأولى أن تقدم اليمنى بكاملها، قال: وأما الحديث الذي ذكره الغزالي، فلا أصل له.

(1) حديث: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء، قالوا يارسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين. رواه مالك في الموطأ (1/239) والإمام أحمد (7463) ومتفق عليه، [البخاري في الجنايز (1385) ومسلم في القدر (22/2658)] وأبو داوود في السنة (4714) وابن حبان (153) عن أبي هريرة

**ومنها حلق العانة،** وهي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين، وهو سنة للرجال والنساء، والمراد بالحلق الإزالة بغير التتف، فيشمل الإزالة بالنورة وبالحلق وهو أحسن، ولو في حق النساء، ويكره إزالة شعره بالتتف للرجال والنساء، لأنه يرخي المحل ويؤذي، كما أخبر بذلك بعض الأطباء، ولأنه يورث الجذام ويرخي العصب ويضر بالإنعاط، قال النووي: الأولى في حق الرجل الحلق، وفي حق المرأة التتف، واستشكل للعلة السابقة، وبأنه مؤلم، ابن العربي: التتف في حق الشابة أولى، لأن المحل يربو به والحلق في حق الكهلة أولى، لإرخاء المحل بالتتف.

قال عياض: لا حد لأقل الترك عندنا، والمستحب من الجمعة إلى الجمعة، وينبغي أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً، وأن ينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربه يطول، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة، وأن يتعاهد البراجم كلما توضأ، فإن الوسخ إليها سريع، والضابط على هذا بحسب الحاجة والطول، فإذا طال شيء من ذلك أزيل، قال في الخطاب<sup>(1)</sup>: (فرع) قد يتربى على الشعر الذي في الإبط وفي رأس الفخذ شيء من الوسخ، ولا سيما في البلاد الحارة في أيام الصيف، ويلتصق بالشعر حيث لا يزول ويكثر ذلك ويشق، ولم أر فيه نصاً، والظاهر أنه مما يعفى عنه للمشقة إذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة، وعنى بالزائد على المدة المشروعة أكثر من أربعين يوماً، كما مر في كلام عياض، وكما جاء في الحديث أيضاً.

**ومنها الختان،** وهو سنة مؤكدة في حق الصغير والكبير المتضح الذكورية، وحقيقته إزالة الجلد الساترة لرأس الذكر، والزمن المستحب فعله فيه عند أمره بالصلاة، وكره ختنه يوم السابع. وحكى ابن حبيب عدم جواز إمامة وشهادة تاركة

(1) أبو عبد الله، محمد بن محمد الحطاب المكي المولد والقرار (902 - 954)، العلامة المحقق، أخذ عن والده وعبد الحق السنابطي وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي ومحمد بن ناصر الدرعي وعبد القادر النويري وعبد العزيز بن فهد وغيرهم وأجازوه، له تأليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره استدرك بها على ابن عرفة وابن عبد السلام وخبيل والسخاوي وابن حجر والسيوطي، منها: شرحه للمختصر لم يؤلف مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل، وشرح منسك خليل، وشرح الورقات لإمام الحرمين وتحرير الكلام في مسائل الالتزام لم يسبق إلى مثله، وله منسك وشرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، وتفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وغير ذلك، الشجرة عدد 998

عمدا اختيارا، وإذا أسلم شيخ ليس بمختتن سن ختنه، بأن يؤمر بختنه لنفسه لحرمة نظر عورة الكبير مع سنية الختان، إلا أن يكون يحصل له ضرر يرخص له في تركه، واختلف فيمن ولد مختونا، فقيل: يجزئه، وقيل: تمر موسى على موضع الختان كما تمر على رأس الأقرع عند التحلل من الحج والعمرة، والاختتان للرجال والخفاض للنساء، وهو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك، وحكمه الاستحباب لأمره ﷺ بذلك<sup>(1)</sup>، ويستحب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه إلا الفاعلة والمفعول بها، ولذلك لا يصنع للخفاض طعام بخلاف الختان، فيجوز أن يشتهر ويدعى إليه الناس.

**ومنها الاستنجاء**، وهو إزالة ما في محل البول والغائط بماء أو حجر ونحوه، فيمسك الحجر ونحوه بيمينه وذكره بيسراه.

وحكى ابن العربي وجوب خصال الفطرة الخمس التي في حديث: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»<sup>(2)</sup>. قال ابن زكري، في شرح النصيحة: وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال: عندي أن الخصال الخمس في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الأدميين، وتعقبه أبو شامة<sup>(3)</sup> بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب

(1) حديث: لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل رواه أبو داود (5271) عن أم عطية الأنصارية، ولليهيقي في السنن الكبرى عنها (17561) والطبراني في الكبير (8/8137) عن الضحاك بن قيس: اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزواج، ورواه الطبراني في الأوسط عن أم عطية (8886) إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج. وفي الزوائد: إسناده حسن

(2) رواه الإمام أحمد (7265) ومتفق عليه، [البخاري (5889 - 5891) في كتاب اللباس: باب قص الشارب ومسلم (257)] وأبو داود في الترجل (4198) وابن ماجه في الطهارة (292) عن ابي هريرة. وأخرج الإمام أحمد في المسند (25113) ومسلم في الإيمان (56/261) وأبو داود في الطهارة (53) والترمذي في الأدب (2757) والنسائي (8/127) وابن ماجه (293) عن عائشة: عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة

(3) أبو شامة: الإمام الحافظ العلامة المجتهد، شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن أسماعيل بن

لتحسين الخلق، وهي النظافة، لا يحتاج إلى ورود أمر إيجاب الشارع فيها اكتفاء بدعاء النفس إليها، بل مجرد الندب كاف.

**ومما ورد في الأحاديث التعريب عنه أنه من الفطرة، التطيب،** أي استعمال ما له رائحة طيبة في ثوب أو بدن، ولا بد من تقييد ذلك بالرجال والنساء ذوات الأزواج، إذا لم يخرجن ولم يلج عليهن الرجال في بيوتهن، وإلا ممنع منه، والظاهر في غير المتزوجة الجواز بالقيدين، لأن السنة وردت بوجوب ترك الزينة من طيب أو غيره في حق المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، ولم تمنع من التطيب والتزين بعدها، إلا أن يعرض لها عارض خوف فتنة، فيمنع لها وهو الغالب على نساء الزمن إلا ما ندر، فالصواب منعهن من التطيب والتزين ليلزمن [الحجال]، وقد قال عمر رضي الله عنه: اعروا النساء يلزمن [الحجال] (1).

**ومما ورد التعبير عنه أنه من الفطرة الاستجمار،** وهو البخور مشتق من الجمر الذي يجعل الطيب عليه فيتطيب به، وليس هذا تكرارا مع التطيب، لأن هذا نوع خاص.

**ومما قيل: إنه ورد التعبير عنه بأنه من الفطرة، غسل الجمعة،** وورد مثل ذلك في

---

إبراهيم بن عثان المقدسي (599 - 665)، أخذ عن العلم السخاوي وداود بن ملاعب وكريمة وطائفة، وبرع في علم اللسان والقراءات، وعنه: شرف الدين الفزاري وبرهان الدين الأسكندري وشهاب الدين حسين الكفري وزين الدين أبو بكر المزي وآخرون، شرح الشاطبية واختصر تاريخ دمشق مرتين وعمل في التاريخ والفقه وغير ذلك، وكان على حاجبه شامة كبيرة فاشتهر بأبي شامة، ولي مشيخة الإقراء بالترية الأشرفية، ثم ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أعلام النبلاء عدد 6008

(1) اعروا النساء يلزمن الحجال (الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار وتجمع على حجال. النهاية في غريب الحديث) ظاهر المصنف أنه من كلام عمر، ولكن يبدو أن الأمر ليس كذلك فقد رواه الطبراني في الكبير (1063) والأوسط (3073) عن مسلمة بن مخلد مرفوعا، وفي الزوائد: فيه مجمع بن كعب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (2/282) من ثلاث طرق عن مسلمة بن مخلد وعن أنس بألفاظ مختلفة، وقال: ليس في هذه الأحاديث ما يصح. ونقل في (فيض القدير 1/560) أن ابن حجر تعقبه بأن ابن عساكر خرجه من وجه آخر في أماليه وحسنه وبأن بكر بن سهل أحد رواة وإن ضعفه جمع لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزي، قال: فالحديث إلى الحسن أقرب، وأيا ما كان فلا اتجاه لحكم ابن الجوزي عليه بالوضع.

غسل البراجم، وهي عقود الأصابع التي في ظهر الكف، والرواجب، وهي رؤوس الأصابع، وورد أيضا في الانتضاح، قال البرزلي: وهو أن يأخذ قليلا من الماء فينضح على البدن به بعد الوضوء ليتنفي عنه الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء، وورد أيضا في الوضوء، وفي اتخاذ الخاتم.

**ونذب خاتم فضة** ودرهمين فأقل، وفي اليسرى، وجعل فسه في الكف، ومنع تعدده وإن دون درهمين، كما إن زاد ذهبه على الثلث، وإلا كره. وفي الخطاب، قال شيخنا الإمام: وهذا إذا اتخذ للسنة، وأما اليوم فلا يفعله غالبا إلا من لا خلاق له ويقصد به غرض سوء، فأرى أن لا يباح اتخاذه، وقيل: إن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين، وما تقتضيه الشريعة من معاني الفطرة الزيادة على الثلاثين.

**وحلق العنقفة واللحية حرام**، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه، إلا إذا دعت ضرورة إلى حلقها، كمداداة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك، وكذلك قصها ما لم يطل شعرها، ويجوز قص ما طال من اللحية طولا فاحشا، بأن يزيد على المعتاد لغالب الناس، بل يستحب، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة، الباجي: يقص ما زاد على القبضة، ويستحب تسريحها لما ورد: أن النبي ﷺ كان جالسا، فدخل عليه رجل نائر اللحية والرأس، فأمره بالخروج يسرح رأسه ولحيته، فلما دخل عليه بعد تسريحها قال له: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان(1)؟، ويؤخذ من عرضها أيضا كما يؤخذ من طولها، إن تفاحش، بما فيه تحسينها، وليس الأخذ منها بمناف لحديث: «اعفوا اللحي»(2)، والأمر بالإعفاء لمخالفة المشركين، لأنهم كانوا يملقونها، ومخالفتهم تحصل بعدم أخذ شيء البتة، أو بأخذ اليسير الذي فيه

(1) رواه مالك (3/124) عن عطاء بن يسار مرسلا، وله شاهد من حديث جابر، أخرجه أبو داود في اللباس (4062) والنسائي (5246) بسند حسن

(2) رواه مسلم في الطهارة (52/259) والترمذي في الأدب (2763) والنسائي (5056) عن ابن عمر، وابن عدي في الكامل (799/2) عن أبي هريرة: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي، ورواه البخاري في كتاب اللباس: باب تقليص الأظفار (5892) عن ابن عمر: خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب، وله عنه في باب: إعفاء اللحي (5893): أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي، ولمسلم (55/260) عن أبي هريرة: جزوا الشوارب وأرخوا اللحي. خالفوا المجوس.



تحسين.

ومنع البلنسي<sup>(1)</sup>، في شرح الرسالة، الضفر والعقص في شعر الرجل، والمشهور جوازهما فيه، كما في عبد الباقي، وسلمه البناني والتاودي، والضفر قتل الشعر بعضه ببعض، والعقص جمع ما ضفر قرونا، صفا من كل جانب.

**وحلق شعر الشارب بدعة، قال أشهب<sup>(2)</sup>:** سئل مالك عن يحيى شارب، قال: أرى أن يوجع ضربا، وقال لمن يحيى شارب: هذه بدعة ظهرت في الناس، وهذا في غير من يريد الإحرام بالحج، ويخشى طول شارب زمن الإحرام ويؤذيه، وإلا رخص له في حلقه كما في الخطاب، قال: والشارب الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف في جانبيه وهما السبالان، قيل: هما من الشارب ويشرع قصهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية.

وقد أبدى ابن العربي في تخفيف شعر الشارب معنى لطيفا، فقال: إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر، لما فيه من اللزوجة، فتعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسة شريفة، وهي الشم، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة. قال النووي: ويستحب أن يبتدىء في الشارب باليمين، وما قاله بعض الحنفية، من أنه لا بأس بإبقاء الشارب في الحرب إرهابا للعدو، زيفه ابن دقيق العيد<sup>(3)</sup> وغيره.

(1) لم يتبين لي من هو المقصود بهذه النسبة ولعله: محمد بن علي بن أحمد الاوسي، أبو عبد الله البلنسي (724 - 782 هـ): عالم بالعربية، أندلسي. من أهل غرناطة، اشتهر بالانتساب إلى بلنسية. حصلت له محنة مع السلطان ثم صفح عنه، أخذ عن الشيخ ابن الفخار وعنه أبو إسحاق الشاطبي وأبو بكر بن عاصم والمتتوري. الأعلام للزركلي 6/266 ونيل الابتهاج 1/270

(2) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسي (140 - 204) انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وزونان وجماعة، وعدد كتب سماعه عشرون. الشجرة عدد 26.

(3) أبو الفتح محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد (625 - 702) المالكي الشافعي (من ذرية بهز بن حكيم)،

اشتغل بمذهب مالك وأتقنه ثم اشغل بمذهب الشافعي وأفتى في المذهبين، له اليد الطولى في علم الحديث والأصول والعربية وسائر الفنون، من تأليفه: شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب الفرعي وصل فيه إلى الحج، وشرح العمدة في الأحكام، والاقتراح في بيان الإصلاح وما أضيف إلى ذلك

وحلق جانبي العارضين مكروه، وهل يعاد موضعه في الوضوء والغسل؟ قولان، كما ذكروا في حلق اللحية، ففي كبير الخرشبي ومثل اللحية في الخلاف التخفيف الذي يفعله بعض المغاربة في العارضين والشوارب، ويكره حلق شعر الحاجبين، وفي كبير الخرشبي، الأبي: وأما الشعر النابت على الخد، فكان الشيخ الفقيه الصالح أبو الحسن المنتصر<sup>(1)</sup> لا يزيله، وكان غيره ممن في طبقتة يزيله، واختاره الشيخ، ويزال النابت على الحلق، بخلاف النابت على اللحي الأسفل، وفيه أيضا، أول من قلم أظفاره وجز شاربه إبراهيم عليه السلام<sup>(2)</sup>، وهو أول من شاب، وأول من خضب بالحناء والكتم، وأول من اختتن، وأول من خضب بالسواد فرعون<sup>(3)</sup>، وأول امرأة خففت وثقبت أذنها هاجر أم إسماعيل عليه السلام.

**ويمنع نتف الشيب من اللحية والرأس**، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب<sup>(4)</sup>، وقال: هو نور المؤمن، ولما في ذلك من التلبيس على الناس بأن يريهم أنه شاب. وفي كبير الخرشبي، وأما نتف الشيب فقال مالك: ما أعلمه حراما وتركه أحب إلي، وفي صحيح مسلم، في باب صفة لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أنس بن مالك: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من لحيته ورأسه، وفي إكمال الإكمال، م، أي المازري: المذهب أنه ليس بحرام وتركه أحب إلي، وفي الإحياء أيضا كراهته، وعله كراهة نتف اللحية أو بعضها، أنه مشوش للخلقة.

من الأحاديث الصحاح، وله ديوان خطب، وأربعون حديثا سباعية. الديباج عدد 566 والشجرة عدد 621

(1) أبو الحسن علي بن المنتصر التونسي، كان من الأولياء الأفراد والعلماء الزهاد، إماما مبرزاً له كرامات، قال ابن عرفة: لم أدرك مبرزاً إلا هو وابن عاشر بالمغرب. توفي سنة 742. الشجرة 09/1 عدد 725

(2) ذكره صاحب الفردوس (49) عن ابن عمر، وسبق التذكير بأن ما انفرد به الديلمي فيه نظر إن لم يكن ضعيفا أو موضوعا.

(3) أول من اختضب بالحناء والكتم إبراهيم وأول من اختضب بالسواد فرعون. ذكره صاحب الفردوس (47) وابن النجار عن أنس (الجامع الصغير ح 2838)

(4) رواه أبو داود في الترجل (4202) والترمذي في الأدب (2821) والنسائي (136/8) عن ابن

عمرو

وننف الفنيكين بدعة، وهما جنبتا العنفة، شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكه فرد شهادته، ورد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وابن أبي ليل (1) قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته، وأما نتفها في أول نباتها تشبيها بالمرء فمن المنكرات الكبار، فإن اللحية زينة الرجال عن النساء، وقيل في غريب التأويل: إن اللحية هي المرادة في قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: 1]، وقال أصحاب الأحنف: وددنا أن نشترى للأحنف لحية ولو بعشرين ألفا، وقال شريح القاضي (2): وددت أن تكون لي لحية بعشرة آلاف، وقد قيل: إن أهل الجنة مرء، إلا هارون أخا موسى عليهما السلام، فإن له لحية إلى سرتة، تخصيصا له وتفضيلا لمحبته لها.

قال في الذخيرة: اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم، وإنما اختلفوا في الأفضل هل الترك أو الفعل؟ والقولان لمالك، وإنما كره الصبغ بالسواد دون غيره، لأن فيه صرف لون إلى لون مع ذهاب الأول، بخلاف نحو الحناء، فإن الأول لم يذهب جملة وإنما تغير، فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره أو اصفراره. ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ وإنما قال: اختضبوا وافرقتوا وخالفوا اليهود (3)، لأن اليهود والنصارى لا يصبغون، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم، وإنما صبغ أبو بكر رضي الله عنه، قال في الإحياء: ونهي عن الخضاب بالسواد، قال صلى الله عليه وسلم: «خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم» (4)، والمراد بالتشبه بالشيوخ في الوقار، لا في التبييض

(1) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ. مات سنة 148. تقريب الهذيب عدد 6101

(2) شريح بن هانئ بن يزيد بن نهبك الحارثي المذحجي أبو المقدم الكوفي، أدرك ولم ير، روى عن أبيه وعمر وعلي وبلال وسعد وأبي هريرة وعائشة، وهو من كبار أصحاب علي وشهد معه المشاهد، وكان ثقة، قتل مع أبي بكر بسجستان سنة 68. تهذيب التهذيب عدد 2874

(3) حديث: اختضبوا وافرقتوا وخالفوا اليهود. رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عمر (الجامع الصغير الحديث 287)

(4) رواه أبو يعلى (7483) والطبراني في الكبير (202) والديلمي في مسند الفردوس (2703) كلهم عن وائلة والبيهقي في الشعب (7805) عن ابن عباس وأنس، وابن عدي في الكامل (2/721) والطبراني في الأوسط (5904) عن أنس، وفيه كهول، بدل شيوخ.، وقال في الزوائد: رواه الطبراني والبخاري عن أنس وفيهما الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف ورواه أبو يعلى والطبراني عن وائلة وفيه

للحية. ونهى عن الخضاب بالسواد، وقال: هو خضاب أهل النار، وفي لفظ آخر، الخضاب بالسواد خضاب الكفار، وتزوج رجل على عهد عمر رضي الله عنه، وكان خضب بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته، فرجع أهل المرأة إلى عمر رضي الله عنه، فرد نكاحه وأوجعه ضرباً، وقال: غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبتك، وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»<sup>(1)</sup>، وكره تبييض أسود بالكبريت ونحوه استعجالاً لإظهار علو سن، توصلنا إلى التوقير وقبول الشهادة، والتصديق بالرواية عن الشيوخ، وترفعاً عن الشباب، وإظهاراً لكثرة العلم، ظناً بأن كثرة الأيام تعطيه تفضيلاً، وهيئات فلا يزيد كبر السن للجاهل إلا جهلاً، والعلم ثمرة العقل، وهو غريزة لا يؤثر الشيب فيها، ومن كانت غريزته الحمق، فطول المدة يؤكد حماقته، وقد كان الشيوخ يقدمون الشباب بالعلم، كان عمر رضي الله عنه يقدم ابن عباس رضي الله عنه، وهو حديث السن على أكابر الصحابة، ويسأله دونهم، وقال ابن عباس رضي الله عنه: «ما أتى الله تعالى عبده علماً إلا شاباً، والخير كله في الشباب»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: 60]، وقوله: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: 11]، ويقال: إن يحيى بن أكثم<sup>(2)</sup>، ولي القضاء وهو ابن إحدى وعشرين سنة، فقال له رجل في مجلسه، يريد أن يخجله بصغر سنه: كم سن القاضي ايده الله؟، قال: سن عتاب بن أسيد<sup>(3)</sup> حين ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إمارة مكة وقضاءها، فأفحمه، وروي عن مالك رضي الله عنه أنه قال: قرأت في بعض الكتب، لا

من لم أعرفهم، وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: 2911 في ضعيف الجامع  
(1) رواه الإمام أحمد (1/273) وأبو داود في الترجل (4212) والنسائي (5085) عن ابن عباس قال العراقي: إسناده جيد  
(2) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد، القاضي المشهور، فقيه صدوق، إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، مات سنة 243 وله 80 سنة. تقريب التهذيب عدد 7534.  
(3) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمه زينب بنت عمرو بن أمية. أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار إلى حنين، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف، وأقره أبو بكر إلى أن مات، وكان صالحاً فاضلاً، مات في آخر خلافة عمر على الأرجح. الإصابة عدد 5383.

تغر نكم اللحي فإن التيس له لحية.

**ويكره قص الظفر بالسن**، لأنه يورث الفقر، كما في النفراوي، بل يكون بموسى أو سكين ونحوهما، واختلف في قص شعر الشارب بالسن، هل يكره أو يجوز؟ قولان.

**والسنة ترك شعر الرأس موفرا**، حيث لم يكن عادة أهل الفسق وشعارهم خاصة دون غيرهم، ولم يكن لمجرد هوى النفس والتصنع للناس، وإلا فقد اختلف في تحريمه وكرهته على قولين. وفي الإحياء، ولا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف، ولا بتركه لمن يدهن ويرجل، إلا إذا تركه قزعا قطعاً، فهو دأب أهل الشطارة.

**وارسال الذوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعارهم**، فإنه إذا لم يكن شريفاً كان ذلك تليسا، وفي إكمال الإكمال، عند ذكر أحاديث صفته عليه السلام، حيث قال: عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه، ما نصه: **ع**، أي عياض فيه جواز لبس الأحمر، والصبغ بالحمرة، وقد تقدم، **ط**، القرطبي: وقد أخطأ من كره لباسه مطلقاً، نعم، قد يختص لباسه في بعض الأوقات بأهل الفسق والدعارة، فيكره لبسه للتشبه بهم، وقد قال عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(1)</sup>، ولا يختص هذا بالحمرة، بل في جميع الألوان والأحوال، حتى لو اختص أهل الفسق والظلم بشيء مما أصلته السنة، كالخاتم والخضاب والفرق، فينبغي لأهل الفضل أن لا يتشبهوا بهم، وأيضا فقد يظن من لا يعرفهم أنه منهم، فيكون قد أعان على سوء الظن به.

**ويطلب تعاهد شعر الرأس ومثله اللحية بالظلي والدهن** بقدر الحاجة من غير تحديد في ذلك بزمان، ويكره حلق الرأس لغير معتم، أي صاحب عمامة، ولم يضطر إلى ذلك بأذى ونحوه من كل ما يكون بقاء الشعر فيه ضرراً لصاحبه، وإلا جاز، وما ذكر من الكراهة هو أحد قولين والآخر الجواز، وهما مرجحان، ويكره القزع. وفي إكمال الإكمال، **م**، أي المازري: ولم يختلف أنه إذا حلق مواضع حتى صار الشعر مفزقا أنه مكروه، واختلف إذا حلق الجميع وترك موضعاً كالناصية، أو حلق موضعاً وترك الأكثر، عياض: فمنعه مالك ورآه من القزع حتى في الجارية والغلام، وقال نافع: أما

(1) رواه أبو داود في اللباس (4031) عن ابن عمر والطبراني في الأوسط (8327) عن حذيفة. في مجمع الزوائد: فيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات

القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، واختلف في علة النهي فقليل: لما فيه من التشويه، وقيل: إنه زي أهل الدعارة والشر، فيرجع الأمر في ذلك إلى عادة أهل البلاد، وعلله أبو داود بأنه زي اليهود. بخ، ومن القزع حلق مؤخر وترك ما سواه غير محلو.

**واختلف في دفن ما انفصل من شعر الإنسان وظفره وسائر أجزائه، هل يكره ذلك، أو يندب؟** طريقتان، ولا يتنف الشعر النابت في باطن الأنف كراهة، لأنه يورث الأكلة، واختلف هل يجب حلق شعر الدبر، وهذا القول عند القائل به مقيد بمن لم يكن معه من الماء إلا القليل وأمكنه حلق الشعر، لئلا يتعلق به شيء من الغائط لا يزيله المسح ويحتاج معه إلى غسله، أو يستحب؟، خوفا من حصول شيء مما قدمنا، وهو قول أبي شامة، أو يجوز جوازا مستوي الطرفين، كما في النفراوي عند قول صاحب الرسالة (1): ولا بأس بحلق غيره من شعر الجسد، أو لا يشرع أصلا، كما لابن العربي، وكذا لابن الفاكهاني لا يجوز، ولم يذكر للمنع مستندا.

**ويجب على المرأة أن تزيل من شعر جسدها ما في إزالته زينة لها** وفي تركه شينة، كلحية ونحوها، كما يجب عليها ترك ما في تركه زينة وفي حلقة شينة، كشعر رأسها، وقد ورد اللعن للمتمصصات، ومعنى التميمص إزالة شعر الوجه، فيكون مستثنى من وجوب إزالة الشعر الذي في إزالته جمال.

**ويحرم وصل الشعر ووشم البدن وتفليج الأسنان وتنمص الشعر من الوجه،** لحديث: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتمصصات والمتفليجات

(1) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الفقيه، يلقب بقطب المذهب وبإلك الأصغر، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية مع صلاح وورع وعفة، تفقه بفقهاء بلده وعول على ابن اللباد وأبي الفضل القيسي، وأخذ عن الأبياني وأحمد بن سعيد وجماعة، ورحل فحج وسمع من ابن الأعرابي وإبراهيم بن محمد بن منذر وأبي علي بن أبي هلال وغيرهم، واستجاز ابن شعبان والأهري، تفقه به جلة منهم: أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سعيد البرادعي والليدي وابن الأجدابي وأبو عبد الله الخواص وأبو محمد مكى المقرئ ومن لا يعد كثرة، له تأليف: منها كتاب النوادر مشهور واختصار المدونة مشهور، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب، وكتاب تهذيب العتبية وكتاب الذب عن مذهب مالك وكتاب الرسالة مشهور، سأله تأليفها الشيخ محرز بن خلف، يقال: إنه ألفها وسنه 17 عاما، وغير ذلك. توفي سنة 386، ودفن بداره بالقيروان. الدياج عدد 271 و الشجرة عدد 227

للحسن المغيرات خلق الله»<sup>(1)</sup>، واختلف هل النهي خاص بوصل الشعر بشعر آخر، أو هو عام له ولغيره مما يشبهه؟، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، وأما خيط الحرير الذي لا يشبه الشعر، فغير منهي عنه، وليس من الوصل وإنما هو للتجميل، كما تشد به الأوساط، وكما يعلق به الحلي في الأعناق، ويجعل في الأيدي.

**ويحرم الوشم**، وهو أن يجرح شيئاً من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر، والواشمة صانعة الوشم، والمستوشمة طالبة ذلك، والنهي لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وعن الحسن وابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرَبِّئُوهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 118] أنه الوشم، وعن ابن عمر وطائفة أنه [الخصاب<sup>(2)</sup>]، وقال بعض العلماء: وإنما هو فيما يكون باقياً، لأنه الذي فيه تغيير خلق الله تعالى وما ليس باقياً كالكحل، لا بأس به للنساء، وأجازته مالك للنساء وكرهه للرجال.

**ويحرم التفالج**، والمتفلجة هي التي تفالج أسنانها لتكون فيها فلج، ومثله الوشر، والواشرة هي التي تشر أسنانها ليكون فيها إشر، أي تحزيز ورقة في الأطراف. ومنه قيل: ثغر موشر، وهذا إنما يكون في الصبيان الصغار، تفعل ذلك المرأة بالصغار.

**ويحرم التنمص**، وهو نتف الشعر من الوجه، وروي عن عائشة رضي الله عنها الترخيص فيه، هذا كله في إكمال الإكمال في شرح هذا الحديث. وقال فيه أيضاً: قال، ه، محيي الدين النووي قال أصحابنا: إن وصلت بشعر آدمي ذكر أو أنثى حرم، لأنه لا يجوز الانتفاع بشيء من [أجزاء] الأدمي تكرمه [له] بل يدفن شعره وظفره، وإن وصلت بشعر غير آدمي، وهو نجس كشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل [لحمه]، وقد أبين منه في حال حياته فكذلك، وإن وصلت بطاهر [من] غير آدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فكذلك، وإن كان لها زوج أو سيد، فلاصحابنا ثلاثة أوجه: الجواز، والمنع، والأصح عندهم أنه إن كان بإذن الزوج والسيد جاز، وإلا حرم، وفيه أيضاً التنميص روي عن عائشة رضي الله عنها فيه رخصة.

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (448/1) ومتفق عليه، [البخاري (5931) ومسلم (120/2125)] كلاهما في اللباس] وأبو داود في الترجل (4169) والترمذي في الأدب (2782) والنسائي (5255) وابن ماجه في النكاح (1989) عن ابن مسعود  
(2) كذا في (ب) و(ح)، وفي (أ) و(ع) الخصاء

وما مر من وجوب حلق المرأة من شعرها ما في حلقه زينة، يعارض حديث النهي عن التميمص، وفي جواز ثقب الأذن وعدم جوازه قولان، وفي **عق**، عند قول، **خ**، في عده ما ترك المتوفى عنها والتحلي ما نصه: وأخذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط ويؤيده أن سارة حلفت لتمثلن بهاجر حين علمت بناء الخليل بها بعد هبتها له، فخفضتها وثقبت أذنهما بأمر الخليل. وأوضح من هذا دلالة على الجواز ما أخرجه البخاري، ويندب تقديم الجانب الأيمن في القص ومثله الحلق ونحوهما، قال الخطاب في حاشيته على الرسالة: ويبدأ إن قص له غيره يمين القاص وإن قص لنفسه بدأ بيمينه.

**ويجوز لامرأة، في سن الشباب وليست متزوجة أن تحضب يدها جميعا إلى محل السوار، وهو الحلقة التي تجعل في الذراع، وأجاز مالك التطريف، وهو تحضيب بعض البنان واليد بخطوط وتترك خطوطا غير مخضبة، وأنكر ذلك عمر وقال: تحضب الجميع أو تترك الجميع، وأنكر مالك نقل هذا عن عمر، كما في إكمال الإكمال، ويجوز لها أن تكتحل وتتحلى بالحلي الذي فيه زيتها، لكن بشرط أمن الفتنة، ويتأكد ندب هذه الأمور في حق المتزوجة لحق زوجها فيما فيه تحسينها.**

**والرقى بأي القرآن العظيم وأسمائه تعالى جائزة،** فقد قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82]، ويرقى بالفتحة، قال النفراوي: آخر ما يرقى به منها وإياك نستعين. بالمعنى، ويرقى بالقرآن العظيم كله، مع حضور القلب والتعظيم له، وكل ما كان الرجاء فيه أقوى كان النفع به أتم، وينبغي رعاية المناسب لما هو بصدده، كآيات الشفاء في الأمراض ونحوها.

**ولا منافاة بين الاسترقاء والتوكل بالنسبة للمسترقى والمسترقى،** إذا كانا يريان حقيقة التأثير بها من الله تعالى بما تقتضي عوائده التي أجراها في خلقه.

وقال القرافي، في الفرق السابع والخمسين، بين قاعدة التوكل وقاعدة ترك الأسباب: وقد انقسمت الخلائق في هذا المقام إلى ثلاثة أقسام:

- قسم، عاملوا الله تعالى باعتماد قلوبهم على قدرته تعالى، مع إهمال الأسباب والعوائد فلجوا في البحار [في] زمن الهول وسلكوا القفار العظيمة بغير زاد، إلى غير ذلك من التصرفات، فهؤلاء حصل لهم التوكل وفاتهم الأدب، وهم جماعة من العباد.



- وقسم، لاحظوا الأسباب وأعرضوا عن التوكل، وهم عامة الخلق، وهم شر الأقسام، وربما وصلوا بملاحظة الأسباب [والإعراض] عن المسبب إلى الكفر،  
- القسم الثالث، اعتمدت قلوبهم على قدرة الله تعالى، وطلبوا فضله في عوائده ملاحظين في تلك الأسباب مسببها ومسيرها، فجمعوا بين التوكل والأدب، وهؤلاء هم النبيون والصديقون وخاصة [عباد] الله تعالى والعارفون بمعاملته<sup>(1)</sup>، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه، فهؤلاء هم خير الأقسام الثلاثة؛ **والوقوف مع الله تعالى في سائر عوائده هو الأدب.**

**وتجوز الرقى بالكلام الطيب**، كالأدعية والتوسل بالملائكة والرسول، كسائر عباد الصالحين، بعد نزول المرض، وكذا قبله على أحد قولين، بشرط أن يعرف الراقي معنى ما يرقى به من ذلك، وأما ما لا يفهم معناه، فلا تجوز الرقية به، وأجاز ابن عرفة الرقى بما جهل معناه، حيث تكرر النفع به.

**ومن ذلك، ما يفعل لحل المربوط**، وتسكين عقل المصروع، وإخراج الجن، وإزالة النزيف ولو حديدا، كخاتم سليمان عليه السلام، يكتب على بعض الأسماء، وتحمل كراهة مالك على ما لم يتحقق النفع به.

وقد اختلف أيضا في جواز غسل ذكر الله تعالى، كأسائه وآياته ثم تشرب غسلته، وعدم جوازه على قولين. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة، أو جرح، قال النبي صلى الله عليه وسلم، بأصبعه هكذا، ووضع سفيان<sup>(2)</sup> أي راوي الحديث سبابته بالأرض ثم رفعها: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»<sup>(3)</sup>. وفسره النووي بأنه صلى الله عليه وسلم، يأخذ من ريق نفسه على سبابته، ثم يضعها على التراب، ثم يمسح الجرح أو العليل، ويقول حال

(1) - ما بين المعقوفين، في الفرق السابع والخمسين والمائتين، مصوب من الفروق

(2) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة،

وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات سنة 198 عن 91 سنة، تقريب التهذيب عدد 2458

(3) متفق عليه من حديث عائشة: [رواه البخاري في الطب (5413 - 5414) باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم

ومسلم في كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين (2194)] وابن ماجه (3521)

المسح: بسم الله الخ، قال في إكمال الإكمال: م، هذا من فعله ﷺ حقيقة الطب مع التبرك باسم الله تعالى، لأن التراب لبرده ويبسه، يقوي الموضع الذي فيه الألم ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه وتجفيفه واختصاص بعض الأرضين بتحليل [الأوجاع و] الأورام، والريق أيضا مختص بالتحليل والإنضاج [والإدمال] وإبراء الجراحات والأورام والثآليل، لا سيما من الصائم والجائع، لبعد عهدهما بالأكل والشرب، وذلك بانفراده في الأجسام الرخوة، وأما القوية فقد يضاف إليها في علاج الأورام الحنطة [المضوغة] وأشباهها من [المحللات] المنضجة، وخص بعضهم ذلك بأرض المدينة بتربتها، والصواب ما ذكرنا.

وفي مسلم أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقيه جبريل عليه السلام فقال: «بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين»، قال في إكمال الإكمال، قلت: معنى اشتكى مرض، والاسترقاء يدل على أن تداويه أو أكثره، إنما هو بالرقى لا بالأدوية، لأن الأدوية إنما تستعمل في الأمراض التي من قبل فساد المزاج، ومزاجه ﷺ خير الأمزجة.

**وتجوز النشرة**، وهي كما قال في إكمال الإكمال: أن يكتب شيئا من أسمائه تعالى أو من القرآن الكريم، ثم يغسله بالماء، ثم يمسخ به المريض أو يسقاه، وسميت بذلك، لأنها تنشر عن صاحبها أي تحل، وشرط جوازها أن لا تكون بما فيه سحر، ومنعها بعض العلماء مطلقا وجعلها من قبيل السحر، وهذا الخلاف هو المشار إليه بالقولين قبل، فما ذكر في النشرة يغني عنه ما مر.

**ولا تجوز التولة**، على وزن عنبة وهمزة ونمرة، وهي حرز فيه ما يجب المرأة إلى زوجها، كما لا يجوز **التأخير**، بهمز ساكن، على وزن تفعيل، ويجوز إبدال همزته ألفا، وهي كتابة حرز ونحوه تأخذ به النساء الرجال، وكذا سر حرف مكتسب.

**ومن هذا القبيل، تمائم العرب** التي لم تجر على مقتضى الشرع مما كانت الجاهلية تفعل على سبيل التبرك، فمنها صريح الكفر، ومنها ما ليس كذلك.

**ومنها أيضا التعوذ بمردة الجان**، جمع مارد أي طغاتهم، كما كانت العرب تفعل في أسفارها، من أن الرجل إذا أراد المبيت بواد صاح بأعلى صوته: يا عزيز هذا الوادي أعوذ بك من السفهاء الذين في طاعتك، ويعتقد بذلك أن يحميه ويمنعه، قال قتادة:

فكانت الجن تحتقر بني آدم وتزدرهم لما ترى من جهلهم، فكان ذلك يزيد الجن رهقا، أي جرأة وطغيانا، ويتخيلون لهم كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: 6].

**والنتفل عند الرقى مندوب**، تبركا بريق التلاوة، كما كان ﷺ يفعل<sup>(1)</sup>، ويكره الرقى بالحديد والملح ونحوهما، بل الشأن في ذلك وضع اليد، كما كان ﷺ يفعل، إلا أن تكون أجنبية أو العكس، فليتخذ عودا ونحوه مما يمنعه من المباشرة باليد، ولا بأس بالحديد حينئذ إذا لم يعتقد به خصوصية كما يكره عقد الخيط في الرقى، وأقل ما فيه الفرار من التشبه بالسحرة الذين قال الله فيهم: من شر النفاثات في العقد، قال ابن عطية: وهذا الشأن في زماننا شائع موجود في صحراء المغرب، وحدثني من أثق به أنه رأى خيطا أحمر عند بعضهم قد عقد فيه عقدا على فصيل إبل، فمنع بذلك رضاع أمه، فكان إذا حل عقده، جرى ذلك الفصيل إلى أمه في الحين فرضعها. بالمعنى في بعضه.

**ومن قدر على إنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من مردة الجن يجب عليه إنقاذ ما قدر**

**عليه**، بدون مضرة تلحقه في نفسه أو نفس غيره مطلقا، أو تلحقه في ماله حيث كان المنقذ مالا، بشرط أن لا يستعان على الإنقاذ بما فيه كفر من قول أو فعل، وإلا منع وترك وانتقل إلى ما يباح استعماله شرعا، لأن في استعمال الحق مما أباح الله تعالى كفاية عما نهى عنه، بل ربما حصل المقصود بمجرد ترك المحرم ببركة صدق النية وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 3]

**قال زروق في العدة: وأما الكاغدية**، فهي فرع علوم الروحاني، ومرجعها لأحد

أمرين: إقلاب عين لا يدوم، فلا يحل، لأنه غش حاضر، أو نقل عين، وقد تكون من مال معصوم، فلا يحل أيضا ذلك، [لأن الأصل] بخلاف ما يحتجون به من قولهم: إن ما يأتون به من مال من لا يزكي، أو من يسرق أو حقوق المسلمين من السرقة، فأما

(1) - حديث: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسخ عليه بيمينه رجاء بركتها. رواه الإمام أحمد (104/6) ومتفق عليه، [البخاري في فضائل القرآن (5016) ومسلم في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات (50/2192) وأبو داود في الطب (3902) عن عائشة

ما [ يدعونه من أن الجان يأخذ من المعدن فيضربه، فأمر داخل تحت القدرة والأصل خلافه لقوة السرعة، وهذا كله إن سلم العمل من بعض العزائم الكفرية أو المجهولة، أو العمل بالأموال التي لا تجوز، مثل الصلاة لغير القبلة، أو بصفة معلومة لوجه معلوم، أو الوضوء ببول بعض الحيوانات، أو تحريف القرآن أو الزيادة فيه، وكدعوة سورة الفاتحة، ودعوة آية الكرسي، ودعوة قل أو حي، ونحو ذلك، فإن الأصل في ذلك كله المنع، والرجوع إليه من ضعف الإيمان في منافع القرآن، وإلا فالقرآن كاف بحروفه عما ذكر في جميع ما يراد به لمن أهله الله له.

**ثم [علم] الروحاني غالباً لا يتفق لمستقيم في دينه، وإن اتفق له فعن قريب ينقلب عليه فيتضرر به، وإن لم يتضرر به حجه عن العلوم الإلهية، فكان معزولاً عن المعرفة الخاصة، كما أشار إليه بعض الأئمة، وقال: إذا اختبرت من يصحب الجان لا تجد معه علماً إلهياً أبداً، ثم إن أتاه بخبر يدخل به في حيز الكهان لقوله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة، فيخلطون معها أكثر من مائة كذبة»، الحديث رواه البخاري، وقد يدعي بعضهم أن ذلك من حيز المكاشفة، ويراه من محادثة الأسرار وما هو إلا كهانة، فيرحم الله تعالى من قال: أطاعوا الشيطان وأطاعهم، وحصلت لهم المصادمة فسموها مكاشفة، أعاذنا الله تعالى مما ابتلاهم به بمنه وكرمه.**

**ويجوز للولي أن ينفع بهمته، هذا من حيث الجملة، وأما عند التفصيل فالجواز مقيد بالنفع الجائز شرعاً لا غيره.**

وحقيقة المهمة، كما قال ابن عباد<sup>(1)</sup> في شرحه على الحكم، قوة أو إرادة وغلبة

(1) أبو عبد الله محمد بن الشيخ إبراهيم الرندي النفزي المعروف بابن عباد (733 - 792) شيخ العلماء والزهاد العارف بالله المحقق ذو العلوم الباهرة والكرامات الظاهرة، أخذ عن والده والإمام المقري، وانتفع بجماعة منهم المجاصي وعيسى المصمودي وعبد الله الفشتالي، وأخذ علم الباطن عن أبي العباس بن عاشر لازمه وانتفع به وهو من أكابر أصحابه، وعنه جماعة منهم: لسان الدين بن الخطيب، ألف في التصوف تأليف عجيبة منها: شرح الحكم العطائية ونظمها في رجزه ورسائل كبرى وصغرى وأجوبة كثيرة في مسائل من العلوم، وله حسن تصرف في طريق الإمام الشاذلي. الشجرة عدد 856.

انبعاث إلى نيل مقصود ما، ويجرم قتل معصوم الدم بها، والعصمة تكون بإيمان، إلا في مسائل مر ذكرها، أو بأمان المسلم لكافر ولو بإعطاء الجزية، كما يحرم القتل بدعوات جربت لذلك، ويثبت القصاص بشرط التكافؤ حيث حصل القتل بالهمة على المشهور، ومثله العين لكن بشرط اعتياد القتل فيهما، وقيل: لا قصاص بهما، نظرا إلى أنهما من غير كسب العبد ومقدوره.

وفي النفاوي: من عرف أنه معيان، وأنه كلما ينظر إلى الشيء يصيبه، فإنه يضمن كلما أتلفه بعد ثبوت ذلك عليه، إما بالإقرار أو بالإشهاد عليه عند القاضي حتى يقف على حاله، وينبغي للإمام أن يسجن من عرف بهذا الأمر، ويكون سجنه في منزل نفسه وينفق عليه من مال نفسه، إن كان له مال وإلا فمن بيت المال، ونظيره من عرف أنه يقتل بالحال، وكل من تعمد منهم قتل شخص فإنه يقتل به، كما نص عليه شروح خليل في باب الجنائيات.

ويؤمر العائن، إذا لم يكف عينيه عن الناس بأن يعتزل الناس ويلزم بيته، تحفظا من أن يضر أحدا، ومثله ذوو الأمراض التي تتعدى إلى الغير، كالجدري والجدام والطاعون، إلا أن هؤلاء ينقلون إلى خارج البلد، بحيث لا يتضرر بهم غيرهم من الأصحاء وتكون نفقتهم وكسوتهم من بيت المال، إن لم يكن لهم مال يقوم بذلك، ولم تلزم نفقتهم قادرا عليها تناله الأحكام، وإلا فمن مالهم أو عليه، وإذا فقد ذلك كله أو وجد، لكنهم لم يتمكنوا من أخذه فلا يجوز منعهم من الأسواق التي يطلبون بها تحصيل مؤنتهم، ولا من الأسباب المحصلة لذلك، مما يقتضي مخالطتهم مع الناس، ولا عدوى منهم تحصل بسبب المخالطة، كما ورد في الحديث الصحيح من طريق البخاري وغيره، قال عياض في المشارق: وقوله ﷺ: «لا عدوى»، يحتمل النهي عن قول ذلك واعتقاده، أو النفي لحقيقة ذلك كما قال: لا يعدي شيء شيئا<sup>(1)</sup>، وقوله: فمن أعدى

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (4197) والترمذي في القدر (2143) عن ابن مسعود: لا يعدي شيء شيئا، فقام أعرابي فقال يا رسول الله: الثقبه من الجرب تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها فقال رسول الله ﷺ: فما أجرب الأول؟ لا عدوى ولا صفر، خلق الله كل نفس، فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها، لفظ الإمام أحمد في المسند

الأول<sup>(1)</sup>، وكلهما مفهوم من الشرع، والعدوى ما كانت تعتقد الجاهلية من تعدي داء ذي الداء إلى من يجاوره ويلاصقه ممن ليس به داء، فنفاه الشيخ، ونهى عن اعتقاده.

قال في إكمال الإكمال، في كتاب الطاعون، في شرح قوله عنه: «الطاعون رجز [أو عذاب] أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» ما نصه: قال ابن المديني<sup>(2)</sup>: ما فر أحد من الطاعون فسلم، وقيل في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة: 241]، أنهم خرجوا [فرارا] من الطاعون، فماتوا فدعا نبي من أنبياء الله تعالى أن يحييهم فأحياهم ط أي القرطبي [قال أبو عمر]: لم يبلغني أن أحدا من أهل العلم فر من الطاعون، إلا ما ذكر ابن المديني عن [علي بن زيد بن جدعان<sup>(3)</sup>]، أنه فر من الطاعون إلى [السيالة<sup>(4)</sup>]، فكان يجمع كل جمعة ويرجع، فكان إذا جمع صاحوا به، فر من الطاعون، فمات بالسبالة. وذكر الأصمعي<sup>(5)</sup>، قال: هرب

(1) متفق عليه، [رواه البخاري في الطب (5717) ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة.. (101/2220)] وأبو داود (3911) عن أبي هريرة وتامه: لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجرها؟ فقال: فذكره

(2) ابن المديني، كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها وهو كذلك في إكمال الإكمال، لكنه تصحيف، فإن الذي في الاستذكار والتمهيد «المدائني»، ولعله العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني الأخباري (132 - 224)، كان عجبا في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب، مصدق فيما ينقله، عالي الإسناد. سير أعلام النبلاء، عدد 1651.

(3) في الأصل [زيد بن علي بن جدعان] وهو الذي في إكمال الإكمال، لكنه مقلوب فإن الذي في التمهيد (215/6): علي بن زيد بن جدعان، وكذا نقله الزرقاني عنه في شرح الموطأ (4/301) وهو ما أثبتنا في المتن، والعلامة المذكور هو علي بن زيد بن بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، ينسب أبوه إلى جد جده، ولد أعمى كقتادة وكان من أوعية العلم على تشيع قليل فيه وسوء حفظ يغضه من درجة الإقتان، ضعيف مات سنة 131. التقريب عدد 4750 وسير أعلام النبلاء 42/6 عدد 696.

(4) السيالة: بفتح أوله وتخفيف ثانيه - أرض يطؤها طريق الحاج، قيل: هي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة. معجم البلدان 292/3.

(5) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد الأصمعي (122 - 216)، راوية العرب

بعض البصريين من الطاعون، فركب حمارا ومضى بأهله نحو [سفوان<sup>(1)</sup>] فسمع حاديي يحدو:

لن يسبق الله على حماري ولا على ذي منعة طياري  
أويأتي الحتف على مقداري قد يصبح الله أمام الساري.

قال ابن المديني: لما وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان<sup>(2)</sup>، خرج هاربا منه إلى قرية أخرى من الصعيد، فقدم عليه رسول عبد الملك<sup>(3)</sup>، فقال له: ما اسمك قال: طالب بن مدرك، قال: [أواه] ما أراني راجعا إلى الفسطاط<sup>(4)</sup>، فمات بتلك القرية. **ط** أي القرطبي نهى عن القدوم، أخذنا بالحزم والبعد عن موضع الضرر دفعا للأوهام المشوشة للنفس، ونهى عن الخروج، لأنه لا يفيد لأن العلة قد تمكنت، وبهذا وجه الغزالي النهي عن الخروج، قال في آخر كتاب التوكل من الإحياء: التداوي جائز أو راجح، فإن قيل: أنفع طرقه البعد عن أرض الضرر، فلم نهى عن الخروج؟ قال

وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، كان كثير التطواف في البلاد يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ويتحفظ بها الخلفاء، أخباره كثيرة جدا، وكان الرشيد يسميه شيطان الشعراء، من تصانيفه: الإبل، والأضداد، وخلق الإنسان، والمترادف، والفرق، أي الفرق بين أساء الأعضاء من الإنسان والحيوان وغير ذلك. الأعلام 307/4.

(1) سفوان: بفتح أوله وثانيه، آخره نون ماء على قدر مرحلة من المرید بالبصرة، معجم البلدان - سفو  
(2) عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو الأصبح، أخو الخليفة عبد الملك، وهو والد عمر، أمره أبوه على مصر فأقام بها أكثر من 20 سنة، وكان صدوقا، مات بعد سنة 80. تقريب التهذيب عدد 135  
(3) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك 13 سنة استقلالا، وقبلها منازعا لابن الزبير 9 سنين، مات سنة 86 وقد جاوز الستين. تقريب التهذيب عدد 4227.

(4) الفسطاط مدينة مصرية بناها عمرو بن العاص سنة 20، وأصلها أن عمرو بن العاص لما فتح مصر وأجمع على المسير إلى الأسكندرية سنة 20 أمر أن يقوض فسطاطه فإذا بيامة قد باضت في أعلاه، فقال: لقد تحرمت بجوارنا، أقروا الفسطاط حتى تنقف وتطير فراخها ووكل به من يحفظه أن لا تهاج، ومضى إلى الأسكندرية وأقام عليها ستة أشهر حتى فتحها الله عليه، فلما رجع قال لأصحابه: أين ننزل؟ فقالوا: نرجع أيها الأمير إلى فسطاطك، فقال للناس: نرجع إلى موضع الفسطاط، فسميت البقعة بالفسطاط لذلك. معجم البلدان 297/4 عدد 9187

قلت: الذي ينقذح لي - والعلم عند الله تعالى - أن سبب الوباء عند الأطباء إنما هو عفونة الهواء، والهواء لا يؤثر بأول ملاقة ظاهر البدن، بل حتى يدوم الاستنشاق به، فإذا دام استنشاقه ووصل إلى الرئة والقلب وباطن الاحشاء أثر فيها، فلا يضر الوباء إلا بعد الطول، والخروج بعد الطول لا يفيد في الغالب، وإنما النفع به موهوم، وهو من هذه الحيشية لا ينهض إلا أن يكون منهيًا عنه، لكن انضاف إلى ذلك أنا لو أبحننا للأصحاء الخروج، لم يبق في البلاد إلا الذين أقعدهم الطاعون، ولم يبق من يمرضهم، مع ما في ذلك من انكسار قلوبهم، ولم يتعرض الغزالي لتوجيه النهي عن القدوم، وعلله القرطبي بما تقدم، وعلى مقتضى تلك العلة، ينبغي الكف عن الدخول [لدرء<sup>(1)</sup>] تلك العلة. من إكمال الإكمال.

وأجاب العلماء عن حديثي: «فروا من الجذام والبرص»، ولا يردن ممرض على مصح، مع لا عدوى ولا طيرة، فلبعضهم أن الأمر بالفرار لئلا يعتقد من يصيبه داء، أن ذلك بسبب عدوى، فأمر الإنسان بالفرار صيانة له عن الوقوع في هذا الاعتقاد، وهو قول الأكثر وأبطلوا العدوى بالكلية، ولبعضهم توجيه حديث: «لا عدوى»، بنفي تأثير الأشياء بطبعها، وأما من اعتقد نسبة ذلك إلى الله تعالى على حسب عوائده الجارية في خلقه، فلا ذم حينئذ في هذا ولا يتناوله الحديث، وصبوب هذا القول، قالوا: فدل هذان الحديثان على أن [مدانة ذي] العلة أحد أسباب العلة، فليتنق المرء ذلك كما يتقي الجدار المائل، وهذا أوفق للأصول الطبية، إذ قد ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض التوحيد، وهذا الوجه لا يناقضه. من إكمال الإكمال بالمعنى؛ وفيه أيضا عن الطيبي، أن الأطباء يجعلون العدوى في سبع علل: في الجذام، والجرب، والجذري، والحصبية، وهي كما قال زكرياء: بثرات تخرج في الجسد متفرقة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية؛ الوباء هو المرض العام أيا كان.

**وفي صحيح مسلم «العين حق وإذا استغسلتم فاغسلوا»**، وفي إكمال الإكمال م أي المازري، وصفة ذلك عند العلماء أن يؤتى بقدح من ماء، ولا يوضع في الأرض، فيتمضمض بغرفة منه، ثم يمجها في القدح، ثم يأخذ بيمينه ما يغسل به وجهه، ثم

(1) التصويبات التي بين المعقوفين في الحديث عن الطاعون، من إكمال الإكمال



بشماله ما يغسل به كفه الأيمن، ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم قدمه اليسرى، ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى [على الصفة المتقدمة] كل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره [أي] طرفه المتدلي الذي يلي [حقوه] الأيمن، ع أي عياض بهذه الصفة قال الزهري<sup>(1)</sup>، وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه بذلك ومضى عليه العمل، وقد بقي من هذه الصفة ما استحسنته العلماء ومضى عليه العمل، وهو أن غسل الوجه إنما هو [بيده اليمنى]، وكذا سائر الأعضاء إنما هو بصبية واحدة على ذلك العضو في القدح، وليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء، وغسل داخلة الإزار إنما هو بغمسه في القدح، ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس المعيون، من ورائه على جميع جسده، ثم يكفى القدح من ورائه على ظهره، وقيل: يستغفله بذلك حين صبه، وداخلة الإزار الجهة التي تلي جسده، وقيل: كناية عن مذاكيره، أي ذكره، وقيل: إزاء وركه إذ هو معقد الإزار، ووقع في بعض روايات كيفية الوضوء زيادة، وهذا الذي استحسنته العلماء من صفتهم ومضى عليه العمل؛ وفي بعض الروايات وأمر أن يحسو من [من ماء هذا] الوضوء حسوات م أي المازري: وهذه الصفة مما لا يمكن تعليلها ولا يعرف وجهها، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار كل المعقولات. منه.

ووردت زيادة مع الطيرة والعدوى في روايات لمسلم، ففي بعضها زيادة «ولا صفر ولا هامة»، وفي بعضها معها زيادة «ولا غول»، وفي بعضها زيادة «ولا نوء». واختلف في صفر هنا، هل تأخيرهم المحرم إلى صفر؟ وهو النسي الذي كانوا يجرمونه عاما ويحلونه عاما، أو دواب في البطن [كانوا يعتقدون أنها<sup>(2)</sup>] تهيج الجوع وربما قتلت،

(1) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، أحد الأئمة الأعلام المتفق على جلالتهم وإتقانهم، روى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم ممن لا يحصون، وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه وابن دينار وابن عيينة والأوزاعي والليث وابن جريج وخلق لا يحصون. مات سنة 125 وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. التهذيب عدد 6585 وإسعاف المبطا ص 37

(2) التصويبات التي بين المعقوفين في الكلام على الطاعون وما بعده، من إكمال الإكمال

ويرونها أعدى من الجرب، أو أنهم يتشاءمون بدخول صفر لكثرة الفتن والدواهي فيه، والهامة قيل: كانت العرب تتشاءم بها، وهي من طيور الليل، وقيل: هي البومة يرون أنها إذا سقطت على دار مات أحد من أهلها، وقيل: عظام الميت أو روحه تنقلب هامة تطير، والنوء ما كانت تقول: مطرنا بنوء كذا، والغول ما كانت تقول: إن الجن تتلون لهم وتضلهم عن الطريق.

**واستنزال الجن ضرب من الكهانة،** وله كفيات مخصوصة ودعوات وبخور بطيب

خاص، بحسب ما جرت به عوائد أهل الاستخدامات.

**وطي الأرض بتلاوة أسمائه تعالى جائز؛** وما يقال إنه مجرب لذلك: تلاوة الباقيات

الصالحات، ولا يكثر الالتفات خلفه، وكان بعض السادات إذا أراد طي الأرض تلا قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: 64] إلى مطويات، ويكررها ويشير بيده إلى الناحية التي يريد طيا لمسافتها، ثم يتلو أسمائه تعالى: «القابض السريع»، ومثله تريع الظالم، أي حبسه، مأخوذ من ربع الشيء بالمكان إذا وقف واحتبس، وكذا تثقيفه، أي حبسه بما هو أعم من ذلك، كحبسه عن تحريك سلاح ونحوه، ومن هذا القبيل كف الجراد والسباع والهوام وكل ما يؤذي بأسمائه تعالى وآياته العظام، وكذلك الدعاء بما يعرف معناه، وأما غير معروف المعنى، فيجري على حكم الرقي به، وقد مر خلاف ابن عرفة وغيره فيما جرب نفعه.

**والأوفاق، وهي التي تسمى بالثلث والمربع ونحوها،** لا تخلو من نوع ذم، إلا أن الذم

فيها شديد حيث كان فيها رصد الأفلاك، كانتظار طلوع كوكب أو ساعة من ليل أو نهار من غير توقيت من الشارع، بل بحسب نحوسة أو سعودة الأوقات باعتبار الكواكب ونحو ذلك، وكذلك إذا كان فيها تعوذ برؤساء الجن، فهو يجري على ما مر في التعوذ بمردة الجن، وما سلم من هذين الأمرين كان أخف، وذلك نحو تقطيع الأسماء في بيوت الأوفاق، مع أن ذلك سوء أدب مع أسمائه تعالى؛ وفي الأسماء لمن صحت نيته وطابت سريرته بتقوى الله تعالى دون تقطيع كفاية، لكن ينبغي في ذلك مراعاة المناسبة في المعنى بين الاسم وما يستعمل فيه، ومراعاة عدد حروف الاسم، هكذا نصوا، ولا ذم في هذا عند جميعهم، إلا من حيث تعلق الغرض بما يذم شرعا، ولا يحتاج بعمل بعض العلماء الذين قطعوها ممن يقتدى بهم، لأن لهم وراء طور العقل مقاما، فلذلك لا

يجوز الاقتداء بهم، وهذا المقام هو على طريق التسامح في العبارة واستعمال المجاز، إلا بطريق الفتح الرباني.

**وتجوز معالجة الأمراض الواقعة والمتوقعة،** بذي طبيعة جربت لبراء الأسقام والأوجاع وحفظ الصحة، مما أجرى الله تعالى عاداته بحصول النفع بها عند الملاقاة، ولا تأثير لشيء من الكائنات في شيء ما بطبعه ولا بقوة أودعها الله تعالى فيه عند أهل السنة، وذلك نحو بول النعم سواء خلط بلبن كما هو معلوم أولاً، وكذا كل ما جرب بالعادة نفعه.

ومنع التعالج بكل نجس أو متنجس، وكذا كل محرّم لحديث: «لم يجعل الله شفاء أمّتي فيما حرم عليها»<sup>(1)</sup>، وفي النفراوي عند قول الرسالة: ولا بأس بالاكْتِواء، ومن المتفق علي عدم التداوي به الاكْتِحال بالعدرة للرمد، وظاهر نصوص الأئمة جواز كشف العورة للتداوي، وقد وقع الخلاف في الحقنة، وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم<sup>(2)</sup> عنها، فقال: لا بأس بها لأنها ضرب من التداوي وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي ﷺ التداوي وأذن فيه فقال: «ما أنزل الله داء إلا وله دواء علمه من علمه وجهله من جهله فتداواوا عباد الله»<sup>(3)</sup>، وتحمل النقول المخالفة لهذا على حالة الاختيار،

(1) - صحيح موقوف، رواه البخاري معلقاً مجزوماً 15 باب شرب الحلواء والعسل عن ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم عليكم، وكذا أخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (115) والطبراني في الكبير (9714) عنه، وله شاهد من حديث أم سلمة مرفوعاً «إن الله ﷻ لم يجعل شفاءكم في حرام» أخرجه أبو يعلى (6966). ورواه الحاكم (7509) عن ابن مسعود موقوفاً أيضاً، ولأبي داوود في الطب (3874) عن أبي الدرداء بسند ضعيف: إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداواوا ولا تداواوا بحرام

(2) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه (155 - 214)، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف أقواله، روى عنه ابن حبيب وابن نمير وابن المواز وابنه محمد والربيع بن سليمان، له تأليف منها المختصر الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأهوال والقضايا وكتاب المناسك وغير ذلك. الشجرة عدد 27.

(3) رواه الإمام أحمد (1/443) عن ابن مسعود بدون قوله: «فتداواوا عباد الله»، ولا بن ماجه (3436) عن أسامة بن شريك: تداواوا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم. ورواه البخاري (5354) مقتصرًا على قوله: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

والجواز على حالة الاضطرار، فيتفق النقلان. وفي صحيح مسلم، في كتاب الطب، عن جابر عن رسول الله ﷺ، أنه قال: لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى، ط، أي القرطبي، معنى الحديث «أن الله إذا أراد الشفاء عثره على عين الدواء، وإذا أراد الهلاك لم يعثره عليه». وفيه أيضًا، عنه ﷺ: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار، وما أحب أن أكتوي». وفي إكمال الإكمال ما نصه م أي المازري: هذا من بديع علم الطب، لمن عرفه، فإن الأمراض الامتلائية، إما دموية، أو صفراوية، أو سوداوية، أو بلغمية فالدموية شفاؤها بإخراج الدم، والثلاثة الباقية شفاؤها بالإسهال بالمسهل الذي يليق بكل خلط منها، فنبه ﷺ بالحجامة على إخراج الدم، فدخل فيه الفصد ووضع العلق وغيرهما، ونبه بالعسل على المسهلات، وإذا أعيا الدواء فأخر الطب الكي، وذكره في الأدوية، لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب، فيجب أن يتأمل في كلامه من هذه الإشارة وتعقيبه بقوله: وما أحب أن أكتوي [إشارة] إلى أنه يؤخر العلاج به، حتى تدعو الضرورة إليه ولا يوجد الشفاء إلا فيه، لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي، ط، أي القرطبي من المرض ما هو معلوم السبب ومنه ما لا، فالأول مرض كالإمتلاءات المذكورة، وعلاجها بما ذكر، وأما ما كان من الأمراض [عن] ضعف قوة من القوى، فعلاجه بما يقوي تلك القوة، وأما ما هو غير معلوم السبب، كالسحر والعين فعلاجه بالرقى، ولهذا القسم أشار النبي ﷺ في بعض طرق هذا الحديث بقوله: «أو آية من كتاب الله تعالى»، ويمكن أن يقال: إنها خصت المذكورات بالذكر، لأنها أغلب أدويتهم وأنفعها لهم وموافقتهما أمراضهم، ولا يلزم أن يكون كذلك في شيء غيرهم، ومن المشاهد اختلاف الأدوية، لاختلاف البلاد والعادات وإن اتحد المرض. منه

والنفع بتلطبخ الجرح بقيق الجدري، جرت به العادة، فهو مندرج تحت جواز التعالج بما جرب، ومناف لمنع التعالج بالنجس، إلا أن الأمر في ذلك خفيف، فهو جائز، إما لرعي الخلاف في التداوي بالنجس، أو لكونه لا يبلغ قدر الدرهم غالباً فهو من حيز المعفوات، وأما شراء ذلك القيح من المجدور، فمستنده إخبار الجن بعض الصالحين، وقواعد الشرع تدل على منعه، فلا يلزم من جواز استعماله جواز الاشتراء،

نظيره كلب الصيد وجلد الميتة المدبوغ، ولا يستدل على جوازه بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، بل يجب قصر ذلك على ما ورد عن الشرع ونصوص ائمة الدين المقتدى بهم، ولا يحتج بجواز شرب الخمر لإساعة الغصة، لأنها محققة الوقوع لوجودها في الحال، بخلاف الجدرى في حق صاحب الجرح المتقدم ذكره، فليس بمحقق الوقوع حالا ولا مآلا.

**وتأثير العالم** بفتح اللام، الذي حواه بطون الأفلاك التسعة، **والروحاني** - [واحد الروحانية، واختلف هل هم الملائكة؟ أو جنس غيرهم موكلون على الملائكة كتوكيل الملائكة على بني آدم، وهو من عطف الخاص على العام لدخوله في عالم الأفلاك<sup>(1)</sup>] - يزول ويبطل بالهمة، قال في القاموس: العالم الخلق كله وما حواه بطن الفلك؛ والهمم التي أجرى الله تعالى عادته ببطلان تأثير العالم بها أي عند مصادمتها ثلاثة: همة الولي، وهمة العائن، وهمة الساحر، والذي ينسب له إبطال التأثير في الحقيقة هو الله تعالى المنفرد بالخلق والاختراع، لكن لما جعل الله تعالى هؤلاء محلا لهذا المعنى، نسب إليها على طريق الكسب والمجلبة، لا على طريق التكوين والإنشاء، قال في الحكم: سوابق الهمم لا تحرق أسوار الأقدار - وتأثير عالم الأفلاك والروحاني، يبطل بتعلق المرء بالحكمة الشرعية، أي العلم الوارد عن الشارع بالتأثير في العالم على حسب المواطن، كفاتحة الكتاب لدفع السم، وحسبنا الله ونعم الوكيل لدفع كيد العدو، والاستغفار للخروج من الشدائد، والصلاة على النبي ﷺ لتحصيل كل مطلب، والنجاة من كل خوف، ونحوها من كل ما ورد عن الشارع فيه حل عقد تأثير العالم، مما هو مبسوط في الأحاديث وتفاسير آي كتاب الله العزيز؛ وتأثير الأعمال الصالحات في إبطال تأثيرات العالم، كما في آية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2-3]، وكما في حديث: «اصطناع المعروف يقي مصارع السوء»<sup>(2)</sup> وفي التنزيل: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا

(1) ما بين المعقوفين، ساقط من (ع) و(ب)

(2) صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر، رواه الطبراني في الكبير (8014) عن أبي أمامة، قال الهيثمي في الزوائد: إسناده حسن، وكذا قال السخاوي في المقاصد

صَلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ» [الكهف: 82]،  
ويغني عن ذلك جوامع الكلم التي وردت عن الشارع، الجامعة لتحصيل المنافع ودفع  
المضار، كقوله ﷺ: «اللهم استر عوراتنا وأمن روعاتنا»<sup>(1)</sup>، وهو دعاؤه يوم الأحزاب،  
فستر الله عورته عن الأعداء، وأمنه من جميع الأسواء الضارة منهم، وكقوله ﷺ:  
«اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة» ونحوهما<sup>(2)</sup>.

**ويجوز التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة**، كما في حديث البخاري «أن نفرا  
من بني إسرائيل دخلوا كهفا فانحطت علي فم الكهف صخرة، فتوسلوا بأعمالهم  
الصالحة، فانفرت لهم الصخرة حتى خرجوا».

**ويجوز التوسل بنبينا محمد ﷺ**، وكذلك سائر الأنبياء إلى الله تعالى، في قضاء  
الحوائج وإجابة الدعوات وتنفيس الكربات، ورجح بعض العلماء جواز التوسل  
بالرجل الصالح والمرأة الصالحة.

**ويجب لأجل تأدية حق الأدمي اللباس**، لدفع حر أو برد، وتحصين بدرع عند ملابسة  
بحرب، في حق المرء في نفسه خاصة، قدر ما فيه دفع الضرر، المؤذي إذية شديدة، وما  
زاد على ذلك ولم يبلغ حد الإسراف، فهو جائز ما لم يكن في تركه تفويت مأمور به  
شرعا، كصون عرض، فيجب أو يندب بحسب ذلك المأمور به، كما في الوسائل كلها،  
ففي البخاري، في كتاب اللباس، قال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في  
غير إسراف ولا مخيلة»<sup>(3)</sup> أي تكبر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما شئت والبس ما

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (3/3) عن أبي سعيد وتماه: قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله هل من شيء نقوله؟ فقد بلغت القلوب الحناجر قال: نعم، اللهم استر عوراتنا وأمن روعاتنا قال: فضرِب الله ﷻ وجوه أعدائنا بالريح فهزمهم الله ﷻ بالريح، في الزوائد: رواه أحمد والبخاري عن أبي سعيد وإسناد البزار متصل ورجاله ثقات وكذلك رجال أحمد.

(2) رواه أبو داود في الأدب (5074) والنسائي (5531) وابن ماجه (3871) واللفظ له وابن حبان (957) والحاكم (102/1902) وقال: صحيح الإسناد، عن ابن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات، حين يمسي وحين يصبح اللهم، إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن أعتل من تحتي.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس (25375) عن ابن عباس موقوفا، وذكره البخاري

أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة. وكذا يجب عليه اللباس لدفع حر وبرد، في حق من تلزمه نفقته برق أو زوجية أو قرابة، على حسب ما اعتيد في البلاد، وفي زمنها.

**ويندب الرداء لكل مصل،** وظاهر كلامهم فريضة أو نافلة إلا للمسافر، والرداء ما يليق المصلي على عاتقه وبين كتفيه فوق ثوبه ولا يجعله على عنقه فقط، وطوله ست أذرع على المنقول، وعرضه ثلاثة، وفي المدخل، طوله أربعة ونصف، دون أن يغطي به رأسه، فإن غطاه به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجال، لأنه من سنة النساء إلا من ضرورة حر أو برد أو عادة، كما في البناني، قال أبو الحسن (1): ولندبه مراتب، أكدها لأئمة مساجد الجماعات، وتليها صلاة منفرد بمساجد الجماعات والقبائل، وتليها صلاة إمام بداره أو فئاته، ويقوم مقام الرداء في كل مرتبة من هذه ما في معناه من الغفائر والبرانس. من شرح عبد الباقي وسلمه البناني، وهل تكره صلاة المرأة بلا قلادة في عنقها ولو سيرا تعلقه، أو تجوز؟ خلاف، انظر مختصر ابن عرفة.

ويندب تأكيداً للأئمة لستر الرأس بعمامة ونحوها، ويندب لغيرهم أيضاً، البرزلي: وكذا يطلب من المصلي أخذ عمامته إذا سقطت في الصلاة وأمكنه أخذها، إلا أن يكون في أخذها كثير شغل في شد تخنيكها، فإن فعل لم تبطل صلاته، وقوله: وأمكنه أخذها أي بأن لا ينحط لها إذ انحطاطه لها فعل كثير كشد تخنيكها، وقوله: فإن فعل فهل يرجع للفعل الكثير؟ كما هو المتبادر منه، وعليه فانظر لم لم تبطل مع وجود الفعل الكثير؟ أو يرجع لعدم الفعل الكثير وهو حينئذ ظاهر. وفي مختصر ابن عرفة، ويستحب التجمل

تعليقا في صحيحه في كتاب اللباس فقال وقال ابن عباس فذكره. وورد مثله مرفوعا رواه النسائي في سننه في الزكاة (2351) وابن ماجه في اللباس (3595) والإمام أحمد في المسند (6695) والحاكم في المستدرک (7188) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه من حديث قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف ومخيلة انتهى،

(1) لعله أبو الحسن الصغير، علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، الجامع بين العلم والعمل، المبرز الأعدل، من مقامه في التحقيق والتحصيل يضرب به المثل، حفظ كتاب الفصيح لثعلب في ليلة واحدة، أخذ عن جلة منهم: راشد بن أبي راشد، وعليه اعتماده وانتفع به، قيدت عنه تقايد على التهذيب والرسالة، وله فتاوى قيدها عنه تلامذته وأبرزت تأليفها، توفي سنة 719 عن نحو المائة والعشرين عاما. الشجرة عدد 757.

بحسن الثياب للصلاة، ويتأكد في الجماعة ولا سيما في المساجد.

وللعمامة في أصلها آداب شرعية: وهي تناولها باليمين، وأن يقول: بسم الله، والذكر الوارد إن كانت مما لبس جديدا، وتصغيرها؛ بأن لا تزيد على عشرة أذرع معدود فيها التحنيك والعذبة، وقيامه حال التعمم، والتحنيك؛ وهو جعل طرف منها تحت الحنك، والعذبة؛ وهي ترك طرف منها منسدلا؛ واختلف هل يجعلها بين يديه؟ أو مخير بين ذلك وبين أن يجعلها تحت كتفيه، وهل المكروه في صفتها خلوها من التحنيك والعذبة معا؟، والأكمل في السنة جمعها معا، وتسقط الكراهة بأحدهما كما لابن أبي جمرة<sup>(1)</sup> أو المكروه يحصل بأحدهما؟ خلاف، هذا حاصل ما ذكره ابن الحاج في المدخل، وفي البناني عند قول خليل: والرداء، مانصه: ذكر ح عن ابن الحاجب<sup>(2)</sup> أن لبس العمامة من غير عذبة ولا تحنيك بدعة، واعترض عليه بما نقل عن القوم أنه ليس بدعة، وبدليل ما خرجه السيوطي<sup>(3)</sup>، أنه صلى الله عليه وسلم لبس العمامة بالعذبة وبغير العذبة، وبالتحنيك

(1) أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة المحدث الولي الصالح الزاهد العارف بالله تعالى، له كرامات جمعت في كراريس، أخذ عن جماعة منهم أبو الحسن الزيات، وعنه عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، ألف مختصر البخاري وشرحه: بهجة النفوس، مشهور، توفي سنة 699. الشجرة عدد 674.

(2) أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (570 - 646) الأصولي المتكلم الفقيه، إمام التحقيق وفارس الإتيان والتدقيق، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وعليه اعتماده، وعنه جلة منهم: الشهاب القرافي وناصر الدين بن المنير وأخوه زين الدين وناصر الدين الزواوي، وحدث عنه الشرف الدمياطي وغيره، له التأليف البالغة غاية التحقيق منها: مختصره الفرعي، يقال: إنه اختصره من ستين ديوانا وفيه 66000 مسألة ومنها مختصره الأصلي ثم اختصره، والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقا وغربا، سماه: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وهو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه، غاية في الإيجاز، يضاهاهي الألغاز، ومنها الكافية في النحو، والشفافية في التصريف، والمقصد الجليل في علم الخليل، والأمل في النحو، وشرح المفصل للزمخشري وغير ذلك. الشجرة عدد 525.

(3) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي (849 - 911)، إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو 600 مصنف منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة، نشأ بالقاهرة تيتيا، ولما بلغ 40 سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال فيردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي. الأعلام 71/4



وغيره، وبالقلنسوة وغيرها، ولبس القلانص وحدها<sup>(1)</sup>، ومثله ذكره الشعراني في كشف الغمة. من البناني

**ويندب لباس ما حسن في عادة البلد للمرأة الأمانة الفتنة** اللازمة لبيتها، هذا في حق المتزوجة، وانظر هل كذا غيرها، أو يجوز فقط لها؟ وكذا يندب التجمل بالحسن المعتاد يوم العيد، وكذا يندب للعالم والأمير والمحتسب، وهو المنتصب لتغيير المنكر، جميل الثياب وحسن الهيئة في غير تكبر ولا رفاهية، لئلا تزدريهم الأعين، فيؤدي ذلك لتعطيل ما يتعلق بهم من مصالح العباد. وفي الإحياء قد كان عليه السلام مأمورًا بالدعوة، وكان من وظائفه أن يسعى في تعظيم نفسه في قلوبهم، كيلا تزدري به نفوسهم، وتحسينه في أعينهم، كيلا تستصغره أعينهم فينفرهم ذلك، وينطق المنافقون بذلك في تنفيرهم، وهذا القصد واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق إلى الله تعالى، وهو أن يراعي من ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه، والاعتماد في مثل هذه الأمور على النية، فإنها أعمال في أنفسها، تكتسب الأوصاف من المقصود، فالتزين على هذا القصد محبوب، إذ النية إكسير الأعمال.

**ويندب لقارئ القرآن أن يكون حسن الثياب أبيضها**، وكذا من هو مأمور بصلاة الجمعة، ويندب السراويل ونحوها من إزار ونحوه في حق الرجل والمرأة جميعا، إلا في البلاد التي يختص الرجال بالسراويل فيها، فلا يجوز للمرأة التسرول فيها، لأنه من

(1) قال الجلال السيوطي في الحواشي للفتاوي /باب اللباس (1/72): ذكر البارزي في توثيق عرى الإيمان له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانص تحت العائم ويلبس القلانص بغير عائم ويلبس العائم بغير قلانص ويلبس القلانص ذوات الأذان في الحروب، وكثيرا ما كان يعتم بالعمائم الحرقانية السود في أسفاره ويعتجر اعتجارا اه. وأخرج البيهقي في الشعب (6259) والطبراني عن ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء، وللترمذي أيضا عن أبي عبد السلام (6252) قال: سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم؟ قال: كان يدير العمامة على رأسه ويغرزاها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه، ولمسلم في الحج (453/1359) وأبي داوود (4077) وابن ماجة (3587) كلاهما في اللباس عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه، ولأبي داوود في اللباس (4078) والترمذي (1784) والبيهقي في الشعب (6258) من حديث ركانة: فرق ما بيننا وبين المشركين العائم على القلانص.

التشبه بالرجال، وقد مر لعن المترجلات من النساء، ويندب ستر الرأس بمعتاد ستره به، وانتعاله بنعل أو خف، لحديث أخرجه مسلم: «لا يزال الرجل راكبا ما انتعل»، قال عياض في الإكمال: شبه بالراكب في خفة المشقة وصون الرجل من أذى الطريق. وتندب البداءة باليمين في التنعل والتسرول ونحوهما، وباليسار في النزع، ويتأكد الندب في حق أهل المروآت والهيئات وفي البلاد المعتاد فيها لهم ذلك، لما في تركها من النقص العادي.

ويندب كون الإزار إلى نصف الساقين، في حق الرجل، لحديث: «أزره المؤمن إلى نصف ساقيه»<sup>(1)</sup>، ويجوز سدله إلى الكعبين، وقد عم الرجال والنساء جواز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف، حيث لم يكن في لبسهما سرف، وحرّم ما فيه السرف من كل ذلك بأن يزيد في القدر أو النوع أو الصفة على معتاد مثله منصبا ومالا.

ويجوز لبس المزعفر والمورس، وكل مصبوغ غير المعصفر، إلا ما يقدر عادة في حق الحي، وكره المصبوغ غير الأولين في حق الميت، وفي المعصفر خلاف بين مالك وغيره، وحجة من نهى عنه حديث «نهى أن يتزعفر الرجل»<sup>(2)</sup> وهو عند المالكية محمول على أن يغير بدنه بزعفران، لما فيه من التشبه بالنساء، وكره مالك رحمته الله لبس الثياب المعصفرة، أي المصبوغة بالمعصفر في المحافل والخروج إلى السوق، لما فيها من الشهرة، وأجازها في البيوت وأفنية الدور، وأجازها جماعة من السلف، وكره بعضهم جميع ألوان الحمرة، ورد عليه.

والتقنع جائز لضرورة حر أو برد، وهو تغطية الرأس بالرداء ورد طرفه على أحد كتفيه، ويكره لغيرهما إلا لضرورة تلجئ إلى ذلك، كجرح برأس، واختفاء من ظالم ونحوهما، مما فيه دفع مفسدة، أو لعادة.

(1) رواه مالك في الموطأ (104/3) وأبو داود (4084) وابن ماجه (3573) كلاهما في اللباس والنسائي عن أبي سعيد وعن أبي هريرة  
(2) متفق عليه، [رواه البخاري (5846) ومسلم (77/2101) كلاهما في اللباس] وأبو داود في الترجل (4179) والترمذي في الأدب (2815) والنسائي (152/8) عن أنس

**ويحرم لبس الحرير الخالص** من خلط غيره، للذكر البالغ، دون الصبي والمرأة، فيكره لوليه إلباسه إياه، ويجوز لها هي، ويكره ما كان منسوجا بالحرير وغيره، أيا كان ذلك الغير، وتجوز الخياطة بخيطه رقيقا كان أو غليظا، ويجوز العلم إذا كان قدر أربعة أصابع متصلا بالثوب، كما في مجموع الأمير<sup>(1)</sup>. قال في شرح المجموع: أما علم من حرير في أثناء الثوب، فمن النسج بحرير وغيره أي فهو مكروه، وطبقات الحرير التي تجعل إحداها أمام القميص فوق ثدي اللابس [الأيمن] والأخرى خلفه فوق كتفه الأيسر، والحبل الرقيق المتصل بالطبقتين كل منهما مضاف، أي الحرير فيهما مضاف إلى غيره، فليس له حكم الحرير الخالص في التحريم. وفي الذخيرة منع إضافة شيء من الحرير، كثيرا كان أو قليلا للثياب، وقيل: تستثنى لبنة الثوب من المنع. منها، وأجاز بعض المتأخرين أن يزرر الثوب بالحرير ومثله السبحة، ويجوز سجاف من حرير، بالكسر على وزن كتاب، إذا كان لا ثقا بحال لابسه، أي من ملابس مثله عادة، ويجوز اتخاذ حمائل السيف منه، جمع حمالة، وهي الحبل الذي يعلق به السيف، قال ابن عرفة في مختصره: ولبس الحرير الخالص حرام، وأجازه ابن حبيب لحكمة، وابن الماجشون<sup>(2)</sup> في الجهاد ورواه، والمشهور منعهما، الشيخ: إجازة ابن الماجشون افتراشه والاتكاء عليه خلاف قول مالك، فقول ابن العربي: يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا للزوجة لا أعرفه،

(1) محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري الشهير بالأمر وهو لقب لجدده الأذننى (1154 - 1232)، شيخ شيوخ أهل العلم، وصدر صدور أهل الفهم، انتهت إليه الرئاسة في العلوم بالديار المصرية، وباهت مصر ما سواها بتحقيقاته البهية، أخذ عن الصعيدي، لازمته أكثر من 20 سنة وانتفع به والتاودي والبليدي وأجازوه وأخذ عن أعلام غيرهم من أئمة المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية وأجازوه إجازة عامة، وأخذ عنه ابنه محمد والشيخ الدسوقي وعلي الزوالي المهدي وأحمد الصاوي وغيرهم، له مؤلفات غاية في الإثقان وأكثرها حواش وشروح: كالمجموع، وضوء الشموع على شرح المجموع، والإكليل شرح مختصر خليل، وحاشية على الزرقاني على المختصر، وعلى شرح العزبة، وعلى شرح اللقاني على الجوهرية، وعلى ابن تركي، وعلى الشنشوري على الرحبية وعلى مغني اللبيب لابن هشام. وغير ذلك. الشجرة عدد 1446 والأعلام 298/7.

(2) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه، مفتي المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعدل، توفي سنة 213. تقريب التهذيب عدد 4209 والشجرة عدد 11.

وأجاز منه ابن القاسم الراية وابن حبيب تعليقه سترًا، والكل خيط العلم به والخياطة به، وجوز بعض أصحاب المازري الطوق واللينة، ابن حبيب لا يجوز جيب ولا زر، وفي النهي عن العلم قدر إصبع وجوازه، ثالثها يجوز وإن عظم، لسامع ابن القاسم ورواية أبي مصعب<sup>(1)</sup> وقول ابن حبيب.

**وحرم استعمال خالص ذهب أو فضة**، وكذا ما حلي بأحدهما، للذكر البالغ، كالأسورة والخلائل والنسج والطرز به والزر ونحوها، ويستثنى من ذلك ربط سن واحدة أو أكثر، ومثل ربطها جعل سن من نقد مكانها. وردها بعد سقوطها لا يجوز، على تنجيسه بالموت، إلا إن التحمت أو خاف بنزعها ضررا، وأما على طهارته فيجوز، وروي عن السلف أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب.

فيصلي بها، التحمت أم لا، ولا يطلب بنزعها مع عدم الالتحام، وأما جعل سن مكانها مع ربط ما جعل، فيجوز إن كان المجمعول مكانها طاهرا كسن مذكى، وإلا فخلاف.

**ومما استثنى** خاتم فضة أو بعضه ذهب، حيث لم يبلغ ذهبه الثلث، وتحلية السيف غير سيف المرأة، وأما هو فتحرم تحليته، لأنه بمنزلة المكحلة ونحوها ولو قاتلت به، ولا تجوز تحلية السكين والترس وسائر آلات الحرب، اقتصارا على محل الرخصة الوارد، لكن هذا كله جار على تحريم المموه، وأما على إباحته، فلا تحريم في تحلية هذه كلها، ومما استثنى المصحف فلا تحرم تحلية جلده أو أعلاه بأحد النقيدين، وأما كتابته بالذهب والفضة أو كتابة أعشاره أو أجزاءه أو أخماسه بذلك أو بالحمرة فمكروه، قاله الجزولي<sup>(2)</sup>. وفي البرزلي ما يفيد كتابته بالذهب وفي الحرير، وقول الجزولي: أو أعلاه،

(1) أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف الزهري قاضي المدينة، روى عن مالك الموطأ وغيره وتفقه بالمغيرة وابن دينار، وله مختصر في قول مالك المشهور، روى عنه البخاري ومسلم والذهبي

وإسمايل القاضي والرازيان وغيرهم. مات بالمدينة سنة 242. الشجرة عدد 18

(2) عبد الرحمن بن عوف الجزولي: شيخ المدونة، كان أعلم الناس بمذهب مالك وأصلح الناس وأورعهم، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة، أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد وأبي زيد الرجراجي، وعنه جماعة منهم: أبو الحجاج يوسف بن عمر، قيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقييد: أحدها في سبعة أسفار والآخر في ثلاثة والآخر في اثنين وكلها مفيدة انتفع

يحتمل أعلى أول فاتحة ورقة، ويحتمل أعلى صحائفه، ولا تجوز تحلية الإجازة بالذهب، خلافا لما استحسنة البرزلي وشيوخه من الجواز، وكذا الدواة، إن كتب بها قرآنا فقط.

**ويحرم تحلية كتب العلم والحديث كما في الطراز<sup>(1)</sup> والجواهر، وكذا كتب ذلك في تحرير، وكره كتب المصحف في قالب صغير وكتب المتأخرون من العلماء إجازاتهم في العلم بالنقدين.** قال في العمليات الفاسية في الجامع

**والكتب بالذهب والتزويق في الكتب والمسجد والتوثيق** قال شارحه الفلالي<sup>(2)</sup>: يريد أن العمل جرى بفاس بجواز الكتب بالذهب والتزويق به في الكتب من مصحف وغيره، وفي المساجد وعقود الوثائق، كالأصدقة والإجازات، والمشهور في ذلك الكراهة في المصحف، والمنع في غيره. **ويحرم افتراش النقدين ولو في حق المرأة.**

**ويحرم من اللباس ما يجربه إلى الخيلاء والبطر،** زائدا على القدر المحتاج إليه، لحديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء»، وهو عام يشمل الرجال والنساء.

**ويحرم لباس المحيط بالأعضاء في حق الرجل المحرم بحج أو عمرة وإن بعقد،** فدخل المحيط بالمعجمة والمنسوج كذلك كالدرع، ويدخل في العقد جميع ما يزرر به، ويدخل في المحيط الخاتم لرجل أو ختشي، ومثله القباء، بفتح أوله، وهو القفطان، وهو درع يقرب من شبه التشمير.

---

الناس بها، عمر أكثر من 120 سنة وما انقطع عن التدريس. توفي سنة 741 أو 744. الشجرة عدد 772.

(1) الطراز: كتاب حسن مفيد شرح للمدونة، يقع في نحو الثلاثين سفرا، اعتمده الخطاب وأكثر من النقل عنه في حاشيته على المختصر، ومؤلفه هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وانتفع به وروى عن أبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف وغيرهم، وعنه جلة منهم: أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، توفي بالأسكندرية 541. الشجرة عدد 361

(2) أبو عبد الله محمد بن أبي قاسم الفلالي السجلماسي الإمام الفقيه المحقق البارع في تحرير الأحكام والنوازل، له شرح على العمل الفاسي ونظم العمل المطلق، الشجرة عدد 1505 ولم يذكر تاريخ وفاته، لكنه ذكر أنه كان حيا سنة 1196.

**ويحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها ويديها لكوعيهما، إلا أن تقصد بذلك التستر عن أعين الرجال، ولو لم تخف فتنة.**

**ويحرم لبس الرجل لباس المرأة ولبس المرأة لباس الرجل، وكذا تزيي كل بزي الآخر، لباسا كان أو غيره.**

**ويحرم على النساء لبس ما يصف أبدانهن،** دليله قوله تعالى: ﴿وَلَا يُتَدَبَّرْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31] الآية، وقال في الرسالة: ولا تلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن، قال النفراوي: والخروج قيد في الحرمة، وحاصل المعنى، أنه يحرم على المرأة لبس ما يرى منه أعلى جسدها، كثديها أو أليتها، بحضرة من لا يحل له النظر إليها، فالواصف هو الذي يحدد العورة، ومثل الواصف الذي يشف، أي يرى منه لون الجسد، من كونه أبيض أو أسود، وأما لبس النساء الواصف والذي يشف بحضرة من يحل له النظر إليها كزوجها أو سيدها، فلا حرج عليها فيه، هذا تلخيص ما في التحقيق.

**ولا يحرم على الرجال لبس ما يصف بل يكره،** والكرهية في الصلاة وغيرها، والذي يظهر حرمة لبس الرجل القميص الذي يشف منفردا عن غيره، كما يؤخذ من كلام الأجهوري عند مسألة دخول الرجل الحمام.

**وكره اقتعاط،** بهمزة وصل، ففاف، فمشاة فوقية، فعين مهملة، فمدة ألف بعدها طاء مهملة، وهو شد العمامة على الرأس من غير إدارة طرف منها تحت الحنك، كما في الجوهرى<sup>(1)</sup>، ويكره كون العمامة فوق عشرة أذرع، ويكره توسيع الكم بحيث يزيد على قدر الحاجة، لأنه من السرف المنهي عنه، بل ربه حرم إن أدى لكشف العورة، وقد تجاوز الناس الحد فيه، حتى تجد لبعضهم قميصا سعة كفه تصل إلى كعبيه، فإذا حرك يده لتناول شيء أو في شغل من الأشغال، انكشفت عورته فيكون لباسا غير لابس،

(1) إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت 339) لغوي من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أشهر كتبه: الصحاح، وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو، أصله من فاراب ودخل العراق صغيرا، صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فازدحم الناس ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه فسقط إلى الأرض قتيلًا. الأعلام 310/1

فينخرط في سلك، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة<sup>(1)</sup>، على أحد تأويلاته، ويكره أيضا تطويله لما فيه من السرف المنهي عنه، وقد تجاوز أهل الزمن الحد المشروع فيه، فتجد كم أحدهم يبلغ الأرض أو قريبا منها، بل المشروع في طوله كما في المدخل أن يكون على قدر طول اليد.

**ويحرم على المرأة توسيع كم درعها**، بحيث يرى منه ما يجب عليها ستره ولو جرت به العادة، حيث لم يكن ملبوسا فوق ساتر أو تحتته، إذ العادة لا تحل حراما، وضيق الكم وقصره جدا وصفان مذمومان أيضا، فالممدوح التوسط بين جانبي الإفراط والتفريط، قال الخطاب، في حاشيته على الرسالة عند قولها: ولا يجر الرجل إزاره بطرا إرخ: وأما الكم، فقال القرافي في شرح الجلاب: قال ابن شعبان<sup>(2)</sup> في الزاهي: لا ينبغي أن يضيق الكم، والجمال أقرب عند الله تعالى، وقد رد شريح شهادة رجل ضيق الكم، قال مالك: قصر الكم مثله اه كلام القرافي، وقال في مختصر المدارك لابن رشيق<sup>(3)</sup>: قال مالك: حياة الثوب طيه، وعيبه قصر أكمامه. وروى الترمذي عن أم سلمة<sup>(4)</sup>، كان

(1) حديث: استيقظ النبي ﷺ فقال: سبحان الله ما ذا أنزل من الخزائن وما ذا أنزل من الفتن، من يوقظ صواحب الحجر - يريد أزواجه حتى يصلين - رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة. رواه البخاري (5864) والترمذي (2292) والطبراني في الكبير (836) عن أم سلمة.

(2) محمد (أبو إسحاق) بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي (من ذرية عمار بن ياسر) إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر في وقته، ووافق موته دخول بني عبيد الله الروافض وكان شديد الذم لهم وكان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم ويقول: اللهم أمتني قبل دخولهم مصر فكان ذلك، كان يلحن ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه، وكان القاسبي يقول فيه: إنه لين الفقه، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته وليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه ومنها: الزاهي في الفقه كتاب مشهور وأحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وكتاب مناقب مالك والرواة عنه وكتاب الأشراف وكتاب المناسك وكتاب السنن وأشياء أخر كثيرة. توفي سنة 355 عن سن عالية. الديباج 1/134 والشجرة عدد 144

(3) لم أتمكن من التعريف به

(4) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، اسمها: هند، أمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة الكنانية، كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد، فمات عنها فتزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل: سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديما وهاجرت هي وزوجها إلى الحبشة فولدت له سلمة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب. ماتت سنة 59 وقيل: غير ذلك، وهي

أحب الثياب إلي رسول الله ﷺ القميص، قال في العارضة: ملبوس بحكم سائر سنة، إلا أن يطول كفه، ثم قال: ويريد بتطويل الكم أن المنهي عنه أن يطول جدا، ليتفق كلامه مع ما تقدم.

**ويندب للمتعمم أن يكون قائما حال التعمم**، فلا يجلس حتى يتم ليها، ويندب الجلوس حال إدخال السراويل والنعل في الرجلين، وقال النفراوي، عند قول صاحب الرسالة: ولا بأس بالتنعل قائما، قوله: ولا بأس، للجواز المستوي الطرفين، وما ورد من النهي عن الانتعال حال القيام فغير صحيح<sup>(1)</sup>، وعلى الصحة، يحمل على ما إذا كان لا يمكن له ذلك من قيام.

**ويجتنب المشي في نعل واحدة**، لحديث «النهي عن المشي في نعل واحدة»<sup>(2)</sup>، لما فيه من التشويه ومخالفة زي الوقار، واختلال المشي لاختلال حال الرجلين، وترك العدل بين الرجلين، وهذه أوامر ندب لم يختلف فيها، وروى بعض السلف في المشي في نعل واحدة أثرا لم يصح<sup>(3)</sup>، أو له تأويل، فحمله على المشي اليسير بقدر ما يصلح الأخرى، وإن خالفه نص الحديث: «إذا انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحد حتى يصلح شسعه»<sup>(4)</sup>، واختلف علماء المذهب عندنا في ذلك، فقليل: يقف حتى يصلح، أو يمشي

آخر أمهات المؤمنين موتا. الإصابة 8/240.

(1) - لعله يقصد الحديث الذي رواه أبو داود في كتاب اللباس: في باب الانتعال (4135) عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يتنعل الرجل قائما، ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي في الجامع (1775) وابن ماجه في سننه (3618) والبزار في مسنده (7456)، ورواه الترمذي أيضا من حديث أنس وقال عقب حديث أبي هريرة وأنس: كلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث، وفي الزوائد: رواه البزار عن أنس وفيه عنبة بن سالم، قال البزار: ولا نعلمه توبع على هذا، وضعفه أبو داود أيضا.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري (5855) ومسلم (68/2097) كلاهما في اللباس، عن أبي هريرة

(3) روى الترمذي في اللباس (1777) عن عائشة: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة، ورواه موقوفا (1778) قال: وهذا أصح

(4) حديث: إذا انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحد إلخ، رواه مسلم الحديث 71 وأبو داود كلاهما في اللباس (4137) والنسائي (5379) عن أبي هريرة، والطبراني في الكبير (7137) عن شداد ابن أوس، بنحوه. وتماهه عند أبي داود: ولا يمش في خف واحد ولا ياكل بشاله.



خلال الإصلاح، أو يخلعها حتى يصلح الأخرى ولا يقف منتعلا بها، إلا أن يخف الوقوف، والمستحب الخلع، انظر إكمال الإكمال، عند ذكر أحاديث الانتعال.

**واتخاذ الخاتم في الأصبع مكروه لغير قصد اتباع السنة**، كما يكره اتخاذه من نحاس، إلا لتداوي جرح بإصبع، فلا بأس به، ويكره اتخاذه من القصدير، وهو الذي تقول فيه عامة زماننا: «تاسميت» أو من الرصاص، وهو المسمى عندهم بـ«آلدون»، ويكره لولي الصبي أن يلبسه الحرير والذهب، وكذا ستر الجدار في البيت ونحوه بثوب الحرير، غير جدار الكعبة شرفها الله تعالى، ومثله ما يجعل في البادية في جوانب الخيمة ومن خلفها، وفي شرح الفلاحي على العمليات الفاسية جوازه، ونسبه للحطاب، وجرى عمل الناس على ستر الشباك المجمعول على قبر عليه السلام بالحرير، من غير تنكير فدل ذلك على جوازه، ويدل للجواز أيضا ما في العمليات الفاسية، من جواز كسوة قبور الصالحين بالحرير، وأولى الأنبياء، وأولى سيدهم عليه الصلاة والسلام حيث قال:

**تحلية القبر وكسوة الحرير للصالحين ومصايح تنوير**  
قال شارحها الفلاحي: ولا بأس أن يعلق الحرير سترا، وفرق بين الستر وبين ما يلبس ويتكأ عليه من الحرير.

**ويكره تحلية المرأة والإناء بالذهب**، ومثله الفضة على أحد قولين في كراهة المموه وجوازه.

**ويكره التضبيب** وهو ربط المكسور بأحد التقدين على أحد قولين والآخر المنع.  
**ويكره للإنسان أن يصرف همته، ل مجرد الزينة في الأشياء التي يتزين بها**، كما هو الشأن في النساء والصبيان، بل يكون نظره إلى مصلحة زائدة على ذلك، كإتقاء الجسد والعرض من الأوساخ الحسية والمعنوية.

**ونفقة المرء على نفسه وعياله ونحو ذلك، لها آداب**، منها واجب ومنها مندوب:  
- أولها، الأخذ بالوسط من المعيشة، بأن لا يفرط الإنسان حتى يضيع ماله في غير حقه، وأن لا يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال أو يفرط في الشح، والأحسن في ذلك القوام أي المعتدل، والقوام في كل أحد بحسب عياله وحاله، وخير الأمور أوسطها، وهذا أمر واجب.

- ثانيها، التوسعة على العيال، بأن يحسن النفقة عليهم ببلوغها لأعلى مراتب

الاقتصاد أو قريبا من ذلك، إذ الاقتصاد له مرتبة سافلة، بحيث لو نزل عنها المنفق، نزل لمرتبة الإقتار، وعالية، بحيث لو ارتفع عنها خرج لمرتبة الإسراف، ومتوسطة بين المرتبتين، فالمرتبة الأولى للجواز والأخيراتان للندب.

**ومن آدابها المندوبية، الكيل فيما شأنه الكيل، وفي الخبر: «كيلوا ولا تهيلوا»<sup>(1)</sup>، وفيه أيضا، كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه<sup>(2)</sup>.**

**ومن آدابها المندوبية، كثرة ذكره تعالى وقت الكيل لما يرجى من بركته، فإذا كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، فما ظنك بذكر الله تعالى الذي هو مفتاح الرحمات.**

**ومن آدابها المندوبية، الأخذ مما في الوعاء شيئا قليلا بعد شيء قليل، ولا يصب منه صبا كثيرا في وقت واحد، لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «ولا تهيلوا»، أي لا تصبوا صبا، انظر المشارق.**

**ومن آدابها أن ينتظر صانعها بذري الدقيق على الماء غليانه، وكذا كل ما يكون تحسين الطعام به، من غير تكلف ما يشق، فإنه أحفظ للصحة وأتم للنعمة وأدفع للجوع.**

**ومن آدابها المندوبية، تغطيته إن أريد حمله لموضع، لحديث البخاري، في الأشربة في باب شرب اللبن، عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو حميد<sup>(3)</sup> بقدر من لبن من البقيع، فقال له النبي ﷺ: «ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا»، ومثله إن أريد وضعه بموضعه وتأخير تناوله لوقت آخر، قال عياض: حض ﷺ على تغطية الإناء، لأنه أنظف وخوف ما يقع فيه وحفظا له من الشيطان أن يلغ فيه، فإن الله سبحانه وتعالى لم يقدره على كشف غطاء، ولا فتح باب، ولا يصل إلى إذاية أحد بعد ذلك، كما منعه**

(1) ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذى (5/163)

(2) رواه أحمد (131/4) والبخاري في البيوع (2128) وابن ماجه في التجارات (2232) عن المقدم

بن معد يكرب، ورواه الطبراني في الكبير (3859) عن المقدم بن معدي كرب عن أبي أيوب

(3) أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور، اسمه عبد الرحمن بن سعد، روى عن النبي ﷺ عدة

أحاديث، وعنه ولد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد وجابر الصحابي وعباس بن سهل بن سعد

وعروة ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم، شهد أحدا وما بعدها، توفي آخر خلافة معاوية أو أول

خلافة يزيد ابنه. الإصابة 46/7

المبيت في منزل ذكر الله تعالى فيه، أي بالتسمية عند دخوله، كما منعه المرور بين يدي المصلي إذا دنا من سترته، ويكتفي بالعود ونحوه، حيث لم يجد ما يغطي به ويجعل عليه عرضاً، ولا ينصب قائماً، كما في إكمال الإكمال، وفي إكمال الإكمال أيضاً، أول كتاب المناقب، عند ذكر حديث مسلم، عن جابر، أن أم مالك<sup>(1)</sup> كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمنا، فيأتيها بنوها فيسألونها الإدام، وليس عندهم شيء، فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ، فتجد فيه سمنا، فما زال يقيم لها إدام بنيتها حتى عصرته فأنت النبي ﷺ، فقال: أعصرتها؟ قالت: نعم، قال: لو تركتها ما زالت قائمة، ما نصه: قوله: لو تركتها ما زالت قائمة، وقوله في الحديث الآخر: «لو لم تكله لأكلتم منه ولقاكم بكم»<sup>(2)</sup>، ع أي عياض، معنى قام ثبت ودام ومثله حديث عائشة رضي الله عنها «فلما كلته فني»<sup>(3)</sup>، وفيه أيضاً، أن هذه الأمور الكونية يجب أن لا يتقصى أمرها، وتترك مهملة لا تدخل تحت تقدير، لأن تقصي ما فيها مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى، فيعاقب فاعله برفع البركة منه ويرد إلى قوته، هذا وجه التأويل فيه والظاهر في معناه، وإن كان بعضهم تأول حديث عائشة أنها لما كالته عرفت قدره، فبقي على حسابها، وكانت أولاً لا تدري فطال ذلك في ظنها ولم يجعل في ذلك آية بينة ولا بركة، وظاهر الحديث يرد قوله، ولا سيما لما في هذا الحديث من قوله: لو لم تكله لأكلتم منه ولقاكم بكم، وهذا نص صريح على ضد ما قال هذا الشارح. منه

**ويجب الأكل ومثله الشرب إذا كان لإمساك الحياة والإنقاذ من الموت، وكذا إن توقف عليه أداء فرض من فرائض الصلاة أو غيرها، ويندب منه ما كان معيناً على**

(1) أم مالك الأنصارية، لم يذكر في ترجمتها في أسد الغابة والإصابة غير الحديث المشار إليه  
(2) - حديث: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيئفها حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: لو لم تكله لأكلتم منه إلخ، رواه الإمام أحمد في المسند (337-3/347) ومسلم في الفضائل (2281) عن جابر  
(3) حديث: لقد توفي رسول الله ﷺ وما في رفي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رفي لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني، رواه الإمام أحمد (25277) ومتفق عليه، [البخاري في فرض الخمس (3097) وفي الرقاق (6451) ومسلم في أوائل الزهد والرقاق (2973/27)] وابن ماجه في الأطعمة (3345) عن عائشة.

تحصيل الطاعات غير الواجبة، كصلاة نفل أو صيام نفل أو إعانة مسلم في شغل، ولو مباحا، ويجوز الشبع الشرعي ومثله الري إن لم يجاوز ما حده الشرع، إلا أنه يكره للمرء إدامته، إلا في حق من لا يقوم بتكاليفه وصنائه المحتاج إليها إلا به، ويحرم ما يضر في حكم الطب بالبدن من الشبع وأكل الطين والتراب، قال في المدخل: فالواجب ما يقوم به صلبه لأداء فرض ربه، لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به واجب، والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات، والمباح الشبع الشرعي، والمكروه ما زاد على الشبع الشرعي قليلا ولم يتضرر به، والحرام البطنة وهو الأكل الكثير المضر بالبدن.

**ومن آداب المرء في الأكل في خاصة نفسه، نية التقوي على طاعته تعالى بالأكل،** والمقصود النية الباعثة على الأكل، لاحديث النفس المجرد عن ذلك. قال في الإحياء: الأدب الخامس أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالأكل، ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل، قال إبراهيم بن شيان<sup>(1)</sup>: منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا لشهوتي، ويعزم مع ذلك على تقليل الأكل، فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل ما دون الشبع، فإن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوي عليها، فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وإيثار القناعة على الاتساع، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث للطعام، وثلث للشراب وثلث للنفس»<sup>(2)</sup>، ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع، فيكون الجوع مما لا بد من تقديمه على الأكل، ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع، ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب.

قال في الإحياء: الأدب الثالث، أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على

(1) إبراهيم بن شيان القرمسني زاهد الجبل، صاحب إبراهيم الخواص ومحمد بن إسماعيل المغربي، ساج بالشام وغيرها، من كلامه: من أراد أن يتعطل ويتبطل فليلزم الرخص، توفي سنة 337. سير أعلام النبلاء عدد 3063

(2) - رواه الإمام أحمد في المسند (132/4) والترمذي في الزهد (2380) وابن ماجه في الأطعمة (3349) والطبراني في الكبير (20/الحدِيث 645) والحاكم في المستدرک (121/4) والبيهقي في الشعب (5649) عن المقدم بن معد يكره

الأرض، فهو أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة، كان عليه الصلاة والسلام «إذا أوتي بطعام وضعه على الأرض»<sup>(1)</sup>، فهو أقطع للتواضع، فإن لم يمكن فعلى السفر فإنها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى. وقال أنس<sup>(2)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة»<sup>(3)</sup>، قيل: فعلى ما ذا كنتم تأكلون؟ قال: على السفر».

واعلم أنا وإن قلنا: الأكل على السفر أولى، فلسنا نقول: الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم إذ لم يثبت فيه نهي، وما يقال: إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ، فليس كل مبدع بعد رسول الله ﷺ منهياً عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته، بل الابتداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل، وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه. قال في الإحياء: الأدب الثاني غسل اليدين، قال ﷺ «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»<sup>(4)</sup>، وفي رواية، ينفي الفقر قبل الطعام وبعده، ولأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة، فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري مجرى الطهارة من الصلاة.

وفي إكمال الإكمال ما يخالف هذا ونصه: وقد اختلف في غسل اليدين للطعام فكرهه مالك قبل الأكل وبعده، وقال فيه: قيل إنه من فعل الأعاجم، وكرهه

- 
- (1) روه الإمام أحمد في الزهد (1/6) عن الحسن مرسلاً، قال العراقي في المغني (4/2): وروى البزار نحوه من حديث أبي هريرة، وفيه جماعة، وثقه أحمد وضعفه الدارقطني
- (2) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة 92 وقيل: 93 وقد جاوز المائة. تقريب التهذيب عدد 566
- (3) رواه البخاري (5386) والترمذي (1788) وابن ماجه (3292) كلهم في الأطعمة والبزار في مسنده (7121) عن أنس
- (4) قال العراقي في المغني (2/4): أخرجه القضاعي من رواية الرضى عن آبائه متصلاً، وللطبراني في الأوسط (7162) عن ابن عباس: الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وفي تذكرة الموضوعات للإمام القتبي: روي «ينفي الفقر قبل الطعام وبعده»، وروي: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» قال: والكل ضعيف، وفي كشف الخفاء قال الصغاني: موضوع.

الليث<sup>(1)</sup> قبل الأكل، ورواه بعده، ولعل كراهة ذلك قبل الأكل في حق من يده نظيفة، وكراهته له بعده في طعام لا دسم فيه، وكذا ذكر أصحاب المصنفات في الباب حديثاً «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده<sup>(2)</sup>»، قال الترمذي: ولا أعلمه إلا من حديث قيس بن الربيع<sup>(3)</sup>، وهو مضعف، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه قرب له صلى الله عليه وسلم طعام، فقيل له: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت للصلاة<sup>(4)</sup>». منه.

**ومن الآداب أن يمسح وجهه ببلل يديه بعد غسلهما، ومنه أن ينصب رجله اليمنى قائمة، ويجلس على رجله اليسرى متفرشا لها، قال في الإحياء: الأدب الرابع، أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ويستديمها، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، وربما جثا للأكل على ركبتيه<sup>(5)</sup>، وجلس على ظهر قدميه، وربما نصب رجله اليمنى، وجلس على اليسرى، وكان يقول: «لا أكل متكئا، أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»<sup>(6)</sup>.**

(1) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري (94 - 175)، أحد الأعلام، روى عن الزهري وعطاء ونافع وبكير بن الأشج وخلق، وعنه ابنه شعيب وكاتبه أبو صالح وابن المبارك وقتيبة وخلق آخرهم عيسى بن حماد زغبة. قال يحيى بن بكير: ما رأيت أحدا أكمل من الليث، كان فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر، حسن المذاكرة، لم أر مثله، طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 200

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (441/5) وأبو داود (3761) والترمذي (1846) كلاهما في الأطلعة والبيهقي في الشعب (5804) والحاكم في المستدرک (11/7082) عن سلمان  
(3) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، الإمام الحفاظ الكثير، أحد أوعية العلم، صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، مات سنة 167. سير أعلام النبلاء عدد 1177 وتقريب التهذيب عدد 5590

(4) رواه أبو داود (3760) والترمذي (1847) كلاهما في الأطلعة والنسائي (85/1) عن ابن عباس  
(5) روى نحوه أبو داود في: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحيفة (3773) عن عبد الله بن بسر في أثناء حديث: كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة - يعني وقد ثرد فيها - فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا.. الحديث،  
(6) أما شقه الأول فرواه الإمام أحمد في المسند (18766) والبخاري (5398)، وأبو داود (3771) وابن ماجه (3262) والدارمي (2115) وأبو يعلى (884) والطبراني في الكبير (254) وغيرهم

**والشرب متكنا مكروه** للمعدة، أي مضر لها، ويكره الأكل قائما ومتكنا إلا ما يتنقل به من الجوب، وروي عن علي كرم الله وجهه، أنه أكل سمكا على فراش وهو مضطجع، ويقال: منبطح على بطنه، والعرب قد تفعله.

والأدب في الطعام إذا حضر، أن لا ينتظر به حضور إدام له يحضر كما يأتي في كلام الإحياء، ومن آدابه أيضا، أن يأكل مع غيره، قال في الإحياء: الأدب السابع، أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده، قال رسول الله ﷺ: «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه»<sup>(1)</sup>، وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ: «لا يأكل وحده»<sup>(2)</sup>، وقال في الإحياء أيضا: السادس من الآداب، أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الإدام، بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الإدام، وقد ورد الأمر بإكرام الخبز، فكل ما يديم الحياة ويقوي على العبادة فهو خير كثير، لا ينبغي أن يستحقر، بل لا ينتظر بالخبز الصلاة وإن حضر وقتها إذا كان في الوقت سعة، قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء»<sup>(3)</sup>

عن أبي جحيفة، وروى شقه الأخير ابن سعد في الطبقات الكبرى (1/288) بإسناد حسن وأبو يعلى (4920) عن عائشة، والبيهقي في شعب الإيمان (5572) عن يحيى بن أبي كثير مرسلا بزيادة: فإنما أنا عبد.

(1) أخرجه الإمام أحمد (16122)، وأبو داود (3764)، وابن ماجه (3286)، والطبراني (368)، وابن حبان (5224)، والحاكم (2500)، والبيهقي في شعب الإيمان (5835) عن وحشي بن حرب. قال العجلوني (1/48): سنده حسن.

(2) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (356) عن أنس، قال العراقي: وسنده ضعيف، وهو من الأحاديث التي في الإحياء ولم يجد لها السبكي إسنادا

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند (3/100) ومتفق عليه، [البخاري في الأطعمة (5463) ومسلم في كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (64/557)] والنسائي (928) وابن ماجه في إقامة الصلاة (933) عن أنس، وأحمد في المسند (2/103) والبخاري في الأطعمة (5464) ومسلم (66/559) وابن ماجه (934) عن ابن عمر، والبخاري (5465) وابن ماجه (935) عن عائشة، والطبراني في الكبير (11/الحدِيث 12142) عن ابن عباس وعن سلمة بن الأكوع (7/الحدِيث 6250)، لفظ بعضهم: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء؛ وبعضهم رواه: «إذا حضر العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء». أما اللفظ الوارد في المتن فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح: فائدة: ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا

وكان ابن عمر رضي الله عنهما، ربما سمع قراءة الإمام ولا يقوم عن عشائه، ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر، فالأولى تقديم الصلاة، وتقديم الطعام أحب عند اتساع الوقت، تاقت النفس أو لم تتق لعموم الخبر، لأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع، وإن لم يكن الجوع غالباً.

**والنخل إدام الأنبياء**، من القاموس الخل: ما حمض من عصير العنب وغيره، وطائفة منه خلة وأجوده خل الخمر أي ما تخلل منه، مركب من جوهرين حار بارد، نافع للمعدة واللثة والقروح الخبيثة والحكة ونهش الهوام وأكل الأفيون وحرق النار وأوجاع الأسنان وبخار حاره للاستشفاء وعسر السمع والدوي والطينين.

**والإدام: واحد الأدم**، بضم الدال، واختلف في حقيقته، فقال الجمهور: هو كل ما يؤدم الخبز [سواء] كان مما يصنع كالأمراق والمائعات أم لا، كالجهادات من اللحم والجبن والزيتون والبيض وغير ذلك، وشذ أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فقالا في اللحم والبيض المشوي وشبه ذلك: إنه ليس بإدام، ويظهر الخلاف في من حلف أن لا يأكل إداماً، فأكل شيئاً من هذه الجهادات، فحنته الجمهور ولم يحنته أبو حنيفة، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم، وقد وضع تمرّة على كسرة: هذه إدام هذه<sup>(1)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم، وقد سئل عن إدام أهل الجنة أول ما يدخلونها، فقال: زيادة كبد النون<sup>(2)</sup>، وحقيقة مذهبن أن

بالعشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل - يعني العراقي - لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن عليّة عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله ابن رافع عن أم سلمة مرفوعاً «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدءوا بالعشاء» فإن كان ضبطه فذاك، وإلا فقد رواه أحمد في مسنده (26499) عن إسماعيل بلفظ «وحضرت الصلاة» ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه (7997) كما أخرجه أحمد، والله أعلم.

- (1) - رواه أبو داود في الأيمان والنذور (3259 و3830) والترمذي في الشائيل (183) والطبراني في الكبير (732/22) عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرسلاً، قال المناوي: فيه هرون أبو الطيب، وهو كذاب، وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: 6083 في ضعيف الجامع
- (2) حديث: كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منه... الحديث.. وفيه قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون، رواه مسلم (315) وأبو عوانة (843) عن ثوبان



المرجع في ذلك إلى العرف، والعرف يختلف بحسب البلاد، فيحنت بها هو إدام عند الخالف، ولكل قوم عادة في ما يأكلون به الخبز عادة، مائعاً كان أو غير مائع من السمن والعسل والخل والزيت والودك والشحم والزيتون والجبن والحالوم، [واللحم] والحوت مشويا أو مطبوخا طريا أو مملحا والطيور والسلجم والمري والشيراز وشبهه، ولم يروا الملح الجريش والمطيب إداما، وجعله بعضهم إداما.

وفي صحيح مسلم عنه عليه السلام: «نعم الإدام الخل» عياض، قال الخطابي: قصد بذلك الثناء على الاقتصاد في الأكل وأن لا يتأنقوا في الأكل، كأنه قال: اتئدموا بالخل وبما تيسر، ولعل كونه إدام الأنبياء لهذا المعنى الذي ذكره الخطابي أوله، ولما ذكر فيه صاحب القاموس من فوائد الطب.

وقال في الإحياء: القسم الثاني في آداب حالات الأكل، هو أن يبدأ بيسم الله في أوله وبالحمد في آخره، ولو قال مع كل لقمة: بسم الله، فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى، ويقول مع اللقمة الأولى: بسم الله، ومع الثانية: بسم الله الرحمن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمن الرحيم، ويجهر بها ليذكر غيره. وقال في الإحياء أيضا، عند ذكر ما يستحب بعد الطعام: قال عليه السلام: «من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده» (1).

**ومن آداب الأكل أن يأكل باليد لا بألة** ترفع الأكلة إلى فيه، وأن يكون باليد اليمنى على جهة الندب، إلا لعذر كفقده اليمنى أو مرضها، لخبر «إذا أكل أحدكم فليأكل باليمنى وإذا شرب فليشرب باليمنى فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» (2) واختلف الشيوخ، فقيل: حقيقة، وقيل: مجاز عن الشم، وفيه شيء مع قوله في الرواية: إنه يتقايأ ما أكله.

(1) قال العراقي في المغني (2/7): أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب عن جابر بلفظ: أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق. وله من حديث الحجاج بن علاط: أعطي سعة من الرزق ووقفي في ولده، قال: وكلاهما منكر جدا

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (2/8) ومسلم في الأشربة (105/2020) وأبو داود (3776) والترمذي كلاهما في الأطعمة (1800) والنسائي (6715) عن ابن عمر، والنسائي أيضا (6712) عن أبي هريرة

ومن آدابه المندوبة أن يكون بثلاثة أصابع: الإبهام والسبابة والوسطى فيما يتأتى أكله بها، وإلا استعان ببقية الأصابع. وفي الإحياء، قال الشافعي رحمته الله: الأكل على أربعة أقسام: بأصبع من المقت، وبأصبعين من الكبر، وبثلاثة أصابع من السنة<sup>(1)</sup>، وبأربع وخمس من الشره، ونظمه بعضهم فقال:

الشافعي الأكل جا بأصبع مقت وبأثنين تكبر دعي  
وبثلاث سنة تنهبها وأربع وخمسة قل شره

وقال في المدخل: إلا أن يكون ثريدا وما أشبهه، فيأكل بخمسة منها أي اليمنى، كذا نقل عن بعض السلف الماضين رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

**ومنها الأكل مما يليه**، ويكره له الأكل من غيره، إلا كتمر بأن يكون الطعام ألوانا مختلفة كأصناف الفاكهة في طبق مما تختلف فيه أغراض الآكلين، فلا باس للرجل أن يتناول ما بين يدي الآكلين، لحديث عكراش بن ذؤيب<sup>(2)</sup>، قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصداقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق إلى بيت أم سلمة، فقال: هل من طعام؟ فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر، وأقبلنا نأكل منها فخطفت يدي من نواحيها، وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: «يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد»، ثم أوتينا بطبق فيه أنواع الرطب، فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق، فقال: «يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد»<sup>(3)</sup>، قال أبو عيسى: حديث غريب، والوذر بسكون الذال المعجمة

(1) حديث:، كان يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها: رواه مسلم في الأشربة (131/2032): باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأبو داود (3847) والطبراني في الكبير (99/19) عن كعب بن مالك، وللبیهقي في الشعب (5848) عن أبي بن كعب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع ولا يمسخ يده حتى يلعقها

(2) عكراش بكسر أوله وسكون الكاف ابن ذؤيب السعدي، أبو الصهباء، صحابي قليل الحديث، عاش 100 سنة، تقريب التهذيب عدد 4682

(3) رواه ابن ماجه (3274) والترمذي (1848) كلاهما في الأطعمة عنه، وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، ولا نعرف لعكراش عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث، ورواه ابن خزيمة

قطع اللحم، والوذرة القطعة من اللحم مثل الفرزة، قاله الهروي (1) عن أبي عبيد (2)، ومثله في القاموس قال فيه: والفرزة بالكسر القطعة من اللحم، وإذا كان يأكل مع أهله وولده فله أن يأكل من غير ما يليه، ولا يلزم الرجل أن يتأدب مع أهله وولده في الأكل، وإن لزمهم الأدب معه فيه، فإن لم يفعلوا أمرهم بذلك، كما فعل رسول الله ﷺ مع عمر بن أبي سلمة (3)، حين طاشت يده في الصحفة (4)، وقد صح عنه ﷺ، أنه كان يتتبع الدباء حوالي القصعة (5). وعن ابن رشد، أن ذلك خاص به ﷺ، فذكر ذلك لبعض الشيوخ، فقال: الأصل التأسي، ويوجه الخصوص بأن كل البيوت بيته عليه الصلاة والسلام، وأن في جولان يده تطيب قلب صاحب الطعام ورجاء بركتها، ولم يلزم الرجل أن

(2282) والبيهقي في الشعب (5458) وابن حبان في الضعفاء

- (1) محمد بن علي بن محمد أبو سهل الهروي (372 - 433) لغوي مشهور، له شرح فصيح ثعلب ومختصره وأسماء الأسد وأسماء السيف وغير ذلك. الأعلام 161/7
- (2) أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله (157 - 224)، سمع خلقا كثيرا منهم: إسماعيل بن جعفر وشريك بن عبد الله وهشيبا وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك وغندرا ووكيع ويحيى القطان وغيرهم، وقرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي وإسماعيل بن جعفر وسمع الحروف من طائفة، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة وأبي زيد وجماعة، وعنه جماعة منهم: نصر بن داود وأبو بكر الصاغاني وأبو بكر بن أبي الدنيا وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وغيرهم، له بضع وعشرون كتابا منها: كتاب الأموال وكتاب الغريب وكتاب فضائل القرآن وكتاب الطهور وكتاب النسخ والمنسوخ وكتاب الغريب المصنف في علم اللسان. سير أعلام النبلاء عدد 1702
- (3) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ، صحابي صغير، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، أمره علي بن الحسين ومات سنة 83 على الصحيح. تقريب التهذيب عدد 4925
- (4) حديث: عمر بن أبي سلمة: رواه الإمام أحمد (16334) ومتفق عليه، [البخاري في الأطعمة (5376) ومسلم في الأشربة (108/2022)] وأبو داود (3777) والترمذي (1857) وابن ماجه (3267) كلهم في الأطعمة عنه: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد
- (5) متفق عليه، رواه البخاري في الأطعمة (5435) ومسلم في الأشربة: باب جواز أكل المرق (144/2041) عن أنس، ولأحمد والترمذي في الأطعمة (1850) والنسائي وابن ماجه (3303) عنه نحوه

يتأدب مع أهله في الأكل، لأنه لا يلزمه أن يساويهم في المأكل ولا في الملبوس، إذ جاز له أن يأكل من غير ما يأكلونه ويلبس غير ما يلبسونه، لأن نفقة الزوجة بقدر وسعه وحالها، فإذا أداها لها فله أن يزيد لنفسه ما شاء، ونفقة الأولاد والعبيد مواساة.

**ويندب الأكل من جوانب الطعام**، ولا يأكل من ذروته ووسطه، لأن البركة تنزل فيه كما في الحديث (1).

**ويندب أن ينعم مضغ ما يأكله**، فإنه أكمل في اللذة وأحفظ للصحة وأيسر للهضم.

**ويندب تصغير اللقمة**، وأن لا يمد يده لتناول أخرى حتى يبتلعها، لكن الذي يدل عليه كلام أهل المذهب أن هذين الأخيرين مختصان بحال الأكل مع الناس. قال خليل في الجامع: وإن أكل مع غيره ساواه في تصغير اللقمة وإطالة المضغ والترسل في الأكل، أي الرفق فيه والتؤدة والتأني، وإن خالف في ذلك عادته. وقال في الجواهر: وينبغي للرجل إذا كان مع قوم أن يأكل مثل ما يأكلون من تصغير اللقمة وإطالة المضغ والترسل في الأكل، وإن خالف في ذلك عادته، وقال في الرسالة: وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك، ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ من أخرى.

**ومن الآداب المندوبية أن لا تشرب في أثناء الأكل**، قال في الإحياء: ولا يكثر الشرب في أثناء الطعام، إلا إذا غص بلقمة أو صدق عطش فقد قيل: إن ذلك مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة.

قال في المدخل: وينبغي أن لا يصوت في المضغ، فإن ذلك بدعة مكروهة، كما لا يصوت بجم الماء من المضمضة حين الوضوء، فإنه بدعة ومكروه، وفيه أيضا، وينبغي أن يبتدئ في مضغها أي اللقمة بناحية اليمين، لأن تلك هي السنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا فيمنوا» (2)، وبعد ذلك يأكل كيف شاء، وفيه أيضا، وينبغي أن لا يأكل

(1) إن البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه، رواه الترمذي في الأطعمة (1805) والحاكم في المستدرک (116/4) عن ابن عباس، ولأبي داوود في الأطعمة (3772) عنه نحوه، ولأبي داوود (3773) وابن ماجه (3275) والبيهقي في الشعب (5847) عن عبد الله بن بسر: كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك لكم فيها.

(2) أتانا رسول الله ﷺ في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة... الحديث وفيه: فأعطى الأعرابي فضله ثم قال: الأيمنون الأيمنون، ألا فيمنوا... الحديث، رواه الإمام أحمد في المسند (5/338) عن سهل بن

حتى يحضر الماء، فإن الأكل بغير حضوره بدعة وفيه خطر، لأنه قد يشرق باللحمة فلا يجد ما يسوغها به، فيكون قد تسبب في هلاك نفسه، وفيه أيضا، وينبغي أن لا يعجل بشرب الماء بعد الطعام لأنه مضر بالبدن على مقتضى صنعة الطب، لاسيما إذا كان الطعام سخنا، فإنه يبخر الفم ويتلف الأسنان ويفجج الطعام وينزله من المعدة قبل أن يهضم، وذلك ضرر كبير إلى غير ذلك. منه.

**ويندب للأكل أن يمسك عن الأكل قبل شبعه**، ففي الحديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه»، ولما فيه من تهيج الشهوة وتحريك الداء ونحو ذلك من المفسد، ويجوز في حق طالب العلم، والمكتسب بعمله الخادم في أسباب معيشته، ويجري مجرى هذين من لا يصلح حاله بدون الشبع، فيعمل على مقتضى حاله، بالنظر الشرعي لا بالهوى.

**ويندب لعق الأصابع والقصعة**، قال في الإحياء، في القسم الثالث، ما يستحب بعد الطعام: ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها، ثم قال: ويلعق القصعة، ويقال: من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة. وفي النفراوي، عند قول الرسالة: ومن الآداب أن تلحق يدك قبل مسحها، كما في الحديث: «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلحقها أو يلحقها»<sup>(1)</sup>، زاد الترمذي: «فإنه لا يدري البركة في أول الطعام أو آخره»، وورد أيضا: من لعق القصعة من الطعام وغسلها وشرب ذلك، عوفي في نفسه من الجنون والجدام والبرص، هو وولده<sup>(2)</sup>، ونحو هذا، وجاء أيضا: من التقط فتاتا من الأرض وأكلها كان كمن أعتق رقبة، وجاء في التقاط ما يقع من الطعام أنه مهر الحور، وجاء أنه من داوم على ذلك لم يزل في سعة، والمتبادر من قوله: تلحق يدك أنه يجوز أن يأكل بجميع أصابعه ويؤيده قول التلمساني: يبدأ في لعق أصابعه من

سعد ومتفق عليه، [البخاري في الهبة (2571) ومسلم (124/2029)] والترمذي (1893) وابن ماجه (3426) كلهم في الأشربة عن أنس

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (1/346) ومتفق عليه، [البخاري في الأطلعة (5456) ومسلم في الأشربة (129/2031)] وأبو داود (3847) وابن ماجه (3269) كلاهما في الأطلعة عن ابن عباس، والإمام أحمد (1924) ومسلم (2032) والنسائي وابن ماجه (3270) عن جابر بزيادة «فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة».

(2) روى الطبراني في الكبير (653/18) عن العرياض نحوه

الخنصر ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم السبابة، ويفهم من قوله: قبل مسحها أنه يمسحها بمنديل أو غيره، ثم يغسلها بعد ذلك، إن كان في طعامه غمر، نحو اللبن والزيت واللحم، ويكفي المسح بعد اللعق فيما لا غمر فيه. وقال الشعراي في كشف الغمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة وقالت أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان»<sup>(1)</sup>.

**ومن آداب الأكل، السواك بعده، قال النفاوي عند قول الرسالة: وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام، أي تزيله، لخبر: «نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة»<sup>(2)</sup>، وليس شيء أضر على الملائكة من بقايا الطعام على الأسنان، ويتخلل بكل ما يجوز الاستياك به. والحكم في بلع ما يخرج من الأسنان عند تخللها الجواز، على ما يفهم من قول خليل: وتعمد بلع ما بين أسنانه، وقيده بعض الشيوخ، بعدم تغييره، وأما لو تغير عن حالة الطعام، فلا يجوز بلعه، لأنه صار نجسا، ونظر بعضهم في نجاسته وادعى أنه باق على طهارته. وقال صاحب المدخل: نجاسة ما بين الأسنان ليست بمجرد تغييره، بل لما يغلب على الظن من مخالطته لشيء من دم اللثات، فيفهم من كلام المدخل أن المتغير لا يجوز بلعه، وفي التتائي، وإذا تغير لا يجوز بلعه. وفي الإحياء، ولا يتلع كل ما يخرج من بين الأسنان بالخلال، إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه، وأما المخرج بالخلال فيرميه، وليتمضمض بعد الخلال، ففيه أثر عند أهل البيت، عليهم الصلاة والسلام.**

**ومن الآداب، أن تدعو لمن أكلت عنده، لحديث: «إذا أكلتم عند أخيكم، فادعوا له بالبركة، فذلك ثوابه منكم»<sup>(3)</sup>، قال في الإحياء: ويشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه،**

(1) أخرجه أحمد (21001) و«الدارمي» (2027) و«ابن ماجة» (3271) و(3272) و«الترمذي» (1804) والبيهقي في الشعب (5860) عن نبيشة مولى رسول الله ﷺ، بدون «وقالت أعتقك الله»، إلخ  
(2) نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مسكن الملكين الكاتبين، وإن مدادهما الريق وقلمهما اللسان، وليس شيء أشد عليهما من فضل الطعام في الفم. ذكره صاحب الفردوس الحديث (351) عن أنس  
(3) روى أبو داود في الأئمة (3853) والبيهقي في الشعب (4605) عن جابر، قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان طعاما، فدعا المصطفى وأصحابه، فلما فرغوا قال: أثيبوا أخاكم، ادعوا له بالبركة، فإن الرجل إذا أكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له بالبركة فذاك ثوابه منهم.

فيرى الطعام نعمة منه، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: 171]، ومهما أكل حلالاً، قال: الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات، اللهم أطعمنا طيباً واستعملنا صالحاً، وإن أكل شبهة فليقل: الحمد لله على كل حال، اللهم لا تجعله لنا قوة على معصيتك، ويقراً بعد الطعام قل هو الله أحد ولا يلاطف قريش، ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولاً، فإن أكل طعام الغير فليدع له، اللهم [أكثر خيره] وبارك له فيما رزقته ويسر له أن [يفعل فيه] خيراً و[قنعه] بما أعطيته، واجعلنا وإياه من الشاكرين، وإن أفطر عند قوم فليقل: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة<sup>(1)</sup>، وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها، لقوله ﷺ: «كل لحم نبت من حرام، فالنار أولى به»<sup>(2)</sup>، وليس من يأكل ويبيكي كمن يأكل ويلهو<sup>(3)</sup>.

**وأفضل الأكل ما كان على ضفف<sup>(4)</sup>**، وهو الأكل مع الناس، أو مع كثرة الأيدي في الطعام، ويندب الجلوس حالة الأكل مع الصالح عن يمينه.

**ويجوز «النهد»** بكسر النون وحكي عن بعضهم فتحها، وهو إخراج القوم نفقاتهم وخلطها عند المرافقة في السفر؛ وجرى عمل أهل الزمن على اصطناع طعام «ونكالة» بالحسانية، وهي على ضربين: الأول، أن يأتي كل واحد بطعام ويخلطون الجميع ثم

(1) أخرجه الإمام أحمد (13086) وأبو داود (3856) عن أنس: أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة»، ورواه ابن ماجه (1747) وابن حبان (5296) عن ابن الزبير

(2) رواه البيهقي في الشعب (5762) عن كعب بن عجرة بلفظ: (سحت) وهو عند الترمذي في الصلاة (614) عن كعب بلفظ: لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به، وكذا عند الحاكم (93/7164) عن أبي بكر الصديق، وذكره في الفردوس (2499) بلفظ: حق للحم نبت من السحت أن لا يدخل الجنة

(3) ما بين المعقوفين في النقل عن الإحياء، مصوب منه

(4) لم يجتمع لرسول الله ﷺ «غداء ولا عشاء، من خبز ولحم، إلا على ضفف». أخرجه الإمام أحمد (13895). والترمذي، في (الشائل) 376 عن قتادة عن أنس، وورد بلفظ: كان أحب الطعام إليه ما كثرت عليه الأيدي، أخرجه أبو يعلى (2045) والطبراني في الأوسط (7317) وابن عدي في الكامل (5/345) من حديث جابر بسند حسن

يأكلون منه، فهذا الضرب من قبيل مسألة النهد المتقدمة، وحكمه الجواز، والضرب الثاني، أن ينفرد أحدهم يوماً بطعام يصنعه فيه، ثم الثاني يوماً آخر، ثم كذلك، إلى أن ينتهوا إلى آخرهم، فهذا الضرب لا يخلو أن يكون على سبيل المكارمة واصطناع المعروف، دون التشوق والترقب للتمائل وعدمه، فهذا أيضاً من باب المعروف، وهو جائز على ما شهره بعضهم، أو يكون على سبيل المكايسة وطلب المثل أو الفضيلة، وهذا بيع محض، وهذا - والله تعالى أعلم - ينزل عليه جواب أصيغ، حيث سئل عن الطعام بالدور، يعمل هذا اليوم على أن يعمل الآخر غداً، فقال: لا يجوز، وأراه من بيع الطعام بالطعام على غير يد بيد، ويحتمل حمل جوابه على هذه والتي قبلها المختلف فيها، انظر شرح الفلالي للعمليات، عند قول صاحبها:

وهبة الثوب للعرس وما يرد جاز في إناء قدما  
وما يرد زائد قد اهدى فهو ابتداء عطية تبدي  
وما ترد النفساء مما يهدى به لدى النفاس عما

وفي حاشية زكريا، أول كتاب الشركة جواز النهد، اتحد جنس الطعام أو تعدد، تفاوتوا في الأكل أو تساوا، وليس ذلك من باب الربا، بل من باب الإباحة. منه، وفي الإحياء، في الباب الثاني من آداب الأكل، فيما يزيد بحسب الاجتماع والمشاركة، من الآداب أن لا يبتدئ الطعام ومعه من يستحق التقديم، لكبر سن أو زيادة فضل، إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به، فحيث ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا [أشربوا] للأكل واجتمعوا له، وأن لا يسكتوا على الطعام، فإن ذلك من سيرة الأعاجم، ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها. وقال التاودي: وينبغي إذا كان في القوم ذو هيئة أن ينظروا إليه، ولا يمد أحد يده قبله، ولا يرفعها قبله. وقال في الإحياء: في الأدب الثالث، أي فيما يزيد بسبب الاجتماع: وإن قلل رفيقه نشطه ورغبه في الأكل وقال له: كل، ولا يزيد في قوله: كل على ثلاث مرات، فإن ذلك إلحاح وإفراط، كان عليه السلام إذا خاطب في شيء ثلاثاً لم يراجع بعد ثلاث<sup>(1)</sup>، وكان عليه السلام يكرر الكلام ثلاثاً، فليس من الأدب الزيادة عليه، فأما الحلف عليه بالاكل فهمنوع. قال الحسن بن

(1) رواه ابن قانع عن زياد بن سعد بلفظ: كان لا يراجع بعد ثلاث (الجامع الصغير الحديث 6889).



علي (1) **نزل**: الطعام أهون من أن يخلف عليه.

**ويندب إيثار من يواكله بالفاخر من الطعام**، أي جيده وأحسنه، ويندب مدح الطعام، لأن ذلك من شكر نعمة الله تعالى، ولا يزيد على ما فيه لئلا يقع في الكذب، وجاز أن يقول: لا أشتهيه حيث عرضت له حاجة في قلة الأكل أو عدمه، ولا يدخل ذلك في حيز الكذب - ولو اشتهاه طبعاً - إذ الإنسان ربما اشتهى طبعاً، وكان لا يشتهي ما اشتهاه لغرض آخر، (وحمل مؤنة قول بمساعدة على أكل) قال في الإحياء: الرابع، أن لا يحوج رفيقه أن يقول له: كل، قال بعض الأدباء: أحسن الأكلين أكلاً من لا يحوج صاحبه إلى تفقده في الأكل، وحمل عن أخيه مؤنة القول، ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهي، لأجل نظر الغير إليه، فإن ذلك تصنع بل يجري على المعتاد، ولا ينقص من عادته في الوحدة، ولكن يعود نفسه حسن الأدب في الوحدة، حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع، نعم لو قلل من أكله إيثاراً لإخوانه ونظراً إليهم عند الحاجة إلى ذلك، فهو أحسن، وإن زاد في الأكل على نية المساعدة، وتحريك نشاط القوم في الأكل، فلا بأس به بل هو حسن. وكان ابن المبارك (2) يقدم فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول:

(1) الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط النبي ﷺ وريحانته، أمير المؤمنين أبو محمد، ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الأرجح، وفي الصحيح عن أبي بكر: رأيت النبي ﷺ على المنبر والحسن بن علي معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين، ولما قتل علي سار الحسن في أهل العراق وسار معاوية في أهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال وباع معاوية على أن يجعل له العهد من بعده، فكان أصحاب الحسن يقولون له: يا عار المؤمنين فيقول: العار خير من النار. مات سنة 49 وقيل: 50 وقيل: غير ذلك، ويقال: إنه مات مسموماً. الإصابة عدد 1714.

(2) عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي ثم المروزي (118 - 181) شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، الحافظ الغازي، أكثر من الترحال والتطواف إلى أن مات في طلب العلم وفي الغزو وفي التجارة والإنفاق على الإخوان في الله وتجهيزهم إلى الحج، من أقدم شيوخه: الربيع بن أنس الخراساني، وسمع من سليمان التيمي وعاصم الأحول وحמיד الطويل وهشام بن عروة والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وكهمس والأوزاعي وأبي حنيفة وابن جريج ومعمّر والسفيانين وشعبة والحماديين ومالك والليث وخلق، وعنه: معمّر والثوري وطائفة من شيوخه، وابن وهب وابن مهدي وطائفة من أقرانه، وخلق لا يحصون، صنف

من اكل أكثر أعطيته بكل نواة درهمًا، وكان يعد النوى، يعطي كل من له فضل نوى بعدده دراهم، وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط. وقال [جعفر] بن محمد (1) **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أحب أصحابي إلي أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة، وأثقلهم علي من يجوزني إلى تعهده في الأكل، وكل هذا إشارة إلى الجري على العادة وترك التصنع. وقال [جعفر] **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أيضا: تبين جودة محبة الرجل لأخيه بجودة أكله في منزله.

**ويجوز تقليل الأكل تعليما لغيرك**، بل يندب لكي يقتدى بك ويتأدب بآدابك، حيث كان ذلك هو الممدوح في حق من يعلمه، كما يجوز تقليله انتظارا للغير، بل هو مندوب عند حاجة المنتظر بالفتح إلى الانتظار، كأن يخاف إمساكه عن الأكل بسبب الاحتشام، وواجب إن خيف أكل حق غيره.

**ويجوز ترك الأكل لأجل الاحتشام لعادة جرت بذلك**، كعادة ترك الأكل بحضرة أم الزوجة أو أبيها، وترك الأكل في البساتين المطروقة للناس، وفي استيفاء ما يريد تناوله من الطعام، بأن يقتصر على أقل منه، وهذه تدخل معها التي قبلها في الحكم، ولا ينسب في ذلك إلى الذم شرعا. قال سيدي زروق في شرح المباحث الأصلية، حيث قال ناظمها:

**قالوا ولا يرفع يدا ما داموا في الأكل وليقم متى ما قاموا**  
وينبغي أن يراعى في كل موضع ما يليق به، فطعام الفقراء يأخذ منه على قدر حاجته، قلت أو كثرت، وطعام المتفكهة يأخذ منه مقداراً لا يخل بمروءته ولا يقدر عندهم في ديانتهم، لأنه إن قلل قالوا: مرء متصنع، وإن كثر قالوا: نهم متوسع، ورأى بعض المشايخ من يأكل أكلا عنيفا فنهاه، فقال: ألا كل من رأى في أكله رأى في دينه، فقال له الشيخ: بل من رأى في أكله ستر نفسه، وطعام العامة من المحبين يأخذ منه قدر شاهد الحال، وقد كان حمدون القصار (2) إذا دعي وأصحابه إلى دعوة، أشبعهم

التصانيف النافعة منها: كتاب الزهد وكتاب الرقاق. أعلام النبلاء عدد 1284

(1) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه، إمام، مات سنة 148. تقريب التهذيب عدد 952.

(2) حمدون القصار بن أحمد بن عمارة النيسابوري أبو صالح، شيخ الصوفية وقدة الملامتية (تخريب الظاهر، وعمارة الباطن، مع التزام الشريعة)، من كلامه: لا يجزع من المصيبة إلا من اتهم ربه، مات

قبل الإجابة ليتناولوه بالعز، وكان الشيخ أبو مدين<sup>(1)</sup> يفعل ذلك ويغذيهم عنده بأطيب الطعام.

**ويندب للأكل مع غيره أن يترك ما استقذره شريكه**، كالتنخم والبصاق، وكل ما يستقذر بحسب عادة كل بلد، وإذا خرج شيء من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره، ويندب له أن يجافي القصعة بأن لا يقدم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فيه، لئلا يرجع شيء من فيه للقصعة فيتأذي شريكه، قال في الإحياء: الأدب السادس، أن لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون، بل يغض ويشغل بنفسه، ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا يجثشمون من الأكل بعده، بل يمد يده ويقبضها ويتناول قليلا إلى أن يستوفوا، فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلل الأكل حتى إذا توسعوا في الطعام أكل معهم، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم، فإن امتنع لسبب فليعتذر إليهم، دفعا للخجل عنهم.

وعد غض بصره من الأدب، يعارض ما مر من كونه يساوي شريكه في تصغير اللقمة والترسل في الأكل، إذ لا يتأتى له مساواته في تصغير اللقمة، إلا بالنظر إليها ليعرف قدرها، وهذا ينافي غض البصر، ويمكن الجمع بينهما، بأن ينظر إليه حين تناوله من القصعة ويغض عنه حين إدخالها في فيه وحين مضغها وبلعها، وهذا هو الظاهر. قال في كشف الغمة: كان عليه السلام يقول: «لا يتبعن أحدكم بصره لقمة أخيه»<sup>(2)</sup>.

سنة 271، السير عدد 2255

(1) ولي الله أبو مدين شعيب بن حسن الأندلسي شيخ المشايخ وسيد العارفين وشيخ الطريقة، جمع الله له علم الشريعة والحقيقة، مناقبه شهيرة وكراماته كثيرة، أخذ عن الحافظين أبي الحسن بن حرزهم وأبي الحسن بن غالب والشيخ أبي يعزى، رحل إلى المشرق فتعرف في عرفة بالقطب الرباني عبد القادر الجيلاني (سنة 561) وألبسه الخرقة وأودعه كثيرا من أنواره، ثم رجع إلى بجاية واشتهر بها أمره وتخرج عليه أكثر من ألف شيخ، له مجلس حافل للغاية، تمر به الطيور، وهو يعلم، فتقف تسمع وربما مات بعضها، وكثيرا ما يموت بمجلسه أهل الحب، كانت إقامته ببجاية [وكثر أتباعه بها كثرة أخافت السلطان أبا يوسف يعقوب المنصور، أمير الموحدين فاستدعاه إلى مراكش لكي يبعده عن مركز نشاطه فتوفي أثناء رحلته] سنة 594 عن نحو 85 سنة وحمل إلى تلمسان [كان يعرف بالغوث والقطب الرباني]. الشجرة عدد 508

(2) رواه الحسن بن سفيان عن أبي عمر مولى عمر (الكنز الحديث 40816) وفي الإصابة (4/139)

**ويندب للأكلين إذا كانوا جماعة أن يجعلوا غسل أيديهم في إناء واحد إن وسعهم الإناء.**  
قال في الإحياء: ولا بأس أن يجتمعوا على غسل الأيدي في الطست في حالة واحدة، فهو أقرب للتواضع وأبعد عن طول الانتظار، فإن لم يجمعوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد، بل يجمع الماء في الطست، قال عليه السلام: «اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم»<sup>(1)</sup>، قيل: المراد به هذا، وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى الأمصار: لا ترفع الطست من بين أيدي قوم إلا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم، قال ابن مسعود رضي الله عنه: اجتمعوا على غسل الأيدي في طست واحدة، ولا تستنوا سنة الأعاجم.

ويستشفى بالماء الحاصل من غسل الأيدي بعد الطعام، كما نقل عن كثير من السلف أنهم كانوا يستشفون بهذا الماء ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه، حتى أنهم ليقيمون النداء عليه ويبيعونه بالثمن الكثير، حتى تحصل لهم بركة ذلك، اعتقاداً منهم للبركة: ويقال: مثل ذلك في ماء الوضوء كما في المدخل، وقد حكى عن مريض أعيى الأطباء، فاستشفى بشره فشفي، وفي كشف الغمة للشعراني: كان عليه السلام، إذا عاد مريضاً فوجده مغمى عليه توضع عليه ماء وضوءه<sup>(2)</sup>، وكان عليه السلام، يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشره يرجو بركة أيدي المسلمين<sup>(3)</sup>، وقد نقل مثل ذلك في غسالة ألواح القرآن، كما في المدخل، ونقل مثل ذلك أيضاً فيما غسلت به القصة بعد الطعام، كما في التاودي والنراوي والإحياء.

**ويندب لصاحب المنزل الذي قدم الطعام، أن يكون هو الذي صب الماء على يد ضيفه،**  
كما فعل مالك مع الشافعي رضي الله عنه، في أول نزوله عليه، وقد ذكر الغزالي في الإحياء في

أخرجه أبو نعيم عن أبي عمر مولى عمر بن الخطاب وله متابعة

(1) رواه البيهقي في الشعب (5819) والقضاعي في مسند الشهاب (702) من حديث أبي هريرة. قال العراقي في المغني إسناداً لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة إبراهيم وقال: إنه معضل وفيه نظر  
(2) رواه البخاري في كتاب المرضى (5676) والنسائي (1/87) عن جابر: دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وأنا مريض فتوضأ فصب علي - أو قال: صبوا عليه - فعقلت فقلت: يا رسول الله لا يرثني إلا كلاله، الحديث

(3) رواه الطبراني في الأوسط (798) وأبو نعيم في الحلية (8/203) عن ابن عمر وقال: غريب تفرد به حبان بن إبراهيم لم نكتبه إلا من حديث محرز، وفي الزوائد: رجاله موثقون وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة ينسب إلى الإرجاء

غسل الأيدي في الإناء سبعة آداب: أن لا يبرز فيه، وأن يقدم فيه المتبوع، وأن يقبل الإكرام بالتقديم، وأن تدار يمناً، وأن يجتمع فيه جماعة، وأن يجمع الماء فيه، وأن يكون الخادم قائماً، وأن يمجد من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه، وليصب صاحب المنزل الماء على يد ضيفه، كما فعل مالك مع الشافعي رحمته الله في أول نزوله عليه وقال: لا يروعك ما رأيت مني، فخدمة الضيف فرض.

وينبغي اجتناب الطعام الحار، كما كان رحمته الله يجتنبه ويقول: إن الله تعالى لم يطعمنا ناراً، [وقال في الكافي: «يكره أكل الطعام الحار إلا لمن لا يجد لحره مسا»، وفي مختصر الوقار<sup>(1)</sup>: «ولا تأكل الحار»<sup>(2)</sup>] حتى يسكن، فإنه داء وحسى وغير ذي بركة، نقله الخطاب في حاشيته على الرسالة. وقال في المدخل: وينبغي أن لا يستعجل على الأكل، إذا كان الطعام سخناً، كما ورد في الحديث: «رفعت البركة من ثلاث: الحار، والغالي، وما لم يذكر اسم الله عليه<sup>(3)</sup>، إن الله لم يطعمنا ناراً»، وكذا يجتنب طعام المباهاة. قال في الإحياء: قال ابن مسعود رحمته الله: نهينا أن نجيب دعوة من يباهي بطعامه<sup>(4)</sup>، وكره جماعة من الصحابة رحمته الله، أكل طعام المباهاة، ولهذا كان لا يرفع من بين يدي رسول الله رحمته الله فضلة طعام قط، لأنهم لا يقدمون إلا قدر الحاجة، ولا يأكلون تمام الشبع، وينبغي أن يعزل أولاً نصيب أهل البيت، حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شيء منه، فعمله

(1) أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكرياء الوقار، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصغ، ألف كتاب السنة ورسالة في السنة ومختصرين في الفقه، الكبير منها في سبعة عشر جزءاً، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، مات سنة 269. الشجرة عدد 70

(2) زيادة في قلائد اللجين بها ينتظم الكلام

(3) لم أظفر بمن ذكره بهذا السياق مكتملاً، وللطبراني في الأوسط (6209) عن أبي هريرة بإسناد ضعيف والديلمي في الفردوس (337) عن أنس والحاكم في المستدرک (118/4) عن جابر وعن أساء: أبردوا بالطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة، ولأبي نعيم في الحلية عن أنس: كان رسول الله رحمته الله يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فإنه ذو بركة ألا وإن الحار لا بركة فيه. وللطبراني في الصغير والأوسط معاً (7012) و(934): أن رسول الله رحمته الله أتى بصحفة تفور فأسرع يده فيها ثم رفع يده فقال: إن الله لم يطعمنا ناراً

(4) هو من الأحاديث التي في الإحياء ولم يجد لها السبكي إسناداً، وروى أبو داود في الأئمة (3754) والحاكم في المستدرک (128/4) عن ابن عباس نحوه: نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل

لا يرجع، فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم، ويكون قد أطعم الضيفان ما تتبعه كراهية قوم.

**ويؤمر باجتنب التكلف للضيف** ونحوه، وباجتناب أكل طعام التكلف. قال في الإحياء: فأما آداب التقديم، فترك التكلف أولاً وتقديم ما حضر، فإن لم يحضره شيء ولم يملك، فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوش على نفسه، وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم، ودخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال: لولا أنني أخذته بدين لأطعمتك. وقال بعض السلف في تفسير التكلف: أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت، بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة، وكان الفضيل (1) يقول: إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف، فيقطعه عن الرجوع إليه، وقال بعضهم: ما أبالي ممن أتاني من إخواني فإني لا أتكلف له إنما أقرب ما عندي، ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته، ومن التكلف أن يقدم ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم، وروي أن رجلاً دعا علياً رضي الله عنه، فقال له علي رضي الله عنه: أجيبك على ثلاثة شرائط، لا تدخل من السوق شيئاً، ولا تدخر ما في البيت، ولا تجحف بعيالك، وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت فلا يترك نوعاً إلا ويحضر منه شيئاً. وقال بعضهم: دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقدم إلينا خبزاً وخلاً وقال: لولا أنا نهيينا عن التكلف (2) لتكلفت لكم.

**ويؤمر باجتنب طعام الفاسق**، ولو وافق وجهه الشرعي من كونه حلالاً وأعطي على وجه حلال، والأمر بتركه مع هذه الحالة على جهة الندب. قال في الإحياء: وفي الخبر «لا تأكل إلا من طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي» (3).

**ويؤمر باجتنب الأكل متكناً**، بأن يأكل ماثلاً على مرفقه الأيسر وقيل متربعا،

(1) الفضيل بن عياض بن مسعود التيمي، أبو علي، الزاهد المشهور، ثقة عابد إمام، مات سنة 187 وقيل: قبلها. تقريب التهذيب عدد 5448

(2) أخرجه البخاري (7293) عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف

(3) رواه الإمام أحمد في المسند (3/38) وأبو داود في الأدب (4832) والترمذي (2394) في الأظعمة وابن حبان (2049) والحاكم في المستدرک (128/4) عن أبي سعيد بنحوه: لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي

والأفضل أن يجلس كما يجلس عليه الصلاة والسلام، «فإنه كان يضع إحدى فخذيته على الأخرى، وإحدى ساقيه على الأخرى، كما كان يجلس في التشهد ويقول: أجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد»، ولأن الاتكاء إما فعل الأعاجم أو الجبابرة، أو يستدعي كثرة الأكل، وذكر الغزالي أنه ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه، وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضح يده على الأرض فقال: إني لأتقيه وأكرهه وما سمعت فيه شيئا، والسنة الأكل على الأرض جالسا على هيئة يطمئن عليها، ولا يأكل مضطجعا على بطنه ولا متكئا على ظهره، لما فيه من البعد عن التواضع، ووقت الأكل وقت تواضع وشكر الله تعالى على نعمه.

**ويكره الأكل بالشمال** لنهيه ﷺ عن ذلك، إلا من ضرورة تلجئ إلى ذلك فلا

بأس.

**ويكره فصع الرطبة**، في القاموس: فصع الرطبة كمنع، عصرها وأخرجها من

قشرها.

**ويكره النفخ في الطعام مأكولا كان أو مشروبا**، واختلف في علة النهي، فقيل: لإهانة

الطعام، وعليه فيكره النفخ فيه وإن كان وحده، وقيل: لئلا يصيب ريقه الباقي فيؤذي غيره، وعليه فمحل النهي إذا كان معه غيره كما ينهي أيضا عن النفخ في الكتاب، والظاهر أن المراد مطلق الكتاب فقها أو حديثا أو كتابا كتبه لغيره، خوف محوه وإهانتها، أو خوف التفاؤل بعدم حصول المقصود إذا كان مرسلا للغير، والمطلوب فيه الترتيب بدل النفخ، فقد كتب ﷺ كتابين، فترب أحدهما وترك الآخر، فحصل المقصود بالمترب دون الآخر، وشاع على الألسن «ما خاب كتاب ترب».

**ويجتنب على طريق المنع أن يقترن الأكل بين تمرتين** ونحوهما، إلا إذا كان القارن هو

الذي أطعمهم أو بإذن من الآكلين فيجوز على أحد قولين بأحد القيدتين، وعلى الآخر مشى خليل في الجامع فقال: ولا يقترن بين تمرتين أو أكثر إذا لم يقترن الأكل معه ولو كان هو المطعم. التاودي، بناء على أن العلة في نهيه ﷺ سوء الأدب، وكذا يستثنى منه إذا كان مع من لا يلزمه الأدب معهم، كما قال إلا مع أهله وولده، فيجوز القران، وقيل: العلة في النهي لئلا يستأثر على غيره، فيأكل أكثر من حقه، وعليه فيجوز إذا أذنوا أو كان هو مطعمهم. قال في الرسالة: وينهى عن القران في التمر، وقيل: إن ذلك مع

الأصحاب الشركاء فيه، ولا بأس مع أهلك أو مع قوم تكون أنت هو الذي أطعمتهم. ونحوه في الجواهر، ثم قال ابن رشد: والأظهر أن يكون النهي عن ذلك للمعنيين جميعاً، فلا يقرب الرجل دون أصحابه المواكلين له، الذين يلزمه أن يتأدب معهم وإن كان هو الذي أطعمهم. ولا مفهوم في التمر، وإن كان هو الواقع في الحديث، ولذا قال ابن الحاجب: ولا يقرب في التمر ونحوه، وفي قوله: فأكثر، إشارة لقصة أبي هريرة رضي الله عنه، إذ أكل مع أعرابي فقرن، فقال له أبو هريرة: أوتر، فجعل يأكل ثلاثاً ثلاثاً. قال في الإحياء: ولا يقطع الخبز بالسكين ولا يضع على الخبز قطعة ولا غيرها، إلا ما يوكل به قال عليه السلام: «أكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء»<sup>(1)</sup>، ولا يمسح يده بالخبز، فإن فيه امتهاناً له.

**والأكل على الطبق المقلوب، مما يؤمر باجتنابه، لأنه مكروه، أو خلاف الأولى،** ومثله فيما يظهر، الإناء والطست ونحوهما، والعلة في ذلك - والله تعالى أعلم - مخالفة الحكمة، كما في لبس الثوب مقلوباً، والقاعدة الأدبية أن تستعمل الأشياء على مقتضى حكمتها، فمخالفة الحكمة سوء أدب في النعمة، ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق، ولا يجمع في كفه، بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه، ثم يلقبها، وكذا كل ما له عجم وثقل، ولا يترك ما استرذله من الطعام في القصة، بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله، والعجم بالتحريك، نوى كل شيء، ومثله عجام كغراب. وفي المدخل، إذا أكل التمر يأخذ نواة التمرة على ظهر كفه فيلقبها، ولا يجعلها مع التمر، لئلا يصيب ذلك التمر أو بعضه لعابه، ثم يأخذها ويجعلها في فيه، ثم يأخذ التمرة بباطن أصابعه فيلقبها في فيه، خيفة أنه إذا أخذ النواة من فيه بباطن أصابعه، أن يتعلق لعابه بالتمر التي يرفعها ثانياً، وكذا الزبيب وكل ما له نوى.

(1) أخرجه الطبراني (840) وأبو نعيم في الحلية (5/246) من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جداً. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (2/290) وقال: لا يصح، وفي الزوائد: رواه الطبراني والبخاري عن عبد الله بن أم حرام الشامي وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامي ولم أعرفه وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي وهو ضعيف. ورواه البيهقي في الشعب (5481) والحاكم في المستدرک (7145/74) عن عائشة بلفظ: أكرموا الخبز وإن كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم. وقال: صحيح وأقره الذهبي



**ومما يؤمر باجتنابه، الأكل مع من لا يصلي،** إما على جهة النذب، أو على أنه الأولى، وهو ظاهر فيما إذا كان الطعام لمن لا يصلي أو لمواكله، لخبر «لا تأكل إلا من طعام تقي، ولا يأكل طعامك إلا تقي» والمعنى - والله تعالى أعلم - أن طعام غير التقي لا يؤمن من مخالطة الشبهة أو الحرام، فكان الورع تركه، حيث لم يظهر سبب مجرمه، وإطعامه أيضا فيه تقوية له على فسقه، إذ الطعام يقوي البدن على ما هو بصدد من الأعمال، ولم يبلغ حد التحريم، لأنه ربما أعانه على مباح محض، وربما لم يعنه على شيء ما، فضعف التحريم لهذا الاحتمال. وأما مواكلته حيث لم يكن الطعام لهما، بل لغيرهما ممن أباحه لهما، فلم يوجد نص صريح في ذلك، إلا أن يدل عليه كلام خليل وشروحه، حيث ذكروا في الطهارة أن سؤر شارب الخمر من الطعام مسلما كان أو كافرا، وسؤر ما لا يتوقى نجسا حيث لم تر الخمر أو النجاسة على عضويهما، لا كراهة فيهما، فليس في مواكلته ما ليس في سؤره، إلا أنه ينبغي للمرء في الجملة ترك مخالطة أهل المعاصي ما استطاع، لأن مشاهدتهم تورث القسوة في القلب، واختلف في جواز مواكلة المرأة الأجنبية ومنعها، والراجح من الخلاف منعها، ولا ينبغي أن يختلف في المنع في زماننا هذا، لأنهن لا يتحفظن على ستر عوراتهن، ويمالسن الرجال باديات الزينة

**ومن آداب الشرب المندوبة أخذ إنائه باليمين،** ومنها أن يمصه ماء كان أو غيره، أي يتلعه برفق شيئا فشيئا بحيث لا يسمع منك صوت شربه، لقوله ﷺ، إذا شرب أحدكم فليمصه مصا فإنه أهنا وأبرأ وأمرأ<sup>(1)</sup>، لأنه أنفع لعروق الجسد، بخلاف عبه ربما يأخذ عرق أكثر مما يحتاجه، فيتأذى صاحبه، ألا ترى المطر الرقيق الدائم فإنه أنفع للأرض من الوبل الدائم الذي لا ينقطع سريعا، فقد يذهب على وجه الأرض ولا يدخلها كالرقيق الدائم، ومثل الماء اللين والعسل وغيرهما، من كل مائع للتعليل المذكور، كما في النفراوي. وفي التاودي على جامع خليل ما يخالف هذا حيث قال: وأما

(1) رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب (2/9) كما في السلسلة الضعيفة للألباني والبيهقي في السنن الكبرى (15055) وفي الشعب (6012) عن أبي حسين مرسلا، بلفظ: إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فإن الكباد من العب، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (1428) عن أنس وقال: ضعيف انظر حديث رقم: 561 في ضعيف الجامع، وللحديث أطراف أخرى منها: «إذا شربتم الماء فاشربوه مصا»، ومنها: مصوا الماء مصا ولا تعبوا عبا

اللبن فيعبه عبا وأما غيره فيخير فيه بين المص والعب، ونسبه لأبي عبد الله  
**ومن آداب الشرب المندوبة أن تنحيه عن فيك عند التنفس. ومنها أن تجعل شربك**  
**ثلاثة أنفاس، وأن تسمي في ابتداء كل، وأن تحمد الله عند انتهائه، لخبر: «إذا شرب**  
**أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أمرأ»<sup>(1)</sup>. التاوذي على جامع خليل، قال ابن**  
**شاس<sup>(2)</sup>: ولا يتنفس في الإناء ولكن ينحيه، فإذا تنفس أعاده، كما جاء في الخبر<sup>(3)</sup>، يريد**  
**حديث سلمان<sup>(4)</sup>، وفي حديث أبي قتادة<sup>(5)</sup>، وقيل: إن الشرب من نفس واحدة يؤذي**

(1) متفق عليه، [رواه البخاري (5631) ومسلم (123/2028) وأبو داود كلهم في الأشربة (3727)] والترمذي في الأظعمة (1884) والحاكم في المستدرک (6/7205) عن أنس: كان إذا شرب تنفس ثلاثا ويقول: هو أهنا وأمرأ وأبرأ

(2) عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، من بيت إمارة وعفة وأصالة، وشيخ المالكية في عصره، أخذ عن أئمة، وحدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، صنف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، على ترتيب الوجيز للغزالي وغير ذلك، ثم مال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها إلى أن مات بدمياط مجاهدا في سبيل الله سنة 610. شجرة النور الزكية عدد 517  
(3) لم أعره عليه من حديث سلمان، لكن روى مالك في الموطأ (3/110) والترمذي في الأشربة (1887) وقال: صحيح والبيهقي في الشعب (6005) عن أبي سعيد: نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: أهرقها قال: فإني لا أروى في نفس واحد، قال: أبن القدح عن فيك ثم تنفس، صححه المناوي بحجة أنه من أحاديث الموطأ الذي ليس بعد الصحيحين أصح منه. وللحاكم (7207) عن أبي هريرة: لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس.

(4) سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، [خرج يطلب دين الله فدان أولا بالنصرانية ثم أسر وبيع وتداولته الأيدي إلى أن صار لرجل من يهود المدينة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أسلم سلمان وأمره رسول الله ﷺ فكاتب سيده اليهودي، وأعانته رسول الله ﷺ على أداء ما عليه فنسب إليه وقال: سلمان منا أهل البيت، وهو الذي أشار بحفر الخندق في وقعة الخندق] من أول مشاهدته الخندق، مات سنة 34، يقال: بلغ 300 سنة. تقريب التهذيب عدد 2484

(5) حديث أبي قتادة: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه، رواه الجماعة كلهم عنه، وروى الحاكم عنه (7207) وصححه إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد. وهذا الحديث ساقط من بعض نسخ المستدرک لكنه ثابت في التلخيص للذهبي

الكبد، قال رجل: يا رسول الله لا أروي من نفس واحدة، قال: فلتبن القدح عن فيك، قال: فإني أرى فيه القذاة قال: فأهرقها رواه مسلم. وفي النسائي<sup>(1)</sup> ما يدل لاستحباب الشرب في ثلاثة أنفاس، يسمي عند كل مرة ويحمد، وفي هذا الحديث جواز الشرب من نفس واحدة وكراهة التنفس في الإناء والشرب في القدح، وهو السنة، وجواز الشرب من نفس واحدة هو ظاهر النصوص.

قال في الجلاب<sup>(2)</sup>: ولا ينفخ أحد في طعامه وشرابه، ولا يتنفس أحد في إناء يشرب منه، فإن غلبه النفس نحى الإناء من فيه فتنفس ثم عاود إليه. وقال في الرسالة: ولا تتنفس في الإناء عند شربك، ولتبن القدح ثم تعاوده إن شئت، ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا، وقال في المدخل: فرقت السنة بين الأكل، فيسمي أولا ويحمد آخرا، وبين الشرب فيسمي، ثم يمص الماء مصا، ثم يقطع ويحمد، ثم يسمي فيشرب الثانية، ثم يحمد عقبها، ثم يسمي فيشرب حتى يروي، فهذه ثلاث مرات متواليات، ويدرج شرب الماء فتكون الأولى هي الأقل والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ فيها كفايته. وقد ورد في الحديث فيمن شرب الماء على هذه الصفة، «أن الماء يسبح في جوفه ما بقي فيه فيكون في عبادة ولو نائما».

وروى الترمذي الحكيم<sup>(3)</sup> مرفوعاً: «من شرب ماء من ثلاثة أنفاس، بدأ فسمى في

(1) أحمد بن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن (215 - 303)، الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين والأعلام المشهورين، طلب العلم في صغره فارتحل إلى قتيبة فأقام عنده سنة، فأكثر عنه، وطاف البلاد وسمع من خلائق، روى عنه ابن جوصا وابن السني وأبو سعيد بن الأعرابي والطحاوي وابن عدي وابن يونس والعقيلي وابن الأخرم وأبو عوانة وآخرون، له من الكتب السنن الكبرى والصغرى [وكتاب عمل اليوم والليلة] وخصائص علي ومسند علي ومسند مالك وغير ذلك. طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 696

(2) شيخ المالكية، العلامة أبو القاسم بن الجلاب، صاحب كتاب التفریع، قيل: اسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن، وسماه القاضي عياض محمد بن الحسين، ثم قال: ويقال: اسمه الحسين بن الحسن وسماه الشيخ أبو إسحاق في طبقات الفقهاء: عبد الرحمن بن عبيد الله، تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، وله مصنف كبير في مسائل الخلاف، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله، مات سنة 378 عن سن عالية. سير أعلام النبلاء عدد 3473 والشجرة عدد 205

(3) محمد بن علي بن الحسين بن بشر أبو عبد الله الملقب بالترمذي الحكيم، مؤلف كتاب نواذر الأصول،

كل مرة وحمد بعدها مرة، سبغ ذلك الماء في جوفه حتى يشرب ماء آخر»<sup>(1)</sup>، قال أبو عبد الله: صار الماء حيا بعد استهلاكه وكونه مواتا، بحياة قلب شاربه بتلك التسمية وذلك الحمد.

**وتندب البداءة بالأفضل في الشرب أولا**، ثم يناول من يمينه ندبا، ثم كذلك الأيمن فالأيمن ولو مفضولا، كما كان ﷺ يصنع. وفي البخاري «أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟، فقال: لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصبي منك أحدا، قال: فتله في يده، يعني أعطاه إياه».

**ومن الآداب المندوبية، غمس كل الذباب الواقع بعضه في الشراب لخبر: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء»**<sup>(2)</sup>، وفي بعض طرق هذا الحديث ما معناه أن الذباب إذا نزل في الشراب جعل جناحه صاحب الداء مما يلي الشراب، انظر كشف الغمة للشعراني.

**ويجوز الكرع للشرب في واسع كحوض ونهر، في القاموس: كرع في الماء كمنع وسمع كرعاً، تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء.** قال التاوودي على جامع خليل: وفي البخاري، عن النزال<sup>(3)</sup> قال: أتى علي ﷺ على باب الرصفة بإناء فيه ماء، فشرب قائما فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت رسول الله ﷺ

الإمام الحافظ، العارف الزاهد، حدث عن أبيه وقتيبة بن سعيد وسفيان بن وكيع وطبقتهم، له حكم ومواعظ وجلالة، لولا هفوة بدت منه، آراؤه قريبة من المعتزلة، وهو أول من صنف في طبقات الصوفية، في تاريخ وفاته خلاف والراجح أنه توفي سنة 318. سير أعلام النبلاء عدد 2434، والأعلام 156/7

(1) نواذر الأصول: 3/114

(2) رواه البخاري (5782) وابن ماجه (3505) كلاهما في الطب وأبو داود (3844) عن أبي هريرة، ورواه النسائي (4256) عن أبي سعيد بلفظ: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليملقه، ورواه الإمام أحمد في المسند (7141) عن أبي هريرة: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله.

(3) النزال بن سبرة، بفتح المهملة وسكون الموحدة، الهلالي، كوفي ثقة، وقيل: إن له صحبة. تقريب التهذيب عدد 7131. لم يذكر وفاته

فعل كما رأيتموني فعلت، فاستدل به على الجواز، وعورض بحديث مسلم: «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي» وعند أحمد: «لو يعلم الذي يشرب قائماً لاستقاء» فذهب بعضهم إلى الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت، وبعض إلى النسخ، وآخرون إلى الجمع بأن النهي للتنزيه وللطب. وقال المازري: ذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي مصروف لمن أتى أصحابه بقاء فبادر قبلهم بالشرب قائماً، ورام بعضهم تضعيف بعضها ولا وجه له. وقال النووي: الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وأن شربه عليه السلام قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط.

قال في شرح الجلاب: يجوز الأكل قائماً بلا خلاف، وفي مسلم عن أبي قتادة<sup>(1)</sup> أنه أخبر من الشرب قائماً، قال في اللعق: ويجوز الشرب قائماً ولا يجوز الأكل. وقال العلقمي<sup>(2)</sup>: صح عنه عليه السلام، أنه شرب وهو قائم، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً، فقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يستقون فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة.

وفي الشرب قائماً آفات عديدة: منها أنه لا يحصل الري التام به، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحده إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن من غير تدريج، وكل هذا يضر بالشارب قائماً، وأما إذا فعله لحاجة أو نادراً فلا، ولا يعترض على هذا بالعوائد، فإن العوائد لها طبائع ثوران، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر:

إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفة أهل الجواز  
وقد صححوا شربه قائماً ولكن له لبيان الجواز

(1) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال عمرو أو النعمان بن ربيعي، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدمة، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، السلمية، بفتحتين، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدر، مات على الأرجح سنة 54. تقريب التهذيب عدد 8349  
(2) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي (897 - 969) شمس الدين فقيه شافعي، عارف بالحديث كان من تلاميذ الجلال السيوطي ومن المدرسين بالأزهر، له الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير وملتقى البحرين في الجمع بين كلام الشيخين. الأعلام 68/7.

قال شيخنا: الحكمة في النهي عن الشرب قائما، أنه يورث داء في الجوف. من العلقمي على الجامع الصغير عند قوله نهي عن الشرب قائما.

**ويكره الشرب من ثلثة الإناء**، وهي بالضم فرجة المكسور. قال في المدخل: لأنه موضع اجتماع الوسخ، وقد نص علماؤنا على كراهة ذلك. وقال العلقمي: وإنما نهى عنه، لأنه لا يتماسك عليها الفم وربما انصب الماء منها على ثوب الشارب أو بدنه، وقيل: لأن موضعها لا يتناوله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وقد جاء في الحديث أنه مقعد الشيطان<sup>(1)</sup>. منه.

**ويجوز للإنسان أن يأكل مما في بيته من مال عياله وزوجته ونحوهم**، وأن يأكل في بيت أبيه أو عمه أو صديقه إن غلب على ظنه رضاهم بذلك، وقيل: إن الأكل في هذه البيوت رخصة مباحة، فلا يقيد بذلك، وهذا إشارة إلى الخلاف الذي في آية: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: 59]؛ هل الأكل في هذه رخصة أو مقيد بها ذكر؟

**النوم عبارة عن اختناس الروح**، أي تأخرها عن الحواس الظاهرة، جمع حاسة، وهي المدركات المتعلقة بظاهر البدن وهي خمس: الذوق والشم واللمس والسمع والبصر، ورجوع الروح إلى الحس الباطني، أي إلى الإدراكات الباطنية التي لم تشاهد بالحواس الظاهرة، فيعقب اختناسها من الحواس الظاهرة ورجوعها للحس الباطني إدراك يحصل لها، حال كون ذلك الإدراك على الصورة الكاملة فيه، لأن هذا الإدراك لا يتقيد بتماس الأجسام كما في حاسة الذوق واللمس ولا بمقابلة جهة، كما في حاسة البصر ولا بقرب المدرك بالفتح، كما في الحواس كلها، فكمال إدراكها في حالة النوم من هذه الحيثية.

(1) أورد نحوه منه في شرح معاني الآثار عن مجاهد مرسلًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن ليث، عن مجاهد قال: «كَانَ يَكْرَهُ الشُّرْبَ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ، وَعُرْوَةِ الْكُوزِ، وَقَالَ: هُمَا مَقْعَدَا الشَّيْطَانِ»، وجاء عن عمرو بن أبي سفيان مرفوعًا: لا تشربوا من الثلثة التي تكون في القدح، فإن الشيطان يشرب منها. رواه «أبو نعيم» (الكنز 15/296)، وعن أبي سعيد «نهى عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب» أخرجه أحمد (3/80) وأبو داود في الأشربة (3722)

وسبب اختناس الروح حالة النوم، ما لاقته من فتور يلحقها من اشتغال الحواس الظاهرة في الأعمال، وينقطع تصرفها في هذه الحواس أو يضعف بسبب هذا الفتور، كما ينقطع تصرف الدابة بأرجلها في المشي عند فتورها، وهذا مبني على أن الروح واحدة. وقال العز بن عبد السلام<sup>(1)</sup>: إن الجسد فيه روحان: روح الحياة، وهي التي يموت بمفارقتها، وروح اليقظة، وهي التي ينام عند خروجها ويكون مستيقظاً بوجودها.

**والسنة في النوم أن يكون ابتداءه على الشق الأيمن** مستقبلاً إلى القبلة، كما يوضع في قبره، ولأنه أسرع للانتباه، لأن القلب في ناحية اليسار، فإذا اضطجع على شقه الأيمن تعلق قلبه ولا يستغرق في النوم، فالنوم على الشق الأيمن سنة، وعلى الظهر فكرة، وعلى اليسار اضطجاع الملوك، وعلى البطن اضطجاع الشياطين وأهل النار؛ ومن السنة أن يكون كفه الأيمن تحت خده الأيمن، وكفه الأيسر فوق فخذه اليسرى، كما كان عليه السلام يفعل<sup>(2)</sup>، ثم يقرأ المعوذات وقل هو الله أحد، وسميت المعوذات على جهة التغليب، يقرأ كل واحدة بانفرادها ثلاث مرات، ويحتمل أن يقرأها معاً، ثم كذلك ثلاث مرات، ثم بعد القراءة ينفث في يديه ندبا تبركا بريقه، ثم يمسح بهما ما استطاع من سائر جسده، كما كان عليه السلام يفعل. وفي حديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما: قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده» يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، ويفعل ذلك ثلاث مرات.

ويندب له أن يدعو بالدعاء المروي عنه صلى الله عليه وسلم، وهو: اللهم باسمك وضعت جنبي

(1) هو حجة الإسلام، عز الدين ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الشافعي، (577 - 660)، [المعروف بسلطان العلماء] سمع من القاسم بن عساكر وأبي القاسم الحرساني وطائفة من المشايخ، ولم يكثر من السماع، وحدث عنه الدمياطي وابن دقيق العيد وأبو الحسن اليونيني... وغيرهم، برع في العربية والأصول وبلغ رتبة الاجتهاد وتخرج به الأصحاب وانتهت إليه معرفة المذاهب مع الذكاء المفرط، وسعة المعرفة وفقه النفس والعبادة والنسك والقول بالحق المر، وكان علم عصره في العلم جامعاً لفنون متعددة عارفاً بالأصول والفروع والعربية، مضافاً إلى ما جبل عليه من ترك التكلف والصلابة في الدين. من كتبه: القواعد الكبرى والتفسير الكبير وشجرة المعارف والإمام في أدلة الأحكام. سير أعلام النبلاء عدد 5948

(2) حديث: وضعه صلى الله عليه وسلم كفه الأيمن تحت خده، يأتي في الذي بعده

وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك، اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك، لا منجأ ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك، آمنت بكتابتك الذي أنزلت ونيبك الذي أرسلت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت ن رب قني عذابك يوم تبعث عبادك<sup>(1)</sup>، كما في الرسالة، قال النفرأوي: هذا الحديث مجموع من عدة أحاديث، مع زيادة ونقص غير مغلين، وانظر هل يكون هذا الدعاء عقب تلاوة المعوذات؟ وهو الظاهر الجاري على القاعدة الشرعية في تقديم الأشراف، لأن كلام الله تعالى أشرف من غيره.

(1) هو مفروق في عدة أحاديث، الأول: روى أبو داود في الأدب (5045) والنسائي (761) في اليوم والليلة عن حفصة ونحوه في الترمذي في الدعوات (3398) عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات، الثاني: أخرج البخاري في الدعوات (6320) ومسلم في الذكر والدعاء (64/2714) وأبو داود في الأدب (5050) والترمذي في الدعوات (3401) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وباسمك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، الثالث: روى البخاري (6315) والترمذي كلاهما في الدعوات (3394) ومسلم في الذكر (56/2710) وأبو داود في الأدب (4046) عن البراء: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت بكتابتك الذي أنزلت ونيك الذي أرسلت، قال رسول الله ﷺ: من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة، الرابع: روى مالك (217/1) والبخاري (6317) والترمذي كلاهما في الدعوات (3418) ومسلم في صلاة المسافرين (199/769) والنسائي (209/3) عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجّد من الليل قال: اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنيبون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنيب وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا إله غيرك.



ومن سبح الله حين يأخذ مضجعه للنوم ثلاثا وثلاثين وحمده مثل ذلك وكبر أربعاً وثلاثين، واللفظ في كله مثل اللفظ المروي فيها بعد الصلاة المكتوبة، أذهب الله تعالى عنه ما يلقاه من تعب الكلف، كما أخذه بعض العلماء من حديث فاطمة رضي الله عنها، حيث أتت النبي صلى الله عليه وسلم، تسأله خادماً من سبي قدم عليه فلم تجده، فوجدت عائشة رضوان الله تعالى عنها فأخبرتها، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة، قالت: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم فقال: على مكانكما، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ألا أعلمكما خيراً مما سألتاني، إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين وتسبحا ثلاثاً وثلاثين وتحمداً ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكم من خادم، رواه البخاري وغيره.

قال النفرأوي: ومما ينبغي ذكره عند إرادة النوم مع الدعاء المتقدم، ما ورد في رواية الترمذي عن أبي سعيد<sup>(1)</sup>: من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. وفي الخبر: «من قال حين يأوي إلى فراشه: الحمد لله الذي علا فقهر، وبطن فجبر، وملك فقدر، الحمد لله الذي يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، رواه<sup>(2)</sup> الطبراني<sup>(3)</sup>.

(1) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم أحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة 74. تقريب التهذيب عدد 2260

(2) رواه الطبراني في الأوسط (7891) عن أبي الدرداء وكذا ابن الجوزي في الموضوعات 3/167 وقال: موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مجاهيل، وتعقبه في اللآلئ بأنه جاء من حديث ابن عباس أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى بلفظ: من قال عند مضجعه بالليل الحمد لله الذي علا فقدر والحمد لله الذي بطن فجبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير قال: وسقط آخر الحديث على، لكن قال: قال الحاكم هذا حديث منكر ورواته مجهولون، وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات: إسناده ظلمات فيه سهل بن العباس الترمذي متروك عن أبي جناب الكلبي عن أبي كنانة عن أبي الدرداء

(3) الطبراني، الإمام الحجة، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي مسند الدنيا (260 - 360)، سمع بمدائن الشام والحجاز واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة

**ويندب أيضا أن يكون حالة ابتدائه للنوم، على طهارة ظاهره من الأحداث والأخبث في الجسد والثوب والمكان، إن أمكن، وإلا ففي الجسد فقط، وعلى طهارة باطنه، أي نفسه من المناهي الشرعية، لينام على أكمل الحالات.**

**ويقتضي رعي مصلحة النائم ندب تغطيته بثوب ونحوه، لأن البدن ينحل حالة النوم ويسترخي ويفتح فاه، فتشوه خلقته في أعين الناظرين بذلك، وربما دخله ذباب ونحوه، وربما طرأت هامة من عقرب وغيرها، فيحول بينه وبينه ما سجي به، إلى غير ذلك.**

**ويندب عزمه على التهجد، أي قيام الليل لما فيه من الثواب الجزيل، وقد كان واجبا في صدر الإسلام عند بعضهم بدليل: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُزْمَلُ ﴿١﴾ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: 1-2]، لشموله معنى لكل متزمل نائم، ويمكن أن يؤخذ من هذه الآية معنى ندب التغطية بالثوب حالة النوم لأننا مأمورون بالاعتداء به، ثم نسخ وجوبه بآية: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: 18].**

**ويندب له أيضا أن يعد سواكه وما يتطهر به، ويكتب وصيته إن لم تكن مكتوبة قبل، لما في صحيح البخاري أول كتاب الوصايا عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».** قال زكرياء في حاشيته: قوله: إلا ووصيته مكتوبة عنده، أي مشهود بها، إذ الغالب في كتابتها الشهود، ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة، فلا دليل فيه على اعتماد الخط، وبالجملة فالوصية مندوبة لا واجبة، لخبر مسلم، يريد أن يوصي فيه، حيث جعلها

وغير ذلك، وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون، صنف المعجم الكبير وهو المسند، ولم يسق فيه من مسند المكثرين إلا ابن عباس وابن عمر، أما بقية المكثرين وجماعة من المتوسطين فإنه أفرد لكل مسندا، فاستغنى عن إعادته، وله المعجم الأوسط على شيوخه، فأتى عن كل شيخ بما له من الغرائب، فهو نظير الأفراد للدارقطني، والمعجم الصغير وهو عن كل شيخ له حديث واحد، والدعاء، ودلائل النبوة، والنوادر، والأوائل، والتفسير: كبير، ومعرفة الصحابة، والسنة، والعلم، والفرائض، وفضل رمضان، ومكارم الأخلاق، وأخبار عمر بن عبد العزيز ومسند شعبة وسفيان والشاميين وأبي هريرة وعائشة وأبي ذر والعبادة، وأشياء كثيرة جدا. طبقات الحفاظ للسيوطي،

متعلقة بإرادته، نعم تجب على من عليه حق، كزكاة وحج، أو حق لآدمي بلا شهود.  
 وروى عن عبادة بن الصامت (1) عن النبي ﷺ، أنه قال: «من تعار من الليل  
 فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،  
 الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
 العظيم، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ ثم صلى قبلت صلاته»،  
 رواه الجماعة إلا مسلماً، [وزاد بعض الرواة يحيى ويميت (2)] واختلاف هذه الرواية مع  
 ما في المتن، هو بحسب اختلاف الروايات، وتعار بتشديد الراء، معناه استيقظ، وقيل:  
 تكلم وقيل: تمطى. وفي الحديث أيضاً: «من قال حين يتحرك من الليل: بسم الله عشراً  
 وسبحان الله عشراً، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت عشراً، وقي كل ذنب يتخوفه، ولم  
 ينبغ لذنب أن يدركه إلى مثلها» رواه الطبراني (3).

و«كان ﷺ يتهجده بعشرين سورة في عشر ركعات» (4)، يقرن بين سورتين في ركعة»،  
 كما في إكمال الإكمال وحاشية زكرياء على صحيح البخاري: الرحمن والنجم في الأولى،  
 والقمر والحاقة في الثانية، والطور والذاريات في الثالثة، والواقعة ونون في الرابعة،

(1) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور،  
 مات بالرملة سنة 34 وله 72 سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عفير: كان طوله  
 10 أشبار. تقريب التهذيب عدد 3168.

(2) ساقط من (أ) و (ع)

(3) رواه الطبراني في الأوسط (9017) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً

(4) أخرج مسلم في صلاة المسافرين: باب ترتيل القراءة واجتناب الهد (275/722) عن ابن مسعود  
 والترمذي في الصلاة: باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة (602): إني لأعرف النظائر التي كان  
 يقرأهن رسول الله ﷺ اثنتين في ركعة عشرين سورة في عشر ركعات، وأخرج الشيخان البخاري  
 في فضائل القرآن (5043) ومسلم (278/722) عنه: غدونا على عبد الله فقال رجل: قرأت  
 المفصل البارحة فقال: هذا كهذا الشعر، إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرآن التي كان يقرأ  
 بهن رسول الله ﷺ ثمان عشرة من المفصل وسورتين من آل حم. وروى النسائي عنه (1001):  
 كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل، ولأبي داوود في الصلاة عنه (1396): كان النبي ﷺ  
 يقرأ النظائر السورتين في ركعة: النجم والرحمن في الأولى والقمر والحاقة في الثانية...، كما في المتن،  
 ورواه أحمد (3606) ولم يذكر فيه أسماء السور.

وسال والنازعات في الخامسة، والمطففين وعبس في السادسة، والمزمل والمدثر في السابعة، وهل أتى والقيامة في الثامنة، وعم والمرسلات في التاسعة، والدخان والتكوير في العاشرة، ثم الشفع والوتر بسورهما المعلومة.

ومن قرأ من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: 39] حتى يبلغ إلى أجل مسمى، يريد النوم، ثم يسأل الله أن يوقظه في أي وقت أراد السائل، حصل له ذلك، ويستوي في هذا السؤال توجه القلب خاصة، والسؤال باللسان. وقال الثعالبي في تفسيره: وما تجربته من خواص سورة الكهف، أن من أراد أن يستيقظ في أي وقت شاء من الليل، فليقرأ عند نومه من قوله سبحانه: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [الكهف: 98] إلى آخر السورة، فإنه يستيقظ بإذن الله تعالى في الوقت الذي نواه، ولتكن قراءته عند آخر ما يغلب عليه النعاس، بحيث لا يتجدد له عقب القراءة خواطر، هذا مما لا شك فيه، وهو من عجائب القرآن المقطوع بها.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»، فإن أردت أن تعرف هذه الساعة فاقرأ عند نومك من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: 107] إلى آخر السورة، فإنك تستيقظ في تلك الساعة إن شاء الله تعالى بفضلها، ويتكرر تيقظك، ومهما استيقظت فادع الله لي ولك، وهذا مما ألهمني الله تعالى، وهذا الذي ألهمه الله تعالى هذا الشيخ، قد ورد في بعض الأحاديث، والرواية فيه، أن القراءة من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا ءَايَاتِي وَرُسُلِي هُزُوءًا...﴾ إلى آخر السورة [الكهف: 106].

والنوم بعد التهجد، فيه فتح بصيرة القلب، فيكون سببا للمكاشفة والمشاهدة من وراء حجاب الغيب، وذلك لأرباب القلوب كما في الإحياء وفيه أيضا؛ وبالجملة نوم آخر الليل محبوب، أي لأهل التهجد، لأنه يذهب النعاس بالغداة وكانوا يكرهون ذلك، ويقلل صفرة الوجه والشهرة به، فلو قام أكثر الليل ونام سحرا، قلت صفرة وجهه وقل نعاسه. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر من آخر الليل، فإن كانت له حاجة إلى أهله دنا منها، وإلا اضطجع في مصلاه حتى يأتيه بلال فيؤذنه

للصلاة<sup>(1)</sup>، وقالت أيضا: ما ألفاه السحر عندي إلا نائما<sup>(2)</sup>، قال بعض السلف: هذه الضجعة قبل الصبح سنة، منهم أبو هريرة رضي الله عنه.

**ونوم القائلة فيه زيادة العقل**، وهو قرابة من القربات إذا كان بنية الاستعانة على قيام الليل، كما في التسحر إذا استعان به على صيام النهار. والنوم بعد الصبح يورث صاحبه الكسل، وهو الثقل عن الأعمال والفتور فيها، مصدر كسل كفرح، فهو كسل وكسلان، ويورث أيضا ضيق الخلق مع الناس، وخبث النفس، وهو ضد سعتها الممدوحة، ويورث أيضا ضيق الرزق لحديث: الصبحة تمنع الرزق<sup>(3)</sup>، وهي بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة، نومة الغداة وأول النهار، وما اشتهر على الألسنة من قولهم: الصبحة، على وزن صحيفة بدل الصبحة، فليس في المشارق ولا في القاموس ولا في غيرهما. وفي النفراوي تضعيف هذا الحديث، والحديث الضعيف في باب الترغيب والترهيب، كما هنا، يحتج به، وفي فضائل الأعمال، لا في الحلال والحرام.

**والنوم بعد العصر يورث فسادا في القلب**، والنوم بين العشاءين، مكروه كما في الرسالة، ومن ذمه ما ورد عن عمر رضي الله عنه قال: من نام بين المغرب والعشاء لا نامت عيناه، واختلف في تعليل كراهة النوم، هل هو دعاء عمر رضي الله عنه؟ أو العلة خوف التهادي في النوم إلى خروج الوقت، وظاهره ولو وكل من يوقظه، لاحتمال نوم الوكيل ونسيانه، والذي تقتضيه العلة أن من تحقق قطعا أو يقينا أن نومه لا يستغرق المختار بل يستيقظ في الوقت الذي يدرك الطهارة والصلاة جميعا في وقتها المختار، لا كراهة حيثئذ، وقد

(1) روى مسلم في صلاة المسافرين (129/739) عن عائشة: كان ينام أول الليل ويجيي آخره ثم إن كان له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام. وقال النسائي (1676) فإذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فإذا كان له حاجة ألم بأهله. ولأبي داود في الصلاة (1262): كان إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه بلال فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة.

(2) متفق عليه من حديث عائشة [البخاري 1133 ومسلم 742].

(3) رواه ابن عدي في الكامل (1/321) والبيهقي في الشعب (4731) عن عثمان. قال ابن الجوزي في الموضوعات (3/68): موضوع لا يصح، وقال ابن عدي: الحديث لا [يعرف] إلا بابن أبي فروة وقد خلط [في هذا الإسناد] فتارة جعله عن عثمان وتارة عن أنس، وفي الميزان هذا حديث منكر، وفي الزوائد: رواه أحمد عن عثمان وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف.

خرج البخاري في صحيحه حديثاً مترجماً قبله بقوله: باب ما يكره من النوم قبل العشاء عن أبي [برزة<sup>(1)</sup>] (2) «أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»، ثم نبه البخاري على جواز النوم قبلها غلبة، فقال: باب النوم قبل العشاء لمن غلبه، ثم قال: فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ، ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم»، وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها.

**وليبتنب المرء النوم بين المستيقظين** وذلك على جهة الندب، لأن النوم تنحل معه منافذ الجسد وربما يخرج ما يكره أن يطلع عليه، كما يندب تجنب الجلوس بين النائمين هذه العلة. قال عبد الباقي، عند قول خليل: وإغماء وجنون ونوم: ويسن إيقاظ النائم للصلاة لاسيما عند ضيق الوقت، فإن عصي بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه، وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائماً أمام المصلين، أو في الصف الأول، أو محراب الصلاة، أو على سطحه، أي خوف الوقوع، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، لأن الأرض تضج إلى الله تعالى من نومه، أو بعد صلاة العصر، أو خالياً في بيت وحده فإنه مكروه، أو نامت امرأة مستلقية ووجهها إلى السماء. قاله الحلبي<sup>(3)</sup>، أو رجل مضطجع على وجهه، فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى.

ويجب إيقاظ المفرط، بأن ابتداء النوم بعد دخول الوقت وخشي استغراقه، كما في عبد الباقي. وفيه أيضاً استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخوف خروج الوقت، بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول

(1) في (أ) و(ح) هريرة، وهو تصحيف، فإن الذي في البخاري: عن أبي برزة، كما في (ب) و(ع)  
 (2) نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي، صحابي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها بعد سنة 65 على الصحيح. تقريب التهذيب عدد 7177.

(3) الحلبي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الشافعي (338 - 403)، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، من أصحاب الوجوه في المذهب، أخذ عن القفال والإمام أبي بكر الأودني وجماعة، وعنه: أبو عبد الله الحاكم وهو أكبر منه، والحافظ عبد الرحيم بن أحمد البخاري، له مصنفات نفيسة منها: المنهج في شعب الإيمان. أعلام النبلاء عدد 3752 والأعلام 253/2

الوقت، وغير ذلك من المندوبات، وسلم ذلك كله التاودي، والظاهر أن المرأة مثل الرجل في الاضطجاع على الوجه، كما يقتضيه التعليل بقوله: فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى، وما في رواية عن بعضهم، لأنها ضجعة أهل النار.

وفي صحيح مسلم «نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره» قال زكرياء في حاشيته على البخاري: إن هذا الحديث منسوخ أو مقيد بما إذا أظهر ذلك عورة، وفيه أيضا، ما معناه جواز أنواع الاضطجاع إلا هذه الكيفية والانبطاح، كما مر من أنها ضجعة يبغضها الله تعالى.

**ويندب له إن استيقظ أن يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»<sup>(1)</sup>**  
قال الغزالي في الإحياء: إن ذلك مقيد باليقظة التي يريد القيام فيها، فإنه قال: فإذا استيقظ ليقوم، قال: الحمد لله إلخ. وفيه أيضا قبل هذا، وليقل في تيقظاته وتقلباته ومهما انتبه ما كان يقوله ﷺ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار، رب السماوات ورب الأرض وما بينهما العزيز الغفار»<sup>(2)</sup>، وليجتهد أن يكون آخر ما يجري على قلبه عند النوم، ذكر الله تعالى، وأول ما يرد على قلبه عند التيقظ، ذكر الله تعالى فهو علامة الحب، ولا يلازم القلب في هاتين الحالتين إلا ما هو الغالب عليه، فليجرب قلبه به، فهو علامة الحب، فإنها علامة تكشف عن باطن القلب، وإنما استحبت هذه الأذكار لتستجر القلب إلى ذكر الله تعالى.

**ويندب له أن يقصد بلبس ثيابه ستر عورته**، امثالاً لأمره تعالى واستعانة على عبادته، ويقصد بلبس جميلها التجمل المأمور به للصلاة ونحوها من كل ما يطلب فيه التجمل من غير رياء واتباع مجرد هوى، وليسم الله تعالى عند أخذ ما كان منزوعاً منها ليلبس كما في خ في ما تشرع فيه التسمية، ولبس، ومثله النزع، كما نص عليه **عق**، وينهى عن قلب الثوب وتحويله لما في ذلك من مخالفة الحكمة، وقد مر عند ذكر الأكل

(1) رواه البخاري في الدعوات (6314) والنسائي في اليوم والليلة (856 - 857 - 858 - 860) عن حذيفة، ومسلم في الذكر والدعاء (59/2711) عن البراء

(2) رواه النسائي في اليوم والليلة (864) وابن حبان (5539) والحاكم في المستدرک (180/1980) عن عائشة بلفظ: كان إذا تضور من الليل قال: لا إله إلا الله الواحد القهار رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار

على مقلوب، والفرق بين القلب والتحويل والله تعالى أعلم، هو أن القلب جعل ما يلي السماء باطنا لجهة الجسد، وما يلي الجسد ظاهرا لجهة السماء، والتحويل جعل ما شأنه أن يكون أمام اللابس خلفه وما شأنه أن يكون خلفه أمامه، وفي هذه الآداب المذكورة دليل على رعي الشريعة لمصالح العباد، دنيا وأخرى، حتى أن ما فيه التقبيح لزيهم أمروا بتركه وما فيه التحسين أمروا بفعله. وفي هذا أيضا دليل على تقوية حسن الظن بالله تعالى، يؤخذ ذلك من إرشاده إياهم إلى مصالحتهم، ففي الحكم «إن لم تحسن ظنك به لوصفه، فحسن ظنك به لوجود معاملته، فهل عودك إلا حسنا؟ وهل أسدى إليك إلا منا؟».

**ويندب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الكنيف** ونحوه من كل موضع معد للنجاسة، كما يندب تقديم اليمنى في الخروج منه، لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم، يندب التيامن فيه، كلبس سراويل وخف، وترجيل شعر أي مشطه، وحلق رأس، وخروج من حمام أو فندق، وما كان بضده يندب فيه التياسر، كنزع نعل وخف وسراويل، وخروج من مسجد، ودخول فندق وحمام ومرحاض وموضع ظلم، واختلف في لبس خاتم، وإزالة أذى من أنفه، وامتحاط، والراجح ندب التياسر في الثلاثة.

وندب ذكر ورد قبله، وهو ما في الصحيحين وغيرهما، كان إذا دخل الخلاء، وفي رواية، إذا أراد أن يدخل الخلاء، وفي رواية، الكنيف، قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، زاد في المدخل: الرجس النجس الشيطان الرجيم، وفي الزاهي، بعد النجس: الضال المضل، والخبث، بضم الباء، وروي أيضا بسكونها، جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنائهم، قال الطيبي<sup>(1)</sup>: ما روي بسكون الباء، يريد به الكفر، وبالخبائث الشياطين، وتندب التسمية قبل هذا الذكر كما تندب

(1) الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (ت 743): من علماء الحديث والتفسير والبيان، كان شديد الرد على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجات منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا ضعيف البصر، من كتبه: التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في معرفة الحديث، وشرح الكشاف، أربع مجلدات ضخمة، وشرح مشكاة المصابيح. الأعلام 2/280.



قبل ذكر الخروج. منه.

**ويندب الذكر الوارد بعده في الخروج، وهو كما في العارضة «اللهم غفرانك»<sup>(1)</sup>، الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا» قال: وبذلك سمي نوح عليه السلام عبداً شكوراً، ذكره المواق<sup>(2)</sup>. وروى الحاكم<sup>(3)</sup> وصححه وابن جرير<sup>(4)</sup> عن [سلمان<sup>(5)</sup>]، قال: «كان نوح إذا لبس ثوبا أو طعم طعاما حمد الله تعالى فسمي عبداً شكوراً»، قال النفراوي: قلت: ولعل الحمد على إخراجه خبيثاً دون مجرد إخراجه أن خروجه غير خبيث يدل على المرض.**

- (1) رواه الإمام أحمد في المسند (155/6) وأبو داود (30) والترمذي (7) وابن ماجه (300) كلهم في الطهارة وابن حبان (1441)، والحاكم في المستدرک (117/562) عن عائشة بدون «اللهم».
- (2) أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق، خاتمة علماء الأندلس، أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج وهو عمدته ومحمد بن عاصم والمتتوري، وعنه أخذ جماعة منهم: الشيخ الدقون وأبو الحسن الزقاق وأحمد بن داود، له شرحان على مختصر خليل: كبير سماه: التاج والإكليل، وكتاب سنن المهتدين (طبع أخيراً سنة 2001، بعد أن حققه تحقيقاً مليحاً أخونا الأديب الأريب محمد بن سيد محمد بن التاه بن حمينا، أجاد فيه وأفاد)، توفي سنة 897. الشجرة عدد 961.
- (3) الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري (321 - 405)، صاحب المستدرک والتاريخ وعلوم الحديث والمدخل والإكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك، طلب الحديث صغيراً، ورحل وجال في خراسان وما وراء النهر، فسمع من ألفي شيخ، حدث عنه الدارقطني، وهو من شيوخه، والبيهقي وأبو ذر الهروي والخليلي وخلائق، كان إمام عصره في الحديث يعرفه حق معرفته، صالحاً ثقة، يميل إلى التشيع، وعنه: شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف. دخل الحمام ثم خرج فقال: آه، وقبض وهو متزجر لم يلبس قميصه. طبقات الحفاظ عدد 929
- (4) - محمد بن جرير الإمام المجتهد، أبو جعفر الطبري، (224 - 310)، طلب العلم فأكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر: علماً وذكاء وكثرة تصانيف، قل أن ترى العيون مثله، وحدث عنه أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، وهو أسن منه وأبو القاسم الطبراني وأبو أحمد بن عدي وخلق كثير، من تأليفه: كتابه المشهور في أخبار الأمم وتاريخهم، وكتاب التفسير لم يصنف مثله، وكتاب سماه تهذيب الآثار، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة، وتفرد بمسائل حفظت عنه. أعلام النبلاء عدد 2696 وطبقات الحفاظ عدد 705
- (5) في الأصل سليمان، لكن الذي في المستدرک وابن جرير في تفسير سورة الإسراء: سلمان، وهو ما أثبتنا في المتن

**ويندب الجلوس لقاضي حاجة** بول ذكر غير خصي بمكان رخو طاهر، وأما حاجة الغائط مطلقاً وبول المرأة والخصي، فلا يجوز إلا في حالة الجلوس، أي يكره، لأن غاية ما يترتب عليه التلطيخ بالنجس وهو مكروه على الراجح في غير الصلاة، ويتأكد الجلوس في الصلب الطاهر.

**ويندب التنجي عن الصلب النجس**، قائماً كان أو جالساً، وعن المكان الرخو النجس جالساً، لا قائماً فيجوز.

**ويندب كون القبلة عن يمين قاضي الحاجة مطلقاً**، وعدم استقباله القمر والشمس. **ويحرم استقبال القبلة**، وكذا استدبارها بقضاء حاجة بول أو غائط أو وطاء، حيث كان بفضاء، ولم يكن ساتراً.

**والاستبراء واجب**، ويندب سلت الرجل ذكره عند البول، ونفضه برفق في السلت والنفض.

**ويندب جمع الحجر وما في معناه مما يجوز الاستجمار به**، حال كونه وتراً من ثلاث إلى سبع، مع الغسل بالماء بعده في إزالة نجاسة الدبر مطلقاً، وفي نجاسة قبل الرجل، غير منيه الذي خرج منه بلذة معتادة، لمن فرضه التيمم ونحو الخصي المقطوع الذكر، وأما بول المرأة والخصي ومني غيره بقيوده المذكورة، فيتعين الماء فيها.

**ثم بعد الاستجمار بما ذكر يتوضأ للصلاة**، ويترك الأذكار الواردة عند غسل كل عضو، فإنها لا يحتج بها لضعفها إلا التسمية أول الوضوء، فتندب في أشهر ثلاث روايات عن مالك، والثانية إنكارها، والثالثة الإباحة، ولا تفوت بنسيانها في أول الوضوء بل إن تذكرها في الأثناء قالها بلفظة: بسم الله على أوله وآخره، كما يفعل في أثناء الطعام، وإلا الشهادة في آخره، كما قال في الرسالة: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»<sup>(1)</sup>، والمراد بالطرف في الحديث البصر، كما في شرح ابن زكري للنصيحة.

(1) من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء إلخ، رواه مسلم في الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء (17/234) والنسائي (84) في اليوم والليله وابن ماجه (470) والترمذي (55) كلاهما في الطهارة عن عقبه بن عامر وعن عمر

وفي ابن زكري عليها قال في الرسالة: وقد استحَب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين، قال التتائي: نسبه لبعض العلماء، وهو ابن حبيب للاضطراب فيه، فقد روي عن ثوبان (1) مرفوعاً عن النبي ﷺ، وروي موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووقفه بعضهم على علي كرم الله وجهه، وقال زروق في شرح الرسالة ما نصه: وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء غير التسمية أوله والتشهد آخره، نعم ورد في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام قال على وضوئه: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي» (2)، فسألته عن ذلك فقال: «وهل تركت من خير»، فجزم النسائي بذلك فقال: باب ما يقال عند الوضوء، وابن السني (3) فقال: ما يقال بين ظهراي وضوئه. وذكر النووي في حلية الأبرار ما يقتضي أن ذلك يقال: في أثناء الوضوء، فقال شيخنا العلامة: وصنيع المؤلف، يعني ابن الجزري (4) في عدة حصن الحصين يوافق صنيع ابن السني، وزاد [السيوطي] في تأليفه عمل اليوم والليلة عقب قوله: في رزقي «ومتعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني»، ولكنه جعل ذلك

(1) ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه، نزل بعده الشام، ومات بحمص سنة 54. تقريب التهذيب عدد 860

(2) اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي داري. رواه النسائي في اليوم والليلة (80) باب ما يقول إذا توضأ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي في الدعوات (3500)

(3) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الهاشمي الدينوري المشهور بابن السني (280 - 364)، سمع من أبي خليفة الجمحي وهو أكبر مشايخه ومن النسائي صاحب السنن وأكثر عنه ومن أبي القاسم البغوي وخلق كثير، حدث عنه أبو علي أحمد بن عبد الله الإصبهاني وأبو الحسن محمد بن الحسن العلوي، وعدة، من كتبه: كتاب اليوم والليلة، واختصار سنن النسائي. أعلام النبلاء عدد 3376

(4) ابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي (751 - 833)، [رحل إلى مصر مراراً] ودخل الروم فأكرمه ملكها، كان إماماً في القراءات لا نظير له في عصره في الدنيا، حافظاً للحديث، وغيره أتقن منه، ولم يكن له في الفقه معرفة، ألف النشر في القراءات العشر، لم يصنف مثله، وله أشياء أخر وتخاريج في الحديث، وصفه ابن حجر بالحفظ في مواضع من الدرر الكامنة. طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 1185.

كله مما يقال بعد الفراغ من الوضوء، وذكر النووي أن النسائي جعله داخلا فيما يقال بعد الفراغ من الوضوء.

**ويخرج إلى المسجد بعد وضوئه.** وقال الغزالي في بداية الهداية: فإذا سعت إلى المسجد فامش على هيبة وتؤدة ولا تعجل في طريقك وقل: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا إليك، لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن [تعينني] من النار، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (1)

**ويندب له أن يتعاهد قدمه بالمسح، وكذا نعله وخفه** إن أراد إدخالهما في المسجد مخلوعتين، إن لم يأمن تعلق شيء بالقدم وما بعدها، مما ينافي احترام المسجد وتعظيمه. وقال في المدخل: وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولا، ثم يجعله على النعل من فوقها، ثم يخلع بعد اليمين، فيدخله المسجد، ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك، فتجتمع له سستان: خلع الشمال أولا، وتقديم اليمنى في المسجد أولا، وينوي اتباع السنة عند دخول المسجد، بأن يمسح نعليه عند الباب قبل دخوله، وينظر في قعر نعله، فإن كان ثم شيء أزاله وإلا دخل المسجد. وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة: ادخل فقد غفر الله تعالى لك، ويتعوذ عند دخوله المسجد بما صح عنه ﷺ، ففي سنن أبي داود (2)، أنه إذا قال عند دخوله المسجد: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، قال الشيطان: حفظ مني في سائر اليوم. وفي المدخل وينوي امتثال السنة حين دخوله في الدعاء الوارد، وهو أن يقول: بسم الله ثم يصلي على النبي ﷺ.

(1) من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا إلخ، أخرجه الإمام أحمد (11173) وابن ماجه في المساجد والجماعات (778) عن أبي سعيد،

(2) أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي (202 - 275) الإمام العلم، شيخ السنة، روى عن القعني ومسلم بن إبراهيم وأبي الوليد الطيالسي وأحمد ويحيى وإسحاق وابن المديني وخلق، وعنه: الترمذي وابنه أبو بكر والنسائي صاحب السنن وأبو عوانة وأبو بشر الدلاي وأبو بكر الخلال ومحمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق التمار، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي، وهما اللذان يرويان عنه كتاب السنن وخلق، من تأليفه: كتاب السنن والناسخ والمنسوخ والقدر والمراسيل وغير ذلك. طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 593.

ثم يقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، ويتعوذ عند خروجه (1)، في حصن الحصين، إذا خرج منه أي من المسجد، فليسلم على النبي ﷺ وليقل: «اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم»، ونسبه لابن حبان (2) وابن ماجه (3).

**ويندب أن تنزه المساجد عن الصناعة** التي لا تمنع مصليا، ولا تقذر المسجد كخياطة ونسج ما كثر، وأما ما يقذره أو يضييق على مصلي فيحرم، لأن المساجد وضعت للعبادة وأجيزت للقراءة والذكر وتعليم العلم تبعا للصلاة، حيث لا يشوش على مصلي، وإلا منع كما يمنع كل ما يقذر من نحو حجامة أو فسادة، أو إصلاح النعل العتيقة ونحو ذلك.

**ومما تنزه المساجد عنه، أكل ماله رائحة كريهة، أي يحرم أو يكره قال ابن عرفة:**

(1) بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي إني، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك. أخرجه الترمذي (313) وابن ماجه في كتاب المساجد (771) عن فاطمة بنت الحسين عن فاطمة الزهراء، قال الترمذي: حديث حسن وليس إسناده بمتصل، ورواه ابن ماجه أيضا (773) وابن خزيمة (452) عن أبي هريرة: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم. وأخرجه الإمام أحمد (16154) و(24006) و«الدارمي» 1394 والنسائي في «الكبرى» 810، والدارمي (2691) و«مسلم» (1599) و(1600) و«أبو داود» 465 عن أبي أسيد أو أبي حميد: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك.

(2) محمد بن حبان التميمي البستي، أبو حاتم، صاحب التصانيف، سمع النسائي والحسن بن سفيان وأبا يعلى الموصلي، ولي قضاء سمرقند وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالنجوم والطب وفنون العلم، من تلامذته: ابن منده الحافظ، والحاكم أبو عبد الله صاحب المستدرک، وعلي بن عمر الدارقطني الحافظ، والحافظ أبو عبد الله الملقب بفنجان وغيرهم، صنف المسند الصحيح (صحيح ابن حبان)، كتاب الثقات، الضعفاء، وغير ذلك، توفي سنة 354. العبر 94/2 وسير أعلام النبلاء عدد 3268 وطبقات الحفاظ للسيوطي 849، وترجمته في مقدمة تحقيق صحيحه 1/5

(3) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي (أبوه يزيد يعرف بماجة)، (209 - 273)، صاحب السنن والتاريخ والتفسير وحافظ قزوين في عصره، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها، وروى عنه خلق، كان حافظا ناقدًا صادقًا، واسع العلم، وإنما غض من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير وقليل من الموضوعات. سير أعلام النبلاء عدد 2351 وطبقات الحفاظ للسيوطي عدد 636.

وسمع ابن القاسم كراهة دخوله بريح أكل الثوم، وقيل: البصل والكراث مثله، قال: ما سمعته في غيره، وما أحب أن يؤذى الناس، وسمع عيسى<sup>(1)</sup> ابن القاسم إن أذى فمثله، ابن رشد، عليه يجب حمل قول مالك لوجود علة النهي، وقوله: لا أحب أن يؤذى الناس تجوز، لأن ترك إذايتهم واجب لا مستحب زاد الشيخ عن محمد عن ابن القاسم، وكذا الفجل إن أذى.

**وينزه عما يجمع فيه الذباب**، وقد أجاد ابن عرفة في مختصره، عند ذكر الطعام في المسجد فإنه قال: وسمع عنه ابن القاسم كراهة الطعام به، كصنع الناس في رمضان، وخفة أكل الضيف بيت فيه، ابن رشد، يريد التمر وشبهه من جاف الطعام، وسمع أرجو خفة يسير الطعام، ولا يعجبني ألوان اللحم ولا برحابه، وسمع صحة تعليق الأقنأ، ولعل مراده بالأقنأ أغصان النخلة التي فيها التمر بمسجده عليه السلام، لضيافة من أتى يريد الإسلام، وجواز أكل الرطب بالمسجد يجعل فيه صدقة. وفي المجموعة<sup>(2)</sup> روى ابن نافع<sup>(3)</sup> أرجو خفة فطرهم على كعك أو تمر منزوع النوى أو زبيب، وقد أكثروا حتى إن الصلاة تقام وهو في أفواههم وما هذا عندنا، قال عنه: يشرب فيه [الماء]، لا الطعام: إلا لمعتكف أو مضطر أو مجتاز، وما أكره شربة السويق إلا لمضمضة، وخروجه بها لرحابه يشربها أحب إلي، وسمع خفة الشيء الخفيف مثل

(1) عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد المجاب الدعوة، صلى الصبح بوضوء العشاء 40 سنة، وبه ويحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، كان من أهل الزهد البائس والدين الكامل وأحواله في العلم البارِع والفضل الكامل مشهورة مع قوته في التفقه لمالك وأصحابه، وله 20 كتابا في سماعه عنه، له كتاب الهدية في الفقه 10 أجزاء، أخذ عنه ابنه أبان وغيره، مات سنة 212. الديباج 1/105 وشجرة النور عدد 47

(2) المجموعة في الفقه على مذهب مالك وأصحابه: تأليف محمد بن إبراهيم بن عبدوس، الإمام الناسك الذي لم يكن في عصره أفقه منه، وهو رابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة المذهب: ابن سحنون وابن عبد الحكم وابن المواز. أخذ عن سحنون وبه تفقه. توفي سنة 260. الشجرة عدد 82، 70/1

(3) أبو عبد الله (الأصغر) بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، سمع مالكا وصحبه 40 سنة وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وعنه: ابنه أحمد والزبير بن بكار ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن رزين والقروي وابن حبيب وغيرهم، توفي سنة 216. الشجرة عدد 12

السويق، ولم يحك ابن رشد في شربة السويق عنه إلا الكراهة.

**ويكره المبيت في المسجد**، كما في النفراوي وغيره إلا لضرورة، ككونه لم يجد موضعا يبيت فيه غيره، فيجوز حينئذ ولو بمسجد حاضرة، لأن الضرورة تباح لأجلها المحظورات، فكيف بالمكروه كما هنا، وذلك كما في مصر اليوم، فإن بعض الغرباء لا يمكنه البيات في الفندق، إلا إذا كان له دابة أو من ذوي المال، بحيث يستطيع كراء محل، وأما غير مالك كالشافعي فإنه أجاز البيات في المساجد للغرباء، ولو في الحاضرة، بدليل أهل الصفة الذين كانوا في مسجده عليه السلام، فإنهم كانوا مقيمين به ليلا ونهارا، ويمكن الجواب بأن أهل الصفة كانوا مشغولين بالعبادة.

**ويجوز لمن تجرد للعبادة السكنى بالمسجد** فضلا عن البيات، وفي مختصر ابن عرفة ما ظاهره جواز المبيت به لمن اضطر من شيخ ضعيف وزمن مريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا لأجل المطر والريح والظلمة، ولا يجوز الوضوء فيه، بل يكره كما في النفراوي، على قول سحنون<sup>(1)</sup>، وأجازه ابن القاسم، وفي مختصر ابن عرفة وسمع موسى بن القاسم<sup>(2)</sup>، لا بأس بوضوء طاهر، أي طاهر الأعضاء بصحن المسجد

(1) عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، (160 - 240)، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب يصعب استقصاؤهم، وعنه أئمة منهم: ابنه محمد ومحمد بن عبدوس وابن غالب ويحيى بن عمر وحمد بن القطان وأبو محمد يونس الورداني لازمه كثيرا وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة في العلم، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب، وكانت في الأصل مؤلفة على مذهب أهل العراق، فسلك أسد بن الفرات الأسدية وقدم بها المدينة يسأل عنها مالكا فوجده قد مات، فأتى أشهب ليسأله عنها فأعرض عنه وأتى ابن القاسم فأبى، ولم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله مسألة مسألة فما كان عنده فيه سماع قال: سمعت مالكا يقول: كذا وكذا حتى أكملها، وما لم يكن عنده من مالك بلاغ فيها قال: لم أسمع منه وبلغني أنه قال فيها: كذا وكذا حتى أكملها، فرجع إلى بلاده بها فطلبها منه سحنون فأبى ثم توصل لنسخها فانتسخها ورحل بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه فرجع عن مسائل كثيرة، وكتب إلى أسد بن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فأنف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا أن لا يبارك له فيها وكان مجاب الدعوة، فأجيب دعوته ولم يشتغل بكتابه ومال الناس إلى المدونة ونفع الله بها، الشجرة عدد 80

(2) موسى بن عبد الرحمن بن القاسم، أبوه صاحب الإمام مالك المشهور، سمع من أبيه وغيره، وعنه ابن وضاح، كان فاضلا عارفا ورعا، وغلب عليه علم الحديث، توفي سنة 248. الشجرة عدد 60

وتركه أحب إلي، ابن رشد، قول سحنون: لا يجوز أحسن، لما يسقط من غسله الأعضاء، وكره مالك الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست، وذكر أن هشاماً فعله فأنكره عليه الناس، وروى الشيخ كراهة السواك به.

**ويكره رفع الصوت فيه** فوق الحاجة، أي ما زاد على إسراع المخاطب، إلا التلبية بمسجد مكة شرفها الله تعالى ومنى، فيجوز رفعه بها فيها على المشهور، وكذا رفع صوت مرابط بالتكبير، والجهر في الصلاة الجهرية، والخطبة، ووجه متغفل بليل، إن لم يخلط على غيره، ورفعته في خصومة جماعة عند سلطان فيه، حيث لا بد لهم من مثله.

**وحرم رفع الصوت**، إن أدى إلى التخليط على المصلين. وفي مختصر ابن عرفة، ولا ينادى فيه لجنّازة، وفي كراهة النداء بها نقلاً عن ابن رشد عن ابن القاسم، ولم يحك الشيخ غير الجواز لابن وهب<sup>(1)</sup>، وروى ابن القاسم النهي عن السؤال فيه. **ابن عبد الحكم**، ولا يعطى سائل به، وروى الشيخ لا ينبغي رفع الصوت بالمسجد ولا بالعلم، كان الناس يهون عنه. عياض أجازته ابن مسلمة<sup>(2)</sup> بالعلم، ابن حبيب، لا بأس بشعر غير الهجاء والغناء به، وكان ابن الماجشون ينشد فيه ويذكر أيام العرب، ولم يحك الشيخ غيره، ابن رشد لا ينشد به شعر ولا ضالة، فيكره إنشاد الضالة به، أي تعريفها لملتقطها، وكذا إنشادها لمن ذهبت منه بالأولى، وهو الوارد في خبر: إذا رأيتم من ينشد ضالته في المسجد فقولوا له: لا ردها الله عليك<sup>(3)</sup>، وهو بفتح الياء التحتية وضم الشين

(1) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك (125 - 197)، روى عن 400 عالم، منهم: الليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم ومالك، وبه تفقه، صحبه 20 سنة، له تأليف عظيمة المنفعة منها: سماعه من مالك وموطؤه الكبير والصغير وجامعه الكبير وغير ذلك، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وأحمد بن صالح والحارث بن مسكين وأصبغ وزونان وجماعة. الشجرة عدد 23

(2) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام، روى عن مالك وتفقه به، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وله كتب فقه أخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع، وتوفي سنة 206. الديباج عدد

(3) رواه أبو داود في الطهارة (473) وابن ماجه في المساجد والجماعات (767) عن أبي هريرة، ورواه الترمذي في البيوع (1321) والنسائي في عمل اليوم والليلة (176) باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع



المعجمة، أي يطلب ما ضاع منه بدليل قوله: لا ردها الله، فيذكر غير محل النص، لأنه يتوهم فيه عدم الكراهة، لوجوب تعريفها على ملتقطها، ويترك محل النص لأنه إنما يجب حفظ مال الإنسان عليه، مع وجوده، لا مع ضياعه.

**ويكره سل سيف فيه وحرم للإخافة. ويكره البيع فيه** ومثله الشراء إذا كان بغير سمسار وإلا حرم، ومحل الكراهة حيث جعله محلا لهما، وأما مجرد عقدهما، فلا يكره والمراد بالبيع الإيجاب، وبالشراء القبول، ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع، كأن يؤجر نفسه لتعليم قرآن في المسجد لكبير أو صغير، والهبة والصدقة فيه لا يكرهان، لأنهما مرغبت فيهما.

**ويكره دخول المجنون والصبى** الذي لا يكف عن العبث، إذا نهى في المسجد لخبر «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم»<sup>(1)</sup>، وأما الذي لا يعبث إلا نادرا، وعلى تقدير عبثه يكف إذا نهى، فيجوز دخوله، واختلف فيمن شأنه أن يعبث، ولكنه علم من عادته أنه يكف إذا نهى، هل يجوز دخوله؟ وهو قول ابن عبد السلام<sup>(2)</sup> وابن فرحون<sup>(3)</sup> وابن عرفة وهو المشهور، أو يكره كما في ابن ناجي على المدونة عن أبي

في المسجد: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا رد الله عليك، قال الترمذي: حسن غريب وقال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

(1) رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات (750) عن وائلة والطبراني في الكبير (7601) عن وائلة وأبي الدرداء وأبي أمامة بلفظ: جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفوكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع. وفي الزوائد رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلته وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف

(2) محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بها، أدرك جماعة من الجلة وأخذ عنهم كالمعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة، وعنه: القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وابن خلدون، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع هو بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب، توفي سنة 749. الشجرة عدد 731

(3) إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وأجازته وابن الحباب وابن مرزوق الجد وجماعة، له شرح

الحسن.

**ويكره الكتب في حائط المسجد** وكذا تزويقه بذهب أو غيره وكذا كتابة بالقبلة، لا تحسين بنائه وتخصيصه، فلا يكرهان، بل يستحبان، قاله ابن رشد، انظر الخطاب.

ابن القاسم والتصدق بثمن ما يجمر به المسجد أو يخلق أحب إلي من تجميره وتخليقه، عياض، التجمير: تبخيره بالبخور والتخليق: جعل الخلق بحيطانه، وهو الطيب المعجون بالزعفران، فهو مندوب إليه، لكن التصديق بثمن ذلك أحب إلي.

**وتنزه المساجد عن وعظ بما لا يعرف صدقه**، والغالب جلوس الوعاظ فيه لوعظ الناس، ولا خصوصية للمساجد بذلك بل هو عام لها ولغيرها، لكن النهي فيها أو كد إذ لها من الاحترام ما ليس لغيرها، فقد قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: 35]، وهي المساجد، ولا خصوصية للوعظ بما ذكر، بل التحدث بما لا يعلم صدقه أيا كان مثله، فقد قال عليه السلام: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» خرجه أبو داوود والترمذي بهذا اللفظ، قال ابن زكري: ومعناه كما في المناوي، لو لم يكن للرجل إثم إلا تحدثه بكل ما سمع كان صادقاً أو كاذباً كان كافياً من الإثم، لأنه إذا تحدث بكل ما سمع لم يتخلص من الكذب، إذ جميع ما سمع ليس بصدق فعليه أن يبحث ولا يحدث إلا بالحق، فإن ظن كذبه حرم، وإن شك وأسنده لقائله وبين حاله، برئ من عهده، وإلا منع أيضاً.

**ويكره اتخاذ الفرش بالمساجد لغير اتقاء برد أو حر** وكذا الوسادة، لأن ذلك ينافي التواضع، وكذا الترويح فيه بالمراويع، كما في مختصر ابن عرفة.

**ويكره قتل القمل فيه**، وفي مختصر ابن عرفة، وسمع أي ابن القاسم كراهة قتل القملة أو دفنها به، ابن رشد والشيخ، قتل البرغوث من دواب الأرض لا بأس بطرحه به، واستخف قتل ما قل من قمل أو براغيث، وتقتل به العقرب والفأرة، ويستخف منه ثلاثة في الصلاة، قتلاً وحملًا كما يؤخذ من الخطاب، وانحط عليه كلام عبد الباقي،

---

على مختصر ابن الحاجب الفرعي حفيلاً للغاية، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، ألفه ألبازا في الفقه، ومقدمة في مصطلح ابن الحاجب وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك وغير ذلك. توفي سنة 799. شجرة النور الزكية عدد 789.

ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين، إن احتاج لقتلها في المسجد ينوي ذكاتها، قال في ح: كأنه بناه على قول ابن شاس من عملها في المحرم، فإن في حياة الحيوان تحريمها إجماعاً ولعله لضرورة، وإلا فقالوا: أصل المذهب قول سحنون: لا نفس لها سائلة، وإن بني على ما سبق لم يحتج للتذكية إلا زيادة احتياط، وينبغي عند ذكر الله تعالى في مثل هذه الذكاة نية تحصيل الطهارة به للضرورة، حتى يبعد عن التحقير، وإذا صارت القملة عقرباً كما قيل، فالظاهر النظر لتلك العقرب، فإن كان لا نفس لها سائلة طهرت، لاستحالة الحال، كدود العذرة والحكم يتبع العلة.

**ويكره الكلام في المسجد وغيره في أمر الدنيا،** لا بالعلم وذكر الله بعد صلاة صبح، وتستمر الكراهة لقرب الطلوع قرباً عرفياً فيما يظهر، وندب بقرآن وذكر، وسئل ابن المسيب<sup>(1)</sup> أيهما أفضل في الوقت المذكور القرآن أو الذكر؟ فقال: تلاوة القرآن، إلا أن هدي السلف الذكر، وكذا العلم على ما صوبه ابن ناجي، لكثرة الجهل وعدم العلم الحقيقي.

وفي صحيح مسلم في كتاب المناقب عن سماك بن حرب<sup>(2)</sup>: قال قلت لجابر بن سمرة<sup>(3)</sup>: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون، ويتبسم ﷺ، وفي إكمال الإكمال، ع، أي عياض هذه سنة قد

(1) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، سيد فقهاء التابعين وأحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، روى عن أبيه وعن عمر واختلف في سماعه منه وعن عثمان وعلي وأبي موسى في آخرين، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه وهو عندي أجل التابعين، واتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، مات سنة 93 وقيل 94. تقريب التهذيب عدد 2403 وإسعاف المبطل ص 17/3

(2) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن، روى له البخاري ومسلم والأربعة، مات سنة 123. تقريب التهذيب عدد 2632

(3) جابر بن سمرة بن جنادة: بضم الجيم بعدها نون، السوائي، بضم المهملة والمد، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة 70، تقريب التهذيب عدد 869

التزمها السلف وأهل العلم، فيقتصرون في هذا الوقت على الذكر والدعاء حتى تحين صلاة الضحى، قلت: ذكر النووي وغيره أن تلاوة القرآن أكثر ثوابا من الذكر، إلا في الأوقات التي خصها الشارع بالذكر كهذا الوقت، وفي الحديث جواز الضحك والتحدث عن الأمم السالفة، ويكره الإكثار من الضحك، لأنه يميئ القلب وصفة أهل البطالة والمستحسن منه اللاتق بأهل الفضل التبسم، وكان هو أكثر ضحكه عليه السلام.

وفي صحيح مسلم أيضا في كتاب الذكر، عن أبي ذر (1) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل أي الكلام أفضل؟ فقال: ما اصطفاه الله تعالى لملائكته أو لعباده، سبحانه الله وبحمده، قال في إكمال الإكمال: **ط** أي القرطبي هذا يعارضه «أفضل ما قلت أنا والنيثون من قبلي: لا إله إلا الله (2)»، وحديث جندب: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا تبالي بأيهن بدأت (3)» وحديث أبي هريرة، في التهليل الذي قال فيه: ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به (4)، قلت: ويجاب عنه بوجهين: أي فإن ضم بعضها إلى بعض، ينتج التساوي بينهما وأن كلا منهما أفضل مما

(1) أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، وقيل: بريد، بموحدة، مصغرا أو مكبرا، واختلف في أبيه فقيل: جندب، أو عشرة، أو عبد الله، أو السكن، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة جدا، مات سنة 32. تقريب التهذيب عدد 8121  
(2) رواه مالك في الموطأ (2/2116) عن طلحة بن كريب مرسل، وأخرجه الترمذي وحسنه (3585) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ خير الدعاء دعاء يوم عرفة إلخ، وزاد: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ورواه البيهقي في الشعب (3778) عن أبي هريرة بلفظ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل قولي وقول الأنبياء قبلي لا إله إلا الله - الحديث، وزاد بعد وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير

(3) رواه الإمام أحمد في المسند (10 - 5/21) ومسلم في كتاب الآداب (12/2137) والطبراني في الكبير (6791) والبيهقي في الشعب (601) عن سمرة بن جندب

(4) من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك. رواه مالك في الموطأ (2/212) ومتفق عليه، [البخاري في الدعوات (6403) ومسلم في الذكر (28/2691)] والترمذي في الدعوات (3468) والنسائي في عمل اليوم والليلة (25) وابن ماجه في الأدب (3798) عن أبي هريرة

سواها، لا أفضل مما سواه، لثلاثا يتناقض، والثاني أن ترد إلى أخصها، وأخصها - والله تعالى أعلم - حديث الأربع المتقدم، وقيل: أخصها سبحانه الله وبحمده، لأن فيه معنى لا إله إلا الله: لأن التسييح تنزيهه عن الشريك وغيره، وبحمده راجع إلى الثناء، وهو مدلول الحمد لله والله أكبر، أي محيي الدين النووي، ويعني بأفضل الكلام أي كلام البشر، وإلا فتلاوة القرآن أفضل، إلا في الأوقات التي خصها بالذكر فيها حيثئذ أكثر ثوابا هـ بخ. وفي الرسالة ويستحب بأثر صلاة الصبح التهادي في الذكر والاستغفار إلى أن تطلع الشمس أو قرب طلوعها، أي لخبر، «يقول الله: يا عبدي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما»<sup>(1)</sup>، وخبر «من صلى الصبح وجلس في مصلاه ولم يتكلم إلا بخير إلى أن يركع سبحة الضحى - أي بضم السين المهملة - غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»<sup>(2)</sup> وفي الصحيح «من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين، كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين»<sup>(3)</sup> «قاله عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات»، وظاهر الحديث الأول والثاني، ولو صلى منفردا، دون الثالث، وكون هذا الثواب الخاص لا يحصل إلا لمن فعل ما ذكر، لا يقتضي كراهة الكلام إذا قرب طلوع الشمس، وتعليق الكراهة على الكلام، يقتضي نفيها عند السكوت فقط، وهو كذلك خلافا لقول العراقيين: لا يؤجر على ترك الكلام، بل على الذكر خاصة، وكلام الرسالة المتقدم يتبادر منه موافقته، بل تنتفي الكراهة أيضا بالنوم بعد الصبح بنية ترك الكلام، ويثاب أيضا على السكوت والنوم إذا قصد بذلك الامتثال، فيثاب على النوم حيثئذ من

(1) رواه أبو نعيم في الحلية (8/213) وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد (1/37) عن أبي هريرة: قال الله تعالى: ابن آدم اذكرني بعد الفجر وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما، ورواه ابن المبارك في الزهد عن الحسن مرسلا، قال الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: 4040 في ضعيف الجامع

(2) رواه الإمام أحمد (15708) وأبو داود في الصلاة (1287) عن معاذ بن أنس بنحوه: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطايا» وإن كانت أكثر من زبد البحر».

(3) أخرجه الترمذي في الصلاة (586) عن أنس: من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة [قال] قال رسول الله ﷺ تامة تامة تامة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، قال الشيخ الألباني: حسن

حيث الترك امثالا وإن كان النوم منهيًا عنه في هذا الوقت، لخبر: «الصبيحة تمنع الرزق»، فقيل: الفضل، وقيل: اكتسابه، قال الجزولي: وكره كلام بغير ذكر الله تعالى، أي بغير علم في المسجد، وندب أيضا تماد في ذكر واستغفار عند اصفرار الشمس للغروب، انظر النفاوي.

**ويكره فعل شيء من خصال الفطرة فيه**، أي لا يقص فيه شارب ولا يخلق رأسه ولا يقلم ظفره، إن كان ما يزيله يلقيه على الأرض، بل وإن أخذه في ثوبه بحيث لا ينزل منه شيء على أرضه، لأنه لا يؤمن سقوط شيء من ذلك بأرضه، والمساجد منزهة عن جميع ما يعفنها وإن كان طاهرا، قال ابن عرفة: وفيها لا يأخذ المعتكف به من شعره وأظفاره ولا يدخل إليه حجام لذلك وإن جمعه وألقاه، وإنما كرهه لحرمة المسجد، ولم يحك الشيخ في قص الشارب وتقليم الأظفار إلا الكراهة، ونقل ابن عبد السلام عن ظاهر قول ابن حبيب، جوازهما به لغير المعتكف، لا أعرفه، ولو جاز لغيره فهو أحرى للزومه المسجد.

**ومما ينزه المسجد عنه الاحتجام**، وهو حرام، لأن الدم نجس، والمكث بالنجس فيه حرام، ولو أمن من تلطيخه، ولا يعترض بجواز المكث فيه بما يعفى عنه، لأن العفو إنما يتعلق بالأثر بعد مسحه لا بالراشح من الدم، وإدخال نجاسة فيه حرام إذا لم تكن معفوا عنها إلا للضرورة، كخوف سبع ونحوه فيدخل بثوبه النجس ويتخذ إناء للبول فيه، وإن لم يمكنه تغطيه فيه وبال.

**ويجب تحصينه مما تلقيه الرياح** فيه من القاذورات كسد بابه وتطويل بنائه ونحو ذلك مما يحصنه.

**ويجوز المبيت فيه لرجل انقطع للعبادة ليلا ونهارا**، وحيث تعرض له أن يتوضأ وأن يأكل أكلا غير خفيف، فليفعل ذلك خارجا عنه، كبابه أو رحبه المتصلة به، قال ابن عرفة في مختصره: من خرج من المسجد بيده حصباء نسيها أو بنعله إن ردها فحسن وما ذلك عليه.

**وأول أقسام الرؤيا، هو الذي يتوجه للتعبير**، مطالعة النفس الناطقة أي اطلاعها، والمفاعلة هنا ليست على بابها، والناطق هنا نفس الأنسان فقط، كما يقال في تعريف الأنسان: هو الحيوان الناطق ويعنون بالناطق هنا حركة النفس في المعقولات، قالوا: إنها

من خواص الأنسان، أي اطلاعها بذاتها التي هي من عالم الأرواح، على نظرة من صورة الأكوان الواقعة في الماضي، أو في الحال، أو في المستقبل، ثم تعود النفس بتلك اللمحة من الصور إلى مداركها التي تدرك بها من الحواس الظاهرة، فتخرج ما أدركت في صورة مسموع أو مبصر أو مذوق أو مشموم أو ملموس، فإن قوي اقتباسها من تلك اللمحة أي أخذها منها، أخذ الخيال تلك الصورة بالحقيقة، ويحصل المرئي بحسب ما ريء في النوم دون شكل ومثال، والخيال هو قوة مدركة في باطن الأنسان من حواسه الباطنة، وإن لم يقو الاقتباس أخذ الخيال تلك الصورة بالمحاكاة، وذلك بأن يبرز الخيال تلك الصورة في صورة تحاكيها وتمثلها، وتحتاج عند الكشف عن حقيقتها إذن إلى تعبير، لأن المشابهة قد تكون خفية وجليية، وتكون في المعاني مع كثرة أنواعها، وفي مباني الألفاظ، إلى غير ذلك من وجوه المشابهة.

وثاني أقسام الرؤيا، أضغاث أحلام أي تخاليطها، جمع ضغث، وأصله ما جمع من أخلاط النبات وحزم، فاستعير للرؤيا الكاذبة، وعرفت بأنها تصرف النفس في الصور التي حفظتها القوة الباطنة في الأنسان التي تحفظ صور الأشياء، وهي من حواسه الباطنة، ويقال: إنها في الرأس في مؤخر الدماغ، فتتصرف تلك الصور بتركيب بعضها مع بعض وتخييل فيها خيالات لا حقيقة لها، كما قال تعالى في حبال سحرة فرعون: ﴿فَإِذَا جِبَاهُهُمْ وَعِصِيُهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى﴾ [طه: 66]، وهذا التصرف يحصل للنفس دون إدراك [من] تلك اللمحة التي تقدم ذكرها، وهذا القسم الثاني إنما يكون غالباً فيما يغلب على الإنسان مخالطته في اليقظة.

وثالث أقسام الرؤيا، ما هو بحسب تغير أمزجة الإنسان، أي أخلاطه الأربعة: من دم وصفراء وبلغم وسوداء، والمراد بتغيرها غلبة بعضها على بعض، فإذا غلب أحدها على الإنسان رأى ما يناسبه في المنام، وظاهر كلام القرآني أن من اعتدل مزاجه لا يرى من هذا القسم في منامه شيئاً، كما يأتي.

ورابع أقسام الرؤيا، ما هو تخييل من الشيطان لا حقيقة له، ويكون غالباً بعد إنذار وقع في النفس من المعاصي، أو بشارة على الطاعة، فيخيّل الشيطان للقوة المتخيلة التي في باطن الإنسان، وهي من حواسه الباطنة، ما يشوشها من مداركها بضم الميم وفتح الراء، اسم مفعول من أدرك، أي ما يشغله ويخلط عليها ما أدركته من الإنذار من فعل

المعاصي، والبشارة على فعل الطاعة، لئلا يبقى ما أدركته المتخيلة من هذين مع العبد، فيجره إلى التوفيق لعمل الطاعة واجتناب السيئات، والعلامة التي يعرف بها هذا القسم أحد أمرين: كون الرؤيا أمرا بمنكر شرعا، أو بمعروف لكنه يؤول إلى منكر، وفي الرؤيا أقاويل غير ما مر، بعضها لأهل السنة وبعضها لغيرهم، فقييل: إنها إلقاء الله تعالى في النفس بلا واسطة في ذلك، على سبيل التصريح بما ألقاه فيها، أو على سبيل التعريض، كما في عبارة اليقظة، إذ منها ما هو تعريض، ومنها ما هو تصريح، وهذا القول مضاد للقول الأول حيث قال: مطالعة النفس إلخ، وهي رؤيا الخاصة من أنبيائه وأوليائه، أو يكون قول بواسطة ملك من الملائكة، وهي رؤيا عامة الناس، وظاهر ما في إكمال الإكمال وأنوار البروق أن ذلك قولان: قول بأنها إلقاء الله تعالى بلا واسطة، ولا فرق في ذلك بين الخاصة والعامة، وقول بأنها بواسطة ملك كذلك. وقال أهل الاعتزال: هي خيالات لا حقيقة لها، وقالوا: إنها لا تدل على شيء، وهو مبني عندهم على إنكارهم أصول الشريعة، وإنكارهم الجن وكلام الملائكة عليهم السلام للبشر، وقيل: خواطر واعتقادات، وهذا القول هو الذي صححه في إكمال الإكمال، فإنه قال: والصحيح أن الرؤيا اعتقاد يخلقه الله في قلب النائم كما يخلق في قلب اليقظان، ويجعله علما، أي أمانة على أمر يخلقه في ثاني حال، أي في المستقبل، وعلى أمر خلقه أي في الماضي، فإذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر، فغايبته أنه اعتقد الشيء على خلافه، وكم في اليقظة من يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، ويجعل ذلك الاعتقاد علما على غيره، كما يجعل الغيم علما على نزول المطر بفعل الله سبحانه وتعالى.

**ونقل القرافي عن الكرمانى<sup>(1)</sup> ومثله في إكمال الإكمال تقسيم الرؤيا إلى ثمانية أقسام:**

(1) إبراهيم بن عبد الله الكرمانى، هكذا سواه النابلسي في تعطير الأنام في تفسير الأحلام، وحكى أنه رأى كأن يوسف ~~عليه السلام~~ كلمه فقال له: علمني مما علمك الله فكساه قميص نفسه فاستيقظ وهو أحد المعبرين، لم أقف على وفاته، وذكر في كتاب تفسير الأحلام المنسوب لابن سيرين أن أمير المؤمنين المهدي رأى في منامه كأن وجهه اسود فاتبه مذعورا ودعا به فأنهض إليه من الشيرجان فقص عليه رؤياه فقال: سيولد لك ابنة، وتلا الآية: وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا، وذكر له حكاية أخرى مع الرشيد. فهذا يوحى بأنه حي في أواخر النصف الثاني من القرن الثاني هجري والله أعلم.



سبعة منه لا تعبر وواحدة فقط تعبر، فالسبعة، منها أربعة منشأة عن الأخلاط الأربعة الغالبة على مزاج الرائي، فمن غلب عليه خلط رأى ما يناسبه، فمن غلب عليه الصفراء رأى الألوان الصفرة والطعوم المرة والسموم والحرور والصواعق وغير ذلك، ومن غلب عليه الدم يرى الألوان الحمر والطعوم الحلوة وأنواع الطرب، لأن الدم مفرح حلو والصفراء مسخنة مرة، ومن غلب عليه البلغم رأى الألوان البيض والمطر والمياه والثلج، ومن غلب عليه السوداء يرى الألوان السود والأشياء المحرقة والطعوم الحامضة، لأنه طعم السوداء، ويعرف ذلك بالأدلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائي.

**القسم الخامس،** ما هو من حديث النفس، ويعلم ذلك بجولانه في اليقظة وكثرة الفكر فيه، فيستولي على النفس، فتتكيف به، فيراه في النوم.

**القسم السادس،** ما هو من الشيطان، ويعرف بكونه فيه حث على أمر تنكره الشريعة أو يأمر بمعروف، غير أنه يؤدي إلى منكر، كما إذا أمره بالتطوع بالحج فتضيع [عائلته] أو يعق بذلك أبويه.

**القسم السابع،** ما كان منه حث على احتلام.

**القسم الثامن،** الذي يجوز تعبيره هو ماخرج عن هذه، وهو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ [فإن الله تعالى وكل ملكا باللوح المحفوظ ينقل لكل أحد ما يتعلق به من اللوح المحفوظ<sup>(1)</sup>] من أمر الدنيا والآخرة من خير أو شر، لا يترك من ذلك شيئاً، علمه من علمه، وجهله من جهله، ذكره من ذكره، ونسيه من نسيه، وهذا هو الذي يجوز تفسيره وما عداه فلا. وسلم ابن الشاط في حاشيته كل ما قاله في هذا الفرق.

ويدخل في الرؤيا ما يراه الكافر في نومه، ويعبر كما تعبر رؤيا المؤمن، ويدل له رؤيا الفتيان اللذين مع سيدنا يوسف عليه السلام في السجن، فإنهما كانا كافرين، كما قص الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ﴾ [يوسف: 36]، إلى أن قال: ﴿قُضِيَ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: 41].

(1) ما بين المعقوفين، زيادة في (ع)

**واصدق الرؤيا باعتبار الأشخاص الرائيين**، رؤيا أصدقهم حديثاً، لحديث أخرجه مسلم: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً»، قال عياض في الإكمال: كان ذلك، لأن غير الصادق يعتري الخلل رؤياه من وجهين: أحدهما، أن تحديثه نفسه يجري في نومه على عادته من الكذب فتكذب رؤياه، والثاني، قد يحكي رؤياه ويتسامح في زيادة ونقص أو تحقير عظيم أو تعظيم حقير، فتكذب رؤياه لذلك.

**وأصدق الرؤيا باعتبار الأوقات ثلاثة**، أولها رؤيا، آخر الليل، وهي أقصر مدة من رؤيا أول الليل ووسطه، وقال بعضهم: إنها لا تتأخر أكثر من سنة، كما أن رؤيا وسطه أقرب مدة من رؤيا أوله، فإن رؤيا أوله قد ينتظر بها إلى عشرين سنة أو دونها، ورؤيا الليل أصدق من رؤيا النهار، وأصدق ما تكون عند الاستغراق في النوم، ثانيها، رؤيا وسط النهار، وهي قريبة المدة أيضاً، وقال بعضهم: إنها لا تتأخر أكثر من عشرة أيام، ثالثها، الرؤيا بعد طلوع ضوء الصبح، وهي أقرب مدة مما عدا رؤيا وسط النهار، حتى قيل: إنها لا تتأخر عن شهر.

**واصدق الرؤيا باعتبار أزمانه الفصول الأربعة**، رؤيا الربيع ورؤيا الصيف، وأكذبها رؤيا الشتاء والخريف، وعلل بعضهم ذلك بأن النفوس والثمار في الفصلين، تزداد في الكمال وحسن الحال، بخلافها في الفصلين الأخيرين، وعلله بعضهم بأن الله تعالى وكل على كل زرع ونبات ملكاً يحرسه من إفساد الجن والشياطين، حتى إذا بلغت الغاية وشرعت في السقوط عند هبوب رياح الخريف، ارتفعت الملائكة التي كانت تحرسها، فتستأنس النفس بنزول الملائكة، وتستوحش عند ارتفاعها.

**وأصدق الرؤيا باعتبار حال رائيها**، أن يكون نومه على الجنب الأيمن، ولا سيما إن كان نومه بعد صلاة وذكر، مع طهارة الظاهر من الأحداث والأخبار، وطهارة الباطن من المناكر الشرعية، قال محمد بن جابر الغساني (1):

**واصدق الرؤيا التي إن نمت ا نمت وكنت قبل قد صليت ا**

(1) محمد بن جابر الغساني المكناسي، (ت 827) فاضل من أهل مكناس، أخذ عن جماعة منهم: القاضي أبو عبد الله محمد بن قاضي الجماعة، وعنه أخذ الحافظ القوري وغيره، من كتبه نزهة الناظر، رجز في التعريف ببلده، ونظم المرقبة العليا في تعبير الرؤيا، وتأليف في رسم القرآن وغير ذلك من التصانيف الحسان والقصائد العجيبة. الشجرة عدد 913 والأعلام 494/6

ثم اضطجعت بعد ذكر الرب على وضوء وصلاح القلب  
للجانب الأيمن في الفراش مستشعر الفناء والتلاشي  
وأما رؤيا النائم على ظهره أو على جنبه الأيسر، فالغالب فيها أنها من الروح، وأما  
رؤيا النائم على بطنه، فهي في الغالب أضغاث أحلام، أي كذب لا تعبر، ولعل العلة في  
أضغاث هذه النوم، لأنها على هيئة يبغضها الله تعالى.

#### ومن رأى ما يكره في منامه تتوجه إليه أربعة آداب:

أولها، أن ينفث عن يساره ثلاث مرات، وقد صح عنه عليه السلام الأمر بذلك (1) على  
رواية، قال عياض في الإكمال: وأمره عليه السلام بالنفث، هو طرد للشيطان الذي حضر  
الرؤيا المكروهة واستقذار له، كما يبصق على الشيء المستقذر، كما أمر بذلك عند  
التثاؤب، وكون ذلك على اليسار لأنها محل الشيطان والأقذار والمذام، ضد اليمين التي  
هي محل الخير، والعرب كانت تسمي اليسار الشؤمى، وقيل: يحتمل أن الله تعالى جعل  
في ذلك النفث ما يطرد به الشيطان ويبعده.

والأدب الثاني، هو أن يتعوذ بالله من شرها بأن يقول: اللهم إني أعوذ بك من  
عمل الشيطان وسيئ الأحلام، وقد صح عن بعضهم أنه يتعوذ بلفظة «أعوذ بما عادت  
به ملائكة الله ورسله من شر رؤيائي هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني أو دنياي (2)»  
ونص الرسالة وليقل: اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني  
ودنياي.

(1) أخرج البخاري في التعبير (7044) ومسلم في كتاب الرؤيا (1/2261) وأبو داود في الأدب  
(5021) والترمذي في الرؤيا (2277) عن أبي قتادة: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم  
أحدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره، وروى ابن  
ماجه في تعبير الرؤيا (3910) عن أبي هريرة: إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل عن  
يساره ثلاثا وليسأل الله من خيرها وليتعوذ بالله من شرها، ونحوه في مسلم (2262) وأبي داود  
(5022) عن جابر

(2) أخرجه ابن أبي شيبه (24070) وعبد الرزاق (20359) في مصنفيهما عن إبراهيم النخعي قال ابن  
حجر في الفتح (12/271) وأسانيدهما صحيحة، ولفظ عبد الرزاق: إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها  
فليقل: أعوذ بما عادت به ملائكة الله ورسله من شر رؤيائي الليلة أن تضرني في ديني أو دنياي يا  
رحمن.

والأدب الثالث، أن يتحول على جنبه الآخر، غير الذي كان نائما عليه، واختلف في علة التحول، قيل: تفاوتاً بأن تتحول الرؤيا عن تأويلها المكروه، كما لعياض في الإكمال، وقيل: ليتم تيقظه من تلك النومة التي دخلها الشيطان، كما للقرطبي، فمن استعمل هذه الآداب الثلاثة، فإنها لا تضره بفضل الله تعالى، قال في إكمال الإكمال، في تفسير لن تضره، الوارد في لفظة مسلم، قال ع، أي عياض: فمعنى لن تضره أن الله تعالى يذهب الفزع عنه والتشويش ويمنع بذلك نفوذ ما دل عليه المنام من الأمر المكروه، كما جاء أن الصدقة تدفع البلاء، إذا فعل مصدقا متكلا على الله تعالى في فعل دفع المكروه.

والأدب الرابع، أن يكتمها ولا يخبر بها أحدا، قال عياض في الإكمال قيل: فائدة كتمها خوف الشغل بمكروه تفسيرها والتعذيب به مدة لا يعلم قربها من بعدها، فإن الرؤيا تخرج بعد سنين، فإذا لم يخبر بها، كان ذلك دواء لمكروها، وأيضا إذا لم يخبر بها أحدا، يبقى بين الرجاء والطمع في أنه لعل لها تفسيراً حسناً، أو أنها من أضغاث أحلام أو حديث النفس، فكان أسكن لنفسه وأقل لتعذيب قلبه.

واختلف العلماء في محل هذا الحديث الوارد في آداب الرؤيا المكروهة، هل هو في حق من يعلم تعبير الرؤيا؟، لأن غيره لا يعرف بين ما هو ضار منها وبين غيره، أو هو عام فيه وفي غيره، لأن العبرة بما تكره نفسه كان معبراً أولاً، ويخص بالرؤيا غير المكروهة، كما دلت عليه الأحاديث وأقاويل أئمة العلم: قصها على عارف التعبير، لما في رواية النسائي: إذا رأى أحدكم ما يجب فليعرضه على ذي رأي ناصح عالم بتعبير الرؤيا، وعلل العلماء بأنه هو الذي يجوز له الخوض في التعبير، دون من لا معرفة له بعلم التأويل، فلا يجوز له التعبير اعتماداً على مجرد ما يراه في كتب التعبير، كما لا يجوز الإفتاء بالاعتماد على المسطر في الكتب، من غير أخذ من شيوخ العلم، خوف إهمال قيد.

والاحتياط لمن رأى ما يجب كتم ما رآه، إلا عن حبيب عالم بتأويل الرؤيا، وأما قصها على المحب، فلحديث مسلم: «وإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب»، قال عياض في الإكمال: وجه ذلك عندي أنه خوف أن يعبرها له من يبغضه، فيحزنه، أو يتفق أن يخرج على نحو ما عبر، ويكون معنى كونها حسنة في الظاهر. **وأهل التعبير** يقسمون الرؤيا إلى ما هو حسن في الظاهر مكروه في الباطن، والعكس، وقد

تكون الرؤيا حسنة بالنظر لشخص قبيحة بالنظر إلى آخر بمعنى اقتضى ذلك، كما أن الأحوال في اليقظة تكون حسنة بالنظر إلى شخص قبيحة بالنظر إلى آخر.

**وعلم تعبير الرؤيا هو العلم بالقواعد التي يبنى عليها المفسر تفسير ما قص عليه.**

الجوهري: عبرت الرؤيا بتخفيف الباء أعبرها عبارة، أي فسرتها، فعبارة الرؤيا وتفسيرها وتأويلها بمعنى واحد، وكذا تعبيرها وهو مصدر عبر بالتشديد.

وقواعد التعبير القرآن، والسنة، وأشعار العرب، ومثلها، أما القرآن فوجه كونه من القواعد أن النائم، قد يرى في نومه ما ورد في القرآن دالا على معنى بطريق الكناية أو التصريح، فيحمل المعبر للرؤيا ما يقص عليه على ذلك المحمل الوارد في القرآن، وذلك كمن يرى كافرا حيا في صورة الميت، ثم يجيا بعد ذلك، فتعبيره على مقتضى الكتاب أنه سيسلم بعد كفره، لأن المراد بالموت في آية: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: 122]، الكفر، وبالحياة الإيوان، فدلّت على إطلاق الموت على الكفر والحياة على الإيوان بطريق المجاز، فألحقت عبارة النائم بعبارة اليقظة، وأما السنة فالمراد بها ما ورد عن رسول الله ﷺ، دالا على معنى بطريق الكناية أو التصريح، كما مر في الكتاب، وذلك كمن يرى وطيسا، أي تنورا اشتد حره، فتعبيره على مقتضى السنة شدة الحرب بين الناس، لقوله ﷺ: «حمي الوطيس»<sup>(1)</sup> أي اشتد حره، كنى بذلك عن شدة الحرب، فدل ذلك على إطلاقه على شدة الحرب بطريق المجاز، وألحقت عبارة النائم بعبارة اليقظة، وهذا المثل لم يسبق إليه ﷺ، وأما أشعار العرب فالمراد بها أشعار من يتكلم بالعربية، أي ما ورد دالا منها على معنى بطريق الكناية أو التصريح، فيحمل المعبر الرؤيا على ذلك، وذلك كمن يرى الليل طال عليه انتظار انكشافه وزواله، فتعبيره على ما تقتضيه أشعار العرب وقوع الرائي في هول من الأحوال، لقول الشاعر<sup>(2)</sup>:

**طال ليلى وبت كالمجنون واعترتني الهموم بالماطروني**

(1) حديث: الآن حمي الوطيس أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب، رواه الإمام أحمد (207/1) ومسلم في الجهاد والسير (76/1775) عن العباس، والطبراني في الكبير (7191) عن شيبة بن عثمان بن طلحة، ورواه ابن سعد في الطبقات (2/115) عن جماعة.

(2) هو أبو دهب الجمحي، وقيل: لغيره. م م.

وقال الآخر: (1)

تطاول ليلك بالأثمـد ونام الخـلي ولم ترقد  
وقول الصحابة:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وليس إلى جنبـي خليل أعبه  
فدلت أشعار العرب، على أنهم يكتنون بطول الليل عن الوقوع في هول بطريق  
الكناية، وأما مثلها، جمع مثال ككتاب وكتب، فالمراد بها ما وقع في كلام العرب على  
طريق المثل، دالا على معنى بطريق التصريح أو الكناية، وذلك كمن رأى في نومه أنه  
رجع من سفر ونحوه بخفين لرجل مسمى بحنين، فتعبيره على مقتضى أمثال العرب  
خيته في الأمر الذي قصده، لأن العرب تقول في المثل: رجع فلان بخفي حنين، إذا  
خاب مقصده ولم يظفر فيه بطائل.

**ويشترط في المعبر أن تكون له كياسة، أي قوة عقل، كاس يكيس كيسا وكياسة ضد**  
الحماقة، وأن تكون لنفسه قوة يقتدر بها على التعبير للرؤيا، والأكمل في حقه أن تكون  
كياسته وقوة نفسه عامة في جميع الأمور، من المرائي وغيرها، ويكفي في جواز التعبير أن  
تكون كياسته في المرائي دون غيرها، قال في أنوار البروق: **تنبيه:** اعلم أن تفسير  
المنامات قد اتسعت تقييداته [وتشعبت تخصيصاته] وتنوعت تفرعاته، بحيث صار لا  
يقدر الإنسان أن يعتمد فيه على مجرد المنقولات، لكثرة التخصيصات بأحوال الرائي،  
بخلاف تفسير القرآن، والتحدث في الفقه والكتاب والسنة وغير ذلك من العلوم، فإن  
ضوابطها إما محصورة أو قريبة من الحصر، وعلم المنامات منتشر انتشارا شديدا، لا  
يدخل تحت ضبط، فلا جرم احتاج الناظر فيه مع ضوابطه وقرائنه إلى قوة من قوى  
النفـس المعينة على الفراسة والاطلاع على المعـيبات، بحيث إذا توجه بالحزر إلى شيء لا  
يكاد يخطئ بسبب ما يخلقه الله تعالى في تلك النفس من القوة المعينة على تقريب الغيب  
وتحقيقه، كما قيل في ابن عباس **رضي الله عنه**: إنه كان ينظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق إشارة  
[إلى قوة أودعه الله إياها، فرأى بما أودعه الله تعالى في نفسه من الصفاء والشفوف  
والرقة واللطافة]، فمن الناس من هو كذلك، وقد يكون ذلك عاما في جميع الأنواع،

(1) هو امرؤ القيس بن حجر الكندي وقيل: لغيره. م م

وقد يهبه الله تعالى [ذلك] باعتبار المنامات فقط، وبحسب علم الرمل فقط، أو [الكتف الذي للغنم فقط<sup>(1)</sup>]، أو غير ذلك فلا [ينفتح] له بصحة القول والنطق في غيره، ومن ليس له قوة نفس [في] هذا النوع صالحة، فعلم تعبير الرؤيا لا يكاد يصيبه إلا على الندرة، فلا ينبغي له التوجه لعلم التعبير، ومن كانت له قوة نفس، فهو الذي ينتفع بقوة تعبيره.

### وكياسة النفس وقوتها في التعبير لا تنال باكتساب ولا حيلة، وإنما هي من مواهب الله

**تعالى التي يختص بها بعض عباده**، وهذه القوة تزاحم الكشف أي تقرب منه، قال القرافي في أنوار البروق: وقد رأيت من له قوة نفس مع معرفة القواعد، فكان يتحدث بالعجائب والغرائب في المنام اللطيف، ويخرج منه [الأشياء] الكثيرة والأحوال [المتباينة]، ويخبر فيه عن الماضيات والحاضرات والمستقبلات، وينتهي في المنام اليسير إلى نحو المائة من الأحكام بالعجائب والغرائب، حتى يقول من لا يعلم بأحوال قوى النفس: إن هذا من أحوال الجان أو المكاشفة أو غير ذلك، وليس كما قال، بل هو قوة نفس [يجد بسببها تلك الأحوال عند توجه] المنام، وليس هو من صلاح ولا من كشف ولا من قبيل الجان، ورأيت من هذا النوع جماعة واختبرتهم، فمن لم تحصل له قوة نفس عسر عليه تعاطي علم التعبير، ولا ينبغي لك ان تطمع [في] أن يحصل لك ذلك بالتعلم وحفظ الكتب، إذا لم تكن لك قوة نفس، فلا تجد ذلك أبداً، ومتى كانت لك هذه القوة، حصل ذلك بأيسر سعي وأوفى ضبط، فاعلم هذه الدقيقة فقد خفيت على كثير من الناس.

### والمعبر يطلب الزيادة على ما مر من علم الكتاب، وما معه من إقليم صاحب الرؤيا

**وعرفه اللفظي**، وما يألفه طبعاً، وما يعرض للألفاظ من حقيقة، وهي استعمال اللفظ فيها وضع له، وما يعرض لها من مجاز، وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، لعلاقة المشابهة ويسمى استعارة، أو لعلاقة غيرها ويسمى مجازاً مرسلًا، وكذا ما يعرض لها من اشتراك معنيين فأكثر في لفظ واحد، كالعين تطلق على الباصرة والجارية والنقد، وما يعرض لها من ترادف لفظين فأكثر على معنى واحد، كالذهب والعسجد، وما يعرض

(1) في الأصل: الكتب الذي للعلم فقط، ولعله تصحيف، فإن الذي في الفروق: الكتف الذي للغنم، وهو ما أثبتنا في المتن

لها من قلب، كعرضت الإبل على الحياض، إذ المقصود قلب اللفظ، أي عرضت الحياض على الإبل، وما يعرض لها من تصحيف وتحريف، أي تغيير في النقط والشكل، كالفور بالمهملة، والفوز بالمعجمة، والحمام بالكسر، والحمام بفتحها، وما يعرض لها من حذف، كقوله تعالى: ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أي أهل القرية، وما يعرض لها من تقييد [أي كما يتقيد<sup>(1)</sup>] اللفظ بما يلائمه، كذلك تتقيد الرؤيا بما يلائم رائيها، كرؤيته صاعدا على المنبر، فتعبر بالولاية التي تليق بحال الرائي: بكونه قاضيا إن كان فقيها، وكونه ملكا إن كان من بيت مملكة ونحو ذلك، وما يعرض لها من الإطلاق، كالإيمان خير من الكفر، فالحاصل أن لسان الرؤيا تابع للسان اليقظة وجار مجراه. قال في أنوار البروق: اعلم أن دلالة هذه [المثل] على المعاني كدلالة الألفاظ الصوتية والرقوم الكتابية عليها، واعلم أنه يقع فيها جميع ما يقع في الألفاظ، من المشترك والمتواطئ والمترادف والمتباين والمجاز والحقيقة والمفهوم والخصوص والعموم والمطلق والمقيد والتصحيف والقلب والجمع بينهما والتصريح والكناية والمعارضة، حتى يقع فيه ما في الألفاظ من قول العرب: أبو حنيفة أبو يوسف، وزيد زهير شعرا، أو حاتم جودا، وجميع أنواع المجاز، ثم جلب مثال كل فانظره.

قال في إكمال الإكمال، في كتاب الرؤيا: قال علماء التعبير: طرق التعبير أربعة: الاشتقاق، كما تقدم، الثانية، ما يعبر بمثاله وتغيير شكله، كدلالة معلم الكتاب على القاضي والسلطان، وصاحب السجن أي الناظر عليه، ورئيس السفينة والوصي والوالد، الثالثة، تفسيره بالمعنى المقصود من ذلك الشيء المرئي، كدلالة [فعل السفر] على السفر، وفعل السوق على المعيشة، وفعل الدار على الزوجة والجارية، الرابعة، التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن أو السنة أو الشعر أو كلام العرب وأمثالها وكلام الناس وأمثالهم أو خبر معروف أو كلمة حكمة، وذلك كتعبير الخشبة بالمنافق، لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُّسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: 4]، وتعبير الفارة بالفاسق، لأنه صلى الله عليه وسلم سهاها فويسقة<sup>(2)</sup>، وتعبير الزجاجة بالمرأة. المراد منه.

(1) زيادة في (أ) و(ع)

(2) أخرجه رزين عن أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى الفارة فويسقة، وقال: ما أراها إلا من المسوخ، فإنها إذا جعل لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا جعل لها ألبان الشاء شربت»، وللحديث ==



**والمنام كلي وجزئي**، ومعنى كلية المنام وجزئيته، يرجع إلى ما يرى فيه من المرائي، فالمراد بالمنام ما يرى فيه، فهو ينقسم إلى كلي وجزئي، فالكلي هو ما يرى في منام الأشراف من الناس أهل الأتباع، كالأنبياء والعلماء والأمراء فيما يرونه لأنفسهم من المرائي، فتفسيره يصدق عليهم وعلى من يتعلق بهم من الأتباع، لكن قد يكون ذلك على سبيل الاشتراك، وقد يكون على سبيل الاختصاص بالأتباع وعلى سبيل الاختصاص بالمتبوع، كما يأتي كل منها، ويشهد لهذا المعنى حديث البخاري الذي أخرجه في كتاب التعبير، في باب إذا رأى بقرا تنحر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إني رأيت في منامي أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيها بقرا، والله خير، فإذا هم المؤمنون يوم أحد»، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر. فهجرته التي رآها كانت هجرة له ولأتباعه، وأما البقر فهو خاص بأصحابه كما ترى، والخير الذي ذكر فهو حاصل له ولهم أيضا، وأما السيف في حديث البخاري عنه ﷺ، أنه قال: «رأيت في رؤياي أني هزرت سيفا فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين». فرد تعبيره ﷺ في حالتيه إلى أصحابه كما ترى، وأما اللبن في حديث البخاري عنه ﷺ: أنه قال: «بينما أنا نائم أتيت بقدر لبن، فشربت منه، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته يارسول الله؟ قال: العلم»، فهو خاص به ﷺ وبعمرو بن الخطاب، وإن دخل غيرهما عن طريق الوراثة.

**والجزئي ما يراه غير الأشراف من المرائي في حق نفسه**، فيعبر ذلك خاصا به، وذلك هو معنى كونه جزئيا، لكن قد يكون لازما له في نفسه خاصة، لا يتعداه إلى غيره، وقد يكون لغيره لعلاقة بينه وبين ذلك الغير، وتلك العلاقة هي الاشتراك في شيء ما، إما في المعاملات، كالاشتراك في المال ونحوه، وإما في الأسماء كزيد وزيد، وإما في النظرية،

أطراف أخرى منها: خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. أخرجه الإمام أحمد 6/33 و6/87 و6/164 و6/164 و«الدارمي» 1824 ومتفق عليه [البخاري في بدء الخلق» 3314 و«مسلم» 66/1198 وأبو داود (1848) و«الترمذي» 837 و«النسائي» (3850-3851) وابن ماجه (3089) كلهم في الحج عن عائشة

ككون كل منهما قاضيا أو أميرا أو صانعا، إلى غير ذلك من وجوه الاشتراك، وقد يرى الرائي رؤيا لنفسه في أصل رؤياه وهي لغيره، وذلك الغير فرع عنه لتعلقه به واتصاله، كما مر في مرثي منامات الأجلاء التي يرونها في أصل رؤياهم لأنفسهم، وهي في التعبير لمن تفرع عنهم من الأتباع، وقد يكون الأمر بعكس هذا، بأن تكون الرؤيا في التعبير للرائي، وهي في أصل الرؤيا لغيره، وذلك كمن رأى شيخه مثلا مريضا أو مسافرا أو قادما من سفر ونحو ذلك، فاقتضى وجه التعبير حمل ما رأى من شيخه على نفسه، فهو لمعنى يراه المعبر، وهذه الوجوه عسيرة الإدراك إلا على من أعطاه الله تعالى ملكة التعبير، فيعتمد فيها على القرائن الدالة على معنى الرؤيا ومعرفة أحوال الرائي، وقد مر أنه لا بد أن تكون للمعبر مع معرفة القرائن والضوابط، قوة نفس تزاخم الكشف وتقرب منه.

**وأشرف المرثي المتعلقة بالكون وأعلاها منزلة رؤيته ﷺ،** ومكن الله تعالى الشيطان أن يتمثل للإنسان في نومه بكل صورة من صور الأكوان، غير صورته ﷺ، الكاملة الأوصاف بلا خلاف بين العلماء، لحديث أخرجه مسلم وغيره: «من رأى فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل بي»، واختلف في غير صورته الكاملة، هل يتناولها هذا الحديث؟ وهو الذي ذهب إليه الباقلاني<sup>(1)</sup> ومن تبعه ورجحه القرطبي، قال في شرحه على مسلم: والصحيح ما ذهب إليه الباقلاني، من أن قوله ﷺ: «من رأى»، كناية عن كون الرؤيا حقا ليست بأضغاث أحلام، وإن رآه على غير الصفة التي كان عليها في الحياة، وأن تلك الصفة من فعل الله تعالى، لا من تخيل الشيطان وتمثيله، لشهادته ﷺ بعصمته في المنام أن يتمثل الشيطان به، كما عصمه في اليقظة. والذي لعياض ومن جرى مجراه، عدم تناول الحديث لغير صورته الكاملة، فإنه قال في الإكمال: ويحتمل عندي أن معنى

(1) القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ابن الباقلاني، أوحد المتكلمين ومقدم الأصوليين، صاحب التصانيف، حدث عنه الحافظ أبو ذر الهروي وأبو جعفر محمد بن أحمد السمناني والحسين بن حاتم الأصولي، وكان ثقة إماما بارعا، صنّف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، ذكره القاضي عياض في المدارك فقال: هو الملقب بسيف السنة ولسان الأمة المتكلم على لسان الحديث وطريق أبي الحسن وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته. مات سنة 403 وكانت جنازته مشهودة. سير أعلام النبلاء عدد 3724

من رأني فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل بي، أن ذلك في من رآه على صفته التي كان عليها، لا على صفة مضادة لذلك، فإن رآه على غيرها كانت رؤيا تأويل، لا رؤيا حقيقة، وأن الرؤيا منها ما يخرج على وجهه، ومنها ما يحتاج إلى تأويل وتفسير.

نص الكرماني في كتابه الكبير في تأويل الرؤيا، أن الرسل والكتب المنزلة والملائكة والصحف أيضا، كذلك معصومة من تمثيل [الشيطان] بمثلها، وما عدا ذلك من المثل، يمكن أن يكون حقا، وأن يكون من قبل الشيطان وأنه تمثل بذلك المثل.

**ويحتاج لبيان أوصافه ﷺ، للتمييز بين صورته الكاملة وغيرها من الصور (1)،** قال في الإحياء: وأما لونه فقد كان **أزهر اللون**، ولم يكن بالأدم ولا شديد البياض، والأزهر هو الأبيض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الألوان، ونعته عمه أبو طالب فقال:

**وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل**  
ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة، فقال: إنما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح، كالوجه والرقبة، والأزهر الصافي عن الحمرة ما تحت الثياب منه. هكذا في الإحياء، ومثله في الشفاء لعياض، والذي لابن حجر (2) على شمائله ﷺ،

(1) معظم صفته ﷺ يجمعها حديث هند بن أبي هالة: كان فخما مفخما، يتلألا وجهه تالؤ القمر ليلة البدر، أطول من المربع وأقصر من المشذب، عظيم الهامة، رجل الشعر إن انفرت عقبيته فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذ هو وفرة، أزهر اللون، واسع الجبين، أزج الحواجب سوايغ في غير قرن، بينهما عرق يدره الغضب، أفنى العرنين له نور يعلوه، يحسبه من لم يتأمله أشم، كث اللحية، سهل الخدين، ضليع الفم، أشنب، مفلج الأسنان، دقيق المسرية، كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة، معتدل الخلق، بادنا متماسكا، سواء البطن والصدر، عريض الصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم الكراديس، أنور المتجرد، موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين وأعلي الصدر، طويل الزندين، رحب الراحة، سبط القصب، شن الكفين والقدمين، سائل الأطراف، خمضان الأخصين، مسيح القدمين ينبو عنهما الماء، إذا زال زال تقلعا ويخطو تكفؤا ويمشي هونا، ذريع المشية، إذا مشى كأنها ينحط من صيب، وإذا التفت التفت جميعا، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جل نظره الملاحظة، يسوق أصحابه ويبد أ من لقيه بالسلام. رواه الترمذي في الشمائل (80) والطبراني في الكبير (155/22) والبيهقي في الشعب (1430) عن الحسن بن علي عن خاله هند بن أبي هالة

(2) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (909 - 974) شهاب الدين، فقيه باحث مولده في محلة

تغليط هذين الشيخين، وأن جسده عليه السلام كله أبيض مشرب بحمرة، وهذا هو المراد برواية: ليس بالأبيض الأمهق أي شديد البياض، ولا بالأدم، أي الأحمر الذي لا يحالطه بياض.

وكان عليه السلام **عظيم الرأس**، غير متفاحش العظم مع جمال الصورة، ويقال: إن عظم الهامة بتخفيف الميم يدل على سؤدد المرء، وهامة كل حيوان رأسه.

وكان له عليه السلام **شعر يجاوز شحمة أذنيه** أي معلق القرط من أذنيه، إذا هو وفره بتشديد الفاء، أي تركه وافرا طويلا، وفي ابن حجر على شمائله عليه السلام أنه ينتهي إلى شحمة أذنيه، وفي رواية، كان شعره بين أذنيه وعاتقه، وفي أخرى في الصحيحين إلى أنصاف أذنيه، وفي أخرى، عند صاحب الشمائل وغيره، فوق الجمة ودون الوفرة، وفي رواية، إن انفرت عقيقته فرقتها، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره، وفي أخرى، كان إلى أذنيه، وفي أخرى، يضرب منكبيه، وفي أخرى، إلى كتفيه أو منكبيه، وجمع بينهما بأن ما يلي الأذن، هو الذي يبلغ شحمتها، وما خلف هو الذي يضرب منكبيه، أو بأن ذلك لاختلاف الأوقات، فكان إذا ترك تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى الأذن أو شحمتها أو نصفها، فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك. وليس بالشديد الجعودة، مثل رؤوس السودان، لقبح تلك الهيئة في الشعر، وليس أيضا برجل سبط، فالرجل من الشعر ما له تكسر يسير، والسبط ما لا تكسر له أصلا، وهو في الشعر قبيح، ورجل بفتح الراء وكسر الجيم، على وزن كتف، وبفتحها على وزن جبل، وسكونها على وزن سهل، وفي رواية رجل الشعر، قال في الإحياء: وأما شعره، فقد كان عليه السلام رجل الشعر حسنه، ليس بالسبط ولا الجعد القطط، وكان إذا مشطه بالمشط، كأنه حبك الرمل، وقيل: كان شعره يضرب منكبيه، وأكثر الروايات أنه كان إلى شحمة أذنيه، وربما جعله غدائر أربعا، تخرج كل أذن بين غديرتين، وربما جعل شعره على أذنيه،

أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبه، تلقى العلم في الأزهر وارتقى فيه إلى أن بلغ مرتبة شيخ الإسلام، وله تصانيف كثيرة منها: مبلغ الأرب في فضل العرب، والجواهر المنظم، (رحلة إلى المدينة)، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، في فقه الشافعية، والفتاوي الهيثمية، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي، والإيعاب في شرح العباب، وشرح الأربعين النووية، وأشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، وغير ذلك. الأعلام 1/222.

فتبدو سوائفه تتألؤ، وكان شبيهه في الرأس واللحية سبع عشرة شعرة، ما زاد على ذلك.

في صحيح مسلم، في كتاب المناقب، عند ذكر شعره ﷺ، عن ابن عباس، قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان ﷺ يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد. قال في إكمال الإكمال: ع، أي عياض، سدل الشعر إرساله على الجبين كالقصة، والفرق تفريق بعضه على بعض، قلت: فرق الشعر جعله لجهة اليمين والشمال، ع، أي عياض، وفرق الشعر سنة، لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، والظاهر أنه بوحي، لقوله: يجب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل ثم فرق، فظاهره أنه لأمر حتى جعله بعضهم نسخا، فعلى هذا لا يجوز السدل واتخاذ الناصية والجمعة، ويحتمل أن الحديث يدل على جواز الفرق لا على وجوبه، ويحتمل أن لا تكون مخالفته لهم بوحي، بل باجتهد، ويكون الفرق ندبا، ويشهد لذلك اختلاف السلف، فقد فرق منهم جماعة واتخذ الجمعة منهم آخرون، وكانت له ﷺ لمة، فإن انفردت فرقا وإلا تركها، وقال مالك: الفرق للرجل أحب إلي ط، أي القرطبي، سدل ﷺ استئلافا لهم، فلما استمروا ولم يؤمنوا أحب مخالفتهم ففرق مخالفة لهم، فالتفريق محبوب لا واجب، وتوهم النسخ لا يلتفت إليه لإمكان الجمع بهذا الذي ذكرنا، وهذا على تسليم أن موافقته ومخالفته حكم شرعي، ويحتمل أنه أمر مصلحي.

وكان ﷺ واسع الجبين، وهو ما بين الصدغين من الوجه، لأن ضيقه قبيح، وقيل: ما فوق الصدغ، والصدغ ما بين العين والأذن، ولكل إنسان جبينان، على هذا القول يكتنفان جبهته، وفي رواية واسع الجبهة، والمعنى واحد.

وكان ﷺ أحسن الناس وجهًا وأنورهم، لم يصفه واصف إلا شبهه بالقمر ليلة البدر، وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه، لصفاء بشرته، وكانوا يقولون: هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقوله:

أمين مصطفى للخير يدعو كضوء البدر زایلہ الظلام

وكان ﷺ أبلج ما بين الحاجبين، كأن ما بينها الفضة المخلصة، بلج الشيء بلوجا إذا اشرق واضاء، وصبح أبلج أي مشرق مضيء، أزج الحاجبين، أي مقوسهما، مع كثرة

شعرهما وطوله في طرفه وامتداده، وفي حاجبيه دقة وطول، من الزجج وهو الدقة والطول في الحاجبين، والرجل أزج، **سوابغ**، جمع سابغ، وهو التام الكامل، فشعر حاجبيه تام كامل من غير أن يكون بينهما قرن، أي وصل بين شعرهما، بل هو أبلج ما بين الحاجبين كما مر، وهو مخالف لحديث أم معبد<sup>(1)</sup>.....

(1) أم معبد الخزاعية التي نزل عليها النبي ﷺ لما هاجر، مشهورة بكنيتها واسمها: عاتكة بنت خالد [ويقال بنت كعب]. وحديثها المشار إليه أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (1/203) وابن عبد البر في الاستيعاب (هامش الإصابة 4/498) عن حبيش بن خالد أخيها: أن رسول الله ﷺ حين خرج من مكة مهاجرا هو وأبو بكر ومولى أبي بكر عامر بن فهيرة ودليلهما الليثي عبد الله بن الأريقط مروا على خيمة أم معبد الخزاعية، وكانت امرأة برزة جلدة تحتي بفناء القبة ثم تسقي وتطعم فسألوها لحما وتمرا فلم يصيبوا عندها شيئا من ذلك وكان القوم مرملين مستتين، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كسر الخيمة فقال: ما هذه الشاة يا أم معبد؟ قالت: شاة خلفها الجهد عن الغنم، قال: أبها من لبن؟ قالت: هي أجهد من ذلك، قال: أتأذنين لي أن أحلبها؟ قالت: نعم بأبي أنت وأمي إن رأيت بها حلبا فاحلبها، فدعا بها رسول الله ﷺ فمسح بيده ضرعها وسمى الله ودعا لها في شاتها، فتفاجت عليه ودرت واجترت ودعا بإناء يربض الرهط فحلب فيه ثجا حتى علاه البهاء ثم سقاها حتى رويت وسقى أصحابه حتى روى، وشرب آخرهم، ثم أراضوا ثم حلب فيه ثانيا بعد ذلك حتى ملأ الإناء ثم غادره عندها، ثم بايعها وارتحلوا عنها، فقل ما لبثت حتى جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزا عجافا يتساوكن هزالا، (ضحاً) مخهن قليل، فلما رأى أبو معبد اللين عجب وقال: من أين لك هذا اللبن يا أم معبد والشاة عازب حيال ولا حلوب في البيت؟ قالت: لا والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك من حاله كذا وكذا قال: صفيه لي يا أم معبد قالت: رأيت رجلا ظاهر الوضوء أبلج الوجه حسن الخلق لم تعب ثجلة ولم تزر به صعلة وسيم قسيم في عينيه دعيح، وفي أشفاره غطف، وفي عنقه سطح، وفي صوته صحل، وفي لحيته كثائة، أزج أقرن، إن صمت فعليه الوقار، وإن تكلم سماه وعلاه البهاء، أجهل الناس وأبهاه من بعيد، وأحسنه وأجمله من قريب، حلو المنطق، فصل لا نزر ولا هذر، كأن منطق خرزات نظم يتحدرن، ربعة لا بائن من طول ولا تقتحمه عين من قصر، غصن بين غصنين، فهو أنضر الثلاثة منظرا وأحسنهم قدرا، له رفقاء يحفون به، إن قال أنصتوا لقوله وإن أمر تبادروا إلى أمره، محفود محشود لا عابس ولا معتد، ﷺ، قال أبو معبد: هو والله صاحب قریش الذي ذكر لنا من أمره ما ذكر بمكة ولقد هممت أن أصحبه ولأفعلن إن وجدت إلى ذلك سبيلا. قوله: برزة، يعني أنها ليست بمنزلة الصغيرة المحجوبة، قوله: مرملين، يعني قد نفذ زادهم، قوله: مستتين، يعني داخلين في السنة وهي الجذب والمجاعة، قوله: كسر الخيمة، يريد جانبا منها، قوله: تفاجت، يعني فتحت ما بين رجليها للحلب، قوله: إناء يربض الرهط، يعني يرويه حتى يثقلوا

[وغيرها<sup>(1)</sup>]، من أنه أزج أقرن، أي مقرون الحاجبين، قال ابن الأثير: والأول أصح، وبين حاجبيه عرق يمتلى إذا غضب، **أقنى الأنف**، على وزن أفعل، من القنى، وهو في الأنف طوله ودقة أرنبته مع حذب في وسطه، أو طوله مع ارتفاع وسطه، وفي القاموس: قنى الأنف ارتفاع أعلاه واحديداب وسطه وسبوغ طرفه، أو نتوء وسط القصبه وضيق المنخرين، يحسبه من لم يتأمله أشم، لعلو نور العينين، أي ما تحت الحاجبين من الأنف، والشمم ارتفاع قصبه الأنف مع استواء أعلاها، أو أن يطول الأنف ويدق وتسيل أرنبته، أو انتصاب الأرنبة في حسن استواء القصبه، وارتفاعها أشد من ارتفاع الذلق، قال في عمدة المتلفظ<sup>(2)</sup>:

أشم أنف من به ارتفاع مع استواء ما بذانزاع  
وأن يخص وسطه اعتلاء فذاك اقنى امرأة قنواء  
وأذلق من أنفه قصير والرأس من أرنبة صغير  
ومارن الأنف فلين القصبه وطرف المارن فهو الأرنبة  
**أهدب الأشفار**، جمع شفرة بالضم، وهو حروف الأجنان التي تنبت عليها الهدب، أي طويل شعر الأجنان من غير تفاحش وكثرة، **أنجل**، أي واسع العينين، **أشكل**، أي

فيرضوا، قوله: ثجا، يريد سيلا، قوله: علاه البهاء: يريد علا الإناء بهاء اللبن وهو ويبيض رغوته، قوله: حتى أراضوا، يعني شربوا حتى رووا فنقعوا بالري، قوله: تساوكن هزالا: يعني عمهن الهزال فليس فيهن منقية ولا ذات طرق، قوله: لم تعب ثجلة ولم تزر به صعلة، الثجلة: عظم البطن واسترخاء أسفله والصعلة: صغر الرأس، قوله: وسيم قسيم، الوسيم: الحسن الوضيء وكذلك القسيم، قوله: في أشفاره غطف، هو أن تطول الأشفار ثم تنعطف، قوله: في عنقه سطع أي طول، قوله في وصف منطقته: فصل نزر ولا هذر، يريد أنه وسط ليس بقليل ولا بكثير، قوله: محفود أي مخدوم، وقوله: محشود، هو من قولك: حشدت لفلان في كذا إذا أردت أنك أعددت له وجمعت، وقيل: معناه حشده أصحابه أي أطافوا به، قوله: لا عابس ولا معتد، يريد لا عابس الوجه، ولا معتد من العداء وهو الظلم. (الدلائل للبيهقي 209/1)

(1) زيادة في (ب) و(ع)

(2) عمدة المتلفظ في نظم كفاية المتحفظ، في اللغة، لمحمد بن أحمد بن جابر الأعمى الطبري المتوفى سنة... نظمها للملك المظفر بن يوسف بن عمر. كشف الظنون

يخالط بياض عينيه حمرة، **أدعج**، أي شديد سواد العينين، **غاض البصر استحياء**، **جل نظره** **الملاحظة**، من اللحظ، وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ، لأن نظر الأجلاء بكل العين ربما أخجل المنظور، ونظره إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء، وذلك لحياثه وأدبه مع ربه، **سهل الخدين**، أي قليل لحمهما، وقيل: مستطيلهما أو مع عدم ارتفاع وجنتيهما، **واسع الفم**، هو تفسير ما في رواية: ضليع الفم، وكانت العرب تتماحح بسعته، **أفلح**، أي مفلح الأسنان أي مفترقها، **أشنب**، أي حديد الأسنان ليس فيها احتكاك، يقال: رجل أشنب وامرأة شنباء، وقيل: الشنب رونق الأسنان وماؤها. إذا تكلم **عليه** يرى منه مثل النور خارجا من بين ثناياه، جمع ثنية، وهي الأسنان التي في مقدم الفم، ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل، لأنه كان براق الثنايا، حتى كأن لها نورا يخرج عند كلامه، ويحتمل أن يكون نورا حقيقة معجزة له كما في ابن حجر، **طيب النكهة**، أي رائحة نفسه طيبة عطرة، يقال: نكه له أو عليه كضرب ومنع، تنفس في أنفه أو أخرج نفسه إلى أنف آخر، **جهير الصوت** حسن النغمة، أي مرتفع الصوت مع حسنه، وأصل النغمة محرقة، وتسكن، الصوت الخفي، **في صوته صحل**، أي بحة، صحل صوته كفرح فهو أصحل أي بح، **إذا افتر**، أي ظهرت أسنانه حالة الضحك، مأخوذ من قولهم: فررت الفرس أفره، إذا نظرت إلى أسنانه، افتر عن مثل سنى البرق، أي نوره وضيائه، وهذا نظير إذا تكلم ريء كالنور من بين ثناياه، وعن مثل حب الغمام، أي البرد، وهو الحب الذي يتساقط من الغمام مع المطر، **جل ضحكه التبسم**، وهو تقلص الشفتين عن الأسنان في أول الضحك، **كث اللحية**، أي غير دقيقة ولا قصيرة، بل هي تملأ صدره لكثافتها، **مدور الوجه**، أي في وجهه تدوير قليل دون التدوير الفاحش، فذلك منفي عنه، كما جاء في بعض الروايات، أنه ليس بمكثم، أي ليس بمدور الوجه تدويرا شديدا، كما ذكره ابن حجر، وليس بالطويل الوجه، بل هو بين المرتبتين، **كأن الجدر** **تلاحك وجهه**، الجدر جمع جدار، والملاحكة شدة الملاءمة، أي فكأن وجهه المرأة، يرى فيها أشخاص الجدر، لشدة نوره وصفائه، وكأن ماء الذهب يجري في صفحة خده، صفحة الشيء: جانبه، والخذ ما بين مؤخر العين إلى منتهى الشدق، وهذا في معنى ما مر من كون بياضه مشربا بالحمرة، **ورونق الجلال يطرد في أسرة جبينه**، الرونق الحسن، والجلال: العظمة، والاطراد: المتابعة والأسرة: الخطوط التي في الجبهة، والجبين: ما



فوق الصدغ، والمعنى أن حسن العظمة والجلال يجري في أسرة جبينه ويتبع بعضه بعضا، وهذه الرواية لم تكن في الشفاء، ولا في شمائله عليه السلام.

**ويشبه عنقه عليه السلام بجيد الدمية**، وهي صورة مصورة من عاج ونحوه، من حيث الهيئة والشكل، إذ مصورها يبالغ في تحسينها ما أمكنه، ولما كان هذا التشبيه يوهم أنه تشبيه لبياضها أيضا، نفى بكونه في صفاء الفضة، فعنقه عليه السلام بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل، إذ غاية ما يشار لتلك الأنوار الساطعة من لونه بصفاء الفضة.

وفي الإحياء أن عنقه عليه السلام لا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر، بل هو بينهما، **بعيد ما بين المنكبين**، أي واسع الظهر وعريض الصدر، **جليب المشاش**، أي رؤوس العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين، أي عظيمها، فعيل من الجلالة وهي العظمة، **عبل العضدين والذراعين**، أي عظيمها، عبل الشيء ككرم فهو عبل أي عظيم، فالعضدان تثنية عضد، وهو ما بين المنكب والمرفق، والذراعان: تثنية ذراع، وهو ما بين المرفق ومفصل الكف، **طويل الزندين**، أي طويل عظم الذراع، والزند موصول طرف الذراع في الكف، وهما زندان: أحدهما الكوع وهو رأس الذراع مما يلي الإبهام، والآخر الكرسوع، وهو رأسه مما يلي الخنصر، **رحب الكفين**، أي واسعها وهو معنى ما في حديث ابن أبي هالة<sup>(1)</sup>، رحب الراحة، إذ الراحة هي الكف، وقيل: كناية عن سخائه. وفي بعض الروايات أنه عليه السلام شتن الكفين والقدمين، أي عظيمها على ما قاله الهيثمي، في خشونة، ولا ينافيه ما في خبر الطبراني: فأخذت بيده الشريفة، فإذا هي ألين من الحرير، وما في البخاري، عن أنس: ما مسست حريرا ولا ديباجا ألين من كف رسول الله عليه السلام، وفي رواية، **سبط الكفين**، بتقديم السين أي لينها، لأن المراد اللين في الجلد، والغلظ في العظم، فاجتمع له نعومة البدن وقوته، وقيل: الخشونة باعتبار عمله في نحو الجهاد ومهنة أهله، واللين باعتبار أصل خلقتة، **سائل الأطراف**، أي طويل الأصابع، بين الإفراط والتفريط، كأن أصابعه قضبان الفضة. وذكر ابن الأنباري<sup>(2)</sup> أنه روي سائل

(1) هند بن أبي هالة التميمي ربيب النبي عليه السلام، أمه خديجة، روى عن النبي عليه السلام، وروى عنه الحسن بن علي صفة رسول الله عليه السلام، واسم أبي هالة زوج خديجة قبل النبي عليه السلام: النباش بن زرارة، وقيل:

زرارة بن النباش، قتل هند مع علي يوم الجمل، الإصابة عدد 9008

(2) أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري النحوي (272 - 328)، سمع من إسماعيل القاضي

الأطراف، أو قال: سائن بالنون وهما بمعنى واحد، تبدل اللام من النون إن صحت الروايات بها، وأما على رواية سائر الأطراف بالراء، فإشارة إلى فخامة جوارحه، كما وقعت مفصلة في الحديث، **سواء الصدر والبطن**، هو كناية عن أنه خميص الحشا، أي ضامر البطن، وفي رواية مشيخ الصدر، قال عياض: إن صحت هذه اللفظة، فيكون من الإقبال، وهو أحد معاني أشاح، أي أنه كان بادي الصدر لم يكن في صدره قعس، وهو تطامن فيه، وبه يتضح قوله قبل: **سواء الصدر والبطن**، أي ليس بمتقاعس الصدر ولا مفاض البطن، ولعل اللفظ مسيخ بالسین المهملة وفتح الميم بمعنى عريض، كما وقع في الرواية الأخرى، حكاه ابن دريد<sup>(1)</sup>، **واسع الصدر**، وسعته دليل قوة البدن، وما بين لبته عليه السلام أي منحره وسرته موصول بخط رقيق من الشعر يشبه الخيط، وهو معنى ما في الرواية الأخرى، **دقيق المسربة**، بضم الراء، عاري الثديين مما سوى الشعر الموصول بين سرته إلى لبته، أي ليس في ثدييه وبطنه شعر، وما تحت إبطه لا شعر فيه أيضا على ما زعمه القرطبي، وقد رده شيخ الإسلام أبو زرعة<sup>(2)</sup>، بأن ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض أبطيه أن

وأبي العباس ثعلب وخلق كثير، وعنه: أبو عمر بن حيوية وأبو الحسن الدارقطني وآخرون، كان أعلم الناس بنحو الكوفيين وأكثرهم حفظا للغة، أخذ عن ثعلب وأخذ الناس عنه وهو شاب، من كتبه: الوقف والابتداء، وكتاب المشكل، وغريب الغريب النبوي، وكتاب الزاهر، وكتاب الكافي في النحو وغير ذلك، سير أعلام النبلاء 649/11 عدد 2969

- (1) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (223 - 321) من أئمة اللغة والأدب كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء، وهو صاحب المقصورة الدريرية، من كتبه: الاشتقاق في الأنساب، والمقصود والممدود، والجمهرة في اللغة، وأدب الكاتب والأمالي وغيرها. الأعلام 310/6
- (2) لعل المقصود ولي الدين أبو زرعة أحمد بن حافظ العصر شيخ الإسلام عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الإمام بن الإمام والحافظ بن الحافظ وشيخ الإسلام بن شيخ الإسلام (762 - 826). بكر به أبوه فأحضره عند معاصريه وأسمعه الكثير ببلده ثم رحل به إلى دمشق فقرأ بها وعاد إلى مصر وقد أكمل 14 سنة فطلب بنفسه، فطاف على الشيوخ واشتغل في الفقه والعربية والمعاني والبيان ثم أقبل على التصنيف ثم ناب في الحكم. من كتبه: النكت على المختصرات الثلاثة جمع فيه بين التوشيح للتاج السبكي وبين تصحيح الحاوي لابن الملقن وزاد عليها فوائد من حاشية الروضة للبلقيني ومن المهمات للأسنوي، واختصر أيضا المهمات وأضاف إليها حواشي البلقيني على الروضة وغير ذلك: شذرات الذهب

لا يكون له شعر، فإنه إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه أثر، وحسن الترمذي خبر: كنت أنظر إلى عفرة إبطينة إذا سجد، والعفرة: بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره، ولكن كلون عفرة الأرض وهو وجهها، فأثر الشعر هو الذي جعل المكان أعفر، ولو خلا عنه جملة لم يكن أعفر، نعم الذي نعتقده أنه لم تكن لإبطينة رائحة كريهة، بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت في الصحيح، وشعر ذراعيه ومنكبيه وأعلي صدره كثير. وفي الإحياء أن صدره لا شعر فيه غير الخط الموصول بين لبتة إلى سرتة، وهو يخالف ما ذكر من شعر أعالي صدره، لكن هذا الذي ذكر هو الذي في حديث هند بن أبي هالة كما في الشفاء والشئائل، ولا ينافي كونه أشعر ما ذكر في بعض الروايات من كونه أجرد، والأجرد من لا شعر له، لحمل هذه الرواية على ما عدا ذراعيه ومنكبيه وأعلي صدره ومسربته، **أنور المتجرد**، الأنور: المشرق، والمتجرد: الذي نزع عنه ما كان عليه من الثياب، تقول العرب: فلان حسن المجرد والمجردة والمتجرد والعريّة والمعري، **خمصان الأخمصين**، مسيح القدمين، قال ابن الأثير: الأخص من القدم الموضع الذي لا يلصق منها عند الوطاء، والخمصان البالغ منه، أي أن ذلك الموضع من أسفل قدميه شديد التجافي عن الأرض، وقال ابن العربي: إذا كان خمص الأخص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو أسفل القدم جدا، فهو أحسن ما يكون، وإذا استوى أوارتفع جدا فهو مذموم، فالمعنى على هذا الأنسب بأوصافه إذ هي في غاية الاعتدال، أن أخصه معتدل الخمص بحذف الأول، ووقع في حديث أبي هريرة «إذا وطئ بقدمه وطئ بكلها»، ليس له إخص فالمنفي عنه الخمص غير المعتدل، فلا ينافي الأنسب المذكور، **إذا زال زال تقلعا**، أي إذا رفع رجله يرفعها كأنه قالع لها من الأرض، وهو معنى ما في رواية، **كأنما ينحط من صبيب**، إذ الانحدار من الأرض والتقلع منها متقاربان، والمعنى أنه كان يستعمل التثبيت ولا يستعجل استعجالا ومبادرة شديدة، **ويخطو تكفيا** بالياء والهمزة، أي مائلا إلى سنن المشي ويمشي هونا، نعت لمصدر محذوف، أي يمشي مشيا هونا، أو حال، أي يمشي مشيا في تودة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم، لا يضرب بقدميه ولا يخفض بنعليه أشرا وبطرا، ومن ثم قال ابن عباس **رضي الله عنه**: قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: 64]، أي بالطاعة والعفاف والتواضع. وقال الحسن: حلما وإن جهل عليهم لم يجهلوا. قال بعض المفسرين: وذهبت طائفة إلى أن هونا مرتبط بقوله: يمشون على الأرض، أي

الماشي هو الهون، ويشبه أن يتأول هذا على أن يكون إطلاق هذا الماشي هونا مناسبة لمشيته، فيرجع الأمر إلى نحو ما مر، فالثناء عليهم ليس من حيث صفة المشي فقط، إذ رب ماش هونا رويدا وهو ذئب أطلس، أي يشبه الذئب الأطلس في الأخلاق، ويعبر بذلك عن اللصوص لأن ثيابهم لا تكون إلا كلون الذئب غالبا ليخفي مكانهم فيتمكنون من التلصص على أموال الناس. وقال الأزهري (1): سرعة المشي تذهب ببهاء الوجه، يريد الإسراع الخفيف، لأنه يخجل بالوقار، والخير في الأمور الوسط، وسرعة مشيه ﷺ في كونه ذريع المشية أي واسع الخطو، وكانت مشيته برفق وثبت دون عوج، وإسراع عمر رضي الله عنه طبيعة وجبلة لا تكلف، **يسوق أصحابه**، أي يقدمهم أمامه، ويمشي خلفهم تواضعا وإرشادا إلى استحباب مشي كبير القوم وراءهم، ولا يدع أحدا بمشي خلفه، وفي ابن حجر بعد قوله في الحديث: «ويمشي خلفهم» ويقول خلوا ظهري للملائكة»، **ويبتدئ من لقيه بالسلام**، لأنه الأكمل، قال الدلجي (2): ومن ثم للأكبر أن يبتدئ الأصغر بالسلام، والذي للملكية عكس هذا، كما في النفراوي عند قول صاحب الرسالة: ويسلم الراكب على الماشي، قال في الصحيحين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير، وفي رواية، ويسلم الراكب على الماشي، وإنما أمر الراكب ومن في حكمه بالابتداء بالسلام لمزيتته على مقابله، وهكذا يسلم راكب الفرس على راكب البغل، وراكب البغل على راكب الحمار، وعند تساوي الحال فالظاهر طلب كل بالابتداء، وأما عند الاختلاف فيبدأ المفضول، لأن الأدنى يؤمر ببر الأعلى، ثم قال: ولولا ان الحديث صرح بما تقدم، لقليل بسلام الكبير على الصغير والكثير على القليل، لما مر من أن

(1) الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية فرحل في طلبها، وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم ووقع في إسار القرامطة فكان مع فريق من هوازن، يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن، من كتبه: غريب الألفاظ التي يستعملها الفقهاء في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه وتفسير القرآن وكتاب علل القراءات وغيرها. توفي سنة 370. الأعلام 202/6

(2) لعل المقصود، أحمد بن علي بن عبد الله شهاب الدين الدلجي (770 - 838)، فاضل مصري له اشتغال بالفلسفة، ونسبته إلى دلجة (من صعيد مصر) تعلم في مصر واشتهر في دمشق من كتبه: الجمع بين التوسط للأذرع والخدام للزركشي مع زوائد. الأعلام 172/3

السلام أمان، والمطلوب إيقاعه ممن له القوة على الأضعف. منه.  
 وكان **عليه السلام** متوسط القد، بين الطول والقصر، فليس بالطويل المفرط في الطول، ولا بالقصير المتردد أي ليست أجزاؤه داخلا بعضها في بعض قصرا، ومع كونه ربع القد، قلم يكن يياشيه أحد ينسب إلى الطول إلا طاله، مزية خص بها تلويحا بأنه لم يكن أحد عند ربه أفضل منه؛ وفي خصائص ابن سبع (1)، كان إذا جلس يكون كتفاه أعلى من الجالسين.

**ليس عليه السلام بالمطهم**، أي البادن الكثير اللحم جدا، وقيل: هو متنفخ الوجه، وهذا لا ينافي ما في رواية بادن متماسك، أي يمسك بعضه بعضا، ليس مسترخي اللحم، إذ المنفي المتفاحش من كثرة اللحم، والمثبت له ما دون ذلك، وقيل: معنى المطهم، نحيف الجسم، فهو من الأضداد، **وليس بمكثم**، أي ولا بمدور الوجه شديد تدويره، العلقمي، البادن الضخم الكثير اللحم وفيه نظر مع ما في بعض الروايات من كونه ضرب اللحم، وفسر بخفيفه. قال الهيثمي: معنى بادن، ضخم البدن لا مطلقا، بل بالنسبة لما مر من كونه شتن الكفين والذراعين، جليل المشاش و[الكتد (2)]، ولما كان إطلاق البادن يوهم الإفراط في السمن المستدعي لرخاوة البدن وعدم استمساكه، وهو مذموم نفى ذلك بتماسك، أي يمسك بعضه بعضا، لما اشتمل عليه من الاعتدال التام، وبلوغ الغاية في تناسب الأعضاء والتركيب.

قال في إكمال الإكمال، في شرح حديث جابر بن سمرة، في ذكر صفة النبي **عليه السلام** وجماله، وخاتم النبوة، حيث قال: ورأيت **خاتم النبوة بين كتفيه مثل بيضة الحمامة** يشبه جسده م، أي المازري، وفي البخاري كانت بضعة ناشزة، أي مرتفعة، وفي حديث آخر مثل السلعة، وفي الطريق الثاني من حديث الأم، كأنه زر الحجلة، وفي الطريق الثالث منه، نظرت إلى خاتم النبوة عند نغض كتفه اليسرى جمعا، فالمراد بالحجلة الطير المعروف، وزر الحجلة ضبطناه بتقديم الزاي وفتح الحاء والجيم، والزر الذي

(1) الإمام الخطيب أبو الربيع سليمان بن سبع بضم الباء وإسكانها، السبتي، وكتابه المشار إليه هو شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه، لم أقف على وفاته

(2) في (ح) الكتف، وهو تصحيف

تعتقد له النساء عرى حجالهن كأزرار القميص، والحجلة هنا واحدة الحجال، وهي ستور ذوات سجوف. وقال البخاري: هي من حجل الفرس الذي بين عينيه، بضم الحاء وسكون الجيم، وفسره الترمذي فقال: زر أي بيض، كأنه يريد بيض الحجل الطائر المعروف والزر بتقديم الزاي في البيض غير معروف، لكن الخطابي رواه رز بتقديم الراء، وهذا قد يستقيم تفسيره بالبيض، يقال: أرزت الجرادة إذا أدخلت ذنبها في الأرض لتبيض، وأما ما في الطريق الثالث من قوله جمعا، فهو منصوب على الحال، أي نظرت إلى خاتم النبوة مثل جمع، والجمع الكف إذا جمع، وهذه الألفاظ كلها متقاربة المعنى، وتجمع على أنه ناشز عن جسده الكريم، وبيضة الحمامة وبيضة الحجلة قريب بعضهن من بعض، وليس بينهما اختلاف إلا من جعله جمع الكف في القدر، ومعنى البضعة في حديث البخاري المتقدم والسلعة في الحديث الآخر، موافق لما ذكره المازري في الأحاديث المتقدمة، لأن البضعة هي القطعة من اللحم، بفتح الباء وقد تكسر، والسلعة: هي العقدة في الجسد، وفي رواية لمسلم أن الخاتم عليه خيلان كأمثال الثآليل، جمع ثؤلول، وهي حبات تعلق الجسد. **من رآه بديهة أي فجأة هابه**، أي خافه لما يظهر عليه من عظيم الجلالة والمهابة والوقار، ومن خالطه معرفة، أي لأجل حصول معرفته فحصلت له أحبه، لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم تألفه، **ﷺ**.

#### قال في أنوار البروق رؤية الله تعالى في النوم تصح، ولذلك أحوال:

أحدها، أن يراه في النوم على النحو الذي دل عليه [المعقول] والمنقول، من صفة الكمال ونعوت الجلال والسلامة من السمات الدالة على الحدوث من الجسمية و[التحيز] والجهة، فهذا نجوزه في الدنيا كما نجوزه، ونجزم بوقوعه في الدار الآخرة للمؤمنين، ولكن من ادعى هذه الحالة، وهو من غير أهلها من العصاة أو المقصرين كذبنه، ومن الأولياء المتقين لا نكذبه ونسلم له حاله.

ثانيها، أن يراه سبحانه وتعالى في صورة مستحيلة عليه سبحانه وتعالى، وقد روي عن بعضهم أنه قال: رأيت الله تعالى في صورة رجل و[فهم هذا] الرائي أن هذا الجسم من إنسان أو غيره، خلق من الله تعالى وأمر وارد من قبله تعالى يقتضي حالة من هذا الرائي ويتقاضاها منه أو يأمره بخير وينهاه عن [شر] ويقول له: أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وامثل أمري ونحو ذلك، فهذه الحالة أيضا صحيحة جائزة على إطلاق لفظ

الله تعالى على هذا الجسم، ففي القرآن الكريم ﴿وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا﴾ [الفجر: 24]، فعبر تعالى بأمره الوارد من قبله باللفظ الخاص بالربوبية على وجه المجاز والاستعارة، من باب إطلاق [لفظ] المسبب على السبب ولفظ المؤثر على الأثر، وهو مجاز مشهور في لسان العرب ومسطور في كتب المجاز والحقيقة.

الثالث، أن يرى هذه الصورة الجسمية ويعتقد أنه الله العلي الكبير حقيقة ولا يخطر له في النوم معنى المجاز، وهو يجهل المجاز، فكأن الغلط منه لا في الرؤيا، كما يرد اللفظ في اليقظة والمراد به المجاز والسامع يفهم الحقيقة، كما اتفق للحشوية في آيات الصفات فكان الغلط منهم لا في الآيات الواردة، ويحتمل أن تكون هذه الرؤيا كذبا ومحالا، والشيطان يخيل [له] بذلك ليضله أو يخزيه أو غير ذلك من مكائده لعنه الله تعالى، فهذه الرؤيا موضع الثبوت والخوف من الغلط، وإذا استيقظ هذا الرائي وجب عليه أن يجزم بأن الذي رآه ليس ربه على الحقيقة، بل أحد الأمرين المتقدمين واقع له، ولينظر ما يقتضيه الحال منها فيعتقده، فإن أشكل عليه الأمر أعرض عن الرؤيا بالكلية حتى يتضح له الصواب (1).

**المعاشرة مفاعلة على بابها**، من اشتراكها بين اثنين في الفاعلية والمفعولية، ويتعلق بها شطر التكليف، إذ هو شطران: شطر في معاملة العبد مع ربه، وشرط في معاملته مع خلقه، وغالب هذا الشطر إنما يتوجه بالمعاشرة، وهي مخالطة المرء أهله وأصحابه وكل من يكون بينه وبينه مخالطة ما ومعاملتهم.

قال في إكمال الإكمال، عند ذكر أحاديث حياته ﷺ، حيث قال: «ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله» (2)، ما نصه: ع، أي عياض، يحتمل انه فيما هو في حقه أذى، لأنه من انتهاك حرمة تعالى، قال بعض العلماء: لا يجوز أذاه ﷺ بمباح ولا غيره، وأما غيره فتجوز إذابته بمباح للإنسان فعله، ولا يمنع من ذلك لأجل تأذي الغير به، واحتج بقوله ﷺ، حين أراد علي تزويج بنت أبي جهل: إني لا أحرم ما حرم الله وإن فاطمة يؤذيني ما يؤذيها ولا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل

(1) ما بين المعقوفين داخل كلام القرافي في الفروق، مصوب منه

(2) حديث: ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، متفق عليه من حديث عائشة

أبدا<sup>(1)</sup>، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ﴾، فعمم، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾، فقيّد وشرط، ﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: 57-58]. وفيه أيضا عن عياض، قوله: ما انتقم لنفسه، فيه ما كان عليه ﷺ من الصبر والحلم، وما كان عليه من القيام بالحق، وهذا هو الخلق الحسن المحمود، لأنه لو ترك القيام في حق الله تعالى وحق غيره كان ذلك مهانة، ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر، وكان هذا الخلق بطشا، فانتفى عنه ﷺ الطرفان المذمومان، وبقي الوسط وخير الأمور أوسطها. منه.

وما قاله من جواز إذاية غيره ﷺ بمباح، هو - والله تعالى أعلم - حيث تعلق بفعل ذلك المباح غرض صحيح، وأما لمجرد قصد إذاية الغير، فلا ينبغي أن يختلف في منع ذلك بمجرد هذا الغرض الفاسد، وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

**ومن آداب المعاشرة ان يحسن خلقه مع من عاشره**، من غير إفراط مخل بآداب الشريعة، وذلك بأن يعامله بما يجب، مما لا ينكره الشرع تحريما أو كراهة، ولكل مقام مقال يناسبه. وحقيقة الخلق التي يتميز بها عن التخلق، هي أن الخلق هيئة راسخة أي حالة ثابتة في النفس حتى كأنها من جزئياتها، تصدر عن تلك الهيئة الأفعال التي يتعاطاها المرء بسهولة، دون مشقة ولا تكلف، وما صدر بتكلف، هو التخلق، وعند تجاذبها أمرا يكون الغالب الخلق، إلا أن يكون للتخلق مدد من نور العقل ينصره، فيغلب بذلك جند الخلق، أو مدد من جنود الشهوة يخذله ويضله، فيتقوى على الخلق به إن لم تكن عناية ربانية.

والجميل من الأخلاق ما هو جميل شرعا، وقبيحها ما هو قبيح شرعا، ويعالج زوال هذا القبيح واكتساب هذا الممدوح بتمرين النفس، أي بتعليمها وحملها على فعل الخير والإنصاف، ونقلها إلى ما كان شاقا عليها من ملابسة ذلك الخير بتلطف وسماحة، تدريجيا حتى تحصل الألفة بين النفس وبين ذلك الخير، بلطيف ذلك التدريج حتى يصير ذلك الشاق أو لا سهلا.

(1) رواه الإمام أحمد (18948) واتفق عليه، [البخاري في النكاح (5230) ومسلم في الفضائل (93/2449)] وأبو داود في النكاح (2071) والترمذي في المناقب (3867) وابن ماجه في النكاح (1998) و«النسائي» في «الكبرى» 8314 و8469 عن المسور بن مخرمة.



ومن أراد كيفية تمرين النفس على الخير حتى يصير سهلا، فعليه بكتاب رياضة النفس من الإحياء، وهو الكتاب الثاني من ربيع المهلكات.

**وبر الوالدين الأب والأم**، هو طاعتها فيما أمرا به ونهيا عنه، مما لا معصية فيه لله تعالى، بأعمالك الظاهرة أو بأعمالك الخفية، فطاعتها واجبة في المباحات التي لا ضرر على الولد في ارتكابها، وفي المندوبات، وفي فروض الكفاية. وفي الإحياء، قال عليه السلام: «لن يجزي مولود والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»<sup>(1)</sup>، وقال عليه السلام: «بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله»<sup>(2)</sup>، وقال عليه السلام: «من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، وإن أمسى مثل ذلك، وإن كان واحدا فواحد، ومن أصبح مسخطا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار، وإن أمسى مثل ذلك وإن كان واحدا فواحدا، وإن [ظلماه]»<sup>(3)</sup>.

**وعقوق الوالدين المعدود من الكبائر**، هو أن يصدر من الولد ما يتأذيان به قصدا، لأجل بغضها، سواء كان من باب الترك أو من باب الفعل، ولا ينافي بغضها الحنان لهما والعطف عليهما، إذا كان كل منهما باعتبار جهة، كبغض لتكليف ما يخالف هواه، وحنان وعطف باعتبار والديته أو شفقتة عليه أو معرفته، فلا بد للعقوق من وجود نصيب من البغض، مصاحبا لما صدر منه مما فيه الإذابة، وإلا فهو معصية واجبة الترك، ولكن لا تبلغ درجة العقوق، كما في ابن زكري على النصيحة ونصها: ومن المحرمات الشائعة في البدن عقوق الوالدين بغضا واعتراضا بالقلب، وبالقول باللسان، بأن يقول لهما: أف فما فوقها من القبيح، وبالعين شزرهما، وبالأذن سماع غيبتهما، وباليدين ضربهما فما دونه، وبالرجل الفرار عنها فما بعده.

(1) رواه مسلم في العتق (25/1510) والترمذي في بر الوالدين (1906) وابن ماجه في الأدب

(3659) والنسائي في الكبرى (4876) والبيهقي في الشعب (7646) عن أبي هريرة

(2) ذكره هذا السياق القتيبي في الموضوعات، وروى أبو يعلى (2760) والطبراني في الصغير (218)

عن أنس: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال: هل بقي من

والديك أحد؟ قال: أمي، قال: قابل الله في برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتبر ومجاهد، قال

العراقي: وإسناده حسن

(3) رواه البيهقي في الشعب (7916) عن ابن عباس، قال العراقي: ولا يصح

قال في إكمال الإكمال: إن قطيعة الرحم تسمى أيضا عقوقا، وأصل العقوق الشق، فكأنه قطع ذلك النصيب الذي يصلهم، ثم قال عن عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة، وأن قطعها كبيرة، والصلة درجات بعضها فوق بعض، أذناها ترك المهاجرة والكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة إليها، فمن الصلة ما يجب ومنه ما يستحب، ولا يسمى من وصل بعض الصلة ولم يبلغ أقصاها قاطعا، ولا من قصر عما ينبغي أو قصر عما يقدر عليه قاطعا، واختلف في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هي كل رحم بين اثنين لو كان أحدهما ذكرا لم يتناكحا، وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الموارث محرمات أو غير محرمات **ط** أي القرطبي: قصره على رحم الميراث، يخرج رحم الأم الذي لا يقع به ميراث، فلا تجب صلته ولا تحرم قطيعته، وليس بصحيح، والصواب التعميم.

**ومن حقوق الوالدين طاعتهم فيما لا معصية لله تعالى فيه كما مر. ومنها الإانة القول**

**لهما**، بأن لا يخاطبهما بما ينافي الإكرام والتبجيل، ومنها، أن يخفض صوته في خطابه لهما ولا يجهر إلا بضرورة كإسراع.

**ومنها، إطعامهما وكسوتهم** إذا كانا فقيرين وكذا خدمتهما بنفسه وبغيره.

**ومنها تزويج الأب بما يعفه**، إن احتاج الوالدان لفقيرهما، وهذا قيد في الأربع

الأخيرة.

**ومن حقوقهما أن يجيبهما** إذا دعوا، قال الخطاب: وفي النوادر، من ناداه أحد

أبويه، وهو في نافلة، فليخفف ويسلم ويكلمه، وظاهره أنه لا يجوز له القطع، وهو الظاهر، لإمكان الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه، إلا أن لا يمكن الجمع بينهما، لكون المنادي بالكسر أعمى أو أصم، فيتعارض واجبان فيقدم أو كدهما، وهو إجابة الوالدين، للإجماع على وجوبها، والخلاف في وجوب إتمام النافلة، قاله القرطبي، أي وتبطل الصلاة بذلك.

وفي المسائل الملقوطة، لو نادته أمه وزوجته، قدم زوجته، لأن حقها بعوض،

وهذا صادق بما إذا كان في غير صلاة، أو فيها ووجبت الإجابة على ما ذكر، فإن قلت: كيف تجب إجابة الزوجة حتى يقدمها؟ وإن كانت للإنقاذ فهو لأمر آخر لا لوصف الزوجية، فالجواب: أنه يتصور فيما إذا نادته كل من الأم والزوجة في طلب ما وجب لهما

عليه من الإنفاق، فيقدم إجابة الزوجة، لأن نفقتها بعوض، ولو فرضت المسألة فيما إذا نادى الزوجة زوجها وأحد أباؤها، صحت أيضا بدون هذا التأويل انظر **بناني** عند قول خ؛ أو وجب لك إنقاذ أعمى، والظاهر أنه يقدم إجابة الأم على إجابة الأب، قاله **عج**.

**ومن حقوقهما الدعاء لهما** لآية: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 24]، ولو كانا كافرين حيين، لأن من رحمة الله لهما أن يهديهما للإيمان، لا كافرين ميتين، لآية: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113]، ولا يتبين ذلك، والله أعلم، إلا بموته على الكفر، لأنه ما دام في قيد الحياة ترجى له التوبة فيرحم بها.

**ومن حقوقهما تعليم العلم** الذي يتفنعان به في أمور دينهما، وكذا في أمر دنياهما بأن ينصحهما بما لهما فيه مصلحة

**ومنها، أن يكرم صديقيهما لأجلهما**، فإن صديق الصديق صديق ولا سيما الوالد. وفي صحيح مسلم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه قال: «أبر البر أن يصل الرجل أهل ودايه».

**ومنها، عدم التقدم أمامهما** في مشي أو جلوس أو ركوب أو أكل، وكل حالة ينافي التقدم فيها إكرامه، ومثل التقدم عليهما في المشي، أن يمشي بإزائها محاذيا لهما، ومثل الوالدين في عدم التقدم عليهما، الأجلاء من الناس، كالعلماء والأمرء والصلحاء وذوي السن. قال الأبي، في إكمال الإكمال، في شرح حديث مسلم: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة أي يسويها ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم»، ع أي عياض، وخص أولي الأحلام بالتقديم، لأنه قد يحتاج إلى استخلافهم، ولأنهم يتفطنون لتبنيه الإمام في السهو ما لا يتفطن له غيرهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل في كل جمع لعلم وقضاء أو ذكر أو تشاور أو معركة قتال، فإنما يلي كبير المجلس الأمثل فالأمثل على طبقاتهم في العلم والعقل والدين والشرف والسن، وتقدم أول الكتاب حديث: «أنزلوا الناس منازلهم». منه.

قال في الإحياء: وقال ﷺ: «ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين، فيكون أجرها لوالديه ويكون له مثل أجرهما، من غير أن

ينقص من أجورهما شيئاً»<sup>(1)</sup>. وقال مالك بن ربيعة<sup>(2)</sup>: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال يارسول الله: هل بقي من بر والدي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقيهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما<sup>(3)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»<sup>(4)</sup>، بعد أن يولي الأب، أي بعد موته، وقال ﷺ: «بر الوالدة على بر الوالد ضعفان»<sup>(5)</sup>.

وطاعة الوالدين واجبة في المباحات التي لا ضرر على الولد فيها، وكذلك تجب على الراجح من قولين في فروض الكفاية، كالجهاد وتعلم العلم غير المفروض، وكذا في المندوبات، كنفل الصوم والصلاة وفورية الحج، لأن وجوبه على التراخي، وقيل: لا تجب طاعتها في الفرض الكفائي والمندوبات، وإنما تجب في المباحات، قال ابن عطية: تجب طاعتها في المباحات فعلاً وتركاً واستحباباً وفروض الكفاية كذلك. ومن بر الوالدين، تقديمهما عند تعارض الأمرين، كمن دعت أمه لتمريضها مثلاً،

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (6946) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف - دون قوله: إذا كانا مسلمين، وأورده القتيبي في تذكرة الموضوعات.

(2) مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة الأنصاري الساعدي، أبو أسيد... مشهور بكنيته، وهو بصيغة التصغير، شهد بدرًا وأحداً وما بعدها وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه أولاده حميد والزبير والمنذر ومولاه أبو سعيد، ومن الصحابة أنس وسهل بن سعد، ومن التابعين عباس بن سهل وعبد الملك بن سعيد وأبو سلمة وآخرون، مات سنة 60، وقيل سنة 40 وقيل: غير ذلك، وهو آخر البدرين موتاً. الإصابة عدد 7622.

(3) أخرجه أبو داود (5142) وابن ماجه (3664) كلاهما في الأدب والبيهقي في السنن (6893) والطبراني في الكبير (592) والأوسط (7976) عن أبي أسيد الساعدي. أورده الألباني في ضعيف أبي داود، لكن قال ابن العربي في العارضة: حسن

(4) أخرجه الإمام أحمد (5612). و(5653) و«عبد بن حميد» 794 و«البخاري» في (الأدب المفرد) 41 و«مسلم» (6605) و(6606) و(6607) و«أبو داود» 5143 و«الترمذي» 1903.

(5) قال العراقي في المغني (2/237): غريب بهذا اللفظ، ولأبي داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: من أثر؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبك، ثم الأقرب فالأقرب.

بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها، أو يفوت ما قصد من تأنيسه لها أو غير ذلك، أن لو تركها وفعله، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة، كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة.

وإذا كانا يتأذيان، بما لا يتأذى به غيرهما، لسوء طباعهما أو لنقصان عقلهما، إذ من الناس من لا يرضيه شيء، فالظاهر أنه إذا فعل معهما ما لا يعده الناس إذاية، لم يكن عاقا.

**وقد ذكروا أن من الذنوب ذنوبا تعجل عقوبتها في الدنيا منها العقوق<sup>(1)</sup>، فإن العاق**

قلما ينجح له عمل أخروي أو دنيوي، واذكر قضية الشاب الذي دخل عليه النبي ﷺ وهو في سكرات الموت، ولم ينطق بالشهادة حتى رضيت عنه أمه<sup>(2)</sup>.  
واختلف العلماء في وجوب ترك السنن الرواتب، كالعيدين والكسوف ونحوهما

(1) كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات رواه البيهقي في الشعب (7889) والحاكم في المستدرک (156/4) من حديث أبي بكرة وصححه، لكن لم يقره الذهبي، وروى الإمام أحمد في المسند (36/5) والترمذي في صفة القيامة (2511) وأبو داود في الأدب (4902) وابن ماجه في الزهد (4211) والحاكم في المستدرک (60/7289) عن أبي بكرة: ما من ذنب أحرى أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم، وذكر صاحب الفردوس (2798) من حديث زيد بن ثابت: خمس يعاجل صاحبهن بالعقوبة: البغي والغدر وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم ومعروف لا يشكر

(2) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين (1/27) والبيهقي في الشعب (7892) عن عبد الله بن أبي أوفى: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن ههنا غلاما قد احتضر يقال له قل: لا إله إلا الله فلا يستطيع أن يقولها قال: أليس قد كان يقولها في حياته؟ قالوا: بلى قال: فما منعه منها عند موته قال: فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه حتى أتى الغلام فقال: يا غلام قل لا إله إلا الله قال: لا أستطيع أن أقولها قال: ولم؟ قال: لعقوق والدتي قال: أحيه هي؟ قال: نعم قال: أرسلوا إليها فأرسلوا إليها فجاءت فقال لها رسول الله ﷺ: ابنك هو؟ قالت: نعم قال: أرأيت لو أن نارا أجمجت فقبل لك إن لم تشفعي له قذفناه في هذه النار قالت: إذا كنت أشفع له قال: فاشهدي الله واشهدينا معك بأنك قد رضيت قالت: قد رضيت عن ابني قال: يا غلام قل لا إله إلا الله فقال: لا إله إلا الله فقال: رسول الله ﷺ الحمد لله الذي أنقذه من النار، قال في الزوائد: رواه الطبراني وأحمد باختصار كثير وفيه فائد أبو الوراق وهو متروك

دائماً، لأجل طاعتها وعدمه على قولين، قال في الإحياء: أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات، وإن لم تجب في الحرام المحض، حتى إذا كانا لا ينعمان بانفرادك عنهما بالطعام، فعليك أن تأكل معهما، لأن ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم، وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح إلا بإذنها، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام، لأنه على التأخير، والخروج لطلب العلم نفل، إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلوات والصوم وغيرهما، ولم يكن في بلدك من يعلمك ذلك، كمن يسلم ابتداء في بلدة ليس فيها من يعلمه شرائع الإسلام، فعليه بالهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين.

قال أبو سعيد الخدري: هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن، وأراد الجهاد فقال عليه الصلاة والسلام: «هل باليمن أبوك؟» قال: نعم، قال: «هل أذنالك؟» فقال: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: «فارجع إلى أبويك فاستأذنهما، فإن فعلا فجاهد، وإلا فبرهما ما استطعت، فإن ذلك خير ما تلقى به الله بعد التوحيد»<sup>(1)</sup>، وجاء آخر إلى النبي ﷺ، يستشيره في الجهاد فقال له: «ألك والدة؟» فقال: نعم، قال: «الزمها فإن الجنة عند رجليها»<sup>(2)</sup>، وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة، وقال: ما جئتك حتى أبكيت والدي، قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»<sup>(3)</sup>.

وفي إكمال الإكمال، في كتاب البر والصلة، في شرح حديث مسلم، عن أبي هريرة، قال رجل: يارسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أملك أمك، ثم أبوك، ثم أذنالك أذنالك»، ما نصه: ع أي عياض، وجه إنافتها على الأب في المبرة، كثرة ما تلقاه من ألم الحمل ومشقة الوضع ومقاساة الرضاع والتربية م أي المازري، واختلف،

(1) رواه الإمام أحمد (11721) وأبو داود في الجهاد (2530) من حديث أبي سعيد بدون قوله فإن ذلك خير ما تلقى الله به ورسوله، وفي سننه دراج أبو السمح، وقد أورده الذهبي في الضعفاء. وفي الزوائد: إسناد الإمام أحمد حسن ولم يذكر دراجا بجرح.

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (429/3) والنسائي والحاكم في المستدرک (104/2) والطبراني في الكبير (2/الحدیث 2202) والبيهقي في الشعب (7838) من حديث معاوية بن جهمه

(3) أخرجه أبو داود (2528) وابن ماجه كلاهما في الجهاد (2782) والنسائي (4169) والحاكم في المستدرک (152/4) عن عبد الله بن عمرو، والحاكم (104/2) عن أبي سعيد

فمشهور قول مالك: أنها والأب سواء في البر، وقال الليث: حق الأم أكد، لها ثلثا البر، وذكر المحاسبي<sup>(1)</sup> أن تفضيل الأم مجمع عليه. قوله في الحديث: «ثم أذنك أذنك»، ط أي القرطبي يعني أن بعد القيام ببر الوالدين، ينبغي صلة الرحم الأقرب فالأقرب، وهذا عند التزامهم، وأما عند القدرة على الجميع فيبر الجميع م أي المازري، لا خلاف في تقديم الأبوين على غيرهما، وتردد بعضهم فيما بين الأجداد والإخوة، قال الطرطوشي: لم أجد نصا للعلماء والذي عندي أنهم أخفض من الأبوين ع أي عياض، والذي عندي، وهو المعروف من قول مالك ومن وافقه من أصحابه وغيرهم، لزوم البر في الأجداد وقربه من الآباء، وقد قال مالك وأصحابه: لا يقتص من الجد إلا أن يفعل بحفيده ما يدل على قصده قتله كالأب، ولا يخرج للجهد بغير إذنها كالأبوين، وكذلك اختلفوا في تغليظ الدية عليه، في عمد قتله، وفي قطعه في السرقة من ماله، أي محيي الدين النووي، قال اصحابنا: يستحب تقديم الأم ثم الأب ثم الولد ثم الجد والجددة ثم الإخوة ثم المحرم من ذوي الأرحام، كالأعمام والعمات والأخوال والحالات، وتقدم الأقرب فالأقرب، وتقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثم ذوو الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم وأولاد الأخوال والحالات، ثم بالصهر، ثم بالمولى من أعلى ومن أسفل ثم الجار، وتقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر، ويلحق الزوج والزوجة بالمحارم. منه. وفي الإحياء أيضا، حق كبير الإخوة على صغيرهم، كحق الوالد على ولده. وقال عليه السلام: «إذا استصعبت على أحد دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنيه»<sup>(2)</sup>

**وللولد حقوق على والده، فمن حقوق الولد على والده:**

- (1) العارف الزاهد، شيخ الصوفية، أبو عبد الله، الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، صاحب التصانيف الزهدية، روى عن يزيد بن هارون يسيرا، وروى عنه ابن مسروق وأحمد بن القاسم والجنيد وأحمد بن الحسن الصوفي وإسماعيل بن إسحاق السراج، قال الخطيب: له كتب كثيرة في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة، من كلامه: جوهر الإنسان العقل وجوهر العقل التوفيق. مات سنة 243. أعلام النبلاء عدد 2000
- (2) قال العراقي في المغني (2/239): أخرج أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس عن الحسين بن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه

أن يختار أمه، وذلك بأن تكون ذات دين من منبت دين، وذات حسب فالحسب مع الدين زيادة، وإلا قدمت ذات الدين كما قال عليه السلام: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»<sup>(1)</sup>، وهذا حق مندوب للأب أن يراعيه.

**ومنها، سبق حلوف في جوفه** قبل أن يرضع، لحديث البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، أنها حملت بعبد الله بن الزبير<sup>(2)</sup> بمكة، قالت: فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بها فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه بتمر، ثم دعا له فبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود سحرتكم فلا يولد لكم.

وعن أبي موسى، قال: ولد لي غلام فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسماه إبراهيم فحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى<sup>(3)</sup>.

وعن أنس بن مالك، كان لأبي طلحة<sup>(4)</sup> ابن يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض

(1) رواه الشهاب القضاعي في مسنده (667) عن عائشة مقتصرًا على أوله، ورواه ابن ماجه في النكاح (1986) والحاكم في المستدرک (16/2687) عنها: تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم. ورواه الدارقطني في السنن (198): تخيروا لنطفكم لا تضعوها إلا في الأكفاء قال الأشج تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم. وفي المقاصد: ورد بلفظ: اطلبوا مواضع الأكفاء لنطفكم فإن الرجل ربما أشبه أخواله. ومداره على أناس ضعفاء

(2) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد المكي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به حملاً فولدته بعد الهجرة بعشرين شهراً وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة، وكان فصيحاً لسناً شجاعاً، حضر وقعة اليرموك مع أبيه وشهد خطبة عمر بالجابية، وبيع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة 64 وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته 9 سنين ثم جهز له عبد الملك بن مروان الحجاج فحاربه وظفر به فقتله وصلبه وذلك في سنة 73. إسعاف المبطل (ص 22)

(3) متفق عليه، رواه البخاري في الأدب (6198) ومسلم (2145) عنه

(4) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام.. الأنصاري الخزرجي، أبو طلحة، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، خطبها فقالت: يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا مسلمة لا تحل لي فإن تسلم فذلك مهري، فكان ذلك مهرها، ذكره عروة وموسى بن عقبة فيمن شهد بدرًا، وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى فرق شقه الأيمن على أصحابه



الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟، قالت أم سليم (1): هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وار الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، قال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما»، فولدت غلاما قال لي أبو طلحة: احفظيه حتى نأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ، وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء؟» قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به، وسماه عبد الله (2).

**ومن حقوقه على والده، أن يحسن اسمه بما حسن شرعا، كعبد مضاف لأحد أسماؤه** تعالى، وما فيه حمد، كأحمد ومحمد وحامد، وفي علق تسمية المولود حق للأب، ويندب تأخيرها ليوم سابعه إن أراد أن يعق عنه، وإلا سماه في أي وقت شاء، ويجوز أن يختار له اسما قبل السابع، ثم يضعه عليه عند ذبح العقيقة أو بعدها أو معها، وتكره تسمية السقط، وذكر ابن عرفة في تسميته، وفي كون من مات قبل السابع يسمى لأنه ولد ترجى شفاعته أو لا قولين، إلى أن قال: الباجي من أفضلها ذو العبودية لحديث: «أحب أسماءكم إلي عبد الله وعبد الرحمن» (3)، وسمى رسول الله ﷺ بحسن وحسين، ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية، كبرة ومنعها مالك بالمهدي، فقيل:

الشعرة والشعرتين وأعطى أبا طلحة الشق الأيسر كله. مات سنة 34 وقيل: غير ذلك. الإصابة  
عدد 2899

(1) أم سليم بنت ملحان الأنصارية، أم أنس خادم رسول الله ﷺ، اشتهرت بكينيتها واختلف في اسمها فقيل: سهلة وقيل: رميلة وقيل: رمسة وقيل: مليكة وقيل: الغميصاء أو الرميضاء، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنسا وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها فتزوجها أبو طلحة، وفي الصحيح لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتا غير بيت أم سليم إلا على أزواجه فقيل له فقال: إني أرحمها قتل أخوها وأبوها معي، كانت تغزو مع النبي ﷺ، ولها قصص كثيرة مشهورة، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث. الإصابة عدد 1314 من قسم الصحبايات.

(2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب العقيقة (5470) ومسلم في الآداب (23/2144) عن أنس  
(3) رواه مسلم في الآداب (2/2132) وأبو داود (4948) والترمذي (2833) وابن ماجه (3728)  
كلهم في الأدب عن ابن عمرو: أحب الأسماء إلي عبد الله وعبد الرحمن، لفظ مسلم

والهادي؟ قال: هذا أقرب، لأن الهادي هادي الطريق. الباجي، ويجرم بملك الأملاك، لحديث «هو أخنع الأسماء عند الله<sup>(1)</sup> تعالى» بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة، أي أذل الأسماء إذا وضع على مخلوق، لأنه لا مالك الأملاك إلا الله سبحانه. عياض، غير عَلَيْهِ السَّلَامُ عزيزا وحكيما، للتشبيه بأسماء صفات الله، قال **عج**: وانظر هل يمنع ذلك أو يكره؟ ويدل له أنهم منعوا إطلاق بعض أسماء الله تعالى على غيره، كلفظ الله والرحمن، ولم يمنعوا غير ذلك، وقد وقعت التسمية بعلي، ولم ينكره أحد. وفي سماع أشهب، لا ينبغي بياسين، ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله تعالى أو القرآن أو هو بمعنى إنسان، ابن عرفة، ومقتضى هذا التحريم.

**ومن حقه على والده تحسين أدبه**، بأن يعلمه الآداب الحسنة شرعا أو عادة، حيث لم تناف الشرع، وأن يعق عنه ندبا سبع الولادة نهارا، ولا تندب قبل السابع اتفاقا، وكذا بعده في يوم السابع الثاني والثالث على المشهور، ولا في الرابع، وهل اتفاقا أو على المشهور؟ قال الخطاب في حاشيته على الرسالة: في جامع مختصر ابن أبي زيد، قال مالك: رأيت في بعض كتب الحديث يكتب للحامل لعسر ولدها «**حنة ولدت مريم، ومريم ولدت عيسى، اخرج يا ولد، الأرض تدعوك، اخرج يا ولد**»<sup>(2)</sup> قال صاحب الحديث: فلربما كانت الشاة ماخضا، فأقولها فلم أبرح حتى تضع، ونحوه في جامع ابن يونس<sup>(3)</sup>، وذكره ابن مرزوق أيضا، مع مسائل أخرى في كتاب الطهارة.

(1) متفق عليه، [رواه البخاري (6205 - 6206) ومسلم (20/2143)] وأبو داود (4961) والترمذي (2837) كلهم في الأدب

(2) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (1075) من طريق حماد بن زيد عن أبي هريرة موقوفا: بينما عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا عليهما السلام، سائران إذ رأيا شاة وحشية ماخضا، فقال عيسى ليحيى: قل تلك الكلمات: حنة ولدت مريم، ومريم ولدت عيسى، الأرض تدعوك يا ولد اخرج، يا ولد اخرج قال: «فوضعت»، قال حماد: فَمَا بِحَضْرَتِنَا امْرَأَةٌ تُطَلَّقُ، فَقِيلَ هَذَا عِنْدَهَا إِلَّا وَلَدَتْ. قَالَ حَمَّادٌ: حَتَّى الشَّاةُ تَكُونُ مَاخِضًا، فَأَقُولُهُ، وَأَنَا قَائِمٌ، فَمَا أَبْرَحُ حَتَّى تَضَعَ».

(3) محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أحد أئمة الترجيح، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية وغيرهم، وعن شيوخ القيروان وأكثر من النقل عن أبي عمران الفاسي وحدث عن أبي الحسن القاسبي. ألف كتابا في الفرائض وكتابا جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه الاعتماد. مات سنة 451. الديباج

ومن حقوقه المندوبة، حلق رأسه ذكرا أو أنثى، والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة، عق عنه أم لا، ويفعل ذلك في سابع الولادة، قبل العقيقة فيمن يعق عنه، وانظر لو أرادوا أن يتحروا وزن شعره من غير حلق، هل يندب لهم التصديق به أم لا؟ وهو ظاهر ما لهم هنا.

ومنها، ختانه بعد سبع سنين. ومنها، أن يعلمه العلوم النافعة تدريجياً، دون تكلف شاق، بحسب مقتضى فهمه وقوة ذكائه. ومنها، أن يعلمه الرمي للسهام ونحوه تدريجياً، للجهاد، وكذا كل ما فيه تعليم مكائده وخدعه. ومنها، أن يعلمه السباحة في الماء، لما في ذلك من مصلحة نفسه خاصة، ومصلحة نفع غيره به عند الاحتياج إليه. ومنها، أن يعينه على بره إياه، لقوله ﷺ: «رحم الله والدا أغان ولده على بره»<sup>(1)</sup>، أي لم يحمله على العقوق لسوء عمله معه.

ومنها، أن يساوي بين أولاده في الإكرام والعطية، لقوله ﷺ: «سوا بين أولادكم في العطية»<sup>(2)</sup>. وفي المعيار<sup>(3)</sup>، عن ابن رشد ما نصه: لم يختلف قوله، يعني مالكا، إن هبة

عدد 502

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (8/357) (25924) من رواية الشعبي مرسلًا. وللطبراني في الأوسط (4076) عن أبي هريرة: «أعينوا أولادكم على البر، من شاء استخرج العقوق لولده»، قال في الزوائد: فيه من لم أعرفهم؛ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة 1/364: رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث علي وابن عمر به مرفوعاً وسنده ضعيف، ورواه أبو عمرو النوقاني في معاشره الأهلين له من رواية الشعبي مرسلًا بدون ذكر (علي) وفي مسند الفردوس عن أبي هريرة رفعه (يلزم الوالدين من البر لولدهما ما يلزم الولد يؤدبانه ويزوجانه)، وللدليمي عن معاذ بن جبل مرفوعاً (رب والدين عاقين، الولد يبرهما وهما يعقانه فيكتبان عاقين).

(2) رواه الطبراني في الكبير (11/الحدِيث 11997) عن ابن عباس بزيادة: فلو كنت مفضلاً أحدا لفضلت النساء، قال في الزوائد: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون ورفع من شأنه وضعفه أحمد وغيره، ورواه البيهقي في الشعب (8690) عن النعمان بن بشير، وللبخاري (2587) ومسلم كلاهما في الهبة (13/1623) عنه: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، وكذلك رواه أحمد (275 - 4/278) والنسائي (3686) وأبو داود في البيوع والإجازات (3544) إلا أنه مكرر، ولابن النجار عنه: إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل

(3) المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوي إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الوائشسي

الرجل لبعض ولده دون بعض من ماله أنه جائز نافذ، وإن كان مكروها، والذي في نقل التوضيح، لم يختلف قوله في الهبة أنها مكروهة. وفي العمليات:  
**وحبس على البنين لا البنات بصحة وعدم البطلان آت**  
 وقد ذكر شارحها في ذلك سبعة اقوال في الحبس، أشهرها ما ذكرنا.  
**ومن الحقوق المندوبة على والده، أن يلاعبه** ويصاحبه من غير أن يؤدي إلى سقوط هيئته عنده.

**ومنها، أن يكفه إذا دخل وقت المساء أي في بعضه**، ومبدأ هذا الكف من وقت غروب الشمس إلى أن يذهب أول الليل، بأن تفوت ساعة منه، كما في حديث البخاري، والعلة في ذلك انتشار الجن في هذا الوقت لحوائجهم، فإن النهار كان مانعا لهم من كمال التصرف، كانتشار بني آدم لحوائجهم بانتشار الصباح، لأن الليل كان مانعا لهم فإذا مضت ساعة من الليل خف ذلك الانتشار وقل، ودليل الأمر بالكف، حديث البخاري: «إذا استجبح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حيثئذ، فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأوكع سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه شيئا».

**ومن حقوقه عليه المندوبة، أن يلبسه لباس الزينة يوم العيد**، لخبر: «من زين صبيا يوم العيد زينه الله يوم العرض الأكبر»<sup>(1)</sup>.  
**ومن حقوقه، مجانية كثيرة تزيينه**، لما في ذلك من تعرضه للفتنة في نفسه لغيره أو بغيره، وميله في انهماكه في الشهوات الدنيوية، واعتياده ذلك حتى يصير طبعا فيه، صادا له عن الآخرة كما قال البوصيري<sup>(2)</sup>:

التلمساني، أخذ عن العقباني وولده وأبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق الكفيف وغيرهم، وعنه ابنه عبد الواحد وجماعة، له تعليق على ابن الحاجب الفرعي وشرح على وثائق الفشتالي وكتاب القواعد في الفقه، والفاائق في الوثائق، لم يكمل. الشجرة عدد 1022  
 (1) حديث: من وسع على عياله في يوم عيد لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ومن زين صبيا يوم العيد زينه الله يوم العرض الأكبر. ذكره صاحب الفردوس (5717) عن أنس، وأسنده ابنه من طريق الحاكم أبي عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا كما في تقريب القوس.  
 (2) محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري المصري (608 - 696) [ينتسب إلى

فالنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن نطمه ينظم  
فاصرف هواها..... إلخ

ومن حقوقه المندوبة عليه، أن يعفوه عنه في سوء صدر منه غير مجاهر به ولا مداوم  
عليه إذا كان ذلك لا يؤديه لاعتیاد مثله

والذي تدل عليه قواعد العلم، وجوب تسمية المولود، لأن كثيرا من الأحكام  
الشرعية يتوقف تعلقه على تعلق أسماء ما يناط به، كالحدودات والتوارث والأنكحة إلى  
غير ذلك، فإن لم يكن للشخص اسم تعطل أو تعذر كثير من هذه الأحكام، ومن  
حكمته تعالى أن جعل لكل شيء قل أو جل اسما يختص به دون ما سواه من  
المخلوقات، إما بجنسه، أو بشخصه، ومن سعة قدرته استخراج هذا المعنى الكثير من  
حروف قليلة، وهي ثمانية وعشرون حرفا، يجعل لكل شخص من مخلوقاته حطا من  
هذه الحروف.

وتكره التسمية بما يدل على صعوبة، كحزن، ولتجنبها ويحول إلى ما هو أحسن،  
كسهل من غير أن يتطير به مجتنبه، كما في صحيح مسلم، أنه غير اسم العاصي بن  
الأسود<sup>(1)</sup> إلى مطيع، وفي إكمال الإكمال، في شرح أحاديث تغيير الأسماء، ولا يتطير  
ويحب حميد الأسماء ويتفاءل. وفي أبي داود، كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث  
غلاما سأل عن اسمه، فإن أعجبه اسمه فرح به وريء البشر في وجهه، وإن كره اسمه  
ريئت الكراهة في وجهه، ويروى أن حزنا<sup>(2)</sup> جد سعيد ابن المسيب بن حزن، لما قدم

صنهاجة من قبائل المغرب العظيمة [شاعر مليح المعاني، نسبته إلى بوضير (من أعمال بني بوسيف  
بمصر)، اتجه أول حياته إلى التصوف فأخذ عن أبي العباس المرسي، كان خطاطا ماهرا وفقهيا  
وكاتبا وشاعرا] له ديوان شعر من أبرز روائعه: قصيدتا البردة، والهمزية، المشهورتان، [يقال في  
سبب نظمه للبردة: إنه مرض مرضا شديدا فلقى النبي ﷺ في النوم فشكا إليه مرضه فألقى عليه  
النبي ﷺ برديه فنهض من نومه معاف]. الأعلام 11/7.

(1) مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة.. القرشي العدوي، كان اسمه العاصي فسماه النبي ﷺ مطيعا،  
أسلم يوم الفتح، وحديثه في صحيح مسلم، روى عنه ابنه عبد الله وعيسى بن طلحة التيمي. مات  
في خلافة عثمان، وقيل: مات يوم الجمل. الإصابة عدد 8026

(2) حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم.. جد سعيد بن المسيب، أسلم يوم الفتح

على رسول الله ﷺ، قال له: ما اسمك؟ قال: حزن، قال ﷺ: «بل أنت سهل»، قال: لم أكن لأغير اسما سممتني به أمي، قال: «لم تزل فينا تلك الحزونة بعد»<sup>(1)</sup>، ومثل حزن، كل ما يشاكله في المعنى، كصعب ووعر ونحوهما، ولا تنبغي التسمية بجبريل ونحوه من أسماء الملائكة، كما ذكر الحارث بن مسكين<sup>(2)</sup>. قال ابن زكري، عند قول النصيحة وقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي»<sup>(3)</sup>، وكما تجوز التسمية باسمه، تجوز بأسماء الأنبياء والصالحين، كما في صحيح مسلم. قال الأبي: وفي أبي داود: «تسموا بأسماء الأنبياء».

وكره الحارث بن مسكين التسمية بأسماء الملائكة عليهم الصلاة والسلام، قلت: في المدارك، تقدم رجل للخصومة عند الحارث ابن مسكين، فناداه رجل يا إسرافيل، فقال له الحارث: تسميت بذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تسموا بأسماء الملائكة»<sup>(4)</sup>، فقال له الرجل: تسمى مالك بن أنس بذلك والله يقول: ونادوا يامالك، ثم قال الرجل: لقد سمي أناس بأسماء الشياطين، فما عيب عليهم، يعني أن الحارث يقال: إنه اسم من أسماء إبليس، وكره مالك التسمية باسم جبريل وياسين، قلت: ابن رشد كرهها بياسين للاختلاف، هل هو من أسماء الله تعالى، أو القرآن، أو هو هنا إنسان؟ منه.

وشهد البيامة، ولا تعرف عنه رواية إلا من رواية ولده عنه. الإصابة عدد 1696. ولم يذكر تاريخ وفاته.

- (1) رواه البخاري (6190) وأبو داود (4956) كلاهما في الأدب عن سعيد عن أبيه: أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: بل أنت سهل، قال: لا أغير اسما سمانيه أبي، قال: ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد
- (2) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف الفقيه الزاهد (154 - 250)، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب ودون أسمعتهم، وبهم تفقه، له كتاب فيما اتفق عليه رأيهم، ورأى الليث وروى عن ابن عيينة، وعنه ابنه القاضي أبو بكر أحمد وأبو داود وابنه وأبو حاتم الرازي والنسائي وابن وضاح وعبد الله بن الإمام أحمد وعيسى بن مسكين وجماعة. الشجرة عدد 65
- (3) سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي، فإني إنما جعلت قاسما أقسم بينكم، متفق عليه من حديث جابر
- (4) رواه البخاري في التاريخ عن عبد الله بن جراد: تسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة، في ضعيف الجامع (3283) ضعيف جدا.

وفي مختصر ابن عرفة، عند ذكر العقيقة والتسمية بعد نقل هذا مع زيادة، ما نصه:  
قلت: يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه، لأن محل النهي في الاسم الخاص  
بالوضع والغلبة، كإسرافيل وجبريل وإبليس والشيطان، ومالك والحارث ليسا منه لصحة  
كونهما من نقل النكرات للأشخاص المعينة أعلاما، من اسم فاعل ملك وحرث.

ولا تنبغي التسمية بما فيه تركية المسمى، كبرة ونحوه، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا  
أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: 31]، ولا تنبغي باسم يتطير بنفيه إذا نفي، كأفلق ونافع ويسار، لأنه  
إذا قيل: أثم أفلق أو يسار أو نافع؟ وأجيب بأنه ليس ثم، تطير المتكلم [بذلك واعتقد  
أنه لا أفلق له (1)]، وكذلك ولا يسارا ولا نافعا، قال عياض في الإكمال: النهي  
للكراهة، وعلته أن التسمية بذلك تؤدي أن يسمع ما يكره كما قال في الحديث (2)، لأنك  
تقول: أثم هو؟ ولا يكون، فيقول: لا، عكس ما أراد أن يسمي بهذه الأسماء من حسن  
الفال، ويدل على أنه للكراهة أنه كان له عليه السلام غلام اسمه رباح، ومولى اسمه يسار،  
وسمى ابن عمر مولاه نافعا وذلك كثير، فأقراره عليه السلام هذين الاسمين يدل على الجواز  
وابن عمر إنما ترك الأولى، وعلى ما ذكر من سوء الفال فلا يختص النهي بالأربعة  
المذكورين بل يندرج فيها ما له معنى الأربعة. وقال القرطبي في شرحه لمسلم: وعلى  
رعي تلك العلة، فلا يختص النهي بالعبيد بل يشمل الأحرار، وإنما خص العبيد  
بالذكر، لأن هذه الأسماء كانت فيهم أغلب، ويقال: إن اسم الغلام عام في الجميع.

ولا ينبغي أن يسمى بما يتطير بإثباته لقبح معناه، كحرب ونحوه، فإنه إذا قيل: أثم  
حرب؟ مثلا وأجيب بالثبوت، تطير المتكلم بذلك واعتقد أنه سيلقى حربا أو ما دل  
عليه ذلك الاسم.

ومن تسمى بأحد هذه الأسماء التي وقع النهي عنها، ينبغي له أن يغيره ويبدله إلى  
ما هو أحسن منه من الأسماء السالمة من هذه العلة المذكورة، كما فعل عليه السلام بجويرية  
بنت الحارث (3) .....

(1) زيادة في قلاند اللجين بها ينتظم الكلام

(2) لا تسمى غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلق فإنك تقول أثم هو؟... الحديث رواه مسلم  
(12/2137) وأبو داود (4958) والترمذي (2836) كلهم في الأدب عن سمرة بن جندب

(3) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار.. المصطلقية. كانت تحت مسافع بن صفوان المصطلقي، ولما  
انهزم بنو المصطلق في غزوة بني المريسيع، وقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبته على نفسها،

وزينب بنت جحش (1) وزينب (2) بنت أبي سلمة (3)، وقد كان اسم كل برة فكره ذلك لما فيها من التزكية، وكتغيير اسم العاصي بن الأسود إلى مطيع، وتغيير حزن إلى سهل ويجوز حذف بعض حروف الاسم، كما كانت العرب تفعل، وكثيرا ما كان ﷺ يدعو عائشة بيا عائش (4) وتصغيره، كأبي هريرة وأسيد بن حضير ونعيان، وغيرهم من الصحابة ممن كان يصغر بحضرة ﷺ ولا يغير ذلك، فدل هذا على جواز الترخيم والتصغير، حيث لا إذاية فيهما لصاحب الاسم، وإلا منعوا واندرجا في قاعدة تحريم إذاية المؤمنين إلا بوجه مبيح لذلك، ككون الاسم لا يعرف به مسماه إلا مرخما أو

وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأنت رسول الله تستعينه في كتابتها، فقالت: يا رسول الله أنا بنت سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فأعني على كتابتي، فقال: أو خير من ذلك؟ أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك، فقالت: نعم ففعل ذلك، فبلغ الناس أنه قد تزوجها فقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم، فأرسلوا ما كان بأيديهم من بني المصطلق، فلقد عتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم أحدا أكثر بركة منها على قومها. الإصابة عدد 250، قسم الصحابييات

(1) زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين، أمها أميمة عممة النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس ونزلت بسببها آية لحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزلت: فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها، كانت تفخر على نساء النبي ﷺ بأنها بنت عمته وأن الله زوجها له وهن زوجها أولياؤهن، ماتت سنة 20، وكانت أول نساء النبي ﷺ موتا بعده. الإصابة عدد 468 من قسم الصحابييات

(2) زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، تزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها، حفظت عن النبي ﷺ وروى عنه، وعن أزواجه: أمها وغيرها. الإصابة عدد 482 من الصحابييات، ولم يذكر تاريخ موتها.

(3) أخرج البخاري (6192)، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ومسلم: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن (17/2141) وابن ماجه (3732)، باب تغيير الأسماء، كلهم في الأدب، عن أبي هريرة: أن زينب كان اسمها برة فقيل: تزكي نفسها فساها رسول الله ﷺ زينب. وأخرج مسلم (16/2140) والبخاري في الأدب (831): باب برة، عن ابن عباس: كان اسم جويرية بنت الحارث برة، فحول النبي ﷺ اسمها جويرية، كره أن يقال: خرج من عند برة. وروى مسلم (18/2142) أيضا وأبو داود في الأدب (4953) عن زينب بنت أم سلمة قالت: كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب

(4) متفق عليه، [رواه البخاري (5848) ومسلم (2447)] والنسائي (3963) والحاكم في المستدرک (97/7168) عن عائشة: يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام.



مصغرا، أو احتيج للتعريف به في مقام الرواية والشهادة ونحوهما فيباح، ولو كرهه المسمى

**وتجوز تسمية الدواب بأسماء خاصة، تكون علما لها كيعفور والعضباء والقصوى.**

**وبباح للوالد تأديب ولده، بل ربما ندب أو وجب على ترك حقه تعالى، كتركه**

الصلاة، وفعله ما يشبه الزنى وورده، وعلى تعديه وظلمه في أموال الناس، وعلى شتمه لهم بما يعد شتما في العادة، وعلى قذفه لهم بالزنى ونفيهم عن آبائهم، وعلى جراحته لمعصوم الدم، كان المجروح إنسانا أو غيره، ويشترط في تأديبه على هذه المسائل أن يكون ميمزا، وهو الذي يحسن الخطاب ويرد الجواب من غير تقييد بسن، لكن الذي يدل عليه كلام المدخل الآتي، أن الصبي لا يؤدب بالضرب إلا إذا بلغ سن من يضرب على ترك الصلاة، بأن يكون دخل في السنة العاشرة، بل يؤدب بعبوسة الوجه أو بالكلام الغليظ أو التهديد

وذكر القرافي، في الفرق السادس والأربعين والمائتين، حديث الصحيحين: «لا

تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله تعالى»، وذكر أن بعض العلماء احتج به في كون التأديب لا يبلغ به أول الحدود، وهو أربعون جلدة للعبد، ثم أجاب القرافي عن حديث الصحيحين، بأنه خلاف مذهبهم، لأنهم يزيدون على العشر وبأنه محمول على طباع السلف فكان يكفيهم قليل التعزير، ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زور معن بن زائدة<sup>(1)</sup> كتابا على عمر رضي الله عنه - يعني ابن عبد العزيز - ونقش خاتما، فجلده مائة جلدة فشفع فيه قوم، فقال: أذكروني الطعن وكنت له ناسيا، فجلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى، ولم يخالفه أحد، وكان ذلك إجماعا، ولأن الأصل مساواة العقوبات للجنايات. منه بتقديم وتأخير.

(1) معن بن زائدة، أمير العرب، أبو الوليد الشيباني، أحد أبطال الإسلام، كان من أمراء يزيد بن عمر بن هبيرة، فلما تملك آل العباس اختفى مدة والطلب عليه حيث، فلما كان يوم الراوندية والخراسانية على المنصور وحار المنصور في أمره، ظهر معن وقاتل الراوندية فكان النصر على يديه، وهو مقنع في الحديد فقال المنصور: ويحك من تكون؟ فكشف لثامه وقال: أنا طلبتك معن، فسر به وقدمه وعظمه ثم ولاه اليمن وغيرها. له أخبار في السخاء وفي البأس والشجاعة، وله نظم جيد.

وذكر ابن الشاط أن القرافي غفل عن بعض الأجوبة عن الحديث، أصحها أن لفظ الحد في عرف الشرع ليس مقصوراً على حد الزنى وشبهه، بل لفظ الحدود في عرف الشرع متناول لكل مأمور به ومنهي عنه، فالتعازير على هذا من جملة حدود الله تعالى، فإن قيل: الحديث يقتضي بمفهومه أنه يجلد عشر جلدات، فما دونها في غير الحدود، فما المراد؟ فالجواب: أن المراد به جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم، والله تعالى أعلم.

وأغفل أيضاً التنبيه، على ضعف قول إمام الحرمين: إن الجناية الحقيرة تسقط عقوبتها، لأن العقوبة الصالحة لها لا تؤثر ردعا، فالجواب: أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجنائية، إلا أنها تؤثر في العادة ردعا، فإذا كانت لا تؤثر ردعا، فليست بصالحة لها. بالمعنى في بعضه.

**ويجوز للوالد أن يستخدم ولده، تأديبا له وعقوبة،** إذ ليس للتأديب قانون محدود، بل بالاجتهاد، والاستخدام من أنواعه وله أن يستخدمه تدريبا، أي تعليما له، ولا يجوز له أكل أجرته إن أكره لأحد. قال ابن عرفة في مختصره: ابن فتوح<sup>(1)</sup>، لا يجوز للأب أن يؤاجر ابنه لعمل أو خدمة، إلا أن يكون الأب فقيرا أو مقلا، أو يريد تعليمه العمل فيجوز، وينفق عليه من أجره عمله، وما فضل حبس للصبي، وليس للأب أكل ما فضل من عمله لشهر أو لعام، وإن كان فقيرا، خوف أن لا يمكن للصبي عمل فيما يستقبل أو يمرض، فإن كان الأب غنيا، فليس له أن يؤاجر ابنه، ويقضى عليه بنفقته وتصرفه فيما يصلح لمثله، من تعليم وتأديب، أو لعرضه لصناعة أو تجر، قال أحمد بن سعيد: وقول بعضهم: لا تجوز مؤاجرته إن كان له مال أو للابن وهم، لأن المال يذهب، فتعليم الأبناء الصناعات من الحزم والنظر، وقد علم الله تعالى كثيرا من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام الأعمال، ورضيها لهم، كان نوح عليه السلام نجارا، وأدم عليه السلام أول من حرث بيده، وإدريس عليه السلام كان خياطاً، وإبراهيم عليه السلام كان بزازا، وداوود عليه السلام كان يصنع الدروع، عليهم جميعا الصلاة والسلام.

(1) أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الحق السبتي ثم الأندلسي الفقيه العالم الفاضل، ألف الوثائق المجموعة، جمع فيه كتب الوثائق، كانت وفاته نحو 460. الشجرة عدد 334

وفي طرر ابن عات (1)، عن ابن مغيث (2)، للأب مؤاجرة ابنه الصغير، ولو كان الأب غنيا إن أراد تعليمه لما يتقى من العواقب، وقاله يحيى بن أيوب (3) والوتد (4) وابن الهندي (5) وغيرهم. ابن مغيث، وقول بعض الفقهاء: لا يجوز أن يؤاجر، إن كان الأب غنيا وهم، لأن المال يذهب فيجد صنعته، قلت، كذا نقل هذا الكلام غير واحد من الموثقين، وفيه تعسف على من نسب له الوهم أو توهم وهمه، لأنه إنما منع من أجرته لا تعليمه الصنعة، وربما كانت مؤاجرة بعض الأولاد نقصا عليهم، باعتبار مكائنتهم ومنصب أسلافهم. المتيطي (6)، في سابع الثمانية لأصبع، يجوز للأب مؤاجرة ابنته البكر إن كان فقيرا وكان نظرا لها، وله الانتفاع بأجرتها إن افتقر إليها، ولا يؤاجرها السنين الكثيرة جدا، ولا بأس به في ثلاث سنين.

(1) أبو عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبي الإمام، رحل فلقي عبد الحق الإشبيلي وأبا طاهر السلفي وابن العريف وابن عساكر وعبد الرحمن بن الجوزي وجماعة، روى عنه خلق منهم: أبو الحسن بن خطاب وأبو العباس بن سيد الناس وابن مسدي وغيرهم، له برنامج في مروياته سماه: النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وآخر سماه: ریحانة الأنفس في شيوخ الأندلس، وغير ذلك. فقد في وقعة العقاب سنة 606.

(2) أحمد بن محمد بن مغيث الصدي، كبير طليطلة وفقهها، كان حافظا بصيرا بالفتوى والأحكام نظارا فصيحاً أديباً، تفقه بابن زهير وابن رافع، وسمع من أبي ذر الهروي وابن المطوعي وغيرهما، من كتبه: المقنع في الوثائق. توفي سنة 450. الشجرة عدد 333

(3) يحيى بن أيوب: لم أتمكن من التعريف به

(4) موسى بن أحمد ويقال: ويقال ابن محمد بن سعيد بن الحسن البحصبي قرطبي، يعرف بابن الوند ويكنى بأبي محمد، كان بصيرا بالشروط وله فيها تأليف حسن، وله حظ من تعبير الرؤيا، ونسب إليه تخطيط كثير شهر به، يعني في الحديث، توفي سنة 397. ترتيب المدارك 250/1 والديباج عدد 591

(5) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي (320 - 399)، الفقيه العالم بالشروط والأحكام، أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وروى عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة وعبدالله بن أبي دليم ولقي أبا إسحاق بن القاسم البغدادي وأخذ عنه وتأدب به، ألف كتابا في الشروط مفيدا يحتوي على علم كثير، عليه اعتماد الموثقين والحكام. الشجرة عدد 255

(6) القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي، تفقه بأبي الحجاج المتيطي وبين يديه تعلم الشروط، ألف كتابا كبيرا في الوثائق سماه: النهاية والتهام في معرفة الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكام، مات سنة 570. الشجرة عدد 502.

قال ابن فتوح: ويجوز عقد الحاضنة على محضونتها أما كانت أو غيرها، ولا يفسخ إلا أن يزداد الصبي في أجرته، فتقبل الزيادة، ويفسخ عقد الأم وينظر له في أحسن المواضع، ولو كان أقل من موضع آخر، ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي إلا أن يثبت أن فيه غبنا على اليتيم، قلت: الأظهر أن عقد الحاضنة كالوصي.

ويأمر الصبي وليه ندبا بالصلاة على المشهور، وقيل: وجوبا إذا دخل في السنة السابعة من ولادته على المشهور، وقيل: إذا أتمها، لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(1)</sup>، واختلف هل الصبي مأمور من الشارع؟ عليه السلام، وهو المشهور عند الأصوليين، بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء من الأمر الأول، أو ليس هو مأمورا من الشارع، وإنما المأمور منه وليه، والصبي مأمور للولي، بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء من الأمر الأول. وقال القرافي: الحق أن التكليف ليس بشرط في الخطاب بالنذب والكراهة، خلافا لمن زعمه، إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة. وتمسك من قال: المأمور الولي فقط بالخبر كما مر، وبقوله: لا ثواب للصبي على فعله، وإنما أمره بالعبادة على وجه الإصلاح كرياضة الدابة، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(2)</sup> وعليه، فهل ثوابه لوالديه؟ فقيل: على السواء، وقيل: ثلثه للأم. الجزولي ويرده حديث: «إن الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر أعمالهم في الدنيا كما يتفاوت الكبار»<sup>(3)</sup>، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 38]. ابن رشد، الصحيح من الأقوال أن الصغير لا تكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات. وقال في إكمال الإكمال: في حديث حملة عليه السلام أمامة بنت ابنته زينب. أبوها أبو

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (2/187) وأبو داود (495) والترمذي كلاهما في الصلاة (407) والحاكم في المستدرک (1/197) عن ابن عمرو، وتمامه: وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة

(2) رواه الإمام أحمد (116/1) وأبو داود في الحدود (4399) والحاكم في المستدرک (59/2) عن علي وعمر ورواه الطبراني في الكبير (11141) عن ابن عباس، قال في الزوائد: فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف.

(3) حديث: إن الصبيان يتفاوتون في الدرجات إلخ لم أجده

العاصي بن الربيع . في الصلاة، وكان إذا سجد وضعها ع أي عياض، فيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم محمولة على الطهارة، حتى تحقق النجاسة، قلت: حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة. منه، وفيه أيضا عن النووي، مذهبنا صحة حمل الصبي في الفرض والنفل، والحديث صريح في الفرض، لقوله فيه: يؤم، وليس ثم ما يعارض صحته، فالأدmi طاهر، وما في بطنه معفو عنه وثياب الصبيان طاهرة حتى تحقق نجاستها.

ولوليه أن يضربه على الصلاة الفرض على المكلف، إذا دخل في سنته العاشرة ضربا غير مبرح، من ضربة إلى ثلاثة إلى عشرة، لأزيد، لاختلاف حال الصبيان في الانزجار، وشرطه ظن إفادته، وإلا ترك، لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع، وعدم انزجاره بوعيد أو تفرغ بغير شتم، فإن انزجر بأحدهما لم يضرب، كما في ابن عرفة، ويمتنع بشتم كياقرد.

ويفرق بينهم في العاشرة على الأقوى، في المضاجع، وتكفي التفرقة بثوب واحد على الأرجح، وكلما زيد فحسن لغلبة الشر في هذه الأزمنة، وكره بعضهم تلاصقهم، وإن بلذة بالعودة، والكراهة لهم، فإنهم مخاطبون بها وبالندب على التحقيق، والظاهر حرمة إقرارهم من الولي، لأنه يجب عليه إصلاح حالهم.

وتحرم الملاصقة إذا كانت بين مكلفين بغير حائل بينهما، بعورتيهما، أو بعورة أحدهما بغير عورة الآخر مطلقا، كانا رجلين، أو امرأتين، أو رجل مع امرأة، وكذا إن قصدت لذة ولو بغير عورة، ولو فوق حائل، وهل المماساة بين الرجل والأجنبية، ولو بحائل بينهما حرام؟ ولو انتفت اللذة، ولو لم يحصل ضم، والذي في مجموع الأمير وعبد الباقي الكراهة، إذا كان فوق حائل مع انتفاء اللذة، وزاد في المجموع أيضا، بشرط أن لا يحصل ضم، وإلا منع.

**ويجوز للمرأة الاغتسال بالفضاء بلا إزار، أي عارية البدن دون كراهة، وأولى**

الرجل وكذا لهما التعري لحاجة في الفضاء.

ويندب لغير حاجة ستر السوأتين، وما قاربهما لكل أحد بخلوة، وقيل: المغلظة على تفصيلها، وقيل: السوأتان فقط. وقال عقق عند قول خ في الجنائز: ورجل كرضيعة: **تتمة** تقدم عن المدونة جواز نظر المرأة ابن ثمان، وظاهره ولو في حياته، وفي

القرطبي، يجوز نظرها لعورة غير المراهق، أي في حياته، ومنع في موته بأزيد من ثمان، لأن فيه جسده وهو أقوى من النظر، ويجوز لغير مراهق نظر بدنها، كما في القرطبي أيضا، وظاهره حتى ما بين سرتها وركبتها، ويجوز لبالغ وصغير نظر من لا تشتهي، ويمنع لبالغ نظر من تشتهي، كما يمنع لمراهق نظر بدن المرأة. وسلمه التاودي، وهذا بالنسبة لما بين الذكر والأنثى، وأما بالنسبة لما بين الذكركين والأنثيين ففي شرح المجموع، أن المحرم للنظر البلوغ في الجنين، أو فتنة البالغ بغيره.

ويؤمر الصانع كالحدادين والنجارين وغيرهم، بأن لا يأذنوا في قعود النساء عندهم ولا يقبلوا ذلك، لأنهن غالبا لا يستترن ويخالسن الرجال باديات الزينة وغيرها، إلى غير ذلك من المعاصي، إلا أن تكون امرأة لا تهمة فيها ولا تعلق للرجال بها كالمتجالة، وسترت من بدنها ما يجب ستره، فلا بأس بجلوسها عندهم بهذين الشرطين.

والعبيد كالأحرار في وجوب الستر عنهم، فلا فرق بين جلالة الناظر وضعته، ولا بين حرته ورقه، فنظر الكل إلى ما يجب ستره حرام، إلا أن العبد المسلم الوغد الذي تملكه، فهو لها كالمحرم، وكذا إن كان لزوجها بهذه القيود، ويزاد كونه مقطوع الذكر. ويجوز للمعلم أن يؤدب تلميذه الصبي بجعل قيد حديد في رجليه، ولعله في صبي لا يؤمن هروبه إلا بذلك، ولا يجعل سلسلة في عنقه، وذكر الخطاب عند قول خليل في التفليس: وحبس لثبوت عسره، ما نصه: **فروع** قال ابن عرفة: تلقى الأشياخ بالقبول ما في ثمانية أبي زيد لا يسجن في الحديد، إلا من سجن في دم، قلت: وكذا من لا يؤمن هروبه. منه. وذكر البخاري، في كتاب الخصومة، في باب التوثق ممن يخشى هروبه، أن ابن عباس **رضي الله عنهما**، قيد عكرمة<sup>(1)</sup> على تعليم القرآن والسنن والفرائض، والذي تدل عليه عبارتهم أن التأديب بالاجتهاد على حسب ما يقع به الزجر.

قال في المدخل: وينبغي أن يكون وقت كتبهم الألواح معلوما، ووقت تصويبها معلوما، ووقت عرضاتها معلوما، وكذا قراءة الأحزاب حتى ينضبط الحال ولا يختل

(1) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير. مات سنة 107. تقريب التهذيب عدد 4689.

النظام، ومن تخلف عن ذلك منهم لغير ضرورة قابله بما يليق، فرب صبي تكفيه عبوسة وجهه عليه، وآخر لا يرتدع بذلك، بل بالكلام الغليظ والتهديد، وآخر لا ينزجر إلا بالضرب والإهانة، كل على قدر حاله، وقد جاء أن الصلاة لا يضرب عليها إلا لعشر، فما سواها أخرى، فينبغي له أن يأخذ معهم بالرفق في ما أمكنه، إذ أنهم لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم ذكره، فإذا كان الصبي في سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر إلى ضربه، ضربه ضرباً غير مبرح، فلا يزيد على ثلاثة أسواط شيئاً، بذلك مضت عادة السلف رضي الله عنهم، فإن اضطر إلى زيادة على ذلك، فله في ما بين الثلاثة إلى العشرة سعة، لكن لا بد أن تكون الآلة التي يضرب بها، دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود، وهي ما ذكره مالك رضي الله عنه في موطنه، عن زيد بن أسلم<sup>(1)</sup>، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد، ولا يكون الأدب بأكثر من العشرة، وهو ضامن لما يطرأ على الصبي إن زاد على ذلك.

وله أن يرسله في حاجة غير بعيدة المحل، بحيث لا يخل بتعليمه ولا غرر فيها، ولم تكن شاقة بالنسبة للرسول، حيث لم يكن يتيها، وإلا لم يرسله في غير مصلحة نفسه، وأما هي فيرسله فيها، بل له أن يستخدمه بإذن وليه، إذا كان ذلك صلاحاً له، ففي البخاري في كتاب الوصايا والوقف، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم وزجها لليتيم، ثم قال، عن أنس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك، قال: فخدمته في الحضر والسفر، قال زكرياء في حاشيته: [مطابقة الحديث للترجمة باستخدام] اليتيم في الحضر والسفر ظاهرة، وبنظر الأم في أمره من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك، إلا بعد رضی الأم

(1) زيد بن أسلم المدني الفقيه، أحد الأعلام، مولى عمر، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وأبي هريرة وخلق، وعنه بنوه: أسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك والسفيانان وخلائق، وكان عالماً بالتفسير له فيه كتاب. توفي سنة 136. إسعاف المبطر برجال الموطن ص 14.

وبنظر زوجها من قوله: فأخذ أبو طلحة بيدي الحديث، وما ذكر من بعث غير اليتيم لغير البعيد مخالف لإطلاق ابن عرفة عدم إرساله له.

قال ابن عرفة في مختصره في باب الإجارة: وأما حكم بطالة الصبيان، فقال سحنون، تسريحهم يوم الجمعة سنة المعلمين، ابن عبد الحكم، لمن استؤجر شهرا بطالة يوم الجمعة، وتركهم من عشي يوم الخميس، لأنه أمر معروف، وبطالته لهم كل يومه بعيد لأن عرضهم أحزابهم فيه من عشي يوم الأربعاء، وبطالتهم في الأعياد على العرف، هي في الفطر على ثلاثة ايام، وكذا في الأضحى، ولا بأس بالخمسة. سحنون، من عمل الناس تسريحهم بطالة الصبيان في أضحية اليوم وبعضه، ولا يجوز أكثر من ذلك إلا بإذن أولياء الصبيان، قيل له: وربما أهدى الصبي للمعلم ليزيده في البطالة، قال: هذا لا يجوز. القاسبي<sup>(1)</sup>، ومن هنا أسقطت شهادة أكثر المعلمين، لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم، إلا من عصمه الله تعالى، وبعثهم لمن تزوج أو ولد له ولد، ليعطوا شيئاً يأتون به مؤدبهم لا يجوز، وكذا ما يأتون به من بيوت آبائهم إلا بإذنهم، قلت: بعثهم لدار بعض الأولاد لخدمة أو نفاس أو ختان أمر معروف في بلدنا، والغالب أنه لا يكون مسير الولد لذلك إلا بعلم وليه، لأنهم لا يمشون لذلك بمعهود ثيابهم، بل بثياب التجميل والتزين في الأعياد، قال: واتخاذ بعضهم يملي على بعض حسن. **ولا يجوز بعثهم في حوائجهم**، ولا ينبغي أن يتشاغل عن تعليمهم بشيء، وإن نزلت به ضرورة استتاب مثله فيما قرب.

(1) علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القاسبي (324 - 403)، الفقيه المتكلم، الإمام في الحديث وفنونه وأسانيده، كان مع تقدمه في العلوم صالحاً تقياً ورعاً، وكان ضريباً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجوههم ضبطاً، رحل إلى المشرق سنة 352 فحج وسمع من حمزة بن محمد الكنانى الحافظ وأبي زيد المروزي وأبي محمد محمد بن أحمد الجرجاني، روى عنهما البخاري، وهو أول من أدخل البخاري إفريقية، وروى سنن النسائي عن حمزة المذكور عن مؤلفها، تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو حفص العطار وابن الأجدابي وابن محرز وخلق كثير، وسمع منه ابن أبي صفرة وغيره، له تأليف بديعة منها: الممهد في الفقه، وأحكام الديانة، والمنقذ من شبه التاويل، والمنبه للفتن من غوائل الفتن، ورسالة تزكية الشهود وتجريحهم، ورسالة في الورع. وغير ذلك. الشجرة عدد 230 والديباج عدد 388 والعبر 206/2



وفي صحيح مسلم، في كتاب البر والصلة عن ابن عباس، قال كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب، قال: فجاء فحصاني حصاة، وقال: اذهب فادع لي معاوية<sup>(1)</sup>، قال: فجئت، فقلت: هو يأكل، ثم قال: اذهب فادع لي معاوية، قال: فجئت، فقلت: هو يأكل، فقال: لا أشبع الله بطنه. وفي إكمال الإكمال ما نصه: قوله: ادع لي معاوية، فيه استعمال الصغار فيما يليق بهم من الأعمال، أي محيي الدين النووي، ولا يقال: إنه تصرف في صبي الغير، لأن هذا أمر يسير جاء الشرع بالمساحة فيه، واطرد به العرف وعمل المسلمين.

**ويجزر الصبي عن اللعب غير الخفيف بالحيوان** الذي فيه تعذيبه، كتمثيله به وضربه وترويعه وتجويعه وتعطيشه، وأما الخفيف من اللعب فلا بأس به، لحديث: «يا أبا عمير<sup>(2)</sup> ما فعل النغير<sup>(3)</sup>». قال في إكمال الإكمال: والنغر أفرخ العصفير واحدها نغرة والنغر أيضا ضرب من الحمر، وقال الخطابي: هو طائر صغير ويجمع على نغران. المازري: وفي الحديث من الفقه جواز صيد المدينة وجواز تكتية الصغير، ولا يكون كذبا، واستعمال السجع في بعض الأحيان. عياض: وجواز المزح والمداعبة بما لا إثم فيه، وجواز تصغير بعض الأسماء والمخلوقات، وجواز لعب الصغار بالطير، ومعنى هذا اللعب عند العلماء إمساكه وتلهيته بمسكه، لا بتعذيبه وعبثه، وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من الخلق الحسن مع الصغير والكبير والانبساط للناس، قلت: وأخذ منه بعضهم جواز حبس الأطيوار في القفص، وكان الشيخ أبو القاسم بن

(1) معاوية بن أبي سفيان، واسمه صخر بن حرب بن أمية الأموي القرشي، هو وأبوه من مسلمة الفتح، وكتب هو للنبي ﷺ وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد ثم أقره عثمان، وتولى الخلافة، نزل له عنها الحسن، قال ابن إسحاق: كان أميرا 20 سنة وخليفة 20 سنة، روى عنه أبو ذر وأبو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق. مات سنة 60 ويقال: سنة 59 وهو ابن 82 سنة. إسعاف المبطا برجال الموطن ص 39

(2) أبو عمير، هو أخو أنس بن مالك لأمه، وهو الذي كان النبي ﷺ يمازحه بالحديث المذكور، لم يذكر له من صنف في الصحابة غير قصة النغير، ولم يذكروا له اسما، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته، وقيل: اسمه: حفص، (فتح الباري 10/568)

(3) حديث: يا أبا عمير ما فعل النغير، متفق عليه من حديث أنس

زيتون<sup>(1)</sup> يجبسها في القفص، فإذا انقضى له سنة أخرجها وسرحها، ووجه الأخذ من الحديث أن حبسها في القفص أخف من اللعب بها، ولكن اللعب قد فسره القاضي بما ترى. منه.

ويجوز للبنات الصغار أن يلعبن باللعبات التي تصور على هيئة البنات، لما في ذلك من تدريبهن أي تعليمهن مصالح بيوتهن إذا لم يكن تصويرها على هيئة البنات، على شكل حيوان تام الأعضاء، وإلا لم يجز.

**ويحرم تصوير ذي الظل التام الأعضاء**، من يدين ورجلين وراس وعنق ونحوها، وإن لم يكن له ظل كما إذا كان مرقوما في ثوب ونحوه، أوله ظل لكنه ناقص الأعضاء، بأن يكون فاقد يد ورجل ونحوهما، فهو مكروه والأولى تركه. وفي إكمال الإكمال، أن اللعبة مستثناة من الصور المحرمة، ونصه في هذه المسألة: وأجمعوا على منع تصوير ما له ظل، وعلى منع دخول ما هو فيه، وعلى وجوب تغييره وكسره، إلا ما روي من الرخصة في لعب صغير البنات بها، لكن كره مالك للرجل أن يشتري ذلك لابنته، ليس من أخلاق ذوي المروءة، وقيل: إن لعب البنات منسوخ بهذه الأحاديث، واختلف في تصوير ما ليس له ظل، فكرهه ابن شهاب في أي شيء صور، من حائط وثوب أو غيرهما، وأجاز ابن القاسم تصويره في الثياب، لقوله في الحديث الآتي: «إلا رقما في ثوب». وكره مالك والشافعي وأبو حنيفة والأكثر ما صور في غير ثوب لا يمتهن، وهو أصح الأقوال والجامع بين الأحاديث.

**واللعب بالآلات الحسنة الصوت حرام**، إلا أن يكون ذلك دفا وهو المغشى من جهة في تشهير نكاح، ومثله التزمير اليسير، وفي أيام الأعياد وأفراح المسلمين، كقدوم ونحوه، قولان، هل الحكم فيها كالحكم في النكاح أو يمنع ذلك فيها؟ ويجرى القولان في الطبل المغشى من جهتين ولو في النكاح.

(1) أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليميني التونسي المعروف بابن زيتون (621 - 691)، مفتي إفريقية، تولى القضاء مرتين ورحل للمشرق مرتين، الأولى سنة 648 أخذ فيها عن أعلام منهم سراج الدين الأرموي والعز ابن عبد السلام والحافظ المنذري والشرف المرسي والرشيدي العطار، وأجازوه، والثانية سنة 656 ثم رجع لتونس. الشجرة عدد 650

قال الغزالي في الإحياء، في كتاب السماع والوجد: الدرجة الثانية، النظر في الصوت الطيب الموزون، فإن الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن، وكم من صوت موزون غير مستطاب، والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة: إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيرها، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان، وذلك الحيوان إما إنسان وإما غيره، فأصوات العنادل والقماري وذات السجع من الطيور [فهى] مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع، فلذلك يستلذ بسماعها، والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات، وإنما وضعت المزامير على [أصوات] الحناجر وهو تشبيه الصنعة بالخلقة، وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره، إلا وله مثال في الخلقة التي استأثر الله باختراعها، فمنه تعلم الصناعات وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول، فسماع هذه الأصوات مستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة، ولا بين جماد وحيوان، فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي، كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيرها، ولا يستثنى من هذه إلا الملهي والأوتار والمزامير [التي] ورد الشرع بالمنع منها لا لذاتها، إذ لو كان [للذة] لقيس عليه كل ما يتلذذ به الإنسان، ولكن حرمت الخمر واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها، حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان، فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والمزامير فقط وكان تحريمها من قبيل الاتباع، كما حرمت الخلوة لأنها من مقدمات الجماع، وحرم النظر إلى الفخذ لأنها متصلة بالسوأيتين، وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، لأنه يدعو للسكر، وما [من] حرام إلا وله حريم يحترم به، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون همى للحرام ووقاية له وحظارا مانعا [حوله] كما قال ﷺ: «ألا وإن لكل ملك همى ألا وإن همى الله تعالى محارمه»<sup>(1)</sup>، فهى، أي الأوتار وما معها، محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل: إحداهما: أنها تدعو إلى شرب الخمر، فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بشرب الخمر،

(1) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير: الحلال بين والحرام بين.... الحديث

ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر،

**الثانية:** أنها في [حق] قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأُنس بالشرب فهي سبب الذكر، والذكر سبب انبعاث الشوق، والشوق إذا قوي فهو سبب الإقدام، وهذه العلة نهوا عن الانتباز في المزفت والمحتمم والنقير، وهي الأواني التي كانت مخصوصة بها بهيئاتها، فمعنى هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها، وهذه العلة تفارق الأولى، إذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر، إذ لا لذة في رؤية [القنينة] وأواني الشرب، لكن من حيث التذكر بها، فإن كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق إلى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب، فهو منهي عن السماع، لخصوص هذه العلة فيه،

**الثالثة:** الاجتماع عليها، لما أن صار ذلك من عادة أهل الفسق فيمنع التشبه بهم، لأن من تشبه بقوم فهو منهم، وبهذه العلة نقول: بترك السنة مهما كانت شعارا لأهل البدعة خوفا من التشبه بهم، وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة، وهي طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين، وضربها عادة المخثين، ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحج والغزو، وبهذه العلة نقول: لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضرُوا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها [الكنجيين] ونصبوا فيها ساقيا يدير عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقى ويشربون ويخدمون الجمع و[يحيي] بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم، وإن كان المشروب مباحا في نفسه، لأن في ذلك تشبها بأهل الفساد، بل لهذا نهى عن لبس القباء وترك الشعر على الرأس قزعا، في بلاد صار القباء من لباس أهل الفساد فيها، ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتقاد أهل الصلاح ذلك فيهم، فبهذه العلة حرم المزمار [العراقي] والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها، وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب، وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب، لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكرها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها ولم يكن في معناها، فبقي على أصل الإباحة قياسا على أصوات الطيور وغيرها، بل أقول: سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضا، وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطبية، بل القياس تحليل الطبيات كلها إلا ما في تحليله فساد، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ

اللَّهُ أَلْتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِمُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿[الأعراف: 30]﴾، فهذه الأصوات لا تحرم من حيث أنها أصوات موزونة، وإنما تحرم لعارض آخر (1).

**ومن حقوق الزوج على زوجته، أن تبرقسه** فيما لا معصية فيه وجوبا، فيما تجب عليها طاعته فيه، كالاستمتاع بها وما يؤول إليه مما لا يمكن الاستمتاع بدونه، وعمل بيتها الجاري به العرف ونحو ذلك، وندب فيما لا تجب طاعته فيه، ولم يكن معصية لله تعالى، كأكلها معه ورضائها بدون ما لها من مطعم وملبس ومركب ونحو ذلك.

**ومن حقوقه المندوبة عليها، أن ترفق بأقاربه** رفقا زائدا على ما هو عام بين المسلمين، لتأكيد ذلك عليها بالمصاهرة أزيد مما لعامة المسلمين، بل وكذا كل من كانت العلاقة بينه وبينه أقرب، كان الرفق به والإحسان إليه أو كد.

**ومن حقوقه المندوبة عليها أيضا، عدم كفر نعمته وإحسانه إليها**، بل بها تتحدث حيث يجب، وتبشها حيث يطلب، فالتحدث بالنعم شكر لها، وجحدها وإنكارها كفر بها، وقد قال ﷺ: «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء»، فقيل: ولم يا رسول الله؟ قال: «يكثرن اللعن ويكفرن العشير، فلو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا، قالت: لم أر منك خيرا قط» (2) ويعني بالعشير الزوج، أي يكفرن إحسان أزواجهن إليهن.

**ومن حقوقه عليها عدم خروجها من بيتها إلا بإذنه**، فإن فعلت ذلك فهي ناشز وتسقط نفقتها وكسوتها عنه بذلك، إن حضر الزوج، ولم يقدر على منعها وردها، ولم تكن مظلومة ولا حاكم ينصفها.

**ومن حقوقه الواجبة عليها، أن لا تتطوع بصلاة ولا بصوم إلا بإذنه**، لحديث: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه» (3)، ومثله ما أوجبته على نفسها، أو وجب لكفارة أو فدية أو جزاء صيد، قال الشارح (4) في الصغير: أطلق التطوع ولم يقيد بالصوم،

(1) ما بين المعقوفين في النقل عن الإحياء، مصوب منه

(2) متفق عليه من حديث ابن عباس

(3) لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره. متفق عليه، [رواه البخاري في النكاح (5195) ومسلم في الزكاة (84/1026)] والترمذي في الصوم (782) عن أبي هريرة

(4) تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (724 - 805) حامل لواء المذهب المالكي بمصر،

حتى يدخل فيه نافلة الصلاة.

ومثل التطوع الفريضة مع سعة الوقت، فإذا أحرمت بها فله قطعها ويجمعها، ونظر فيه الباجي بأنها تريد براءة ذمتها، والصلاة يسيرة وصوبه، وهذا إذا كان صلحت حالها، وإلا فليس له أن يفطرها بالأكل ولو لم يأذن لها، ولو طلبها فقالت: إني صائمة أي تطوعا، قال العوفي<sup>(1)</sup>: لم أطلع فيها على نص. والظاهر أن له إفطارها، فهي داخلة في كلام المصنف الموافق للمدونة، وهذا إذا لم تعلم أنه يحتاج إليها، وأما إن علمت عدم احتياجه لها أو ظنت لصامت بغير إذنه، ولا تستأذن في قضاء رمضان زوجها ولا سيدها، وليس له أن يجبرها على تأخير القضاء لشعبان، وليس لمسلم أن يكره زوجته الذمية على الفطر من صومها الذي هو من دينها، وهو كذلك، كما أنه ليس له منعها من شرب الخمر وأكل الخنزير وذهاب لكنيسة، وهو مذهب المدونة، ولا أن يكرهها على أكل ما يجتنبونه في صيامهم أو يجتنبونه رأسا، ابن رشد هذا مما لا خلاف فيه.

**ومن حقوقه عليها، عدم أكلها ما يؤذيه كالثوم** مما له رائحة كريهة، كما لا يجوز لها أن تلبس ما يؤذيه، مما له رائحة كريهة أو منظر كريه، وليس لها الكلام مع الأجنبي لغير ضرورة إلا بإذنه، وأما لضرورة لا يقدر الزوج على إزالتها بنفسه أو بواسطة غيره، فلها أن تكلم الأجنبي في ذلك، ولو منع الزوج من ذلك، بشرط أمن الفتنة وتوقف إزالة

أخذ عن الشيخ خليل تأليفه وبه تفقه، وعنه أئمة منهم: الأقفهسي والشمس البساطي وغيرهم، من تأليفه: ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسيط وصغير واشتهر الوسيط، والصغير كان طورا جمعها الإسحافي فجاء شرحا مستقلا، وله شامل حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق، وشرح ألفية ابن مالك والإرشاد وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وله الدررة الثمينة نحو من ثلاثة آلاف بيت وشرحها. الشجرة عدد 859

(1) العوفي: لعل المقصود، أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف (485 - 581)، ينتهي نسبه إلى سيدنا عبد الرحمن بن عوف الورع الزاهد، بيته بالأسكندرية بيت كبير شهير بالعلم والفضل، اجتمع منهم بالأسكندرية في وقت واحد سبعة وإذا دخلوا على الإمام سند يقول لهم: أهلا بالفقهاء السبعة، روى عن زوج أمه الإمام الطرطوشي وبه تفقه وانتفع به في علوم شتى وأخذ عن والده وسند وغيرهما، من كتبه: تذكرة التذكرة في أصول الدين. - وقد يكون المقصود - حفيده أبو الحزم مكي الذي ألف شرحا عظيما على تهذيب البرادعي في ست وثلاثين مجلدا يعرف بالعوفية وله شرح على الجلاب في عشر مجلدات. الشجرة عدد

الضرر على مكالمته.

**ومن حق الزوجة على الزوج، تعليمها دينها،** قال في الإحياء، عند ذكر ما على الزوج للزوجة من الأدب، وقد ذكر اثني عشر أدبا: السابع، أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب عليه، ويعلم زوجته أحكام الصلاة، وما تقضي منها في الحيض وما لا تقضي، فإنه أمر أن يقيها النار بقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6]، فعليه أن يلقتها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها بدعة إن اتسعت إليها، ويخوفها بالله إذا تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه، ثم قال: وإن كان الرجل قائما بتعليمها، فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال وأخبرها بالجواب من المفتي، فليس عليها الخروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصي الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها الخروج، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاها، ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل، خرج الرجل معها وشاركها في الإثم.

**وثاني الحقوق التي عليه لزوجته، حسن معاشرتها،** قال في الإحياء: الأدب الثاني، حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن، لقصور عقولهن، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال تعالى في تعظيم حقهن: ﴿وَأَحْذَرْنَ مِنْكُمْ مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، وقال تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾ [النساء: 36]، قيل: هو المرأة، وآخر ما أوصى به ﷺ ثلاثا، كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه وجعل يقول: الصلاة وما ملكت أيمانكم، لا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنهن عوان عندكم، وفي أيديكم -يعني أسرى- أخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله تعالى (1)، وقال ﷺ: «من صبر على سوء خلق امرأته، أعطاه الله

(1) روى شقه الأول الإمام أحمد 6/311 و6/321 وعبد بن حميد 1542 و«ابن ماجة» 1625 و«النسائي» في «الكبرى» (7060-7061) عن أم سلمة أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول: الصلاة وما ملكت أيمانكم، حتى جعل يلجلجها في صدره وما يفيض بها لسانه، وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع، من حديث جابر الطويل وفيه: فاتقوا الله في النساء

تعالى من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها، أعطاه الله تعالى مثل ثواب آسية امرأة فرعون»<sup>(1)</sup>.

وليس حسن الخلق معها، كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان أزواجه عليهن السلام يراجعنه الحديث<sup>(2)</sup>، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل، وراجعت عمر رضي الله عنه امرأته في الكلام فقال: أتراجعيني بالكعاء؟، فقالت: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك، فقال عمر رضي الله عنه: خابت حفصة وخسرت إن راجعت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء إلى حفصة فقال: لا تغتري بابنة أبي قحافة فإنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة. وروي أنها دفعت في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك، وجرى بينه وبين عائشة رضي الله عنها كلام، حتى أدخل بينهما النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه حكماً واستشده، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: تكلمين أو أتكلم؟<sup>(3)</sup> فقالت: بل تكلم أنت، ولكن لا تقل إلا حقاً، فطمها أبو بكر رضي الله عنه حتى دمی فوها، وقال: يا عدوة نفسها أو يقول غير الحق!، فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلفه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم ندعك لهذا أو لم نرد منك هذا، وقالت له مرة، في كلام غضبت عنده: أنت تزعم أنك رسول الله<sup>(4)</sup>، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك منها حلماً وكرماً، وكان يقول لها: إني لأعرف غضبك علي من رضاك، قالت: فكيف ذلك؟ قال: إذا رضيت قلت: لا ورب محمد، وإذا غضبت قلت: لا ورب إبراهيم، قالت: صدقت وإنما

فإنكم أخذتموهن بأمانة الله.. الحديث، أخرجه «الدارمي» 1850 و«مسلم» (3028) و«ابن

ماجة» (3074) و«النسائي» في «الكبرى» 3987 و«ابن خزيمة» 2809،

(1) قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (49/2): لم أقف له على أصل وكذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة (627)

(2) متفق عليه من حديث عمر الطويل

(3) حديث: أنه جرى بينه وبين عائشة كلام إلخ، قال العراقي (2/49) رواه الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ عن عائشة بسند ضعيف

(4) رواه أبو يعلى في مسنده (8/129) (4670) قال العراقي (2/49): وأبو الشيخ في كتاب الأمثال عن عائشة، وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه



أهجر اسمك<sup>(1)</sup>، وقيل: إن أول حب وقع في الإسلام حب النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، وكان يقول لها: كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك<sup>(2)</sup>، وكان يقول ﷺ لنسائه: لا تؤذيني في عائشة، فإني والله ما أنزل علي الوحي في لحاف امرأة منكن غيرها<sup>(3)</sup>. وقال أنس رضي الله عنه: «كان ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان»<sup>(4)</sup>.

**وثالث الحقوق التي لها عليه،** أن لا يكلفها خدمة غير واجبة عليها شرعا، والخدمة الواجبة عليها تختلف باختلاف البلدان والبدو والحضر وليس منها خدمة التكسب كما في المجموع.

**والحق الرابع، أن لا يلبس ولا يأكل ما يؤذيها،** وفي المجموع، أنه يمنعها مما فيه منظر كريه ورائحة كريهة، ولا تمنعه هي، وأن هذا من مسائل الدرجة التي جعل الله تعالى لهم عليهن، كما قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228].

**والحق الخامس، أن لا يفشي سرها لأحد،** قال ابن زكري: وذلك بأن لا يبث حديثها لغيرها، قال في المدخل: وينبغي إذا اجتمع مع أهله وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيئا من ذلك لغيرها، وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى، فيذكر بين أصحابه وغيرهم ما كان بينه وبين زوجته أو جاريتها، وهذا قبيح من الفعل كفى به أنه لم يكن

(1) متفق عليه من حديث عائشة

(2) هو جزء من حديث أم زرع الطويل: اجتمع إحدى عشرة امرأة في الجاهلية فتعاقدن أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا.. الحديث وآخره: كنت لك كأبي زرع لأم زرع إلا أن أبا زرع طلق وأنا لا أطلق. متفق عليه، رواه الطبراني مرفوعا (23/الحدِيث 265 و268) ومتفق عليه، [البخاري في النكاح (5189) ومسلم في الفضائل (92/2448)] والترمذي في الشمائل (254) موقوفا إلا قوله: كنت لك كأبي زرع لأم زرع فرفعه، قالوا: وهو يؤيد رفع الحديث كله.

(3) أخرجه البخاري في الفضائل (3775) والترمذي في المناقب (3889) والنسائي (3956) عن عائشة: قال: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت: فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة فقلن يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة.. الحديث قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ قالت: فأعرض عني، فلما عاد إلي ذكرت له ذلك فأعرض عني فلما كان الثالثة ذكرت له فقال: يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها.

(4) رواه مسلم (2316) عن أنس بلفظ: ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال العراقي في المغني: زاد علي بن عبد العزيز والبغوي والصبيان.

من عمل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم في المصادر والموارد، وأما حديثها الذي تسره إليه، فلا يحل له بثه، ولا يكسر وطأها حتى تم له ولا يقلله معها حتى تشتاقه.

**الحق السادس:** قال في الإحياء: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، إذ هو عدل، إذ عدد النساء أربع، وقد جاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه وإن كانت لا تجب المطالبة بالوطة فذلك لعسر المطالبة والوفاء به.

**الحق السابع<sup>(1)</sup>:** ويندب الذكر الوارد قبله في الصحيح وهو: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا<sup>(2)</sup>، وفي ابن زكري، قال في المدخل: ثم إذا أتاها فيمثل السنة في ذلك وهو أن يقول ما جاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام، حيث قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزقا ولدا لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه»، ولا شك أن من امتثل السنة في ذلك خرج ولده كما قال عليه الصلاة والسلام، فإن قال قائل: نجد كثيرا من أولاد المباركين يخرج على صفة من الصفات المذمومة، فالجواب: أن [والده] لو امتثل السنة في ذلك، كما تقدم ما حصل شيء من ذلك، والقليل من الناس من يمثل السنة في ذلك [الوقت] لغلبة قوة باعث النفس على تحصيل لذتها، والحديث المذكور، أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كما في الجامع. قال الأبي: عياض، قيل: معنى لن يضره الشيطان لن يتخبطه، وقيل: معناه لن يطعنه في خاصرته عند الولادة الطعنة التي يستهل بها صارخا، ولم يحمله أحد على العموم في جميع الصور والوسوسة. قلت: قال ابن بزينة<sup>(3)</sup>: يحتمل أنه على العموم والإطلاق.

(1) جمع المؤلف هذه المسائل في ترقيم متسلسل لانتظامها جميعا في سلك واحد، وسمى بعضها آدابا وبعضها حقوقا لتقارب ذلك في المعنى.

(2) حديث: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قضي بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبدا، رواه الإمام أحمد في المسند (1/286) ومتفق عليه، [البخاري في النكاح (5165) ومسلم: (116/1434)] وأبو داود (2161) والترمذي (1092) وابن ماجه (1919) كلهم في النكاح والنسائي (266 - 269) في اليوم والليلة: ما يقول إذا وقع أهله عن ابن عباس

(3) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي عرف بابن بزينة (606 - 663) الحافظ للفقهاء والحديث

القرطبي، القول بقصره على التخبط والصرع ليس بشيء، لأنه تحكم بغير دليل، والقول بقصره على الطعن في الخاصرة فاسد لحديث: «كل مولود يطعنه الشيطان في خاصرته إلا ابن مريم»<sup>(1)</sup>، فإنه يدل على أنه لا ينجو [منه] إلا عيسى ابن مريم لقول أمها: ﴿وإني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ [آل عمران: 36]، وليس طعنه بمضر لأنه طعن كثيرا من الأولياء ولم يضرهم بذلك، وإنما مقصود الحديث أن الولد المقول فيه ذلك، لن يضره الشيطان في قلبه ودينه لصالح أبويه وبركة اسم الله تعالى والتعود به واللجأ إليه، ويقرب هذا من قول أم مريم: وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، ولا يفهم من الحديث حمله على الوسوسة والصرع، فقد يكون ذلك كله ولا يضره في عقله ودينه وغاية أمره. قلت: قال تقي الدين: يحتمل العموم، فيدخل فيه الضرر الديني، وحمله على الخصوص والقصر على البدني أولى، بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه ولا يخالطه في عقله وإن كان الخصوص على خلاف الأصل، لأننا لو حملناه على العموم، اقتضى أن يكون الولد معصوما من الذنوب، وقد لا يتفق فيه ذلك، ولا بد من صدق خبره عليه السلام، وإذا حمل على الخصوص فلا يقوم [له] دليل على عدمه، وليس الطعن على وجه الضرر، ولو قصد الشيطان لم يتمكن منه، وإنما هو على وجه الاختبار كما تختبر الثمرة ليعلم حالها.

**والأدب الثامن هو أن يرفق بها في الجماع حتى تنزل،** وفي ابن زكري، قال ابن عرضون<sup>(2)</sup>، قال في الإيضاح: متى اجتمع الماءان منه ومنها في وقت واحد، كان ذلك

والشعر والأدب الخبر الصوفي، من أعيان أئمة المذهب، اعتمده خليل في التشهير، كان في درجة الاجتهاد، له تأليف منها: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، وشرح التلقين، وشرح الأسماء الحسنی، وشرح العقيدة البرهانية، وله كتاب منهاج العارف إلى روح المعارف ومختصره، وتفسير جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري. الشجرة عدد 638

(1) حديث: كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بأصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب، متفق عليه، البخاري في بدء الخلق (3286 - 4548) ومسلم في الفضائل (146/2366) بمعناه عن أبي هريرة

(2) القاضي أبو عبد الله محمد بن الحسين بن عرضون، أخذ عن المنجور والبطوي والجنوي وابن مجبر والسراج، وعنه قاسم بن القاضي وأبو العباس الشفشاوني وغيرهما، له شرح على عقيدة السنوسي وعلى الرسالة والممتع المحتاج في آداب الأزواج. توفي بفاس سنة 1012. الشجرة عدد 1134.

الغاية في حصول اللذة والمودة والتعطف وتأکید المحبة، وإن اختلطا اختلاطا قريبا كانت اللذة والمودة على قدر ذلك. وفي الإحياء، ثم إذا قضى وطره فليمهل على أهله حتى تقضي هي أيضا نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فتتهيج شهوتها ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر منهما، إن كان الزوج سابقا إلى الإنزال والتوافق في وقت الإنزال الذي عندها، ليشغل الزوج عنها بنفسه فإنها ربما تستحيي. وفي المدخل، وينبغي له إذا قضى وطره أن لا يعجل [بالقيام]، لأن ذلك مما يشوش عليها بل يبقى هنيهة حتى يعلم أنها قد انقضت حاجتها، والمقصود مراعاة أمرها لأن النبي ﷺ، كان يوصي عليهن<sup>(1)</sup>، ويحض على الإحسان إليهن، وهذا موضع لا يمكن فيه الإحسان إليها من غيره، فليجتهد في ذلك جهده، والله المسؤول في التجاوز عما يعجز [المرء] عنه.

وفي الجامع الصغير: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإن سبقها فلا يعجلها»، أخرجه أبو يعلى<sup>(2)</sup> عن أنس، قال المناوي: إسناده ضعيف لكن له شواهد، ومعنى فليصدقها فليجامعها بشدة، وقوة، وحسن فعل. وفيه أيضا: «إذا جامع أحدكم [أهله] فليصدقها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»، أخرجه [عبد الرزاق]<sup>(3)</sup>

(1) استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا. متفق عليه، [رواه البخاري في النكاح (5186) ومسلم في الرضاع: باب الوصية بالنساء (60/1468)] عن أبي هريرة، وسبق قوله ﷺ في حديث جابر الطويل: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله

(2) شيخ الإسلام، أبو يعلى أحمد بن علي بن المشنى التميمي الموصل، محدث الموصل وصاحب المسند والمعجم، ولد سنة 210، فهو أكبر من النسائي بخمس سنين وأعلى إسنادا منه، لقي الكبار، وارتحل في حدائه إلى الأمصار باعتناء أبيه، ثم همته العالية، فسمع من خلق لا يحصون، حدث عنه الحافظ النسائي في الكنى وأبو حاتم بن حبان والطبراني وأبو أحمد عبد الله بن عدي وابن السني وخلق كثير. مات سنة 307. أعلام النبلاء عدد 2621

(3) عبد الرزاق بن همام بن نافع، عالم اليمن، حدث عن هشام بن حسان وعبيد الله بن عمر وابن جريج ومعمر فأكثر عنه، وحجاج بن أرطاة وثور بن يزيد والأوزاعي وسفيان الثوري وإسرائيل بن يونس ومالك بن أنس وخلق سواهم، حدث عنه شيخه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان وأبو

وأبو يعلى عن أنس، قال المناوي: وفيه راو مجهول وبقية رجاله ثقات، وفيه أيضا: إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنح حتى تقضي حاجتها، فإنها تحب أن تقضي حاجتها كما يجب أن يقضي حاجته، أخرجه [1] ابن عدي (2) عن طلق بن علي (3)، قال المناوي: إسناده ضعيف. والمراد بالالتقاء في أول خروج مائها فقط، قال في شرح الوغليسية: يسرع بإخراج ذكره عند إحساسه بمائها لأنه يضعفه. قال صاحب المنظومة المسماة بدليل عابر السبيل إلى النساء:

ويكره الكلام والتجرد كمثله عيرين ومما يحمده المهل بالوطء وباللسان يطلب أن يلحس للأسنان تخليط ريقه بريقها طلب وعندما الشهوة تبرز ندب ترفق والمهل والتنفس بوجهها به تطيب النفس وبالنزول امهل وأسرع بالذكر نزعا إذا أحسست ماءها انحدر

**التاسع: أن يلاعبها قبل الوطاء،** قال في الإحياء، في الأدب العاشر، وفي الخبر: «إذا جامع أحدكم فلا يتجرد تجرد العيرين» أي الحمارين (4) وليقدم التلطف بالكلام

أسامة وطائفة من أقرانه، وأحمد بن حنبل وابن راهويه ويحيى بن معين وعلي المدني، وطائفة، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أنه ولد سنة 126. توفي سنة 211. سير أعلام النبلاء عدد 1534 (1) التصويبات والزيادة الكبيرة التي بين المعقوفين، في آداب المعاشرة، من ابن زكري على النصيحة. (2) أبو أحمد عبد الله بن عدي، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، ولد سنة 277، ارتحل سنة 297، فسمع أبا عبد الرحمن النسائي وأبا يعلى الموصلي وخلقًا كثيرًا بالحرمين ومصر والشام والعراق وخراسان والجبال، قال حمزة بن يوسف: سألت الدارقطني أن يصنف كتابا في الضعفاء فقال: ليس عندك كتاب ابن عدي؟ قلت: بلي، قال: فيه كفاية. مات سنة 365. سير أعلام النبلاء عدد 3309

(3) طلق بن علي بن المنذر الحنفى السحيمي، بمهملين مصغرا، أبو علي الياامي، صحابي، له وفادة، تقريب التهذيب عدد 3053

(4) حديث: إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين. رواه ابن أبي شيبة في النكاح عن أبي قلابة مرسلا، الباب 246، الحديث 1 ورواه البزار (1701) والبيهقي في الشعب (7792) والطبراني (17/الحديث 315) عن ابن مسعود وابن ماجه في النكاح (1921) عن عتبة بن عبد

والتقبيل، وقال عليه السلام: «لا يقع أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ليكن بينهما رسول»، فقيل: وما الرسول يارسول الله؟ فقال عليه السلام: «القبلة والكلام»، وقال عليه السلام: «ثلاث من العجز في الرجل، أن يلقى من يحب فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه، والثاني، أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته، والثالث، أن يقارب الرجل جاريتته فيصيبها قبل أن يحدثها ويوانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه»<sup>(1)</sup>.

وقال في النصيحة الكافية: وعدم الملاعبة يوجب كون الولد جاهلا غيبا، قال صاحب المنظومة المسماة، بدليل عابر السبيل إلى النساء:

وقدم اللعب وطيب الكلام      واللمس والتقبيل قبل ذا المرام  
والصدر بالصدر الصقن لتقربا      بذلك الشهوة فهو جربا  
لأن مائها وماء البعل      منحدر من ذلك المحل  
فإن تركت اللعب منك عاجلا      وصور الولد كان جاهلا

**العاشر: أن يغمز ثديها،** فإن ذلك مما يحرك شهوتها به للجماع، فيكون ذلك معينا على كمال لذتها، قال في دليل عابر السبيل

وحرك الثدي وعانق وادأب      والوطء إن حاولت صل باللعب

**الحادي عشر: أن يحرك ذكره بين شفرتيها قبل الشروع في الوطء،** حتى يعلم أنها

انبعثت للوطء وأرادته، وطى حينئذ، قال في دليل عابر السبيل:

وسم واستعد ولاهم قلا      جنب لنا الشيطان حتى يكملا  
كبر وهلل واقرا الإخلاصا      واجعل لذي بقلبك اختصاصا

السلمي، والنسائي عن عبد الله بن سرجس (8980) بلفظ: إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردها تجرد العيرين، وقال: هذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف، وفي الزوائد: رواه البزار والطبراني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه والصواب أنه مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح.

(1) قال العراقي في المغني (57/2): رواه أبو منصور الديلمي عن أنس والذي قبله «لا يقع أحدكم...» جزء منه قال: وهو منكر جداً.

من قبل الايلاج وحك الذكرا بكل جانب من الفرج يرى  
وأخر الوطاء لطيب النفس باللعب والعناق ثم اللمس  
وغمز ثدي لاستواء الانزال فيوجب القبول ثم للرجال  
واترك لدى الإيلاج للتقبيل إلى تمام الوطاء للتعليل  
والرأس غط واسترن الظهرأ وصوتك اخف واتركن الجهرأ  
وقال في النصيحة الكافية: ومقدمات ذلك يكثرا ملاحظتها وغمز ثديها وحك  
ذكره بين شفرتيها.

**الثاني عشر: ان يأمرها بالنوم بعد انقضاء الوطاء على جانبها الأيمن،** إن طلب أن  
يكون الولد المتكون من ذلك الوطاء ذكرا، كما قال زروق في النصيحة الكافية، وإن أراد  
أن تكون أنثى من وطئه فيأمرها بالنوم بعده على الجانب الأيسر. وقال في دليل عابر  
السبيل، في باب ما يفعل بعد الجماع:  
ومر لأن يكون الابن ذكرا بنومها على اليمين ويرى  
العكس بالعكس ومسح الخرقه مما يؤدي للقلبي والفرقة  
أما على الظهر فللبطالة لمن أراد به بكل حاله  
وحكي عن بعضهم، قال: من أراد أن يكون ولده صالحا، يصور في قلبه حالة  
الجماع الأشخاص الصالحين.

وليس للمرأة أن تحف الطريق أي تسلك وسطها، فالشأن في النساء أن يسلكن  
جوانب الطريق إذا كانت مطروقة، ويتركن أوساطها خوف ازدحامهن معهن في  
الطريق، وهذا على سبيل التنزيه إذا لم يترتب على سلوك حاف الطريق مفسدة تحريم،  
كتماس أبدانهم ونحو ذلك، وإلا حرم ذلك عليها. ولا يحل أن تخلو برجل ليس بمحرم  
لها، إلا أن يكون كافلا أو شيخا فانيا لا شهوة له في النساء، أو صبيا أو زواجا لسيدة  
المخلى بها، فتجوز الخلوة بها بقدر أمانته في الدين وقدر قبحها هي، ويؤخذ منها أن غير  
الأمين لا يخلو بها، كما أن ذات الجمال البارع لا يخلو بها أيضا ولو أمينا، والذي يقتضيه  
ظاهر المذهب أن الكافل مقيد بالذي حصلت منه المودة والشفقة والصدقة، حتى  
صار كالأخ والوالد في الحنان والشفقة ورفض الشهوة الجارية بين الرجال والنساء.

وليس لها المشي بين الرجال على جهة التنزيه، فالأكمل في حقها أن تمشي خلفهم كما تصلي خلفهم ولو أمنت الفتنة، ولو عبدا أو صبيانا، والأمة خلف الحرة وصغير كل خلف كبيره، ومشيتها في الطريق مع زوجها غير أدب، وقد وجد عمر رضي الله عنه رجلا واقفا مع امرأته في الطرقات، فعلاه بالدرة فأخبره أنها امرأته، فعتب عليه وقوفه معها في الطرقات.

قال في إكمال الإكمال، في كتاب الأدب، في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق، قالت في آخر حديثها: جئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: أخ أخ، ليحملني خلفه فاستحييت الحديث، ما نصه: «أي محيي الدين النووي، فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الأمة، ذكرها وأثاها، صغيرها وكبيرها، وفيه جواز إرداف الأجنبية إذا وجدت بطريق وقد أعت، لا سيما إذا كانت مع رجال صالحين، ولا خلاف في جوازه. وذكر عياض أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم، للأمر بالمباعدة بين الرجال والنساء، ط، أي القرطبي، ليس فيه دليل على ذلك، لاحتمال أنها لو أرادت الركوب تركها راكبة وحدها. منه بلفظه.

واختلف العلماء، هل للمرأة أن تبيت مع الرجل الأجنبي إذا كانت معه زوجته، أو ليس لها ذلك؟ كما اختلف في سكنى الرجل الأعزب بين المتأهلين، أي مع المرأة وزوجها، قال التاوودي في حاشيته: التتائي، وأقام أبو محمد صالح<sup>(1)</sup> من المدونة سكنى الأعزب أي من الرجال والنساء بين المتأهلين في دار واحدة، قال: وهو عند أهل فاس منكر عظيم، وكذا عند بعض أهل مصر، أبو الحسن، فإذا سكن بينهم، فليستأذن عند دخول الدار ليستتر منه، وليس بعيب يفسخ به الكراء، وفي صحيح مسلم، في كتاب الأدب، عند ذكر أحاديث تحريم الخلو بالأنثى ما نصه: عن جابر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيتن رجل عند امرأة ثيبا إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم»، وفيه أيضًا، عن عقبة بن عامر<sup>(2)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل

(1) أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهكوري، شيخ المغرب علما وحالا وفضلا، الإمام الكبير المعروف بالعلم والعدالة، أخذ عن أبي القاسم بن البقال وابن بشكوال وأبي مدين الغوث وانتفع به، وعنه أئمة منهم: راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر، توفي سنة 656. الشجرة عدد 615  
(2) عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، ولي إمرة مصر ثلاث سنين لمعاوية، وكان فقيها فاضلا، مات في قرب 60.



من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»، وفي إكمال الإكمال، ع، أي عياض خص الثيب لأن عادة الأبقار أن يحتجبن عن الرجال، فكيف يدخل عليهن أو يبات عندهن؟ قوله: إلا أن يكون ناكحا إلخ، ذكره عياض بالتاء المثناة من فوق، وقال: ذات بدل ذا، يعني بناكحا ذات زوج حاضر، فيكون مبيتة بحضرة زوجها، وقال النووي: هذه الرواية والتفسير غريبان مردودان، والصواب النسخة الأولى، والمعنى: لا يبيت رجل عند امرأة إلا زوجها أو ذو محرم، وقوله في الحديث الآخر: «الحموم الموت»، المراد به أقارب الزوج سوى أبيه وابنه، الموت، كلمة تقولها العرب كما يقولون: الأسد الموت، أي لقاءه مثل الموت.

الشؤم ثابت في المرأة والمسكن والفرس دون غيرها، لحديث الصحيحين عنه ﷺ: «إنما الشؤم في ثلاث، في المرأة والدار والفرس»، قال في إكمال الإكمال: القرطبي، لفظ المرأة يعم الزوجة والأمة، المازري، حمل مالك الحديث على ثبوت الشؤم، قال الأبى: ويخرج من كلام القاضي، على تنتيج فيه، أن الاستثناء على الأول متصل حقيقة، وأن هذه الأشياء خارجة عن حكم المستثنى منه، أي ليست الطيرة في شيء من الأشياء إلا في هذه الثلاثة، وهو على الثاني منفصل من غير الجنس، والمعنى، لا طيرة في شيء، لكن إن كانت لأحدكم دارا يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها فطال تعذيبه بكرهه ذلك، فليفارق بيع أو طلاق، لا لأن الشؤم في شيء من ذلك، بل لأنه لما كره ذلك وطالت ملازمته له وطال تعذيبه بتلك الكراهة، أرشد إلى فراق ذلك لتطيب نفسه، قال القاضي مبينا لهذا المعنى: فقد قيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وقد لا يكون الشؤم هنا بمعنى التطير، بل بمعنى عدم الموافقة للطبائع، كما جاء في الحديث: «سعادة ابن آدم في ثلاث، وشقاوته في ثلاث، فمن سعاده المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الصالح [ومن شقاوته المسكن السوء والمرأة السوء والمركب السوء]»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه ابن حبان في صحيحه (4035) والحاكم في المستدرک (144/2) وقال: صحيح عن سعد بن أبي وقاص: أربع من سعادة المرء: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء، وورد أيضا بلفظ: «أربع من سعادة المرء: أن تكون زوجته موافقة، وأولاده أبرارا، وإخوانه صالحين»، وأن يكون رزقه في بلده». قال الشيخ الألباني: (ضعيف جدا) انظر حديث رقم: 759 في ضعيف الجامع

## وللمملوك حقوق على مالكة:

- أولها، أن يكسوه كسوة المالك في ذلك البلد،  
 - ثانيها، أن يطعمه على نحو ما ذكر في الكسوة، قال في الإحياء: فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضي حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها، فقد كان آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ أن قال: «اتقوا الله فيما ملكت أيانكم، أطعموهم مما تطعمون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فما أحببتهم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا، ولا تعذبوا خلق الله تعالى، فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم»<sup>(1)</sup>. وقال ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»<sup>(2)</sup>، فإن امتنع من الإنفاق عليه أو عجز، بيع أو أعتق أو زوج الأمة، أو فعل به وجها من الوجوه المسقطه للنفقة عنه، من هبة أو صدقة أو كراء لمن ينفق عليه، ولا يجب على السيد نفقة مكاتبه مدة الكتابة، ولا نفقة رقيق رقيقه، ولا عبده الذي وهب خدمته مدة لغيره على المشهور في الأخير.

والأمة المستحقة برق، وهي حامل، نفقتها على من استحقها عند ابن عبد الحكم، وقال يحيى بن عمر<sup>(3)</sup>: على من هي حامل منه، وقول يحيى هو الجيد، قاله ابن عرفة،

(1) هو مفرق في عدة أحاديث، فروى أبو داوود في الأدب (5156) والبيهقي في الشعب (8555) عن علي: كان آخر كلام رسول الله ﷺ الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيانكم، وفي الصحيحين عن أنس: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت، الصلاة الصلاة وما ملكت أيانكم، وللبخاري في العتق (2545) ومسلم في الأيمان عن أبي ذر: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم، لفظ مسلم (38/1661). ولأبي داوود (5161) عن أبي ذر: من يلائمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون، ومن لا يلائمكم منهم فبيعه ولا تعذبوا خلق الله تعالى

(2) رواه الإمام أحمد (247/2) ومسلم (41/1662) والبيهقي في الشعب (8563) عن أبي هريرة

(3) لعل المقصود يحيى بن عمر الكنانى الأندلسي القيرواني الإمام المجاب الدعوة (223 - 289)، سمع من سحنون وبه تفقه وابن أبي زكرياء الحضرمي وابن بكير وحرملة والحارث بن مسكين وأبي مصعب الزهري وأصبيغ وغيرهم من أهل إفريقية والمشرق، به تفقه خلق منهم: ابن اللباد وأبو العرب والأبياني وأحمد بن خالد، مصنفاة نحو الأربعين منها: اختصاره المستخرجة وكتاب في أصول السنن وكتاب النظر إلى الله ﷻ، الشجرة عدد 97.

وفي التاودي، قلت: إن كان في خدمتها قدر نفقتها أنفق عليها منها، وفي إكمال الإكمال، قال القرطبي: الواجب كسوته وطعامه المعروف، بحسب البلدان، سواء كان من جنس نفقة السيد، أو فوق ذلك أو دونه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن العادة، لم يحمل العبد على ذلك إلا برضاه. الأبى، قلت: وقيل: الواجب غالب قوت عيش ذلك البلد ولباسهم، وفي السنهوري، عند قول خ في نفقة الزوجة: ثم طلق عليه وإن غائبا، ما نصه: وفي أحكام ابن سهل (1) مملوكة غاب عنها سيدها، وأثبتت عدمه وملكه لها، وأنه لم يخلف عندها شيئا ولا بعث إليها، ولا لها مال، ولا له مال تغذى فيه في علم من شهد بذلك، أفتى ابن عتاب (2) ببيعها وقبض ثمنها للغائب، ووقفه عند ثقة. ودل قوله: ولا مال لها أنه لو كان في خراجها ما علمنا الأكل منه، لا تباع وتأكل من خراجها، ولو كانت أم ولد تلوم لها الشهر ونحوه، ثم نجز عتقها، وكذا المدبر إذا لم يكن في خدمته ما يفي بنفقته، قيل لابن عتاب: هل تحلف أم الولد كما تحلف زوجة الغائب؟ قال: لا يمين عليها، وذهب ابن الشقاق (3) وابن العطار (4) وابن

(1) عيسى بن سهل الأسدي القرطبي الإمام (413 - 486)، تفقه بأبي عبد الله بن عتاب ولازمه وأخذ عن ابن القطان وحاتم الطرابلسي، وروى عن مكى بن أبي طالب، وأجازته ابن عبد البر، كان يحفظ المدونة والمستخرجة، وتفقه به جماعة منهم: القاضي أبو محمد بن منظور وأبو إسحاق بن جعفر والقاضي أبو عبد الله بن عيسى التميمي، ألف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، عول عليه شيوخ الفتيا والحكام، وله فهرست. الشجرة عدد 349.

(2) محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي، (383 - 462)، تفقه بابن النجار وابن أبي الأصبع القرشي وابن بشير، صحبه اثني عشر عاما وكتب له في مدة قضاؤه، وروى عن القنازعي وابن الحذاء وسعيد بن رشيقي والظلمنكي وابن مغيث، وأجازته أبو ذر الهروي، تفقه به الأندلسيون وانتفعوا به، سمع منه ابنه عبد الرحمن وعيسى بن سهل وأبو علي الغساني وأبو جعفر بن رزق، له فهرست. الشجرة عدد 336.

(3) أبو محمد عبد الله بن سعيد بن عبد الله القرطبي المعروف بابن الشقاق (364 - 426)، أخذ عن ابن المكوي وروى عن أبي محمد عبد الله القليعي وأبي عمر الإشبيلي والأصبلي، وعنه أخذ ابن رزق ومحمد بن فرج وجماعة. الشجرة عدد 304.

(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي (330 - 399)، الإمام الفقيه العالم بالشروط وله فيه كتاب عليه المعول، أخذ عن جماعة منهم: أبو عيسى الليثي وأبو بكر بن القوطية، رحل سنة 383 فلقى أعلاما وأخذ عنهم، ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره، وعنه أخذ

القصار<sup>(1)</sup> إلى أنها تسعى في معاشها إلى أن يثبت موته أو تمضي مدة التعمير.

- ثالثها: أن يعلمه ما جهل من دينه بنفسه أو بواسطة غيره، وهذا واجب على السيد في الفرض العيني على العبد، ومندوب فيما ندب له، إلا أن العبيد أقسام: قسم لا يجبر على الإسلام فضلا عن غيره من الأحكام وهو الكتابي الكبير، وقسمان مختلف فيهما وهو الصغير الكتابي على قولين، ورجح كل منهما، والمجوسي الكبير على قولين أيضا، ذكرهما التاودي في أول باب الجنائز، وقسم يجب جبره على الإسلام اتفاقا، وهو صغير المجوس، وقسم ثابت إسلامه، وهو مؤمن ثابت على الإيمان، فهذا القسم الأخير يجب تعليمه دينه وإهماله زمن تعلم فرض العين، بلا خلاف علم بين العلماء، وأما الكافر فيجبر على التقسيم الذي مر، وعلى مراعاة الخلاف في جبره على الإسلام وعدم جبره، إلا أن الصبي المجوسي والصغير الكتابي على القول بجبره على الإسلام، لا يلزم من جبرهما وجوب تعليمهما غيره من الأحكام، لعدم وجوبها عليهما لعدم بلوغهما.

- رابع الحقوق، هو أنه يجب على سيد من وجب تعليمه أن يهمله عن العمل الذي يشغله عن علم واجب وقته، لما في عمله حينئذ من تضييع ما عليه من حقوق الله تعالى، لأن الوسيلة إلى تعطيل واجب وفعل ممنوع حرام.

ويندب في حق السيد أن يساوي مملوكه في النفقة والكسوة، بأن يلبسه مما يلبس ويطعمه مما يطعم، لحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان عن المعرور، قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «أفغيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك خصلة جاهلية، إخوانكم

ابن الفرضي وغيره. الشجرة عدد 254.

(1) قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب وجماعة، له كتاب في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكين كتاب في الخلاف أكبر منه، قال بعضهم نقلنا عن معالم الإيمان: يقال: لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز والقاضيان أبو الحسن القصار وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي، توفي ابن القصار سنة 398. الشجرة عدد 208.

خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعمه ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

وحسن أيضا على جهة الندب، أن يعفو عن زلته، إذا لم تكن حدا من حدود الله تعالى، وفي الإحياء، قال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال يارسول الله: «كم نعفو عن الخادم؟ فصمت عنه ﷺ، ثم قال: اعف عنه كل يوم سبعين مرة»<sup>(1)</sup>، وفيه أيضا، قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم<sup>(2)</sup>، قال: فما بلغ من حلمه؟ قال: بينما هو جالس في داره إذ أتته خادما له بسفود عليه شواء، فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات، فدهشت الجارية فقال: ليس يسكن فرع هذه الأمة إلا العتق، أنت حرة لا بأس عليك، وكان عون بن عبد الله إذا عصاه غلامه قال: ما أشبهك بمولاك، مولاك يعصي مولاه، وأنت تعصي مولاك، وأغضبه يوما قال: إنما تريد أن أضربك، فاذهب فأنت حر، وكان عند ميمون بن مهران<sup>(3)</sup> ضيف، فاستعجل جاريته بالعشاء، فجاءت مسرعة ومعها قسعة مملوءة، فعثرت وأراقها على رأس سيدها ميمون، فقال: يا جارية أحرقتني، قالت: يامعلم الخير ويا مؤدب الناس ارجع إلى ما قال الله تعالى، قال: وما قال الله تعالى؟ قالت: قال: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾، قال: كظمت غيظي، قالت: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، قال: قد عفوت عنك، قالت: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]، قال: أنت حرة لوجه الله تعالى. وكذا تندب التسوية بين المالك في النفقة والكسوة والعمل، إلا لوجه شرعي اقتضى عدم التسوية من كبر وصغر وضعف وقوة وكثرة أكل وقلته، وإلا

(1) رواه البخاري في التاريخ (3/4) وأبو داود في الأدب (5164) والترمذي في البر والصلة (1949) وقال: حسن صحيح.

(2) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري، التميمي السعدي، أبو علي، صحابي مشهور بالحلم، وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم وقال النبي ﷺ: هذا سيد أهل الوبر، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه حكيم وحصين وابن ابنه خليفة والأحنف بن قيس والحسن البصري وطائفة، مات عن 32 ذكرا من أولاده. تهذيب التهذيب عدد 5801.

(3) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، مات سنة 117. تقريب التهذيب عدد 7075.

فليعمل بمقتضى كل على لسان العلم.

ويجوز للسيد أن يعاقب عبده بحسب عظم معصيته وصغرها، كانت المعصية كذبا أو غيره، ورب كذب يؤدي إلى مفساد عظيمة، فلا يستوي الأدب عليه مع الأدب على ما دون ذلك، وكذا سائر معاصيه فهي متفاوتة المراتب، والأدب يكون بحسب كل مقام بالاجتهاد، من غير تحديد بقدر معلوم كما في التأديب كله، وتشمل المعصية هنا معصية الله تعالى، ومعصية السيد فيما له عليه من الخدمة، والكل في الحقيقة معصية الله تعالى، ولا منافاة بين الجواز هنا وبين ما مر من حسن العفو عن زلته، لما مر أن ذلك على جهة الندب وهو لا ينافي الجواز المذكور وقد مر حديث: «لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله تعالى»<sup>(1)</sup>، وأن المعاصي كلها حدود الله تعالى في عرف الشرع، وأن المراد بغير الحدود، جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم على الأصح من الأجوبة عنه، فالحديث لا ينافي ما ذكر هنا، وإن عاقبته بدون ما يستحقه من العقوبة على معصيته التي فعلها، فلك الأجر على ذلك العفو عنه بترك بعض ما يستحقه، وإن عاقبته فوق ما يستحقه، فعليك الوزر في ذلك لتعديك وظلمك إياه، والله حسيك. وقال في كشف الغمة: قالت عائشة رضي الله عنها: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى جلس بين يديه، فقال يا رسول الله: إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويغضونني وأضربهم وأشتمهم، فكيف أنا منهم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك يكون عقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك، وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا، لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذي بقي قبلك»، فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهتف، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما تقرأ كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: 47]؟»، فقال الرجل: يا رسول الله ما أجد خيرا

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (45/4) ومتفق عليه، [البخاري في كتاب المحارِبين (6848 - 6850) ومسلم (1708)] وأبو داود (4491) والترمذي (1463) وابن ماجه (2601) كلهم في الحدود والنسائي عن أبي بردة بن نيار،

من فراق هؤلاء، يعني عبده، أشهدك أنهم كلهم أحرار<sup>(1)</sup>. ولا يجوز للسيد أن يكلف أمتة التي لا صنعة لها بتكسب، كأن يشترط عليها أن تأتيه كل يوم مثلا بدرهم ونحو ذلك، لما فيه من الإغراء على الزنى، وتكليفها بما يتعذر أو يعسر وجوده، ومثل الأمة في ذلك عبده الصغير الذي لا صنعة له للعلة الثانية في الأمة، والظاهر أنه لا فرق بين الصغير والكبير مع هذا القيد. ويميز العبيد والأحرار الذكور، عند تعاطي الأشغال إلى جانب، والإناث إلى جانب، بحيث يومن من مس بعضهم بعضا وجوبا، لقطع مادة الفتنة بين النساء والرجال.

ولا يجوز للأمة أن تتزيا بزني خاص بالحرائر، ومن ذلك تغطية رأسها ولو في الصلاة كما عند ابن ناجي تبعا لابي الحسن، بدليل ضرب عمر رضي الله عنه من تغطي رأسها منهن، لئلا يشتبهن بالحرائر، عياض، الصواب ترك كشف رأسها بغير صلاة لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت اليوم جارية رائحة مكشوفة الرأس في الأزقة، لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك؛ ويلزم الإمام حلية يعرفن بها من الحرائر، ويمكن حمل ما لابن ناجي على ما لعياض، قوله: ولا يلزم الإمام إلخ، يحتمل في غير الصلاة ويحتمل فيها وفي غيرها.

ويجوز للسيد، أن يبعث أمة لمكان تحتطب منه، وكذا لرعي ماشية، حيث كان بمكان مأمون عليها من الفاحشة، تحقيقا أو ظنا، لأن الظن في غالب الأحكام يجري مجرى العلم، ومثلها الحرة في ذلك.

والأصل في الرقية شرك الأدمي الأصلي الذي لم يتقدم عليه إسلام، ولم ينقطع به، من زمن بعثته صلى الله عليه وسلم لكافة الخلق، بل بقي الشرك فيه وفي آبائه من ذلك الزمن متصلا إلى زمن رقيته، إلا أنهم اختلفوا في ذرية المرتد إذا لحقوا بدار الحرب، هل ينسحب عليهم حكم أهل الكفر الأصلي لدخولهم في زمرةهم؟ أو لا ينسحب عليهم ذلك، مراعاة للأصل الذي كانوا عليه من إسلام آبائهم قبل، فتنسحب عليهم تلك الحرمة حتى في هذه الحالة.

(1) رواه الإمام أحمد (280/6) والترمذي في التفسير (3165) عن عائشة، وقال: غريب

والمشهور جواز استرقاق كل كافر أصلي، ولو من قريش، خلافاً لابن وهب في سبع قبائل، مستدلاً بحديث ورد فيهم، وهو قوله عليه السلام: «قريش والأنصار ومزينة وجهينة وأشجع وأسلم وغفار موال ليس لهم مولى دون الله تعالى»<sup>(1)</sup>.

ويجوز قتل الكافر الحربي واسترقاقه، إن لم يؤمنه مسلم قبل فتحهم، وبعده منع قتله دون استرقاقه، كما يمنع إن أخذه مسلم بأرضهم مقبلاً إلى المسلمين، وقال: جئت أطلب الأمان، أو أخذه بأرضنا ومعه تجارة، وقال: ظننت أنكم لا تعرضون للتجارة، أو أخذ بين أرضنا وأرضهم، وقال: جئت أطلب الأمان، فإنه يرد لمأمنه في المسائل الثلاث، ولا يقتل ولا يسترق، وكذا راهب منقطع بصومعة أو دير أو غار، بخلاف راهب بكنيسة، والشيخ الفاني، والزمن، والأعمى، فيسترقون، وعبد الحربي إن فر منه إلينا، ولو كافراً قبل إسلام سيده، ولو استمر على كفره معنا، فهو حر، لا إن فر بعد إسلام سيده، أو بمجرد إسلام سيده، فرقيق له، وإن أسلم بيد سيده الحربي، وبقي عنده حتى غنمه المسلمون، فحر أيضاً.

وأما الكافر غير الحربي فهو: إما صاحب جزية صلحية، وهي ما أشار إليه ابن عرفة بقوله: ما التزم كافر منع نفسه أداءه على بقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه، وإما صاحب جزية عنوية، وهي ما أشار إليه أيضاً بقوله: ما التزم الكافر من مال لأمنه لاستقراره تحت حكم الإسلام وصونه، وإما صاحب مهادنة، وهي ما أشار إليها أيضاً بقوله: عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيه تحت حكم الإسلام. فأهل الجزيتين، وأهل المهادنة على مال أو دونه، لا يقتلون ولا يسترقون، إلا أن ينقضوا عهدهم بقتال مسلم أو منع جزية ونحو ذلك مما هو مبسوط في عقد الجزية.

**ويجب على مالك دابة من كل حيوان له حرمة شرعاً، لا كلب لم يؤذن في اتخاذه** وخنزير، سقيها وعلفها إن لم يكن مرعى يكفيها، وإلا وجب رعيها بنفسه أو نائب عنه، أو علفها على التخيير بين الأمرين، إن لم يكن في العلف سرف. ولا يجوز ما فيه السرف، فإن امتنع من العلف والرعي معاً، بيع عليه جبراً إن وجد من يشتريه وكان مما

(1) متفق عليه، رواه البخاري في المناقب (3504 - 3512) ومسلم في الفضائل (189/2520) عن أبي هريرة.



يباع، وإلا وهب أو أخرج من ملكه بوجه ما، أو بذكاة لما يؤكل، ومما لا يباع كلب الصيد على أحد قولين فيه.

ويحرم على المالك من اللبن ما يضر بنتاج بهيمته، وكذا من لبن الأمة ما يضر بولدها، ولا فرق في ذلك بين الجمعة وليلتها وبين غيرها من الليالي والأيام، ومما تقوله العوام: من أن لبن الجمعة لا ينفع التاج لا أصل له، ولو صح لأخبر به ﷺ أمته، لحرصه ﷺ على ما فيه منفعة المؤمنين، ونهيه عن إضاعة المال، بحلب لبن البهيمة في ليلة الجمعة أو يومها على ما يزعمون، لعله أن التاج لا ينتفع به، وفيه صرف اللبن فيما لا منفعة فيه، وذلك من إضاعة المال المنهي عنه، ولو أخبر بذلك ﷺ لنقل بالتواتر، لأن غالب الناس لا يخلو من البهائم ذوات اللبن والتاج، إما في البادية كما هو الشأن فيها، وإما في الحاضرة، فيربي أيضا أهلها البهيمة فما فوق، كما كان لأهل المدينة، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ منها.

**ويمنع للمالك أن يكلف مملوكه بما فيه مشقة فادحة، والمراد بها الخارجة عن المعتاد، فإن كلفه به وتكرر ذلك منه، بأن وقع ثلاث مرات فما فوقها، أوجب على إخراجها عن ملكه ببيع أو غيره، ويستوي في هذا الحكم المملوك الأدمي وغيره.**

**ويكره للحالب أن يترك من لبن البهيمة ما لا ضرر في حلبه، وليتول الحلب شخص قاص أظفاره، لأن طوله يؤذي الضرع أو يؤذي الحالب وليكن الحالب ممن لا يستقصي حتى يضر بالنسل أو ينهك، القاموس: نهك الضرع كمنع نهكا، استوفى جميع ما فيه.**

**ويجوز رسم البهائم أي جعل علامة على جارحة من جوارحها، غير وجهها، ولو مما يتضمن اسما من أسماء الله تعالى، فقد كان ﷺ يسم إبل الصدقة<sup>(1)</sup> وكان ينهى عن الوسم في الوجه، وفي صحيح مسلم، نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه، قال عياض: نهى عن الضرب في الوجه، لأن فيه المحاسن وأقل أثر فيه يشينه، وربما أذى البصر مع إهانة الصورة التي كرم الله بها بني آدم وخلق أباهم [آدم] عليها، قال في**

(1) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (1502) ومسلم في اللباس والزينة (112/2119) عن أنس قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة، لفظ البخاري، ولفظ مسلم: فإذا هو في الحائط وعليه خميصة حويبية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح، وله أيضا: رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة.

إكمال الإكمال، قلت: ظاهر النهي [عن ضربه] حتى في القتال، والأولى إذا أمكن ضرب غيره أن لا يضرب فيه، لأن الإمام قد يرى استرقاقه. قوله: وعن الوسم فيه، عياض، ضبطناه بالمهملة وبعضهم يقوله بالوجهين، وفرق بعضهم فقال: هو بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد. قال عبد الوهاب<sup>(1)</sup>: تكره السمة في الوجه ولا تكره في غيره، لأنه نهى عنها في الوجه وأرخص [فيها] في الأذان، قال: لأن بالناس حاجة إلى علامة يعرفون بها بهائمهم، ويدل على الجواز أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وسم غنما في آذانها<sup>(2)</sup>، أي محيي الدين النووي: الوسم أثر الكي، وهو في وجه الآدمي حرام، واختلف أصحابنا في غير الآدمي، فقال جماعة: يكره، وأشار البغوي<sup>(3)</sup> إلى تحريمه، وهو الأظهر، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لعن فاعله<sup>(4)</sup>.

- (1) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الأديب الشاعر (363 - 422)، من أعيان علماء الإسلام، أخذ عن الأبهري وحدث عنه وأجازته وتفقه بكبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني، وروى عنه جماعة منهم: عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب والقاضي ابن الشجاع الغافقي، وكان الباقلاني يقول: لو اجتمع في مدرستي أبو عمران الفاسي وعبد الوهاب صاحب الترجمة لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره، تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وملا أرضها وساءها وتناهت إليه الغرائب رغم أن إقامته بها لم تتجاوز أشهراً، ومات وهو قاض بها، من مؤلفاته: النصر لمذهب مالك في مائة جزء، والمعونة بمذهب عالم المدينة، والأدلة في مسائل الخلاف، وشرح الرسالة، والممهد في شرح مختصر ابن أبي زيد، وشرح المدونة، وله التلقين وشرحه، وغير ذلك. الشجرة عدد 266
- (2) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (5542) ومسلم في اللباس (111/2119) وأبو داود في الجهاد (2565) عن أنس، قال: دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخ لي يحنكه وهو في مربد له، فرأيته يسم غنما، قال شعبة وأكثر علمي أنه قال في آذانها، لفظ مسلم.
- (3) لعل المقصود أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين المرورودي صاحب التعليقة، وسمع منه ومن أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي وجمال الإسلام أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي وخلق كثير. كان يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، بورك له في تصانيفه ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده وصدق نيته، ومنها: شرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، وكتاب التهذيب، والجمع بين الصحيحين، والأربعين حديثاً، وأشياء. مات سنة 516. سير أعلام النبلاء عدد 4657.
- (4) رواه مسلم في اللباس (107/2117) وأبو داود (2564) عن جابر: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بحمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا، لا يسم أحد الوجه، ولا يضرب أحد الوجه، ورواه الطبراني

**ويجوز للمسافر طي المنازل بالسير**، بأن يسرع في سيره حتى يسير مسافة يومين مثلاً في يوم واحد، لأجل إدراك أمر مهم من مال أو رفقة أو مبادرة ما يخاف فواته، وظاهر ما في **عق** أن الإسراع لمجرد قطع المسافة ليس بجائز، إذ لم يرخص له جمع صلاتين بذلك فكأنه رآه غير جائز، وسلمه التاودي.

ويندب لمن تحت يده دابة، أن ينزل بها المنازل المعتادة في سير مثلها، ولا يكلفها فوق ذلك، إلا لحاجة كما مر، وهذا إذا كان المكان خصبا، وأما إذا كان جدبا، فالأولى له السير حتى يجد كلاً أو يضر السير بالدابة ومن يصاحبها، فيندب له الإسراع عليها ما دام لها مخ في محل الجذب، لحديث مالك في موطنه عن خالد بن معدان<sup>(1)</sup> يرفعه، قال قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فأنزلوها منازلها، وإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها [بنيها]<sup>(2)</sup>»، وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طريق الدواب ومأوى الحيات». من تيسير الأصول في أحاديث الرسول **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لابن الربيع<sup>(3)</sup>.

**ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم**، لما في ذلك من مصلحة تطيب اللحم في الغنم وزيادة القوة في الإبل. قال ابن شاس في الجواهر الثمينة: فأما الخصاء فأبيح في الغنم، لأنه يطيب لحمها والمقصود منها الأكل، ولا يجوز في الخيل لأنه يضعفها في الغزو، وهو المقصود الأعظم منها، ولقطع نسلها، وقد رغب في تزيينها وحض على القيام بها لحاجتها في الجهاد، وفي شرح التتائي على الرسالة، جواز خصاء سائر البهائم سوى الخيل، وجواز خصاء الفرس إذا كلب. وأما خصاء الآدمي فأولى

في الكبير (11926) عن ابن عباس بلفظ: «لعن من يسم في الوجه» في الزوائد: رجاله ثقات،.

(1) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد، يرسل كثيرا، مات سنة 103. وقيل: بعد ذلك. تقريب التهذيب عدد 1683

(2) كذا في (ب) و(ع) وفي (ح) «بينها»، وفي (أ) «بنقيها»، وهو الذي في الموطأ.

(3) لعل المقصود، يحيى بن الربيع العمري الواسطي الشافعي الأصولي مدرس النظامية (528 - 606)، قال أبو شامة: كان عالما بالتفسير والمذهب والأصلين والخلاف. سير أعلام النبلاء عدد

بالمنع ولم يعلم خلاف فيه عن العلماء.

**ويجوز اتخاذ الكلب، لأجل حراسة البيوت والأمتعة، وكذلك للاصطياد به، بعد أن يعلمه، كما يجوز اتخاذه لحراسة الماشية من السباع ونحوها والزرع من السارق، ويمنع اتخاذه للهو لحديث: «من اتخذ كلباً إلا لزرع أو صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»<sup>(1)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» أخرجهم مسلم، ولأنها ترزع المسلمين وتعقر الناس فلم يجز اتخاذهما إلا لما تدعو إليه ضرورة الثلاث المذكورة في الحديث، الزرع والماشية والصيد.**

وسبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، أكله النجاسة، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء في الحديث<sup>(2)</sup>، ولقبح رائحته، والملائكة تكره الروائح القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذهما، فعوقب متخذها بحرمانه من دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبركها عليه في بيته، ودفعها أذى الشيطان عنه، والملائكة التي تمنع غير الحفظة، ملائكة يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب، وأما ما ليس بحرام ككلب الصيد والزرع والماشية والصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب، وكل صورة، وأنهم يمنعون من الجميع، لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير، كان له فيه

(1) رواه مسلم في المساقاة (58/1575) وأبو داود في الصيد (2844) والترمذي في الأحكام (1490) والنسائي (4295) وابن ماجه في الصيد (3204) عن أبي هريرة، ولفظ مسلم: من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع. ورواه البخاري في الذبائح والصيد (5480 - 5481 - 5482) ومسلم (1574) عن ابن عمر بلفظ «من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان»، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث (2) رواه الإمام أحمد (21381) و«مسلم» 59/2 (1072) والنسائي (746) وابن ماجه في إقامة الصلاة (952) عن أبي ذر: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم، فقال: شيطان.

عذر ظاهر، لأنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت، وعلل ذلك بالجرؤ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم، لم يمتنع جبريل <sup>عليه السلام</sup>. ومحل جواز اتخاذ الكلب لهذه الوجوه المذكورة، إذا كان ذلك عند إبان الحراسة والاصطياد، وأما قبل إبان ذلك، فيختلف فيه، هل يجوز اتخاذه؟ تنزيلاً للمتوقع منزلة الواقع، أم لا. قال القلشاني<sup>(1)</sup> **فرع**: كلب الزرع، يباح اتخاذه وقت وجود الزرع، وأما قبل وجوده ففي جوازه قولان، وقال المازري: يتخذ في وقت الزرع، وإذا خرج دفعه لمن يجوز له اتخاذه، قال عياض: وذهب كثير من العلماء، إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلب، إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره، وهذا مذهب مالك وأصحابه، واختلف القائلون بهذا، هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلب؟ وأن القتل كان عاماً في الجميع، أو كان مخصوصاً بما سوى ذلك، قال، وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها، إلا الأسود البهيم.

**ويحرم اقتناء الكلب ونحوه إذا كان يعقر الناس**، أو الحيوانات المملوكة المحترمة، والعقور، فعول بمعنى فاعل، مشتق من العقر، وهو الجرح، ويقتل العادي، أي المفسد من هر وكلب ونحوهما، حيث كان إفساده زائداً على ما في غالب جنسه، ويضمن صاحبه إذا كان مأذوناً في اتخاذه ما أفسده، بشرط أن يتقدم إليه الأمر بإمساكه، تقدم إليه في كذا أمره وأوصاه به، وهل يكفي مجرد الإشهاد؟ بأن يشهد من عدا الهر ونحوه على متاعه عدولاً على أمر ربه بإمساكه عنه لضرره، فإن لم يمسه لزمه ما أفسده، أو لا بد من إيقافه عند القاضي وإثبات ذلك عنده، ويضمن ما أفسد بعد ذلك الإيقاف.

**ويندب ذبح ما لا يؤكل إن أيس من حياته**، ففي **عق**، إن أيس منه حقيقة لمرض أو حكماً، كمضيعة لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحد له، قال التتائي: وكذا بعير عجز في السفر، ولا ينتفع بلحمه ينحره، إلا أن يخاف على من يأكلونه، قاله في الواضحة، أي لا

(1) أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني وغيرهم، وعنه: القلصادي وغيره، له شرح على الرسالة وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي وشرح على المدونة، توفي سنة 863. الشجرة عدد 943، ص 258

ينحره عند الخوف على آكله ممن يمر عليه بعد نحره، تقديماً لحياة العاقل على تعذيب غيره بالبقاء، وقيل: يعقره أي يعقر ما لا يؤكل، لئلا يتوهم إباحتهم أكله. وقال ابن حبيب: يترك حتى يموت. ثم إن وجدها صاحبها قد صحت عند الذي قام عليها، فسمع ابن القاسم أنه يكون أحق بها، بعد أن يدفع إلى الذي قام عليها، ما أنفق عليها. وسلمه التاودي.

ويؤمر بالكف عن ذبح ما له لبن من البهائم، وعن ذبح ذي القوة على الحمل، إلا لضرورة تلجئ إلى ذلك.

**ويجوز قتل المؤذية من الهوام وغيرها، بغير حرقها بالنار، ويجوز وضع ثوب فيه قمل في حر الشمس ليموت قمله، وليس هو كالقتل بالنار، لورود النهي فيها دون الشمس.**

**ويجب على من له شجر أو زرع أن يقوم في صلاحه،** أو يقيم غيره ليعمل فيه بلا عوض، أو به ولو أتى على جميع ثمره على طريق المساقاة أو غيرها، قال علق عند قول خليل: إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إلخ: سكت المصنف عن القيام بالشجر، وهو واجب، أي سقيه، أو دفعه لمن يخدمه مساقاة، حتى بجميع ثمره لما في ترك سقيه من إضاعة المال المنهي عنه، وفي صحيح البخاري: إن الله كره لكم ثلاثاً، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5] الآية، لما في ذلك من إضاعة المال.

ويحرم قطع ما شأنه أن يثمر، كالنخل والكرم والزيتون، لما في ذلك من إضاعة المال، كان ملكاً للقاطع أولاً، ويجوز قطع الأخضر من الشجر غير المثمر، لمصلحة آدمي أو بهيمة، كما هو الشأن في الغنم، فإنها لا تتفجع في كثير من الشجر إلا بالقطع.

### والإخوان ثلاثة:

أخ لآخرتك، وشرطه الدين، وأخ لدينك، وشرطه حسن الخلق، وأخ لتستأنس به، فحسن خلقك معه. قال سيدي زروق في بعض وصاياه للإخوان: وعليكم بالألفة وإكرام الأصحاب وهم ثلاثة: صاحب لدينك، فلا تراخ فيه إلا حسن الخلق، وصاحب لآخرتك، فلا تراخ فيه إلا الله تعالى واقبله حيث كان، وصاحب لتأنس به، فلا تراخ فيه إلا السلامة من شره.

وقال الغزالي، في كتاب الألفة والأخوة والمصاحبة والمعاشرة: اعلم أنه لا يصح للصحة كل إنسان قال عليه السلام: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال»<sup>(1)</sup>، فلا بد أن يتميز بصفات وخلال يرغب في صحبته بسببها، وتشرط تلك الخصال بسبب الفوائد المطلوبة من الصحة، إذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول إلى المقصود، فبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط. ويطلب من الصحة فوائد دينية ودينية: أما الدنيوية، فكالانتفاع بالمال والجاه، أو بمجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة، وليس ذلك من غرضنا، وأما الدينية، فتجتمع فيها أغراض مختلفة، إذ منها الاستفادة بالعلم والعمل، ومنها الاستفادة بالجاه، تحصننا به من إيذاء من يشوش القلب ويصد عن العبادة، ومنها الاستفادة المال، للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب الأوقات، ومنها الاستعانة في المهيات، فيكون عدة للمصائب وقوة للأهوال، ومنها التبرك بمجرد الدعاء، ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة، فقد قال بعض السلف: استكثروا من الإخوان فإن لهم شفاعاة، ولكل مؤمن شفاعاة، فلعلك تدخل في شفاعاة أخيك. وروي في غريب التفسير في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [النساء: 173]، قال: ليشفعنهم في إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم، ويقال: إذا غفر للعبد شفع في إخوانه، ولذلك حث جماعة من السلف على الصحة والألفة والمخالطة، وكرهوا العزلة والانفراد، فهذه فوائد تستدعي كل فائدة منها

(1) أخرجه أحمد (8417) وأبو داود (4853) والترمذي (2378) كلهم من طريق موسى بن وردان عن أبي هريرة، قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم (81/7320)، قال ابن حجر (تخريج أحاديث المشكاة 3/310): ورجاله موثقون إلا أن الراوي عن موسى مختلف فيه. قال في كشف الخفا (2/201): تساهل ابن الجوزي فأورده في الموضوعات، ومن ثم خطأه الزركشي وتبعه في الدرر، وقال الحافظ في اللآلئ والقول ما قال الترمذي يعني أن الحديث حسن، ورواه العسكري عن أنس رفعه بلفظ: المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك من الخير أو من الحق مثل الذي ترى له وفي معناه قيل:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه      فكل قرين بالمقارن يقتدي  
فإن كان ذا شر فجنبه سرعة      وإن كان ذا خير فقارنه تهدي  
إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم      ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

شروطا لا تحصل إلا بها و[نحن نفضلها]: أما على الجملة، فينبغي أن يكون فيمن تؤثره خمس خصال: أن يكون عاقلا، حسن الخلق، غير فاسق، ولا مبتدع، ولا حريص على الدنيا. وفي الإحياء، أيضا قال بشر بن عمار: الإخوة ثلاثة: أخ لآخرتك، وأخ لدنياك، وأخ لتأنس به، وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد، بل تتفرق على جمع بتفرق الشروط فيهم لا محالة.

والأدب في صحبة من فوقك في السن أو العلم، أن توقره وتعظمه، والأدب في صحبة من هو كفو لك في العلم والسن، الوفاء له بما يقتضيه حاله وحالك، فلا تعامله بما يزري بإحدى الحالتين وينقص من إحدى المرتبتين، تركا أو فعلا، والأدب في مصاحبة من دونك، أن ترحمه وترأف به، قال في الإحياء، عند ذكر حقوق المسلم على المسلم: ومنها، أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان، قال جابر: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا»<sup>(1)</sup>.

**والتلطف بالصبيان** من عادة رسول الله ﷺ، وقال ﷺ: «من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم»<sup>(2)</sup>، ومن تمام توقيره المشايخ، أن لا يتكلم بين أيديهم إلا بإذنهم، قال جابر: قدم وفد جهينة على رسول الله ﷺ، فقام غلام ليتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «مه فأين الكبير؟»<sup>(3)</sup>، وفي الخبر: «ما أكرم شاب شيخا إلا قبض الله

(1) رواه أبو داود في الأدب (4943) والبخاري في الأدب المفرد (355 - 358) والحاكم في المستدرک (62/1) عن عبد الله بن عمرو، والترمذي في البر والصلة (1921) عن أنس  
(2) حديث: إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط، رواه أبو داود في الأدب (4843) والبخاري في الأدب المفرد (357) عن أبي موسى الأشعري. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (1/182) من حديث ابن عمر مقتصرًا على أوله، ونقل عن ابن حبان أنه لا أصل له، وقال الحافظ ابن حجر في تحريج أحاديث الرافعي لم يصب ابن حبان ولا ابن الجوزي جميعًا في قولهما لا أصل لهذا الحديث بل له الأصل الأصيل من حديث أبي موسى الأشعري بهذا اللفظ عند أبي داود بسند حسن قال: واللوم فيه على ابن الجوزي أكثر، وفي الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط عن جابر وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون وثقه بن حبان ودحيم وضعفه أبو داود وغيره، وبقيّة رجاله ثقات.  
(3) قال العراقي في المغني (213/2): رواه الحاكم عن جابر وصححه



له في سنه من يوقره ويكرمه»<sup>(1)</sup>، وهذا إشارة ل دوام الحياة، فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير الأشياخ إلا من قضي له بطول العمر، وقال عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا، والمطر قيظا، ويفيض اللثام فيضا، ويغيض الكرام غيضا، ويجتري الصغير على الكبير، واللثيم على الكريم»<sup>(2)</sup>. وكان عليه السلام يقدم من السفر، فيتلقاه الصبيان، فيقف عليهم، فيرفعون إليه، فيرفع منهم بين يديه، ومن خلفه<sup>(3)</sup>، ويأمر أصحابه فيحملون بعضهم، فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك، فيقول بعضهم لبعض: حملني رسول الله عليه السلام بين يديه وحملك أنت وراءه، ويقول بعضهم: وأمر أصحابه أن يحملوك وراءهم، و«كان عليه الصلاة والسلام، يؤتى بالصبي الصغير ليدعوه بالبركة ويسميه، فيأخذه فيضعه في حجره، فربما بال الصبي، فيصيح به بعض من يراه، فيقول: لا تزموا الصبي، أي لا تقطعوا بوله، فيدعه حتى يقضي بوله، ثم يفرغ من دعائه له ويسميه ويبلغ سرور أهله فيه، لثلا يروا أنه تأذى ببوله، فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعدهم»<sup>(4)</sup>.

والأدب في صحبة الجاهل، أن ترعى السياسة معه، وذلك بأن لا تتابعه في جهله فيضلك، ولا تنكر عليه في جهله بعنف فيعاديك، بل برفق وتلطف على وجه تحصل به الموافقة، وتؤمن به المقاطعة، من إخلال بحق شرعي.

(1) رواه الترمذي في البر والصلة (2022) والطبراني في الأوسط (5899) عن أنس. قال الترمذي غريب. في سننه يزيد بن بيان وأبو الرحال الأنصاري محمد بن خالد فالحديث ضعيف لأن في سننه ضعيفين. (تحفة الأحوذ)

(2) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (388) والطبراني في الأوسط (6427). من حديث عائشة، قال العراقي (214/2): وإسنادهما ضعيف، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة وفيه جماعة لم أعرفهم.

(3) روى مسلم نحوه في الفضائل (66/2428) عن عبد الله بن جعفر: كان رسول الله عليه السلام إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته قال وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جىء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة

(4) رواه البخاري في الدعوات (6355) ومسلم في الطهارة (101/286) واللفظ له عن عائشة بلفظ: كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بقاء فأبعه بوله ولم يغسله، قال العراقي في المغني: وأصله متفق عليه.

والأدب في صحبة الغني، أن تزهد في غناه بقلبك، وتقطع الطمع عنه، وأكرمه في غير طمع. قال سيدي زروق، في بعض وصاياه لبعض الإخوان: وأكرم أهل الدنيا تتفجع بهم، ولا ترفعهم على الفقراء، فتسقط من عين الله تعالى، وتزدرى عندهم. والأدب في صحبة الفقراء، أن تجود عليهم بفضل مالك وتواسيهم على قدر حالك، ولا تمن عليهم ولا تؤذهم بسببه، لتتم لك الفضيلة فيما صنعت إليهم من المعروف.

والأدب في صحبة الصوفية، أن تسلم لهم فيما يباح بوجه ما، قال في العدة: اعلم أن كل ما يقع ممن له بقية من عقله، ممن ثبتت له خصوصية في نظر معتقده، لا يخلو إما أن يكون مما لا يباح له بوجه، كاللواط والزنى بالمعينة، وشرب الخمر إدمانا، ونحو ذلك، فهذا كله مما لا يصح تأويله وهو فيه إما عاص غير فاسق، إن وقع مرة، أو فاسق إن أصر عليه، وذلك لا يصرفه عن رتبته، إلا في الحال، لحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(1)</sup>، أي كامل الإيمان، وفيما بعد ذلك تعود حرمة بتوبته، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإما أن يباح بوجه ما، وذلك يحسن فيه التأويل على فاعله المعتقد بأن يكون إنما فعله بوجه مباح، كأخذ مال من شخص، لاحتمال استحقاقه، وضربه لاحتمال وجوبه عليه، وقتله لاحتمال تعلقه عليه، وهذا كله مع إقامة الحق الشرعي عليه، فلا يثنيك إقامة الحق الشرعي عليه، عن الاعتقاد ولا العكس، لأن كلا منهما حق، وأصل ما ذكرنا في ذلك مأخوذ من قصة الخضر وموسى عليهما السلام، فما يمكن تأويله ولا يتعين في ارتكابه الحق الشرعي، سلم للصوفية فيه ظاهرا وباطنا، وما يمكن تأويله ويتعين فيه الحق الشرعي، سلم لهم باطنا وأقيم عليه الحق الشرعي ظاهرا، هذا هو تحقيق المقام.

قال بعض المحققين: ما زال يختلج في نظري أن المجذوب فاقد عقل التكليف، فكيف تنسب له الولاية؟ حتى فتح الله سبحانه علي، بأن العقل الذي أناط به الشرع

(1) حديث: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. متفق عليه [البخاري في الحدود (6782) ومسلم في الإيمان: باب نقصان الإيمان بالمعاصي (100/57)] وأبو داود في السنة (4689) والترمذي في الإيمان (2625) والنسائي (4879) وابن ماجه في الفتن (3936) عن أبي هريرة.

التكليف هو عقل تدبير المعاش، فإذا فقد عاد الإنسان كالبهيمة في [العالم]، يعرف مصالحي جسمه الحالية، دون غيرها، فصار له حكمها في سقوط الاعتبار، إلا أن العقل إن فقد بخيالات وهمية كان صاحبه [مطروحا] ظاهرا وباطنا، وإن فقد بحقيقة إلهية كان له حكمها، فيعظم صاحبها من حيث أنه صار محلا لمعنى شريف، ولأن تلفه كان لله فيتعين تعظيمه لله، ويعرف حال المجدذوب من المجنون بإشارتهما، فكل من أشار إلى حقيقة مجموعة، فهو مجذوب، وإن كانت صورتها أجنبية عن مقصوده، ومن تفرقت إشارته فهو مجنون، ولتعرفنهم في لحن من القول، فافهم الإشارة.

وفي العدة، في فصل الاعتقاد والانتقاد، ما تعرض أحد قط لمتسبب لله تعالى بهوى إلا أصابه منه ضرر، لأن الحق سبحانه يغار لهتك جنبه إلا بأمر منه، فإذا وقع المتسبب في أمر فيه حق من حقوق الله تعالى، أقيم عليه الحد، وحفظت حرمة في نسبه، لحديث: «لا تلعه فإنه يجب الله ورسوله»، الحديث (1).

والأدب في صحبة العالم، خدمته فيما يباح شرعا، دون مضره تلحق الخادم، وأن يعظمه، وإن كان فاسقا مع إنكار ما هو عليه من الفسق، فتعظيمه لتعظيم الشريعة التي هو حامل لها، والإنكار عليه من قلة العمل على مقتضاها، فظهر بهذا أن لا منفاه بين تعظيمه والإنكار عليه.

**وحق جميع من ذكر إلانة القول لهم والرفق بهم في المخاطبات، وهذا أحد محامل:**  
﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83]. قال أبو العالية (2) معناه، قولوا لهم: الطيب من القول وحاوورهم بأحسن ما تجبون أن تحاوروا به، وهذا حض منه على مكارم الأخلاق. وفي الخبر: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ قالوا: نعم يارسول الله، قال: كل هين

(1) أخرج البخاري (6780) في كتاب الحدود عن عمر: أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: لا تلعه فوالله ما علمت أنه يجب الله ورسوله

(2) رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، بكسر الراء وبالتحتانية، ثقة كثير الإرسال. مات سنة 90، وقيل: غير ذلك، تقريب التهذيب عدد 1958، وهما اثنان تابعيان من أهل البصرة أحدهما الرياحي بكسر الراء والآخر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء. شماني

لين سهل قريب» (1).

**ومنها ملاقاتهم بالفرح** ولو كانوا مبغوضين عنده، ففي الخبر: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم وليسعهم بسط الوجه وحسن الخلق» (2). وفي البخاري: استأذن بعضهم على النبي ﷺ، فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة أو بئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلق رسول الله ﷺ وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت عائشة: يارسول الله حين رأيت الرجل قلت له: كذا وكذا، ثم انطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة متى عهدتني فحاشا؟ إن شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره».

**ومنها أن لا يجالسهم مجالسة تقتضي تغير حالهم**، كمجالستهم في وقت يظهر من حالهم إرادة الانفراد، كوقت نوم أو أكل أو شرب أو راحة أو شغل، أرادوا به كل وقت انفراد، عن جليس مطلقاً، أو عن جليس معين بخصوصه.

**ومن حسن الأدب معهم الإنصات لحديثهم**، وذلك أن تقطع كلامك حتى يفرغ من يخاطبك من كلامه، فإذا تكلمت فليكن يسيراً لا يؤدي لتخليط كلامه وعدم فهم مقصده. **ومنها حسن الاستماع، بأن تفرغ سمعك لمن يخاطبك**، فإن ذلك أطيب لقلب المتكلم، وأتم للفهم عنه

**ومنها الإشخاص بالنظر إلى المتكلم** من السامع، لما فيه من إظهار الإقبال عليه والتوجه له فيما يقول، إلا أن يمنع منه حياء من السامع أو من المتكلم ونحوه مما لا ينافي ترك النظر فيه إلى المتكلم الأدب معه، فيعمل بمقتضى ذلك، والإنصات وحسن الاستماع والإشخاص بالنظر مطالب بها على جهة الأدب، ولو كان المتكلم تكلم بغير عظيم فائدة وكبير معنى، حيث كان كلامه لا قبيح فيه، وأما إن تكلم بقبيح فحق على

(1) رواه البيهقي في الشعب (8124) عن أبي هريرة، وروى البخاري في التفسير (4918) ومسلم في كتاب الجنة (47/2853) وأبو داود في الأدب (4801) والترمذي في صفة جهنم (2605) عن حارثة بن وهب: ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر

(2) رواه أبو نعيم في الحلية (25/10) والبيهقي في الشعب (8054) والحاكم في المستدرک (124/1) عن أبي هريرة: إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق.

السامع أن ينصحه بتقبيح ما قال، أو يأمره بسكوته إن علم أنه يقبل منه النصح، وكذا إن ظنه أو شك فيه، أو يترفق له في ذلك، ولو بقطع كلامه بكلام يشغله عما هو فيه، ونحو ذلك من الشواغل، فإن علم أو ظن أنه لا يقبل النصح فارقه وترك مجلسه، فإن خشي مفسدة تلحقه منه لأجل مفارقتة لذلك اعتذر بغيره من الأعذار ليتخلص من المفسدة، وإلا ترك المفارقة وأنكر عليه بقلبه وهو أصغر طرق الإنكار.

**ومن الآداب الحسنة مع المسلمين، أن لا تعادي من عاداك منهم،** وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34]. قال الثعالبي: هذه الآية جمعت مكارم الأخلاق وأنواع الحلم، والمعنى ادفع ما يعرض لك مع الناس في مخالطتهم بالفعلة اليسيرة التي هي أحسن. قال ابن عباس رضي الله عنه: أمره الله تعالى في هذه الآية بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعل المؤمنون ذلك عصمهم الله تعالى من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم أي قريب قال الشاعر:

فحي ذوي الأضغان تسب عقولهم تحيتك الحسنى وقد يرقع النغل  
فإن جهلوا بالقول فاعف تكرما وإن ستروا عنك الملامة لا تسل  
فهذا الذي يؤذيك منه سماعه وأما الذي قالوا وراءك لم يقل  
ومن الأدب مع الناس أن تنزل كل إنسان منهم منزلته التي اقتضاها الشرع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أنزل الناس منازلهم»<sup>(1)</sup>، وقد كان صلى الله عليه وسلم يكرم كريم كل قوم ويؤليه عليهم، وكان القراء أصحاب مجالس عمر، كهولا كانوا أو شبابا، ومنزل كل إنسان على حسب ما له من الفضائل الشرعية، كالعلم والتقوى والنسبة إليه صلى الله عليه وسلم، والسنن في الإسلام والشيب ونحو ذلك.

**ومن الآداب الحسنة أن تشفع لمن أتاك من المؤمنين في حاجة ليس فيها معصية ولا كراهية،** يطلبها ممن لك عنده جاه، لتقضى له، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اشفعوا تؤجروا»<sup>(2)</sup> أبلغوا

(1) رواه مسلم في أول صحيحه تعليقا وأبو داود في الأدب (4842) عن عائشة

(2) متفق عليه، [البخاري في الأدب (6028/6027) ومسلم في البر والصلة (145/2627)]

والثلاثة عن أبي موسى: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء

حاجة من لا يستطيع إبلاغها»<sup>(1)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء: 84] الآية، قال مجاهد وغيره: هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم فمن يشفع لينفع، فله نصيب منها، ومن يشفع ليضر فله كفل، أي نصيب منها، والكفل النصيب، ويستعمل في الخير والشر.

**ومن الآداب الحسنة إصلاح ذات البين ما بين الناس**، بل هو واجب عند توقع المفسدة على من قدر على الإصلاح، دون مضرّة تلحقه في نفسه أو ماله، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1] وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10].

**قال في العدة: فصل في صفة الشيخ المعتبر عند القوم جملة وتفصيلا**، الأشياخ ثلاثة

في الجملة: شيخ تعليم، وشيخ تربية، وشيخ ترقية.

**فأما شيخ التعليم فيحتاج فيه لثلاثة:**

**أولها:** علم صحيح، بحيث يكون مبنيا على الكتاب والسنة، مؤيدا بالقضايا العقلية، والوجوه الفهمية المسلمة، بالأدلة الصحيحة المقومة،

**الثاني:** لسان فصيح، بحيث يعبر به عن المقاصد من غير احتمال ولا قصور، لأن العبارة هي التي تفيد المقاصد وتدفعها، وقد قال ابن العريف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الطالب يسأل ليعلم، فحقه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى، والعامي يسأل [ليعمل] فحقه أن يذكر النازلة، وعلى العالم أن يبين بيانا يمنع السائل من التأويل. وهو عجيب،

(1) أخرج الطبراني في الأوسط (3377) عن أبي الدرداء وفي الصغير (451) عن عائشة: من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر أو إدخال سرور رفعه الله في الدرجات العلى من الجنة، قال الهيثمي في الزوائد: فيه إبراهيم بن هشام النسائي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره. ورواه البيهقي في الدلائل (237) عن الحسن بن علي سألت خالي هند بن أبي هالة - وكان وصافا - فذكر حديثا طويلا في صفة رسول الله ﷺ إلى أن قال قال الحسين: سألت أبي عن دخول رسول الله ﷺ، فقال: «كان دخوله لنفسه، مأذون له في ذلك... الحديث وفيه أنه ﷺ كان يقول: ليبلغ الشاهد الغائب وأبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغي حاجته، وقال في المقاصد: وفي الباب عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما بلفظ: من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في تبليغ بر أو تيسير عسير أعانه الله على إجازة الصراط عند دحض الأقدام.

الثالث: عقل رجيح، يميز به مواضع العلم، ويقي [به] نفسه من كل وصف منقص في دينه ودنياه، فيكون تقيا نقيا، وعلامته في ذلك وجود الإنصاف، حيث يكون الحق مع غيره، والوقوف مع الحق حيث لا أحد يقابله، بلزوم لا أدري فيما لا يدري، والتبري من مواضع التهم، قولا وفعلا واعتقادا، وقد قال الشيخ ابن عباد **رحمته**: أوصيكم بوصية لا يعرفها إلا من عقل وجرب، ولا يهملها إلا من غفل فحجب، وهي أن لا تخوضوا في هذا العلم مع متكبر، ولا صاحب بدعة ولا مقلد، فأما الكبر فطابع يمنع من فهم الآيات والعبر، وأما البدعة فتوقع في البلايا الكبر، وأما التقليد فعقال يمنع من بلوغ الوطر، ونيل الظفر، وقال: لا تجعلوا أهل الظاهر حجة على أهل الباطن، قلت: بل تحرصون بأن تجعلوا أهل الظاهر حجة لهم، لأن الباطن لا بد له من نسبة في الظاهر وبالعكس، فلذلك قال ابن العريف<sup>(1)</sup>: كل باطن لا ظاهر له باطل، وجيده من الحقيقة عاطل، وهو عجيب فاعرف حقه وبالله التوفيق.

#### وأما شيخ التربية فيحتاج إلى ثلاثة أمور:

أحدها، معرفة النفوس وأحوالها الظاهرة والباطنة، وما يكتسب به كمالها ونقصها، وأسباب دوام ذلك وزواله على وجه من العلم والتجربة، لا ينقص ولا يختل في أصله وغالب فرعه،

الثاني، معرفة الوجود وتقلباته، وحكم الشرع والعادة فيما يجريان فيه، نصا وتجربة ومشاهدة وتحقيقا، وذوقا للأجسام الكثيفة والأرواح اللطيفة، حتى يعامل كلاهما يليق به،

الثالث، معرفة التصرف في ذلك وتصريفه، بأن يضع كل شيء في محله على قدره ووجهه من غير هوى ولا ميل لحظ، ولا يتم ذلك إلا بورع صادق في تصرفه، ينتجه

(1) أبو العباس ابن العريف الصنهاجي الأندلسي، الإمام الزاهد العارف، صاحب المقامات والإشارات، صحب جماعة منهم: أبو علي بن سكرة الصديقي ومحمد بن الحسن اللمعاني وعبد القادر بن محمد الصديقي، ولبس الخرقه من أبي بكر عبد الباقي آخر أصحاب أبي عمر الطلمنكي وفاة، وكان الناس قد ازدحموا عليه يسمعون كلامه ومواعظه فخاف ابن تاشفين سلطان المغرب من ظهوره، وظن أنه من أنموذج ابن تومرت فيقال: إنه قتله سرا فسقاه، والله أعلم، مات بمراكش سنة 536. سير أعلام النبلاء عدد 4843

عدم رضاه عن نفسه، وزهد كامل نشأ عن حقيقة إيمانية تهديه لترك ما سوى الحق سبحانه، وتأدب كامل ممن صح أديبه، فقد قال أبو علي الثقفي (1) رحمته: فلو أن رجلا جمع العلوم وصحب طوائف الناس، فلا يقتدى به حتى يأخذ أديبه عن شيخ أو عالم. وقال الجنيد (2) رحمته: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يسمع الحديث ويجالس العلماء ويأخذ عن المتأديين أفسد من اتبعه، وقد قال في الحكم: لا تصحب من لا ينهضك حاله، ولا يدلك على الله مقاله ربما كنت مسيئا فأراك الإحسان منك صحبتك إلى من هو أسوأ حالا منك، وإليه الإشارة بقوله: ولأن تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالما يرضى عن نفسه. قال في التنوير: وليس يدل على فهم العبد كثرة علومه، ولا مداومته على ورده، إنما يدل على فهمه ونوره، غناه بربه وانحياشه إليه بقلبه، وتحرره من رق الطمع، وتحليه بحلية الورع، فبذلك تحسن الأعمال، وتزكو الأحوال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: 7]. المراد من كلامه.

#### وأما شيخ الترقية فله ثلاث علامات،

أولها، أن رؤيته زيادة في العمل، ومنه قولهم: كنا إذا فترنا نظرنا إلى محمد بن

(1) شيخ خراسان محمد بن عبد الوهاب أبو علي الثقفي الواعظ، من ولد الحجاج (244 - 328)، كان إماما، مقدا في كل فن من فنون الشرع، واشتغل بعلوم الصوفية، وقعد، وتكلم عليهم أحسن كلام في عيوب النفس وآفات الأفعال، ومن كلامه: يا من باع كل شيء بلا شيء واشترى لا شيء بكل شيء، وقال: ترك الرياء للرياء أقيح من الرياء. سير أعلام النبلاء عدد 2972

(2) الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي القواريري، شيخ الصوفية، ولد سنة نيف و220، وتفقه على أبي ثور، وسمع من السري السقطي وصحبه، وصحب أيضا الحارث المحاسبي وأبا حمزة البغدادي، وأتقن العلم ثم أقبل على شأنه، وتأله وتعبد ونطق بالحكمة، وقل ما روى، حدث عنه جعفر الخلدي وأبو محمد الجريري وأبو بكر الشبلي، وعدة، وسمع الكثير وشاهد الصالحين وأهل المعرفة ورزق الذكاء وصواب الجواب ولم ير في زمانه مثله في عفة وعزوف عن الدنيا، قيل: إنه كان في سوقه وورده كل يوم 300 ركعة وكذا وكذا ألف تسيحة، ومن كلامه: أعلى الكبر أن ترى نفسك، وأدناه أن تخطر ببالك. ومنه: طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به، وكان يقول: ما أخذنا التصوف عن القال والقييل، بل على الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات. توفي سنة 297. سير أعلام النبلاء عدد 2555



واسع (1) فعملنا عليه أسبوعا،

الثاني، أن خطابه تنمية للحال، وإليه أشار الشيخ أبو محمد عبد السلام بن مشيش (2) حيث قال: «لا تصحب من يؤثر نفسه عليك فإنه لئيم، ولا من يؤثرك على نفسه فإنه قلما يدوم، واصحب من إذا ذكر ذكر الله، فالله يغني به إذا شهد وينوب عنه إذا فقد، ذكره نور للقلوب ومشاهدته مفاتيح الغيوب». وهو عجيب.

الثالث، أن مخالطته مثيرة للأنوار في بساط الكمال، فيرحم الله ابن عباد، حيث يقول في رجزه [للحكيم]:

إن التواخي فضله لا ينكر وإن خلا من شرطه لا يشكر  
والشرط فيه ان تواخي العارفا عن الحظوظ واللحوظ صارفا  
مقاله وحاله سريان فما دعوا إلا إلى الرحمن  
أنواره دائمة السراية فيك وقد حفت بك الرعاية  
وقاصد الفاقد هذا الشرطا بصحة يعقدها قد اخطا  
لكونه يرى بها محاسنة بنفسه ذات اغترار آمنة

ومن آداب التلميذ مع شيخه، أن يعظم حرمة بتركه الجلوس في مكانه المختص به عادة، ونكاح زوجته ولو بعد موته، ولبس لباسه إلا للتبرك، أو ألجأته ضرورة إلى ذلك، أو بإذن منه، أو نحو ذلك مما لا ينافي التعظيم والتوقير، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرن ما عندهم من الرأي، إن كانت المسألة مسألة رأي، وإن كانت مسألة وحي توقفوا.

وفي إكمال الإكمال، في كتاب الرؤيا، في الرؤيا التي فيها السبب الواصل من السماء إلى الأرض والظلة التي تنطف السمن والعسل، وحيث قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يا

(1) محمد بن واسع بن جابر بن الأحنس الأزدي، أبو بكر أو أبو عبد الله، ثقة عابد كثير المناقب، مات سنة 123. تقريب التهذيب عدد 6387

(2) عبد السلام بن سليمان الملقب بمشيش بن مالك بن علي، ولد سنة 559، من أكابر الأولياء العارفين بالله، أخذ الطريقة عن الأكابر، منهم: الشيخ عبد الرحمن المدني، وعنه أكابر منهم: أبو الحسن الشاذلي، راح ضحية مؤامرة دبرها له أعداؤه سنة 622. تحقيق عدة المريد ص 371

رسول الله بأبي أنت، والله، لتدعني فلا أعبرها، قال رسول الله ﷺ: اعبرها ما نصه: في الحديث تأدب المتعلم مع المعلم، وأن لا يتقدم بين يديه ولا يفتي إلا بإذنه. قلت: ذكر القاضي في المدارك أن مالكا سئل عن مسألة، فبادر ابن القاسم بالجواب عنها، فانتهره مالك وقال: جسرت على الفتيا يا أبا عبد الرحمن، ما أفتيت حتى سألت سبعين شيخا. منه.

**ومن حقوقه عليه أن يبادر بامتثال أمره**، قال في الإحياء، في عد الوظائف التي على التلميذ من حق الشيخ: الوظيفة الثالثة، أن لا يتكبر على العلم، ولا يتأمر على المعلم، بل يلقي إليه زمام أمره بالكلية في كل تفصيل، ويذعن لنصحه إذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق، وينبغي أن يتواضع لمعلمه ويطلب الثواب والشرف بخدمته، قال الشعبي (1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صلى زيد بن ثابت (2) على جنازة، فقربت له بغلته ليركبها، فجاء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بَرَكَابَهُ، فقال زيد: خل عنه يا ابن عم رسول الله، فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء، فقبل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يده، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت النبي ﷺ (3)، وفي الحديث، «ليس من أخلاق المؤمن التملق إلا في طلب العلم» (4)، فلا ينبغي للطالب أن يتكبر على العلم، ومن

(1) عامر بن شراحيل الشعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفتقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من 80 سنة. تقريب التهذيب عدد 3103

(2) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة 45 أو 48 وقيل: بعد الخمسين. تقريب التهذيب عدد 2126

(3) حديث: أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت: قال العراقي في المغني (1/63): أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي في المدخل إلا أنهم قالوا: هكذا نفعل، قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(4) رواه البيهقي في الشعب (4863) عن معاذ بزيادة «ولا الحسد»، وقال: ضعيف، وذكره صاحب الفردوس (5199). ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من ثلاث طرق عن معاذ وعن أبي أمامة وعن أبي هريرة، وحكم بوضعه، وقال: قال ابن عدي: مداره على الخصيب وقد كذبه شعبة والقطان وابن معين وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وتبعه الألباني فقال: (موضوع) انظر حديث رقم: 4926 في ضعيف الجامع

تكبره على العلم أن يستنكف عن الاستفادة إلا من المرموقين المشهورين، وهو عين الحماقة، فإن العلم سبب النجاة والسعادة، ومن طلب مهرباً من سبع ضار يفترسه، لا فرق بين أن يرشده إلى الهرب مشهور أو خامل، وضراوة سباع النار بالجاهل بالله تعالى، أشد من ضراوة كل سبع، فالحكمة ضالة المؤمن يغمتمها حيث يظفر بها، ويتقلد المنة لمن ساقها إليه كائناً من كان، ولذلك قيل:

**العلم حرب للفتى المتعالى كالسيل حرب للمكان العالي**

فلا ينال العلم إلا بالتواضع، وإلقاء السمع قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: 37]، ومعنى كونه ذا قلب، أن يكون قابلاً للعلم فهماً، ثم لا تغنيه القدرة على الفهم حتى يلقي السمع وهو شهيد حاضر القلب، ليستقبل كل ما ألقى إليه بحسن الإصغاء والضراعة والشكر والفرح وقبول المنة، فليكن المتعلم لمعلمه كأرض دجنة نالت مطراً غزيراً فتشربت بجميع أجزائها وأذعنّت بالكلية لقبوله، ومهما أشار إليه المعلم بطريق في التعلم فليقلده وليدع رأيه، فإن خطأ مرشده أنفع له من صوابه في نفسه، إذ التجربة تطلع على دقائق يستغرب سماعها مع أنه يعظم نفعها، فكم من مريض محروور يعالجه الطبيب في بعض أوقاته بالحرارة ليزيد في قوته لتحمل صدمة العلاج، فيتعجب منه من لاخبرة له، وقد نبه الله تعالى بقصة الخضر وموسى عليهما السلام، حيث قال الخضر: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: 67-68]، ثم شرط عليه السكوت والتسليم، فقال: ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: 70]، ثم لم يصبر ولم يزل في مراودته، إلى أن كان ذلك سبب الفراق بينهما، وبالجملة كل متعلم استبقى لنفسه رأياً واختياراً وأراد اختيار المعلم، فاحكم عليه بالخسران، فإن قلت: فقد قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، والأنبياء [7] فالسؤال مأمور به، فاعلم أنه كذلك، ولكن فيما يأذن المعلم في السؤال عنه، فإن السؤال عما لم تبلغ رتبته إلى فهمه مذموم، ولذلك منع الخضر موسى عليه السلام من السؤال قبل أوامره، فالمعلم أعلم بما أنت أهله وبأوان الكشف، وما لم يدخل أوامره الكشف في كل درجة من مراقبي الدرجات لا يدخل أوامره السؤال عنه، وقد قال علي كرم الله وجهه: إن من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال، ولا تعتته في الجواب، ولا

تلح عليه إذا كسل، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض، ولا تفش له سرا، ولا تغتابن عنده أحدا، ولا تطلبن عثرته، وإن زل قبلت معذرتة، وعليك أن توقره وتعظمه لله تعالى ما دام يحفظ أمر الله، ولا تجلس أمامه وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته.

وفي إكمال الإكمال، في شرح الحديث الأول من كتاب الإيمان، جواز مذاكرة العلم في الطريق، قال: وكرهه بعضهم والصحيح جوازه، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص (1)، أنه رضي الله عنه وقف في حجة الوداع للناس يسألونه (2)، وما روي من أن قاضي المدينة سأل مالكا عن حديث وهو يمشي، فأمر به إلى السجن، فقيل له: إنه القاضي، فقال: القاضي أحق أن يؤدب، لم يثبت عنه.

والزمن الذي يمر عليك من أوقات عمرك، هو هدية من الله تعالى إليك، إذ هو الذي أعطاكه ومكنك من أن تنفقه في مصالحك الدينية والدنيوية، فاغتنم الفائدة بحكم الشرع من وقتك الذي اهدي إليك ما دمت تملكه، فإن مقدار ملكه له محدود عند الله تعالى، فالوقت حال بك مرتجل بعد أن كان معك، وراجع من عندك إلى مهديه تعالى، فرحله من عندك مصحوبا بتقوى الله تعالى الذي أهدها إليك لتكون لهديته شاكرا، ولنعمه ذاكرا، وليعوضك عند أخذه ما هو خير لك منه، وما ذكر هنا في الزمن، هو حقيقة لا مجاز، يدركه من له عقل سليم، وفهم مستقيم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: 37]. وأنشد بعضهم في هذا المعنى (3):

**مضى أمسك الماضي شهيدا معدلا وخلفت في يوم عليك شهيد**

(1) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، بالتصغير، بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين الكثيرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح. تقريب التهذيب عدد 3510.

(2) حديث: أنه رضي الله عنه وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن ارمي قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو آخر إلا قال: افعل...، متفق عليه، [رواه البخاري (1736) ومسلم (327/1306)] وأبو داود (2014) والترمذي (916) وابن ماجه (3051) كلهم في الحج والإمام أحمد (6499)

(3) الأبيات من قصيدة في ديوان علي بن أبي طالب (1/74)

فإن كنت في أمس اقترفت إساءة فأتبع بإحسان وأنت حميد ولا ترج فعل الخير يوماً إلى غد لعل غدا يأتي وأنت فقيد فيومك إن غنمته عاد نفعه عليك وماضي أمس ليس يعود واطلب العون على التقوى، بترك صحبة من يهدم عمارة الآخرة، من الأشخاص الذين لا يتبعون طريق الورع في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فإن صحبة من هذا وصفه عاتقة عن التقوى، وقائدة إلى الشقوى. وفي الخبر: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالقه»، وفي الإحياء، قال بعض العلماء: لا تصحب إلا أحد رجلين: رجل تتعلم منه شيئاً من أمر دينك فينفعك، أو رجل تعلمه شيئاً من أمر دينه فيقبل منك، والثالث فاهرب منه، وقال بعضهم: الناس أربعة، فواحد حلوا كله فلا يشبع منه، وآخر مر كله فلا تأكل منه، وآخر فيه حموضة فخذ منه قبل أن يأخذ منك، وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة إليه فقط. وقال جعفر الصادق: لا تصحب خمسة: الكذاب فإنك منه على غرور، وهو مثل السراب يقرب منك البعيد، ويبعد منك القريب، والأحمق فإنك لست منه على شيء، يريد أن ينفعك فيضرك، والبخيل فإنه يقطع بك أحوج ما تكون إليه، والجبان فإنه يسلمك عند الشدة، والفاسق فإنه يبيعك بأكلة أو بأقل منها، فقيل: وما أقل منها؟ قال: الطمع فيها ثم لا ينالها. وقال الجنيد: لأن يصحبني فاسق حسن الخلق أحب إلي من أن يصحبني قارئ سيئ الخلق. وقال ابن أبي الحواري: قال لي أستاذه أبو سليمان الداراني: يا أحمد لا تصحب إلا رجلين، رجل تريد من صحبته المنفعة في دنياك، ورجل تريد من صحبته المنفعة في آخرتك، والاشتغال بغير هذين حمق كبير. وقال سهل بن عبد الله<sup>(1)</sup> اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس: الجبابرة الغافلين، والقراء

(1) سهل بن عبد الله بن يونس، شيخ العارفين، أبو محمد التستري، الصوفي الزاهد، صحب خاله محمد بن سوار، ولقي في الحج ذا النون المصري وصحبه، روى عنه الحكايات: عمر بن واصل وأبو محمد الجريري وعباس بن عصام وطائفة، روى أبو ذر الهروي في ذم الكلام: سئل سهل إلى متى يكتب الرجل الحديث؟ قال: حتى يموت ويصب باقي حبره في قبره، ومن كلامه: لا معين إلا الله ولا دليل إلا رسول الله ولا زاد إلا التقوى ولا عمل إلا الصبر عليه، وعنه: من تكلم فيما لا يعنيه حرم الصدق، ومن اشتغل بالفضول حرم الورع، ومن ظن ظن السوء حرم اليقين، ومن حرم هذه الثلاثة هلك، مات سنة 283، ويقال: عاش 80 سنة. سير أعلام النبلاء عدد 2369

المدهنين، والمتصوفة الجاهلين، واعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحة، والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة إليها، فليس يشترط للصحة في مقاصد الدنيا ما كان مشروطا في الصحة للآخرة

### وأكرام الجار يكون بأمور:

منها، البشر معه وطلاقة الوجه له من غير انقباض عنه وعبوسة وجهه، ومنها، أن تكف أذاك عنه ولو بمباح لك فعله، فإن ذلك من مكارم الأخلاق، ومنها، أن تتحمل في حقه ما صدر لك منه من الأذى، بأن لا تجازيه على ذلك لتكون لك الفضيلة عليه والإحسان إليه، ومنها، أن تعظه بما يحسن الوعظ به شرعا إن احتاج إلى الموعظة من أي الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ والآثار المروية عن السلف، وما يستنبطه الواعظ مما يجري مجرى ذلك في صحة المعنى وإفادة الوعظ.

ومنها، أن تدعو له الله تعالى بأن يهديه ويصلحه ولو كافرا، إذ لا مانع من الدعاء بالهداية للكافر.

ومنها، أن تهدي له من الفاكهة ونحوها مما تستشرق النفوس إليه، قال في الإحياء: اعلم أن الجوار يقتضي حقا وراء ما يقتضيه حق أخوة الإسلام، فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة، إذ قال النبي ﷺ: «الجاران ثلاثة: جار له حق واحد، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق»<sup>(1)</sup>، فالجار الذي له ثلاثة حقوق، هو الجار المسلم ذوالرحم، فله حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة، وأما الذي له حقان، فالجار المسلم، فله حق الجوار، وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك، فانظر كيف أثبت حقا بمجرد الجوار، وقد قال ﷺ: «أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما»<sup>(2)</sup>، وقال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه

(1) قال العراقي في المغني (2/230) أخرجه الحسن بن سفيان والبخاري في مسندهما وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية (5/207) عن جابر، وابن عدي (5/170) من حديث عبد الله بن عمر، وكلاهما ضعيف.

(2) كن ورعا تكن أعبد الناس وكن قنعا تكن أشكر الناس وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا وأحسن مجاورة من جاورك تكن مسلم أو أقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب، رواه الترمذي (2395) وابن ماجه (4217) واللفظ له كلاهما في الزهد عن أبي هريرة

سيورته» (1)، وقال ﷺ: «من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» (2)، وقال ﷺ: «لا يومن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه» (3)، وقال ﷺ: «أول خصمين يوم القيامة جاران» (4)، وقال ﷺ: «إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيت» (5)، وفيه أيضاً، أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكو جاره فأمر ﷺ أن ينادى على باب المسجد: «ألا إن أربعين داراً جار» (6)، قال الزهري: أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وبالسلام، ولا يطيل معه الكلام، ولا يكثر عن حاله السؤال، ويعوده في المرض، ويعزيه في المصيبة، ويقوم معه في المعزى فيه، ويهتته في الفرح، ويظهر المشاركة في السرور معه، ويصفح عن زلاته، ولا يطلع من السطح على عوراته، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره، ولا في مصب الماء من ميزابه، ولا مطرح التراب من بنائه، ولا يضيق طريقه إلى الدار، ولا يتبعه بالنظر في ما يحمله إلى داره، ويستتر ما ينكشف له من عوراته، ويفتش عن حاله إذا تأتيه نائبة، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ولا يسمع عليه كلاماً، ويغض بصره عن حرمة، ولا يديم النظر إلى خادمه، ويتلطف لولده في مخاطبته، ويرشده إلى ما جهله من أمر دينه ودنياه، هذا إلى جملة الحقوق التي ذكرنا

(1) متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر

(2) متفق عليه من حديث أبي شريح

(3) رواه الإمام أحمد في المسند (6/385) ومتفق عليه: [البخاري في الأدب (6016) عن أبي شريح: والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن الذي لا يأمن جاره بوائقه، لفظ البخاري، ورواه مسلم

(46) عن أبي هريرة: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه]

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند (17372) والطبراني (17/الحدِيث 836 - 852) عن عقبة بن عامر. قال الهيثمي في الزوائد: أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عشانة وهو ثقة.

(5) قال العراقي في المغني (2/232): لم أجد له أصلاً

(6) رواه الطبراني في الكبير (19/143) «15493» من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني نزلت في محلة بني فلان، وإن أشدهم لي أذى أقدمهم لي جواراً، فبعث رسول الله ﷺ، أبا بكر، وعمر، وعلياً، يأتون المسجد فيقومون على بابه، فيصيحون ثلاثاً: «ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه يوسف بن السفر وهو متروك.

للمسلمين عامة، وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعتته، وإن استنصر بك نصرته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر إليك عدت إليه، وإن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته، [وإن أصابه خير هنأته] وإن أصابته مصيبة عزيبته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإن اشتريت فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذ به بقتار قدرك إلا أن تعرف له منها»<sup>(1)</sup>. وفيه أيضا، وقال الحسن بن عيسى النيسابوري<sup>(2)</sup>: سألت عبد الله بن المبارك فقلت: الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي أنه أتى إليه أمرا والغلام ينكره، فأكره أن أضربه لعله بريء وأكره أن أدعه فيجد علي جاري، فكيف أصنع؟ قال: انظر حدثا فعلة غلامك لعله يستوجب به الضرب فاحفظه عليه وإذا اشتكى جارك [فأدبه على ذلك الحدث، فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث، وهذا تطف في الجمع<sup>(3)</sup>] بين الحقين.

**واكرام الجار إذا كان فاسقا أن تعظه برفق ولين** مما يليق بحاله وفهمه، فيعظ الجار جاره الفاسق بالرفق واللين على مقتضى ما يليق به، فإن أفاد الوعظ فيه فذلك المطلوب، وإن لم يفد هجره تأديبا له بذلك، وأعلمه بأن السبب الذي حمله على هجرانه فسقه، ليرتدع عما هو عليه.

ويعظ الجار الكافر بعرض الإسلام عليه، ويظهر له ما فيه من محاسنه الأخروية، كدخول الجنة ورؤية الله تعالى، وما فيه من المحاسن الدنيوية، كترفع النفس عن عبادة المخلوقين، والخضوع والتذلل والشكر لرب العالمين، الذي خلقهم ورزقهم

(1) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث هز بن حكيم عن أبيه عن جده 19/419 (16684) والخرائطي في مكارم الأخلاق (250) مطولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ في [كتاب التوبيخ] 1/7 (26) من حديث معاذ بن جبل، قال ابن حجر (فتح الباري 446/10). وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخرجها يشعر بأن للحديث أصلا.

(2) الحسن بن عيسى النيسابوري، حدث عن جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن المبارك مولاة وعبد السلام بن حرب وطبقتهم، روى عنه مسلم وأبو داود وبواسطة النسائي والبخاري في غير صحيحه وأبو يعلى الموصلي وأبو القاسم البغوي وآخرون، وقد حدث عنه أحمد بن حنبل مع تقدمه، كان من كبراء النصارى فأسلم، مات سنة 240. سير أعلام النبلاء عدد 1971

(3) ما بين المعقوفين، زيادة من الإحياء بها ينتظم الكلام



وأنعم عليهم سوايغ النعم. قال في الإحياء، في مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم: فإن قلت: إظهار العداوة والبغض بالفعل إن لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب إليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة، فكيف ينال الفضل بمعاملتهم، وهل يسلك بجمعهم مسلكا واحدا أم لا؟ فاعلم أن المخالف لأمر الله تعالى لا يخلو، إما أن يكون مخالفا في عقده أو في عمله، والمخالف في العقد إما مبتدع وإما كافر، والمبتدع إما داع إلى بدعته وإما ساكت، [والساكت، إما] لعجزه أو باختياره، فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة:

أحدها الكفر، والكافر إن كان محاربا فهو مستحق للقتل أو الاسترقاق، وليس بعد هذين إهانة، وأما الذمي فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه والتحقيق له، بالاضطرار إلى أضييق الطرق، وبترك المفاتحة بالسلام، فإذا قال: السلام عليكم، قلت: وعليك، والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومؤاكلته، وأما الانبساط معه والاسترسال إليه، كما يسترسل إلى الأصدقاء، فهو مكروه كراهة شديدة، يكاد ينتهي ما يقوى منه إلى حد التحريم، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22] الآية، وقال: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: 1] الآية، وقال ﷺ: «المؤمن والمشرک لا تتراءى ناراهما»<sup>(1)</sup>.

الثاني: المبتدع الذي يدعو إلى بدعته، فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها، فأمره أشد من الذمي، لأنه لا يقر عليها ولا يسامح [بعقد] ذمة، وإن كان مما لا يكفر بها، فأمره بينه وبين الله تعالى أخف من أمر الكافر لا محالة، ولكن أمره في الإنكار عليه أشد منه على الكافر، لأن شر الكافر غير متعد، فإن المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله، إذ لا يدعي لنفسه الإسلام واعتقاد الحق، وأما المبتدع الذي يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق، فهو سبب لغواية الخلق، فشره متعد إلى غيره، فالاستحباب في إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد،

(1) رواه أبو داود في الجهاد (2645) والترمذي في كتاب السير (1604) عن جابر: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: لا تتراءى ناراهما، ورواه النسائي (8/36) مر سلا.

وإن سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه، فإن علم أن الإعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر في زجره، فترك الجواب له أولى، لأن جواب المسلم وإن كان واجبا يسقط بأدنى غرض فيه مصلحة، حتى يسقط بكون الإنسان في الحمام أو في قضاء حاجته، وغرض الزاجر أهم من هذه الأغراض، وإن كان في ملا فترك الجواب أولى، تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته في أعينهم، وكذلك الأولى كف الإحسان إليه والإعانة له، ولا سيما فيما يظهر للخلق، وقال عليه السلام: «من انتهر صاحب بدعة ملاً الله قلبه أمناً وإيماناً، ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر، ومن ألان له وأكرمه أولقيه ببشر، فقد استخف بها أنزل على محمد» (1).

الثالث: المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به، فأمره أهون، فالأولى أن لا يعاجل بالتغليظ والإهانة بل يتلطف به في النصح، فإن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصح وكان في الإعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الإعراض عنه، وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه، فالإعراض أولى، لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها، وأما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده، فلا يخلو، إما أن يكون بحيث يتأذى به غيره، كالظلم والغضب وشهادة الزور والغيبة والمشى بالنميمة وأمثالها، أو يكون مما يقتصر عليه ولا يؤذي غيره، فذلك ينقسم إلى من يدعو غيره إلى الفساد، كصاحب الماخور الذي يجمع الرجال والنساء ويهيب أسباب الشرب والفساد لأهلها، أو لا يدعو غيره إلى فعله، كالذي يشرب ويزني [وهذا الذي] لا يدعو غيره، إما أن يكون عصيانه بكبيرة أو صغيرة، وكل واحد لا يخلو، إما أن يكون مصراً أو غير مصراً، فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام، ولكل قسم منها رتبة، وبعضها أشد من بعض، فلا تسلك بالكل مسلكاً واحداً؛

- القسم الأول، وهو أشدها، ما يتضرر الناس به، كحال الظلم والغضب

(1) رواه أبو نعيم في الحلية (6/200) والهروي في ذم الكلام عن ابن عمر، قال العراقي (2/184): وسنده ضعيف، وتام الحديث عند أبي نعيم: من أعرض عن صاحب بدعة بوجهه بغضاً له في الله ملاً الله قلبه أمناً وإيماناً ومن نهى عن صاحب بدعة آمنه الله يوم القيامة الفزع الأكبر، ومن سلم على صاحب بدعة ولقيه بالبشرى واستقبله بالبشرى فقد استخف بها أنزل على محمد عليه السلام

وشهادة الزور والغيبة والنميمة، فهؤلاء الأولى الإعراض عنهم وترك معارضتهم والانتباض عن معاملتهم، لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق، ثم ينقسم هؤلاء إلى من يظلم في الدماء، وإلى من يظلم في الأموال، وإلى من يظلم في الأعراض، وبعضها أشد من بعض، فلاستحباب في إهانتهم والإعراض عنهم مؤكد جدا، ومهما كان يتوقع من الإهانة زجرا لهم ولغيرهم، كان الأمر أكد فيهم وأشد؛

- الثاني، صاحب الماخور الذي يهين أسباب الفساد ويسهل سبيله على الخلق، فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم، ولكن يختلس بفعله دينهم، وإن كان على وفق رضاهم، فهو قريب من الأول، ولكنه أخف منه، فإن المعصية بين الله تعالى وبين العبد إلى العفو أقرب، ولكنه من حيث أنه متعدد على الجملة إلى غيره، فهو شديد، وهذا أيضا يقتضي الإهانة والإعراض والمقاطعة، وترك جواب السلام إذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره؛

- الثالث، الذي يفسق في نفسه، كشرب الخمر وترك واجب أو مقارفة محذور يخصه، فالأمر فيه أخف، ولكنه في وقت مباشرته إن صودف [يجب] منعه بما يمتنع به منه، ولو بالضرب والاستحقار، فإن النهي عن المنكر واجب، فإذا نزع عنه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصر عليه، فإن تحقق أن نصحه يمنع من العودة، وجب النصح وإن لم يتحقق ولكنه كان يرجوه، فالأفضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ إن كان هو الأفضل، وأما الإعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه مصر وأن النصح ليس ينفعه، فهذا فيه نظر، وسبل العلماء فيه مختلفة، والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال: إنما الأعمال بالنيات، إذ في الرفق والنظر بعين الرحمة إلى الخلق نوع من التواضع، وفي العنف والإعراض نوع من الكبر، والمستفتى فيه القلب، فما يراه يميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضده، إذ قد يكون استخفافه به وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ بإظهار العلو والإدلال بالصلاح، وقد يكون رفقته عن مداينة واستمالة قلب، للوصول إلى غرض أو لخوف من تأثير وحشة ونفرة في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد، وكل ذلك تردد علياشارات الشيطان وبعيد من أعمال أهل الآخرة، فكل راغب في أعمال الدين يجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال، والقلب هو المفتى، وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد

يخطئ، وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به، وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظانا أنه عامل لله تعالى وسالك طريق الآخرة. ويدل على تخفيف الفسق القاصر بين العبد وبين الله تعالى ما روي أن شارب خمر ضرب مرات بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يعود، فقال واحد من الصحابة **رضي الله عنه**: لعنه الله ما أكثر ما يعود ويضرب، فقال **رضي الله عنه**: «لا تكن عوناً للشيطان على أخيك أو لفظ هذا معناه»<sup>(1)</sup>، وكأن هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ. منه

**واكرام الملائكة الذين يحفظون عمل الإنسان** يكون بالإكثار من طاعة الله تعالى وتجنب معاصيه على طريق المواظبة، والمجالس التي يعصى الله تعالى فيها، ومن الكمال ترك مناولة ما له رائحة كريهة تعظيماً لهم، والحفظة من جملة من يعاشر الإنسان.

قال الثعالبي في العلوم الفاخرة عن وهب بن منبه<sup>(2)</sup>: بلغنا أنه ما من ميت يموت حتى يتراءى له ملكاه الكاتبان عليه، فإن كان مطيعاً قالوا له: جزاك الله عنا خيراً، فرب مجلس صدق أجلسنا ورب عمل صالح أحضرنا، وإن كان عاصياً قالوا له: لا جزاك الله عنا خيراً فرب مجلس سوء أجلسنا وعمل غير صالح أحضرنا وكلام قبيح قد أسمعنا، فلا جزاك الله عنا خيراً، وذلك حين شخوص الميت إليهما، ولا يرجع إلى الدنيا. وفي كتاب روضة الحقائق المنسوب للفقير أبي عبد الله بن الخلال<sup>(3)</sup>، قال: روي أنه إذا نزل الموت بالمؤمن ودعه ملكاه اللذان كانا يكتبان عمله، فيقولان: جزاك الله خيراً فلقد كنت تملي علينا خيراً وستلقى خيراً، وأما الكافر أو الفاجر فيقولان له: لا جزاك الله عنا خيراً فقد كنت تملي علينا شراً فستلقى شراً، ويتمثل له عمله يوم القيامة

(1) حديث: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم، رواه البخاري في الحدود (6781) عن أبي هريرة  
(2) وهب بن منبه، أبو عبد الله الأبنواوي، كان على قضاء صنعاء وكان تابعياً ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، يقال: إن أصل منبه والده من خراسان من أهل هراة، أخرجه كسرى من هراة يعني إلى اليمن فأسلم في عهد النبي ﷺ، فحسن إسلامه وسكن ولده باليمن، مات سنة 110 وقيل: غير ذلك. تهذيب التهذيب عدد 7807

(3) لعل المقصود، أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن البغدادي الخلال المؤدب، سمع أبا حفص الزيات، وسمع بها وراء النهر الصحيح ورواه عن الحاجي، وعنه: أبو الفضل بن خيرون وطائفة والخطيب، وقال: لا بأس به، مات سنة 430. سير أعلام النبلاء عدد 4031، 389/13

أسود قبيحا فيأخذ به كل وعر وظلمة، فيقول: بئس الصاحب أنت فيقول: أما تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك غير أنني أراك صاحب سوء، فيقول: أنا عمك الذي كان في الدنيا قبيحا أسود فلذلك تراني أسود قبيحا، كنت أحملك في الدنيا فاحملني اليوم أنت فيركبه، فهو قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَاهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: 12] الآية، وتلقاه عند خروج روحه ملائكة العذاب ويقولون: لا مرحبا بهذه النفس الخبيثة، فتغلق دونه أبواب السماء، ويقول الجبار سبحانه: اذهبوا به إلى أمه الهاوية وأروه مقعده من النار» الحديث.

وروى ابن المبارك في رقايقه بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا فنيت أيام الدنيا على هذا العبد المؤمن بعث الله تعالى إلى نفسه من يتوفاهما قال: فقال صاحبا اللذان يحفظان عليه عمله: إن هذا قد كان لنا أخا وصاحبا وقد حان منه اليوم فراق، فأذنا لنا، [أو قال]: دعونا نثن علي أخينا، فيقول: اثنيا عليه، فيقولان: جزاك الله عنا خيرا ورضي عنك وغفر لك وأدخلك الجنة، فنعم الأخ كنت والصاحب، ما كان أيسر مؤنتك وأحسن معونتك على نفسك، ما كانت خطاياك تمنعنا أن نصعد إلى ربنا فنسبح بحمده ونقدس له ونسجد له، ويقول الذي يتوفي نفسه: اخرجني أيتها الروح الطيبة إلى خير يوم مر عليك، فنعم ما قدمت لنفسك اخرجني إلى الروح والريحان وجنة النعيم ورب عليك غير غضبان، وإذا فنيت أيام الدنيا على العبد الكافر بعث الله إلى نفسه من يتوفاهما فيقول صاحبا اللذان كانا يحفظان عليه عمله: إن هذا قد كان لنا صاحبا وقد حان منه فراق، فأذنا لنا أو دعونا نثن علي صاحبا فيقول: اثنيا عليه فيقولان: لعنه الله وغضب عليه ولا غفر له وأدخله النار، فبئس الصاحب ما [كان] أشد مؤنته وما كان يعين على نفسه، إن كانت خطاياهم وذنوبهم تمنعنا أن نصعد إلى ربنا فنسبح له ونسجد له، ويقول الذي يتوفي نفسه: اخرجني أيتها النفس الخبيثة إلى شر يوم مر عليك فبئس ما قدمت لنفسك، اخرجني إلى الحميم وتصلية الجحيم ورب عليك غضبان» (1).

قال عبد الحق: اعلم أن الإنسان لا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من إحدى

(1) رواه ابن المبارك في الزهد عن سعد بن إبراهيم رفعه إلى بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.. الحديث رقم: 160 من الأحاديث التي رواها نعيم بن زائدة على ما رواه المروزي عن ابن المبارك.

الدارين وصحبه من أحد الفريقين، قال: ويروى أنه ما من ميت يموت إلا وكلمه ملكاه اللذان يكتبان عليه عمله في الدنيا إن كان مطيعا قالوا له: جزاك الله من صاحب خيرا، فرب كلام حسن قد أسمعتناه، ورب مجلس خير قد أجلسناه ورب عمل صالح قد أحضرتنا له، فنحن لك اليوم على ما تحب، وإن كان فاجرا قالوا له: جزاك الله من صاحب شرا، فرب كلام قبيح قد أسمعتناه، ورب مجلس سوء قد أجلسناه، ورب عمل سوء قد أحضرتناه، فنحن لك اليوم على ما تكره. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قبض الله روح عبده المؤمن صعد ملكاه إلى السماء فقالا: ربنا وكلتنا بعبدك المؤمن نكتب عمله، وقد قبضت روحه إليك فأذن لنا أن نصعد إلى السماء، فيقول الله تبارك وتعالى: إن سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحونني فيقولان: ائذن لنا أن نسكن في الأرض فيقول: أرضي مملوءة من خلقي فيقولان: ربنا أين نسكن؟ فيقول ﷻ: قوما على قبر عبدي، فسبحاني واحمداني وهللاني وثواب ذلك لعبدي إلى يوم القيامة». وهذا الحديث رواه أبو نعيم (1) في الحلية بهذه الألفاظ (2).

**وَإِطْعَامُ الضَّيْفِ سَنَةٌ مَأْتُورَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**، فقد ثبت في الصحيح: «من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» (3) الحديث، وفي الإحياء عنه ﷺ قال: «لا خير في من لا يضيف» (4)، ومر رسول الله ﷺ برجل له إبل وبقر كثير فلم يضيفه، ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له، فقال رسول الله ﷺ: «انظروا إليها»، إنما هذه الأخلاق بيد الله تعالى فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل (5).....

(1) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد.. بن مهران الإمام الحافظ شيخ الإسلام، ولد سنة 336، من كتبه: معجم شيوخه، وكتاب الحلية، والمستخرج على الصحيحين، وتاريخ إصبهان، وصفة الجنة، وكتاب دلائل النبوة، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب علوم الحديث، ومصنفاته كثيرة جدا، توفي سنة 430 عن سن عالية. أعلام النبلاء عدد 3919.

(2) ورواه المروزي في الجنائز وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في الشعب والديلمي. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب. [الكنز ج 15، الحديث 42967].

(3) متفق عليه من حديث أبي شريح ومن حديث أبي هريرة.

(4) رواه الإمام أحمد في المسند (4/155) والبيهقي في الشعب (9588) عن عقبة بن عامر بلفظ: بئس القوم قوم لا ينزلون الضيف.

(5) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (332) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال

وقال أبو رافع (1) مولى رسول الله ﷺ: نزل به ﷺ ضيف فقال: قل لفلان اليهودي: نزل بي ضيف فأسلفني شيئاً من الدقيق إلى رجب، فقال اليهودي: والله لا أسلفه إلا برهن، فأخبرته فقال: إني والله لأمين في السماء وأمين في الأرض لو أسلفني لأديته فاذهب إليه بدرعي فارهنه عنده (2).

وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه، إذا أراد أن يأكل خرج ميلاً أو ميلين يلتمس من يتغذى معه، وكان يكنى أبا الضيفان. وقال بعض العلماء: إنها تجب، وعلى كلا القولين ليس له أن يستضيفهم إلا إذا كان يطول سفره حتى يفنى زاده أو لا

مرسلاً، قال: مر النبي ﷺ برجل له عكر من إبل وغنم فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له وأضافته فقال النبي ﷺ: «انظروا إلى هذه مررنا بهذا الرجل وله عكر من إبل وغنم وبقر فلم يذبح لنا ولم يضيفنا ومررنا بهذه وإنما لها شويهات فذبحت لنا وضيفتنا ثم قال ﷺ: «إنما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقاً حسناً فعل».

(1) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلافة علي على الصحيح، تقريب التهذيب عدد 8124

(2) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (348) والطبراني في الكبير (989) عن أبي رافع. وفي الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والبخاري وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. ولفظه عندهما: أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً فلم يلق عند النبي ﷺ ما يصلحه فأرسل إلى رجل من اليهود «يقول لك محمد رسول الله: أسلفني دقيقاً إلى هلال رجب» قال: لا إلا برهن. فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أما والله إني لأمين في السماء وأمين في الأرض ولو أسلفني أو باعني لأديت إليه» فلما خرجت من عنده نزلت هذه الآية: ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم، إلى آخر الآية تعزية عن الدنيا. وفي الشمني على الشفاء 1/95 نقلاً عن ابن القيم أن الدرع التي رهنها ﷺ لهذا اليهودي تسمى ذات الفضول أرسلها إليه سعد بن عباد بن عباد حين سار إلى بدر، وأنه كان له ﷺ سبع أدرع: هذه، وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية والفضة أصابها من بني قينقاع، ويقال السعدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت، والبراء والجونق. ولتمام الفائدة نظمت ذلك فقلت:

عدة أدرع النبي المصطفى سبع كما في الشمني على الشفاء  
ذات الوشاح جونسق وبسرا بالمد لا القصر وقيت الضرا  
ذات الحواشي فضة سعدية وذو من السوابغ القويبة  
لبسها داوود في قتال جالوت إذ برز للنتزال  
ذات الفضول تي هي التي رهن لدى يهودي له لم يأتين

زاد له أصلا، وعلى القول بالوجوب، اختلف في الضيف الذي تجب ضيافته وجائزته، فقال النووي في مسنده: هو المسافر المتزود الذي يطول به سفره حتى يفنى زاده، ولا سوق ثم يشري منه زاده، وأما إذا كان مليا وفي بلاد الأسواق، فلا ضيافة له، ولا يجوز له أن يستحمل الناس مؤنته، فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، بخلاف من لا زاد له أصلا أو فني زاده ولا مال معه، فتجب ضيافته وكذلك الغزاة وطلاب العلوم والسعاة والبريد والمحتسب. كلام النووي باختصار.

وفي المسائل الملقوطة من أمهات الوثائق، في قوم عادتهم جمع الطعام للضيفان أو بالنوبات فمن امتنع رحلوه، إن عمله البالغون والرشداء بطيب أنفسهم حل، وإن كان فيه الأرامل والأيتام فلا يحل أكله لأهل المنزل، وأما الضيفان فقد يأكلون ما يجدون، للحديث: «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر»، وأهل الوبر، أهل العمود والمنازل التي لا توجد فيها الأسواق والطعام المطبوخ للشراء، وأهل المدر، القرى التي توجد فيها الفنادق للمبيت والطعام للشراء، لكن الحديث الذي اعتمده موضوع. وفيه أيضا، والإثم على من أطعم، أي في مسألة الأيتام والأرامل، ولا حرج على الضيف في أخذ ما أباح الله ورسوله له، وقيل: لا ينبغي للضيف أن يأكل إذا علم أنه مجموع ممن ذكر إلا لضرورة. بخ.

يقال: ضفته وتضيفته إذا نزلت به وأضفته وضيفته إذا أنزلته، والراجح من القولين أن الواجب من الضيافة ما فيه مواساة مضطر، والذي قالوا في مواساة المضطر إلى الماء، ومثله الطعام، أن من خيف عليه الهلاك أو المرض الخطر، ولا يمكن أن يصبر حتى يجد ماء آخر أو يجد طعاما آخر، والحال أنه لا ثمن معه حيثئذ، لا يجوز منع الماء والطعام منه، بل يجب بذله له مجانا، ولو مليا ببلده، لأنه الآن من أبناء السبيل ولا يرجع عليه به، فإن كان معه ثمن أخذه به، وتعين على المالك بيعه له بثمن المثل لاضطراره. وفي التاودي، ولا يجب على ذي المال أن يدفع للمضطر ما يشتري به طعاما، كما يوهمه كلامه أي عبد الباقي، لأن الوجوب على من عنده الطعام الفاضل، وهو المخاطب بدفعه، وله الثمن إن وجد، نعم إذا عصى رب الطعام وتعذر الحكم عليه، فلا يبعد أن يقال: يلزم الموسر أن يواسي بالثمن. وهذا كله إن كان عنده من الطعام فاضل عما يضطر إليه حالا ومآلا إلى محل يوجد فيه الطعام. وفي حق، وانظر هل



يشترط أن يعلم أن أهل المحل الذي يقدم عليه يعطونه أو أن لا يعلم أنهم يمنعون؟، ومثل ما يعتبر الفضل عن نفسه، يعتبر الفضل عن تلزمه نفقته أو من في عياله، كذا ينبغي، وربما يستفاد ذلك مما يأتي في إحياء الموات، وينبغي أيضا أن المضطر مالا كالمضطر حالا في وجوب دفع الفضل له، والضمان إن تركه حتى مات، ولا مفهوم لقوله: طعام وشراب، إذ مثله فضل لباس وركوب بأن كان إن لم يدفئه أو يركبه يموت، وشمل كلامه ما إذا تعدد مانع الفضل، فإن تعمد الجميع اقتص منهم، لأنه يقتل الجمع بواحد، كما يأتي إن تمالؤوا على المنع حتى مات، وإلا فهل كذلك؟ لأنه بمنزلة عدم تمييز الجنایات، وهو الظاهر، أو يقتص من واحد بقسامة، انظره، وإن لم يتعمدوا، بل تأولوا، فالظاهر أن على عواقلهم كلهم دية خطأ واحد، لا على كل واحد دية، وإن تأول البعض دون البعض، فالظاهر سقوط القصاص عن من لم يتأول أيضا، لأنه كشريك المخطئ والمجنون، وإنما عليه نصف دية عمد، وعلى من تأول نصف دية خطأ.

ولا يتكلف للضيف ما ليس عنده ولا يليق بحاله أو عياله، ففي الإحياء، عنه عليه السلام: «لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه، فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله تعالى، ومن أبغض الله تعالى أبغضه» (1).

**ومن حقوق الضيافة أن يشبعهم الشبع الشرعي،** وانظر هل إشباعه واجب أو سنة؟، وقال في الإحياء: الأدب الخامس، أن يقدم من الطعام قدر الكفاية، فإن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة، والزيادة عليه تصنع ومراءاة، لكن إذا كانت نفسه لا تسمح بأن لا يأكلوا الكل، إلا أن يقدم الكثير، وهو طيب النفس بأخذهم الجميع، أو نوى أن يتبرك بفضلة طعامهم. منه بالمعنى.

**ومن حقوقه المندوبة، بذل الوسع في إكرامه دون تكلف وإضرار بعياله، اللهم إلا أن**

(1) روى شقه الأول الحاكم (76/7147) في المستدرک عن سلمان بلفظ: نهانا رسول الله عليه السلام أن نتكلف للضيف، وللخراطي في مكارم الأخلاق (333) عنه: أمرنا رسول الله عليه السلام أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا، ولأحمد عنه (5/441): لولا أن رسول الله عليه السلام نهانا - أو لولا أننا نهينا - أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك. ورواه البيهقي في الشعب (9599) بلفظ: لا يتكلفن أحد للضيف ما لا يقدر عليه

يرغب العيال في تأثيره عليهم ويحبوا ذلك فلا بأس إن كان العيال ممن يعتبر رغبته لذلك شرعا، بأن كانوا رشداً خالين من سيف الحياء، كما صنع أبو طلحة وزوجته مع ضيفهم وهو أبو هريرة رضي الله عنه، كما أخرجه البخاري، وذلك ان أبا هريرة قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يارسول الله: أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه ولم يجد عندهن شيئا، فقال صلى الله عليه وسلم: «ألا رجل يضيفه هذه الليلة؟ يرحمه الله تعالى»، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يارسول الله، فذهب إلى أهله وقال لامرأته: ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخره شيئا، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهن، وتعالى فأطفتي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لقد عجب الله أو ضحك من فلان وفلانة»، فأنزل الله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]. والذي يدل عليه حديث: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة»<sup>(1)</sup>، أن المبالغة في إكرامه، إنما هي في الليلة الأولى واليوم الأول من الأيام الثلاثة، ثم يعطيه ما حضره في باقي الأيام، وهذا هو الذي حمل عليه مالك هذا الحديث، كما في المشارق لعياض. وفيه أيضا، في تفسير جائزته يوم وليلة، قيل: ما يجوز به ويكفيه في سفره يوم وليلة بعد ضيافته، وقيل: جائزته يوم وليلة حقه إذا اجتاز به، وثلاثة أيام إذا قصده. منه بتقديم وتأخير.

#### ومن حقوقه المندوبة أن يسارع في تعجيل ما يريد أن يقدم من فراش وطعام ونحوهما،

مع البشر وطلاقة الوجه في ذلك. قال في الإحياء: وأما إحضار الطعام، فله آداب خمسة: أولها، تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد واثان وتأخروا عن الموعد، فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير، إلا أن يكون المتأخر فقيرا، أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير، وأحد المعنيين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: 24]، أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم، دل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِينٍ﴾ [هود: 69]، وقوله

(1) حديث: الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرج روه الترمذي (1968) عن أبي شريح الكعبي وقال حسن صحيح، والبخاري في الأدب المفرد (743) وأبو داود في الأظعمة (3748)

تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: 26]، والروغان: الذهب بسرعة، وقيل: في خفية، وقيل: جاء بفخذ من لحم، وإنما سمي عجلاً، لأنه عجله ولم يلبث. قال حاتم الأصم<sup>(1)</sup>: العجلة من الشيطان إلا في خمسة، فإنها من سنة رسول الله ﷺ: «إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب»<sup>(2)</sup>. ويستحب التعجيل في الوليمة، وقيل: الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء.

ويندب أن يلقاه بالبشر، وطلاقة الوجه، وطيب الحديث معه. قال في الإحياء: وتما الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة، قيل للأوزاعي<sup>(3)</sup>: ما إكرام الضيف؟ قال: طلاقة الوجه [وطيب الحديث]، وقال يزيد بن [أبي] زياد<sup>(4)</sup>: ما دخلنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا حدثنا حديثاً حسناً وأطعمنا طعاماً حسناً.

### ومن حقوق الضيف المندوبة، أن يخدمه رب المنزل بنفسه أو بنائبه مما يحتاج إليه من

- (1) حاتم بن عنوان بن يوسف البلخي الواعظ، له كلام جليل في الزهد والمواعظ والحكم، وكان يقال له: لقمان هذه الأمة، روى عن شقيق البلخي، وصحبه، قيل له: علام بنيت أمرك في التوكل؟ قال: على خصال أربعة: علمت أن رزقي لا يأكله غيري فاطمأنت به نفسي، وعلمت أن عملي لا يعمله غيري فأنا مشغول به، وعلمت أن الموت يأتي بغتة فأنا أبادره، وعلمت أني لا أخلو من عين الله فأنا أستحي منه. توفي سنة 237. سير أعلام النبلاء عدد 1926
- (2) أخرجه الترمذي عن سهل بن سعد (2081): الأناة من الله والعجلة من الشيطان. وله عن علي (171 - 1075): ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤاً. وقال: غريب وما أرى إسناده بمتصل
- (3) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو والأوزاعي الفقيه، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً، روى عن إسحاق بن عبد الله وقتادة ونافع والزهري وخلق لا يحصون من طبقتهم، ولد سنة 88 وكان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه. مات سنة 158. تهذيب التهذيب عدد 4107
- (4) يزيد بن أبي زياد، أبو عبد الله الهاشمي، مولا هم الكوفي، معدود في صغار التابعين، رأى أنسا وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن شداد بن الهاد، ومجاهد وعكرمة وعطاء وأبي صالح وطبقتهم، وكان من أوعية العلم وليس بالمتقن، فلذا لم يحتج به الشيخان، حدث عنه شعبة والثوري وزائدة وقيس وابن عيينة وأصراهم ومن أقرانه: إساعيل بن أبي خالد، مات سنة 137. سير أعلام النبلاء عدد 872

شؤونه، ففي الإحياء، قال أبو قتادة رضي الله عنه: قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ فقام يخدمهم بنفسه، فقال له أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله فقال: إنهم كانوا لأصحابي مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم (1).

**ومن حقوقه المندوبة، أن يذبح له ما تيسر دون تكلف بما فيه ضرر، والظاهر أن الذبح في اليوم الأول، إذ هو الذي يؤمر بالمبالغة في إكرامه فيه، كما مر.**  
**ومن حقوقه المندوبة، الابتداء بالسلام عليه وطيب الكلام** معه قبل تقديم الطعام إليه، ثم بعد ذلك يأمر بإحضار الطعام إليه إلا لضرورة جوع مفرط، فيقدم الطعام أولاً، إذا كان ذلك أقر لنفسه.

**ومن حقوقه المندوبة، كثرة الترحيب به وإظهار الفرح، وهذا من فروع البشر في وجهه، لأن الترحيب بالشخص من إظهار البشر له.**

**ومن ذلك الحمد، بأن يحمد الله على قدومه إليه،** لأنه أجر ساقه الله إليه بقدومه، أو أن يحمد الضيف ويشني عليه مع الترحيب، ولا يخلو أحد غالباً من صفة مدح، ولو صفة تتعلق بعشيرته أو جده أو نحو ذلك، فمن أراد المدح في غالب الناس وجد له مسلكا، كما أن من أراد الذم وجد له مسلكا، كما قال الشاعر في مدح العسل وذمه (2):  
**تقول هذا مجاج النحل تمدحه وإن تعب قلت ذا قيء الزناير**  
**مدح وذم وذات الشيء واحدة سحر البيان يري الظلماء كالنور**  
 يعني العسل

**ومنها، غسل اليدين قبل غسل الضيف يديه،** هذا فيما قبل الأكل، وإنما قدم بالغسل أولاً قبل الطعام، لأنه يدعو الناس إلى مكرمة فحكمه التقدم، وأما في آخر الطعام فيتأخر بالغسل، لينتظر أن يدخل من يأكل معه، هكذا علل في الإحياء هاتين المسألتين.  
**ومن حقوقه المندوبة، أن يشيعه رب المنزل عند فراغه من الأكل وإرادته الخروج.** قال

(1) أخرجه البيهقي في الدلائل عن أبي قتادة الأنصاري. (307/2) 599 و600 وقال: تفرد به طلحة بن زيد عن الأوزاعي

(2) الأبيات في ديوان ابن الرومي، وقبل هذين البيتين:

في زخرف القول تزيين لباطله والحق قد يعتريه سوء تغبير

في الإحياء: وأما الانصراف فله آداب ثلاثة: الأول، أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار فهو سنة، وذلك من إكرام الضيف، وقد أمر بإكرامه ﷺ، وقد سبق حديث: «من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، وقال ﷺ: «إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار»<sup>(1)</sup>، ثم قال: «إن ينصرف الضيف وهو طيب النفس - وإن جرى في حقه تقصير - فذلك من حسن الخلق والتواضع»، قال ﷺ: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»<sup>(2)</sup>.

**ومن جملة حقوق الضيافة، وهو حق مندوب على الضيف لأهل المنزل، الدعاء لهم بعد الأكل، بخلاف الحقوق المتقدمة فهي على رب المنزل للضيف.**

**ومن الحقوق على الضيف، عدم خروجه دون إذن أهل المنزل،** قال في الإحياء: الثالث من آداب الانصراف، أن لا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه، ويراعي قلبه في قدر الإقامة، وإذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام، فربما يتبرم به ويحتاج إلى إخراجه قال ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة»<sup>(3)</sup>، نعم لو أبح رب المنزل عليه عن إخلاص قلبه، فله المقام إذ ذاك، ويستحب أن يكون له فراش للضيف النازل، قال ﷺ: «فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان»<sup>(4)</sup>.

**ومن الحقوق المندوبة في حق الضيف لأهل المنزل، أن لا يصوم صوما غير متعين عليه إلا بإذنه،** فإن صام دون إذنه فلا يقطع صومه ولو نفلا بطلبهم له أن يأكل ويشرب، خلافا للشافعية متمسكين بحديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»<sup>(5)</sup>، ووجه

(1) رواه ابن ماجه في الضيافة (3358) عن أبي هريرة

(2) رواه الطبراني في الكبير (8/7709) عن أبي أمامة بزيادة «القائم بالليل الظامئ بالهواجر»، ورواه الحاكم (1/60) عن عائشة، وقال: على شرطها وأقره الذهبي.

(3) رواه الإمام أحمد (3/86) وأبو يعلى (1244) في مسنديهما عن أبي سعيد، والبخاري (1985) عن ابن مسعود وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث مسلم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، إلا من حديث عبد ربه، ولم نسمعه إلا من إسحاق. ورواه الطبراني في الأوسط (3906) عن ابن عباس.

(4) رواه مسلم في اللباس: باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (41/2084) والنسائي (3382) وأبو داود (4142) عن جابر.

(5) رواه الإمام أحمد في المسند (6/341) والترمذي في الصوم (732) والحاكم في المستدرک (69/1600) عن أم هانئ.

مذهبنا أن الصوم النفل من المسائل التي يجب إتمامها بالشروع فيها وتحتتم، نعم يستثنى من وجوب إتمامه إن طرأ له شدة جوع أو عطش أو خوف تجدد مرض أو زيادته، أو أمر والده أو شيخه أو سيده إذا تطوع بغير إذنه، فلا يحرم فطره لهذه الوجوه انظر عق عند قول خ: وفي النفل بالعمد الحرام، وسلم كلامه التاودي.

**وللمسلم ومثله المسلم عليه، والمدخول عليه ومثله الداخل، والعاطس ومثله من سمعه، والمريض ومثله من يعود، والمصاب بمصيبته، ومثله من يعزبه فيها أحكام خاصة، فهم دون من سواهم، وستين أحكام كل اثنين متقابلين من هؤلاء، ليظهر ما يختص به كل واحد من الأحكام الشرعية والآداب العملية، دون ما سواه.**

**فمن أحكام السلام،** أنه يسن على الكفاية لفظ: السلام عليكم معرفا بالألف واللام على المشهور، فيسن للراكب أن يسلم على الماشي، وكذا الصغير على الكبير سنا أو فضلا، والقليل من الناس على من هو أكثر منه، والعبد على الحر، والمرأة المتجالة التي لا أرب للرجال فيها على الرجال الأجانب وعلى محارمها من الرجال ولو شابة. وأما الشابة فلا تسلم على رجل غير محرم لها ولا هو عليها، وهل يجب عليه الرد منها؟ فيه نظر، انظر عق، ويسلم اللاحق في طريق ونحوها على الآتي من خلف على من لحق به، والمهابط من علو إلى أسفل على المرتقي من أسفل إلى علو، والداخل على المدخول عليه، وحيث كان مع المسلم عليهم من لا يشرع ابتداء السلام عليه، كالشابة والمجاهر بالفسق والكافر والمبتدع، ميزه بنية تخصصه بالسلام، ليكون سلامه واقعا على من أمر بالسلام عليه، خصوصا دون غيره.

ويجوز ابتداء السلام من الماشي على الراكب، ومن الكبير على الصغير، ومن الكثير على القليل، وكذا كل من أمر بالابتداء بالسلام عليه، جاز ابتداؤه لغيره بالسلام، ولا يزيد المسلم ندبا ما يشق على الراد عليه، لأنه يطالب وجوبا بالرد عليه بمثل ما قال أو أحسن لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 85]. ولبعضهم، أن المسلم إذا زاد على لفظ: السلام عليكم، لا تجب على الراد تلك الزيادة، بل يكفيه الاقتصار على لفظة: وعليكم السلام، وقيل: يكفي في سقوط السنة إن أتى به غير معرف بأن قال: سلام عليكم، ويرفع المسلم صوته به بقدر ما يسمع المسلم عليه، إن كان حاضرا ولم يكن به صمم، لا إن كان أصم أو على غائب

مع رسول، أو في كتاب لتعذر الإسماع لكل، وإلا لم يكف وأعادته.  
وفي علق، عن عرج، وتردد التادلي<sup>(1)</sup>، هل الرد أفضل من الابتداء الذي هو سنة  
كفاية على المشهور؟، كما في الشيخ سالم، أو هو أفضل، وهو ما عليه غير واحد، وعليه  
فتكون السنة أفضل من الواجب، كما أن إبراء المعسر من الدين مندوب، وهو أفضل  
من إنظاره الذي هو واجب، وكذا الموضوع قبل الوقت، وأشار السيوطي في قلائد  
الفوائد لذلك بقوله:

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر  
إلا التظهر قبل وقت وابتداءً للسلام كذلك إبرا معسر  
وقد يستوي ثواب الواجب والمندوب، كما في حديث صاحب الصف وصاحب  
الجمعة: لا يفضل هذا على هذا ولا على هذا هذا<sup>(2)</sup> قال بعض شراحه: أي الملازم على  
الصلاة في الصف، والملازم على صلاة الجمعة، في الأجر سواء، لا يفضل هذا على هذا،  
ولا هذا على هذا، بل هما متعادلان في حيازة الثواب ومقداره، ويحتمل في الحيازة دون  
المقدار. وفي مختصر الوقار، إذا علم من رجل أنه يستثقل سلامه عليه، فإنه يجوز له ترك  
السلام عليه، ولا يدخل في الهجران المنهي عنه، قلت: وربما يستفاد من هذا إن علم من  
شخص أنه إذا سلم عليه لا يرد السلام، فإنه يجوز له ترك السلام عليه، بل هذا أولى،  
وفي أذكار النووي أنه يسلم عليه. قاله عرج.

ويندب خفض الصوت من المسلم، إذا سلم على قوم أيقاظ، مع قوم نيام خوف  
إيقاظ النائمين وتأذيمهم بصوته، ويكتفي بتقديم لفظة عليكم على لفظة السلام، بأن  
يقول في الابتداء: عليكم السلام مع كراهة ذلك، ففي الحديث: «أن عليك السلام تحية

(1) أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، كان فقيها فاضلا متفنا إماما في أصول الفقه مشاركا في الأدب  
والعربية والحديث، له شرح على الرسالة بيض منه نصفه في ثلاثة أسفار كبار، وله شرح عمدة  
الأحكام في الحديث شرحا حسنا، وله على التنقيح للقرا في تقييد مفيد، رحل إلى المدينة النبوية  
فاستوطنها وولي نيابة القضاء بها، وكان صدرا في العلماء، ذا عفة ودين وصيانة وعبادة، توفي سنة  
741. الديباج عدد 139

(2) رواه أبو نصر القزويني في مشيخته عن ثوبان. (الجامع الصغير، الحديث 4981) قال الشيخ  
الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: 3461 في ضعيف الجامع

الميت»<sup>(1)</sup>، فإذا لقي أحدكم أخاه فليقل: السلام عليكم. وفي صحيح مسلم، في كتاب الأدب، عند ذكر حق الطريق ما نصه: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا: يارسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وذكر أيضا في رواية: «اجتنبوا مجالس الصعدات، فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: أما لا، فأدوا حقه: غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام». وفي إكمال الإكمال، ع، الصعدات بضم الصاد والعين: الطرقات، واحدها صعيد، ويجمع أيضا على صعد، كطريق يجمع أيضا على طرقات وطرق، مأخوذ من الصعيد وهو التراب، وقد أشار إلى علة النهي من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء، والتعرض لحقوق الله تعالى، وحقوق المسلمين التي لا تلزمه، لو قعد في بيته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يكثر المار، فيعجز عن رد السلام على كل مار به، والإنسان مأمور أن لا يعرض نفسه للفتن، وأن لا يلزم نفسه لما لعله لا يقوم به، فندبهم ﷺ إلى ترك هذا كله، فلما علم أنهم لا بد لهم من ذلك لما يقصده الإنسان في مجالسته الجيران والأصحاب من إراحة قلوبهم، وقضاء حوائجهم، والسؤال عن أحوالهم، قال لهم: أما لا، أي إن لم تتركوها فأدوا حقه. منه

**ورد السلام واجب على الكفاية**، إن تعدد المسلم عليه، وإلا فعيني، ولا يشترط تعريف السلام في الرد كما اشترط في ابتدائه، ولا الترتيب بين لفظيه، فيجزئ فيه: سلام عليكم، وعليكم السلام، ويجزئ مع واو العطف، كما ترى، ومع حذفها كعليكم السلام كما يقال: في حذف واو ربنا لك الحمد وذكرها، كربنا ولك الحمد، إلا أن هذه المسألة من مسائل الصلاة في حق المأموم خصوصا، وذكرها للتشبيه في حذف الواو وذكره.

**ويجب على المسلم عليه الرد على الحاضر، وعلى غائب وصل إليه كتاب فيه السلام منه عليه**، فيجب رد السلام، وإن كان المسلم عليه غائبا سلم عليه في كتاب إن بلغه، وأما

(1) روى أبو داود في الأدب (5209) والترمذي مطولا ومختصرا (2722) والنسائي (318) في عمل اليوم والليلة: باب كيف السلام؟ عن أبي جري الهجيمي رفعه: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى. ورواه الطبراني في الكبير (7/الحديث 6389) عن رجل



إن لم يبلغه، فلا يجب رده، لأنه لم يسمعه حقيقة ولا حكماً.

والكتاب المبعوث به في طلب قضاء الحوائج بين الناس، أنجح لإتمام الغرض المطلوب فيه، أن يذرى عليه بعد الكتابة تراب طاهر، فقد ثبت عنه عليه السلام، أنه فعل ذلك، وأخبر أنه أنجح لقضاء الحاجة<sup>(1)</sup>، وليبلغ الرسول الكتاب المبعوث فيه بالسلام إلى المرسل إليه، إذا لم يكن فيه ما نهى الشرع عنه في لفظه أو مقصده، فإن ذلك من السعي في حوائج المسلمين المرغب فيه شرعاً في غير ما حديث، وأما إذا كان المكتوب فيه ما نهى الشرع عنه في لفظه أو مقصده، فالمبلغ له على علم بذلك شريك للكاتب في الإثم بل ربما كان أعظم منه إثماً لأنه المباشر للتبليغ.

ويندب لمن بلغه أحد سلام غيره في كتاب أو غيره، أن يرد على المبلغ، بشرط أن يكون المبلغ ممن لو سلم على المبلغ إليه لوجب عليه رد سلامه، وذلك بأن يقول: عليك وعليه السلام، وقد قدم رجل من الصحابة بسلام من أبيه يقرئه عليه عليه السلام، فقال له: «عليك وعلى أبيك السلام»<sup>(2)</sup>، وتحسن الزيادة من الراد على لفظه: وعليكم السلام،

(1) ورد ذلك بألفاظ مختلفة منها: تربوا الكتاب أنجح له، أخرجه ابن منيع والحسن بن سفيان في مسنديهما وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع في معجم الصحابة عن الحجاج بن يزيد عن أبيه مرفوعاً (المقاصد الحسنة 1/93) قال: وكلها ضعيفة، ومنها: إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه، وإذا كتب فليترب كتابه، فهو أنجح، رواه الطبراني في الأوسط (2347) عن أبي الدرداء مرفوعاً، قال في الزوائد: فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك، ومنها: تربوا صحفكم أنجح لها إن التراب مبارك، عند ابن ماجه (3764) عن أبي الزبير عن جابر، قال الشيخ الألباني: ضعيف، ومنها: إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للغاية، أخرجه الترمذي في الاستئذان (2713) عن جابر، وقال: هذا حديث منكر، ومع أن هذا الأخير مما قيل: إنه موضوع، فقد تعقب ذلك ابن حجر في تعليقه على الأحاديث التي وردت في مشكاة المصابيح وقيل: إنها موضوعة (مشكاة المصابيح 3/310) بأن حمزة الوارد في سنده هو ابن عمرو النسيبي لكنه رغم الاتفاق على ضعفه في الحديث، لم ينفرد به عن أبي الزبير بل تابعه أبو أحمد الكلاعي أخرجه ابن ماجه، وعمر بن أبي عمر أخرجه البيهقي، قال: فلا يتأتى الحكم على هذا الحديث بالوضع، لوروده من جهة أخرى.

(2) أخرجه الإمام أحمد 5/366 و«أبو داود» في الأدب (5250). و«النسائي» في «الكبرى» 10133 عن غالب عليه السلام قال: إنا جلوس بباب الحسن البصري إذ جاء رجل فقال حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله عليه السلام فقال: اتته فأقرئه السلام قال: فأتيته فقلت أبي يقرئك السلام فقال: وعليك وعلى أبيك السلام.

بأن يزيد ورحمة الله تعالى، أو هي وبركاته، ولا يزيد على ذلك، ففي الخبر ما معناه، «أن في لفظة السلام عليكم عشر حسنات، فإن زاد ورحمة الله، كانت عشرين، وإن زاد وبركاته، كانت ثلاثين»<sup>(1)</sup>.

**ولا يسلم على مؤذن ما دام يؤذن، ولا على ملب ما دام يلبي، بل يكره السلام عليهما،** وفي المجموع وشرحه، أنهما يردان بعد الفراغ، ولا بد من إسماع المسلم إن حضر، ويبحث شيخنا بأن الرد واجب، وهذا مقدم على غيره من أذان وتلبية، وأنت خير بأنه إنما قدم تمام السابق على تعجيل الواجب، مع ضعفه بكراهة السلام ابتداء، فلا يبعد تقييد الوجوب فتدبر. وفي عبد الباقي بعد كراهة السلام على المؤذن، قال: بخلاف المصلي والمتطهر والمتوضى، أي فلا يكره السلام عليهم، وسلمه التاودي في حاشيته. ويكره السلام على الشابة التي ليست محرما للمسلم، إذا لم تؤمن الفتنة بها، وإلا حرم السلام عليها. ويكره أيضا على قاضي حاجة بول أو غائط، أو على من يجمع زوجته. قال في المجموع وشرحه، عند ذكر المجمع وقاضي الحاجة: ولا يردان ولو بعد الفراغ، فلكراهة فيها أشد، لأنهما في حالة تخفى أو تنافي الذكر. ويكره أيضا على مرتكب كبيرة حال تلبسه بها، ولا يسلم على المجنون ولا على النائم، لأن السلام مشروع لأجل التواصل بين المسلمين وجلب المحبة بينهم، وهذا الأمر مفقود من المجنون والنائم، إذ لا إدراك لهما بذلك.

وفي صحيح مسلم، في كتاب الأدب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»**، وفي حديث جرير<sup>(2)</sup>، **«إذا لقيتموهم»**، ولم يسم أحدا من المشركين. وفي إكمال الإكمال، م، أخذ بهذه السنة مالك وعامة السلف والعلماء، وأجاز ذلك ابن عباس وأبو

(1) روى أبو داود في الأدب (5195) والترمذي في الاستئذان (2689) والنسائي في عمل اليوم واليلة (337): بسند قوي عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم فرد عليه وقال: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال: عشرون، ثم جاء آخر فزاد وبركاته فرد وقال: ثلاثون. وصححه ابن حبان (493)

(2) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، مات سنة 51 وقيل: بعدها. تقريب التهذيب

أمامة وابن محيريز<sup>(1)</sup>، لحديث: «أفشوا السلام بينكم»<sup>(2)</sup> وأجازته النخعي وعلقمة<sup>(3)</sup> إن كان حاجة تعرض، وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون، ع، بالجواز قال [بعض] أصحابنا إلا أنه: يقال: السلام عليك، ولا يقال: عليكم بالجمع، وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداءهم ولا يحرم، وهو ضعيف، لأن النهي للتحريم، والاحتجاج للجواز بحديث: «أفشوا السلام» باطل، لأنه عام مخصوص بهذا الحديث، وإنما لم يبدووا بالسلام، لأنه إكرام، وليسوا بأهل إكرام، قوله: فاضطروهم إلى أضيقة، أي لا تنتحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً واحتراماً، وليس يعني بذلك إذا لقيتموهم في طريق واسع فآلجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم، ط، لأن ذلك إذاية لهم من غير سبب. وقد نهينا عن إذائتهم.

واختلف العلماء في مطلوبية السلام على قارئ القرآن والآكل، ومثله الشارب، وعدم مطلوبيته، بل هو مكروه، كما في المسائل المتقدمة، وفي عقق في باب الأذان، أنه يكره السلام على آكل وقارئ قرآن، على المذهب كما في عجاج، ووجب رده ولو في أثنائه. وفي حاشية التاودي، ز، أي عبد الباقي الزرقاني، لا على آكل وقارئ إلخ، هو ما في عجاج كما قال، إلا أن الذي اقتصر عليه الخطاب هو الكراهة فيها قائلاً: ولم يقف عليها ابن ناجي في الأكل، ولا شيخه أبو مهدي وقد علمت النص فيه. وقال أبو الحسن: الذي

(1) عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب، الإمام الفقيه القدوة الرباني، أبو محيريز القرشي الجمحي المكي، كان من العلماء العاملين ومن سادة التابعين، وثقه غير واحد وأثنى عليه جماعة من الأئمة حتى قال رجاء بن حيوة: إن يفخر علينا أهل المدينة بعبادهم ابن عمر فإننا نفخر عليهم بعبادنا عبد الله بن محيريز. مات في دولة الوليد [وفي تذكرة الحفاظ: بقي ابن محيريز حياً إلى دولة سليمان ولعله توفي 99]. سير أعلام النبلاء (409/5) والبداية والنهاية

(2) رواه الحاكم في المستدرک وزاد فيه «تحابوا»، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (2/442) ومسلم في الإيمان (1/53) وأبو داود في الأدب (5193) والترمذي في الاستئذان (2688) وابن ماجه (68) كلهم من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟: أفشوا السلام بينكم

(3) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، مات بعد 60 وقيل بعد 70.

يكره السلام عليهم خمسة: الملبى، والمؤذن، وقاضي الحاجة، والآكل، والشارب. قال في المدخل: وإن سلم فلا يستحق جواباً، قال: وزاد بعضهم قارئ القرآن. وزاد في المسائل الملقوطة، المصلي، والشابة، واليهودي، والنصراني، والقدرى، وأهل الباطل، ولاعب الشطرنج وقاله الجزولي، واعترض على الشيخ في قوله: ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها. **بخ**، واختلف في جواز السلام على الظالم وعلى صاحب البدعة. وفي **عق**، في باب الأذان، كراهة السلام من غير حكاية خلاف في ذلك، فإنه قال: وكذا يكره على ملب، وشابة وقاضي حاجة، ومجامع، وأهل بدع ومعاص، ومشتغل بلهو، كشطرنج، وظالم، وكافر، وسلمه التاودي.

ويسلم على جميع من لم يؤمر بالسلام عليه، إن خيف منه وقوع ضرر بترك السلام عليه، تقيه لما يخافه، فيكون من باب الضرورات التي تبيح بعض المحظورات، ولا يسلم عليهم معتقداً أن ذلك دين وشريعة، إلا من حيث أن رفع الضرر من الدين، كما هو معلوم. قال ابن شاس في الجواهر الثمينة: ومن دخل منزله فليسلم على أهله، ومن دخل منزلاً ليس فيه أحد فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

**وأما الاستئذان فصفته أن يقول: السلام عليكم أدخل**، أو السلام عليكم، لا يزيد عليه، رواه [يحيى بن نافع] (1)، وروى عيسى عن ابن القاسم: يسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف. والاستئذان واجب، فلا يجوز لأحد أن يدخل على أحد في بيته حتى يستأذن عليه أجنبياً كان أو قريباً، ويستأذن على أمه وأخته، وبالجملة يستأذن على كل من لا يحل له النظر إلى عورته، وليستأذن ثلاثاً، ولا يزيد على ذلك، إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع، ثم حيث غلب على ظنه السماع فإن أذن له وإلا انصرف، وإذا استأذن بالسلام، فقليل له: من هذا؟ فليسم نفسه باسمه أو بما يعرف به، ولا يقل: أنا.

ويكفي في وجوب رد السلام على الجماعة البالغين، رد صبي كان معهم، وفي **عق**، في باب الجهاد عند قول **خ**: ورد السلام، خلافه فإنه قال: ولا يكتفي برده عن البالغين فيما يظهر، لعدم خطابه هو بالرد. وذكر النووي أن فيه وجهين عند الشافعية أصحابهما الاكتفاء، ونقله **عج** بحاشية الرسالة وأقره، ولعله في شرح مسلم، وإلا فالذي له في

(1) في الأصل «يحيى بن نافع»، وما أثبتنا هو الذي في المتن.

أذكاره أن أصحابها عدم الاكتفاء. وسلمه التاودي، ويحصل الثواب لباقي الجماعة الذين لم يردوا بسقوط الفرض عنهم برد الصبي أو غيره على ما مر، ويثاب غير الصبي إن رد أيضا بعد رد الصبي، إما على الأول فلأن الشأن في فروض الكفاية إذا سقطت [بقيام البعض] بها بقي الندب فيها بعد ذلك، وإما على ما لعق، فالثواب حاصل له، لأنه هو الذي سقط به الفرض عنهم، وذكر مسلم في كتاب الأدب، في باب السلام على الصبيان، ثم قال: عن [سيار]<sup>(1)</sup> قال: كنت أمشي مع ثابت البناني<sup>(2)</sup>، فمر بصبيان فسلم عليهم، فحدث ثابت أنه كان يمشي مع أنس، فمر بصبيان فسلم عليهم، وحدث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ، فمر بصبيان فسلم عليهم. وفي إكمال الإكمال، قوله: فسلم عليهم، ع، هي السنة إذا كانوا يعقلون ذلك ويفهمونه.

والأفضل في سلام الرد، أن يرد جميع الجماعة المسلم عليهم، كما أن الأفضل للجماعة السابقين بالسلام، أن يسلم كل واحد منهم، فذلك أفضل لهم من اكتفائهم بسلام واحد منهم. قال عق: ويسقط فرض الرد على جماعة قصدوا بالسلام برد واحد منهم، لا من غيرهم، والأولى رد الجميع، وهل لغير من رد ثواب أم لا؟ تردد، نقله التتائي على الرسالة، ونقل بعضهم عن بعض شراحها وأظنه قال: الفاكهاني، أنه إنما يحصل الثواب لغير من رد، إذا نوى الرد وتركه لأجل رد غيره، وإلا فلا، وذكر عن الأبى أنه يحصل مطلقا وفيه تعسف والأولى ما لبعض شراحها. وفي شرح التنقيح، أن ثواب فرض الكفاية يحصل لغير الفاعل، من حيث سقوط الطلب عنه وأما ثواب الفعل نفسه فلفاعله، وقولي: قصدوا بالسلام، احترازا من قصد كبير منهم فقط بالسلام، فلا يجزئ رد غيره فيما يظهر، وأخبرت أن الإشبيلي صرح بذلك، ويحتمل أجزاءه وأنه كالدخل في فرض الكفاية ادعاء. وإن سلم جماعة دفعة على واحد، كفاء

(1) سيار بن أبي سيار واسمه وردان، وقيل: ورد، روى عن ثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وأبي حازم الأشجعي وأبي وائل والشعبي وغيرهم، وعنه إسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وشعبة والثوري وهشيم وخلق، صدوق ثقة ثبت، مات سنة 122. تهذيب التهذيب عدد 2813

(2) ثابت بن أسلم البناني، بضم الموحدة ونونين مخففين، أبو محمد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع

120، وله 86، تقريب التهذيب عدد 812

رد واحد، ويجوز رد صبي، كما في الزواوي<sup>(1)</sup> على مسلم اه من النووي. ويطلب تجديد السلام بعد مفارقة الأبدان، ولو كانت المفارقة بسبب صلاة اشتغل أحدهم بها ثم رجع للمجلس، فإنه يسلم عليهم أيضا، ويطلب أيضا عند الانصراف عمن كان معه، كطلبه عند الاجتماع أولا. قال الشعراني في كشف الغمة: كان عليه السلام يقول: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الثانية»<sup>(2)</sup>، ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم، كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الخير بعده، وإن خاضوا في الشر كان عليهم.

**والمصافحة مندوبة على المشهور من المذهب**، ورواية أشهب كراحتها كما في الجواهر الثمينة لابن شاس، وهي كما قال: وضع أحد المتلاقيين باطن كفه على باطن كف الآخر عند التلاقي، قدر ما يفرغان من السلام ورده ومن الكلام الذي يعرض بعد السلام إن كان، قال النفراوي، عند قول الرسالة: والمصافحة حسنة، أي مستحبة على المشهور عند مالك رضي الله عنه، لخبر: «تصافحوا يذهب الغل وتمادوا تحابوا وتذهب الشحنة»<sup>(3)</sup>، ولخبر: «ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»<sup>(4)</sup>، ولذلك يكره اختطاف اليد بأثر التلاقي، قبل الفراغ من السلام والكلام،

(1) لعل المقصود عيسى بن مسعود بن المنصور بن يحيى بن يونس.. المكناسي الحميري الزواوي، تفقه ببيجاية أولا، ثم قدم الأسكندرية فتفقه بها ثم رحل إلى قابس فأقام بها مدة، ثم انتهى به المطاف في القاهرة، فأقام بها يشغل الناس في العلوم بالجامع الأزهر، ثم ولي تدريس المالكية بمصر، وأقبل على الاشتغال بالتصنيف فشرح صحيح مسلم في 12 مجلدا وسماه إكمال الإكمال، جمع فيه أقوال المازري وعباس والنووي وأتى فيه بفوائد جلييلة من ابن عبد البر والباجي وغيرهما، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وصل فيه إلى الصيد، واختصر جامع ابن يونس، ورد على ابن تيمية في مسألة الطلاق، وألف تاريخا في 10 مجلدات بيض منه نصفه، وكان إماما في الفقه، وإليه انتهت رئاسة الفتوى في مذهب مالك بالديار المصرية والشامية. توفي سنة 743. الديباج عدد 365

(2) رواه الإمام أحمد (230/2 - 439) وأبو داوود في الأدب (5208) والترمذي في الاستئذان (2706) والنسائي في عمل اليوم والليلة (342) وابن حبان (494) والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة.

(3) رواه مالك في الموطأ (3/100) عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني مرسلا

(4) رواه الإمام أحمد (18573) وأبو داوود في الأدب (5212) والترمذي في الاستئذان (2727) وابن

وفي شد كل واحد يده على يد مصافحه قولان، بالجواز وعدمه، وإذا نزع كل واحد يده من يد صاحبه، لا يقبل يده ولا يد صاحبه، لكراهة مالك تقبيل اليد، وإنما تحسن المصافحة بين رجلين، أو بين امرأتين، لا بين رجل وامرأة وإن كانت متجاله، ولا بين مسلم وكافر أو مبتدع، ومن الدليل على حسن المصافحة، قوله ﷺ لمن قال له: يارسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفأخذ يده، فيصافحه؟ قال: نعم (1)، قال بعض العلماء: يجوز الانحناء، إذا لم يصل إلى حد الركوع الشرعي.

**وتكره المعانقة**، وهي جعل الرجل عنقه على عنق صاحبه، لأنها من فعل الأعاجم، ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر، ولم يجز العمل بها من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام، وأجازها سفيان بن عيينة، قال في الذخيرة: وجوز مالك المصافحة، ودخل عليه سفيان فصافحه وقال: يا أبا محمد، لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك، وهو النبي ﷺ، فإنه عانق جعفرا (2) حين قدم من أرض الحبشة، قال مالك: ذلك خاص، قال سفيان: بل هو عام ما يخص جعفرا يخصنا وما يعمه يعمنا، إذا كنا صالحين، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن طاووس (3) عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه ﷺ وقبل بين عينيه وقال: جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا، وقال له: يا جعفر حدثنا بأعجب ما رأيت في أرض الحبشة (4) الحديث، ورأى مالك أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها، ولنفرة النفوس

ماجه (3703) عن البراء بن عازب.

(1) رواه الترمذي في الاستئذان (2728) عن أنس وقال: حسن

(2) جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ذو الجناحين الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ﷺ، استشهد في غزوة مؤتة سنة 8 من الهجرة. تقريب التهذيب عدد 945

(3) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، مات سنة 132. تقريب التهذيب عدد 3408

(4) أخرج هذه القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق (58/364) عن علي بن يونس قال: استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال: السلام عليكم فردوا عليه، ثم قال: السلام خاص وعام السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته فقال: وعليك السلام يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته ثم

عنها غالباً، وإنما حدث به سفيان مع علم مالك به، للإعلام بأنه من روايته، وإنما أذن له مالك بالتحديث مع علمه بالحديث لعله تطيباً لخاطره، لأنه استشاره في التحديث، ومن التلطف به الإذن له.

وأول من فعل المعانقة خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، فإنه حين كان بمكة وقدمها ذو القرنين وعلم به إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قال: «فما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن، فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه واعتنقه، وكان أول من عانق». من النفراوي.

**ويندب تقبيل الرجل والمرأة المحرم يد الأمير وكذا العلماء، وأما ما في الرسالة من قوله:** وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه، فقد قال الشيخ زروق، في شرحه لها: وقد رأيت أحاديث صحيحة فيه، وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع له ويطلب. وفي سنن المهتدين عن البرزلي، قبلت يد شيخي [البطري] (1) فنزع يده فقلت له: أفلا تروي كتاب الإصبهاني (2) في الرخصة في تقبيل اليد، ثم تعمل به؟ فقال لي: كرهه مالك، فقلت: مالك أنكروا ما روي فيه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فتركني بعد ذلك، قال: وكذلك كان شيخي ابن عرقة وغيره من أشياخي لا ينكرون ذلك علي، قال: وإنما أقصد بذلك التبرك والتعظيم لأشياخي، ولما تقرر عندي من الأحاديث،

قال: لولا أنها بدعة لعانقتك.. فذكره، قال ابن حجر في الفتح 11/59 قال الذهبي في الميزان: هذه الحكاية باطلة وإسنادها مظلم.

(1) في بعض النسخ، [الطبري] وهو تصحيف فإن الذي في سنن المهتدين (تحقيق حديث)، البطري، وهو أبو عبد الله محمد بن الحافظ البطري الأنصاري الفقيه الشيخ الصالح (702 - 793)، استخلفه ابن عرفة في الخطابة بالجامع الأعظم حين سافر للحج 792، أخذ عن والده وعن القطب ماضي بن سلطان تلميذ أبي الحسن الشاذلي، يروي عنه جميع أحزابه وأجازته ابن فرحون وابن جماعة وغيرهم، وعنه ابن خلدون والبرزلي وأبو الطيب بن علوان وابن الخطيب القسنطيني واللوانوغي وغيرهم. الشجرة عدد 813

(2) المقصود: ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الإصبهاني، صاحب جزء الرخصة في تقبيل اليد والمعجم الكبير ومسدأ أبي حنيفة والأربعين، سمع أبا يعلى وعبدان، وعنه أبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم، ثقة مأمون، مات سنة 381. طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 883



وعدم إنكار ذلك من معظم من يقتدى بهم. على نقل ابن زكري على النصيحة. وفي النفاوي: منها أي الأحاديث المروية في تقبيل اليد: أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ، ابتدروا يديه ورجليه (1)، وهو صحيح، ومنها تقبيل سعد بن مالك يده ﷺ (2)، ومنها تقبيل الأعرابي الذي قال: أرني آية، فقال: اذهب إلى تلك الشجرة، وقل لها: النبي يدعوك فتحركت يميناً وشمالاً وأقبلت إلى النبي ﷺ، وهي تقول: السلام عليك يا رسول الله، فقال له: قل لها: ارجعي فرجعت كما كانت، فقبل الأعرابي يده ورجله وأسلم (3) وغير ذلك من الأحاديث، وإنكار مالك لما روي في تقبيل اليد، إن كان من جهة الرواية فمالك حجة فيها، لأنه إمام الحديث، وإن كان من جهة الفقه فلما تقدم، وعمل الناس على جواز تقبيل يد من يجوز التواضع له وإبراره، فقد قبل الصحابة يد الرسول عليه الصلاة والسلام (4)، ومن الرسول لفاطمة (5)، ومن الصحابة مع بعضهم (6)، وظاهر كلامه ولو كان ذو اليد عالماً أو شيخاً أو سيداً أو والدًا

- (1) تقبيل وفد عبد القيس ليديه ورجليه، رواه أبو داود في الأدب (5225) عن الزارع العبدى، وكان في وفد عبد القيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجليه،
- (2) حديث: سعد بن مالك، أن أباه استشهد في أحد فخرج مع الناس يلقي النبي ﷺ حين الدفع إلى المدينة، قال: فقبلت يده، فقال: سعد، قلت: نعم، قال: أجرك الله في أبيك. صحيح، ذكره الواقدي في مغازيه بنحوه 1/248
- (3) إتيان الشجرة تتحرك يميناً وشمالاً.. أخرجه ابن المقري (1/64) عن بريدة وفيه «يا رسول الله ائذن لي أن أقبل يديك ورجليك فأذن له».
- (4) تقبيل الصحابة يده ﷺ، رواه أبو داود (5223) وابن ماجه (3704) كلاهما في الأدب عن ابن عمر: «قبلنا يد رسول الله ﷺ» (ض)، وروى البيهقي في الدلائل وابن المقري أن أبا لبابة قبل يد النبي ﷺ حين تاب الله عليه، ولابن المقري أيضاً أن كعب بن مالك وصاحبيه، قبلوا يد النبي ﷺ عند نزول توبتهم. (فتح الباري 11/57)
- (5) رواه أبو داود في الأدب (5217) والترمذي في المناقب (3872) وحسنه والنسائي (8311) عن عائشة، قال ابن حجر: صححه ابن حبان والحاكم (37/7715) وأصله في الصحيح: أن فاطمة كرم الله وجهها كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.
- (6) روى أبو داود في الأدب (5221) عن إياس بن دغفل: رأيت أبا نضرة قبل خد الحسين بن علي عليها السلام، وقال العراقي في المغني (1/63): أخرج الطبراني والحاكم والبيهقي في المدخل: أن

حاضرا، أو قادمًا من سفر وهو ظاهر المذهب، ومحل الكراهة إذا كان المقبل مسلما، وأما لو قبل يدك يهودي أو نصراني فلا كراهة، وإنما كره مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس عظيمة، لأن المسلم أخو المسلم ولعل المقبل بالكسر أفضل من ذي اليد عند الله تعالى، وبالجملة لا ينكر على من فعلها مع ذوي الشرف والفضل لورودها في تلك الأحاديث، ولما يترتب على من تركها مع من يستحقها من المقاطعة والشحناء، كما هو معروف في زماننا، ومفهوم تقبيل اليد أن تقبيل الفم أخرى بالكراهة، إذ لا رخصة في تقبيل الرجل فم الرجل. قال النفراوي متصلا بما مر عنه: وأما تقبيل ابنته وأخته أو أمه فمه إذا قدم من سفر فلا بأس به كما قال مالك، كما لا بأس أن يقبل خد ابنته ويكره تقبيل خنتته وإن كانت متجالة. والخنتنة هي أم الزوجة.

**ويكره السلام بما لم يرد به الشرع، كقولهم انعم صباحا، أي جعلك الله مصباحا في نعمة، وكقولهم: العيد مبارك، أي جعل الله يومك عيدا مباركا ويجعل عوضا عنه لفظ: السلام عليكم، دون زيادة ما أحدثوه، إلا أن يخاف التقاطع بتركه فيجعله مع السلام مؤخرا له عنه، تقديما للمشروع على غيره، تقيية لا تدينا، كما مر في السلام، قال في المدخل: فإن وقع منا السلام مع قولنا: صباحك الله بالخير مساك الله بالخير، يوم مبارك ليلة مباركة، فذلك كله من البدع، والحق أنه وإن كان دعاء والدعاء كله حسن، لكن إذا لم يصادم سنة كان مباحا أو مندوبا، بحسب الواقع والنية، وأما إن صادم سنة فلا يختلفون في منعه، لأن علماءنا قد اختلفوا في البدع، هل تمنع مطلقا؟ وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم، أو لا تمنع إلا إذا عارضت السنن، وهو مذهب الشافعي ومن تبعه، وهذا من القسم الذي عارض سنة، لأنه ترك السلام الشرعي بسببه وأحل القيام والدعاء محله، ولا قائل به من المسلمين، فإن قال العالم مثلا: أنا أفعل ذلك بعد السلام، فجوابه أن العوام يقتدون به في البدعة، وهم لا يعرفون السنة، فيظنون أن تلك هي السنة التي ارتكبوها، وإن وقعت المصافحة بيننا إذ ذاك، كان عوضا منها تقبيل اليد، وقد وقع إنكار العلماء لذلك.**

وفي النصيحة، وأما إحناء الرأس فلا وجه له في الشرع أصلا، وكذا هذا الإطناب

الذي أولعوا به. قال ابن زكري، في شرح هذا الإطناب الذي أولعوا به، يعني به ما يقع عند ملاقاته بعضنا لبعض من التملق والتزكية والأيمان بوجود المحبة وحلول البركة وتكرار ذلك واليمين عليه والمداهنة، وهو أن يظهر خلاف كل ما يبطن، وغير ذلك ما هو شهير في الملاقاة نحو: نحبك ونسأل عنك وتوحشناك، بمعنى اشتقتنا للقائك، وهما ما أصابك، وسرنا ما فعلت، وما نسيناك، وفرحنا بلقائك وشبه ذلك مما لا حقيقة له، وإنما يقع تصنعا ورياء. قال في الإحياء: كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم: كيف أصبحت وكيف حالك؟ وفي الجواب عنه، وكان سؤا لهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا. وكان الربيع بن خيثم<sup>(1)</sup> إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحنا ضعفاء مذنبين نستوفي أرزاقنا وننتظر آجالنا، وكان أبو الدرداء<sup>(2)</sup> يقول: أصبحت بخير إن نجوت من النار، وقيل لحسان بن سنان<sup>(3)</sup>: ما حالك؟ قال: ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب؟.

**وعلى من يريد الدخول على غيره، أن يستأذنه في الدخول عليه ثلاث مرات،** إذا كان من لا يحل له النظر إلى عورته، سواء كان أجنبيا أو محرما ولو أبا أو ابنا، لا زوجته وأمتة التي يحل له وطؤها، والصبي والصبية ما لم تبلغ محل الشهوة، ويمهل المستأذن بين الثلاث، بأن لا يستأذن ثانيا بعد المرة الأولى، حتى يمكث قدرا يسيرا، فيستأذن المرة الثانية، ثم يمكث يسيرا، فيستأذن المرة الثالثة، وانظر هل يمكث يسيرا بعد الثالثة قبل أن ينصرف راجعا، وهو الظاهر، كما في المرتين قبلها، أو ينصرف بمجرد الفراغ؟ لم يرد نص فيه، ولا يزيد على الثلاث إن ظن أن المستأذن عليه سمعه فيها، وهل يشترط على

(1) الربيع بن خيثم، بضم المعجمة وفتح المثناة، ابن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم، قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك. مات سنة 63. تقريب التهذيب عدد 1893

(2) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابدا، مات في آخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك. تقريب التهذيب عدد 5244

(3) حسان بن [أبي] سنان المصري أحد العباد، روى عن الحسن البصري، وعنه جعفر بن أبي سليمان، وعبد الله بن شوذب، ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب عدد 1268، ولم يشر إلى وفاته.

هذا القول إن ظن سماعه في كل الثلاث؟، وهو الظاهر، وإلا أعاده حتى يتم ثلاث مرات مسموعات له في ظنه، ويكفي الإسماع في بعضها، دون كلها، لم يرد فيه نص صريح، والأصل فيه ما رواه الطبراني: أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله إني أكون في قعر منزلي على الحالة التي لا أحب أن يراني أحد عليها، لا والد، ولا ولد، وأنه لا يزال يدخل علي الرجل من أهلي وأنا على تلك الحالة، فنزلت هذه الآية، ثم هي عامة في الأمة، غابر الدهر.

**وبيت الإنسان هو الذي لا أحد معه فيه أو بيت زوجته أو أمته، وما عدا هذا فهو غير بيته،** انظر تفسير الثعالبي، عند قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: 27]، وهل تكفي الثلاث، حيث لم يظن السماع في كل أو في بعضها؟ وعلى هذا القول جمهور العلماء، والمعتبر في الثلاث السماع في كلها، أو في بعضها على ما مر التنظير فيه. وفي البخاري، في كتاب الاستئذان عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى فكأنه مدعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ فقلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع»، فقال: والله لتقيم عليه بيته، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب (1): والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال: ذلك. ويكون طلب الإذن في الدخول بأمور: منها، قرع الباب بيد أو عصي أو حجر أو نحوها مما يحصل به الإسماع ولا يؤذي ولا يفسد، وهل يكفي فيه ثلاث مرات كما في السلام، وإلا رجع، أو يزيد على ذلك؟ نقلان للعلماء في ذلك. قال في إكمال الإكمال: المازري اختلف أصحابنا إذا لم يسمع في الثلاث، فقيل: ينصرف ولا يزيد لظاهر الحديث، وقيل: له أن يزيد، لأن التكرار ثلاثا إنما هو للإعلام، فإذا ظن أنه لم يعلم به فله الزيادة حتى يعلم به. قال بعض أصحابنا: وهذا إذا كان بلفظ السلام، أما إذا كان

(1) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضا، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، قيل: سنة 19 وقيل: سنة 32، وقيل: غير ذلك. تقريب التهذيب عدد 283

بلفظ النداء، فله أن يدعو فوق ثلاث.

ويعدل المستأذن عن الباب المفتوح ويعترله، بأن يكون بجانب عنه، بحيث لا يطلع على ما في داخل البيت، إلا أن يكون الفتح عادة دليلاً على الإذن للدخول، كما في دار القاضي والطبيب والعالم والصانع ونحوهم، ممن قامت قرينة العادة على الإذن منه؛ وذكر في مسلم في كتاب الاستئذان ما نصه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفتقروا عينه»، وعنه أيضاً أنه ﷺ قال: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح». وفي إكمال الإكمال هنا، عن المازري الخلاف في ضمان العين إذا فقتت على هذه الصفة، وذكر عنه أن قوله: حل لهم أن يفتقروا عينه، محمول على أنه إذا لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر إلى عورتهم، إلا بفعل أدى إلى فقه عينه، وقيل في هذا كله: إنه من التغليظ والمبالغة في التنكير، قال العلماء: هو محمول على ما إذا نظر فرمى بحصاة ففقت عينه، وهل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه لأصحابنا وجهان أصحهما الجواز لظاهر الحديث، ط، الحديث نص في الإجابة ولا ضمان إن وقع الفقه، ولا يبعد هذا في الشرع فإنه عقوبة على جنائية سبقت، غير أن هذا خرج مخرج التعزير، لا مخرج الحد، ألا تراه قال: لهم، ولم يقل: وجب، وإنما مقصود الحديث سقوط القود والمواخذة بذلك. اه منه.

**ومما يستأذن به جوارحاً تمنح مريد الدخول ليسمعه المستأذن عليه فيأذن له.**

**ومما يستأذن به استئنا، السلام كما مر، ومن ذلك لفظة: أَدْخَلَ، بهمزة الاستفهام في أوله، وإبدال الهمزة الأصلية ألفاً، وبتركها همزة محققة، أو ما دل على معناها، دون اشتراط اقتران بسلام، لكن استصوب أهل العلم الجمع بين اللفظين مبتدئاً بسلام قبل لفظة أَدْخَلَ بأن يقول: السلام عليكم أَدْخَلَ، وهو المشهور وقيل: بالعكس بأن يقول: أَدْخَلَ السلام عليكم. قال في إكمال الإكمال: د أي محي الدين النووي، السنة في الاستئذان أن يسلم ويستأذن ثلاثاً، كما في الحديث، ويجمع بينهما كما صرح به القرآن، واختلف أيهما يقدم؟ والصحيح ومذهب المحققين أنه يقدم السلام فيقول: السلام عليكم أَدْخَلَ، وقيل: يقدم الاستئذان، والثالث، وهو اختيار الماوردي أنه إن وقعت عينه على صاحب المنزل قدم السلام وإلا قدم الاستئذان. وقال الثعالبي في تفسيره، عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ**

أهلها» [النور: 27]، وإذا طلب الإنسان أن يعلم أمر البيت الذي يريد دخوله، فذلك يكون بالاستئذان على من فيه بأن يتنحى ويشعر بنفسه بأي وجه أمكنه، ويتأني قدر ما يتحفظ منه، ويدخل باثر ذلك، وورد في الأحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قدم لفظ: «السلام عليكم»، ثم أردفه بلفظة أدخل، كما في حديث أخرجه أبو داود، عن ربعي بن خراش<sup>(1)</sup>، قال: جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فقال: أألج؟، فقال ﷺ لخادمه: «أخرج بهذا فعلمه الاستئذان، فقال له قل: السلام عليكم أدخل، فسمع الرجل ذلك فقال: السلام عليكم أدخل، فأذن له ﷺ فدخل.

ولا يجوز الاستئذان بالتسييح ونحوه من الأذكار، لما في ذلك من امتهان الذكر باستعماله في غير محل التعظيم والعبادة، بل يكره ذلك، ولا ينافي ما هنا كون التسييح والتهيل والحوقلة ينبه بها المصلي عند الحاجة إلى التنبيه، لأن الصلاة ليست بمحل كلام وألجأت الضرورة فيها إلى الذكر، لأنه من جنسها، بخلاف خارجها فلا ضرورة فيه إلى الذكر.

ويطلب من المستأذن بالكسر، أن يسمي نفسه إذا سأل عنه المستأذن عليه بالفتح، لحديث مسلم عن جابر بن عبد الله قال: جئت إلى النبي ﷺ فدعوته، فقال: من هذا؟ قلت: أنا، فخرج يقول: أنا أنا كأنه كرهها. قال في إكمال الإكمال: م أي المازري إذا قيل للمستأذن: من أنت، أو من هذا؟ فيكره أن يقول: أنا، لهذا الحديث، لأنه لا يحصل به تعريف، ع، بل [زاد إيهاما] لمن لا يعرف الصوت، وقيل: إنما كره ذلك، لأنه دق عليه الباب، على ما جاء في غير مسلم، فأنكر عليه الاستئذان بالدق وبغير السلام، واستدل به بعضهم على ضرب باب الحاكم وإخراجه، وكره بعضهم الاستئذان بغير السلام، والذي جاء في الأثر الجمع بينهما. وفي حديث أبي موسى، السلام عليكم، هذا أبو موسى، وفي حديث عمر، السلام عليكم، أيدخل عمر؟.

ووقت الاحتياج إلى الاستئذان، بالنسبة إلى الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم،

(1) ربعي بن خراش، بكسر المهملة، أبو مريم العبيسي، الكوفي، ثقة عابد مخضرم. مات سنة 100.

تقريب التهذيب عدد 1884.

والماليك الملازمين للبيوت، ثلاثة أوقات: قبل صلاة الصبح، ووقت الظهر، وبعد العشاء لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْنَ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: 58].

قال الإمام الثعالبي في تفسيره: قيل الذين ملكت أيانكم الرجال والنساء، ورجحه الطبري، وقيل: الرجال خاصة، ومعنى الآية عند جماعة من العلماء، أن الله تعالى أدب عباده بأن يكون العبيد والأطفال الذين عقلوا معاني الكشفة ونحوها، يستأذنون على أهلهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس فيها الانكشاف وملازمة التعري في المضاجع، وهي قبل الصبح، وفي وقت القائلة، وهي الظهر، لأن النهار يظهر فيها إذا علا واشتد حره، وبعد العشاء، لأنه وقت التعري للنوم، وأما في غير هذه الأوقات، فالعرف من الناس التحرز والتحفظ، فلا حرج في دخولهم بغير إذن، إذ هم طوافون يمشون ويحيئون، لا يجد الناس بدا من ذلك، وقوله: بعضكم على بعض، بدل من قوله: طوافون، وثلاث مرات، نصب على الظرف، لأنهم لم يؤمروا بالاستئذان ثلاثاً، وإنما أمروا بالاستئذان في ثلاث مواطن، فالظرفية في ثلاث بيئة.

ويكره الاستئذان في الدخول، لغير الصبيان والماليك، علي غير بيته في هذه الأوقات الثلاثة، للعلة المتقدمة، واختلف هل يكره دخول الأعمى على غيره والزوج على زوجته من غير استئذان منهما للمدخول عليه؟ أو لا كراهة في ذلك، لأن العلة خوف النظر إلى العورة، والأعمى لا يدركها، والزوج تباح له. ويعتبر في جواز الدخول بالإذن، إذن من يثق بإذنه من أهل البيت، ولو كان صبياً أدرك بعقله، معنى الاستئذان والإذن والمقصود منهما، حيث علم أو ظن ظناً قوياً أن إذنه صادر عن إذن المعتبر إذنه من أهل البيت، وكذلك يعتبر في ذلك رفع ستر جرت العادة بالإذن بالدخول بسبب رفعه، كحل باب الدار، الصادر ممن يوثق به بعد سماع الاستئذان، إن كان مغلقاً قبله، وكما في عوائد بعض أهل البوادي، يجعلون سترًا من أمام الخيمة، حيث أرادوا الانفراد ومنع الدخول عليهم، وحيث أرادوا الإذن له، أزالوا ذلك الساتر

بينهم وبينه، فهذه قرينة تدل على الإذن دلالة عادية.

والقاعدة الفقهية، أن العادة محكمة ومتبوعة إذا لم تصادم سنة، كما هو مقرر في كثير من الفقهيات في معاملة الناس فيما بينهم، وأما في معاملة الناس مع الله تعالى، فالعوائد فيها منبوذة في العراء، وإن قدر اعتبار وجودها فيها، فعلى سبيل الندور. وفي صحيح مسلم، في كتاب الأدب ما يدل على ما ذكر في رفع الستر، ونصه: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذنك علي أن يرفع الحجاب، وأن تستمع سوادي حتى أنهاك»، قال في إكمال الإكمال، قوله: يرفع الحجاب، ط، أي القرطبي، الرواية في: يرفع، أنه مبني للمفعول، ولا يجوز غيره، ع، السواد بكسر السين: السرار، أي السر، يقال: ساودته مساودة وسوادا، أي ساررته، وأصل ذلك دنو سواد الشخص من سواد الآخر، وهذا السواد الذي هو الشخص، بفتح السين، وفيه أن من له من الكبراء حجاب، من باب أو غيره، إذا فتح الباب أو رفع الحجاب، لا يفتقر في الدخول عليه إلى إذن بالقول، وكذلك الرجل في بيته مع خدمه وحاشيته، إذا أرخى حجابها فلا يدخل عليه إلا بإذن، فإذا رفعه جاز الدخول عليه بغير إذن. وذكر النووي في هذا الحديث أنه إذن خاص جعله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود.

ومما يعتبر في جواز الدخول، الإذن العام لكافة الناس، فهو إذن لأحاديثهم، إذ الحكم على العام حكم على كل فرد من أفرادها إلا لقرينة تخصص فتعتبر، والإذن هنا يشمل اللفظي والعادي، وذلك كنحو المكان المتخذ لتدريس العلم لعامة الناس، وبيت القاضي المتخذ لفصل الخصومات لعامة الناس، وبيت الطبيب المتخذ للطب فيه لهم، وبيت الصانع، كالحداد والنجار والخباز ونحوهم من كل من قام بمكان لأجل مصلحة عامة، وهذا الحكم مقيد بأن يكون الوقت المراد الدخول عليهم فيه وقتهم العادي الدال على الإذن عادة، وأما سائر أوقاتهم، فهم كغيرهم فيها، فلا يدخل عليهم إلا بإذن فيها.

وإرسال رب المنزل رسولا ليدعو له شخصا إذن للشخص المدعو، حيث علم المرسل بالكسر حين الإرسال قرب مجيء المدعو من وقت الإرسال، لأن القاعدة الفقهية أن القريب من الأشياء له حكمها، وهذا أحد ثلاثة أقوال ذكرها التتائي في شرحه على الرسالة، عند ذكر الاستئذان، فإنه قال: قال التادلي: اختلف فيمن أرسل



إليه هل يدخل بإذن أم لا؟ أويفرق بين أن يأتي من بعد فيستأذن، وإلا فثلاثة أقوال.  
وكما يجوز الاستئذان في الدخول على المستأذن عليه، يجوز له أن لا يستأذن فيه، بل يدعو صاحب المنزل إن كان يعرفه ليخرج إليه، ففي البخاري في كتاب الهبة، عن المسور بن مخرمة (1) أنه قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئاً، فقال: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لي، فخرج وعليه قباء منها وقال: خباناً لك هذا، قال: فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة.

**ويندب لمن دخل بيتاً لا سكنى فيه وقت دخوله**، مسجداً كان أو غيره، أن يسلم على عباد الله الصالحين، أي بعد أن يسلم على نفسه، بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال الثعالبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: 60] الآية. قال النخعي: أراد المساجد، والمعنى سلموا على من فيها، فإن لم يكن فيها أحد، فالسلام أن يقول: السلام على رسول الله ﷺ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وقال ابن عباس وغيره: المراد بالبيوت المسكونة، أي سلموا على من فيها قالوا: ويدخل في ذلك غير المسكونة، ويسلم المرء فيها على نفسه، بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وفي سلاح المؤمن وعن ابن عباس في معنى الآية قال: هو المسجد إذا دخله يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، رواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهذا هو الصحيح عن ابن عباس، وفهم النووي أن الآية في البيوت المسكونة فقال: ففي الترمذي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم ضامن على الله ﷻ: من خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده مع ما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله ﷻ حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله ﷻ»، حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه آخرون، والضمان الرعاية للشيء، والمعنى أنه في رعاية الله ﷻ.

**ويجب تسميت العاطس إن سمع صوته** يحمده الله، سواء كان عطاسه بغير سبب منه،

(1) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف، الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات

أو بسبب منه، كغمز داخل الأنف بعود، وقصد شم ما له رائحة يصدر عنها العطاس ونحو ذلك، فإن لم يسمع صوته بالتحميد، لم يجب على الحاضر تنبيهه على الحمد ليقوله، لكن يندب له ذلك بأن يقول [له ما يقول] للعاطس ليتنبه بذلك.

ويندب للعاطس أن يزيد على الحمد لله لفظة «رب العالمين»، فيكون بذلك جمع بين مندوبين، لحديث: «إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله، قالت الملائكة [رب العالمين] فإذا قال رب العالمين قالت الملائكة [رحمك الله]»<sup>(1)</sup>، وهل يجب التشميت على الأعيان؟، وهو قول ابن مزين<sup>(2)</sup>، أو على الكفاية وهو ما نسبته أبو الوليد بن رشد لظاهر المذهب، ولا يشمت إن أتى بغير الحمد من الأذكار، لما نص عليه **تت** في شرحه على الرسالة، قال ابن شاس في جامع كتابه المسمى بالجواهر الثمينة: القسم الثاني، تشميت العاطس بالشين المجعومة وبالسين المهملة، وهو القول للعاطس «يرحمك الله» وهو مستحب وكذا قوله «يهديكم الله ويصلح بالكم»، ويغفر الله لنا ولكم، وإن جمع بينهما فهو أحسن، وقال القاضي أبو الوليد: ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية كرد السلام، وقال ابن مزين: هو فرض على كل واحد ممن سمعه، ولا يجزئ أحد عن غيره، ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله، لقوله **صلى الله عليه وسلم**: «من عطس فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»<sup>(3)</sup>، ويرفع صوته بالحمد لله، ليسمع فيشمت، ومن لم يسمع منه الحمد، لكن سمع من هو أقرب إلى سماع صوته منه، فليشتمته، ومن عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في نفسه. وقال سحنون: ولا في نفسه، وإذا عطس فحمد الله بحضرة

- (1) رواه الطبراني في الكبير (12284) عن ابن عباس، قال الهيثمي: فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط
- (2) لعلة يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان **رضي الله عنه**، أصله من طليطلة، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وغازي بن قيس ونظرائهم، ورحل إلى المشرق فلقي مطرفاً وروى عنه الموطأ، ورواه أيضاً عن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من القعني، وسمع بمصر من أصبغ، وكان حافظاً للموطأ فقيهاً، وله حظ من علم العربية، له تأليف حسان منها: شرح الموطأ وكتاب تسمية رجال الموطأ وكتاب علل حديث الموطأ وكتاب فضائل القرآن وغير ذلك. مات سنة 260. الديباج عدد 620
- (3) رواه الإمام أحمد (412/4) والبخاري في الأدب المفرد (941) ومسلم في الزهد (54/2992) عن أبي موسى

جماعة، فشمته أحدهم، فقال القاضي أبو بكر: يجزئ ذلك عن بقيتهم كرد السلام، وقد مر قول ابن مزين: ومن توالى عطاسه، شمت في الثلاثة، ولم يشمت فيما بعدها، وفي **التتائي** على الرسالة، التسميت، بالسين المهملة، ومعناه الدعاء له برجوعه إلى أحسن هيئة، وبالمعجمة، ومعناه أن يدعو له على ترك بقائه على حالة مشوهة، لأن الإنسان يتغير في حال عطاسه. وفيه أيضا: **فائدة**، روي أن من سبق العاطس بالحمد، أمن من وجع الضرس والأذن والبطن، ونظم ذلك شهاب الدين ابن حجر رحمه الله تعالى، فقال:

من يستبق عطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا  
عنت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه الأذان والبطن استمع رشدا  
والصلاة على النبي ﷺ، غير مطلوبة في حق العاطس، بل تكره، كما تكره حالة الجماع، وحالة الذبح والنحر والعقر، وحالة دخول الخلاء، بل وفي المواضع النجسة، وعند عثرة الرجل، وما يقوله المبرح في ندائه من قوله: اللهم صل على محمد، أيها الناس افعلوا كذا وكذا، أو كان كذا وكذا، وفي حالة الأكل والشرب والبيع، ومثله المعاملة، وعند التعجب مما يراه ويذكر له، لأن الصلاة في هذه المواضع كلها ليست على وجه التقرب، بل لأغراض غير ذلك، لم يرد الشرع بها ولا عمل من السلف الصالح يدعمها. وفي الخطاب: **فرع**، ذكر ابن ناجي في شرح المدونة، في كتاب الذبائح أن الصلاة على النبي ﷺ تكره عند الذبح، وعند العطاس، والجماع، والعثرة، والتعجب، وشهرة البيع، وحاجة الإنسان، وذكرها الشيخ يوسف بن عمر<sup>(1)</sup>، إلا شهرة البيع، وذكر بدله عند الأكل، وفيه أيضا، حكاية الخلاف في الكراهة، حيث قصد بها الثواب عند الذبح والعطاس، وقال قال الشيخ محمد بن الرصاع<sup>(2)</sup>: ويلحق بهذا عندي ما

(1) الشيخ يوسف بن عمر، كان أحد فقهاء فاس وساداتها، علما وصالحا ودينا وزهدا وورعا، أخذ عن عبد الرحمن الجزولي وغيره، وعنه ابنه أبو الربيع سليمان قال الشيخ زروق: كانت شهرته وابنه المذكور بالصالح كشهرتهما بالعلم بل أكثر. له شرح الرسالة، قيده عنه بعض الطلبة، وكان إماما وخطيبا بجامع القرويين. مات سنة 761 عن سن عالية. الشجرة عدد 836

(2) محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي قاضي الجماعة بها وإمامها بجامعها الأعظم بعد الشيخ محمد بن عمر القلشاني، أخذ عن البرزلي وابن عقاب والأخوين القلشانيين وقاسم العقباني وغيرهم، وعنه أخذ الشيخ زروق وغيره، له شرح على الأسماء النبوية على صاحبها أفضل التحية،

يصدر من العامة في الأعراس وغيرها، فإنهم يشهرون أفعالهم بالنظر إليها بالصلاة على النبي ﷺ، مع زيادة عدم الوقار والاحترام، بل بضحك ولعب، ثم ذكر من المواضع التي نهى عن الصلاة فيها، الأماكن المستقدرة وأماكن النجاسة. وفيه أيضا، حكاية الخلاف في كراهة إفراد الصلاة عليه ﷺ، دون السلام وعكسه. وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: كره جمهور المحدثين إفراد الصلاة عن التسليم وعكسه. والعطاس هو بخار يطلع من الخيشوم بسرعة يدفع به مضرة، كما في **عق**، إذا توالى فوق ثلاث مرات، فإنه يندب لسامعه أن يقول لصاحبه: أنت مزكوم شفاك الله، لما في البخاري عنه ﷺ: «إذا عطس أحدكم فشمته، ثم إذا عطس فشمته، ثم إذا عطس فشمته»، ثم إذا عطس فقولوا: أنت مضمونك، أي مزكوم، فإن لم يحمد الله، فلا تشمته»، وهذا الحديث يدل على أن حد التشميت في العطاس المتتابع ثلاث، وأنه فيما بعده يقال له: مزكوم، وأما زيادة شفاك الله، فلدليل غير هذا الحديث، وانظر هل يكتفى بقولها مرة؟ وهو الظاهر، أو يتكرر، لم يرد فيه نص.

ويندب له آداب ثلاثة: أن لا يعرض بوجهه، وأن يغطيه حال العطاس بكفيه أو غيرهما، وأن يخفض صوته، ففي الجامع الصغير للسيوطي، دليل هذين الأخيرين، وهو إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته (1).

**ويندب للمتثائب** أن يسد فاه بكفه اليمنى بظاها أو باطنها، بحائل أو بدونه، أو بظاها كفه اليسرى كذلك أو بباطنها، لكن بحائل، لا بدونه فيكره، ويستعيذ من الشيطان الرجيم، وأن يتفل بعده، وأن لا يتمطى حالة التثاؤب، أي لا يتمدد بأعضائه، قال **قت** ناسبا للمدونة: وإذا أزال يده عن فيه، نفث ثلاثا إن كان في غير صلاة، وإن كان في صلاة وضع يده على فيه، فإذا زال عنه استأنف القراءة، ولم ينفث ولم يلتفت حال تثاؤبه، والتثاؤب من الشيطان، والرعاف والقيء والنوم الكثير وشدة العطاس

وأفرد من المغني الشواهد القرآنية ورتبها، وشرح حدود ابن عرفة، وله تأليف في إعراب كلمة الشهادة وتأليف في الفقه كبير، وشرح البخاري، وله فتاوى بعضها في المعيار والمازونية، توفي سنة 894. الشجرة عدد 952.

(1) رواه الحاكم في المستدرک (6/7684) والبيهقي في الشعب (9353) عن أبي هريرة، قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي.

والتمطي والنسيان. قال ابن عمر: وهذا كله في الصلاة. وفي الجامع الصغير: العطاس والنعاس والثأب في الصلاة والقيء والحيض والرعاف من الشيطان<sup>(1)</sup>.

### وعيادة المريض مندوبة بقيود:

أولها، باعتبار وقتها بأن تكون بأحد طرفي النهار، أوله أو آخره، لا وقت الظهر ولا بعد العشاء ولا قبل صلاة الصبح، لما مر أنه لا ينبغي الإتيان لبيت الغير في هذه الأوقات، لغير الصبيان والمماليك الملازمين للبيوت، ويندرج في حكم طرفي النهار أول الليل قبل صلاة العشاء، فله حكم آخر النهار، والظاهر أن ما بعد صلاة العشاء لمن عادتهم أن يتأخر تهيؤهم للنوم عنه ينسحب عليه حكم ما قبل العشاء، لفقد العلة الفارقة حتى يدخل وقتهم المعتاد للنوم. وفي النفاوي والمطالب بذلك الرجال والنساء، إذا كن من المحارم له وتكون في كل وقت من ليل أو نهار، وقيل: بطلبها ليلا في الشتاء، ونهارا في الصيف، لشدة تأذي المريض بطول الليل في الشتاء، وطول النهار في الصيف، وأقل مراتبها بعد ثلاثة أيام لمن يشتد به المرض، وإلا فقد تجب في كل وقت، وتشرع في كل مريض ولو أرمد، وخبر ثلاثة لا يعادون: صاحب الضرس، وصاحب الرمد، وصاحب الدم<sup>(2)</sup>، ضعفه عبد الحق<sup>(3)</sup> في أحكامه، فالصواب الإطلاق، لحديث أبي داود، عن زيد بن أرقم<sup>(4)</sup> قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع

(1) رواه الترمذي (2748) عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده (دينار) رفعه، ورواه ابن ماجه في الصلاة (969) عنه مختصرا: البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلاة من الشيطان، قال في الزوائد: في إسناده أبو اليقظان، أجمعوا على ضعفه

(2) ثلاثة لا يعادون.. رواه ابن عدي في الكامل (6/2314) والبيهقي في الشعب (9190) وضعفه وابن الجوزي في الموضوعات (3/208) عن أبي هريرة، وتُعقَّب ابن الجوزي في دعواه وضعه بأن مسلمة بن علي الذي تفرد به لم يتهم بالكذب، لكنه ليس بالقوي، وأورده الذهبي ﷺ في الضعفاء والمتروكين، فالحديث ضعيف لا موضوع، وفي المقاصد: ضعفه البيهقي وجعله من قول يحيى بن أبي كثير قال: وهو الصحيح إذ رمدت عين زيد بن أرقم فعاده النبي ﷺ.

(3) عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (510 - 581) الإمام الحافظ العالم بالحديث وعلله، من مصنفاته: الأحكام الكبرى والصغرى في الحديث والعاقبة في ذكر الموت وكتاب التهجد والجمع بين الصحيحين والجمع بين المصنفات الستة وكتاب في الرقاق وكتاب في اللغة ظاهر به كتاب الهروي وديوان شعر في الزهد وأمور الآخرة وغير ذلك. الشجرة عدد 475

(4) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل

كان بعيني، فهذا صريح في أن الرمد يعاد منه، ولكن ينبغي للزائر مطلقاً أن تكون زيارته في وقت يرضاه المريض، وعلى وجه يستأنس به، فلا يزوره في وقت يكره زيارته فيه، كوقت اشتغاله بعبادة، أو يكون نحو زوجته عنده إذا كان يرتاح معها أكثر.

وفي العيادة ثواب عظيم، فقد قال عليه السلام: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى [يرجع]، فإذا جلس [اغتمس] فيها»<sup>(1)</sup>. وما ذكره النفراوي هنا، أنها تشرع لكل مريض، يخالفه ما في إكمال الإكمال، ونصه، وحقيقة المرض الذي يعاد منه تنضبط بما جرت العادة فيه، وهو حسن لأن بعض الأمراض يتأذى أهلها بالعيادة، وبعضها خفيف لم تجر العادة فيه بالعيادة لخفته، وقول النفراوي: [إن أقل مراتبها بعد ثلاثة أيام لمن يشتد به المرض<sup>(2)</sup>]، يخالفه ما في إكمال الإكمال، ونصه: وبالمرة الواحدة يخرج من عهدة الطلب، وتبقى بعد ذلك على ما يقتضيه الحال، ويمكن الجمع بحمل ما للنفراوي، على أن أقل مراتب الزيارة للمريض، أن تكون بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء مرضه، وأقلها أن يعود بعد كل ثلاث، حيث اقتضى حالة تكرر العيادة.

ثاني القيود، باعتبار الشخص المزور والزائر، هو أن المريض أو من يعود إذا كان أنثى لا أرب للرجال فيها أو محرماً بنسب أو صهر أو رضاع، تجوز عيادتهما للرجال والنساء وعيادتهم لهن، أي فالرجال كذلك، كالنساء في جواز عيادة بعضهم لبعض في هاتين الصورتين، فإن انتفى القيدان بأن كان العائد والمعود ليسا على الوصف الذي ذكر، فلا عيادة بينهما إلا رجل مع مثله وامرأة مع مثلها لا غير

ويحسن بالنسبة لحال العائد آداب: منها، تخفيف جلوسه عند المريض، لئلا يمله ويثقل عليه، إلا أن يظهر له من حاله محبة إطالة الجلوس، فلا بأس حينئذ عملاً بمقتضى حاله، وليحذر أيضاً من التخفيف المؤدي للاستخفاف وعدم المبالاة

الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة 66. تقريب التهذيب عدد 2122

(1) رواه الأمام أحمد في المسند (14260) عن جابر واللفظ له، ورواه مسلم (40/2568) في البر والصلة والترمذي في الجنائز (969) والبيهقي في السنن (6579) عن ثوبان: من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع، لفظ مسلم

(2) كتبت هذه الجملة في أغلب النسخ هكذا: إن أقل مراتب الزيارة للمريض أن تكون بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء المرض؛ وما أثبتنا في المتن هو الذي في (ع) وفي قلائد اللجين

بالمريض، فإن ذلك أيضا مذموم.

**ومنها، ترك رفع الصوت عنده،** وكذلك الاشتغال بالقصص والحكايات التي لا تناسب مقتضى حاله، مما يطول به المجلس ويشوش عليه وعلى من معه في البيت.

**ومنها، التنفيس في أجله** بأن يريه ويظهر له تأخير أجله، لحديث: «إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في الأجل فإن بذلك تطيب نفسه»<sup>(1)</sup>، العلقمي، قال في الكبير: **هب**، وضعفه عن أبي سعيد. وقال النووي: رواه ابن ماجه والترمذي بإسناد ضعيف و[يعني] حديث ابن عباس الثابت في حديث البخاري، «أن النبي ﷺ كان إذا دخل على المريض يعوده قال: لا بأس طهورا، إن شاء الله تعالى». ومعنى نفسوا له، أي أطعموه في الحياة ورجوه فيها، ففي ذلك تنفيس كربته وطمأنينة قلبه.

**ومن آداب عيادة المريض أن يدعوله بالشفاء،** وأدب العيادة التام: وضع يد العائد على رأس المعود أو يده أو نحوهما، ويسأله عن حاله دون إطناب يمل، لخبر: «من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته، أو قال: على بدنه ويسأله كيف هو؟ وتمام تحيتكم بينكم المصافحة، إلا أن يكون كارها لذلك»<sup>(2)</sup>، وقال النفاوي، عند ذكر عيادة المريض: ويطلب من الزائر أمور يحصل له بها كمال الأجر: منها، قلة السؤال عن حاله، وإظهار الشفقة عليه من ذلك المرض، وقلة الجلوس عنده [إلا أن يطلب منه ذلك، ومنها الدعاء ووضع اليد على بعض جسده إلا أن يكون يكره ذلك، وأن يجلس عنده<sup>(3)</sup>] بخشوع، من غير نظر في عورة منزله، وأن يبشره بالمشوبة للمريض. ومن أدعيته ﷺ ما في مسلم: «أن النبي ﷺ كان إذا أتى مريضا أو أوتي به إليه، قال في دعائه: أذهب الباس رب الناس، اشف وانت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما». وقال أيضا ﷺ: «ما من مسلم يعود مسلما، فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يشفيك، إلا شفي إلا أن يكون حضر أجله»<sup>(4)</sup>، هذا ما

(1) رواه الترمذي في الطب (2087) وابن ماجه (1438) عن أبي سعيد

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (22236) والترمذي في الاستئذان (2731) والبيهقي في الشعب

(8948) عن أبي أمامة بدون: إلا أن يكون كارها لذلك

(3) زيادة في قلائد اللجين، بها ينتظم الكلام

(4) أخرجه الإمام أحمد (2137) وأبو داود في الجنائز (3106) والترمذي في الطب (2083)

يحصل كمال الأجر للزائر.

وأما ما يحصل به كمال أجر المريض من تكفير الذنوب، لما ورد من أن الأمراض كفارات الذنوب فهي، أن يحافظ على طاعة الله في مرضه فلا يضيعها، بأن يأتي بصلاته ولو من جلوس واضطجاع، وأن يكثر الرجاء ولا يقنط من عفوربه، ولا يكثر الشكوى إلا عند صالح ترجى بركة دعائه، وأن لا ينطلق لسانه بالكلام الذي لا ينبغي في حق الباري، بل يلاحظ أنه المالك للعباد يفعل فيهم كيف يشاء فإن خفف فبمحض فضله، وإن شدد فبعده، لا يسأل عما يفعل، وأن يعتقد أن الشافي هو الله، ولو كان عنده حكيمة يداويه، لأن المداوي حقيقة هو الذي خلق المرض.

وجواز التداوي لا ينافي التوكل والاعتماد على الله تعالى ن على القول المعتمد من قول الصوفية وغيرهم، فقد كان صلى الله عليه وسلم يتعاطى الأسباب للتداوي، مع أنه أعظم المتوكلين على الله سبحانه وتعالى.

وتترك زيارة من تحزنه الزيارة، لأن المطلوب بها التواصل بين المسلمين وإدخال السرور عليهم، والأمر هنا على العكس، ولأن الشريعة تدور مع المصلحة وهي مفقودة هنا، فالصواب الترك.

**وزيارة الصالحين أحياء كانوا أو أمواتا مندوبة مرغّب فيها،** وكذا زيارة الأصدقاء وأهل المودة والقرباء، لما فيها من التواصل والتحابب الذي أمر الله به بين المؤمنين، ولا سيما من هذا وصفه، وكذا تندب في حق الجيران غير الفسقة منهم، وإلا فالحكم في حقهم الهجران وترك المواصلات لينزجروا، إلا أن يزورهم لأجل موعظة يرجو نفعها، وهذا الكلام في حق الرجال بينهم ومع ذوات المحرم من النساء عند أمن الفتنة.

وأما خروج النساء لزيارة محارمهن من الرجال أو النساء، فإنه أمر يتعسر في هذا الزمان سلامته من محذور أو محذورات، فلتتحفظ المرأة جهدها منه، فإن انتفت المحذورات جاز، وقد قال تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِنَّ تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ [الإسراء: 25]، فهذا الزمان يعسر هذا الشرط فيه، فالأحوط فيهن المكث في بيوتهن

و«النسائي» في «عمل اليوم والليلة» 1043 و(1044) و(1045) والحاكم في المستدرک (8282) وقال: صحيح على شرط البخاري والطبراني في الكبير (11/ الحديث 12277) عن ابن عباس بتصرف قليل.



إلا لضرورة لا يمكن رفعها إلا بخروجهم.

**ويندب للداخل على قوم جلوس أن يجلس في المكان الذي انتهى فيه جلوس الجالسين قبله،** فلا يتخطى رقابهم لموضع آخر، ويحرم ذلك إن أدى إلى إذائهم ولو لفرجة يراها في المجلس، ويجوز في الفرجة إن لم يؤذ. وفي البخاري: باب من جلس حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، ثم قال عن أبي واقد الليثي (1) «أن رسول الله ﷺ، بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه». وقال زكرياء في حاشيته: الحلقة، بسكون اللام أشهر من فتحها: كل مستدير خالي الوسط والجمع، حلق بفتح الحاء واللام، وعبر عنها تبعا للحديث بالحلقة، وفي الترجمة بالمجلس إشارة إلى أن حكمها واحد، ثم قوله: فأوى بالقصر، أكثر من المد، أي لجأ إلى الله أو إلى مجلس ذكره، ومصدر المقصور أوى على فعل، ومصدر الممدود إيواء، على إفعال، وقوله: فأواه الله، بالمد أكثر من القصر، أي جازه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه وهذا تفسير باللائم، إذ معناه الحقيقي، وهو الإنزال عند الله تعالى مستحيل في حقه تعالى، فهو من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 54]، وكذا القول في قوله: فاستحيا فاستحيا الله منه، وفي قوله: فأعرض فأعرض الله عنه، إذ الاستحياء وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يذم به، والإعراض، وهو الالتفات إلى جهة أخرى، مستحيلان في حقه تعالى. وفي الحديث «أن السنة الجلوس على وضع الحلقة»، وأن يجلس الداخل حيث ينتهي إليه المجلس، وأن لا يزاحم الجلاس إن لم يجد فرجة، وأن الإعراض عن مجلس العلم مذموم، وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر. والأفضل في حالات الجلوس أن يكون صاحبه

(1) أبو واقد الليثي، صحابي، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث، مات سنة 68 وهو ابن 85 سنة على الصحيح. تقريب التهذيب عدد 8474

مستقبل القبلة، لحديث: «خير المجالس ما استقبل به»<sup>(1)</sup>، وهذا مخصص بغير الغائط ونحوه، وبغير الجماعة المجتمعة للعلم والذكر، فالأدب فيها أن تكون حلقة بعضهم مقابل بعض. قال سيدي عبد الله العلوي في هدي الأبرار:

**والأدب التحليق في المجالس في الذكر والعلم لكل جالس**  
قال في شرحه: أي يستحب لأهل مجلس العلم والذكر أن يكونوا حلقة، بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، جمعه حلق بالتحريك، وفتح اللام في المفرد نادر، قاله في فتح الباري، وهي لغة كل شيء مستدير خالي الوسط، أخذ استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم من حديث الثلاثة الذين جاءوا إلى النبي ﷺ فرأى أحدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها إلخ.

**ولا يجوز لداخل ولا لغيره أن يفرق بين جالسين ليجلس بينهما إلا بإذنها** لحديث: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها»<sup>(2)</sup>، كما في كشف الغمة وكما في الجامع الصغير، إذا كان المجلس مباحا لهما من غير إذن الداخل، لاستحقاقها له بالجلوس فيه كما يأتي، لكن يندب لهما التفسح في المجلس، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: 11]، قال الثعالبي في تفسيره: هذه الآية نزلت بسبب تضايق الناس في مجلس النبي ﷺ، وذلك أنهم كانوا يتنافسون في القرب منه، وفي سماع كلامه والنظر إليه، فيأتي الرجل الذي له الحق والسن والقدم في الإسلام فلا يجد مكانا، فنزلت بسبب ذلك. وروى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم من مجلسه ثم يجلس فيه الرجل، ولكن تفسحوا يفسح الله لكم»<sup>(3)</sup>، قال جمهور العلماء: سبب نزول هذه الآية مجلس النبي ﷺ، ثم الحكم مطرد في سائر المجالس التي هي للطاعات، ومنه قوله ﷺ: «أحبكم إلى الله أليينكم مناكب في الصلاة

(1) روى الطبراني (10/10781) والحاكم في المستدرک (28/7706) عن ابن عباس: إن لكل شيء شرفا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة. في الزوائد: فيه هشام بن زياد أبو المقدم وهو متروك.

(2) رواه أبو داود (4845) والترمذي (2752) كلاهما في الأدب والإمام أحمد في المسند (2/213) عن ابن عمرو.

(3) متفق عليه من حديث ابن عمر

وركبا في المجالس»<sup>(1)</sup>، وهذا قول مالك رحمه الله تعالى، وقال: ما أرى الحكم إلا يطرد في مجالس العلم ونحوها غابر الدهر قال ع: فالسنة المندوب إليها التفسح، والقيام منهي عنه في حديث النبي ﷺ، «حيث نهى أن يقوم الرجل فيجلس الآخر مكانه»، قلت: وقد روى أبو داود في سننه عن سعيد بن أبي الحسن<sup>(2)</sup> قال: «جاءنا أبو بكر»<sup>(3)</sup> في شهادة، فقام رجل من محله فأبى أن يجلس فيه»، وقال: «إن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ونهى أن يمسح الرجل يده بثوب من لا يكسوه»<sup>(4)</sup>. وروى أبو داود عن ابن عمر، قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله ﷺ»، قال ع: فأما القيام إجلالا فجائز بالحديث، وهو قوله ﷺ حين أقبل سعد بن معاذ<sup>(5)</sup>: «قوموا لسيدكم»<sup>(6)</sup>، وواجب على المعظم أن لا يجب ذلك ويأخذ الناس به، لقوله ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(7)</sup>، قلت: وفي الاحتجاج بقضية سعد نظر، لأنها احتفت بها قرائن سوغت ذلك، انظر كتب

- (1) روى أبو داود والبيهقي في الشعب والبخاري (5195) عن ابن عباس: خياركم أليئكم مناكب في الصلاة، وهو عند الديلمي في الفردوس عنه (2680) بزيادة: وما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها إلى فرجة في صلاة فسدها. وهو كذلك عند الطبراني في الأوسط (5217) عن ابن عمر، قال في الزوائد: إسناد البزار حسن وفي إسناد الطبراني ليث بن حماد ضعفه الدارقطني
- (2) سعيد بن أبي الحسن البصري، أخو الحسن، ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة 100. تقريب التهذيب عدد 2291
- (3) نافع بن الحارث بن كلدة، بفتحين، ابن عمرو الثقفي، أبو بكر، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح بمهملات، أسلم يوم الطائف، ثم نزل البصرة ومات بها، سنة 51. تقريب التهذيب عدد 7206
- (4) رواه الإمام أحمد في المسند (5/48) وأبو داود في الأدب (4827) عن أبي بكر
- (5) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل.. سيد الأوس، أمه كيشة بنت رافع لها صحبة، ويكنى أبا عمرو، شهد بدرًا باتفاق ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة ثم انتقض جرحه فمات، وذلك سنة خمس، وفي الصحيح أن العرش اهتز لموته، وذكر ابن إسحاق أنه لما أسلم على يد مصعب بن عمير قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام. الإصابة عدد 3197
- (6) متفق عليه من حديث أبي سعيد
- (7) رواه أبو داود (5229) والترمذي (2755) كلاهما في الأدب عن معاوية بن أبي سفيان.

السير، وقد أظن صاحب المدخل في الانحناء والرد على المجيزين للقيام، والسلامة عندي في ترك القيام، وقوله: يفسح الله لكم أي في رحمته اه منه. ولا ينبغي لأحد أن يجلس في مكان أحد قام له عنه، كما في حديث أبي داود، إلا لمصلحة شرعية اقتضت قيام أحد من مكان وجلس غيره به، كمحل تعين خوفه على الأول وأمنه على الثاني، أو محل إصلاح يقوم به الثاني ويقصر عنه الأول، ونحو ذلك. وفي صحيح مسلم ما نصه: وكان ابن عمر إذا قام له أحد من مجلسه لا يجلس فيه. قال الأبى في إكمال الإكمال: ه، أي محيي الدين النووي، هذا تورع منه، لأن جلوسه فيه ليس بحرام إذا قام له عن طيب نفس منه، فتورع خوف أن يكون إنما قام استحياء لا عن طيب نفس، أو لأن الإيثار بالقرب مكروه، فتورع أن يقع أحد بسببه في مكروه. ومحل هذا إذا لم يأمره الجالس بالقيام وإلا حرم، لحديث مسلم ومثله البخاري: «لا يقيم الرجل الرجل عن مجلسه ثم يجلس فيه».

قال في إكمال الإكمال: ع، أي عياض، النهي للتحريم، لأن السابق اختص به ومملك الانتفاع، فهو أحق به ما دام فيه، فلا يحل لغيره أن يقيمه، وقيل: للكراهة لأنه غير مملوك قبل الجلوس، فكذلك بعده، والأول أظهر، وفيه أيضا عند حديث: «ألا تفسحوا وتوسعوا»، قال في إكمال الإكمال: ه، أي القرطبي، الأمر للوجوب، لأنه لما نهاهم أن يقام واحد من مجلسه، تعين على من وجد سعة من الجالس، أن يفسحوا له، لأن بقاءه قائما قد يضره وربما أخجله، ويحتمل أنه للندب، لأنه من مكارم الأخلاق ومحاسن الأدب، ع، وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ [المجادلة: 11]، فقيل: هو مجلس النبي ﷺ خاصة، كانوا يتضايقون فيه حرصا على القرب منه، وقيل: مجلس الصف في القتال، وقيل: عام في كل مجلس جلس فيه المسلمون بخير، وهذا أولى، لأن الألف واللام فيه للجنس.

وورد النهي عن الجلوس وسط الحلقة، قال في كشف الغمة كان ﷺ يقول: «لعن الله من جلس وسط الحلقة»<sup>(1)</sup> والظاهر أن النهي فيه للكراهة، وورد النهي أيضا عن الجلوس بين الظل والشمس، لحديث في الجامع الصغير: «إذا كان أحدكم في الشمس

(1) رواه الحاكم في المستدرک (4/281) عن حذيفة، وروى أبو داود (4826) والترمذي (2753) كلاهما في الأدب عنه نحوه

فقلص منه الظل وصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم»<sup>(1)</sup>. قال العلقمي: أي فليتحول إلى الظل، لأن الجلوس بين الظل والشمس مجلس الشيطان، ثم قال: وهذا يحتمل أن يكون أراد كيلا يتأذى بحرارة الشمس، كما في حديث قيس<sup>(2)</sup> عن أبيه «أنه جاء والنبي ﷺ يخطب، فقام في الشمس فأمر به فحول في الظل»<sup>(3)</sup>، ثم أخرج من طريق مجاهد عن أبي هريرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاعدا بفناء الكعبة، [بعضه في الظل و] بعضه في الشمس»، وأخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر<sup>(4)</sup> عن ابن المنكدر<sup>(5)</sup> عن أبي هريرة، قال: «إذا كان أحدكم في الفياء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان»، ومن طريق عبد الرزاق عن اسماعيل بن إبراهيم بن أبان<sup>(6)</sup> قال: سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة، قال: [و] كنت جالسا في الظل وبعضني في الشمس، [قال] فقامت حين سمعته، فقال [لي]<sup>(7)</sup> ابن المنكدر: اجلس لا بأس

(1) رواه أبو داود في الأدب (4821) والبيهقي في السنن الكبرى (5921) عن أبي هريرة قال المنذري: تابعه مجهول، وروى ابن ماجه (3722) عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس، وللدليمي في الفردوس (6784) عن أبي هريرة: مقيل الشيطان بين الشمس والظل.

(2) قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير. تقريب التهذيب عدد 5583

(3) رواه أبو داود في الأدب (4822) والحاكم في المستدرک (271/4) عن قيس عن أبيه، ولفظ الحاكم: تحول إلى الظل فإنه مبارك

(4) معمر بن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، وروى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وعاصم الأحول وأيوب وزيد بن أسلم وخلق، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وأبو إسحاق السبيعي وأيوب وعمرو بن دينار وهم من شيوخه، وابن جريج وهشام الدستوائي وشعبة والثوري، وهم من أقرانه، وابن عيينة وابن المبارك ومعتمر بن سليمان ومحمد بن جعفر غندر وعبد الرزاق وهشام بن يوسف وآخرون. مات سنة 154. تهذيب التهذيب عدد 7126

(5) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، بالتصغير، التيمي، المدني، ثقة فاضل، مات سنة 130، أو بعدها. تقريب التهذيب عدد 6347

(6) إسمايل بن إبراهيم بن أبان، لم أقف على ترجمة له

(7) التصويبات التي في أحاديث الجلوس بين الظل والشمس من السنن الكبرى للبيهقي (3/335)،

عليك إنك هكذا جلست، قال البيهقي<sup>(1)</sup>: راوي هذا الحديث محمد بن المنكدر، وقد حمل الحديث على ما روينا عنه وذلك جمع بين الخبرين وتأكيدهما أشرنا إليه. وفي المناوي، فليتحول لأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن ومفسد للمزاج. وليتحرز ندبا من الاستناد على شحمة يده اليسرى، وهو مؤخر بطن الكف مما يلي الإبهام والذراع مع تأخير هذه اليد إلى خلفه، للنهي الوارد في ذلك، كما في كشف الغمة للشعراني ولفظه: «كان ﷺ كثيرا ما يحتبي بيديه إذا جلس»<sup>(2)</sup>، «ومر ﷺ مرة برجل جالس وضع يده اليسرى خلف ظهره واتكأ على يده، فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم<sup>(3)</sup>؟». وليتحرز أيضا من وضع رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره، لكن يعارضه حديث البخاري، في باب الاستلقاء في المسجد، عن عباد بن تميم عن عمه، أنه «رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى»، وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «كان عمر وعثمان يفعلان ذلك». قال شيخ الإسلام زكرياء في حاشيته: فعل ﷺ ذلك بيانا للجواز إذا لم تظهر به عورته، وأما حديث مسلم فمنسوخ أو مقيد بما إذا ظهرت بذلك عورته، وفي حاشية الخطاب على الرسالة، في باب الفطرة، فرع، قال في المسائل الملقوطة: اتفقوا على جواز جلوس المرء يضع رجلا على رجل ويستلقي كذلك، ثم ساق نحو ما تقدم من الأحاديث، وليحترز عن

وقوله: ثم قال: وهذا يحتمل أن يكون أراد كيلا يتأذى بحرارة الشمس إلخ، لعل فيه سقطا، وهو قال البيهقي، لأن ما نقل عن العلقمي هو نص كلام البيهقي في السنن الكبرى.

(1) البيهقي الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين (384 - 458)، لزم الحاكم وتخرج به وأكثر عنه جدا، وهو من كبار أصحابه، بل زاد عليه بأنواع من العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه، وبرع وأخذ في الأصول وانفرد بالإنقان والضبط والحفظ، وعمل كتابا لم يسبق إليها كالسنن الكبرى والصغرى وشعب الإيمان والأسماء والصفات ودلائل النبوة والبعث والآداب والدعوات والمدخل والمعرفة والترغيب والترهيب والخلافات والزهد وغير ذلك مما يقارب ألف جزء. طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 981

(2) روى البخاري في الاستئذان (6272) عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ بفناء الكعبة محتبيا بيده هكذا، ولأبي داوود في الأدب (4846) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ: كان إذا جلس احتبي بيديه.

(3) رواه أبو داوود في الأدب (4848) والحاكم في المستدرک (269/4) والطبراني في الكبير (7242)

عن عمرو بن الشريد بن سويد

جلوس قوم متفرقين، لحديث أبي هريرة في تفسير الثعالبي، عند قوله تعالى: ﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلِكَ مُهْطِعِينَ﴾ [المعارج: 36-37] قال: «خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم حلق متفرقون، قال: مالي أراكم عزين<sup>(1)</sup>؟»، وهذا الحديث أخرجه في الجامع الصغير انظر شرحه.

ومن قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، وهذا يدل لما في إكمال الإكمال، عن عياض أن النهي للتحريم، لأنه إذا كان أولى به بعد القيام فأحرى قبله، ثم إن رجع من بعد فليس بأحق به، [وإن رجع عن قرب فقليل هو أحق به وجوبا لأنه اختص به وملك الانتفاع به فهو أحق به<sup>(2)</sup>] حتى يتفرغ من غرضه، وحمله مالك على الندب، وعلى هذا فهو عام في كل مجلس، وحمله محمد بن مسلمة على مجلس العلم، قال: هو أولى به إن قام لحاجة، وإن كان تاركا له فليس بأولى به، وقد اختلف فيمن اتسم بموضع من المسجد لتدريس أو فتيا أو قراءة، فقال مالك: هو أحق به إذا عرف به، وقال الجمهور: هو أحق به استحسانا لا وجوبا، ولعله مراد مالك رحمه الله تعالى، وكذلك اختلف في من قعد من الباعة بموضع من أفنية الطرقات غير المتملكة، فهو أحق به ما دام جالسا فيه، فإن قام ونيته الرجوع إليه من غد، فقليل: هو أحق به حتى يتم غرضه حكاه الماوردي عن مالك قطعا للتنازع، وقيل: هو وغيره فيه سواء، فمن سبقه كان أولى به.

**وللعلماء طرق في جواز قيام المدخول عليه للدخول تكريها له، هل يمنع ذلك، لحديث الترمذي: «كان ﷺ يكره القيام له كراهة شديدة حتى كانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك وشدته عليه»، وعن أنس رضي الله عنه، «قال: لم يكن شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ وكنا إذا رأيناه لا نقوم له لما نعلم من كراهته لذلك»<sup>(3)</sup>، ونحوها من الأحاديث، أو يجوز، لحديث البخاري، «أن ناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه ﷺ فجاء على حمار فقال: قوموا إلى خيركم أو قال إلى سيدكم». وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على جواز القيام بهذا الحديث وحديث**

(1) أخرجه الإمام أحمد (21166) و(21265) و(21272) و(21341) و«مسلم» (899) و(900) و«أبو داود» 4825 و«النسائي» 11539 عن جابر بن سمرة  
(2) زيادة في قلائد اللجين بها ينتظم الكلام.  
(3) رواه الترمذي في الأدب (2754) وقال: حسن صحيح غريب

قيام النبي ﷺ لفاطمة وقيامها له، ففي الترمذي والنسائي وأبي داوود، واللفظ له، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحدا أشبه سمتا وهديا للنبي ﷺ من فاطمة بنت رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام، قالت: وكانت إذا دخلت على رسول الله ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان ﷺ إذا دخل إليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها»، ونحوهما من الأحاديث. وذكر في إكمال الإكمال عند ذكر مسلم فضائل الأنصار حيث قال: عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس، فقام النبي ﷺ مقبلا وقال: اللهم أنتم من أحب الناس إلي، اللهم أنتم من أحب الناس إلي، اللهم أنتم من أحب الناس إلي»، يعني الأنصار»، ما نصه: قلت: قوله: فقام، فيه القيام للمكرم، كما قال في الحديث الآخر: «قوموا إلى سيدكم». وسئل الشيخ عز الدين، ما تقول أئمة المسلمين في هذا القيام الذي أحدثه الناس الآن ولم يكن في السلف؟ فكتب: قال ﷺ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا»، فلو ترك القيام الآن لأفضى إلى المقاطعة ولو قيل: بوجوبه ما بعد، قال القرافي: وهو ينظر إلى قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية، بقدر ما أحدثوا من الفجور، فإنه لما حدثت هذه الأشياء وكان تركها يؤدي إلى المقاطعة المحرمة، فتعارض مكرهه ومحرم فيقدم المحرم، وهذا هو الشرع، ثم قال القرافي: وأقسام القيام خمسة، فيحرم إن فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة، ويكره إن فعل تعظيما لمن لا يحبه ويوقع فساد قلب الذي يقام له، ويباح إذا فعل إجلالا لمن لا يريد، ويندب للقادم من سفر فرحا بقدمه ليسلم عليه، أو يفعل شكرا لإحسان ولذي مصيبة ليعزى، وبهذا التفسير يقع الجمع بين قوله ﷺ، «من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار» وبين قيامه لعكرمة بن أبي جهل (1) حين قدم من اليمن فرحا بقدمه (2)، وقيام طلحة (3) لكعب بن

(1) عكرمة بن أبي جهل، صحابي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، واستشهد بالشام، في خلافة أبي بكر على الصحيح. تقريب التهذيب عدد 4693.

(2) رواه مالك في الموطأ (2/76): باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله عن ابن شهاب: أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم فقدم على رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه.

(3) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني،



مالك<sup>(1)</sup>، ليهنته بتوبة الله عليه، ولم ينهه عليه السلام، وقوله عليه السلام للأنصار: قوموا لسيدكم تعظيما له، وقيل: إنما أمرهم بذلك ليعينوه على النزول عن الدابة، ثم قال: والنهي عن محبة القيام ينبغي أن يحمل على من يريد تجبرا، وأما من يريد دفع النقيصة والضرر فلا ينهى عنه، لأن رفع الأسباب المؤلمة مأذون فيه.

والطرق جمع طريق، قال في التوضيح: الطرق عبارة عن شيخ أو شيوخ، يرون المذهب كله على ما نقلوه، فالطريق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب. والخلاف هو الاختلاف في حكم بعينه لا في كيفية نقل المذهب، ولو كان صادقا عليه في الحقيقة أنه خلاف أيضا، لكن هكذا جرى الفقهاء في التعبير.

[ذكر مسلم في كتاب الأدب ما نصه: عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «حق المسلم على المسلم ست: قيل ما هن يارسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»<sup>(2)</sup>. قال في إكمال الإكمال: جمع فيها بين الواجب وغيره، واختلف في رد السلام وتشميت العاطس هل هما فرض عين أو كفاية؟. وأما اتباع الجنائز ففرض كفاية، إلا أن لا يوجد من العدد من يقوم به، فيتعين، وأما إجابة الدعوة فهو في الوليمة

أحد العشرة وأحد السابقين، وأمه الصفية أخت العلاء بن الحضرمي من المهاجرات، غاب عن بدر ف ضرب له رسول الله بسهمه وأجره، وشهد أحدا وما بعدها، وكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال: ذاك يوم كله لطلحة، استشهد يوم الجمل سنة 36 حيث أصابه سهم غرب، ويقال: إن مروان هو الذي رماه فأصاب ركبته، فمات وهو ابن 63 سنة. تهذيب التهذيب عدد 3128

(1) كعب بن مالك بن أبي كعب، الأنصاري، السلمي، بالفتح، المدني، الصحابي الشاعر المشهور، شهد العقبة وباع بها وتخلف عن بدر، وشهد أحدا وما بعدها، وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، قال ابن حبان: مات أيام قتل علي. الإصابة عدد 7427

(2) وأخرجه الإمام أحمد (8832) و(9330) و«البخاري» في «الأدب المفرد» 925 و(991)، و«أبو يعلى» 6504 و«ابن حبان» 242، عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (2737). والنسائي 2076 عنه: للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعود إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويحييه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد، ورواه البخاري في الصحيح (2445) عن البراء بن عازب: أمرنا النبي عليه السلام بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم.... الحديث

فرض، وفي غيرها مندوب، وقد يكره لأهل الفضل في غير الوليمة، وأما عيادة المريض فمندوب إليها، إلا فيمن لا قائم، فيجب القيام به على الكفاية لئلا يضيع ويموت جوعاً وعطشاً، وأما ابتداء السلام فقد تقدم، وأما النصيحة فمرغب فيها غير واجبة، إلا أن يستنصح أحد فتجب. إنما ذكر رد السلام وإن لم يذكر في هذه الرواية، لأنه ذكر في رواية أخرى: يجب للمسلم على أخيه رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز.

**وأقل الدعاء على الميت بعد كل تكبيرة اللهم اغفر له** أو ما في معناها، والأكمل فيه أن يكون قدر الفاتحة مع سورة، ولا عمل على ما في الرسالة لطوله. قال مالك: أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنائز دعاء أبي هريرة: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت، أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (1).

ويجب على المأموم، ويكفيه فيما يظهر أن يسمع الإمام فأمن عليه، لأن المؤمن أحد الداعيين، كما قيل في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: 89] إن موسى كان يدعو وهارون يؤمن. قال الخطاب، عند قول خ: ولا يصلى على قبر إلخ: ومن دفن بغير صلاة أخرج لها ما لم يفت، وهل الفوات بإهالة التراب عليه أو بالفراغ من دفنها أو لخوف تغيره؟ أقوال، وإن بنينا على أنه لا يخرج من قبره للصلاة، فهل يصلى على القبر أو يترك من غير صلاة؟ قولان مشهوران.

وإن مات شخص ومن فيه رق له معاً، أو مرتب وجهل السابق، أو سبقه العبد وليس للسيد إلا ما يكفي مؤنة أحدهما، قدم العبد في الصور الثلاث، لأنه لا حق له في بيت المال، بخلاف السيد، وإذا مات والد شخص وولده معاً في حال لزوم نفقتهم، وليس عنده إلا تجهيز أحدهما، فهل يختص ذلك بالأب؟ أو يتحصان فإن حصل ستر

(1) دعاء أبي هريرة على الجنائز، أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً (1/227) ورواه أبو يعلى في مسنده (6598) وابن حبان (3069) عنه مرفوعاً، وفي الزوائد: رواه أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً ورجاله رجال الصحيح.

عورة كل فذلك، وإلا كمل من بيت المال قولان.

**الأفهسي<sup>(1)</sup> يجوز أن يعد الكفن والقبر قبل الموت في غير المقابر المحبسة، وأما فيها**

فلا يجوز.

ويندب في حق الميت في حال الاحتضار، الزيادة في حسن ظنه بالله تعالى، ويستعين على ذلك بالتفكير في سعة رحمته وعفوه وحلمه، وندب تباعد الجنب والحائض والكلاب والروائح الخبيثة وكل ما تكرهه الملائكة والصبي الذي لا ينزجر عن العبث إذا نهي، وأن يكون لباسه طاهرا، وبدنه طاهرا، وفي مكان طاهر، وحضور الصالحين له لما يرجى من بركاتهم، وكثرة الدعاء له وللحاضرين، لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون، وهذا الموطن من مواطن إجابة الدعاء، وتلقيه كلمتي الشهادة لخبر «لقدنوا موتاكم لا إله إلا الله<sup>(2)</sup>»، ومعلوم أنها لا تكفي دون محمد رسول الله، وهل ندب ذلك لتكون آخر كلامه أو لتطرد بها الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل، والعياذ بالله تعالى، وجهان، ذكرهما المازري، وقال ابن نافع: الصواب لهما، ويستوي في التلقين الكبير والصغير، وخصه النووي بالأول.

ويندب أن يكون الصدر في الغسلة الثانية، أما الأولى فبالمطلق وحده على المشهور، وعكس بعضهم. عياض، وليس معناه عند كافتهم أن تلقى ورقاته في الماء، فإنه منكر ومن فعل العامة، بل يسحق ويجعل في الماء، ويخضه حتى تبدو له رغوة ويعرك به جسد الميت، ويقوم مقامه عند عدمه كل غاسول، كإشنان وصابون ونحوهما.

**ويندب جعل الطيب في الغسلة الأخيرة وأفضله الكافور. ويندب تجريده عند غسله**

**إلا ما يستر عورته، وغسله ﷺ في ثوبه تعظيما له.**

(1) جمال الدين عبد الله بن مقداد الأفهسي، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، أخذ عن الشيخ خليل وانتفع به، وعنه البساطي والشيخ عبادة وعبد الرحمن البكري وجماعة، له شرح على مختصر شيخه المذكور في ثلاث مجلدات وشرح على الرسالة وتفسير، توفي سنة 823. الشجرة عدد 862.

(2) رواه الإمام أحمد (3/3) ومسلم (1/916) وأبو داود (3117) والنسائي (1827) وابن ماجه (1445) كلهم في الجنائز عن أبي سعيد ومسلم (2/917) عن أبي هريرة والنسائي (5/4) عن عائشة

**ويندب بياض الكفن** قطنا كان أو كتانا، ولا يضر وجود خط فيه غير أبيض، ولا يدخل الصوف في البياض هنا، إذ ليس بمطلوب كما في التاودي.

**ويندب أن يذرم من الطيب على القطن** الذي يلصق بأعضاء سجوده السبعة ومنافذ جسده وهي تسعة: الفم، والمنخران، والأذنان والعينان، والدبر، وفرج المرأة، وندب أيضا جعله فيما رق من جسده وهي ثمانية: إبطاه، وخلف أذنيه، وعكن بطنه، وتحت حلقة وسرته، وما بين فخذيته، وأسافل ركبتيه، وقعر قدميه.

**وأول شيء يفعله إذا فرغ من غسل الميت**، أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئا من الطيب فيجعلها على فمه، ثم أخرى كذلك فتجعل على أحد منفذي أنفه، ثم أخرى كذلك على منفذه الآخر ويدخلها قليلا، ثم يأخذ خرقة فيشدها على الفم والأنف، ثم يعقدها خلف عنقه عقدا وثيقا فتبقى كأنها لثام، ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية، بعد وضع القطن المطيب على عينيه وأذنيه ويعقدهما عقدا جيدا، فيصير كالعصابة، ثم يأخذ خرقة ثانية يشدها وسطه، ثم يأخذ رابعة فيعقدها في الخرقة المشدودة في وسطه، فيمددها على فم دبره بعد أن سده بقطن مطيب ويدخله قليلا بين وركيه برفق، ويزاد للمرأة قطنه أخرى مطيبة على فرجها، كما فعل في الدبر، ثم يشده هذه الخرقة شدا وثيقا، وليحذر مما يفعلونه من إدخال قطنه في دبره أو حلقه أو أنفه، لما في ذلك من مخالفة السنة والخط من حرمة الميت، ويمس بالطيب أعضاء السجود السبعة وأرفاعه، وهي ما خلف أذنيه، وتحت حلقة، وتحت إبطيه، وحفرة سرته، وما بين فخذيته، وأسافل ركبتيه، وباطن قدميه، وإن أمكن تعميم سائر جسده بالطيب فهو مطلوب أيضا، ثم يشرع في تكفينه فيشد على وسطه مئزرا أو سراويل، ثم يلبسه القميص، ثم يعممه بالعمامة، بعد أن يحنكه بطرفها ويشد عقد التحنيك لثلا يسترخي ذقنه، فينتفح فوه ويترك عذبة منها أيضا، فإذا عممه بسط العذبة على وجهه فيستره بها، وكذا يفعل بخمار المرأة، ثم ينقله إلى اللفائف فيجعله عليها بعد نشرها وذر الخنوط عليها ظاهرا وباطنا، إلا ما يباشر الأرض منها، ثم يأخذ أحد طرف كميها فيربطها بطرفها رباطا وثيقا، ثم يأخذ خرقة طويلة فيربطها في موضع ربط الكمين، ثم يمددها إلى إبهام رجله فيربطه فيها، لثلا يتفرق أعضاؤه بل يبقى منزويا مجتمعا، ثم يربط الكفن من عند رأسه ومن عند رجله رباطا وثيقا، ثم يأخذ في نقله وإخراجه من البيت إلى النعش وذلك كله برفق

وحسن سمت ووقار. ما نقله الخطاب من مدخل ابن الحاج  
ويندب ستر جنازة المرأة بقبة حال حملها ودفنها، ولا بأس بالستر على جنازة الرجل  
وكذا في حال دفنه.

ويندب حثو من كان على شفير القبر ثلاث حثيات بكلتا يديه، يقول في الأولى: ﴿مِنْهَا  
خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية، ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه:  
54]. وقد فعله عليه السلام في قبر عثمان<sup>(1)</sup> بن مظعون<sup>(2)</sup>، وحمل بعضهم قول مالك: لا  
أعرف حثيات التراب في القبر، على أن الحديث لم يبلغه. قال الخطاب: أما عقر البهائم  
وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية. وقد روى أبو داود عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا  
عقر في الإسلام»، قال العلماء: الذبح عند القبر، وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه

(1) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، أسلم بعد 13 رجلا، وهاجر إلى  
الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى، ثم رجع فدخل في جوار الوليد بن المغيرة ثم رده عليه  
ورضي بما عليه النبي عليه السلام، وله مع الشاعر المشهور: لبيد بن ربيعة قصة مشهورة حين أنشد البيت:  
ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل، توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية  
من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم، وفي الترمذي عن  
عائشة: أن النبي عليه السلام قبله وهو ميت وهو يبكي وعيناه تدرقان، ولما توفي إبراهيم بن النبي عليه السلام قال:  
الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون. الإصابة عدد 5445

(2) حديث: حثوه عليه السلام في قبر عثمان بن مظعون، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (6977)  
والدارقطني في السنن (1818) واللفظ له عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت  
رسول الله عليه السلام حين دفن عثمان بن مظعون، صلى عليه وكبر عليه أربعًا وحثا على قبره بيديه ثلاث  
حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه، قال البيهقي: إسناده ضعيف إلا أن له شاهدًا من جهة  
جعفر بن محمد عن أبيه، يعني ما أخرجه الشافعي في الأم (1/462) عن جعفر بن محمد عن أبيه  
مرسلاً: أن النبي عليه السلام حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا، وأنه رش على قبر ابنه إبراهيم  
ووضع عليه حصباء، قال الألباني: وهو مع إرساله فيه إبراهيم بن محمد وهو متروك. وفي ابن ماجه  
(1565) عن أبي هريرة: أن رسول الله عليه السلام، صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثا عليه من قبل رأسه  
ثلاثًا، قال الشيخ الألباني: صحيح، ورواه أبو داود في المراسيل (1/496) 420 من طريق أبي  
المنذر: أن النبي عليه السلام حثا في قبر ثلاثًا، وأخرج البيهقي أيضًا (6978) من طريق محمد بن زياد، عن  
أبي أمامة قال: توفي رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنوبه،  
قال: وهذا موقف حسن في هذا الباب.

للفقراء صدقة على الميت، فلا بأس به إن سلم من نحو رياء، ولم يجمع عليه الناس كما يصنع في الوليمة.

ويندب وضع الميت في القبر على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ويسند رأسه بالتراب حتى يعتدل ويحل عقد كفنه ويجعل التراب أمامه وخلفه لئلا ينقلب، ويقول واضعه: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، اللهم تقبله بأحسن قبول، وإن ترك أو دعا بغيره فواسع.

ومن دفن بلا غسل أو بلا صلاة أخرج ليغسل أو ليصلى عليه إن لم يخف تغييره بالظن، وإلا ترك ويصلى عليه في قبره، وتلازم الصلاة والغسل إنما هو في حال الاختيار، دون حالة الاضطرار كما هنا، وكمن لم يمكن غسله ولا تيممه فإنه يصل عليه كما في التاودي [1]

**ويندب لزائر القبر أن يأتي من قبل رجلي صاحبه ويجعل القبر عن يمينه،** فإذا وازى وجهه جلس واستقبله بوجهه مستدبر القبلة، ويندب له أيضا أن يسلم عليه، وأن يدعو له بالخير، ولا يطول الجلوس عنده ثم ينصرف. قال الثعالبي في العلوم الفاخرة في كشف علوم الآخرة: قال القرطبي: ينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بأدابها، ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حظه منها التطواف على الأجداد فقط، فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارتها وجه الله تعالى، وإصلاح قلبه، ونفع الميت بدعائه وما يتلو عنده من القرآن، ويسلم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [2]، رواه أبو داوود، وكذلك «كان ﷺ يقول، وكفى بالدار عن عمارها، وإذا وصل إلى قبر

(1) الصفحتان اللتان بين المعقوفين، لم أجد ههما في أغلب النسخ التي وقفت عليها، إلا في (أ) فإنها فيها هنا و(ب) فإنها فيها قبل أحكام المرتدين

(2) «السلام عليكم دار قوم مؤمنين إنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أو لسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض...» الحديث، رواه مالك في الموطأ (1/49) والإمام أحمد في المسند (9206) ومسلم في الطهارة (39/249) وأبو داوود في الجنائز (3237) والنسائي (150) وابن ماجه في الزهد (4306) عن أبي هريرة

ميته الذي يعرفه سلم عليه» أيضا ويأتيه من تلقاء وجهه، ثم يعتبر أنه تحت التراب، وانقطع عن الأهل والأحباب. قال أبو محمد عبد الحق<sup>(1)</sup>: وروي [أبو عمر] بن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد السلام عليه»، ويروى مثله عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يزور قبر أخيه المسلم، فيجلس عنده إلا استأنس به حتى يقوم من عنده»<sup>(2)</sup>، وكلما جاء من الأحاديث بالسلام، يدل على أن الميت يعرف سلام من سلم عليه، ودعاء من دعا له.

قال في الإحياء: قال رجل من آل عاصم الجحدري، رأيت عاصم<sup>(3)</sup> في منامي بعد موته فقلت له: أليس قد مت؟ قال: بلى فقلت: ما فعل الله بك، وأين أنت؟ فقال لي: أنا والله في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى أبي بكر بن عبد الله المزني<sup>(4)</sup>، فتتلاقى كما يتلاقى أحياءكم، وفي رواية فتتلقى أخباركم، فقلت: أجسامكم أو أرواحكم؟ قال: هيهات، فنيث الأجساد وإنما تتلاقى الأرواح<sup>(5)</sup>، فقلت: هل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ قال: نعم، نعلم بها عشية الخميس، ويوم الجمعة كله، ويوم السبت إلى طلوع الشمس، قلت: وكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال: لفضل [يوم] الجمعة وعظمتها. وكان محمد بن واسع يزور يوم الجمعة، فقيل له: لو أخرت إلى يوم الإثنين، فقال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم

(1) العاقبة في ذكر الموت 1/211 لعبد الحق، وأبو محمد عبد الحق الإشبيلي، تقدمت ترجمته

(2) ما من رجل مر بقبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم من عنده.. قال السيوطي في شرح الصدور (ص 202) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن عائشة مرفوعا، وقال العراقي في المغني: في سننه عبد الله بن سمعان ولم أقف على حاله، وروي ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس نحوه وصححه عبد الحق الإشبيلي، ومن طريق ابن أبي الدنيا أخرجه البيهقي في الشعب (9300)

(3) عاصم الجحدري، قال في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (14/276): منسوب إلى جحدري قبيلة من ربيعة بن نزار، لم يذكر وفاته

(4) الذي في البيهقي: بكر بن عبد الله المزني، وهو: أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، مات سنة 106. تقريب التهذيب عدد 745

(5) الخبر: رواه الدينوري في المجالسة كما هو في المتن (1/36) وقال: ضعيف

يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده<sup>(1)</sup>. وقال الضحاك<sup>(2)</sup>: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لمكان الجمعة<sup>(3)</sup>. كلام الغزالي، قال القرطبي: وقد قيل: إن الأرواح تزور قبورها كل جمعة على الدوام، ولذلك تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، وبكرة السبت لما ذكره العلماء. قال ابن رشد في البيان والتحصيل: وقد جاء في الأرواح أنها باقية في القبور، وأنها تطلع رسومها، وأن أكثر اطلاعها يوم الخميس، وليلة الجمعة، ويوم السبت، ثم قال: فصل، قال القرطبي: وروي من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم وكان له بعدد من فيهم حسنات»<sup>(4)</sup>، ثم قال أيضاً: فصل، قال القرطبي قال الحسن: من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً منا كتب له بعددهم حسنات، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما الميت في قبره إلا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أبيه أو أخيه أو صديق له، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها»<sup>(5)</sup>، وإن هدايا الأحياء إلى الأموات الدعاء والاستغفار.

ولم يكن من عمل السلف الصالح زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم، ولا كثرة المرور

(1) رواه البيهقي في الشعب (9301) عنه

(2) الضحاك بن مزاحم الهلالي [المفسر]، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صدوق، كثير الإرسال. مات بعد المائة. التقريب عدد 2989.

(3) رواه البيهقي في الشعب (9302) وابن أبي الدنيا في كتاب القبور

(4) ذكره صاحب الفردوس (5834) عن أنس، ونسبه السيوطي في شرح الصدور (ص 1/312) لعبد العزيز صاحب الخلال عن أنس. لكن قال السخاوي في الأجوبة المرضية (1/169): أحسبه لا يصح، وقال الألباني في أحكام الجنائز (1/325): لا أصل له في شيء من كتب السنة ثم وقفت على إسناده فإذا هو إسناد هالك. وأخرج الإمام أحمد (20323) وأبو داود (3121) وابن ماجه (1448) كلاهما في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة (1074) واللفظ له والحاكم (55/2074) والبيهقي في السنن (6600) عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يس قلب القرآن لا يقرؤها عبد يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له ما تقدم من ذنبه، فاقروها على موتاكم».

(5) رواه البيهقي في الشعب (7905) وذكره صاحب الفردوس (6664) عن ابن عباس. قال الألباني في السلسلة الضعيفة (799): منكر جداً.



به ليسلم عليه، بل ذلك مكروه قال في الشفاء، قال مالك في المبسوطة: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء. وقال فيه أيضا: لا بد لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فليصل عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فقليل له: إن ناسا من أهل المدينة، لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة والأيام المرة أو المراتين أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أحد من أول هذه الأمة أو صدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد، قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوا، أتوا القبر فسلموا قال: وذلك رأيي، قال الباجي: ففرق بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوها لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم، وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(1)</sup> وقال: «لا تجعلوا قبوري عيدا»<sup>(2)</sup>، قال ميارة<sup>(3)</sup> عند قول ابن عاشر<sup>(4)</sup>:

- (1) رواه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم مرسلا (1587): اللهم لا تجعل قبوري وثنا يصل إليه، فإنه اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وفي الموطأ (1/186) طرف منه عن عطاء بن يسار مرسلا أيضا: اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد
- (2) رواه الإمام أحمد (2/367) وأبو داود في المناسك (2042) عن أبي هريرة: لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبوري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم. لفظ أبي داود
- (3) أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة (999 - 1072) أخذ عن ابن عاشر وشاركه في أكثر شيوخه كعبد الرحمن الفاسي والشهاب المقرئ والبطوني وغيرهم، وانتفع بصحبة أحمد العياشي الولي الكامل، وعنه من لا يعد كثرة كميارة الصغير ومحمد المجاصي وغيرهما، له تأليف رزق فيها القبول منها: شرح التحفة، وشرحان على المرشد المعين كبير وصغير، وشرح لامية الزقاق، واختصار شرح الخطاب للمختصر، وحاشية على البخاري، وتذييل على المنهج المنتخب وشرحه، وله نصيحة وغير ذلك. الشجرة عدد 1200
- (4) عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل الفاسي المولد، أخذ عن أعلام منهم محمد الشريف المري وأحمد الكفيف وأبو عبد الله الهواري والبطوني وأبو النجاة السنهوري

وسر لقبر المصطفى بأدب ونية تجب بكل مطلب سلم عليه ثم زر للصديق ثم إلى عمر نلت التوفيق واعلم بأن ذا المقام يستجاب فيه الدعاء فلا تمل من طلاب إذا خرج الحاج من مكة فلتكن نيته زيارته ﷺ وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك، فإن زيارته ﷺ سنة مجمع عليها، ورغبية مرغوب فيها، وليكثر الزائر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه ويكبر على كل شرف ويقول: «آثبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»<sup>(1)</sup>، ويستحب أن ينزل خارج المدينة فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتنظف ويجدد التوبة ثم ليمش على رجله، فإذا وصل المسجد، فليبدأ بالركوع وقت جوازه، وإلا فليبتدئ بالقبر الشريف، ويكون ركوعه في محراب النبي ﷺ إن قدر، أو في الروضة، أو في غيرها من المواضع، ثم يتقدم إلى القبر الشريف، ولا يلتصق به، يستقبله وهو في ذلك متصف بالذلة والانكسار والفقر والاضطرار، ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه ﷺ، إذ لا فرق بين موته وحياته ﷺ، فيبدأ بالسلام عليه، مالك، ويقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته، ثم يقول: صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلِكَ أجمعين، كما بارك على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنه حميد مجيد»، فقد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وعبدت ربك، وجاهدت في سبيله، ونصحت لعباده صابرا محتسبا

وبركات الخطاب والدنوشي وغيرهم، وعنه الشيخ ميارة والشيخ عبد القادر الفاسي وجماعة، من تأليفه: المنظومة المسماة بالمرشد المعين، رزق فيها القبول وشرح مورد الظمان في علم رسم القرآن، وله شرح على المختصر من أثناء النكاح إلى السلم، أجاد فيه وأفاد، وله طرر على المختصر، وتقييد على كبرى السنوسي وغير ذلك، يذكر أنه فتح عليه على يد الشيخ الطيب الوزاني، توفي سنة 1040، عن 50 سنة. الشجرة عدد 1161

(1) لعله يشير إلى الحديث: كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آثبون تائبون.. الحديث رواه مالك في الموطأ (368/1) والإمام أحمد في المسند (2/10) ومتفق عليه، [البخاري في الحج (1797) والجهاد (2995) ومسلم (428/1344)] وأبو داود (2770) كلاهما في الجهاد والترمذي في الحج (950) عن ابن عمر.

حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها، وأطيبها وأزكاها، ثم ينتحي عن اليمين نحو الذراع، ويقول: السلام عليك يا أبابكر الصديق ورحمة الله وبركاته، صفي الرسول وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة محمد رسول الله ﷺ خيرا، ثم ينتحي عن اليمين نحو الذراع أيضا، فيقول: السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرا، وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف، والتمسح بالبناء وإلصاق المناديل والثياب عليه، ومن تقرب العامة بأكل التمر بالروضة، وإلقاء شعورهم في القناديل، فهذا كله من المنكرات، ويستحب أن يزور البقيع، والقبور المشهورة، ومسجد قباء، ويتوضأ من بير أريس ويشرب منها. منه.

**والتمريض من فروض الكفاية**، وهو مصدر مرضت المريض، بتشديد الراء تمريضا، إذا قمت عليه بما يحتاج إليه في مرضه، والمطالب بذلك ابتداء القريب، فإن لم يكن، فأصحابه فإن لم يوجد له أصحاب، فأهل موضعه فإن تركوا جميعا عصوا وهذا عند وجود الغير، وإلا تعين على المنفرد.

**وتعزية المصاب بموت غير أثى على أحد قولين**، حيث لم تكن أما أو زوجة سنة. وفي المختصر وغيره التعبير بالندب، والتعزية بغير الأم والزوجة من النساء جائزة على أحد قولين، وعلى الآخر تندب وهو المشهور، فالأثى مطلقا كغيرها في التعزية بها. وحقيقة التعزية ومعناها تهوين المصيبة على المعزى بالفتح والتحضيض عليه، بأن يصبر لما نزل به من الله تعالى، ويحتسب ثواب مصيبتة، أي يرجو به ويرضى بما قسم الله له في ذلك، وأن يدعو له بأن يحسن الله عاقبته ويجعل له خلفا يرضاه في الدنيا، وبأن يعوضه جميل الثواب في الآخرة، ويدعو للميت. قال **عق**: هي حمل على صبر بوعد الأجر، ودعاء للميت والمصاب لخبر: «عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك»<sup>(1)</sup>.

(1) هذا الخبر في الجواهر لابن شاس عن ابن حبيب مما استحسنت أن يقال، ولفظه: عظم الله أجرك على مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وعقبك منها وغفر لميتك ورحمه وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه، وفي الطبراني في الكبير نحوه (20/الحديث 324) عن معاذ بن جبل أنه مات له ابن فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه: من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا

ونذبت لخبر: «إن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى»<sup>(1)</sup>، وخبر: «من عزى مصابا فله مثل أجره»<sup>(2)</sup>، وخبر: «من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة»<sup>(3)</sup> وتكون في كل ميت، قال **تت**: صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، رجلا أو امرأة، وهو كذلك إلى أن قال: ولمالك

وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة يمتع بها إلى أجل ويقبضها إلى وقت معلوم وإنما نسأله الشكر على ما أعطى والصبر إذا ابتلي، وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة، متعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إذا احتسبته، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكأن قد. والسلام. قال في الزوائد: فيه مجاشع بن عمرو وهو ضعيف. ورواه الحاكم في المستدرک (791/5193) في مناقب معاذ وقال: حسن غريب، لكن قال في التلخيص: إنه من وضع مجاشع. وورد مما يقال في التعزية ما أخرج الطبراني في الأوسط (8120) عن أنس: قال لما قبض النبي ﷺ قعد أصحابه حزان يكون حوله فجاء رجل طويل صبيح فصيح في إزار ورداء اشعر المنكبين والصدر فتخطى أصحاب رسول الله ﷺ حتى أخذ بعضادي الباب فبكى على رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك وعوضا من كل ما فات فإلى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا فإنما المصاب من لم يجبره الثواب، فقال القوم: تعرفون الرجل فنظروا يمينا شمالا فلم يروا أحدا فقال أبو بكر: هذا الخضر أخو النبي ﷺ. قال الطبراني: تفرد به عباد بن الصمد عن أنس

(1) رواه الطبراني في الأوسط (9292) من حديث جابر مطولا: من حفر قبرا بنى الله له بيتا في الجنة ومن غسل ميتا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه ومن كفن ميتا كساه الله أثوابا من حلال الجنة ومن عزى حزينا ألبسه الله التقوى وصل على روحه في الأرواح ومن عزى مصابا كساه الله حلتين من حلال الجنة لا يقوم لهما الدنيا ومن اتبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط القيراط منها أعظم من جبل أحد ومن كفل يتيما أو أرملة أظله الله في ظله وأدخله جنته. قال في الزوائد: في سنده الخليل بن مرة وفيه كلام.

(2) رواه الترمذي (1073) وابن ماجه (1602) كلاهما في الجنائز والبيهقي في السنن (7088) عن ابن مسعود. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه، ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث. نقموه عليه، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (3/223) عن ابن مسعود وعن جابر وقال: لا يصح، وأطال في اللآلئ في تعقبه، وقال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: 5696 في ضعيف الجامع

(3) رواه الترمذي في الجنائز (1076) والبيهقي في الشعب (9281) عن أبي برزة. قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي

يعزى من النساء بالأم خاصة، ونحو الأول للبيان من أنه يعزى في كل امرأة، فما ذكره عن مالك هو قوله، والمعتمد خلافه، خلافا لمن اعتد بقوله فجعله هو المذهب.

ويعزى الرجل والمميز، لا غيره، ولا الشابة، ولا المسلم بكافر قريبه ولو جاراً، ويعزى الكافر الجار بحق الجوارح حتى بكافر، قال مالك: يقال: بلغني ما أصاب أبنك، ألحقه الله بخيار أهل دينه وكبار ذوي ملته. ثم قال: وانظر هل تندب تعزية مصاب بغير موت، كما هو ظاهر الخبرين المتقدمين، أم لا؟.

وأكمل الصبر ما كان عند الصدمة الأولى، كما في البخاري: إنما الصبر عند الصدمة الأولى، أي الصبر الكامل. قال زكرياء في حاشيته: أي الواردة على القلب، إذ مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تززع القلب وتزعجه بصدمتها، فإن صبر للصدمة الأولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها، فهان عليه استدامة الصبر، فأما إذا طالت الأيام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعاً، فلا يؤجر على مثل ذلك. وفي إكمال الإكمال في كتاب الجنائز، وأما بعد الصدمة فإن المصيبة تبرد، وكل أحد يصبر ولذا قيل: يجب على العاقل أن يلتزم عند مصابه ما لا بد للأحمق منه بعد ثلاثة، ومن هذا النهي، أن تحم المرأة على الميت فوق ثلاث إلا على زوج، وأصل الصدم الضرب في الشيء الصلب، ثم استعير في الأمر المكروه يأتي فجأة.

وثواب المصيبة لا يتوقف على وجود الصبر من المصاب بل هو ينال بدونه، لكن السخط بتقدير تلك المصيبة إثم، فإذا وقعت المصيبة وكان المصاب ساخطاً لتقدير الله تعالى إياها عليه كان له أجر المصيبة وعليه إثم السخط وتقابلاً، فربما كان إثم السخط أعظم أو دونه أو مثله، والذي يدل عليه كلام القرافي أن المصيبة لا ثواب لها وإنما فيها تكفير الذنوب، وأن هذا التقابل إنما هو بين الذنوب التي تكفرها المصيبة والذنوب التي يجلبها السخط، ونصه، في الفرق الثالث والستين والمائتين: اعلم ان كثيراً من الناس يعتقدون أن المصائب سبب في رفع الدرجات وحصول المثوبات وليس كذلك بل تحرير الفرق بينهما أن المثوبة لها شرطان:

- أحدهما، أن تكون من كسب العبد ومقدوره فيما لا كسب فيه ولا في قدرته، أو هو من جنس مقدوره غير أنه لم يقع بمقدوره كالجناية على عضو من أعضائه لا مثوبة فيه، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 38]، فجعل ما لنا

في ما هو معمول لنا و[مقدور].

- وثانيهما، أن يكون ذلك المكتسب مأمورا به، فما لا أمر فيه لا ثواب فيه، كالأفعال قبل البعثة وكأفعال الحيوانات العجماوات [مكتسبة] مرادة لها واقعة باختيارها ولا ثواب لها فيها لعدم الأمر بها، وكذلك الموتى يسمعون في قبورهم المواعظ والقرآن والذكر والتسبيح والتهليل، ولا ثواب لهم منه على الصحيح، لأنهم غير مأمورين بعد الموت ولا منهيين، فلا إثم ولا ثواب لعدم الأمر والنهي، هذا تحرير أسباب المثوبات.

وأما المكفرات، فلا يشترط فيها شيء من ذلك، بل قد تكون كذلك مكتسبة مقدورة من باب الحسنات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هود: 114]، وقد لا تكون كذلك، كما تكفر [التوبة و] العقوبات السيئات وتمحو آثارها، ومن ذلك المصيبات المؤلمات لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصيب المؤمن [من] وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله تعالى به من ذنوبه»<sup>(1)</sup>، فالمصيبة كفارة الذنوب جزما، سواء اقترن بها السخط أو الصبر أو الرضى فالسخط معصية أخرى، ونعني بالسخط عدم الرضى بالقضاء كما تقدم تقريره، لا التألم [من المقضيات] كما تقدم بيانه، والصبر من القرب الجميلة، فإذا تسخط جعلت سيئة، ثم تكون هذه السيئة مثل التي كفرتها المصيبة أو أقل أو أعظم، بحسب كثرة السخط وقلته وعظم المصيبة وصغرها، فإن المصيبة العظيمة تكفر من السيئات أكثر من المصيبة اليسيرة، فالتكفير واقع قطعاً تسخط المصاب أو صبر، غير أنه إن صبر اجتمع التكفير والأجر، وإن تسخط فقد يعود الذي كفر بالمصيبة بما جناه من التسخط مثله أو أقل منه أو أكثر، وعلى هذا يحمل ما في بعض هذه الأحاديث من ترتيبه المثوبات على المصائب [أي] إذا صبر [ليس إلا]، فالمصيبة لا ثواب فيها قطعاً من جهة أنها مصيبة، لأنها غير مكتسبة والتكفير [بالمصيبة] يقع بالمكتسب وغير المكتسب، ومنه قوله ﷺ، في مسلم وغيره:

(1) متفق عليه من حديث عائشة: لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة.

«لا يموت لإحداكن ثلاث من الولد إلا كانوا لها حجابا من النار»، قالت: قلت: «واثنان يا رسول الله، قال: واثنان، وخلته لو قلت له: واحدا لقال: واحدا»، فالحجاب راجع إلى معنى التكفير، أي تكفر مصيبة فقد الولد ذنوبا كان شأنها أن يدخل بها النار من جهة مجاز التشبيه.

وفي ابن الشاط ما يخالف هذا، فإنه قال -بعد نقل كلام القرافي هذا- ما نصه: هذا الكلام غير صحيح، بل الصحيح أن رفع الدرجات لا يشترط في أسبابه كونها مكتسبة ولا مأمورا بها، فمنها ما يكون سببها كذلك، ومنها ما لا يكون سببها كذلك، ومن ذلك الآلام وجميع المصائب، ثم قال: وما استدل به من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَيْسَرَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 38]، وقوله: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: 16]، التحريم: [7]، وما أشبه ذلك من الآي والأخبار، يتعين حمله على الخصوص جمعاً بين الأدلة، ثم قال: وكيف يصح حمل الآيتين وما أشبههما على العموم؟ مع الإجماع المعلوم المنعقد على صحة النيابة في الأعمال المالية كلها، ومع الخلاف في البدنية كلها أو ما عدا الصلاة منها، فلا بد من حمل الآيتين وشبههما على الإيمان، أو عليه وعلى سائر الأعمال القلبية<sup>(1)</sup>. منه.

ويندب التزبي بزي حسن في حق المصاب، لما في ذلك من كتم التألم بالمصيبة وإظهار الرضى بها، كما يندب له تلقيها بجميل الصبر، وهو أن لا تقع شكوى من المصاب إلى بشر، ففي الخبر عنه عليه السلام: «من بث لم يصبر صبيرا جميلا»<sup>(2)</sup>. ويندب للمرء أن يظهر الحزن بمصاب إخوانه، وكذا جملة أحوالهم التي يكرهونها، ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها، وجملة أحوالهم التي يسرون بها،

(1) ما بين المعقوفين في الفرق الثالث والستين من كلام القرافي وابن الشاط، مصوب من الفروق  
(2) رواه ابن عدي في الكامل (1088/3) والبيهقي في الشعب (10050) وذكره صاحب الفردوس (6433) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كنوز البر إخفاء الصدقة وكتان المصائب والأمراض ومن بث لم يصبر، وروى وأبو نعيم في الحلية (7/117) وابن الجوزي في الموضوعات (3/199) عن أنس: ثلاث من كنوز البر: إخفاء الصدقة وكتان المصيبة وكتان الشكوى، يقول الله تعالى: إذا ابتليت عبدي ببلاء فصبر ولم يشكني إلى عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فإن أبراته أبرأته ولا ذنب له وإن توفيته فإلى رحمتي.

ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله مشاركته لهم في السرور بها، فمعنى الأخوة المشاركة في السراء والضراء.

ولا يجوز الإحداد، وهو ترك الزينة على ميت غير زوج، أزيد من ثلاثة أيام، لحديث البخاري: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا». قال زكرياء في حاشيته: التقييد بالإيمان وبالأربعة أشهر وعشر، جرى على الغالب، وإلا فالذمية ونحوها كذلك، والحامل تحد مدة بقاء حملها، ساوت أربعة أشهر وعشرا أم لا، وقوله: إلا على زوج، فإنها تحد عليه أي وجوبا.

والتعزية بعد ثلاثة أيام مكروهة، كما يكره الحزن من أجل المصيبة بعد ثلاثة، ويكره اجتماع نساء يبكين دون رفع صوت، وهو البكى بالقصر، وأما البكاء بالمد، فهو مع رفع الصوت، وهو ممنوع. قال التاودي: في حاشيته عند قول مخ: واجتماع نساء لبيكى، بالقصر بإرسال الدموع، أي وأما بالمد فهو الصراخ والعيويل، وقد جمع بينهما الشاعر بقوله:

بكت عيني وحق لها بكاهها وما يغني البكاء ولا العويل

وقال ح: قول المصنف: وإن سرا، تأكيد لدفع توهم أن يراد الصراخ مجازا، وقرره الخرشبي على أن المعنى: وإرادة اجتماع نساء، قال: وحيث تذمسن المبالغة، وقال بعضهم: واجتماع النساء لبيكى بصوت ضعيف غير مرتفع، بل وإن سرا، ويسمى اجتماع الناس في الموت مأتما، بهمزة ساكنة فمثناة، وهو في الأصل اجتماع النساء والرجال في غم أو فرح ثم خص، قال:

ياخاطب الدنيا إلى نفسه تنح عن خطبتها تسلم  
إن التي تحطب غدارة قريبة العهد من المأتم

واختلف العلماء في تعذيب الميت ببكاء الحي عليه، حيث علم في حياته أنهم سيكون عليه بعد موته ولم يوصهم بتركه. وفي صحيح مسلم، أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه. قال في إكمال الإكمال: ع، أي عياض، قال العلماء: يعني البكاء بصوت، ولما كانت هذه الأحاديث معارضة لآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: 19]، احتج فيها



إلى التأويل، م، أي المازري، فقبل الباء للحال، أي حالة بكاء أهله عليه، وقيل: قصة في عين، وقيل: الحديث فيمن أوصى أن يبكى عليه ونفذت وصيته. ومن الوصية في ذلك قول طرفة:

إذا مت فانهيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يابنة معبد

وقيل: المعنى أنه يعذب بما يبكونه به ويعدونه محاسن من إيتام الولد وإخلاء العامر. وقالت عائشة رضي الله عنها: إنما قاله في يهودية يبكون عليها، قال: إنها لتعذب وهم يبكون عليها. وقال الخطابي وغيره: المعنى أنه يتألم بسماع بكاء أهله عليه رقة منه عليهم، وقد جاء ذلك مفسرا في حديث قيلة<sup>(1)</sup>، حين بكت عند ذكر موت أبيها، فزجرها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «إن أحدكم إذا بكى استعبر من يجبه، أي استبكاها، يا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم»<sup>(2)</sup>، وهو أولى ما تؤول عليه، لتفسيره صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما أبهم في غيره، وحمله داود وطائفة على ظاهره، فيمن لم يوص أن لا يبكى عليه، فيعذب لتفريطه في ترك الوصية، وترك ما أمر به في قوله: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6].

ويندب الاسترجاع للمعزي بالكسر جهرا، وأن يدعو للمصاب بالخلف في المصيبة، ففي السنهوري، وأحسنها أي التعزية ما في الحديث: «أجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون»<sup>(3)</sup>، كما يندب أيضا للمصاب لآية: ﴿وَنَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾ [الذین إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون] [البقرة: 155-156].

(1) قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية بنت مخزومة التميمية ثم من بني العنبر، هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان، وافد بني بكر بن وائل. [وفي الصحاحيات اثنتان أخريان كل واحدة منهما قيلة: الأولى قيلة أم بني أنبار ويقال أخت بني أنبار والثانية قيلة الخزاعية أم سباع]. الإصابة عدد 896 من قسم الصحاحيات، والشمني 92/1

(2) حديث قيلة: قلت يا رسول الله: قد ولدته فقاتل معك يوم الربرة ثم أصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أغلب أحدكم أن يصاحب صويجه في الدنيا معروفًا، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويجه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم». قال ابن حجر (فتح الباري 3/155): هذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم عن قيلة بنت مخزومة، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه.

(3) لعله يقصد الحديث الآتي: اللهم أجرني في مصيبي إلخ

[156]، عَق، وَنَدَبَ لِلْمَصَابِ اسْتِرْجَاعَ لِلآيَةِ، وَلِخَبْرٍ: «مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ جَبَرَ اللَّهُ مَصِيبَتَهُ وَأَحْسَنَ عَقْبَهُ وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا يَرْضَاهُ»<sup>(1)</sup>، وَيَقُولُ عَقِبَ الْاسْتِرْجَاعِ: «اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا»، لِحَدِيثٍ فِي ذَلِكَ<sup>(2)</sup>، وَفِي: أَجْرَنِي، ثَلَاثَ لُغَاتٍ: مَدَّ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَ الْجِيمَ، وَسَكُونُ الْهَمْزَةَ مَعَ كَسْرِ الْجِيمِ، أَوْ ضَمَّهَا، وَانظُرْ مَا الرَّوَايَةُ؟. وَفِي التَّوَادِي، قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مَصِيبَتِي، رَوَيْنَاهُ بِالْقَصْرِ وَتَسْهِيلِ الْهَمْزَةَ وَتَسْكِينِهَا وَضَمَّ الْجِيمِ. مِنْهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَمَعْنَى أَجْرَهُ اللَّهُ، أَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَجَزَاءَ صَبْرِهِ وَهَمَّهُ فِي مَصِيبَتِهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَخْلِفْنِي» هُوَ بَقْطَعِ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَ اللَّامَ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ لِمَنْ ذَهَبَ لَهُ مَالٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ قَرِيبٌ أَوْ شَيْءٌ يَتَوَقَّعُ حَصُولَ مِثْلِهِ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَي رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مِثْلَهُ، فَإِنْ ذَهَبَ لَهُ مَا لَا يَتَوَقَّعُ مِثْلَهُ، بَأَنْ ذَهَبَ وَالِدٌ أَوْ عَمٌّ أَوْ جَدٌّ لَمْ يَلِدْ لَهُ وَلَا وَالِدٌ قِيلَ لَهُ: خَلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، بِغَيْرِ هَمْزٍ أَي كَانَ اللَّهُ مِنْهُ خَلِيفَةً عَلَيْكَ. وَفِي كَشْفِ الْغَمَةِ كَانَ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصَابُ بِمَصِيبَةٍ فَيَتَذَكَّرُهَا، وَإِنْ قَدَّمَ عَهْدَهَا، وَيُحَدِّثُ بِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا، إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهِ يَوْمَ أُصِيبَ»<sup>(3)</sup>.

**وَاللَّزُوجَةُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا تَسْلِيَةٌ صَبْرًا بِتَذَكُّرِهَا قِضِيَّةٌ أُمَّ سَلْمَةَ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَبِي سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصَابُ بِمَصِيبَةٍ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ: إِنْ لَمْ يَلِدْ لِي وَإِنَّا إِلِيهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلِفْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مَصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ، «فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلْمَةَ»<sup>(4)</sup>**

(1) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (12/13027) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الشَّعْبِ (9240) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي الزَّوَائِدِ: فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ

(2) مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصِيبُهُ مَصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنْ لَمْ يَلِدْ لِي وَإِنَّا إِلِيهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مَصِيبَتِهِ وَأَخْلَفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4/918) وَابْنُ مَاجَةَ (1598) كِلَاهُمَا فِي الْجَنَائِزِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، وَأَبِي دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ (3119) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (550) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ: مِنْ أَصَابَتِهِ مَصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنْ لَمْ يَلِدْ لِي وَإِنَّا إِلِيهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مَصِيبَتِي فَأَجْرِنِي فِيهَا وَأَبْدَلْنِي خَيْرًا مِنْهَا.

(3) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَائِزِ (1600) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (2768) عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ هِشَامُ أَبُو الْمَقْدَامِ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الزَّوَائِدِ: هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو الْمَقْدَامِ ضَعِيفٌ

(4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مَخْرُومٍ، الْمَخْرُومِيُّ، أَبُو سَلْمَةَ، أَخُو النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إنني قلتها فأخلف الله لي برسول الله ﷺ الحديث، أخرجه مسلم.

ومحل التعزية الذي هو الأولى، بيت ولي الميت والمصاب، وجائزة عند القبر وتسوية التراب عليه، إلا أنه ليس من كمال الأدب، وقال اللخمي<sup>(1)</sup>: إنه مكروه كما في عق.

ويعزى الحر بموت قريبه العبد وعبد المملوك وبقريبه المسلم الحر بطريق الأولى، ويعزى المسلم الذمي الجار بقريبه الكافر، كما مر في كلام عق، وسلمه البناي، إلا أنه ذكر أن ابن رشد اختار جواز تعزية المسلم بأبيه الكافر خاصة.

ومن صبر في موت اثنين من ولده، راضيا بقضاء الله تعالى بذلك، وراجيا ثوابه وجبت له الجنة، وقد ورد في بعض الروايات أن الولد الواحد كذلك، أي وجبت له الجنة. قال السيوطي في كتاب الجلد في فقد الولد: عن معاذ بن جبل<sup>(2)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقالوا يارسول الله: واثنان، قال: واثنان، قالوا: وواحد، قال: وواحد». قال القرافي، متصلا بما مر عنه عند ذكر أجر المصيبة: واعلم أن التكفير في موت الأولاد ونحوهم، إنما هو بحسب الألم الداخِل على القلب من فقد المحبوب، فإن كثر كثير التكفير، وإن قل قل التكفير، فلا جرم يكون التكفير على قدر نفاسة الولد في صفاته ونفاسته في بره وأحواله، فإن كان الولد مكروها يسر موته، فلا كفارة بفقدته البتة، وإنما

الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا ومات في حياة النبي ﷺ، وذلك في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد، فتزوج النبي ﷺ زوجته أم سلمة. تقريب التهذيب عدد 3436

(1) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ، رئيس الفقهاء في وقته، تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي وابن بنت خلدون وجماعة، وبه تفقه جماعة منهم: الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقصي، له تعليق على المدونة سماه: التبصرة مشهور معتمد في المذهب. توفي سنة 478. الشجرة عدد 326

(2) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة 18. تقريب التهذيب عدد 8748

أطلق عليه التكفير بموت الأولاد بناء على الغالب، أنه يؤلم، فظهر لك الفرق بين المكفرات وأسباب المثوبات بهذه التقارير والمباحث، وعلى هذا البيان لا يجوز أن يقول المصاب بمرض أو فقد محبوب أو غير ذلك: جعل الله تعالى هذه المصيبة كفارة لأنها كفارة قطعاً، والدعاء بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز، لأنه قلة أدب مع الله تعالى، بل يقول: اللهم عظم له الكفارة، لأن تعظيمها لم يعلم ثبوته، بخلاف أصل التكفير، فإنه معلوم لنا بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة، فلا يجوز طلبه، فاعلم ذلك فيه وفي نظائره.

وما قاله القرافي هنا من كون الدعاء بمثل هذا لا يجوز وعلل بأنه من تحصيل الحاصل، رده ابن الشاط في حاشيته بأن الدعاء بمثل هذا ليس من تحصيل الحاصل، إذ لا يأمن الإنسان من الموت على الكفر ونحو ذلك مما يبطل الثواب، فيكون الدعاء بمثل هذا بمعنى طلب الأمان مما يفسد ما حصل له من التكفير والأجر، فهذا حاصل كلامه في هذه المسألة ونظائرها، وما قاله القرافي أيضاً من كون الثواب على قدر نفاسة الولد والتألم به وكونه لا ثواب فيه حيث لا تألم به، ردهما ابن الشاط أيضاً، بما حاصله أن لا دليل عند القرافي من النقل يعضد ما قاله، وأن ظواهر الأحاديث الواردة في هذا تدل على التعميم، هذا حاصل ما ذكره ابن الشاط.

#### تنعقد الإمارة بأحد ثلاثة أمور:

أولها، إيصال الخليفة بها لغيره، لكن قال في إكمال الإكمال: إن ابن عرفة كان يشترط في هذا حضور أهل الحل والعقد، وإلا فهي وصية تحتاج إلى تنفيذهم لها. ثانيها، تقديم أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور: العلم، والرأي، والعدالة.

ثالثها، اشتداد الوطأة من الرجل بحيث لا تدفع إلا بفساد الأنفس والأموال بين المسلمين ارتكاباً لأخف الضررين.

قال البناني، أول باب الباغية: اعلم أن الإمامة تثبت بأحد ثلاثة أمور: إما بيعة أهل الحل والعقد، وإما بعهد الإمام الذي قبله بإيصاله، وإما بتغلبه على الناس، وحينئذ فلا يشترط فيه شرط، لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته، وأهل الحل والعقد من اجتمعت فيهم ثلاثة أمور: العدالة، والعلم بشروط الإمامة، والرأي.

وشروط الإمام ثلاثة: كونه مستجمعا لشروط الفتوى والقضاء، وكونه قرشياً، ذا نجدة وكفاية في العضلات ونزول الدواهي والملهمات.

**وطاعة الأمراء من المسلمين واجبة** في ظاهر الأمر وباطنه فيما لم يجمع على تحريمه، لحديث البخاري في كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية، ثم قال عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السمع والطاعة للإمام حق ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». واختلف في وجوب طاعتهم في المكروه. النفاوي عند قول الرسالة: والطاعة لأئمة المسلمين، أي يجب على كل مكلف الامتثال والانقياد بالظاهر والباطن في جميع ما أمروا به سوى المعصية، على ما يدل عليه حذف المتعلق، ففي المعصية تحرم طاعتهم لخبر: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(1)</sup>، وغير المعصية يشمل المكروه، وفي وجوب طاعتهم فيه خلاف، الوجوب فيه عند ابن عرفة حيث لم تكن كراهة مجمعا عليها، وعدمه عند القرطبي، فإن أطاعهم بظاهره دون باطنه فهو عاص.

**ولا تجب طاعة الأمير على من أمره أن يكون قاضياً**، لشدة خطره في الدين دون غيره من فروض الكفاية، وإن خاف المأمور أن يناله أذى منه، فعليه أن يطيعه في المعصية دفعا للضرر عن نفسه، فتكون من إباحة المحظورات لدفع الضررات.

ولا يبيح الإكراه أخذ مال المسلم ولو بمعاينة القتل، ولا يباح به أيضاً الزنى لرجل بمكرهة لا زوج لها أو طائعة ذات زوج أو سيد، وأما بطائعة لا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الإكراه، لأن الحق حينئذ لله تعالى، والظاهر أن الإكراه في هذا بالقتل فقط، وفي التاودي، فلا إكراه في فعل يتعلق به حق لمخلوق، هذا هو الذي قرره غ وح وغيرهما، وأطلقوا في ذلك، ولو كان الحق مالا، فلا يسوغ له غصبه ولو خشى القتل. وفي معين الحكام، ومن هدد بقتل أو غيره على أن يقتل رجلاً أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني بامرأة أو يبيع متاع رجل، فلا يسعه ذلك وإن علم أنه إن عصى وقع ذلك، فإن فعل فعله القود وغرم ما أتلف، ويحد إن زنى ويضرب إن ضرب ويأثم.

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (409/1) عن ابن مسعود، ورواه مسلم في الإمامة (38/1839) وأبو داود (2626) والترمذي (1707) وابن ماجه (2864) كلهم في الجهاد عن ابن عمر بأتم منه

واختلف في جواز تعدد الإمام الأعظم، في الأقاليم المتباعدة جدا، بحيث إذا نصب الإمام في بعضها لا يصل خبره وتدبيره لباقيها، ومنعوا ذلك في المتقاربة، قال في إكمال الإكمال، في كتاب الإمامة في شرح حديث مسلم: «وستكون خلفاء»، ففوا بيعة الأول فالأول: م المازري، لا يجوز عقد الإمامة لإمامين في عصر واحد، وذهب بعض الأصوليين إلى أنه إن اتسعت دار الإسلام وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام وتدبيره، يجوز أن ينصب فيه إمام آخر، ه، أي محيي الدين النووي، إذا بويع لخليفتين في بلدين، فإن علم السابق منهما، فمذهب المحققين أنه أحق، وإن عقدت لهما في عقد واحد فسخ العقد لهما كالوليين يعقدان لزوجين، ثم اختلف فقيل: يجوز العقد لغيرهما، وقيل: لا يعدل عن أحدهما، ثم اختلف فقيل: هي لمن عقدت له ببلدة الإمام المتوفي، لأن أهلها أخص بالعقد وعلى الناس تفويض ذلك إليهم، وقيل: يقرع لهما، وقيل: على كل واحد أن يدفعها للآخر.

#### ويجب نهي السلطان الجائر عن المنكر وإرشاده إلى المعروف على المتمكن دون ضرر يلحقه

**بذلك**، وهذا حيث توهم في نفسه أن نهيه وإرشاده يفيدان، وأولى إن ظن ذلك، قال في الإحياء: أوله، أي الأمر بالمعروف، التعريف، وثانيه الوعظ، وثالثه التخشين في القول، ورابعه المنع بالقهر والحمل على الحق بالضرب، والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان، وهما التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لأحد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر. وأما التخشين في القول، كقوله: يا ظالم، يامن لا يخاف الله وما يجري مجراه، فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز مندوب إليه، فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعريض لأنواع العذاب، لعلمهم بأن ذلك شهادة، قال رسول الله ﷺ: «خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب<sup>(1)</sup>»، ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في

(1) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي الهاشمي.. أبو عمارة، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاة، أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب، ولد قبل النبي ﷺ بستين وقيل بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة ولازم نصر النبي ﷺ وهاجر معه، آخى النبي ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، وشهد بدرًا وبلاؤه في ذلك معلوم، وعقد له رسول الله ﷺ لواء وأرسله في سرية فكان ذلك أول لواء عقد في

ذات الله تعالى فيقتله على ذلك» (1). وقال ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» (2)، ووصف النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «قرن حديد لا تأخذه في الله لومة لائم فتركه قول الحق ما له من صديق» (3)، ولما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر، وأن صاحب ذلك إن قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار، أقدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين لأنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسين لما يبذلونه من مهجهم عند الله تعالى.

**وللأمير أن يعزل نفسه عن الإمارة إن استشعر العجز من نفسه عن إقامة حقوق الإمارة وتأدية فرائضها، وإن لم يستشعر ذلك، فالصحيح أنه لا يجوز له عزل نفسه، ولا يجوز عزل الإمام بطرو فسق عند الجمهور من أهل المذهب، لكن إن دعا إلى بدعة محرمة، كدعوة بعض الملوك الناس لخلق القرآن، فلا يطاع في ذلك. قال في إكمال الإكمال: ع، أي عياض لا خلاف في أنه يجب عزل الإمام إذا فسق بكفر، وكذا إذا ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها أو غيرها من قواعد الشرع، وكذلك عند الجمهور المبتدع. وقال بعض البصريين: تنعقد للمبتدع ابتداء وتدام لأنه متأول، وقد يحتج في المبتدع بالحديث، لأنه ظاهر فيما لا تأويل فيه، وإذا خلعه الناس نصبوا إماما عدلا أو واليا إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وحرب، وجب القيام بذلك على الكافر ولا يجب على**

- الإسلام في قول المدائني، استشهد بأحد وذلك في النصف من شوال سنة 3 من الهجرة فعاش دون الستين، ولقبه النبي ﷺ أسد الله وسماه: سيد الشهداء. الإصابة عدد 1822
- (1) رواه الحاكم في المستدرک (482/4884) عن جابر وقال صحيح الإسناد والطبراني في الأوسط (4079) عن ابن عباس، وفي الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس وفيه شخص ضعيف في الحديث
- (2) - رواه الأمام أحمد في المسند (3/19) وأبو داوود في الملاحم (4344) والترمذي (2174) وابن ماجه (4011) كلاهما في الفتن عن أبي سعيد وابن ماجه (4012) عن أبي أمامة، والنسائي (7/161) والبيهقي في الشعب (7582) عن طارق بن شهاب.
- (3) أخرجه الترمذي في المناقب (3714) مقتصرًا على آخره بسند ضعيف عن علي: رحم الله عمر يقول الحق، وإن كان مرا، تركه الحق ما له من صديق. وأما أوله ففي الطبراني في الكبير (120) عن عمر بن ربيعة أن عمر قال لكعب الأحبار: كيف تجد نعتي؟ قال: أجد نعتك قرنا من حديد، قال: وما قرن من حديد؟ قال: أمير شديد لا تأخذه في الله لومة لائم، قال: ثم مه؟ قال: ثم يكون من بعدك خليفة تقتله فئة ظالمة، ثم قال: مه؟ قال: ثم يكون البلاء. قال في الزوائد: رجاله ثقات

المبتدع، وهذا إذا لم يخيلوا القدرة عليه، وإن تحققوا العجز عنه لم يجب القيام عليه. ويجب على المسلم الهجرة من أرضه إلى غيرها، أي المازري، وإن حدث فسق الإمام بعارض غير الكفر، فذهب أهل السنة إلى أنه لا يخلع ولا يقام عليه، واحتجوا بظاهر أحاديث كثيرة، وأن خلعه يؤدي إلى إراقة الدماء وكشف الحرم، وضرر ذلك أشد من ضرره. وقالت المعتزلة يخلع.

**وقتل المرء لمن حاربه جائز، بل قد يكون واجبا في بعض المواضع؛** وحقيقة الحرابة في اصطلاح الفقهاء تطلق على أمرين: أحدهما، كل فعل صدر من المحارب يقصد به أخذ مال معصوم شرعا وإن دون نصاب السرقة، والبضع أخرى من المال إذا كان كل على وجه يتعذر معه إغاثة الناس للمأخوذ منه عادة، وإن لم يحصل من الآخذ قطع طريق ولا أخذ مال بالفعل وسواء كان معه سلاح أم لا، والأصل في هذا الباب، قضية نفر عكل وعرينة الذين اجتروا المدينة وأمرهم النبي ﷺ «أن يخرجوا في إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، حتى إذا صحوا وسمنوا، قتلوا الراعي واستاقوا الذود، فبعث النبي ﷺ الطلب في آثارهم، فلم يجأ بهم حتى ترجل النهار فقطع أيديهم وسمل أعينهم وتركهم في ناحية الحرة يستسقون فلا يسقون ويعضون الحجارة حتى ماتوا». وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [العقود: 35] الآية.

ومن المحاربين من دخل سارقا وخرج مكابرا، أي مغالبا بالقتال حين حصل العلم به لينجو بها أخذه. قال ابن شاس: وقتل الغيلة أيضا من المحاربة، وهو أن يقاتل رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه، فهو كالحرابة. قال التاودي: فتفسيره الغيلة يدل على أن القتل ليس بشرط فيها وأنها حرابة مطلقا.

ومسقي السيكران ونحوه ليأخذ المال محارب، وظاهر الموازية أنه لا يكون محاربا إلا إذا سقى ما يقتل، قاله في الكبير والوسط وشمل التعريف النساء والصبيان، لكن لا يتعلق بالصبي المحارب أحكامه ولو قتل، لأن عمده كالخطي، ولا بالمرأة صلب، وكذا النفي على أحد قولين. قال في إكمال الإكمال، في شرح أحاديث «من قتل دون ماله فهو شهيد»: واختلف في قتالهم إذا طلبوا شيئا خفيفا كالثوب والطعام، هل يعطونه أو يقاتلون دونه، وهو على الخلاف في قتالهم من أصله، هل هو واجب؟ لأنه تغيير منكر أو مباح، واختلف في دعائهم قبل القتال وهو على الخلاف في دعوة من علم ما يراد منه



أي من الكفار، قلت: يعني بالجواز الجواز الأعم من الواجب والمندوب، لأن مالكا جعل جهادهم جهادا، وأقل أمره الندب لا الجواز الأخص المرادف للإباحة، وكذا يعني بالإباحة الجواز الأعم، والقول بمنع إعطائهم الشيء الخفيف هو المشهور والآخر لسحنون.

وفي الجواهر الثمينة، قال الشيخ أبو إسحاق<sup>(1)</sup>: وقطعة الطريق ومخيفو السبل أحق بالجهاد من الروم، وفيها أيضا، بعد ذكر مسقطات الجهاد ما نصه: ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين لأن قتالهم أهم.

قال القرافي، في الفرق بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر: وأما ما يتعلق بالجرأة على الله تعالى فهو المجال الصعب [في التحرير]، وذلك أن الصغائر والكبائر وجميع المعاصي جرأة على الله تعالى، لأن مخالفة أمر الملك المعظم جرأة عليه، كيف كان، فتميز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلود، هذا هو [المكان الحرج] في التحرير والفتوى، والتعرض إلى الحد الذي يمتاز به أعلى رتب الكبائر من أدنى رتب الكفر عسير جدا، بل الطريق المحصل في ذلك أن أكثر من حفظ فتاوى المقتدى بهم من العلماء في ذلك وينظر فيما وقع له، هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر، فيلحق به بعد إمعان النظر وجودة الفكر فيما هو من جنسه، فإن أشكل عليه الأمر أو وقعت المشابهة بين أصليين مختلفين، أو لم يكن أهلا للنظر في ذلك لقصوره، وجب التوقف عليه ولا يفتي بشيء، فهذا هو الضابط لهذا الباب، أما عبارة جامعة مانعة لهذا المعنى فهي من المتعذرات<sup>(2)</sup>.

**من انتهاك حرمة الربوبية الاستخفاف بأحد انبيائه أو ملائكته أو كتبه المنزلة أو بيته الذي عظم شأنه وأمر عباده بتعظيمه وهو ظاهر، إذ لا شك أن تعظيم هذه الأمور من تعظيم الله تعالى، إذا كان المعظم ملاحظا إضافتهم إلى الله تعالى وشر فهم به، والاستخفاف بهم على العكس. وقال عياض: ومن نفى صفة من صفاته الذاتية أو**

(1) المقصود بالشيخ أبي إسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي صاحب كتاب الزاهي في الفقه المالكي، وقد تقدمت ترجمته

(2) التصويبات التي بين المعقوفين في الفرق بين ما هو كفر وما ليس كذلك، من الفروق

جحدها أي أنكرها مع العلم بها مستبصرا في ذلك، قال الشهاب: أي على بصيرة دون سهو أو سبق لسان، كقوله: ليس بعالم أو لا قادر أو لا متكلم، وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له، فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها أو أعراه منها.

**الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد يظنون الأمور الدنياوية التي لا تعلق لها بالدين على خلاف ما هي عليه كغيرهم، ولا وصم عليهم في ذلك، لأن همهم متعلقة بالآخرة والملا الأعلى وأمور الشريعة، وأمور الآخرة تضاد ذلك، فظهور الأمر الديني على خلاف ما يظنون لا يقدر، كمسألة تأبير النخل<sup>(1)</sup> وكحديث: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض<sup>(2)</sup>» الحديث. وفي إكمال الإكمال في شرح حديث مسلم في صحيحه عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله: «صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم زاد أو نقص، فلما سلم قيل له يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فأقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»، ما نصه، قوله: «أنسى كما تنسون» م أي المازري، أجاز الأكثر عليه النسيان فيما طريقه التبليغ من الأفعال وأحكام الشريعة، لهذا الحديث وغيره من الظواهر، لكن يشترط تنبيهه له ثم اختلفوا، فقال ابن الباقلاني وغيره: يتبته بالفور ولا يجوز التأخير، وقال أبو المعالي: يجوز التأخير ما لم يفت، ومنعت طائفة السهو فيها،**

(1) لعله يشير لما في مسلم في الفضائل (140/2362) والطبراني في الكبير (281/4) عن رافع بن خديج: قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يؤثرون النخل، يقولون: بلقحون النخل فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا لكم فتركوه فنقصت أو فنقصت قال: فذكروا ذلك له فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر.

(2) حديث: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها، متفق عليه من حديث أم سلمة.

والصحيح الأول، واختلف أيضا فيما ليس طريقه التبليغ من الأفعال الخاصة به من عاداته وأفكار قلبه، والأكثر على جواز النسيان والغفلة فيها. وأما ما طريقه التبليغ من الأقوال، فمجمع على أنه لا يجوز عليه نسيان فيها، واختلف فيما ليس طريقه التبليغ من الأقوال التي لا تسند إليها أحكام الشرع، ولا أحكام المعاد، ولا تضاف إلى وحي، فأجاز قوم عليه فيها السهو والغفلة فيها، والحق القول بمنع ذلك على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما يمنع ذلك عليهم في العمد، فلا يجوز عليهم خلف في خبر عمدا ولا سهوا في صحة ولا مرض ولا رضى ولا غضب، وأما السهو في الاعتقادات في أمر الدنيا غير نكير، وأما ما يتعلق بالعلم بالله تعالى وصفاته فلا يصح فيه سهو ولا غلط. ويكفر من اعترف بنبوة نبينا ﷺ ولكن قال: كان أسود، أو مات قبل أن يلتحي، أو ليس الذي كان بمكة والحجاز، أو ليس بقرشي، لأن وصفه بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به. ولعل الكفر بوصفه بغير صفاته مقيد بأحد أمور ثلاثة:

**الأول**، كون الوصف معلوما بالضرورة عند العامة والخاصة، بحيث لا يعذر أحد بجهله ككونه كان بمكة،

**الثاني**، أن يكون الوصف معلوما عند من وصفه بضده، أي معلوما عند الواصف أن نبينا ﷺ موصوف بضد وصفه الذي وصفه به، ولو لم يعلم بالضرورة عند الناس، وذلك لأن الحكم على شيء بخلاف ما حكم به النبي ﷺ تكذيب به أي برسالته، والتكفير بذلك مقيد بأن يكون ما حكم به معلوما بالضرورة، أو معلوما عند من حكم بخلاف حكمه، وليس في مسألة الوصف بغير صفته من التكذيب ما ليس في هذه

**الثالث**، أن يكون الوصف الذي وصفه به فيه صريح سب لا احتمال فيه، وذلك يرجع إلى أنه من سبه ﷺ، فإن عرى الوصف عن أحد هذه الوجوه الثلاثة، فلا موجب لكفره به.

وفي إكمال الإكمال عند شرح حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، قال الخطابي: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب حتى لم يخلص لله سبحانه وتعالى إلا من بمكة والمدينة ومسجد عبد القيس بقرية تسمى: جواثا(1)، من

(1) جواثا بالضم وبين الألفين ثاء مثلثة، يمد ويقصر، وهو علم مرتجل: حصن لعبد القيس بالبحرين

أرض البحرين، وكان عماره من الأزد، وبقوا محصورين حتى قتل مسيلمة وفتحت اليمامة. وكان أهل الردة ثلاثة اصناف: صنف ارتد ولم يتمسك من الإسلام بشيء، ثم من هؤلاء من عاد إلى جاهليته، ومنهم من ادعى نبوة غيره، كأتباع مسيلمة باليمامة والأسود العنسي بصنعاء، وصنف تمسك بالإسلام، إلا أنه أنكر وجوب الزكاة، وقال: إنما كانت واجبة في زمنه عليه السلام وتأول قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 104]، وقسم اعترف بوجوب الزكاة، إلا أنه امتنع من دفعها لأبي بكر وفرقها بنفسه، قال: وإنما كانت تفرقتها لرسول الله عليه السلام، فانفقت الصحابة على قتال الصنف الأول وعدم سبيهم، وإنما اختلفوا في سبي ذراريهم، وبه قال أبو بكر رضي الله عنه، وبعده قال عمر رضي الله عنه، ولذا لما ولي رد عليهم ذريتهم وحكم فيهم بحكم المرتدين. عياض، وبرأي أبي بكر قال أصبغ، وبرأي عمر قال الأكثر، ثم اختلف الصحابة في قتال الصنفين الآخرين، فرآه أبو بكر للأول منها لكفره والثاني لامتناعه من دفع الزكاة، وأباه عمر وعذرهم بالتأويل والجهل لقرب عهدهم بالإسلام، ولم تكن الصحابة تسمي هذين الصنفين كفارا، لأنهم لم يرتدوا حقيقة وإنما هم بغاة، ولم يسب أبو بكر من ذراري هذين الصنفين شيئا.

وفيه أيضا، قلت: هذا الكلام أي ما ذكر في مسيلمة والأسود العنسي نص في أن ردتها كانت بعد موته عليه السلام، وللزنجشري (1) خلافه، وأنها وقعت في حياته عليه السلام، وقتل

---

فتح العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق سنة 12 عنوة، وقال ابن الأعرابي: جواثا مدينة الخط، والمشقر مدينة هجر، ورواه بعضهم: جواثا بالهمزة، قالوا: وجواثا أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، قال عياض: وبالبحرين أيضا موضع يقال له قصر جواثا، ويقال: ارتدت العرب كلها بعد النبي عليه السلام إلا أهل جواثا. معجم البلدان 202/2

(1) الزنجشري كبير المعزلة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي النحوي (467 - 538)، صاحب الكشاف والمفصل، حج وجاور وتخرج به أئمة، وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وله نظم جيد، قال ابن خلكان: له الفائق في غريب الحديث، وريب الأبرار، وأساس البلاغة، ومشتبه أسامي الرواة، وكتاب النصائح، والمنهاج في الأصول، وضالة الناشد، قيل: سقطت رجله فكان يمشي على جاون خشب، وكان داعية إلى الاعتزال، الله يسامحه، سير أعلام النبلاء عدد 4866

فيروز الديلمي (1) الأسود العنسي في حياته عليه السلام، وأما مسيلمة فقتله وفتح اليمامة في زمن أبي بكر رضي الله عنه.

**الإنسان خلق ضعيفا**، والأهوال، [جمع هول وهو الأمر المخوف من كل شيء دنيويا كان أو أخرويا<sup>(2)</sup>] والنعم محدقة به، فهو دائما بين بلية واقعة أو متوقعة ونعمة كذلك، وكلتاها أخروية ودنيوية فاحتاج للحيلة في دفع البلايا عنه وتقييد النعم عليه، ولا حيلة في ذلك تنفع إلا ما جاء عن خالق الكل وفاعله، على السنة رسله أو ما علم بالتجارب في عوائد مقاديره الجارية في خلقه، أو ما علم بمكاشفات عباده الصالحين المستضيئين بأنوار شريعته، ويرجع القسمان الأخيران إلى القسم الأول، أما رجوع التجارب إليه ففي الحديث: «لا حكيم إلا حكيم تجربة<sup>(3)</sup>» وما يجري مجراه من الأحاديث، فثبت بلسان الشرع مراعاة التجارب في الأمور، وأما رجوع علم المكاشفة له، ففي الحديث: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله<sup>(4)</sup>»، ونحوه من الأحاديث.

(1) فيروز الديلمي، اليماني [من أبناء الفرس الذين قدموا إلى اليمن لطرد الأحباش عنها]، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث، وهو الذي قتل الأسود العنسي الذي ادعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، مات في زمن عثمان، وقيل: بل في زمن معاوية بعد الخمسين. تقريب التهذيب عدد 5461

(2) زيادة في (ب)

(3) رواه الإمام أحمد (69/3) والترمذي في البر والصلة (2033) والحاكم في المستدرک (293/4) عن أبي سعيد: لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة، قال الترمذي حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(4) رواه البخاري في التاريخ (7/354) والترمذي في التفسير (3127) عن أبي سعيد وقال: غريب، وابن عدي في الكامل (4/1533) والطبراني في الكبير (7497) عن أبي أمامة، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (3/145) عن ابن عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وأبي هريرة، وصرح في المقاصد (1/43) بأن طرقة كلها ضعيفة، لكن قال: في بعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم عليه بالوضع، لا سيما للطبراني والبزار وأبي نعيم في الطب بسند حسن عن أنس رفعه: إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم. وتعقبه المناوي في فيض القدير (1/187) بأن حكمه على الكل بالضعف غير صواب بحجة أن الهيثمي قال: إسناد الطبراني حسن، وبأن السيوطي ذكر في الدرر أن الترمذي خرجه من حديث ابن عمر وثوبان وذكر في تعقيب الموضوعات (اللائي) أنه حديث حسن صحيح، وفي كشف الخفا: ورد بلفظ: احذروا دعوة المسلم وفراسته (الفراسة: بمعنيين أحدهما: ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن

ولا تحصل السعادة في الآخرة إلا بثلاث فضائل: نفسية، كالعلم المحمود شرعا وحسن الخلق، وبدنية، كصحة البدن من الأمراض الشاغلة عن العبادة، وخارجة، كالمال والجاه، وبيان وجه الحصر فيها أن الأسباب المحصلة للسعادة مع تقدير الله تعالى وإرادته، إما متعلقة بذات المرء، أو خارجة عنه، والمتعلقة بذاته، إما من صفات نفسه أي روحه، أو من صفات بدنه، لأن الإنسان متركب من نفس وجسم، فالفضائل النفسية هي ما يكون من أفعالها الفاضلة وأخلاقها المحمودة، نظرا إلى ما جاء به الشرع.

والخلق: ما تصدر عنه الأفعال بسهولة، وإلا فهو التخلق، وقد يصير الثاني سببا في الأول. وحسن الخلق موافقته لما يحمد شرعا، وقبحه بالعكس، ويطلق حسن الخلق أيضا على ما هو اخص من ذلك، وهو «معاملة الناس بما يحبون، إن لم ينكره الشرع». ولما كانت الصحة من الأسباب المعينة على تحصيل السعادة الأخروية، كان **علم الطب** لهذا المعنى، من العلوم الشرعية، وهو فرض كفاية يسقط بقيام البعض به. وفي الحديث جملة من هذا المعنى، ومن أحسن ذلك: المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء<sup>(1)</sup>، وأصل كل داء البردة<sup>(2)</sup> وحديث: «الطب في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة

والحدس، والثاني: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس. النهاية في غريب الحديث والأثر) فإنه ينظر بنور الله وينظر بتوفيق الله، وبلغت: اتقوا فراسة العلماء فإنهم ينظرون بنور الله إنه شيء يقذفه الله في قلوبهم وعلى ألسنتهم، وبلغت: اتقوا فراسة العلماء فوالله إنه لحق يقذفه الله في قلوبهم ويجعله على أبصارهم قال: وطرقه كلها ضعيفة وبعضها متماسك.

(1) حديث: المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء، «وعودوا كل جسم ما اعتاد» قال ابن القيم في الطب النبوي (ص 1/104): هذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، قاله غير واحد من أئمة الحديث.

(2) رواه الدارقطني في العلل (2433) عن أنس وابن السني وأبو نعيم في الطب عن علي وعن أبي سعيد وعن الزهري مرسلا. (الجامع الصغير، الحديث 1087)، قال السخاوي في المقاصد: رواه أبو نعيم والمستغفري معا في الطب النبوي والدارقطني في العلل كلهم من طريق تمام بن نجيع عن الحسن البصري عن أنس رفعه، وتمام ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه ابن معين وغيره قال: ولأبي نعيم عن ابن عباس رفعه مثله وعن أبي سعيد: أصل كل داء من البردة (هي التخمة وثقل الطعام على المعدة،

محجم، وكية بنار<sup>(1)</sup>، وأنهى أممي عن الكي»، وحديث: «الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام» أي الموت<sup>(2)</sup>، وحديث: التداوي بألبان الإبل وأبوالها في قصة نفر عكل وعرينة<sup>(3)</sup>، في ذود الصدقة، أن يشربوا من أبوالها وألبانها وحديث: «إن التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن»<sup>(4)</sup>، والتلبين: حساء من نخالة ولبن وعسل كما في القاموس، وقال الكرمانى: هي حساء يعمل من الدقيق ويجعل فيه العسل. ومن الأدوية أيضا، السعوط، كما في البخاري أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة، وأسعط وهو صب الدواء في الأنف.

ومنها أيضا، اللدود لحديث عائشة رضي الله عنها: «لددناه في مرضه<sup>(5)</sup>»، وهو صب الدواء في أحد جانبي الفم».

ومن ذلك، الإثمد والكحل من الرمذ، لخبر: «اكتحلوا بالإثمد المروح، فإنه يجلو

سميت بذلك لأنها تبرد المعدة فلا تستمرى الطعام. النهاية في غريب الحديث) قال: وقد رواه عباد بن منصور عن الحسن من قوله وهو أشبه بالصواب، وجعله الزمخشري في الفائق من كلام ابن مسعود.

- (1) إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي هذه الثلاثة: شربة عسل أو شربة محجم أو كية بنار توافق داء وما أحب أن أكنوي، رواه الإمام أحمد في المسند ومتفق عليه، [البخاري (5372 - 5375 - 5377) ومسلم في السلام (2205)] والنسائي عن جابر وابن ماجه (3491) عن ابن عباس
- (2) متفق عليه، [البخاري في الطب (5688) ومسلم في السلام: باب التداوي بالحبة السوداء (88/2215)] والترمذي في الطب (2041) عن أبي هريرة
- (3) أخرجه الإمام أحمد (12697) ومتفق عليه، [«البخاري» (1501 و4192 و«مسلم» 4374]. و«أبو داود» 4368 و«النسائي» 7478 و«ابن خزيمة» 115 عن أنس: أن ناسا من عكل أو عرينة اجتوا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، وانطلقوا، فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الغنم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.
- (4) رواه الإمام أحمد (80/6) ومتفق عليه، [البخاري في الطب (5689) ومسلم (90/2216)] عن عائشة.

(5) لددناه في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهمكم أن تلدونى فقلنا كراهية المريض الدواء فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم، متفق عليه، البخاري في الطب (5712) ومسلم (85/2213) عن عائشة

البصر ويتبت الشعر»<sup>(1)</sup>، وحديث: «عليكم بالأئمد عند النوم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»<sup>(2)</sup>.

ومن ذلك، حرق الحصير ليسد به الدم، ففي البخاري، «أن فاطمة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله ﷺ».

ومن ذلك، الماء للحمى كما في البخاري أيضا، «أن النبي ﷺ قال: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

في إكمال الإكمال، في شرح قوله ﷺ: «لكل داء دواء»، الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه وحفظ بقائه عليه، وحفظه يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، وأما رده إلى المجرى الطبيعي، فإنما يكون بالأدوية الموافقة المضادة للمرض، وبقراط<sup>(3)</sup> يقول: تداوى الأشياء بأضدادها، ولكنه قد تدق حقيقة طبيعة العقار والدواء المركب، فتقل الثقة بالمضادة، ومن هنا يقع خطأ الطبيب، فإنه قد يظن العلة عن مادة حارة، وهي عن مادة باردة، أو عن حارة دونها في الحرارة، أو غير مادة أصلا. منه.

وفيه أيضا، عن المازري، المريض المعين يجد الشيء دواء له في ساعة، ثم يصير داء له في ساعة تليها لعارض يعرض له، من غضب يحمي مزاجه، فينتقل علاجه إلى شيء آخر بسبب ذلك، وذلك مما لا يحصى كثرة، وقد يكون الشيء شفاء في حالة وفي شخص، فلا يطلب الشفاء به في سائر الأحوال، ولا في كل الأشخاص، والأطباء مجمعون على أن العلة المعينة يختلف علاجها باختلاف السن، والزمان، والعادة، والهواء

(1) رواه الإمام أحمد (15906) 16001 عن أبي النعمان الأنصاري، والترمذي (1757) في اللباس، باب ما جاء في الاكتحال عن ابن عباس.

(2) رواه ابن ماجه في الطب (3496) عن جابر، ورواه أيضا هو والحاكم (207/4) عن ابن عمر.

(3) أبقراط (460 - 370 ق. م) طبيب يوناني يعرف بأبي الطب، يظن أنه ولد بجزيرة قبرص ودرس بأثينا واستكمل دراسته خلال أسفاره، فصل الطب عن الخرافات والغيبيات وأقامه على أساس علمي فكان له أعمق الأثر في تقدمه، ومحمل نظريته عن المرض أن الجسم يحتوي على أربعة أخلاط: الدم والبلغم والسوداء والصفراء، وأن علاقة بعض هذه الأخلاط ببعض تقرر صحة المرء ومزاجه. الموسوعة الميسرة (1/7)



والتدبير المؤلف اه منه

**وانما كان المال من أسباب السعادة**، لأنه يعين صاحبه على الطاعة لله، فإذا كان عنده منه قدر ضرورته، تفرغ لعبادته، وسلم من الطلب الشاغل الموقع غالباً في المحظورات، وإن أثر غيره على نفسه، كان له الفضل إن كان فيه أهلية الصبر على الاحتياج، كما مدح الله تعالى بذلك بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]، وإن لم يكن فيه أهلية الصبر، فالأفضل سد حاجته، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(1)</sup>، وإن كان له قدر زائد على الكفاية، تعطف منه على جاره، ووصل رحمه، وأعان ذا الحاجة، ونحو ذلك من الفضائل الدينية، كما جاء في الحديث.

الغزالي: المال خير من وجه وشر من وجه، ومثاله، مثال حية يأخذها الراقى ويستخرج منها الترياق، ويأخذها الغافل فيقتله سمها من حيث لا يدري، ولا يخلو أحد من سم المال إلا بالمحافظة على وظائف:

- الأولى، أن يعرف مقصود المال، وأنه لما ذا خلق، وأنه لما احتيج إليه حتى يكتسب، ولا يحفظ إلا قدر الحاجة، ولا يعطيه من همته فوق ما يستحقه.

- الثانية، أن يراعي جهة دخول المال، فيجتنب الحرام المحض وما الغالب عليه الحرام، كمال السلطان، ويجتنب الجهات المكروهة القادحة في المروءة، كالهدايا التي فيها شوائب الرشوة، كالسؤال الذي فيه الذلة، وهتك المروءة، وما يجري مجراه.

- الثالثة، المقدار الذي يكتسب به، فلا يستكثر منه ولا يستقل بحيث يخل بالمقدار الواجب، ومعياره الحاجة، والحاجة ملبس ومسكن ومطعم، ولكل واحد ثلاث

(1) ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذ وهكذا، يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك، هذا طرف من حديث أخرجه مسلم (997) و«أبو داود» 3957 و«النسائي» و«ابن خزيمة» 2445 و2452 عن أبي الزبير عن جابر، أما شق الحديث الآخر [ابدأ بمن تعول] فقد أخرجه الإمام أحمد (4474) و«الدارمي» 1693 و«مسلم» (1034) عن موسى بن طلحة عن حكيم بن حزام وأبو داود (1678) والنسائي (2325-2326) عن أبي هريرة: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول.

درجات، أدنى، وأعلى، وأوسط، وما دام مائلا إلى جانب القلة وقريبا من حد الضرورة كان محقا، ويجيء من جملة المحققين، وإن جاوز ذلك وقع في هاوية لا آخر لعمقها.

- **الرابعة**، يراعي جهة الخروج ويقتصد في الإنفاق، غير مبذر ولا مقتر، فيضع ما اكتسب من حله في حقه، ولا يضعه في غير حقه، فإن الإثم في الأخذ من غير حقه، والوضع في غير حقه سواء.

- **الخامسة**، أن يصلح نيته في الأخذ، والترك، والإنفاق، والإمساك، فيأخذ ما يأخذ ليستعين به على العبادة، ويترك ما يترك زهدا فيه واحتقارا له، وإذا فعل ذلك لم يضره وجود المال، ولذلك قال علي رضي الله عنه: لو أن رجلا أخذ جميع ما في الأرض وأراد به وجه الله تعالى فهو زاهد، ولو أنه ترك الجميع، ولم يرد به وجه الله، فليس بزاهد.

ولتكن حركاتك وسكناتك لله مقصورة على العبادة أو ما يعين على العبادة، فإن أبعد الحركات عن العبادات الأكل وقضاء الحاجة، وهما معينان على الطاعة، فإذا كان ذلك قصدك بهما صار عبادة في حقك، وكذلك ينبغي أن تكون نيتك في كل ما تحفظه من قميص وإزار وفراش وآنية، لأن كل ذلك مما لا يحتاج إليه في الدين، وما فضل عن الحاجة ينبغي أن يقصد به أن يتفجع به عبد من عباد الله تعالى ولا يمنعه منه عند حاجته، فمن فعل ذلك فهو الذي أخذ من حية المال جواهرها وترياقها واتقى سمها، فلا يضره كثرة المال، ولكن لا يتأتى ذلك إلا لمن رسخ في الدين قدمه وعظم فيه علمه، والعامي إذا تشبه بالعالم في الاستكثار في المال، وزعم أنه يشبه أغنياء الصحابة، شابه الصبي الذي يرى المعزم الحاذق، يأخذ الحية ويتصرف فيها فيخرج ترياقها، فيقتدي به ويظن أنه أخذها مستحسنا صورتها وشكلها ومستلينا جلدها، فيأخذها اقتداء به فتقتله في الحال، إلا أن قتيل الحية يدري أنه قتل، وقتيل المال لا يعرف، وكما يستحيل أن يتشبه الأعمى بالبصير في تخطي قلل الجبال وأطراف البحار والطرق الشائكة، فمحال أن يتشبه العامي بالعالم الكامل في تناول المال

**والجاه مما يستعان به على صلاح الدين**، فالمنزلة في قلب الزوجة والابن والخادم وعند أمير البلد، من الضروريات في حق الإنسان، لما فيها من من جلب المصالح الدنيوية اللاحقة بها في حكم الشرع، وإنما المذموم من هذا اكتسابه بالتلبيس، كأن يزيي نفسه بصفة الكرم فيما يعطي غيره، والأمر بخلافه، كقضائه به له دينا عليه، وكاكتسابه

بالأعمال الصالحة رياء وسمعة منه، كما يذم طلب الاتساع فيه، بما زاد على قدر الحاجة، إلا أنه لا يبلغ حد التحريم، ما لم يرتكب محرماً لأجله، أو يكتسب بالتلبس فيحرم، وليس من هذا ما يجلبه الباري تعالى لعبده، كما يقع للأنبياء والأولياء، قال في الإحياء: المذموم طلب الشهرة، فأما وجودها من جهة الله تعالى من غير تكلف العبد، فليس بمذموم، نعم، فيه فتنة على الضعفاء دون الأقوياء، وهو كالغريق الضعيف، إذا كان معه جماعة من الغرقى، الأولى له أن لا يعرفه أحد منهم، فإنهم يتعلقون به فيضعف عنهم فيهلك معهم، وأما القوي، فالأولى له أن يعرفه الغرقى ليتعلقوا به، فينجيهم ويثاب على ذلك، ثم قال: ومهما عرفت أن معنى الجاه ملك القلوب والقدرة عليها، فحكمه حكم [ملك] الأموال، فإنه عرض من أعراض الحياة الدنيا وينقطع بالموت كالمال، والدنيا مزرعة الآخرة، فكل ما خلق الله في الدنيا فيمكن أن يتزود منه للآخرة، وكما أنه لا بد من أدنى مال لضرورة الملبس والمطعم، فلا بد من أدنى جاه لضرورة المعيشة مع الخلق، والإنسان كما لا يستغني عن طعام يتناوله، فيجوز أن [يجب] الطعام أو المال الذي يبتاع به الطعام، فكذلك لا يخلو عن الحاجة إلى خادم يخدمه ورفيق يعينه وسلطان يحرسه ويدفع عنه ظلم الأشرار، فحبه لأن يكون له في قلب خادمه من المحل ما يدعوه إلى الخدمة، ليس بمذموم، وحبه لأن يكون له في قلب أستاذه من المحل ما يحسن إرشاده وتعليمه والعناية به، ليس بمذموم، وحبه لأن يكون له من المحل في قلب سلطانه ما يحثه عن دفع الشر عنه، ليس بمذموم، فإن الجاه وسيلة إلى الأغراض كالمال، فلا فرق بينهما، إلا أن التحقيق في هذا يفضي إلى أن يكون الجاه والمال بأعيانها محبوبين له، بل ينزل ذلك منزلة حب الإنسان أن يكون في داره بيت ماء، لأنه مضطر إليه لقضاء حاجته، ويود لو استغنى عن قضاء الحاجة حتى يستغني عن بيت الماء، فهذا على التحقيق ليس محباً لبيت الماء، فكل ما يراد للتوصل به إلى محبوب فالمحسوب هو المقصود المتوصل إليه، وتدرك التفرقة بمثال، وهو أن الرجل قد يحب زوجته من حيث أنه يدفع بها فضلة الشهوة، كما يدفع بيت الماء فضلة الطعام، ولو كفي مؤنة الشهوة لكان يهجر زوجته، كما أنه لو كفي قضاء الحاجة لكان لا يدخل بيت الماء ولا يدور به، وقد يحب زوجته لذاتها حب العشاق ولو كفي [الشهوة] لبقى مستصحبا لنكاحها، فهذا الحب دون الأول، وكذلك الجاه والمال قد يجب كل واحد

منهما على هذين الوجهين، فحبهما لأجل التوصل [بهما] إلى مهمات البدن غير مذموم، وحبهما لأعيانها فيما يجاوز ضرورة البدن وحاجته مذموم، ولكنه لا يوصف صاحبه بالفسق والعصيان، ما لم يحملة الحب على مباشرة معصية، وما لم يتوصل إلى اكتسابه بكذب وخدع وارتكاب محظور، وما لم يتوصل إلى اكتسابه بعبادة، فإن التوصل إلى الجاه والمال بالعبادة جناية على الدين وهو حرام، وإليه يرجع معنى الرياء المحظور، وطلبه الجاه والمنزلة في قلب أستاذه وخادمه ورفيقه وسلطانه ومن يرتبط أمره به على ثلاثة أوجه: وجهان منها مباحان، ووجه محظور، أما الوجه المحظور، فهو أن يطلب قيام المنزلة في قلوبهم باعتقادهم فيه صفة هو منفك عنها، مثل العلم والورع والنسب، فيظهر لهم أنه علوي أو عالم أو ورع ولا يكون كذلك، فهذا حرام لأنه تلبس وكذب إما بالقول أو بالمعاملة، وأما المباحان، فإن يطلب المنزلة بصفة هو متصف بها، كقول يوسف عليه الصلاة والسلام، فيما أخبر عنه الرب تبارك وتعالى: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يوسف: 55]، فإنه طلب منزلة في قلبه بكونه حفيظا عليها، وكان محتاجا إليه، وكان صادقا [فيه]، وأن يطلب خفاء عيب من عيوبه ومعصية من معاصيه حتى لا تعلم، فلا تزول منزلته به، فهذا أيضا مباح لأن حفظ السر على القبائح جائز، ولا يجوز هتك السر وإظهار القبيح، وهذا ليس فيه تلبس، بل هو سد لطريق العلم بها لا فائدة في العلم به، كالذي يخفي عن السلطان أنه يشرب الخمر، ولا يلقي إليه أنه ورع، فإن قوله: إنه ورع تلبس، وعدم إقراره بالشرب لا يوجب اعتقاده لورعه، بل يمنع العلم بالشرب.

ومن جملة المحظورات، تحسين الصلاة بين يديه ليحسن فيه اعتقاده، فإن ذلك رياء وهو ملبس إذ يخيل إليه أنه من المخلصين الخاشعين لله، وهو براء مما يفعله، ولا يجوز له أن يتملك قلبه بتزوير وخدع، وملك القلوب أعظم من ملك الأموال، ولا يجوز أن يتملك مال غيره بتلبس، ثم قال في علاج حب الجاه: وأما من حيث العمل، فإسقاط الجاه عن قلوب الخلق بمباشرة أفعال يلام عليها، حتى يسقط من أعين الخلق وتفارقه لذة القبول، ويأنس بالخمول، ويقنع بالقبول من الخالق، وهذا هو منهج الملايمية، إذ اقتحموا الفواحش في صورتها، ليستقوا أنفسهم عن أعين الناس، فيسلمون من آفات الجاه، وهذا غير جائز ممن يقتدى به، فلا يجوز له أن يقدم على

محظور لأجل ذلك، بل أن يفعل من المباحات ما يسقط قدره عند الناس، كما روي أن بعض الملوك قصد بعض الزهاد، فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا، وأخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة، فلما نظر إليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد: الحمد لله الذي صرفك عني، ومنهم من شرب شرابا [حلالا] في قدح لونه لون الخمر، حتى يظن أنه يشرب الخمر فيسقط من أعين الناس، وهذا في جوازه نظر من حيث الفقه، إلا أن أرباب الأحوال ربما يعالجون أنفسهم بما لا يفتي به الفقيه، مهما رأوا إصلاح قلوبهم فيه، ثم يتداركون ما فرط منهم فيه من صورة التقصير، كما فعل بعضهم فإنه عرف بالزهد وإقبال الناس عليه، فدخل [حماما] ولبس ثوب غيره وخرج، فوقف على الطريق حتى عرف، فأخذوه وضربوه واستردوا منه الثوب، وقالوا: إنه سارق وهجروه.

**والنفس لما خلقها الله وكلفها كان مما كلفها به أن تكتسب معرفته تعالى، والأصل في ذلك ما تضمنه قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» (1) فدل هذا الحديث على تكليف الناس بأن يعرفوه تعالى، بصفة الألوهية وانفراده بها، دون غيره، فمن عرفه بما تضمنته هذه الكلمة الشريفة المعاني، عرف أنه قادر مريد حي إلى آخر الصفات التي لا تصح الألوهية بدونها عقلا، ثم ترقى من ذلك في مقامات المعرفة، فهي أساس المعارف ومنها تتفجر أنهارها، وكلفها تعلم العلوم الشرعية.**

**وصلاح الدنيا سبب لصلاح الآخرة، فيجوز استعمال الأذكار في جلب مصالحها، لأنها تعين على عبادة الله تعالى، وكل ما يعين على الخير فهو خير، وفي دفع مضارها، لأنها تشغل عن العبادة، وكل ما يشغل عن العبادة فهو شر ودفعه خير، والدليل الشرعي على ذلك، أنه صح عنه ﷺ أذكار تستعمل لجلب الغنى وأذكار تستعمل لدفع الفقر، فمن ذلك، ما روي عنه ﷺ أنه قال: «من دام على قراءة سورة الواقعة لم يفتقر ولم تصبه فاقة أبدا» (2) ومن ذلك، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة**

(1) حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، هو متواتر، وقد تقدم.

(2) أخرجه البيهقي في الشعب (2499) من طريق الحجاج عن السري بن يحيى الشيباني أبي الهيثم عن شجاع عن أبي فاطمة أن عثمان بن عفان عاد ابن مسعود في مرضه فقال: ما تشكي قال: ذنوبي قال: فما تشتهي قال: وجه ربي قال: ألا ندعو لك طبيبا قال: الطبيب أمرضني قال: ألا أمر لك بعطائك

كل يوم»<sup>(1)</sup>، ومنه أيضا، «لا إله إلا الله الملك الحق المبين كل يوم مائة مرة»<sup>(2)</sup>.

قال: منحتنيه قبل اليوم فلا حاجة لي فيه قال: تدعه لأهلك وعيالك قال: إني علمتهم شيئا إذا قالوه لم يفتقروا سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قرأ الواقعة كل ليلة لم يفتقر)، قال البيهقي: هكذا رواه الحجاج بن منهال فقال فيه عن أبي فاطمة وخالفه ابن وهب والعباس بن الفضل البصري ويزيد بن أبي حكيم فرووه عن السدي بن يحيى عن شجاع عن أبي ظبية عن ابن مسعود هكذا قالوه بنقطة فوق الطاء ثم رواه بأسانيدهم الثلاثة كذلك أن النبي ﷺ قال (من قرأ سورة الواقعة لم تصبه فاقة أبدا) وكان ابن مسعود بأمر بناته يقرأن بها في كل ليلة. ورواه ابن الجوزي في العلل المنتهية (1/151) من طريق السري بن يحيى ان شجاعا حدثه عن ابي ظبية عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ سورة الواقعة إلخ، فوافق البيهقي في غير رواية الحجاج في كونه أبا ظبية وطوى ذكر عثمان، ثم قال: قال أحمد: هذا حديث منكر وشجاع والسري لا أعرفهما. ورواه ابن عبد البر في التمهيد 5/269 من طريق السري بن يحيى من أهل البصرة عن أبي شجاع عن أبي ظبية أن عثمان إلخ فذكره، فقال: عن أبي شجاع بدل شجاع، وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف (2/104) في من اسمه طيبة بالمهملة: أبو طيبة الجرجاني اسمه عيسى بن سليمان، له حديث مرسل عن عبد الله بن مسعود يرويه السري بن يحيى أبو الهيثم عن شجاع عن أبي ظبية عن عبد الله بن مسعود رفعه: «من قرأ الواقعة في كل ليلة لم يفتقر». فالحديث تفرد به شجاع، وهو مجهول العين دون الحال، وشيخ شجاع اختلف فيه أيضا، عليه يكون هذا الحديث كما قال الزيلعي في تحريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (3/413) تبعا لجمع معلولا من وجوه: أحدها الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره، الثاني نكارة متنه كما ذكره أحمد، الثالث ضعف رواته كما قال ابن الجوزي، الرابع اضطرابه، فمنهم من يقول أبو طيبة بالطاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف كما ذكره الدارقطني ومنهم من يقول بطاء معجمه بعدها باء موحده ومنهم من يقول أبو فاطمة كما ذكرهما البيهقي ومنهم من يقول شجاع ومنهم من يقول عن أبي شجاع، وقد أجمع على ضعفه أحمد وأبو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم. ونقل المناوي في فيض القدير عن الغزالي: سألت بعض مشايخنا عما يعتاده أولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في أيام العسرة أليس المراد به أن يدفع الله به عنهم الشدة ويوسع عليهم في الدنيا فكيف يصح إرادة متاع الدنيا بعمل الآخرة؟ فأجاب بأن مرادهم أن يرزقهم قناعة أو قوتا يكون لهم عدة على عبادته وقوة على دروس العلم وهذا من إرادة الخير لا الدنيا.

(1) من قال لا حول ولا قوة إلا بالله مائة مرة في كل يوم لم يصبه فقر أبدا، رواه ابن أبي الدنيا عن أسد بن وداعة. وأخرج الطبراني في الأوسط (6555) عن أبي هريرة: من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله ومن كثرت همومه فليستغفر الله ومن أبطأ عنه رزقه فليكثر من قول ولا حول ولا قوة إلا بالله... الحديث.

(2) حديث: لا إله إلا الله الملك الحق المبين من قالها في كل يوم مائة مرة، كان له أمان من الفقر وأمان

ومن الأذكار ما تصرف به المصائب، ففي الخبر: «من قال: أربعا يحصل له الأمن من أربع: أحدها ﴿مَا سَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: 38]، فإن قولها حرز لمنزل من قالها، ثانيها، من قال: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 137]، أمن من كيد الناس، ثالثها، من قال: ﴿وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ [غافر: 45]، كفاه الله مكيدة الناس، رابعها، من قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: 86]، أمن من الغم (1)». وروي عنه عليه السلام أيضا: «من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة فقال:

من وحشة القبر واستجلب به الغنى واستقرع به باب الجنة. رواه أبو نعيم في الحلية 8/280 من طريق سالم الخواص عن مالك، وقال: غريب من حديث سالم، وقال العراقي في المغني/بهامش الإحياء: رواه المستغفري في الدعوات والخطيب في الرواة عن مالك من حديث علي وفيه الفضل بن غانم ضعيف. وذكره الدارقطني في العلل (3/106) فقال: يروى عن مالك بن أنس، واختلف عنه، فرواه الفضل بن غانم، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال ذلك إبراهيم المخرمي. وحيد بن يونس الزييات عنه. وخالفها محمد بن أحمد بن البراء، فرواه عن الفضل بن غانم، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عمر بن إبراهيم، عن مالك. فتابع رواية ابن أيوب، عن الفضل بن غانم. وقال ابن حجر في اللسان (3/65): أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الله بن أبي سعيد ومن طريق عمر بن الوليد الواسطي كلاهما عن سلم بن المغيرة الأسدي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه رفعه، وأخرجه أيضا من طريق الفضل بن العباس ومن طريق يحيى بن يوسف الزهري كلهم عن مالك ثم قال الدارقطني: كل من رواه عن مالك ضعيف

(1) حديث: من قال أربعا يحصل له الأمن من أربع.. لم أجده، وفي النهائي عن الكمال الدميري نحوه من كلام جعفر بن محمد، ونقل التنوخي في كتاب الفرج بعد الشدة عن الحسن البصري ما يضاويه بزيادة «عجبا لمكروب غفل عن خمس، وقد عرف ما جعل الله لمن قالهن، قوله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوَنكُمْ بَشِيئَةً مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَنَشِيرِ الصَّيْرِتِ﴾ [الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون] ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَد جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّخِذُوهُمْ فِرَادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [فأنقلبوا بينعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء]. وقوله: ﴿وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [فوقه الله سيئات ما مكروا]. وقوله: ﴿وَذَا التُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغْنَضًا فَظَنَّ أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذالك ننجي المؤمنين]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا

الله ربي لا أشرك به شيئاً، كشف الله ذلك عنه»<sup>(1)</sup>، قال الثعالبي: وروى أبو مسعود عقبة بن [عمرو]<sup>(2)</sup>، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه»، يعني من قيام الليل، قال صاحب سلاح المؤمن: هذا الحديث رواه الجماعة، يعني الستة، ومعنى كفتاه، أجزاءه عن قيام الليل، وقيل: كفتاه من كل شيطان، فلا يقربه ليلته، وقيل: كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة، وقيل: معناه حسبه بهما فضلاً وأجراً، ويحتمل الجميع، والله تعالى أعلم. من سلاح المؤمن<sup>(3)</sup>. وقال علي بن موسى: «ما من أحد عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما»، وفي الحديث، أن النبي ﷺ قال: «أوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يوتهن أحد قبلي»<sup>(4)</sup>.

وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٦﴾ فَكَاتَبَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ مُجِيبُ  
الْحَسِنِينَ ﴿٢٥٧﴾

(1) أخرجه أبو داود (1527) وابن ماجه (3882) والنسائي (10408) والطبراني في الكبير (363) من طريق عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله ﷺ «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيئاً»، وأخرجه الطبراني في الدعاء (1025) من نفس الطريق عن أسماء بنت عميس ﷺ أن رسول الله جمع بني عبد المطلب فقال لهم إن نزل بأحد منكم هم أو غم أو كرب أو سقم أو لأواء أو بلاء فليقل الله ربي لا أشرك به شيئاً ثلاث مرات قال، وكان ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت ورواه ابن حبان في صحيحه (864) من حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ جمع أهل بيته فقال (إذا أصاب أحدكم غم أو كرب فليقل الله الله ربي لا أشرك به شيئاً الله الله ربي لا أشرك به شيئاً).

(2) في الأصل [عن عقبة]، ولعل لفظه «عن» زائدة، لأن الحديث أخرجه الستة عن أبي مسعود، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري، صحابي جليل، مات قبل الأربعين وقيل: بعدها. تقريب التهذيب عدد 4663

(3) سلاح المؤمن: ما يقال في كل يوم وليلة 1/284

(4) فضلنا على الناس بثلاث جعلت الأرض كلها لنا مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط أحد منه قبلي ولا يعطى منه أحد بعدي، رواه الإمام أحمد (23251) والنسائي (7968) وابن حبان (1697) وابن خزيمة (263) في صحيحهما والطبراني في الكبير (3025) والبيهقي في الشعب (2178) عن حذيفة



قال السيوطي: أخرج الطيالسي (1) وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وصححه، والبيهقي والمستغفري (2)، عن أبان (3) بن عثمان عن أبيه عثمان بن عفان، قال قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول، في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات، فيضره شيء»، ومن قال: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، مساء وصباحا، أمنه الله تعالى من لدغ العقرب، وإن لدغته لم تضره حتى يصبح».

وفي النفر اوي على الرسالة، ويستحب لك أن تتعوذ، أي تتحصن من الإنس والجن وغيرهما، وأنت سائر، وكذا عند ما تحمل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه، بأن تقول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، كما في مسلم، فإنك إن قلت: ذلك عند المساء والصباح ولدغتك عقرب أو غيرها لم تضرك لدغتها، قاله ﷺ، وورد عنه ﷺ أنه قال: «إن قالها مسافر ثلاثا عند نزوله، لم يزل محفوظا حتى يرتحل من منزله ذلك» (4). وأخرج ابن عدي وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من

(1) سليمان بن داود بن الجارود الحافظ الكبير صاحب المسند، سمع أيمن بن نابل وهو تابعي وشعبة والثوري وجريرا وابن أبي ذئب وإسرائيل وخلق لا يحصون، وعنه: جرير بن عبد الحميد أحد شيوخه وأحمد بن حنبل ومحمد بن بشار ويعقوب الدورقي وخلق آخرهم موتا محمد بن أسد المدني الذي عمر إلى سنة 293، فعاش بعده 90 عاما، ولقيه الطبراني، وهذا نادر جدا لم يتهايا مثله إلا للبخاري وطائفة نحو بضعة عشر شخصا. مات سنة 203. سير أعلام النبلاء 242/8 عدد 1437

(2) المستغفري: أبو العباس جعفر بن محمد بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر، النسفي، مؤلف كتاب معرفة الصحابة وكتاب الدعوات وكتاب دلائل النبوة وكتاب فضائل القرآن وكتاب الشئائل وكتاب خطب النبي ﷺ وكتاب تاريخ نسف وكتاب الطب، وغير ذلك، كان محدث ما وراء النهر في زمانه، مات سنة 432 عن 80 سنة. سير أعلام النبلاء عدد 3986

(3) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، مدني ثقة، مات سنة 105. تقريب التهذيب عدد 141

(4) أخرجه مالك في الموطأ (3/143) ومسلم في الذكر والدعاء (54/2708) والترمذي في الدعوات (3437) والنسائي (10318-10319) والطبراني في الكبير (24/238) عن خولة بنت حكيم:

قال حين يصبح: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضره عقرب حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح». ومن قال: «سبحان الله وبحمده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، حين يمسي ثلاثاً، حفظ حتى يصبح»، وإن قالها حين يصبح، «حفظ حتى يمسي»، لحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن السنني وأبو نعيم، عن بعض بنات النبي ﷺ، كان يعلمها ويقول: «قولي حين تصبحين وحين تمسين: سبحان الله وبحمده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح».

وفي الإحياء عند ذكر الأدعية المأثورة، دعاء قبيصة بن [المخارق] (1)، إذ قال لرسول الله ﷺ: «علمني كلمات ينفعني الله ﷻ بهن، فقد كبرسني وعجزت عن أشياء كثيرة أعملها، فقال رسول الله ﷺ: أما لذيالك فإذا صليت الغداة، فقل ثلاث مرات: سبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنك إذا قلتها أنت من الغم والجذام والبرص والفالج، وأما لآخرتك، فقل: اللهم اهديني من عندك، وأفضل علي من فضلك، وانشر علي من رحمتك، وأنزل علي من بركاتك، ثم قال النبي ﷺ: أما أنه إذا وفي بهن يوم القيامة لم يدعهن، فتح الله له أربعة أبواب من الجنة» (2).

ودعاء أبي الدرداء رضي الله عنه، قيل لأبي الدرداء: قد احترقت دارك، وكانت النار قد وقعت في محلته، فقال: ما كان الله سبحانه ليفعل ذلك، فقيل له: ذلك ثلاثاً، فقال: ما

من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك. ورواه الإمام أحمد في المسند (7898) و«ابن ماجة» 3518 و«أبو يعلى» 6688 و«ابن حبان» (1020-1021-1022) عن أبي هريرة: من قال إذا أمسى ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره حمة تلك الليلة قال: فكان أهلنا قد تعلموها فكانوا يقولونها فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعاً

(1) قبيصة بن المخارق بضم الميم وتخفيف المعجمة، ابن عبد الله الهلالي، صحابي، سكن البصرة، تقريب التهذيب عدد 5532

(2) رواه ابن السنني في اليوم والليلة (132) من حديث ابن عباس، وهو عند أحمد في المسند (20602) مختصراً من حديث قبيصة نفسه، وفيه رجل لم يسم، وفي ضعيف الجامع 1246: حديث ضعيف جداً.

كان الله تعالى ليفعل ذلك، ثم أتى آت فقال: يا أبا الدرداء حيث دنت من دارك طفئت، قال: قد علمت، قيل له: ما ندرني أي قوليك أعجب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يقول هذه الكلمات في ليلة أو نهار لم يضره شيء، وقد قلتها «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت أخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم» (1).

**أفضل الذكر بعد كلام الله**، سبحانه الله وبحمده، أو هي والهيللة والحمد لله والتكبير في رتبة، وهذه الأربعة أفضل من غيرها، أخرج أبو داود وأبو بكر بن عاصم (2) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم، فرأى رجلا من الأنصار يقال له أبو أمامة (3)، فقال يا أبا أمامة: ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة؟ فقال: يارسول الله، هموم لزممتني وديون، قال: أفلا أعلمك حديثا إذا أنت قتله أذهب الله همك وقضى دينك؟ قال: بلى يارسول الله، قال: إذا أصبحت وإذا أمسيت قل: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال، قال: فقلت ذلك فأذهب الله همي وقضى ديني».

في كشف الغمة، كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: «من قال حين يصبح وحين يمسي سبع مرات: ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة:

(1) دعاء أبي الدرداء، أخرجه الطبراني في الدعاء (343) مطولا عنه

(2) الحافظ الكبير الإمام أبو بكر أحمد بن النبيل بن أبي عاصم الشيباني الزاهد، قاضي أصبهان، له الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة، قال ابن أبي حاتم: ذهب كتبه بالبصرة في فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث، وقال ابن الأعرابي: كان من حفاظ الحديث والفقهاء ظاهري المذهب/ مات سنة 287. طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 640

(3) أبو أمامة غير منسوب ولا مسمى ولعله الأنصاري، فرق ابن منده بينه وبين الباهلي فقال: عن أبي سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة فذكر الحديث كما ذكر، ويجوز أنه أبو أمامة بن ثعلبة الحارثي. (الإصابة عدد 52 من الكنى)

الأخيرة]، كفاه الله ما أهمه صادقا أو كاذبا»<sup>(1)</sup>.

قال السيوطي، في داعي الفلاح في أذكار المساء والصبح: وأخرج الدارمي<sup>(2)</sup> والبخاري<sup>(3)</sup> وابن مردويه<sup>(4)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم المؤمن، حتى ينتهي إلى المصير، وآية الكرسي حين يصبح، حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي، حفظ بهما حتى يصبح».

**قال ابن رشد في البيان: الدعاء عبادة من العبادات يؤجر فيها الأجر العظيم، أجيبته دعوته فيما دعا به أو لم تجب.**

وعن أنس رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «لا تعجزوا عن الدعاء فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض»، رواهما الحاكم في المستدرک، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقول: يا عبدي إني أمرتك أن تدعوني ووعدتك أن أستجيب لك، فهل كنت تدعوني؟ فيقول: نعم يارب، فيقول: أما أنك لم تدعني بدعوة إلا استجبت لك، أليس دعوتني ليوم كذا لغم نزل بك أن أفرج عنك ففرجت عنك؟ فيقول: نعم يارب فيقول: إني عجلتها لك في الدنيا، ودعوتني في يوم كذا وكذا، لغم نزل بك فلم تر

(1) رواه أبو داود (5081) وابن السني في اليوم واللييلة (71) عن أبي الدرداء

(2) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، الدارمي، الحافظ، أحد الأعلام، روى عن ابن عون ويزيد بن هارون وأبي عاصم وخلق، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وأبو زرعة وخلق، سئل عنه أحمد فقال للسائل: عليك بذلك السيد، وقال أبو حاتم: إمام أهل زمانه، وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، مات سنة 255. طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 532

(3) البخاري: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري، صاحب المسند الكبير، سمع خلقا كثيرا، وعنه ابن قانع وأبو القاسم الطبراني وأبو الشيخ وطائفة، ارتحل في الشيخوخة ناشرا لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار وبيغداد ومصر ومكة والرملة، مات سنة 292. سير أعلام النبلاء عدد 2499

(4) الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه، الإصبهاني (323 - 410) [أبو القاسم الضرير المقرئ]، صاحب التفسير والتاريخ والمستخرج على البخاري، كان من أعلم الناس وأحفظهم للتفسير، كما كان بصيرا بالرجال طويل الباع مليح التصانيف، طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 932.

فرجا، فيقول: نعم يارب، فيقول: ادخرت بها لك في الجنة كذا وكذا، ودعوتني لحاجة أقضيها لك في يوم كذا وكذا فقضيتها لك، فيقول: نعم يا رب فيقول: إني عجلتها لك في الدنيا، ودعوتني في يوم كذا وكذا إلى حاجة أقضيها لك، فلم تر قضاءها، فيقول: نعم يا رب، فيقول: إني ادخرتها لك في الجنة كذا وكذا، قال رسول الله ﷺ: «فلا يدع الله تعالى دعوة دعا بها عبده المؤمن إلا بين له: إما أن يكون عجلها له في الدنيا، وإما أن يكون آخرها له في الآخرة، قال، فيقول المؤمن في ذلك المقام: يا ليتني لم يعجل له شيئا من دعائه»، رواه الحاكم في المستدرک.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»<sup>(1)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة»، رواه الحاكم في المستدرک، وعن سلمان رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يستجاب له عند الكرب والشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء»، رواه الحاكم أيضًا، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من فتح له في الدعاء منكم فتحت له أبواب الجنة»<sup>(2)</sup>.

قال الغزالي، فإن قلت: فما فائدة الدعاء والقضاء لا يرد؟ فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء، والدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة، كما أن الترس سبب لرد السهم، ثم في الدعاء من الفوائد أنه يستدعي حضور القلب مع الله تعالى، وذلك منتهى العبادات، فالدعاء يرد القلب إلى الله تعالى عز وجل بالتضرع والاستكانة. قال صاحب غاية المغنم، في اسم الله الأعظم<sup>(3)</sup>، وهو إمام عارف بعلم الحديث:

(1) رواه الإمام أحمد (22449) والنسائي وابن ماجه (90 و4022) وابن حبان (869) والطبراني في الكبير (2/الحديث 1442) والحاكم في المستدرک (1/493) عن ثوبان: إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر.

(2) رواه الترمذي في الدعوات (3548) والحاكم (1/498) عن ابن عمر بلفظ: من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة وما سئل الله شيئا أحب إليه من أن يسأل العافية، إن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل، فعليكم بالدعاء عباد الله.

(3) غاية المغنم في اسم الله الأعظم، للشيخ تاج الدين علي بن محمد بن الدريهم الموصللي، المتوفى سنة ١١٠٠

ذكر الدينوري<sup>(1)</sup> أن رجلاً وقف على قوم فقال: من عنده ضيافة هذه الليلة؟ فسكت القوم، ثم عاد فقال رجل أعمى: عندي، فذهب به إلى منزله فعشاه، ثم حدثه ساعة، ثم وضع له وضوءاً، فقام الرجل في جوف الليل، فتوضأ وصلى ما قضى له، ثم جعل يدعو، فانتبه الأعمى فجعل يسمع دعاءه فقال: اللهم رب الأرواح الباقية، والأجساد البالية، أسألك بطاعة الأرواح الراجعة إلى أجسادها، وبطاعة الأجساد الملتزمة في عروقها، وبطاعة القبور المنشقة عن أهلها، وبدعوتك الصادقة فيهم وأخذك الحق منهم، وتبريز الخلائق كلهم من مخافتك، ينتظرون قضاءك، ويرجون رحمتك ويخافون عذابك، أن تجعل النور في بصري، والإخلاص في عملي، وشكرك في قلبي، وذكرك في لساني، في الليل والنهار وما أبقيتني، قال: فحفظ الأعمى هذا الدعاء، ثم قام وتوضأ وصلى ركعتين ودعا به، فأصبح قد رد الله تعالى عليه بصره.

ومن شروط إجابة الدعاء، حضور القلب حالة الدعاء مع الله تعالى، دون غفلة، وفراغ القلب من الشواغل الصارفة له عن الحضور، وهذا الشرط لا يستغنى عنه بشرط الحضور، لأن القلب قد يكون خالياً من الشواغل ولا يحصل له الحضور إلا بالتوجه التام قبل المطلوب.

ومنها، أن يروض فكر قلبه كما تروض الدابة بالتفكير في معاني الألفاظ التي يدعو بها، وذلك بأن يستحضر ما في قلبه، سواء كان إدراكه لتلك المعاني بطريق الاعتبار، أي تصرف الفهم في معاني الذكر الصادر من الداعي، إذا كان ذا معرفة بقواعد العربية التي يصح الاعتبار بها، أو بطريق الاستقراء، أي تتبع معانيه وإدراكها بالنقل عن من يقتدى به.

ومنها، أن يكون الداعي حالة دعائه مضطراً إلى الله تعالى لتحصل له الإجابة التي وعدها الله تعالى للمضطرين في قوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: 64]، قال

762. كشف الظنون.

(1) هو الإمام أحمد بن مروان الدينوري المالكي مصنف كتاب المجالسة وجواهر العلم الذي ضمنه الكثير من كتب الأحاديث والأخبار ومحاسن النوادر والآثار ومنتقى الحكم والأشعار. توفي سنة 310. كشف الظنون، والأثر في المجالسة 1/358 عدد 1648 حدثنا أحمد نا محمد بن الحسين الأنباطي نا محمد بن الحسين البرجلاني عن سلام عن ليث أن رجلاً وقف على قوم، فذكره

ابن عطاء الله في لطائف المنن: وإذا أراد الله تعالى أن يعطي عبدا شيئا وهبه الاضطرار إليه، فيطلبه بالاضطرار فيعطى، وإذا أراد الله تعالى أن يمنع عبدا أمرا منعه الاضطرار إليه فيه، ثم منعه إياه، فلا يخاف عليك أن تضطر وتطلب فلا تعطى، بل يخاف عليك أن تحرم الاضطرار، فتحرم الطلب، أو تطلب بغير اضطرار فتحرم العطاء.

ومنها، أن لا يعتمد الداعي الزيادة على ما وقع فيه التحديد بعدد معلوم، وأما إن شك في إتمامه العدد، فإنه يؤمر أن يبني على ما تيقن إن لم يكن موسوسا، وإلا ترك ما شك فيه كما يفعل في الصلاة، ووجه هذا الشرط أن الإجابة مقرونة بمراعاة الأدب، وليس منه الزيادة فيما حده الشارع. قال ابن حجر: استنبط العلماء من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الذكر معتبر، وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة، كالذكر عقب الصلوات إذا ترتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور، لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن تكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة، تفوت مع مجاوزة ذلك العدد. وقد بالغ القرافي في القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا، لأن شأن العطاء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب.

ومما جرب لنزول الغيث ولكل مهم استغاثة الشيخ العارف بالله أبي مدين وهي:

يامن يغيث الورى من بعد ما قنطوا	ارحم عبيدا أكف الفقر قد بسطوا
واستنزوا جودك المعهود فاسقهم	ريا يريهم رضى ما شابه سخط
وعامل الكل بالفضل الذي ألفوا	ياعادلا لا يرى في حكمه شطط
إن البهائم أضحى الترب مرتعها	والطير يغدو من الحصباء يلتقط
والأرض من حلال الأزهار عارية	كأنها ما تحلت بالنبات قط
وأنت أكرم مفضال تمد له	أيدي العصاة وإن جاروا وإن قسطوا
ناجوك والليل حلاه الصباح سنى	كما يحلى سواد اللمة الشمط
فشارب بذنوب الذنب غص به	وآخرون كما أخبرتنا خلطوا
ومخلص في لفيف الناس وهو يرى	في سلك من حام حول العرش ينخرط

وملحد يدعي ربا سواك له حيران في شرك الإشراف يخلط  
كل ينال من المقدور قسمته قوم تسامى وقوم في الهوى سقطوا  
حكم من الله عدل في بريته فرض علينا التسليم مشروط  
وما ذنوب الوري في وسع رحمته وهل يقاس بفيض الأبحر النقط  
ومن تصدى لفعل الله معترضا فقد تصدى له الخذلان والغلط  
فإننا ملجأ إلا الكريم ومن يلقى على الحوض وهو السابق الفرط  
ذاك الرسول الذي كل الأنام به يوم القيامة مسرور ومغتبط  
صلى عليه صلاة لا نفاد لها من اسمه باسمه في الذكر مرتبط  
ومن شروط الإجابة، سلامة الداعي من لحن اللفظ المدعو به، وهو ظاهر فيما  
يغير المعنى، لأنه يصير كأن لم يدع، لمغايرة لفظه لما قصد به، لأننا إن راعينا لفظه فهو  
غير مقصود المعنى للداعي من هذه الحثية، وإن راعينا نيته وقصده باللفظ الحاصل في  
الدعاء لم يتطابق المقصود والمنوي.

ومنها أن يصدق رجاؤه بدعائه، وأن يجزم الدعاء ويوقن بالإجابة، ويصدق  
رجاؤه فيه، قال عليه السلام: «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن  
شئت وليعزم المسألة فإنه لا مكره له»<sup>(1)</sup>، وقال عليه السلام: «إذا دعا أحدكم، فليعظم الرغبة  
فإن الله تعالى لا يتعاضم شيء»<sup>(2)</sup>، وقال عليه السلام: «ادعوا وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا  
أن الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل»<sup>(3)</sup>، قال سفيان بن عيينة: «لا يمنع

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (2/318) ومتفق عليه، [البخاري في الدعوات (6339) ومسلم في  
الذكر والدعاء (8/2679)] وأبو داود في الصلاة (1483) والترمذي في الدعوات (3497)  
والنسائي (10343) عن أبي هريرة

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد (607)، ومسلم (8/2679) وابن ماجه (3854) عن أبي هريرة:  
إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت وليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يعظم  
عليه شيء أعطاه.

(3) رواه الترمذي في الدعوات (3479)، والحاكم في المستدرک (493/1) عن أبي هريرة بزيادة «لاه»  
بعد غافل.



أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه، فإن الله تعالى أجاب شر الخلق إبليس»، إذ قال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: 36-37]، وقد يقال: كيف يوقن المرء بالإجابة في دعائه بأن الله تعالى يجيبه فيما سأل؟ فالجواب: أن قوة الرجاء وحسن الظن به تعالى في ذلك. قال في إكمال الإكمال، في حديث مسلم، قال ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء، ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني فإن الله لا مستكره له»، ما نصه: ع، أي عياض قوله: فليعزم في الدعاء: معناه فليجتهد ويلح ولا يتراخ، وأولو العزم من الرسل معناه: الجِدُّ والقُوَّة، وقيل: العزم في الدعاء أن يحسن الظن بالله تعالى والإجابة، وقوله: ولا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، كره الرد إلى المشيئة في حق من لا يتوجه عليه الإكراه، والله سبحانه لا يكرهه غيره على ذلك، وأيضا، فإن هذا القول يعطي أن الداعي مستغن، وأن هذا المطلوب إن فعل وإلا فهو غني، وروح العبادة الإلحاح. منه

ومن شروط الإجابة، تيقن الداعي أن الوسائط من كل ما يصدر النفع منه في قبضته تعالى وتحت قدرته، فلا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما، بل فاعل الكل وما يصدر منه بحسب الظاهر هو الفاعل المختار.

ومنها، أن يعتقد أن لا يقدر على تحصيل مطلوبه إلا الله تعالى، وأن يكون دعاؤه بنية صادقة وحضور قلب، وأن يكون مجتنباً استعمال الحرام، وأن لا يكون عنده ملالة من الدعاء، بحيث يقول في نفسه: كم دعوت فلم يستجب لي، وأن يكون على غاية من السكينة.

ومن شروط المدعو به، أن يكون من الأمور الجائزة الممكنة، فلا يدعو بمستحيل ولا محرم، وأن يكون مصدرا بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ، وأن يكون في أوقات الإجابة، كوقت السحر، ووقت النداء، وعند الصف في سبيل الله، وعند نزول المطر، وزمن السجود، وعند ختم القرآن، وأن يكون باللفظ العربي، وغير ملحون للقادر على الصواب، واختلف في بسط اليدين، ولا بأس به، لأنه أمانة الذل والمسكنة، ويستحب أن يمسح وجهه بيديه كما يفعله ﷺ (1).

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (18107)، وأبو داود في الصلاة (1492) والطبراني في الكبير (631) عن السائب بن يزيد عن أبيه: كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه

ويشترط في الدعاء، على طريق الكمال، أن لا يكون الداعي مقصوده مجرد قضاء حاجته، بل يقدر في نفسه أنها مقضية، وإنما دعاؤه لأجل إظهار عبوديته، أي كونه عبداً لله تعالى ومفتقراً إليه في حاجته وقاصداً التذلل له بالطلب.

ويحكى عن بعضهم أنه كان بجنابة الكعبة في بعض الليالي، فسمع طائفاً يطوف بالكعبة عليه أطمار رثة، وهو يقول: جائع كما ترى، عار كما ترى، يا من يرى ولا يرى، فدفق إليه دراهم لا أدري في تلك الليلة أو من الغد، ثم رآه في الليلة المقبلة وعليه ثياب جدد، فحدثه بما صنع من المعروف إليه وزوال العري عنه، فأخذ الرجل بيده فطاف بالكعبة سبعا وأرجلها تظأ في الدراهم حتى تبلغ الكعبين، وقال: يا هذا إن ربي أعطاني هذا كله واخترت عنه التملق والدعاء. وهذا هو الذي ذكره ابن عطاء الله في الحكم، لكن لا على سبيل الشرطية، بل على سبيل الأدب في حق الداعي ونصه: لا يكن طلبك تسبباً إلى العطاء منه، فيقل فهمك عنه، وليكن طلبك لإظهار العبودية، وقياماً بحق الربوبية.

ومن شروط الإجابة، مراعاة المناسبة بين الذكر المستعمل في الدعاء وبين الحاجة، وهذا الشرط، هو الذي عنوا بقولهم في القاعدة الجارية المطردة «خاصية الاسم في معناه». فأذكار جلب الرزق، نحو اسمه تعالى الرزاق، وآية: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِمُ بِرِزْقِهِمْ مِنْ يَشَاءُ﴾ [الشورى: 19]، وآية: ﴿وَتَرْتَبُّوا مِنْ نَشْأَةٍ بَعِيْرٍ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: 27] وما يجري مجراها، وأذكار جلب الضوال، كآية: ﴿يَبْنِيْ إِيْنهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾ [لقمان: 15]، ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 148] ونحو هذا، ثم هكذا لكل حاجة ما يناسبها.

ومن شروط الإجابة، استحضار الحاجة المطلوبة وتصورها في الذهن حالة الدعاء بها.

ومنها، أن يداوم الداعي ما دام يدعو على طهارة ظاهره من الأحداث والأخبث، وثوبه ومكانه، وطهارة باطنه من المناكر التي نهى عنها الشارع.

ومنها، أن يقدم التوبة ورد المظالم والإقبال على الله تعالى بكنه الهممة، فذلك هو السبب القريب في الإجابة.

يروى عن كعب الأحبار<sup>(1)</sup> أنه قال: أصاب الناس قحط شديد على عهد موسى عليه السلام، فخرج موسى وبنو إسرائيل يستسقي لهم فلم يسقوا، حتى خرج ثلاث مرات ولم يسقوا، فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام، إني لا أستجيب لك ومن معك وفيكم نيام، فقال موسى: يارب من هو؟ حتى نخرجه من بيننا، فأوحى الله تعالى إليه، يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما، فقال موسى: توبوا إلى ربكم بأجمعكم عن النميمة، فتابوا فأرسل عليهم الغيث من السماء.

وقال سعيد بن جبير<sup>(2)</sup>: قحط الناس في زمن ملك من بني إسرائيل فاستسقوا، فقال الملك لبني إسرائيل: ليرسلن الله علينا الغيث من السماء أو لنؤذينه، فقيل له: كيف تقدر أن تؤذيه وهو في السماء؟ قال: أقتل أوليائه وأهل طاعته فيكون ذلك أذى له، فأرسل الله عليهم السماء.

وقال سفيان الثوري: بلغني أن بني إسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل، وأكلوا الأطفال وكانوا كذلك يخرجون إلى الجبال ويتضرعون، فأوحى الله تعالى إلى أنبيائهم عليهم السلام، لو مشيتم إلي بأقدامكم حتى تحفر إلى ركبكم الأرض، وتبلغ أيديكم عنان السماء، وتكل ألسنتكم، فإني لا أجيب لكم دعاء، ولا أرحم لكم باكيا، حتى تردوا المظالم إلى أهلها، ففعلوا فمطروا يومهم.

وقال يحيى الغساني<sup>(3)</sup>: أصاب الناس قحط على عهد داوود عليه السلام، فاختراروا

(1) كعب بن ماته الحميري اليماني، المعروف بكعب الأحبار العلامة الحبر، مخضرم، كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، مات في خلافة عثمان، وقد زاد على المئة.

تقريب التهذيب عدد 5665

(2) سعيد بن جبير بن هشام، أحد الأئمة الأعلام، روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد وطائفة، وعنه الأعمش وسلمة بن كهيل وخلائق، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟ قتله الحجاج شهيدا سنة 95 وهو ابن 49 سنة، قال ميمون بن مهران: ولقد مات وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه. إسعاف المبطأ برجال الموطن ص 16

(3) يحيى بن هاشم، المحدث المعمر، أبو زكرياء الغساني السمسار، روى عن هشام بن عروة والأعمش ومسعر والثوري والكبار، وعنه جماعة، تحايده الحفاظ واتهموه: كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال العقيلي: كان يضع الحديث على الثقات، وقال ابن حبان: لا تحل كتابة حديثه

ثلاثة من علمائهم فخرجوا يستسقون بهم، فقال الأول: اللهم إنك أنزلت في التوراة أن نعفو عن من ظلمنا، اللهم إنا قد ظلمنا أنفسنا فاعف عنا، وقال الثاني: اللهم إنك أنزلت في التوراة أن نعتق رقنا، اللهم إنا أرقاؤك فاعتقنا، وقال الثالث: اللهم إنك أنزلت في التوراة أن لا نرد المساكين إذا وقفوا بأبوابنا، اللهم إنا مساكينك وقفنا ببابك، فلا تردد دعاءنا، فسقوا.

وقال عطاء السلمي<sup>(1)</sup>: منعنا الغيث، فخرجنا نستقي، فإذا نحن بسعدون المجنون في المقابر، فنظر إلي فقال: يا عطاء هذا يوم النشور وبعث ما في القبور؟، فقلت: لا، ولكننا منعنا الغيث فخرجنا نستقي، فقال: يا عطاء بقلوب أرضية أم بقلوب سماوية؟، فقلت: لا بل بقلوب سماوية، فقال: هيهات يا عطاء، قل للمتبهجين: لا تبهرجوا فإن الناقد بصير، ثم رمق السماء بطرفه فقال: إلهي وسيدي لا تهلك بلادك، بذنوب عبادك، ولكن بالمكنون من أسمائك، وما وارت الحجب من آلائك، إلا ما سقيتنا غدقا تحيي به العباد، وتروي به البلاد، يا من هو على كل شيء قدير. قال عطاء: ما استتم حتى أرعدت السماء وأبرقت، وجاءت بمطر كأفواه القرب، فولى وهو يقول: أفلح الزاهدون والعبادون إذ لمولاهم أجاعوا الباطون أسهروا الأعين الخلية حبا فانقضى ليلهم وهم ساهرون فشغلتهم عبادة الله حتى قيل للناس إن فيهم جنونا

ومن شروط الدعاء، أن يقدم الاستغفار بين يدي دعائه، فقد قال تعالى، حكاية عن نوح عليه السلام يحاور قومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِتْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: 10-12]. ولم يذكر في

إلا على جهة التعجب لأهل الصنعة ولا الرواية عنه بحال، مات سنة 225. سير أعلام النبلاء عدد 1563.

(1) عطاء السلمي، كذا في نسخ الكتاب والصواب السليمي، وهو من رجال الحلية، روى عن أنس بن مالك ولم يسند عنه شيئاً، ولقي الحسن وعبد الله بن غالب الحراني وجعفر بن زيد العبدي وسمع منهم وحكى عنهم، ومن روى عنه: بشر بن منصور وحامد بن زيد وصالح المري وغيرهم، وكان يسكن البصرة. [قيل: إنه مات بعد الأربعين ومائة]. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين 5/266.

الإحياء الاستغفار بخصوصه، ولعله استغنى عن ذكره بذكر التوبة، لأن العلماء يقولون: حيث أطلق الاستغفار في الشرع، فالمراد به التوبة.

ومن شروط إجابة الدعاء، أن يتدعى بالصلاة عليه ﷺ، لخبر: «كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه، فيبتدأ به وبالصلاة علي، فهو أقطع أكتع»<sup>(1)</sup>.

ومن شروط إجابته، أن يكون سرا. قال في الإحياء: الأدب السابع، خفض الصوت بين المخافتة والجهر، لما روي أن أبا موسى الأشعري قال: قد سرنا مع رسول الله ﷺ، فلما دنونا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال ﷺ: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم إن الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب، إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق رقابكم»<sup>(2)</sup>. وقالت عائشة رضي الله عنها، في قوله ﷺ: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا» [الإسراء: 110] أي بدعائك، وقد أثنى الله ﷻ على نبيه زكرياء ﷺ، حيث قال: «إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا» [مريم: 2]، وقال ﷻ: «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً» [الأعراف: 54].

ومن شروط الإجابة، أن يترك الداعي أكل الحرام ولبسه<sup>(3)</sup> فقد ثبت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، فيقول يارب، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له<sup>(4)</sup>؟ قال في الإحياء قال ابن دينار: أصاب الناس قحط في زمن بني إسرائيل فخرجوا مرارا، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم، أخبرهم بأنكم تخرجون إلي بأبدان نجسة، وترفعون إلي أكفا

(1) رواه الرهاوي عن أبي هريرة: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع أبتتر محق من كل بركة. (الجامع الصغير) وهو في صحيح ابن حبان الحديث 1: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع، وفي أبي داود (4840) عن أبي هريرة: كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم.

(2) متفق عليه [البخاري في الدعوات (6409)، ومسلم في الذكر: (44/2704)]، وأبو داود في الصلاة (1528)، والترمذي في الدعوات (3374) عن أبي موسى بنحوه

(3) ساقط من (أ) و(ع)

(4) رواه الإمام أحمد في المسند (2/328) ومسلم في الزكاة (65/1015) والترمذي في التفسير (2989) عن أبي هريرة.

قد سفكتم بها الدماء، وملأتم بطونكم من الحرام، الآن قد اشتد غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بعدا. وهذا الشرط يعني عنه شرط التوبة، فالأولى إدخاله فيها كما في الإحياء.

ومن شروط إجابة الدعاء، الدوام عليه دون ملل، فإن الملل من آفاته، قال في الإحياء: الأدب الثامن، أن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثا. قال ابن مسعود: «كان ﷺ إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا» (1).

وينبغي أن لا يستبطئ الإجابة، لقوله ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي» (2)، فإذا دعوت فاسأل الله كثيرا، وقال بعضهم: إني أسأل الله منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني، وأنا أرجو الإجابة، سألت الله تعالى أن يوفقني لترك ما لا يعنيني. وقال ﷺ: «إذا سأل أحدكم ربه مسألة، فعرف الإجابة فليقل: الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات، ومن أبطأ عليه شيء من ذلك فليقل: الحمد لله على كل حال» (3).

ومن شروط الدعاء، أن لا يتكلف الداعي تسجيع ألفاظه، فإن ذلك مذموم، قال في الإحياء: الأدب الخامس، أن لا يتكلف السجع في الدعاء، فإن حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع، والتكلف لا يناسبه. قال ﷺ: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء» (4)، وقد قال ﷺ: «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [الأعراف:

(1) رواه مسلم (1794) عن ابن مسعود: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد.... الحديث بطوله إلى أن قال: فلما قضى صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا..... الحديث

(2) متفق عليه، [البخاري في الدعوات (6340)، ومسلم في الذكر (90/2735)] وأبو داود في الصلاة (1484) والترمذي في الدعوات (3387) وابن ماجه في الدعاء (3853) وابن حبان (878) عن أبي هريرة

(3) حديث: إذا سأل أحدكم أحدكم ربه فتعرف الإجابة فليقل: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ومن أبطأ عنه ذلك فليقل: الحمد لله على كل حال، رواه البيهقي في الدعوات (324) عن أبي هريرة. وله (325) وللحاكم (40/1840) عن عائشة: كان النبي ﷺ إذا أتاه الأمر يسره قال:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا أتاه الأمر يكرهه قال: الحمد لله على كل حال (4) رواه الإمام أحمد (1/172) وأبو داود في الصلاة (1480) عن سعد بن أبي وقاص، ورواه أبو

[54]، قيل: معناه التكلف في الإسجاع، والأولى أن لا يجاوز الدعوات المأثورة، فإنه قد يتعدى في دعائه فيسأل ما لا تقتضيه مصلحة، فما كل أحد يحسن الدعاء في كل شيء، ولذلك روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن العلماء يحتاج إليهم في الجنة، إذ يقال لأهل الجنة: تمنوا فما يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلماء، وقد قال عليه السلام: «إياكم والسجع في الدعاء، فحسب أحدكم أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل»<sup>(1)</sup>.

وفي الخبر: «سيأتي قوم يعتدون في الدعاء والطهور»<sup>(2)</sup>.

ومر بعض السلف بقاص يدعو بالسجع، فقال له: أعلى الله تبالغ!، أشهد أني قد رأيت حبيبا العجمي<sup>(3)</sup> يدعو وما يزيد على قول، اللهم اجعلنا جيدين، اللهم لا

داوود (96) في الطهارة، وابن ماجه في الدعاء (3864) مقتصرًا على الدعاء والحاكم في المستدرک (1/162) عن عبد الله بن مغفل: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور (1) قال العراقي في المغني (1/363): غريب بهذا السياق، ولليخاري (6337) عن ابن عباس: وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإنه عهدت أصحاب رسول الله ﷺ لا يفعلون ذلك، يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب. وروى ابن ماجه في الدعاء (3846)، والحاكم (114/1914) وقال: صحيح الإسناد عن عائشة: أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء (اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك محمد. وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ. اللهم إن أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل. وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل. وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيت له لي خيرا)، ولابن حبان (974) عن عائشة: قص في الجمعة مرة فإن أبيت فمرتين، فإن أبيت فثلاث، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديثهم فتقطعه عليهم، ولكن إذا استمعوا حديثك فحدثهم، واجتنب السجع في الدعاء فإنه عهدت النبي ﷺ وأصحابه يكرهون ذلك

(2) أخرجه البيهقي في الدعوات (277) بدون «والطهور» عن سعد: أنه سمع ابنا له يقول: اللهم إني أسألك الجنة وغرفها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وأغلالها وسلاسلها. فقال له سعد: لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت من شر كثير - أو قال: عظيم - وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء». وبحسبك أن تقول: اللهم إني أسألك من الخير ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر ما علمت منه وما لم أعلم.

(3) حبيب العجمي زاهد أهل البصرة وعابدهم، أبو محمد، روى عن الحسن البصري وشهر بن حوشب والفرزدق شيئا يسيرا، وعنه حماد بن سلمة وأبو عوانة وجعفر بن سليمان وداود الطائي

تفضحننا يوم القيامة، اللهم وفقنا للخير، والناس يدعون من كل ناحية وراءه وكان يعرف بركة دعائه، وقال بعضهم: ادع بلسان الذلة والافتقار، لا بلسان الفصاحة والانطلاق، ويقال: إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات فما دونها، ويشهد له آخر سورة البقرة، فإن الله تعالى لم يختر في موضع من أدعية عباده أكثر من ذلك، والمراد بالسجع هو التكلف من الكلام، فإن ذلك لا يلائم الضراعة والذلة، وإلا ففي الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات مسجعة، لكنها غير متكلفة، كقوله ﷺ: «أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود، مع المقربين الشهود، والركع السجود، الموفين بالعهود، إنك رحيم ودود، وأنت تفعل ما تريد»<sup>(1)</sup>.

ومن شروط الدعاء، أن يكون المدعو به أمرا يجوز عقلا وشرعا، والدعاء بالمستحيلات ممنوع، كما ذكره القرافي في أنوار البروق، ولا يجوز الدعاء في الممنوع العادي إلا لنبي أو ولي، أو يكون الداعي قصد بلوغ مرتبة الأولياء وخرق العوائد له، وهذا ذكره القرافي في أنوار البروق، ولم يرتض ابن الشاط ما ذكر في الممنوع العادي.

ويشترط في المدعو به أن يكون معروف المعنى، فلا يجوز الدعاء بالمجهول، لئلا يقع في محذور، كما حكى عن بعضهم أنه كان يعزم على الجان بألفاظ عجمية، بحضرة نصراني، فضحك منه النصراني، فسأله المسلم عن سبب ضحكه فقال له النصراني: عجبت منك تسب ربك، وتظن أنك تدعوه.

ومن آداب الدعاء المندوبة فيه، وليست بشرط له، جلوس الداعي بمكان خال من الناس معتزلا عن كل ما يشغله، فصفاء القلب وفراغه من المشوشات، موجب لحضوره مع الله تعالى، وهذا الأدب سبب في أدب ثان، وهو أن يقبل بكلية على الله تعالى، وذلك بأن لا يبقى في قلبه شاغل عن الله تعالى، وينجمع همه وعزمه عليه في التوجه حال دعائه.

ومعتمر بن سليمان وآخرون، وكان مجاب الدعوة، تؤثر عنه كرامات وأحوال، وكان له دنيا، فوَقعت موعظة الحسن في قلبه فتصدق بأربعين ألفا، وقنع باليسير، وعبد الله حتى أتاه اليقين. سير أعلام النبلاء عدد 885

(1) رواه الترمذي في الدعوات (3419) من حديث ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته، فذكر حديثا طويلا من جملته هذا وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى



ومنها، أن يكون مستقبل القبلة، لأنها أشرف الجهات، وينبغي التوجه إليها في كل الأحوال، غير الأحوال الخسيصة كالجُلوس في الخلاء، وأن لا يكون بينه وبين الأرض فراش، لأن هذه الحالة أقرب للتواضع بين يدي الملك المدعو، وأن يكون حاسراً عن رأسه كل حائل من عمامة ونحوها، لما فيه من إظهار التذلل والمسكنة له تعالى، متواضعاً غير مظهر لفخر ولا زينة، فكلما تحقق العبد بوصف نفسه جاءه المدد من فضل ربه. قال في الحكم: تحقق بأوصافك يمدك بأوصافه، تحقق بذلك يمدك بعزه، تحقق بفقرك يمدك بغناه، تحقق بعجزك يمدك بقدرته، وأن يكون غاض البصر، وذلك لأجل كمال حضوره، فإن تقلب البصر في المبصرات شاغل للقلب عن كمال الحضور، وأن يتدعى الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ففي الخبر الرباني: «إني أكافئ على المدح فامدحوني»<sup>(1)</sup> وأن يصلي على النبي ﷺ، أول دعائه، ووسطه، وآخره، ويزيد السيادة له ﷺ.

قال في الإحياء: الأدب التاسع، أن يفتح الدعاء بذكر الله تعالى فلا يتدعى بالسؤال، قال سلمة بن الأكوع<sup>(2)</sup>: «ما سمعت رسول الله ﷺ يستفتح الدعاء إلا استفتحه فقال: سبحان ربي العلي الأعلى الوهاب»<sup>(3)</sup>.

وقال أبو سلسمان الداراني: من أراد أن يسأل الله تعالى حاجة، فليتدعى بالصلاة على النبي ﷺ، ثم يسأله حاجته، ثم يختم بالصلاة على النبي ﷺ، فإن الله ﷻ يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما. وعنه ﷺ أنه قال: «إن سألتم الله ﷻ حاجة، فابتدئوا بالصلاة علي، فإن الله تعالى أكرم من أن يسأل حاجتين، فيقضي إحداهما ويرد الأخرى»، رواه أبو طالب مكي<sup>(4)</sup>. منه، وأن يرفع يديه حالة الدعاء وبطونها إلى

(1) حديث: إني أكافئ على المدح فامدحوني لم أجده.

(2) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة 74.

تقريب التهذيب عدد 2510

(3) رواه الحاكم في المستدرک (1/498) والطبراني في الكبير (6253) وفي الدعاء 1/46 (88) عن

سلمة بن الأكوع قال الحاكم صحيح وورده الذهبي وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني بنحوه وفيه

عمر بن راشد اليامي وثقه غير واحد وضعفه آخرون وبقيه رجاله رجال الصحيح

(4) شيخ الصوفية أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي العجمي ثم المكي، صاحب كتاب قوت

السماء إن كان مقصوده الجلب إلا في الاستسقاء، وأما فيه، أو كان مقصوده الدفع، فليجعل بطونها إلى الأرض، قال في إكمال الإكمال: في شرح أحاديث الاستسقاء، عند ذكر صفة استسقاؤه عليه السلام، حيث قال: «وأشار بظهر كفيه إلى السماء» ع، أي عياض استحب مالك هذه الصفة، وقال: وكان الرفع هكذا، وبه فسر الرهب في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: 89]، قالوا: وأما عند المسألة، فيجعل ظهورهما إلى الأرض، وبه فسر الرغب.

قال ابن عطية: ووجه ذلك أن الرغب لما كان طلبا، وكان الكف آلة الأخذ، كان المناسب أن يبسط نحو المطلوب، ولما كان الرهب دفع مضرة حسن معه نبذ الأشياء وتركها. وقال بعض الشافعية: إنما فعل ذلك في الاستسقاء تفاقولا لتقلب الحال ظهر بطن، كتحويل الرداء، وإشارة إلى ما يسأله أن يجعل بطن السماء إلى الأرض وينصب ما فيها من الأمطار. وفي الجامع الصغير: إذا دعوت الله تعالى فادع بطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك (1)، قال العلقمي في شرحه: وكيفية ذلك، أن يجعل بطن الكف إلى الوجه وظهره إلى الأرض، هذا هو السنة، نعم إن اشتد أمر كدعائه بدفع البلاء أو قحط أو غلاء أو نحو ذلك، جعل ظهورهما إلى السماء، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: 90]. منه.

وقال الفلالي في شرح العمليات: واختلفوا في الرفع إلى أين يكون، فقيل: إلى الصدر وقيل إلى الوجه. وأن يختم دعاءه بلفظة أمين، قال في المشارق: أمين، تمد الهمزة وتقصر بتخفيف الميم. وحكى عن اللغويين تشديدها وأنكره الأكثر، وأنكر ثعلب (2)

---

القلوب، نشأ بمكة وتزهد وسلك ولقي الصوفية، وصنف ووعظ، وكان صاحب رياضة ومجاهدة، وكان على نحلة أبي الحسن بن سالم البصري شيخ السالمية، توفي سنة 385. سير أعلام النبلاء عدد 3591 والعبر 170/2

(1) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (1181) والحاكم في المستدرک (1/1536) عن ابن عباس، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (1407)، وقال: لا يصح لأن مداره على صالح بن حسان، وهو ليس بشيء قال النسائي: متروك وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. ونقل النووي في «خلاصته» اتفاق الحفاظ على تضعيفه. قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: 492 في ضعيف الجامع.

(2) ثعلب، العلامة المحدث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، صاحب

أيضا القصر في غير ضرورة الشعر، وصححه يعقوب، والنون مفتوحة أبدا مثل: ليت ولعل، ويقال في فعله: أمن الرجل مشدد الميم تأمينا، واختلف في معناها فقييل: المعنى كذلك يكون، وقيل: هو اسم من أسماؤه تعالى، وقيل: هو أمين بقصر الألف فدخلت ألف النداء، فكأنه قال: يا الله استجب دعاءنا، وقيل: هي درجة في الجنة لقائل ذلك، وقيل: طابح الله تعالى يرفع به الآفات، وقيل: معناه اللهم استجب دعاءنا. وقوله: إذا أمن الإمام فأمنوا، قيل: معناه إذا قال: آمين، وقيل: معناه إذا دعا بقوله: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة، ويسمى كل من الداعي والمؤمن داعيا ومؤمنا، قال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: 89]، وكان أحدهما داعيا والآخر مؤمنا، وقيل: معناه، إذا بلغ موضع التأمين. منه، ص، وتوجه بالتسليم عند تعذر الأسباب، وبالسؤال عند انشراح الصدر له، وبالتعريض عند غلبة حسن الظن والاكتفاء بالعلم، ش، الناس في تفصيل الدعاء على ثلاث فرق: فرقة، رأت الدعاء أفضل على كل حال، وفرقة رأت أن التسليم أفضل منه، وفرقة، ذهبت إلى التفصيل، فرأت التسليم أفضل عند تعذر الأسباب المعينة على المقصود في الدعاء من دفع أو جلب، والدعاء أفضل عند انشراح الصدر له، لأن ذلك عندهم علامة الإذن في الدعاء، والتعريض في الدعاء أفضل من الدعاء، ومن التسليم عند غلبة حسن الظن به تعالى في تحصيل المقصود وعند اكتفاء الداعي بعلمه تعالى، كما وقع لسيدنا إبراهيم عليه السلام. قال ابن عطاء الله في التنوير: وكن أيها الأخ إبراهيميا إذ زج به في المنجنيق فتعرض له جبريل عليه السلام فقال له: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا وأما إلى الله فبلى، قال: فاسأله، قال: حسبي من سؤالي، علمه بحالي، فانظر كيف رفع همته عن الخلق، ووجهها إلى الملك الحق، ولم يستعن بجبريل ولا أن يجال إلى السؤال، فرأى ربه أقرب إليه من جبريل ومن سؤاله، فلذلك سلمه من النمرود ونكاله، وأنعم عليه بنواله وإفضاله.

الفصيح، ولد سنة 200، سمع من أبراهيم بن المنذر ومحمد بن سلام الجمحي وابن الأعرابي والزيبر بن بكار، وعنه نفظويه ومحمد بن العباس البيزدي والأخفش الصغير وابن الأنباري وأبو عمر الزاهد وابن مقسم الذي روى عنه أماليه، قال الخطيب: ثقة حجة دين صالح، مشهور بالحفظ، له كتاب اختلاف النحويين وكتاب القراءات وكتاب معاني القرآن وأشياء. وعمر وأصم، مات سنة 291. سير أعلام النبلاء عدد 2522

ومما يسير سكرات الموت على المحتضر حسن ظنه بالله تعالى وحبه للقاءه، فمن تآقت نفسه حبا وشوقا إلى محبوب، هان عليه ما يلقي دونه من الشدائد، فمن أحب لقاء الله تعالى لخبه والشوق إليه، أو إلى ما عنده من الكرامة والدرجات في الآخرة، هان عليه ما يلقي دون ذلك من المكاره، فهي قاعدة مطرودة في كل شيء، ألا ترى إلى ما يتحمل طلاب المال من المشاق غير مكثرين بها، حبا لما يرجون من زهرتها، وما يتحمل العباد من مشاق العبادة حبا لما يرجون من ثوابها، غير مكثرين بتلك المشقة. وحب لقاء الله تعالى ينتجه حسن الظن به تعالى، ولازم عنه.

وقراءة يس عند المحتضر تهون عليه سكرات الموت، وفي الحديث عنه عليه السلام: «ما من ميت يقرأ عند رأسه يس إلا هون الله عليه»<sup>(1)</sup>، وفيه أيضا: «اقرأوا على موتاكم يس فإنها قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له»<sup>(2)</sup>.

ومما يسير سكرات الموت الإيمان والتقوى، قال في العلوم الفاخرة: روي عنه عليه السلام أنه دخل على رجل من أصحابه وعنده ملك الموت، فقال له النبي عليه السلام: «ارفق بصاحبي فإنه مؤمن، فقال ملك الموت: يا محمد طب نفسا وقر عينا فإني بكل مؤمن رقيق»<sup>(3)</sup>.

(1) ما من ميت يموت فيقرأ عنده سورة يس إلا هون الله عليه. رواه أبو نعيم عن أبي الدرداء وأبي ذر معا، الكنز الحديث رقم (42186). قال الألباني في إرواء الغليل 3/152: فيه بعض المتروكين والمتهمين. وفي مسند الإمام أحمد (16969): حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه فقال هل منكم أحد يقرأ يس قال فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض قال: فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خفف عنه

(2) أخرجه الإمام أحمد (20323) وأبو داود (3121) وابن ماجه (1448) كلاهما في الجناز والنسائي في اليوم والليلة (1074 - 1075) واللفظ له والحاكم (55/2074) والبيهقي في السنن (6600) عن معقل بن يسار أن رسول الله عليه السلام قال: «يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له ما تقدم من ذنبه، فاقروها على موتاكم».

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (4188) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن الحارث بن الخزرج عن أبيه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول، ونظر إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار فقال: يا ملك الموت إلخ، فذكره مطولا، وفي الإصابة: رواه ابن شاهين من طريق عمرو بن شمر وأورده ابن منده من هذا الوجه مختصرا وأخرجه البزار وابن أبي عاصم والطبراني وابن قانع. وعمرو بن يس

وقال الغزالي في المنهاج، في عد ما يعطاه المؤمن من الكرامة: وأما التي في الآخرة، فمنها، أن يهون الله عليه سكرات الموت، حتى أن منهم من يكون الموت عنده أهون من شرب الماء الزلال للظمان، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل: 32]. وفي شرح الصدور، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب مرة وإذا زلزلت خمس عشرة مرة، هون الله عليه سكرات الموت وأعاده من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة».

ومما يسر سكرات الموت أيضاً، السواك، ففي شرح الصدور أن السواك يسهل خروج الروح، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح في قصة سواكه صلى الله عليه وسلم (1). ومما يسرها أيضاً، أن يقول كل يوم مائة مرة «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته»، فلازمه بعضهم فمات وهو ساجد في صلاة الصبح، لأن خاصية هذا التسليم أن ذاكره لا يذوق مرارة الموت، كما في الدر الثمين وفي الفوائد الجليلة للسنوسي.

ومما يسرها أيضاً، موت الشهادة، قال في كتاب الترغيب والترهيب: وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة»، رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث صحيح.

قال الغزالي: ما ورد من الأحاديث في أن الروح تنعم وتعذب ونحو ذلك، يدل على أن الموت ليس عبارة عن انعدام الروح وانعدام إدراكها، وإنما هو مفارقة الروح للجسد، فالذي تشهد له طرق الاعتبار، ونطق به الآي والأخبار، أن الموت معناه تغير

شمر متروك. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (6410): موضوع

(1) يشير إلى ما في البخاري (4438) عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه أو إصبعيه ثم قال: في الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقتي وذافتي

حال فقط، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة، ومعنى مفارقتها للجسد: انقطاع تصرفها عن الجسد لخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها، حتى أنها لتبطش باليد، وتسمع بالأذن، وتبصر بالعين، وتعلم حقيقة الأشياء بالقلب، والروح تعلم حقيقة الأشياء بنفسها من غير آلة، ولذلك تتألم بنفسها بأنواع الحزن والغم والكمد، وتتنعم بأنواع الفرح والسرور، وكل ذلك لا يتعلق بالأعضاء، وكل ما هو للروح وصف للروح بنفسها، فيبقى معها بعد مفارقتها للجسد، وما هو لها بواسطة الأعضاء، فيتعطل بموت الجسد إلى أن تعاد الروح للجسد، فإن الإنسان في الحقيقة هو المدرك للعلوم والآلام واللذات، وذلك لا يموت ولا ينعدم، فمعنى الموت: انقطاع تصرف الروح في البدن وخروج البدن عن أن يكون لها آلة، واعلم أنه ينكشف للعبد بالموت ما لم يكن منكشفاً له في الحياة، كما ينكشف للمستيقظ في اليقظة ما لم يكن منكشفاً له في النوم، فالناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا. وأول ما ينكشف له ما يضره وما ينفعه من حسناته وسيئاته، وقد كان مسطوراً في كتاب منطويًا في سر قلبه، وكان يشغله عن الاطلاع عليه شواغل الدنيا، فإذا انقطعت الشواغل انكشفت له جميع أعماله، فلا ينظر إلى سيئاته إلا وتحسر عليها تحسراً يود أن يخوض غمرات النار للخلاص من تلك الحسرة، وينكشف له ذلك عند انقطاع النفس وقبل الدفن، وتشتعل فيه نيران فراق كل ما كان يطمئن إليه من هذه الدنيا الفانية، دون ما أراد منها لأجل الزاد والبلغة، فإن طالب الزاد للبلغة إذا بلغ المقصود فرح بمفارقة بقية الزاد، إذا لم يكن يريد الزاد لعينه، وهذا حال من لم يأخذ من الدنيا إلا قدر الضرورة.

وفي الحديث، عنه رضي الله عنه أنه قال: «القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار»<sup>(1)</sup>، وهذا نص صريح في أن الموت معناه تغير

(1) رواه الترمذي في صفة القيامة (2460) عن أبي سعيد، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرج الترمذي أيضاً (2308) وابن ماجه (4267) كلاهما في الزهد والحاكم في المستدرک (371/1) والبيهقي في الشعب (397) عن عثمان بن عفان: إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه، قال: وقال رسول الله ﷺ: ما رأيت منظرًا إلا والقبر أظع منه.

حال فقط، وأن ما سيكون من شقاوة الميت أو سعادته يتعجل عند الموت من غير تأخير، وإنما يتأخر بعض أنواع العذاب والثواب دون أصله. من العلوم الفاخرة.

**ومن أسباب حسن الخاتمة، سيد الاستغفار، ثلاثة في المساء وثلاثة في الصباح،** لحديث رواه البخاري أنه **ﷺ** قال: سيد الاستغفار **«اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»**. من قالها موقنا بها حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة ومن قالها موقنا بها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة، وألفاظه ظاهرة المعنى، إلا قوله: وأنا على عهدك ووعدك، فمعنى قوله: عهدك، أي الذي أخذت منا يا ربنا يوم أخرجت ذرية آدم من ظهره كهيئة الذر فقلت لهم: ألسن بربكم؟ قالوا: بلى، أي نحن مقرون لك بالربوبية، ومعنى قوله: ووعدك، أي الوعد الذي وعدتنا على لسان نبيك من أن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقوله: ما استطعت، إعلام بأن أحدا لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب لله تعالى عليه ولا الوفاء بكمال الطاعة والشكر على النعم، فرفق الله تعالى بعباده فلم يكلفهم فوق طاقتهم، ومعنى أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي، أي أقر لك بنعمتك علي وبذنبي.

ومن أسباب حسن الخاتمة، قراءة آخر سورة الحشر، لحديث في تفسير الثعالبي، وفي الجامع الصغير، أن النبي **ﷺ** قال: **«من قرأ آخر سورة الحشر من ليل أو نهار فقبض في ذلك اليوم أو الليلة فقد أوجب الجنة»**(1).

ومن أسبابه، قراءة آية الكرسي بعد كل فرض، لحديث: **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»**(2).

(1) رواه ابن عدي في الكامل (3/1164) والبيهقي في الشعب (2501) عن أبي أمامة «من قرأ خواتيم الحشر في ليلة أو نهار فمات من يومه أو ليلته فقد أوجب الجنة»، وأخرجه الإمام أحمد (20306). والدارمي (3425) والترمذي (2922) والبيهقي في الشعب (2272) عن معقل بن يسار: من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالهن حين يمسي كان بتلك المنزلة، قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(2) رواه النسائي في اليوم والليلة (100) والطبراني في الدعاء (675) عن أبي أمامة والبيهقي في

ومن أسبابه أيضا، دعاء النوم، لحديث البخاري عن البراء<sup>(1)</sup> بن عازب، أنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، أستغفرك وأتوب إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيتك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: لا ونبيتك الذي أرسلت»، رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وفي رواية للبخاري والترمذي: «فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبحت بخير».

**ومما ينبغي من سؤال الملكين،** قراءة سورة تبارك، قال الثعالبي في تفسيره: «كان النبي ﷺ يقرؤها عند أخذ مضجعه»، رواه جماعة مرفوعا، وروي أنها تنجي من عذاب القبر وتجادل عن صاحبها حتى لا يعذب<sup>(2)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

الشعب (2174) عن علي. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (1/243) لتفرد محمد بن حمير به. ورد بأنه احتج به أجل من صنف في الصحيح وهو البخاري ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال وهو ابن معين (فيض القدير)، وقال في اللآلئ المصنوعة: هو قوي ثقة من رجال البخاري والحديث صحيح على شرطه وقد أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن السني في عمل اليوم والليلة وصححه أيضا الضياء المقدسي في المختارة، ونقل عن ابن حجر في تحريج المشكاة قوله: غفل ابن الجوزي في زعمه وضعه وهو من أسمع ما وقع له، وقال ابن القيم (زاد المعاد 1/285): روي من عدة طرق كلها ضعيفة لكنها إن انضمت بعضها إلى بعض مع تباينها واختلاف مخرجها دل على أن له أصلا وليس بموضوع. وقال الهيثمي في الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد

(1) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي... الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، ويقال: أبو عمرو، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم بدر هو وابن عمر فلم يشهداها، ويقال: إنه شهد أحدا أخرجه السراج، وروي عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة، وسافر معه ثمانية عشر سفرا، وهو الذي افتتح الري سنة 24 في قول أبي عمرو الشيباني وخالفه غيره، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى الأشعري، والجمل وصفين وقاتل الخوارج مع علي. مات في إمارة مصعب بن الزبير وأرخه ابن حبان سنة 72. الإصابة عدد 615

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (7975) وأبو داود (1402) والترمذي (2891) وابن ماجه (3786)



«وددت أن سورة تبارك الذي بيده الملك في قلب كل مؤمن»<sup>(1)</sup>، وفي الموطأ: «أنها تجادل عن صاحبها»<sup>(2)</sup>، وبعض العلماء يضيف الم السجدة لسورة للملك<sup>(3)</sup>

وفي العلوم الفاخرة، أن رجلاً كان يقرؤها، فلما احتضر أغمي عليه، فخرج نور من رأسه حتى أتى السقف فخرقه فمضى ثم خرج نور من سترته حتى فعل مثل ذلك ثم أفاق، فقلنا له: هل علمت بما كان منك؟ قال: نعم، أما النور الذي خرج من رأسي فأربع عشرة آية من أول سورة الم تنزيل السجدة، ذهبن يشفعن لي، وبقيت تبارك عندي تحرسني وكنت أقرؤها كل ليلة.

ومما ينبغي من سؤال الملكين، الموت في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، لحديث أخرجه مسلم، «ومن سأل الشهادة خالصاً من قلبه فله أجر شهيد»، وقيل: إن كل ذي شهادة ثبتت له خاصية النجاة من سؤال الملكين.

وعد الثعالبي في العلوم الفاخرة من الشهداء تسعة عشر وهم: المبطون، والمطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، والحرق، وصاحب الجنب، والمرأة التي تموت بجمع<sup>(4)</sup>، قيل: هي التي تموت عند الولادة وولدها في بطنها

والنسائي (10478) والحاكم في المستدرک وصححه والبيهقي في الشعب (2276) وابن حبان (787) عن أبي هريرة: إن سورة في القرآن - ثلاثون آية - تستغفر لصاحبها حتى يغفر له: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾، وأخرجه الترمذي في فضائل القرآن (2890) عن ابن عباس وقال: حديث حسن غريب، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (379/6) للحاكم وابن مردويه وابن نصر والبيهقي في الدلائل ولفظه: أن بعض أصحاب النبي ﷺ ضرب خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ضربت خبائي على قبر وأنا لا احسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال ﷺ: هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر، وقال الألباني: ضعيف وإنما يصح منه قوله: هي المانعة.

- (1) رواه الحاكم في المستدرک (565/2) والبيهقي في الشعب (2507) عن ابن عباس.
- (2) هو في الموطأ (1/212) عن حميد بن عبد الرحمن مرسلًا: أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها. ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طرق متعددة
- (3) أخرجه الترمذي في الدعوات (3404) والنسائي في اليوم والليلة (706 - 707 - 708) عن جابر: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بتنزيل السجدة وتبارك. في السلسلة الصحيحة للألباني (585):

صحيح

- (4) أخرجه حديث هذه المجموعة: مالك في الموطأ (1/233) وأبو داود (3111) وابن ماجه في الجهاد

قد تم خلقه، وقيل: إذا ماتت من النفاس فهي شهيدة ألفت ولدها أم لا، وقيل: التي تموت بكرا، ومن قتل دون ماله، ومن قتل دون أهله، ومن قتل دون دينه<sup>(1)</sup>، ومن قتل دون مظلمة<sup>(2)</sup>، ومن مات بعد أن خرج من الجهاد في سبيل الله ولو بنحو لدغ عقرب أو مات على فراشه حتف أنفه<sup>(3)</sup>، ومن مات على وضوء<sup>(4)</sup>، وقراءة لو أنزلنا إلى آخر السورة<sup>(5)</sup>، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد<sup>(6)</sup>، وطالب العلم إذا جاءه الموت وهو على حاله مات

- (2803) والنسائي في الجنائز (4/13) عن جابر بن عتيك وقوله: المرأة تموت بجمع: قال في النهاية: أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكرا، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة.
- (1) من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد. رواه أبو داود في السنة (4772) والترمذي (في الديات) (1421) والنسائي (في المحاربة) (4049) وابن ماجه في الحدود (2580) عن سعيد بن زيد
- (2) من قتل دون مظلمته فهو شهيد. أخرجه النسائي في «الكبرى» 3542 عن سويد بن مقرن. والإمام أحمد (2779) عن ابن عباس، قال في الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح
- (3) من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله مات فإنه شهيد، وإن له الجنة. رواه أبو داود في كتاب الجهاد (2499) من رواية بقره بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبي مالك الأشعري
- (4) يا أنس إن استطعت أن تكون أبدا على وضوء فافعل، فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة..... الحديث، قال القرطبي في التذكرة (ص 199): أخرجه الآجري عن أنس مرفوعا، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات 455/3، وابن حبان في المجروحين (2/228) عنه، وفي سننه كثير بن سليم، قال النسائي وغيره: متروك ورماه ابن حبان بالوضع.
- (5) سبق قبل قليل، وقال القرطبي في التذكرة (ص 199): ذكر الثعلبي عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا: من قرأ آخر سورة الحشر إلى آخرها (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) فمات من ليلته مات شهيدا.
- (6) حديث: من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر كتب له أجر شهيد. رواه الطبراني في الكبير وذكره صاحب الفردوس (5667) عن ابن عمر، قال في الترغيب والترهيب 1/407: فيه نكارة وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وفيه أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه ابن حبان وقال يخطئ.

شهيدياً<sup>(1)</sup>، ومن طلب الشهادة صادقاً بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه<sup>(2)</sup>.  
وزيد موت المرأة في حملها إلى وضعها إلى فطامها<sup>(3)</sup>، ومن مات في رباط<sup>(4)</sup>، ومن تمسك  
بالسنة عند فساد الأمة<sup>(5)</sup>، ومن دعا في المرض أربعين مرة دعاء يونس على نبينا وعليه  
الصلاة والسلام، وهو، «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين»<sup>(6)</sup>، ومن يجلب  
الطعام إلى أمصار المسلمين<sup>(7)</sup>، والسعي على الزوجة والولد وملك اليمين مع إقامة أمر

(1) رواه البزار عن أبي هريرة وعن أبي ذر معا (8574) إذا جاء الموت، أو كلمة نحوها - لطالب العلم  
وهو على هذه الحال مات وهو شهيد، قال: وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة  
وأبو ذر بهذا الإسناد. ضعفه المنذري، وقال الهيثمي وغيره: فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي  
متروك، وهذا من الأحاديث التي زعم حاتم المغافري أن مالكا حدثه بها عن ابن شهاب عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة، وفي ضعيف الجامع (445): ضعيف جدا

(2) من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه، رواه مسلم  
(1909/157) وأبو داود (1520) والترمذي (1653) والنسائي (3164) وابن ماجه (2797)  
عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده

(3) إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرباط في سبيل الله فإن ماتت فيما بين ذلك  
فلها أجر شهيد. رواه عبد بن حميد في مسنده (801) عن ابن عمر قال: أراه عن النبي ﷺ، وهو في  
الفردوس للدليمي الحديث (789)، وذكره الدارقطني في العلل (2804) فقال: يرويه قيس بن  
الربيع، واختلف عنه؛ فرواه ابن المبارك، عن قيس، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن  
عمر، عن النبي ﷺ. وغيره لا يرفعه، والموقوف أشبه.

(4) حديث: كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم  
القيامة ويأمن من فتنة القبر. رواه الترمذي (1621) وأبو داود (2500) كلاهما في الجهاد عن  
فضالة بن عبيد. ولفظ أبي داود: كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم  
القيامة ويؤمن من فتان القبر

(5) المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد. ذكره صاحب الفردوس (6889) عن ابن  
عباس ورواه الطبراني في الأوسط (5414) وأبو نعيم في الحلية (8/200) عن أبي هريرة. قال  
الهيثمي: فيه محمد بن صالح العدوي ولم أر من ترجم له، وبقية رجاله ثقات.

(6) هل أدلكم على اسم الله الأعظم الذي إذا دعيت به أجاب وإذا سئل به أعطى الدعوة التي دعا بها  
يونس: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين... وقال رسول الله ﷺ: أيها مسلم دعا بها في  
مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطي أجر شهيد وإن برأ برأ وقد غفر له جميع ذنوبه. رواه  
الحاكم في المستدرک (66/1866) عن سعد بن أبي وقاص.

(7) ما من جالب يجلب طعاماً إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله  
منزلة الشهيد، وفي لفظ: أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه

الله تعالى فيهم وإطعامهم من الحلال كذلك (1)، ومن عاش مداريا له أجر شهيد (2)، والمؤذن المحتسب (3) أي من لا يطلب أجره في أذانه ولا الثواب عليه إلا من الله تعالى، ومن صلى على النبي ﷺ (4)، ومن قال: «اللهم إني أشهدك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ونبيك ورسولك أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب غيرك، فإن قالها حين يصبح فمات من يومه ذلك قبل أن يمسي مات شهيدا، وإن قالها حين يمسي فمات من ليلته مات شهيدا»، قال النفراوي، عند قول الرسالة وإن الشهداء أحياء: حملنا الشهداء على شهداء الحرب الذين قاتلوا الأعداء لإعلاء كلمة الله تعالى في غير ارتكاب مآثم، لأنهم المجاهدون شرعا، وبعضهم ألحق بهم من قاتل لغرض دنيوي ذاهبا إلى إرادة الغنيمة، والوقوف في معصية لا ينافي حصول الشهادة، نعم اختيار التفصيل بين القصد الأخروي فيؤجر بقدره وبين القصد الدنيوي، فلا يؤجر كما إذا قصد معا، وألحق القرطبي بالمجاهد كل مقتول على الحق، قال النووي: وهذا الفصل، وإن كان الظاهر أنه في قتال الكفار،

- بسعر يومه كان عند الله من الشهداء، رواه الثعلبي في تفسيره (1/2384) عن ابن مسعود، ثم قرأ عبد الله ﴿وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاخْرُوجُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقال العراقي في المغني: رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود وسنده ضعيف.
- (1) أخرج الطبراني في الأوسط نحوه عن أنس (7710) أنه ﷺ قال: الساعي على والديه ليكفها أو يغنيها عن الناس فهو في سبيل الله والساعي على نفسه ليغنيها أو يكفها عن الناس فهو في سبيل الله والساعي مكاثرة في سبيل الشيطان، قال الهيثمي: فيه إسحاق بن سيد وهو ضعيف وحديث أبي هريرة في البر والصلة وكذلك السعي عن الأولاد والأخوة
- (2) من عاش مداريا مات شهيدا. رواه الديلمي عن جابر. الكنز ج 3/7173.
- (3) المؤذن المحتسب كالشهيد يتشخط في دمه حتى يفرغ من أذانه ويشهد له كل رطب ويابس وإذا مات لم يدود في قبره رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط (1221) بنحوه عن ابن عمر وكذا ذكره صاحب الفردوس (6883) ضعفه المنذري، وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن رستم ضعفه ابن عدي ووثقه غيره وفيه أيضا من لا يعرف ترجمته، وأقول: فيه أيضا سالم الأفتس قال ابن حبان يقلب الأخبار ويتفرد بالمعضلات (فيض القدير...) وقال الألباني في ضعيف الجامع (6/3): ضعيف
- (4) من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا، ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة، ومن صلى علي مائة كتب له بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء. رواه الطبراني في الصغير (899) والأوسط (7235) عن أنس. قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن سالم بن شبل الهجيمي ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات.

فيدخل فيه من خرج في قتال البغاة وقطاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما سموا شهداء لأنهم شهد لهم بالجنة، أو لأن أرواحهم شهدت دار السلام، بخلاف أرواح غيرهم لا تشهدا إلا عند القيامة، أو لأن دمه يشهد له يوم القيامة، أو لأن الله تعالى شهد له باللطف والرحمة وغير ذلك.

وللشهيد كرامات غير هذه، كالأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة، وكالغفران بأول الملاقاة، وأنه يتزوج بتاج الكرامة يوم القيامة، ومنها، أنه يشفع في اثنين وسبعين من أقاربه، ومنها، أنه يتزوج بسبعين من الحور العين، ومنها، أنه لا يسأل في قبره ومنها، أن الأرض لا تأكل جسده، كالأنبياء والعلماء العاملين والمؤذنين احتساباً، فهو من جملة المستثنيات من قوله ﷺ: «كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب» (1).

وفهم من تخصيص الحياة والرزق بشهيد الحرب ومن معه، أن شهيد الآخرة، كالغرق والميت بالطاعون والإحراق وبالإسهال، أو المقتول دون ماله أو أهله أو دينه، أو مات غريباً ملتبساً بطلب العلم، وغيرهم من شهداء الأجر، ليس مثله في الحياة والرزق، وإن ألحق به في مطلق الأجر، ثم قال الديلمي: الأنبياء والشهداء والعلماء لا يبلون، والأنبياء والشهداء يأكلون في قبورهم ويشربون ويصلون ويصومون ويحجون، ووقع الخلاف في نكاحهم نساءهم، وللشاذلي أن الشهداء ينكحون حقيقة كما يأكلون ويشربون، وقائل غير هذا مخالف للآية. قال صاحب الجوهرية:

وصف شهيد الحرب بالحياة ورزقه من مشتهى الجنات  
قال في إكمال الإكمال، في شرح حديث مسلم، في كتاب الإيمان، عن ابن عباس رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق (2)، فقال: أي واد هذا؟ قالوا: وادي الأزرق، قال: كأني أنظر إلى موسى هابطاً من ثنيته وله جوار إلى الله ﷻ بالتلبية، ثم أنشئ

(1) رواه مالك في الموطأ (1/239) والإمام أحمد (2/428/322) متفق عليه، [البخاري في التفسير (4814) ومسلم في الفتن (142/2955)] وأبو داود في السنة (4743) والنسائي وابن ماجه في الزهد (4266) عن أبي هريرة.

(2) وادي الأزرق: بلفظ الأزرق من الألوان، وادي الأزرق بالحجاز، والأزرق: ماء في طريق حاج الشام دون تيباء. معجم البلدان عدد 534

على ثنية هرشي<sup>(1)</sup> فقال: أي ثنية هذه؟ قالوا: ثنية هرشي، قال: كأي أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته [خلبة] وهو يلبي، ما نصه: ع، أي عياض، قوله: أنظر إلى يونس إلخ، أكثر الروايات أنه رآهم كذلك ليلة الإسراء، فإن قيل: كيف يحجون، وهم في الآخرة، وليست دار عمل؟ قيل: للشيوخ في ذلك أجوبة:

الأول، إذا كان الشهداء أحياء، فهؤلاء أولى، وإذا كانوا أحياء صح أن يحجوا ويتقربوا إلى الله تعالى، وهم وإن كانوا في الآخرة، فالدنيا لم تنقطع عنهم بعد، فإذا فنيت وعقبتها الآخرة دار الجزاء انقطع العمل.

الثاني، الحج والصلاة ذكر ودعاء، والآخرة دار ذكر ودعاء، قال تعالى: ﴿دَعْوُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ [يونس: 10] الآية.

الثالث، أن يكون رآهم كذلك في المنام.

الرابع، أن يكون مثلت له حالة حجهم في حياتهم، ولذا قال: كأي أنظر، قلت: وكان الشيخ يجيب بأن الموت إنما يمنع التكليف لا العمل، ففي الصفوة، أن ثابتا البناني لما ألحد سقطت لبنة من لحده فرآه أحد ملحديه قائما يصلي، فقال لصاحبه: ألا ترى وكان في حياته يقول: اللهم إن كنت أعطيت أحدا الصلاة في قبره فأعطينها، ويؤيد الجواب الأخير قوله في يونس: وعليه جبة من صوف إذ لا يلبس الصوف في الآخرة. منه بخ، وذكر في كتاب المناقب في شرح أحاديث النهي عن التفضيل بين الأنبياء أن الأنبياء أحياء الحياة الحقيقية، بدليل صلاة موسى في قبره، وصلاة النبي ﷺ بهم ليلة الإسراء ولقياه لهم في السماوات.

**والرجل الصديق**، ينجيه الله تعالى من سؤال الملكين، أي من كثر صدقه مع ربه بأن يصدقه بكل أحواله ظاهرها وباطنها، فكان صادقا، بأن لا يكذب في قوله، وفي عمله

(1) هرشي: بالفتح ثم السكون وشين معجمة والقصر: ثنية في طريق مكة قريبة من الحجفة يرى منها البحر، ولها طريقان، فكل من سلك واحدا منها أفضى به إلى موضع واحد، وقال عرام: هرشي هضبة ململمة لا تنبت شيئا وهي على ملتقى طريق الشام وطريق المدينة إلى مكة وهي أرض مستوية، وأسفل منها ودان على ميلين مما يلي مغيب الشمس. معجم البلدان عدد 12670.

بأن لا يلحظ غير ربه، وفي حاله بأن لا يلتفت لسوى ربه ولا يدعي شيئاً غيره.  
ولا يسأل الصبيان، وعلل بأنه ليس عليهم حساب ولا عذاب، هكذا رجحت  
الشافعية، وقد ورد أنه عليه السلام لقن إبراهيم (1).  
ومما ينجي من سؤال الملكين، الموت ليلة الجمعة ويومها، لحديث حسنة  
الترمذي (2)؛ ومنه، قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في مرضه الذي يموت فيه، لحديث: «من

(1) تلقينه عليه السلام ابنه إبراهيم، قال السيوطي في الحواشي للفتاوي: كتاب البعث/ الاحتفال بالأطفال (2/175): أورد ابن فورك في كتابه المسمى بالنظامي في أصول الدين، أن النبي عليه السلام، لما دفن ولده إبراهيم، وقف على قبره فقال: يا بني القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب، إنا لله وإنا إليه راجعون، يا بني قل: الله ربي، والإسلام ديني، ورسول الله أبي، فبكت الصحابة وبكى عمر بن الخطاب بكاء ارتفع له صوته، فالتفت النبي عليه السلام فرأى عمر يبكي والصحابة معه، فقال: يا عمر ما يبكيك؟ فقال: يا رسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم ولا جرى عليه القلم، ويحتاج إلى ملقن مثلك يلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت، فما حال عمر؟ وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقن مثلك، أي شيء تكون صورته في مثل هذه الحالة؟، فبكى النبي عليه السلام وبكت الصحابة معه، ونزل جبريل وسأل النبي عليه السلام عن سبب بكائهم، فذكر النبي عليه السلام ما قال عمر وما ورد عليهم من قوله عليه السلام، فصعد جبريل ونزل وقال: ربك يقرئك السلام ويقول: يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. هكذا ذكره مطولا، ولم يذكر سنده، وفي تفسير ابن جرير عن ابن عباس موقوفا (15352) ما يرشد إليه: حدثني علي بن سهل قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة قال: حدثنا أبو مسعود، عن جوير قال: مات ابن للضحاك بن مزاحم، ابن ستة أيام قال: فقال: يا جابر إذا أنت وضعت ابني في لحده، فأبرز وجهه، وحل عنه عقده، فإن ابني مجلس ومسئول! ففعلت به الذي أمرني، فلما فرغت، قلت: يرحمك الله، عم يسأل ابنك؟ من يسأله إياه؟ قال: يسأل عن الميثاق الذي أقر به في صلب آدم عليه السلام. قلت: يا أبا القاسم، وما هذا الميثاق الذي أقر به في صلب آدم؟ قال: حدثني ابن عباس أن الله مسح صلب آدم، فاستخرج منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة، وأخذ منهم الميثاق أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وتكفل لهم بالأرزاق ثم أعادهم في صلبه، فلن تقوم الساعة حتى يولد من أعطى الميثاق يومئذ، فمن أدرك منهم الميثاق الآخر فوفى به نفعه الميثاق الأول، ومن أدرك الميثاق الآخر فلم يف به لم ينفعه الميثاق الأول، ومن مات صغيراً قبل أن يدرك الميثاق الآخر مات على الميثاق الأول على الفطرة.

(2) ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله تعالى فتنة القبر، رواه الإمام أحمد في المسند (169/2) والترمذي في الجناز (1074) وعبد بن حميد في مسنده (323) عن ابن عمرو، قال ابن حجر (فتح الباري 3/253): وفي إسناده ضعف، قال: وأخرج أبو يعلى من حديث أنس

قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في مرضه الذي يموت فيه، لم يفتن في قبره، وأمن من ضغطة القبر، وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها حتى تجيزه الصراط». قال صاحب التذكرة: هذا حديث حسن غريب من حديث يزيد انفرد به نصر بن حماد البجلي<sup>(1)</sup>. قال الثعالبي: وقد رواه أبو نعيم في الحلية بهذه الألفاظ.

ومنه، الموت بالبطن كالاستسقاء، ومنه، الرباط، وهو إقامة الإنسان في ثغر يتوقع منه نزول العدو بنية الجهاد، أو الحراسة، أو تكثير سواد من فيه من المسلمين، لحديث مسلم<sup>(2)</sup>.

ومنه، الطاعون وهو ورم ينشأ من هيجان الدم، وسببه طعن الجن، لحديث حسن<sup>(3)</sup>، ومنه، الموت في أحد الحرمين<sup>(4)</sup>، وقراءة البسمة متصلة بفاتحة الكتاب مرة

نحوه وإسناده أضعف.

(1) نصر بن حماد بن عجلان البجلي، أبو الحارث الوراق، البصري، ضعيف، أفرط الأزدي فزعم أنه يضع. تقريب التهذيب عدد 7135.

(2) رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان. رواه مسلم (1913/163) والنسائي (4362) كلاهما في فضل الرباط والطبراني (6179) عن سلمان، وزاد الطبراني: وبعث يوم القيامة شهيدا، وروى نحوه الترمذي (1621) عن فضالة بن عبيد.

(3) الطاعون شهادة لكل مسلم. متفق عليه: [البخاري في الطب (5732) ومسلم في كتاب الإمارة (1916/166)] عن أنس.

(4) من مات في أحد الحرمين مكة أو المدينة بعث آمنا. رواه ابن عدي في الكامل (4/1455) والبيهقي في الشعب (4181) والطبراني في الأوسط (5883) والصغير (82) عن جابر، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (2/218) وتعقبه في اللآلئ (2/109) بأن البيهقي في الشعب قال: إن إسناده حسن، وأضاف: والذي أستخير الله فيه الحكم لمتن هذا الحديث بالحسن لكثرة شواهد، فقد ورد من حديث عمر بن الخطاب أخرجه الطيالسي في مسنده والبيهقي ومن حديث ابن عمر أخرجه الجندي في فضائل مكة ومن حديث أنس أخرجه الجندي والبيهقي ومن حديث حاطب أخرجه البيهقي ومن حديث محمد بن قيس بن مخزوم أخرجه الجندي فهذه خمس طرق، وأخرجه ابن المنذر في التفسير عن عطاء قال من مات في الحرم بعث آمنا. وفي الزوائد: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه موسى بن عبد الرحمن المسروقي وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وإسناده حسن



واحدة<sup>(1)</sup>، ومنه، التلقين المعروف بعد الموت، لحديث [أبي] أمامة<sup>(2)</sup>.  
ومن ذلك، كما مر، صلاة ركعتين ليلة الجمعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب  
وإذا زلزلت خمس عشرة مرة.

**ومما ينبغي من عذاب القبر، الشهادة في سبيل الله، فمن مات شهيدا نجاه الله من**  
عذاب القبر، لحديث ورد فيه، قال في كتاب الترغيب والترهيب: عند ذكر الترغيب في  
الشهادة، في كتاب الجهاد، قال عليه السلام: «إن للشهيد عند الله سبع خصال، أن يغفر له في  
أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلية الإيمان، ويجار من عذاب القبر،  
ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار؛ ياقوته منه خير من الدنيا وما  
فيها، ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانا من  
أقاربه»<sup>(3)</sup>.

(1) نقله الشيخ كنون محشي المختصر في بعض كتبه عن مفتاح الفلاح عن الفتوحات المكية «حديثا  
مسلسلا» يقول كل من رواه: بالله العظيم لقد حدثني فلان إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: بالله  
العظيم لقد حدثني أبو بكر الصديق وقال: بالله العظيم لقد حدثني المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال: بالله  
العظيم لقد حدثني جبريل وقال: بالله العظيم لقد حدثني إسرافيل وقال: بالله العظيم لقد قال الله  
تعالى: يا إسرافيل بعزتي وجودي وكرمي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة  
واحدة اشهدوا علي أني قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات ولا أحرق لسانه  
في النار وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين،  
وقال في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية لأبي الحسن علي بن محمد بن  
عراق الكناني 2/135: أورده (أبو حفص الميانشي) في المجالس المكية مسلسلا بالحلف بالله  
العظيم، وإنه لكذب بين وهتان عظيم

(2) إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه  
يسمع ولا يجيب ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة  
الثالثة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون، فيقول له: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا:  
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنت رضىت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم  
نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد  
لقن حجته، ويكون الله حجيجه دونها، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أبيه قال:  
فلينسبه إلى حواء. رواه الطبراني في الكبير (7979) عن أبي أمامة، قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه

(3) رواه أحمد في المسند (4/131) والترمذي (1663) وابن ماجه في الجهاد (2799) والبيهقي في

ومما ينجي من عذاب القبر أيضا، قراءة ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾، للحديث المتقدم، وقراءة سورة السجدة.

ومنه، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لحديث الحاكم وأبي يعلى والحكيم الترمذي، وكذا قراءة القرآن والصدقة، والمشي إلى المساجد، والقيام في الصلاة، والدعاء، والصيام، لحديث ابن منده<sup>(1)</sup> والطبراني في الأوسط وابن أبي الدنيا<sup>(2)</sup>.  
ومنه قول: «لا إله إلا الله الملك الحق المبين كل يوم مائة مرة»، لحديث الديلمي ومالك وغيرهما<sup>(3)</sup>.

ومن ذلك العلم، إذا مات العالم صور الله تعالى علمه في قبره يؤنسه ويسكنه<sup>(4)</sup>.  
ومنه، إدخال السرور على المؤمن لحديث [أبي] الشيخ و[ابن] أبي الدنيا. ومنه، الصلاة على النبي ﷺ، لحديث مسلم: «بأنها تنور القبر».  
ومنه، تنوير المساجد، لحديث الطوسي<sup>(5)</sup> عن ابن عمر، وإراحة الرائحة الطيبة في

الشعب (4254) عن المقدم بن معد يكرب

(1) الإمام الحافظ محدث العصر، أبو عبد الله بن الشيخ أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن زكرياء يحيى بن منده بن سنده بن بطة بن استندار، وهو الذي أسلم وقت فتح الصحابة أصبهان، سمع خلقا يبلغون ألفا وسبعائة، كان ختام الرحالين وفرد الكثيرين مع الحفظ وكثرة التصانيف، قال أبو نعيم: اختلط بأخرة وتخط في أماليه، قال الذهبي: لا يقبل قوله فيه كما لا يقبل قول ابن منده في أبي نعيم للعداوة المشهورة بينهما. مات سنة 395. طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 926

(2) أبو بكر بن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد الأموي البغدادي (208 - 281)، الحافظ صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، روى عن إبراهيم بن المنذر الحزامي والحارث بن محمد بن أبي أسامة والزبير بن بكار وزهير بن حرب وأبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين، وعنه: ابن ماجه في التفسير وأبو بكر أحمد بن سلمان النجاد وأبو العباس بن عقدة وابن أبي حاتم وغيرهم. طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 675

(3) سبق تخريجه في الأذكار التي تجلب مصالح الدنيا

(4) نسبه السيوطي في (شرح الصدور ص 158) للديلمي عن ابن عباس، ولم أجده في النسخة التي وقفت عليها منه

(5) الحسن بن علي بن نصر الخراساني، روى عنه الحاكم أبو أحمد، وقال: تكلموا في روايته: الأنساب للزبير، وقال الخليلي: له تصانيف تدل على معرفته، قلت: منها الأحكام على نمط جامع الترمذي،

المساجد<sup>(1)</sup>، وعبادة المرضى، لحديث الديلمي [عن] ابن مسعود<sup>(2)</sup>.  
ومنه، الركعتان بعد المغرب ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة منهما بفاتحة الكتاب مرة  
وإذا زلزلت خمس عشرة مرة<sup>(3)</sup>، لحديث الإصبهاني<sup>(4)</sup> عن ابن عباس.  
**والموت ليلة الجمعة، لحديث حسن<sup>(5)</sup>**، والصلاة في ظلمة الليل، لحديث ابن أبي  
الدينا، وكف الأذى عن الناس، لحديث ابن منده، والموت بالبطن، لحديث: «من قتله  
بطنه لم يعذب في قبره»<sup>(6)</sup>. قال العلقمي: قال في النهاية: الذي يموت بمرض بطنه

مات سنة 312. طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 753

(1) من نور في مساجد الله نورا نور الله له في قبره ومن أراح فيها رائحة طيبة أدخل الله عليه في قبره من  
روح الجنة. أخرجه أبو الفضل الطوسي في عيون الأخبار عن عمر مرفوعا (شرح الصدور ص  
159).

(2) عن ابن مسعود كذا في الأصل، لكن الذي في شرح الصدور (1/159): أخرج الديلمي عن أبي  
بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: قال موسى: يا رب ما لمن عاد مريضا قال: يوكل به  
ملكاً يعودانه في قبره حتى يبعث

(3) من صلى ركعتين ليلة الجمعة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة [إذا زلزلت الأرض] أمنه  
الله تعالى من عذاب القبر ومن أهوال القيامة. رواه أبو الأسعد الإدريسي في تاريخ سمرقند وابن  
النجار والديلمي عن أنس. (الكنز الحديث 21356)، وقال العراقي في المغني: رواه أبو منصور  
الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس أيضا وكلها ضعيفة منكرة،  
وليس يصح في أيام الأسبوع ولياليه شيء. والله أعلم

(4) الأصبهاني: لعل المقصود الإمام المجتهد، الحافظ الكبير، شيخ الإسلام أبو القاسم إسماعيل بن  
محمد بن الفضل التيمي القرشي الطلحي، صاحب الترغيب والترهيب، شيخ أبي سعد السمعاني  
والسلفي وابن عساكر، قال أبو موسى المدني: إسماعيل الحافظ إمام أئمة وقته وأستاذ علماء  
عصره، وقدوة أهل السنة في زمانه، والدته من ذرية طلحة بن عبيد الله أحد العشرة، إلى أن قال:  
ومن كتبه: التفسير في ثلاثين مجلدا سماه: الجامع، وله تفسير آخر في أربع مجلدات، وله الموضح في  
التفسير في ثلاث مجلدات، وكتاب المعتمد في التفسير عشر مجلدات، وكتاب السنة مجلد، وكتاب  
سير السلف مجلد ضخيم، وكتاب دلائل النبوة مجلد، وكتاب المغازي مجلد وأشياء كثيرة، سير أعلام  
النبلاء عدد 4824

(5) روى الإمام أحمد في المسند (2/169) والترمذي في الجنائز (1074) عن ابن عمرو: ما من مسلم  
يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله تعالى فتنة القبر، قال ابن حجر (فتح الباري  
253/3): وفي إسناده ضعف، قال: وأخرج أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف.

(6) رواه الإمام أحمد في المسند (4/262) والترمذي (1064) والنسائي وابن حبان (2929) والطبراني

كالاستسقاء ونحوه، وقال القرطبي في التذكرة: فيه قولان: أحدهما أنه الذي يصيبه الذرب وهو الإسهال، والثاني أنه الاستسقاء، وهو أظهر القولين فيه، لأن العرب تنسب موته إلى بطنه، تقول: قتله بطنه، يعنون الداء الذي أصابه في جوفه، وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب، فكأنه جمع الوصفين.

**ومما ينجي من أهوال الحشر، العدل في أحكام الله تعالى، وفي الأهل من زوجة وولد، وفي ملك يمين، ومعنى العدل: أن يزن في الكل أقواله وأفعاله الجارية في هذه المسائل بميزان الشرع، فإن وقع في مخالفة تاب إلى الله تعالى باستعمال شروط التوبة الآتية، وليس المقصود بالعدل فيها أن لا يقع في مخالفة، فإن ذلك أغرب من عنقاء مغرب فقد قيل:**

**من ذا الذي ماساء قط      ومن له الحسنى فقط  
محمد المهادي الذي      عليه جبريل هبط**

ومما ينجي من أهوال الحشر أيضًا، التحابب في الله، ويصدق هذا المعنى لكل من وقع حب بينه وبين غيره في أمر من أمور الدين ولو اجتمع مع ذلك غرض دنيوي. قال في الإحياء، في كتاب الصحبة والمعاشرة: ما حاصله إن من أحب امرأ لأجل ما فيه من الإعانة على غرض شرعي، ولو اجتمع مع ذلك قصده لغرض دنيوي، فكل ما كان من هذا القبيل، فهو يعد من الحب في الله تعالى، وليس من شرط الحب في الله تعالى أن لا يجتمع معه حظ عاجل البتة، فمن اجتمع في قلبه حب امرئ لأن يتوصل به إلى غرض دنيوي وإلى آخر ديني، فهو من المحبين في الله تعالى، كمن يجب استأذنه الذي يعلمه الدين ويكفيه مؤنة الدنيا بالمواساة بالمال، وكمن يجب زوجته لقضاء شهوة نفسه ولأنها تعفه عن المحرمات، وكمن يجب خادمه لتحصيل أغراضه الدنيوية ولتتفرغ لأمواره الدينية. منه بالمعنى.

ونشأة الشباب في طاعة الله تعالى، مما ينجي من أهوال الحشر، وكذلك صدقة السر، والبكاء من خشية الله تعالى، وهل يتقيد بالخلوة، أو يحصل له ذلك ولو حصل في جماعة في ذلك قولان، ومنه تعلق القلب بالمساجد إذ أخرج منها حتى يعود إليها،

والعفاف عن الزنى ونحوه، فهذه سبعة أوصاف تنجي من أهوال الحشر، جمعها حديث البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ في طاعة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

قال في إكمال الإكمال: قوله: «سبعة يظلهم في ظله»، ع، أي عياض الإضافة في ظله للملك والمراد ظل العرش، كما صرح به في بعض الطرق، إذ لا ظل في القيامة حين تدنو الشمس إلا للعرش، وقد يعني ظل الجنة أو ظل طوبى، وهو نعيمها كما قال تعالى: ﴿وَنُدِّخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: 56]، قال ابن دينار<sup>(1)</sup>: يعني بالظل الكرامة والكنف من المكاره، لا ظل العرش، كما يقال: هو في ظل فلان أي كنفه وحمايته، وهو أولى الأقوال، وتكون الإضافة للعرش للتشريف لأنه مكان [التكرمة]، وإلا فسائر العالم تحت العرش وفي ظله. قلت: إذا كان كل شيء في ظل العرش، فقصر ظله على السبعة إذا جعل للعدد مفهوم، فإنما يعني به استظلالا خاصا، ثم يشكل الاستظلال به من حر الشمس، لأن الحائل من حرها، إنما [يكون من] تحت فلکها، وهي إنما هي في الفلك الرابع ولا سيما مع ما جاء أنها تدنو من رؤوس الناس، وقد يجاب بأن يقول: ليس المراد بالعرش الفلك الأعظم، بل عرش غيره أو ما أشار إليه ابن دينار بأن المعنى بالظل الكرامة والكنف، وكان من جواب [الشيخ رحمه الله تعالى] أنه يحتمل أن يجعل حرفا من العرش [حائلا] ويكون تحت فلك الشمس.

قوله: «إمام عادل» ع، هو كل من إليه النظر في شيء من الأحكام، قلت: الأظهر أنه الخليفة لأن عدله [يعم] الرعية، ولا بد أن يكون عامله مثله، لأن عدم عدل عماله يمنع من عدله. قوله: «وشاب نشأ في طاعة الله»، أي شب في العبادة وكبر عليها ولم تعلم له صبوة قط، يقال: نشأ الشيء إذا ابتداء، قلت: وهو أعم من أن يموت في شببته

(1) سماه بعض الشراح عيسى، ولعله الإمام مفتي الأندلس وفتيها عيسى بن دينار أبو محمد الغافقي القرطبي صاحب ابن القاسم، كان صالحا ورعا مجاب الدعوة مقدما في الفقه على يحيى بن يحيى [كان من أوعية العلم ولكنه كان قليل الحديث]. مات سنة 212. وتقدمت ترجمته في ص 148

صغيراً أو يكبر ودام على ذلك حتى مات، قوله: «ورجل قلبه معلق في المساجد» ع أي شديد الحب، والعلاقة: شدة الحب، وفيه الثواب على نية الخير وأنها من العمل ه، أي محي الدين النووي، ومعنى معلق أي شديد الملازمة للجماعة فيها، قوله: «ورجلان تحابا في الله»، [ع، فيه فضل الحب في الله]، والحب في الله والبغض فيه فرض، واجتماعهما وافتراقهما على ذلك دليل صدق محبتتهما، وقال الباجي: يحتمل اجتماعهما على عمل خير وافتراقهما وانفراد كل بعمل صالح، قلت: التحاب صيغة مفاعلة من الجانبين، فانظر لو كان الحب من أحدهما هل يتناول الحديث؟، قوله: «دعته امرأة ذات منصب وجمال»، ع، أي راودته عن نفسه، ويحتمل أن يريد دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقتها [أو أن] الخوف من الله تعالى يشغله عن لذات الدنيا، والأول أظهر، والمنصب: شرف النسب ه، وخص المنصب والجمال لأنها أبعث للنفوس، قوله: «فقال: إني أخاف الله رب العالمين» ع، يحتمل أنه قاله نطقاً أو في نفسه، قوله: «ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» ع، فيه فضل البكاء وعمل السر، قوله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» ع، كذا في النسخ، وفي البخاري والموطأ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، لأن النفقة إنما هي باليمين، ويشبه أن الوهم من الناقلين عن مسلم لا من مسلم، بدليل أنه أدخل بعده حديث مالك، وقال فيه: مثل حديث عبد الله، فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا، وفيه أن عمل السر أفضل، قال العلماء: وذلك في التطوعات، وخص ضرب المثل باليمين والشمال لقرب ما بينهما واشتراكهما في العمل، قلت: وأعم السبعة نفعا الإمام العادل، لأن بصلاحه تصلح الرعية وأبعدهم عن اتباع هوى النفس من راودته المرأة. من إكمال الإكمال (1).

**ومما ينجي من أهوال الحشر:** المحافظة على رعاية الشمس محافظة على أوقات الصلاة، لحديث ورد في ذلك (2).

(1) ما بين المعقوفين في شرح حديث: سبعة يظلهم الله في ظله... مصوب من إكمال الإكمال  
(2) سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمسجد... الحديث، فقال بدل الإمام والشاب ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة، ورجل إن تكلم تكلم بعلم وإن سكت سكت عن حلم، رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبيه عن سلمان موقوفاً (الحديث 820)، قال السخاوي: وحكمه الرفع

ومنه، حماية آثار سرية انكشفوا عن العدو حتى ينجوا منهم، نجا هو أو استشهد، لحديث ورد فيه (1).

ومنها، إسباغ الوضوء على المكاره، ففي كتاب الترغيب والترهيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»، رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»، رواه ابن ماجه أيضا من حديث أبي سعيد الخدري، إلا أنه قال: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فذكره»، رواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر، وعنده: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب.

ومما ينجي من أهوال الحشر أيضا، المشي إلى المساجد في الظلم، قال في كتاب الترغيب والترهيب: عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «بشر المدجلين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة» (2)، يفرح الناس ولا يفرعون.

ومنه، إطعام الجائع، لحديث الثعالبي في العلوم الفاخرة في باب ما ينجي من أهوال يوم القيامة، قال قال رسول الله ﷺ: «من أشبع جائعا، أو كسا عريانا، أو آوى مسافرا، أعاده الله من أهوال يوم القيامة»، وقال قال رسول الله ﷺ: «من أطعم أخاه لقمة حلوى، صرف عنه مرارة الموقف» (3)، وفيه أيضا: «من أطعم جائعا أطعمه الله من

(1) سبعة في ظل الله تبارك وتعالى يوم لا ظل إلا ظله: رجل ذكر الله ففاضت عيناه، ورجل كأن قلبه معلق بالمساجد من شدة حبه إياها، ورجل يعطي صدقته بيمينه يكاد يخفيها من شماله، ورجل كان في سرية فلقوا العدو فانكشفوا فحمى أديبارهم حتى نجا ونجا أصحابه أو استشهد، وذو سلطان مقسط في رعيته. ورجل عرضت عليه امرأة نفسها، ذات جمال ومنصب، فتركها من جلال الله تبارك وتعالى، رواه ابن زنجويه في الأموال الحديث (10) - عن الحسن مرسلا.

(2) رواه أبو داود (561) والترمذي (223) كلاهما في الصلاة وقال: غريب عن بريدة، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات (781) عن أنس، وكذلك رواه الحاكم في المستدرک (1/212) عن سهل بن سعد،

(3) أخرجه ابن شاهين (حديث ابن شاهين)، الحديث 32 (1/32) عن أبي هريرة بتصرف قليل،

ثُمَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ»، وقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِمْ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿فَوْقَهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ﴾ [الإنسان: 8-11].

وفي إكمال الإكمال، عند ذكر أحاديث سقي البهائم، في كتاب قتل الحيات وغيره ما نصه: قوله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»، يعني برطبة حية، لأن من مات جف جسمه وكبده، وهذا في كل الحيوانات مملوكات أو غير مملوكات، وكذلك العقارب على الإساءة إليها، وقال بعضهم: الإحسان إليها ينافي الأمر بقتلها، وقال غيره: ليس بمناف، لأنه يحسن إليها فإذا أراد قتلها أحسن قتلها، وذلك من الإحسان إليها. قلت: وظاهر كل كبد حتى في الكافر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ﴾ الآية؛ لأن الأسير إنما يكون في الأغلب كافرا. منه

ومما ينبغي من أهوال الحشر أيضا، كفالة اليتيم، لحديث ورد فيه، قال في كتاب الترغيب والترهيب: عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من مسح رأس اليتيم لم يمسه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة، ومن أحسن إلي يتيمة أو يتييم عنده كنت أنا وهو كهاتين في الجنة، وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى»، رواه أحمد وغيره.

ومما ينبغي منها أيضا، كفالة الأرملة، قال في القاموس: امرأة أرملة: محتاجة أو مسكينة، ورجل أرملة، قال في كتاب الترغيب والترهيب: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»، رواه البخاري ومسلم وابن ماجه، إلا أنه قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكذا الذي يقوم الليل ويصوم النهار.

**والصلاة والسلام على النبي ﷺ تنور القبر، وتنور القلب، ونور على الصراط لتاليها<sup>(1)</sup>**، ومن فضائلها أنها مقبولة قطعاً ولا ترد ولو وقعت رياء. قال في روضة

وروى البيهقي في الشعب (3368) والطبراني في الأوسط (6518) عن عبد الله بن عمرو نحوه: من أطعم أخاه خبزاً حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق كل خندق مسيرة خمسمائة عام، وكذا رواه الحاكم في المستدرک (7172) وصححه وأقره الذهبي في تلخيصه وأورده في الميزان لكن قال: غريب منكر،

(1) زينوا مجالسكم بالصلاة علي فإن صلاتكم علي نور لكم يوم القيامة، ذكره صاحب الفردوس



النسرين:

وهي لا يبطلها الرياء وليس في النقص لها خفاء ومنها، أنها تقوم مقام شيخ التربية لمن لازم الإكثار منها، وأقل ذلك ثلاثمائة كل يوم، كما في أصول الطريقة لسيدي زروق.

ومنها، أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرين، ومن صلى عليه عشرين صلى الله عليه مائة، ومن صلى عليه مائة كتب له براءة من النفاق، وبرائة من النار، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء، لحديث أخرجه في كتاب الترغيب والترهيب<sup>(1)</sup>.

ومنها، أن من صلى عليه في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمه في ذلك الكتاب<sup>(2)</sup>، لحديث أخرجه، في الإحياء وغيره. ومنها، أن ينال القرب منه ﷺ لحديث: «إن أولى الناس بي أكثرهم صلاة علي»<sup>(3)</sup>، أخرجه في الإحياء. وفي الجامع الصغير، قال العلقمي في شرحه: قال شيخنا: قال ابن حبان في صحيحه: أي أقربهم مني يوم القيامة.

(3149) عن ابن عمر. قال في كشف الخفاء: سنده ضعيف، وله شاهد عند النيمري عن عائشة من

قولها: زينوا مجالسكم بالصلاة على النبي ﷺ وبذكر عمر بن الخطاب، واقتصر الديلمي على الجملة الثانية بلا سند، واقتصر الخطيب في تاريخه على الأولى عن أبي هريرة.

(1) رواه الطبراني في الصغير والأوسط (7231) عن أنس بن مالك. قال في الترغيب والترهيب (2/495): في سنده إبراهيم بن سالم بن شبل الهجمي، لا أعرفه بجرح ولا عدالة وكذا قال الهيثمي، لكن قال: بقية رجاله ثقات.

(2) ذكره صاحب في الفردوس (5685) عن أبي هريرة ورواه الطبراني في الأوسط (1856) عن أنس، قال في الزوائد: فيه بشر بن عبد الله الدارسي كذبه الأزدي وغيره، ونسبه العراقي في المغني (1/367) لأبي الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات عن أبي هريرة بسند ضعيف. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (1/228) لأن فيه يزيد بن عياض، قال يحيى: ليس بشيء، وتعقبه في اللالكئ بأنه روى له الترمذي وابن ماجه.

(3) رواه البخاري في التاريخ (5/177) والترمذي (484) وابن حبان (908) عن ابن مسعود، والبيهقي في الشعب (1563) وله عن أبي أمامة: أكثروا من الصلاة علي في كل جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل جمعة، فمن كان أكثرهم صلاة كان أقربهم منزلة وكذا هو في الفردوس (218).

ومنها، النصره والوجهة عند الخلق من بركتها، فمن أكثر منها كان له جاه ورفعة بفضل الله تعالى، قال في كشف الغمة: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من قال: «صلى الله على محمد، فتح على نفسه بابا من الرحمة وألقى الله تعالى محبته في قلوب الناس، فلا يبغضه إلا من في قلبه نفاق»<sup>(1)</sup>.

ومنها، تفريج الكرب دنيوية كانت أو أخروية، فمن أكثر منها وجد لها فضلا عظيما في تفريج الكرب، قال في كشف الغمة: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أنجاكم يوم القيامة من أهوالها أكثركم صلاة علي في دار الدنيا»<sup>(2)</sup>.

ومنها، كثرة الزوجات من الحور لصاحبها، قال في كشف الغمة كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أكثركم أزواجا في الجنة أكثركم صلاة علي»<sup>(3)</sup>.

ومنها، مغفرة الذنوب وستران العيوب، كما قال لكعب بن عجرة: إذا تكفى همك ويغفر ذنبك<sup>(4)</sup>.

ومنها، تقبل الدعاء، ففي الإحياء، روي في الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إن سألتم الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجة فابدؤوا بالصلاة علي فإن الله تعالى أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي»

(1) قال الشعراي في كشف الغمة (1/145) قال شيخنا: هذا الحديث روينا عن بعض العارفين عن الخضر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عندنا صحيح في أعلى درجات الصحة وإن لم يشته المحدثون على مقتضى اصطلاحهم.

(2) أنجاكم يوم القيامة من أهوالها ومواطنها أكثركم صلاة علي صلاة في دار الدنيا، إنه قد كان في الله وملائكته كفاية، إذ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ» الآية، فأمر بذلك المؤمنين ليشبههم عليه، رواه الديلمي عن أنس. (الكنز الحديث 2228) وقال علي القاري في شرح الشفاء: رواه الإصبهاني في ترغيبه عن ابن عباس.

(3) ذكره صاحب الدر المنظم، وقال الحافظ السخاوي: لكنني لم أقف عليه إلى الآن. سعادة الدارين (ص 58).

(4) حديث: كعب بن عجرة، كذا في النسخ، لكن الذي في الأصول: أبي بن كعب، فلعل فيه خطأ من النساخ، وهو قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة، فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت قال: الثالث؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير، إلى أن قال: أجعل لك كل صلاتي، قال: إذن تكفى همك ويغفر ذنبك، رواه الترمذي في صفة القيامة (2457) وقال: حسن صحيح والبيهقي في الشعب (1579) والحاكم في المستدرک (715/3578) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

إحدهما ويرد الأخرى»، رواه أبو طالب مكي.

ومنها، أن من صلى عليه مرة واحدة حبا وشوقا إليه أمر الله حافظيه أن لا يكتبه عليه ذنبا ثلاثة أيام (1).

ومنها، أن من صلى عليه تعظيما لحقه، جعل الله ﷻ من تلك الكلمة ملكا له جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في تخوم الأرض وعنقه ملتوية تحت العرش، ويقول الله ﷻ: «صل على عبدي كما صلى على نبيي فهو يصلي عليه إلى يوم القيامة» (2)، لحديث في كشف الغمة.

ومنها، أنها تذكر المرء ما نسي، لحديث في كشف الغمة: من أراد أن يحدث بحديث فنسيه فليصل علي فإن صلاته علي خلف له مما نسي، وعسى أن يذكره (3).

ومنها، أنها من أسباب معرفة النبي ﷺ عند الحوض لصاحبها، لحديث: «ليردن علي الحوض أقوام لا أعرفهم إلا بكثرة الصلاة علي» (4).

ومنها، تسهيل الجواز على الصراط، قال في كشف الغمة عنه ﷺ، قال: «رأيت البارحة عجبا، رجلا من أمتي يزحف على الصراط مرة، ويحبو مرة، ويخر مرة، ويتعلق مرة، فجاءته صلاته علي، فأخذت بيده، فأقامته على الصراط» (5).

ومنها، أن من صلى عليه في يوم ألف مرة، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة (6)،

(1) ذكره الحافظ السخاوي في القول البديع، وقال: لم أقف على سنده. سعادة الدارين (ص 81)

(2) حديث: من صلى عليه تعظيما لحقه، لم أجده.

(3) رواه الديلمي عن عثمان بن أبي حرب الباهلي (سعادة الدارين ص 78)، وأخرج أبو موسى المدني عن أنس: إذا نسيتم شيئا فصلوا علي تذكروه إن شاء الله تعالى (سعادة الدارين ص 57).

(4) لم أجده ونسبه الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء للترغيب والترهيب للإصبهاني عن ابن عباس.

(5) إني رأيت البارحة عجبا، رأيت رجلا من أمتي قد احتوشته ملائكة العذاب فجاء وضوؤه فاستنقذه من ذلك.. الحديث بطوله، وفيه «ورأيت رجلا من أمتي يزحف على الصراط مرة ويحبو مرة فجاءته صلاته علي فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاز». رواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن سمرة [بإسنادين في أحدهما أحمد بن سليمان الواسطي وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي وكلاهما ضعيف، كما في مجمع الزوائد]. وفي فيض القدير (3/28) روي من طرق كلها ضعيفة، ونقل ابن الجوزي أنه لا يصح، لكن قال ابن تيمية: أصول السنة تشهد له وإذا تتبع متفرقات شواهد رأيت منها كثيرا.

(6) رواه الضياء في المختارة وغيره عن أنس، وأخرجه أبو حفص بن شاهين عنه بلفظ: من صلى علي في

لحديث في كشف الغمة.

ومنها، الفداء من النار لمن صلى عليه كل يوم مائة مرة، قال في كشف الغمة: كان عليه السلام يقول: «من صلى علي كل يوم مائة مرة، قضى الله له مائة حاجة أيسرها عتقه من النار» (1).

**ومن فوائدها، تنوير ظاهر المصلي وباطنه،** وأنها تكسب المصلي القصور في الجنة، فله بكل صلاة قصر في الجنة، قل ذلك أو أكثر، كما في الحديث (2)، والقصر: المنزل المحتوي على بيوت عديدة مشيدة، قاله في مطالع المسرات. وفي القاموس، القصر: المنزل أو كل بيت من حجر.

وأنها، تعدل عتق الرقاب (3)، كما في الحديث، وأنها تذكر العبد ذكر ربه وشكره وإنعامه، وأنها سبب لطيب المجلس، فلا يعود على أهله حسرة يوم القيامة (4)، وأنها، سبب لرده عليه السلام على المصلي (5)، وأنها، سبب انطباع صورته عليه السلام، بالمدائمة،

يوم الجمعة ألف مرة الحديث، ورواه أبو موسى المدني وذكره ابن النعمان وغيره (سعادة الدارين ص 1/81)، وذكره صاحب الفردوس (5683) بلفظ: من صلى علي في يوم الجمعة مائة مرة إلخ، لكن قال محققه (4/62): هو في نور اللمعة بلفظ ألف مرة وأخرجه الاصبهاني في ترغيبه (ص 103).

(1) أخرج ابن منده عن جابر، وقال الحافظ أبو موسى المدني إنه حديث غريب حسن: من صلى علي كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لآخرته وثلاثين لدينه، (سعادة الدارين ص 81).

(2) لم أجده.

(3) حديث: أن الصلاة عليه عليه السلام تعدل عتق الرقاب، قال السخاوي في المقاصد الحسنة: الحديث 630: رواه التيمي في ترغيبه وعنه ابن عساكر ومن طريقه أبو اليمن عن أبي بكر الصديق به من قوله. وعن البراء بن عازب: من صلى علي صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحامنه بها عشر سيئات ورفعها بها عشر درجات وكانت له عدل عشر رقاب. ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب (2/496) لابن أبي عاصم عن مولى للبراء لم يسمع منه، وكذا النههاني في سعادة الدارين (ص 80)

(4) ما جلس قوم مجلسا ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على نبيه عليه السلام إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة. رواه الحاكم في المستدرک (1/492) عن أبي هريرة والبيهقي في الشعب (1571) عن جابر وقال: إلا قاموا عن أنتن جيفة

(5) ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد عليه السلام رواه الإمام أحمد (2/527) وأبو داود

والإخلاص، وتحصيل الشروط، والأدب، وتدبر المعاني.

**صغائر الذنوب تكفر باجتناب الكبائر**، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: 31]، قال الثعالبي في تفسيره: اختلف العلماء في هذه المسألة، فجماعة من الفقهاء والمحدثين يرون أن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر قطعاً، وأما الأصوليون، فقالوا: يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء لا على القطع، ومحمل الكبائر عند الأصوليين، في هذه الآية أجناس الكفر، والآية التي قيدت الحكم فترد إليها المطلقات كلها قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 47-115]، وكريماً يقتضي كرم الفضيلة ونفي العيوب، كما تقول: ثواب كريم، وهذه آية رجاء.

وروى أبو حاتم [البستي] في المسند الصحيح له عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال: «والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت، فأكب كل رجل منا يكي حزيناً ليمين رسول الله ﷺ، ثم قال: «ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحْتَنِبُ الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة، حتى أنها لتصفق، ثم تلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية». من التذكرة للقرطبي، ونحوه ما رواه مسلم عن أبي هريرة، قال قال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وهو الصحيح، أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر قطعاً بوعد الله الصادق، وقوله الحق سبحانه، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة منها.

ومما يكفر الصغائر دون الكبائر، على أحد القولين الوضوء التام، لحديث عمرو بن عبسة<sup>(1)</sup>، روى مسلم والنسائي واللفظ له .....

(2041) عن أبي هريرة

(1) عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر... بن امرئ القيس بن بهته بن سليم، أسلم قديماً بمكة ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها، قاله الواقدي، ويقال: إنه كان أخاً أبي ذر لأمه، روى عنه ابن مسعود مع تقدمه وأبو أمامة الباهلي وسهل بن سعد، ومن التابعين: شرحبيل بن السمط وسعد بن أبي طلحة... وآخرون، سكن الشام، ومات في أواخر خلافة عثمان.

عن أبي أمامة الباهلي (1) رضي الله عنه، أنه قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف الوضوء؟ قال: «فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما، وغسلت وجهك ويديك للمرفقين، ومسحت رأسك، وغسلت رجلك، اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك، فقال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، أكل هذا يعطى في مجلس واحد؟ فقال: أما والله لقد كبرت سني ودنا أجلي وما بي فقر فأكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قوله: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الوضوء، سؤال عن ثوابه، لا عن كيفية الوضوء، ويرشد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأت» إلى أن قال في جواب الشرط: «اغتسلت من عامة خطاياك»، ولو كان سؤاله عن كيفية الوضوء، لكان الجواب بكيفيته، دون ذكر أداة الشرط وجوابها، إذ الجواب على طبق السؤال، ومعنى عامة الخطايا أي جميعها، وشبه ذلك بالحالة التي هي أبعد الحالات عن الإثم، وهي حالة انفصاله عن بطن أمه، وقول أبي أمامة: يا عمرو انظر ما تقول، استبعاد منه لهذا الخير الكثير جدا في مقابلة عمل يسير جدا، وطلب منه التثبيت والتصحيح، وهذا ظاهره، لكن الذي يقتضيه حال السلف الصالح، وعلمهم بكرم الله تعالى وسعة رحمته، أن أبا أمامة لا يستغرب هذا في الحقيقة، وإنما طلب التثبيت والتحقيق، ويدل لهذا جواب ابن عبسة له، أما والله لقد كبرت سني ودنا أجلي وما بي فقر فأكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ كلما كبرت سن المؤمن كان أبعد من الأباطيل قال الشاعر:

صبا ما صبا حتى علا الشيب رأسه فلما علاه قال للباطل ابعده  
وكلما علم بقرب أجله كان أبعد، ونفي الفقر عن نفسه، إذ ربما ألجأ صاحبه  
الطمع، فيحدث جليسه بما يوافق غرضه طمعا فيه.

والصلوات الخمس المفروضة، تكفر ما بينها من الصغائر، لما أخرجه الخمسة، إلا

الإصابة عدد 5898

(1) صدي بالتصغير ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي، مشهور بكنيته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة، وعنه شريحيل بن مسلم وشهر بن حوشب ومكحول وجماعة، قال ابن حبان: كان مع علي بصفين، مات سنة 81 أو 86 وله 106 سنين. الإصابة عدد 4054.

أبا داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أرأيتم لو أن نهرا على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون؟ هل يبقى ذلك من درنه شيئا؟ قالوا: لا يبقى ذلك من درنه شيئا، فقال: ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»، قوله صلى الله عليه وسلم: «أرأيتم لو أن نهرا»، أي أخبروني، والإشارة بذلك في لفظ الحديث للاغتسال الدال عليه لفظ يغتسل، والدرن: الوسخ فكأنه سأل أصحابه رضي الله عنهم، هل يبقى شيء من وسخ بشخص يغتسل في النهر كل يوم خمس مرات، فأجابوه بأن اغتساله ذلك لا يترك شيئا من وسخه إلا أنقاه وأزاله، فلما سلموا له ذلك شبه لهم الصلوات الخمس في محو الخطايا بالاغتسالات الخمس في محو الأوساخ والإنقاء منها. وكذا الصوم، يكفر الصغائر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»<sup>(1)</sup>، ومعنى قوله: إيمانا أي تصديقا بالأجر الموعود به عليه، وقال الباجي: تصديقا بوجوب صومه، والاحتساب ادخار أجره عند الله تعالى، وقيل: الإخلاص فيه لله تعالى لا رياء ولا سمعة.

ومما يكفر الصغائر، الصدقة، قال في كشف الغمة: كان صلى الله عليه وسلم يقول: «عليكم بالصدقة فإنها تقيم [العوج]، وتدفع ميتة السوء، وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وإن الله تعالى يدرأ بالصدقة سبعين بابا من البلاء أيسرها الجذام والبرص»<sup>(2)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة

(1) رواه الإمام أحمد في المسند (10542) ومسلم في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان (174/760) وابن ماجه في إقامة الصلاة (1326) عن أبي هريرة، وتماهه عند مسلم: ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

(2) أخرجه أبو يعلى (85) والبخاري (1/195) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنحوه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اتقوا النار ولو بشق تمر فإنها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعها من الشبعان، قال البخاري: لا نعلم حدث به عن زيد بن الحباب إلا محمد بن إسماعيل وهذا ولم يتابعه عليه أحد ولا يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه ولا يحفظ هذا الكلام بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وحده فلذلك كتبناه وبيننا العلة فيه، ولأبي يعلى (1999) عن جابر: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكعب بن عجرة: يا كعب بن عجرة الصلاة قربان والصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة الناس غاديان: فبائع نفسه فموبق رقبته ومبتاع نفسه فمعتق رقبته، وللطبراني في الأوسط (5643) عن علي مرفوعا: باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها.

لتطفئ عن أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته»<sup>(1)</sup>.

ومما يكفر الصغائر دون الكبائر، الحج على أحد فولين، لكن أشهرهما أنه يكفر الكبائر أيضاً، قال سيدي عبد الله العلوي في شرح منظومته للمكفرات: ومنه الحج، فإنه يكفر الصغائر اتفاقاً والكبائر على الصحيح، حتى التبعات عند بعضهم، قال عليه السلام: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(2)</sup>، وقال عليه السلام: «من قضى نسكه، وسلم المسلمون من يده ولسانه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»<sup>(3)</sup>، والرفث: الفحش في الكلام أو الجماع، والفسوق: المعاصي.

**والكبائر تكفر بالتوبة**، ما لم تطلع الشمس من مغربها، أو تكون النفس في حال الغرغرة، للآيات والأحاديث الواردة في ذلك، كقوله عليه السلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾ [النساء: 17-18]، وقوله

قال في الزوائد: فيه عيسى بن عبد الله بن محمد وهو ضعيف

(1) رواه الطبراني في الكبير (17/الحدِيث 788) والبيهقي في الشعب (3347) عن عقبة بن عامر، ولا بن حبان (3306) عنه: كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضي الله بين الناس - أو قال - حتى يحكم بين الناس، في الزوائد: فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(2) رواه الإمام أحمد (484 - 2/494) ومسلم (438/1350) والترمذي (811) وابن ماجه (2889) كلهم في الحج والنسائي (2623) والبيهقي في الشعب (4088) عن أبي هريرة: من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه، لفظ مسلم

(3) رواه عبد بن حميد في مسنده (1150) عن جابر بدون «وما تأخر»، قال المناوي: فيه عبد الله بن عبيدة الترمذي، وهو ضعيف

(4) رواه ابن ماجه في الزهد (4250) والطبراني في الكبير (10/الحدِيث 10281) عن ابن مسعود، قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وأخرجه ابن أبي الدنيا ومن طريقه البيهقي في الشعب (6780) من حديث ابن عباس مرفوعاً: التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه، ومن أدى مسلماً كان عليه من الإثم كذا وكذا ذكر شيئاً، قال الحافظ في الفتح: والراجح أن قوله: والمستغفر إلى آخره موقوف، وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن.



تعالى، في سورة الأنعام: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: 159]، قال الثعالبي في تفسيره: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾، قال مجاهد وغيره: هي إشارة إلى طلوع الشمس من مغربها، بدليل الآية بعدها، قال ع، أي ابن عطية: ويصح أن يريد سبحانه وتعالى بقوله: أو يأتي بعض آيات ربك، جميع ما يقطع بوقوعه من أشرط الساعة ثم خصص سبحانه بعد ذلك بقوله: يوم يأتي بعض آيات ربك، الآية التي ترفع التوبة معها، وقد بينت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم، أنها طلوع الشمس من مغربها، ومقصود الآية تهديد الكفار بأحوال لا يخلون منها، وقوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾، يريد جميع أعمال البر، وهذا الفصل هو للعصاة المؤمنين، كما أن قوله: لم تكن آمنت من قبل، هو للكافرين، فالآية المشار إليها تقطع توبة الصنفين، قال الداودي<sup>(1)</sup>: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾، يريد أن النفس المؤمنة التي ارتكبت الكبائر لا تقبل منها التوبة يومئذ، وتكون في مشيئة الله تعالى كأن لم تتب. وعن عائشة رضي الله عنها: «إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام، وحبست الحفظة، وشهدت الأجساد على الأعمال».

**والتوبة هي تبرئة القلب من معصية سبق صدور مثلها منه، لأجل تعظيم الله تعالى** اتفاقاً، أو لحذر من غضبه تعالى وعقابه، أو رجاء ثوابه على أصح قولين فيها، قال في شرح النصيحة الكافية: اعلم أن التوبة، كما قال في الإحياء، هي معنى ينتظم ويلتئم من ثلاثة أمور، وهي علم، وحال، وفعل، فالعلم، هو معرفة عظم الذنوب وكونها حجاباً بين العبد وبين كل محبوب، فإذا عرف ذلك معرفة حقيقة بيقين غالب على قلبه، بان من هذه المعرفة تألم القلب بسبب فراق المحبوب، وهي المسمى ندماً، فإذا غلب ذلك الألم على القلب، انبعثت في القلب حالة أخرى تسمى إرادة وقصداً إلى فعل له تعلق بالحال والماضي والاستقبال، أما الحال، فبترك الذنب الذي كان ملابساً، وأما الاستقبال، فبالعزم على استمرار ذلك الترك، وأما الماضي، فبتلافي ما فات، وكثيراً ما يطلق اسم

(1) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً متقناً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه وذكائه، له شرح على الموطأ وله الواعي في الفقه والنصيحة في شروح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك. توفي في تلمسان 442. الديباج عدد 31، ص 94

التوبة على الندم وحده ويجعل العلم والندم كالسابق، والمقدمة والترك كالثمرة والتابع، ولهذا الاعتبار، قال عليه السلام: «الندم توبة»<sup>(1)</sup>، ثم قال: وباعتبار معنى الترك، قيل في حدها: خلع لباس الجفأ، ونشر بساط الوفا، وقد علم منه أن الترك هو المنتهى، والثمرة المقصودة بالذات، ولذلك فسر به المصنف، أي زروق رحمه الله تعالى التوبة، فإن معنى الخروج عن الذنب تركه واجتنابه والتباعد عنه وعن اختياره، وفهم من التعبير بالخروج أنه تقدم التلبس به، فمن لم يتلبس بالذنب أصلاً لا يقال: إنه تائب منه، فإن كان اجتنابه خوفاً من الله تعالى، قيل: هو متق، ثم الخروج قد يكون من نفس الذنب ويكون ذلك حين التلبس به أو عقبه باتصال، وقد يكون عن اختياره والميل إليه، وقد يكون ذلك بعد مضيه والانفصال عنه بزمان، فالشيخ الفاني تصح توبته مما سبق له أو ان الشبوية من الزنى وقطع الطريق، وإن كان عاجزا عن التلبس بذلك الآن، وأل في الذنب للجنس لا للاستغراق، لصحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض، وفهم من إطلاقه فيه أنه لا فرق بين الكبيرة والصغيرة، منه

وإذا كان الباعث على الخروج عن الذنب غرضاً آخرى، كالرغبة في الثواب والحذر من العقاب، لم يمنع ذلك كونه توبة، وإن كان أحط من التوبة للتعظيم والإجلال، والتعظيم والإجلال أكمل المقاصد، فلا يحتاج لاعتبار غيره معه.

قال النفراوي: التوبة هي الندم على المعصية لكونها معصية، ثم قال: وأما الندم لخوف النار أو الطمع في الجنة، فهل يكون توبة؟ فيه تردد مبني على أن ذلك، هل يكون ندماً عليها لقبحها ولكونها معصية أم لا؟، وكذا وقع التردد في الندم عليها لقبحها مع غرض آخر، والحق أن جهة القبح إن كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة، وإلا فلا، كما إذا كان الغرض مجموع الأمرين لا كلا منهما، وكذا وقع التردد في التوبة عند مرض مخوف، بناء على أن ذلك الندم هل يكون لقبح المعصية أم لا؟ بل للخوف كما في الآخرة عند معاينة النار، والظاهر من كلام النبي عليه السلام قبول التوبة ما لم تظهر علامة الموت، وفي صحيح مسلم، في كتاب البر والصلة، عند ذكر أحاديث الظلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله عليه السلام قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد

(1) رواه الإمام أحمد (3568) وابن ماجه في الزهد (4252) والحاكم في المستدرک (243/4) والبيهقي في الشعب (7029) عن ابن مسعود

للشاة الجهاء من الشاة القرناء». وفي إكمال الإكمال، ما نصه: حمل بعض شيوخنا القود المذكور على أنه ليس بحقيقة، وإنما هو ضرب مثل إعلاما للخلق بأنها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند أحد، ويصح عندي أن يخلق الله تعالى هذه الحركة للبهائم يوم القيامة، ليشعر أهل المحشر بما هم صائرون إليه من العدل، وسمي ذلك قصاصا، لأنه قصاص تكليف ومجازاة.

وذكر في إكمال الإكمال هناك، أن المسائل العلمية في الشرع، يكتفى فيها بخبر الآحاد المحصل للظن، وكذلك في المسائل العلمية، التي لا ترجع إلى ذاته تعالى وصفاته، كمسألة بعث البهائم في القيامة، عند من يقول: إنه لم يرد فيه إلا خبر آحاد، وأما ما يرجع إلى ذاته وصفاته، فلا يكتفى فيه إلا بالتواتر المفيد للقطع.

والتوبة بمعنى الندم، ليست في مقدور الإنسان، بل مقدوره التندم أي تكلف الندم والتفكر فيما يقبح المعاصي في النفس كشؤمها على مكتسبها، فهي سبب الوبال الدنيوي والأخروي، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: 30]، وقال: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: 78]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 12] وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة»<sup>(1)</sup>، وفي معناه قيل<sup>(2)</sup>:

إذا كنت في نعمة فارعهها فإن المعاصي تزيل النعم  
وحطها بطاعة رب العباد فرب العباد [سريع] النقم  
إذا تم شيء بـدا نقصه توقع زوالا إذا قيل تم  
فإذا طال التفكير في هذا المعنى، وعرف عظيم عقوبة المعصية وضعفه هو عن مدافعة الملك الفعال لما يريد، وضعفه عن تحمل العقوبة، قبحت عنده المعصية بهذه الأفكار ورآها مفسدة في حقه ومعرضة لهلاكه، فرب ذنب كان سبب قرب.

(1) رواه الزبير بن بكار في الأنساب فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث»... إلخ (فتح الباري 497/2).

(2) الأبيات من مقطوعة في ديون علي بن أبي طالب بدون البيت الأخير

والتوبة تتجزأ، فتصح من بعض الذنوب دون بعض، وهذا هو حال غالب المؤمنين، فتجدهم منهمكين في بعض الذنوب مصرين عليه ويخافون الوقوع في بعضها، وإن وقعوا فيها ندموا عليها وتابوا إلى الله تعالى، فتجدهم يفرقون في ذلك بين المعاصي النادرة الوقوع وغيرها، فيكونون في هذه الحالة خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، والحالة الكاملة في التوبة تعميمها في كل ذنب، وهي حالة الخواص من الصالحين.

والنفوس لها ثلاث مراتب بالنسبة لفعل المعاصي: أمانة، وهي المنقادة للشردائماً، ولوامة، وهي التي تعصي مرة وترجع مرة باللوم على نفسها، ومطمئنة، وهي التي اطمأنت لفعل الخيرات وترك المنكرات ثم تترقى من مقام إلى مقام.

**ومما يتوجه على التائب رد المظالم**، أي حقوق العباد التي يمكن ردها، فالخقوق خمسة: مالية كأكل أموال الناس بغير وجه شرعي، وعرضية كاغتياهم بغير وجه شرعي، ودينية، وهي أخص من العرضية، كتفسيقهم وتبديعهم لغير وجه شرعي، ونفسية كالقتل بغير وجه يبيحه، وحرمية كالزنى بزوجة أحد أو أمته، فالمالية يجب ردها إجماعاً إن أمكن، فإن عدم من له الحق ونائبه، انتقل الحق إلى المساكين، ولا يسقط بفقد ربه بل ينتقل لنائبه الأخص كوارثه، فإن لم يوجد فالأعم وهو المساكين. قال زروق في شرح الرسالة: قال ابن العربي: فإن مات صاحب الحق انتقل لوارثه، فإن أدى برئ، ثم بقي حق المطل، يعني إن كان غنياً، واختلف إذا لم يؤد في الدنيا حتى اجتمع مع الوارث الأصلي في الآخرة لمن يكون الحق، هل للورثة أو للمورث؟ قولان، واختلف فيمن لم يجد ما يؤدي حتى مات هل يسقط عنه، أو يطالب به في الآخرة؟ وحكى بعض شيوخنا عن أبي عمران<sup>(1)</sup>، أنه قال: بيت المال آخر وارث والحق ينتقل للوارث أبداً، وهذا إذا أخذه بوجه صحيح أو باطل، وقد عزم على الخروج من عهده

(1) أبو عمران، موسى بن عيسى الفاسي القيرواني، تفقه بأبي الحسن القاسبي، ورحل لقرطبة وتفقه عند الأصيلي وأحمد بن قاسم، ورحل إلى المشرق وحج ودخل العراق فسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس والمستملي، ودرس الأصول على أبي بكر الباقلاني وسمع من أبي ذر الهروي، واستجازه جماعة ممن لم يلقه كابن محرز وعتيق السوسي والسيوري، له كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل، توفي بالقيروان سنة 430. الشجرة عدد 276.

اه، وقال أيضا في بعض كتبه: فإن مات صاحب الحق ولم يتعين، فالتصدق بمقداره قد تعين، والاحتياط في التقدير هاهنا أهم، والأخذ بالأخذ بالاحتياط أحسن وأتم.

وأما العرضية، ففيها خلاف مشهوره وجوب الاستحلال، وجعل زروق ذلك على قسمين: أحدهما، ما يلحق ضررا بالمقول فيه كالسعاية به إلى الظلمة والنميمة، أي نقل الحديث للغير عنه على وجه الإفساد، وكالشهادة عليه بصفة ذميمة، فهذا القسم يتعين على التائب منه أن يكذب نفسه عند من نقل له ذلك، ويرجع عن شهادته إن كانت زورا، واستحلال صاحبه فيما فعل، وإظهار رجوعه عما قال، إذ ليس لحوق الوصم به أولى منك، ولا وجه للمسامحة فيه، والقسم الثاني، أن يكون ذلك بوجود الغيبة، دون لحوق ضرر زائد على ذلك، فهذا القسم هو محل الخلاف في وجوب الاستحلال وعدم وجوبه، وفي الحقوق النفسية خلاف، قال زروق في شرح الرسالة: وفي منهاج العابدين يمكن من القود والقصاص في النفس، وظاهر الأحاديث بخلافه وإليه مال ابن رشد، قال: وينبغي أن يعتق وأن يحمل نفسه على الجهاد ونحوه، ليكون كفارة وهذا، إذا لم يكن القتل خطأ ونحوه مما يتعين فيه المال، قال في الإحياء: فتوبته تسليم الدية ووصولها إلى المستحق لها منه أو من عاقلته، وهو في عهدة ذلك قبل الوصول، وأما الحرمية فيتعين فيها عدم الاستحلال، قال زروق: وما كان مما يلحق معرفة كالزنى بوليته ولو مرة، فهذا بلية، الله أولى بالعدر فيها، وواجبك تصحيح العزم في التنصل منها، لأن إعلامه قذف للمزني بها وفضيحة لنفسك في ذنبها وتعريض له للإذابة إن سكت، أو هلاكه إن غار؛ وكل ذلك يخل بالنظام مع وجود الخلاف في الزنى، هل هو من حق الله تعالى، أو من حق المخلوقات؟، قال زروق في شرح الرسالة: اختلف في الزنى هل هو حق لله أو حق للآدمي؟ الثالث، الفرج المملوك لمالكه كالزوجة والسرية وما عداه حق لله تعالى ولا يمكن الاستحلال منه لخوف الفتنة اه من ابن زكري، وأما الدينية، فتختلف فيها الأحوال، فإن كان ذكر ذلك يعظم أذاه مهما شرحه كالتكفير والتفسيق والتبديع في غالب الأحوال، فالله أولى بالعدر وإلا وجب الاستحلال، قال زروق في شرح الرسالة: عن ابن رشد، والدينية كأن يكفره أو يبدعه أو يفسقه فيكذب نفسه عند من قال له فيه ذلك، ويستحل منه، يريد إن أمن من شر أعظم منه، وإلا فالله أولى بالعدر. منه. قال في النصيحة الكافية:

قال بعض العلماء: إن من استغفر لمظلومه دبر كل صلاة خمسا وفي حقه، وأظنه في العرض، والله تعالى أعلم.

ومما يتوجه للتائب، قضاء الفائت من الصلوات المفروضة، والصحيح المشروط في القدر الذي إذا أتى به كل يوم لم يكن مفترطا، أنه على قدر طاقته، ويختلف باختلاف أحوال الناس. ابن عرفة، وفيها أي المدونة من ذكر يسير الفوائت، صلاحها حينئذ، وإن كثرت فعلى قدر طاقته وذهب لحوائجه، فإذا فرغ صلى أيضا حتى يتمها، ويجب قضاء ما شك في ذمته مستندا لعلامة، لا بمجرد وهم أو تجويز عقلي، ويصلي ما وجب قضاؤه بحضرة الناس، وليس عليه إعلامهم، ولكن يتوقى في المشكوك فيه أوقات النهي، وجوبا في المحرم، وندبا في المكروه، ولو ممن يقتدى به.

وفي المشدالي<sup>(1)</sup> عن نوازل ابن الحاج، إذا ذكر الصبح والإمام يخطب، فليقم وليصلها بموضعه ويقول لمن يليه: أنا أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به، وإلا فليس عليه ذلك، ويجوز اشتغاله بمعاشه ومعاش عياله، أبو الحسن، انظر هل درس العلم من ذلك أو لا؟، ومراده بالعلم غير المتعين، وأما المتعين فينبغي أن يقدم مطلقا، كتمريض، أو إشراف قريب. من شرح عبد الباقي، وسلمه البناي.

وإن علم عين المنسي وجهل ترتيبيه، فإذا نسي ثلاثا معينات من ثلاثة أيام، صلى سبعا يعيد الثلاث، ثم أولها، هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح، لأن كل صلاة لها ستة أحوال إذا قدمت، ففي ترتيب الأخيرتين وجهان، وهكذا إن أخرت أو وسطت ولا تستوفي إلا بذلك، فالصبح الأول لها تقدمان على ظهر ثم عصر، وعلى عصر ثم ظهر، [والثانية لها توسطان وتأخر وبالثالثة، ثم تأخر الثاني، فقس<sup>(2)</sup>].

ومن قدم الحاضرة على يسير الفوائت، يعيدها بوقت الضروري ولو مغربا أو

(1) المشدالي، غير مسمى، ولعل المقصود أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالي البجائي، أخذ عن أبيه وشاركه في أكثر شيوخه، له فتاوي نقلت في المعيار والمازونية، وألف تكملة حاشية أبي مهدي الوانوغخي على المدونة، واختصر البيان لابن رشد وشرحه في أربعة أسفار، واختصر أبحاث ابن عرفة التي في مختصره، المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب وشرحه مع زيادة. توفي سنة 866. الشجرة عدد 965

(2) هكذا في (ح) و(ب) و(ع)، وفي (أ): والثانية لها توسطان وتأخر وجهان وبالثالثة تأخر الثاني فقس،

عشاء بعد وتر، ويعيده لسريان الخلل له، فلا يتأتى في الفوائت الإعادة في الوقت لانقطاع وقتها بفراغها، والراجح لا يعيد مامومه من الخلاف الذي في المختصر، كما في الشبرخيتي<sup>(1)</sup> وحاشية الصعيدي، خلافا لعبد الباقي والخرشي، لأنه لا فائتة عليه، وليس الخلل في ذات صلاة إمامه فيسري له.

وتوبة الكافر مقبولة قطعاً، بإجماع العلماء، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، واختلف في توبة المؤمن هل هي كذلك؟ وهو المشهور أو هي مقبولة ظناً، قال بعضهم:

وتوبة الكافر تمحو إثمه بلا خلاف جاء بين الامه  
وتوبة العصاة على الرجاء وقيل كالكافر بالسواء  
إذ لا يكون دونه في الحال وهو عندي راجح الأقوال  
وينبغي للتائب أن يصلي ركعتين، قال في كشف الغمة: كان رسول الله ﷺ يقول:  
«ما من عبد يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له»<sup>(2)</sup>، ثم قرأ:  
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 135] الآية، وفي رواية، ثم يصلي ركعتين أو أربعاً مفروضة أو غير مفروضة.

واختلف العلماء في تكفير الكبائر بالأعمال الصالحات، إذا لم تحصل توبة من صاحبها، فبعضهم حكى الإجماع على أنها لا تكفر إلا بالتوبة، وبعضهم رأى أنها تكفر بها دون توبة، وهذا هو القول الصحيح، قال في نظم المكفرات:

(1) إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، أخذ عن الأجهوري وبه تفقه والشيخ يوسف الفيثي ومحمد البابلي وغيرهم، من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل وشرح على العشوائية وشرح على الأربعين النووية رزق فيه القبول وشرح على ألفية السيرة للعراقي. مات غريقاً بالنيل سنة 1196. الشجرة عدد 1236

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (1/10) وأبو داوود (1521) والترمذي في التفسير (3006) والنسائي في عمل اليوم والليلة (414 - 415 - 416) وابن ماجه في إقامة الصلاة (1395) والبيهقي في الشعب (7078) عن علي بن أبي بكر: ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له. وليس عند بعضهم ذكر الركعتين.

وقف مع العموم والتخصيص فيما أتى للعفو والتمحيص وفي العموم عند الاطلاق وضد خلف شهير لدليل مستند قال في شرحه: تمحيص الذنوب: غفرانها، يعني أن ما أتى من الأدلة في موجب غفران الذنوب ما تقدم منها وما تأخر، وما تقدم دون ما تأخر، فإن نص على دخول الكبائر، كصلاة التسبيح فلا إشكال في دخولها، وإن أتى نص في إخراج الكبائر، فلا إشكال أيضا في إخراجها، وإن لم ينص على دخول ولا خروج، بل جاء الدليل مطلقا، ففيه بين العلماء خلف مشتهر عند الإطلاق، هل يحمل على التعميم للكبائر والصغائر أو لا يحمل إلا على غفران الصغائر؟، وأما الكبائر فلا تغفر إلا بتوبة أو بفضل الله ورحمته حملا لمطلقها على تفسير قوله ﷺ في الصلوات: «ما اجتنبت الكبائر»، واحتج القائل بالتعميم بآية: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هود: 114]، وغيرها من الآيات والأحاديث الظاهرة في ذلك، ولأن الله تعالى غفر لأهل عرفات وضمن لهم التبعات<sup>(1)</sup>، وهو حديث حسن صحيح، ولحديث الترمذي وغيره من قال: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف»، قال ابن بزيمة: إن حديث «ما اجتنبت الكبائر» مؤول ولم يطلع على تأويله، وعلى القول الأول بالتخصيص، إذا لم يصادف العمل صغيرة ولا كبيرة، كتبت به حسنات أو رفعت به درجات، قاله النووي، ثم قال: وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغائر رجونا أن يخفف عنه من الكبائر.

ومن حجة القول بأنها تكفر ببعض الأعمال الصالحة دون توبة، الحديث الوارد في الفرار من الزحف، قال الشعрани في كشف الغمة: كان ﷺ يقول: من قال: «أستغفر

(1) لعله يشير إلى ما أخرج ابن ماجه في المناسك (3013) وأبي يعلى (1578) عن عباس بن مرداس، أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني أخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ - أو قال تبسم - فقال له ابو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله ﷻ قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه.



الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف»<sup>(1)</sup>، «ومن قالها دبر كل صلاة غفرت له ذنوبه كلها، ومن استغفر الله تعالى سبعين مرة دبر كل صلاة غفر له ما اكتسب من السيئات، ولم يخرج من الدنيا حتى يرى أزواجه ومساكنه من الجنة»<sup>(2)</sup>.

ومن حجته أيضا، ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من قاد مكفوفا أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»<sup>(3)</sup>، المكفوف: الأعمى، والصواب الحكم بضعفه لا بوضعه، والخطوة بالفتح، المرة، وبالضم، ما بين القدمين. ومن حجته، ما في كشف الغمة، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان ﷺ يحث على صلاة التسييح ويقول: «إن استطاع أحدكم أن يصلحها في كل يوم فليفعل، فإن لم يستطع ففي كل جمعة، فإن لم يستطع ففي كل شهر، فإن لم يستطع ففي كل سنة، فإن لم يستطع ففي عمره مرة، فمن صلاها غفر له ذنبه، أوله وآخره، قديمه وحادثه، خطؤه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته، ولو كان أعظم أهل الأرض ذنبا لغفر له بذلك»، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «أمرني رسول الله ﷺ أن أفعلها إذا زال النهار، قلت: فإن لم أستطع أن أفعلها تلك الساعة؟ قال: «صلها من الليل أو النهار»، وكان ﷺ يقول: «إذا علمها الرجل: هي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، وتقول ذلك في الركوع عشرا،

(1) رواه أبو داود في الصلاة (1517) والترمذي في الدعاء (3577) عن بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده سمعت النبي ﷺ. قال الترمذي: غريب

(2) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى النسائي في الكبرى (1279) عن أبي هريرة: من سبح في دبر كل صلاة الغداة مائة تسيحة وهلل مائة تهليلة غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، وذكر صاحب الفردوس (6302) عن أنس: من استغفر الله سبعين مرة غفر له سبعائة ذنب وقد خاب وخسر من عمل في اليوم أكثر من سبعائة ذنب. قال الألباني في ضعيف الجامع (5/121): ضعيف.

(3) رواه ابن عدي في الكامل (6/2167) بدون «وما تأخر» ورواه أبو يعلى في مسنده (5613) والطبراني في الكبير (13322) وأبو نعيم في الحلية (3/158) والبيهقي في الشعب (7222) وابن الجوزي في الموضوعات (2/173) عن ابن عمر: من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة وفي الزوائد: في إسناده علي بن عروة وهو كذاب. وذكره صاحب الفردوس (5936) عن أنس: من قاد أعمى أربعين ذراعا غفر له ما تقدم من ذنبه.

وفي الرفع منه عشرا، وفي كل سجدة من السجدين عشرا، والجلوس بينهما عشرا، وجلسة الاستراحة عشرا، والتشهد عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة<sup>(1)</sup>. وفيها رواية أخرى، وهي رواية عبد الله بن المبارك، «خمس عشرة قبل القراءة، وعشرا بعد القراءة» وهكذا، ولا يسبح بعد السجدين، ويحسن مع الباقيات الصالحات زيادة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويندب قبل الشروع في الباقيات الصالحات أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى كذلك، وقد أشار سيدي عبد الله العلوي إليها فقال:

صلاة تسبيح لكل ما كبر من الذنوب ولكل ما صغر  
أربع ركعات بكل ركعة فاتحة الكتاب قبل السورة  
ألهيكم العصر وكافرونا وسورة الإخلاص قد يعنوننا  
فيها ثلاثمائة تسبيحة خمس وسبعون ترى صحيحة  
في كل ركعة بخمس عشره بعد القراءة ورجح خبره  
وكل موضع به عشر وفي جلوس الاستراحة العشر يفي

(1) حديث: صلاة التسبيح، رواه أبو داود (1297 و1298) وابن ماجه (1386) كلاهما في الصلاة وابن خزيمة (1216) والحاكم في المستدرک (1192) عن ابن عباس، والترمذي في الصلاة (482) عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال للعباس... فذكره، قال الحاكم في المستدرک: وقد صحت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ علم ابن عمه هذه الصلاة، ثم أخرج عن نافع عنه (1196) قال: وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه، ثم قال: ألا أهب لك ألا أسرك ألا أمنحك؟ فذكر الحديث، قال: ومما استدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه، وقال ابن حجر: (مشكاة المصابيح 3/306) أخرج حديثها أئمة الإسلام أبو داود في السنن والترمذي في الجامع وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک والدارقطني، أفردتها في جزء، وكذلك الخطيب البغدادي، إلى أن قال: وقد وقع في حديثها مثال ما تناقض فيه المتأولان في التصحيح والتضعيف وهما الحاكم وابن الجوزي، فإن الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح وابن الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع، كل منهما روى هذا الحديث، فصرح الحاكم بأنه صحيح وابن الجوزي بأنه موضوع، والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه التي يقوى بها الطريق الأولى.

قبل القراءة بخمس عشرة لابن المبارك فريق ذكره  
ولا يسبح بعيد السجدين فاعمل بذا واعمل بذاك دون مين  
بالبقيات الصالحات والعلي مع العظيم حسن زيده جلي  
سبحان ربي العظيم مرتضى لدى الركوع فيه تسبيح مضي  
مثلا كذلك في السجود يسبح الأعلى بلا جحود  
في السهو لا يسبح الذمما بعد التشهد دعا وسلما

يعني أن الذي أكمل صلاته وعليه سجود سهو، لا يسبح في سجديته عشرة  
عشرا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة، وهذه الزيادة من قوله: والعلي مع العظيم لابن المبارك.  
بعد التشهد دعا وسلما: يعني إذا أكمل صلاته قرأ التشهد المعروف الذي هو التحيات  
لله، ثم يستحب له الدعاء بعد التشهد، ثم يسلم، ولفظ الدعاء: «اللهم إني أسألك  
توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وحذر أهل  
الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك، اللهم إني  
أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك  
وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك  
في الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور، ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على  
كل شيء قدير، برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يسلم».

**ومما يكفر ما تقدم من الذنوب وما تأخر صيام، رمضان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه،**  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما  
تأخر»، ومعنى قوله: إيمانا، تصديقا بالأجر الموعود عليه، وقال الباجي: تصديقا  
بوجوب صومه، والاحتساب: ادخار أجره عند الله تعالى، وقيل: الإخلاص لله تعالى  
لا رياء ولا سمعة.

ومنه، قيام رمضان، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام  
شهر رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»<sup>(1)</sup>.

(1) متفق عليه [رواه البخاري في صلاة التراويح (2008 - 2009) ومسلم في صلاة المسافرين

ومنه، قيام ليلة القدر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، رواه النسائي وغيره عنه، لكن أنكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد زيادة: وما تأخر، وقال: إنها زيادة منكرة، لكن، رد عليه الحافظ ابن حجر، بأنه رواها من ثقات أصحاب ابن عيينة خمسة، ويبعد أن يتواطؤوا على زيادة لم يحدثهم بها شيخهم.

ومنه، صوم يوم عرفة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»<sup>(1)</sup>، في سننه عبد الرحمن بن زيد<sup>(2)</sup>، قال ابن حجر: إنه ضعيف، لكن في صحيح مسلم، أنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية. قال الخطابي، بل لعل ذلك المراد من قوله: «وما تأخر».

ومما يكفر ما تقدم وما تأخر من الذنوب، الإحرام بالحج أو العمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، لما خرج أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة»، بالواو في وجبت، لا بأو، وإن كان في بعض النسخ بأو.

ومنه، الحج ابتغاء وجه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وقال الخطابي شارح مختصر خليل والسيوطي: أخرج أحمد ابن منيع<sup>(3)</sup> وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال قال

(173/759) [أبو داود في الصلاة (1371) والترمذي في الصوم (808) والنسائي (2200)

عن أبي هريرة بدون «وما تأخر».

(1) من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، رواه أبو سعيد النقاش في أماليه عن ابن عمر مرفوعاً. الخصال المكفرة لابن حجر (1/58).

(2) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي. قال البخاري وأبو حاتم: ضعفه علي بن المديني، وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح، وقال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. مات سنة 182. تهذيب التهذيب عدد 4003

(3) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، صاحب المسند (جد أبي القاسم البغوي لأمه)، حدث عن هشيم وسفيان بن عيينة وعبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن المبارك وهذه الطبقة فمن

رسول الله ﷺ: «من قضى نسكه وسلم المسلمون من يده ولسانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، والرفث: الفحش في الكلام والجماع، والفسوق: المعاصي.

ومنه، صلاة الضحى قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»<sup>(1)</sup>، وشفعة الضحى، بضم الشين المعجمة وقد تفتح: ركعتا الضحى من الشفع. قال [القتبي] <sup>(2)</sup>: الشفع الزوج ولم أسمع به مؤنثا إلا هنا. وخرج آدم بن [أبي] إياس <sup>(3)</sup> عن علي كرم الله وجهه، قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى سبحة الضحى إيمانا واحتسابا كتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائتا سيئة ورفعت له مائتا درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر»، إلا القصاص، والسبحة بضم السين المهملة وسكون الموحدة وفتح الحاء المهملة.

ومما يكفر ما تقدم وما تأخر، إسباغ الوضوء أي إتمامه، قال ابن عمر: معناه، الإنقاء، قال ابن حجر: هو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة، أخرج ابن أبي شيبة وأبو بكر المروزي <sup>(4)</sup> والبزار عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال إنه سمع

بعدهم، حدث عنه الستة، لكن البخاري بواسطة، وسبطه مسند وقته أبو القاسم البغوي وعبد الله

بن ناجية وخلق سواهم. توفي سنة 244. سير أعلام النبلاء عدد 1925

(1) حديث: من حافظ على شفعة الضحى... رواه الإمام أحمد (9722) والترمذي في الصلاة (476) وابن ماجه (1382) عن أبي هريرة.

(2) في الأصل: القتيبي والذي في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - في تفسير الشفع - : القتيبي، وكلاهما عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل: المروزي الإمام النحوي اللغوي صاحب كتاب المعارف وأدب الكاتب وغريب القرآن ومشكل الحديث وطبقات الشعراء وإعراب القرآن وكتاب الميسر والقداح وغيرها، كان فاضلا ثقة سكن بغداد وحدث عن ابن راهويه وطبقته، كان موته فجأة سنة 256. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي

(3) لعله يقصد آدم بن أبي إياس، عبد الرحمن العسقلاني، يكنى أبا الحسن، ثقة عابد، مات سنة 221 تقريب التهذيب عدد 132

(4) أبو بكر، أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي، ولد بعد المائتين، حدث عن علي بن الجعد وأبي نصر التمار ويحيى بن معين وعبيد الله القواريري وطبقتهم، وعنه: النسائي وأبو عوانة، وأبو القاسم الطبراني، وخلق كثير، أكثر عنه النسائي وقال: ثقة، له تصانيف منها: كتاب العلم ومسند عائشة وغير ذلك، وكان إماما، توفي سنة 292 عن سن عالية. سير أعلام النبلاء عدد

رسول الله ﷺ يقول: «لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، إسناد ابن أبي شيبة حسن.

وتغفر الذنوب المتقدمة والمتأخرة بقول من سمع الأذان: أشهد أن لا إله إلا الله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، لحديث سعد بن أبي وقاص، قال قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع الأذان: «أشهد ألا إله إلا الله رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً»، وفي رواية «رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، ولفظ مسلم عن سعد بن أبي وقاص (1) عن رسول الله ﷺ، أنه قال: من قال حين يسمع الأذان: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً غفر له».

ومما يكفر ما تقدم من الذنوب وما تأخر، موافقة تأمين الملائكة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن حينئذ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» (2) تفرد حجر بن نصر عن أبي هريرة رضي الله عنه بزيادة: «وما تأخر»، وهو من الثقات.

ومنه، قراءة آخر سورة الحشر لو انزلنا إلى آخر السورة، لحديث في تفسير الثعالبي عن أنس رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، والحديث ضعيف قاله ابن حجر وغيره.

(1) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أحد العشرة وآخرهم موتاً، أمه حمزة بنت سفيان بن أمية، بنت عم أبي سفيان بن حرب بن أمية، أول من رمى بسهم في سبيل الله، وسابع سبعة في الإسلام، وهو أحد الستة أهل الشورى، وأحد من فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه، وأحد الرماة الذين لا يخطئون، وكان رأس من فتح العراق، وولي الكوفة لعمر، وهو الذي بناها، ثم عزل ووليها لعثمان، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، وكان ممن قعد في الفتنة ولزم بيته وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام، مات بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على الرقاب إلى البقيع سنة 51 وقيل: 55 وهو أشهر عن 83، وقيل: 74. الإصابة عدد 3187 وإسعاف المبطل برجال الموطأ ص 16

(2) رواه مالك في الموطأ (1/108) وأحمد في المسند (2/459) ومتفق عليه، [البخاري في كتاب الأذان (780 - 6402) ومسلم (72/410)] وأبو داود (936) والترمذي (250) وابن ماجه كلهم في الصلاة (852) والنسائي (144/2) عن أبي هريرة بدون «وما تأخر»، وتقدم.

ومنه، قضاء حاجة لمسلم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ: «من سعى لأخيه المسلم في حاجته قضيت أو لم تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتبت له براءتان، براءة من النار وبراءة من النفاق»<sup>(1)</sup>، قال ابن حجر: رجاله ثقات أثبات، سوى أحمد بن بكار ضعفه ابن عدي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مخطئ. ومما يكفر ما تقدم وما تأخر: قود أعمى أربعين خطوة، وقد مر حديثه.

ومنه، الحمد المعروف عند الأكل وعند اللباس، لحديث أخرجه أبو داود في سننه عن معاذ رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعاما ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، ومن لبس ثوبا فقال: «الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، لم يذكر الحافظ، ما تأخر إلا في اللباس، ووجد في نسخة من سنن أبي داود مصححة، زيادة أبي داود «وما تأخر» عقب الطعام أيضا.

وعلى القول بأن الأعمال الصالحة، دون توبة، لا تكفر الكبائر فهل تخففها أو تكفر جزءا منها؟ وهو الذي يرجى من سعة رحمة الله، فهذا محل نظر، قال النووي كما مر: وإن صادف العمل كبيرة أو كبائر رجونا أن يخفف عنه من الكبائر. وأما على القول بتعميم التكفير، فليس هذا محل نظر.

وفي حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد من متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه»، وفي رواية: «ما من مسلمين يلتقيان ويتصافحان ويصليان على النبي ﷺ، إلا لم يفترقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم وما تأخر»، ذكره المنذري<sup>(2)</sup> في

(1) ذكره ابن الفاكهاني بهذا اللفظ في شرح الأربعين النووية، وروى أبو يعلى في مسنده (2789) عن أنس نحوه: من مشى إلى حاجة أخيه المسلم كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة إلى أن يرجع من حيث فارقه فإن قضيت حاجته خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وإن هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب. قال في الزوائد: فيه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك

(2) الحافظ الكبير عبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين، أبو محمد المنذري، (581 – 656)، طلب الحديث فبرع فيه وولي مشيخة الكاملة مدة، وانقطع بها نحو من 20 سنة مكبا على العلم والإفادة، كان عديم النظير في معرفة الحديث على اختلاف فنونه، عالما بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه،

أحاديث مغفرة ما تقدم وما تأخر من الذنوب، وذكره أبو داود في سننه<sup>(1)</sup>، والمصافحة: وضع كف على كف مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ورده من السؤال عما عرض لهما السؤال عنه، ويكره اختطاف الأيدي بسرعة، وينبغي الدعاء عند المصافحة، إذ ما أخذ النبي ﷺ بيد رجل ففارقه، إلا قال: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وأخرج أبو الأسعد القشيري<sup>(2)</sup>، عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة، قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله واليوم الآخر». وروى ابن حبيب في الواضحة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قرأ بعد تسليم الإمام يوم الجمعة، قبل أن يثني رجله وقبل أن يتكلم، بأمر القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا حفظ الله له دينه ودنياه وولده إلى الجمعة».

قال عياض في الشفاء: إنه ﷺ قال: «من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة مع الأمنين»<sup>(3)</sup>.

ونسب للهندي<sup>(4)</sup>، في أحاديث مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر: إماطة

متبحرا في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، فقيها بمعرفته غريبه واختلاف ألفاظه، ماهرا في معرفة رواته وجرحهم وتعديلهم ووفياتهم ومواليدهم، إماما حجة ثبتا ورعا متحررا متثبتا فيما يرويه، لم يكن في زمانه أحفظ منه. وبه تخرج الشرف الدمياطي وابن دقيق العيد وطائفة من علماء الحديث، ألف الترغيب والترهيب والتكملة لوفيات النقلة واختصار صحيح مسلم وسنن أبي داود، وله عليه حواش مفيدة.. شذرات الذهب وطبقات الحفاظ للسيوطي عدد 1112

(1) رواه أبو داود في الأدب (5212) والترمذي (2727) وابن ماجه (3703) عن البراء  
(2) أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن أبي القاسم القشيري خطيب نيسابور، (460 - 546)  
سمع من جده أبي القاسم ومن جدته فاطمة بنت الدقاق ومن أبي سهل الحفصي صاحب الكشميهني سمع منه في سنة 465 (صحيح البخاري)، وروى الكثير وبعد صيته، حدث عنه ابن عساكر والسمعاني والمطهر بن أبي بكر البيهقي وخلق كبير، أملى مجالس كثيرة، وله أربعون حديثا، سير أعلام النبلاء وشذرات الذهب

(3) الشفاء: ص 2/93، وذكره حكاية ولم يسنده

(4) لم أتمكن من التعريف به



الشوك، قال الشعрани في كشف الغمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق، كانت تؤذي المسلمين»<sup>(1)</sup>.

وفي رسالة الحسن البصري إلى أهل مكة، قال قال رسول الله ﷺ: «من نظر إلى البيت إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشره الله تعالى يوم القيامة مع الآمنين»<sup>(2)</sup>.

وذكر أبو الحسن [الربعي]<sup>(3)</sup> في فضائل الشام، أن رسول الله ﷺ قال: «من عد في البحر أربعين موجة، وهو يكبر غفر الله له ذنوبه، ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

وقال الحافظ بن حجر: روى البيهقي في كتاب الزهد عن أنس رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة، إلا صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين لين الله حسابه، فإذا بلغ الستين رزقه الله تعالى الإنابة إليه، فإذا بلغ السبعين أحبه الله تعالى وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ التسعين، بتقديم المثناة على السين، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في أرضه وشفع في أهل بيته». قال الحافظ ابن حجر: وهذا أمثل طرق هذا الحديث، فإن رجاله ثقات. قال الخطابي: ذكر له في الأصل ثلاثة عشر طريقا، وفي جميعها أنه إذا بلغ التسعين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، إلا في رواية منها، قال فيها: غفر الله ذنوبه، وذكر في بقية السنين نحو ما تقدم، إلا أنه زاد في رواية لأبي هريرة رضي الله عنه، فإذا بلغ مائة سنة سمي: حبيب الله في الأرض، وكان حقا على الله أن لا يعذب حبيبه.

وذكر الخطابي، في مرض الغريب في تفريج الكروب عن القلوب، بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وأخرجه ابن الديلمي في مختصر الفردوس، قال الخطابي ولفظه: الغريب إذا مرض، نظر عن يمينه وعن شماله وأمامه وخلفه، فلم ير

(1) رواه مسلم في البر والصلوة (129/1914) عن أبي هريرة.

(2) حديث: من نظر إلى البيت إيمانا واحتسابا... لم أجده

(3) علي بن محمد بن صافي بن شجاع، أبو الحسن الربعي، ويعرف بابن أبي الهول، فاضل مالكي، من أهل دمشق، روى الحديث، واتهم في بعض سماعه، من مصنفاته: فضائل الشام. توفي سنة 444.

أحدا من القريب، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وذكره والده في الفردوس، ولم يذكر: ما تأخر.

قال بعضهم: إن الصلاة الإبراهيمية أفضل من غيرها وهي: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، قال عياض في الشفاء: وحكمة اختصاص إبراهيم عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بذكرنا له في صلاتنا، إما مجازاة له على السلام علينا مع السلام على نبينا ﷺ، حين لقيه ليلة المعراج، بخلاف سائر الأنبياء، فإنهم اقتصروا على السلام عليه دون أمته، أو مجازاة على ما حصل منه ومن أهل بيته حين فرغ من الكعبة، حيث قال: اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد ﷺ فهبه مني السلام، قال أهل بيته: آمين، فقال إسحاق: اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد ﷺ فهبه مني السلام فأمنوا، وقال إسماعيل: اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد ﷺ فهبه مني السلام فأمنوا، وقالت سارة: اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد ﷺ فهبه مني السلام، وقالت هاجر: اللهم من حج هذا البيت من موالي أمة محمد ﷺ فهبه مني السلام، هكذا ذكر بعض شراح الرسالة.

وحكمة سؤالنا من الله تعالى الصلاة عليه من غير أن نصلي عليه بأنفسنا، كونه طاهرا من العيب، ونحن مدنسون، فلا تناسب صلاة المعيب على الطاهر السالم، فسألنا الصلاة عليه، من رب طاهر على نبي طاهر.

قال القلشاني: قال ابن دقيق العيد: اشتهر بين المتأخرين سؤال، وهو أن المشبه دون المشبه به، فكيف تطلب صلاة على النبي ﷺ مشبهة بالصلاة على إبراهيم؟ ثم ذكر أجوبة خمسة:

الأول، تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة، لا تشبيه القدر بالقدر، كما اختير في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 182]، أن المراد أصل الصيام، لا عينه ومدته.

الثاني، أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل، لا على النبي ﷺ، فكأن قوله: اللهم صل على محمد، مقطوع من التشبيه وقوله: وعلى آل محمد، متصل بقوله كما صليت على

آل إبراهيم، ويرد عليه أن غير الأنبياء لا يمكن أن يساويهم، فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه؟.

الثالث، أن المشبه الصلاة على النبي ﷺ وآله، بالصلاة على إبراهيم وآله، المجموع بالمجموع، ومعظم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام آل إبراهيم، فإذا قابلت الجملة بالجملة، وتعذر أن يكون لآل الرسول عليه الصلاة والسلام مثل ما لآل إبراهيم الذين هم الأنبياء، كان ما توفر من ذلك حاصلًا للنبي ﷺ.

الرابع، أن هذه الصلاة، الأمر بها بالتكرار بالنسبة إلى كل صلاة في حق كل مصلى، فإذا اقتضت في حق كل مصلى حصول صلاة مساوية لصلاة على إبراهيم ﷺ، كان الحاصل للنبي ﷺ بالنسبة إلى مجموع الصلاة أضعافًا مضاعفة، لا ينتهي إليها العد والإحصاء.

الخامس، أن السؤال زائد على الثابت لرسول الله ﷺ، فإذا انضم الحاصل بالسؤال إلى الثابت له ﷺ بغير سؤال، كان المجموع زائدًا في المقدار على القدر المسؤول، وصار مثاله، ما لو ملك إنسان أربعة آلاف درهم وآخر ألفي درهم، فسألنا أن يعطى صاحب الأربعة آلاف ما لذلك الآخر، وهو ألفان، فإذا حصل ذلك انضمت الألفان إلى ما قبلهما، فكان المجموع ستة آلاف، وهي زائدة على المسؤول الذي هو ألفان.

**عمر الدنيا، من اول بدئها، إلى أن ينفخ في الصور نفخة البعث، سبعة آلاف سنة<sup>(1)</sup>،**

(1) رواه ابن قتيبة في غريب الحديث 1/480 عن ابن زمل الجهني: الدنيا سبعة آلاف سنة، بعثت في آخرها، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (11/351): وكذلك رواه ابن السكن في الصحابة وسندهما ضعيف جدا. وأخرج ابن جرير الطبري في مقدمة تاريخه (1/15) عن ابن عباس موقوفا: الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة فقد مضى ستة آلاف سنة ومائتا سنة، وليأتين عليها مئون من السنين، ليس عليها أحد.. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (3/243) عن أنس: عمر الدنيا سبعة أيام من أيام الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾. وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به العلاء ابن زيد، لكن تعقبه في الدلائل بأن له شواهد، ثم قال في الحاوي للفتاوي (2/88): أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في الدلائل عن الضحاك بن زمل، سمه الضحاك، ثم أورده من طريقين آخرين: طريق أبي هريرة عند الترمذي الحكيم في نوادر الأصول، وطريق أنس عند ابن عساكر وابن عدي، قال: وصحح أبو جعفر

على ما تضافرت عليه الأحاديث، وفي كتاب الكشف للسيوطي، أن النبي ﷺ بعث في آخر الألف السادسة، والآخر من كل شيء بعد النصف منه، فهو ﷺ، بعث بعد مضي النصف وزيادة لم يبين قدرها من الألف السادسة.

**وقد أخبر ﷺ بعلامات** تكون بين يدي الساعة، منها، ظهور المهدي<sup>(1)</sup>، وخروج الدجال، ونزول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وفتح سد يأجوج ومأجوج، وظهور الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ورفع القرآن من المصاحف والصدور، والريح اللينة التي تأخذ أرواح المؤمنين جميعاً، فلا تترك إلا شرار الخلق، ونار تحشر الناس، فتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتسمي معهم حيث أمسوا<sup>(2)</sup>، وهي آخر العلامات، على ما نقله الإمام الثعالبي في العلوم الفاخرة.

الطبري هذا الأصل وعضده بآثار. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (1/693): كل ما ورد مما فيه تحديد لوقت يوم القيامة على التعيين فيما أن يكون لا أصل له كإن أحسنت أمتي فلها يوم وإن أساءت فلها نصف يوم، أو لا يثبت إسناده ومن ذلك ما للدليمي عن أنس مرفوعاً: الدنيا كلها سبعة أيام من أيام الآخرة... وعن ابن زمل الجهني رفعه أيضاً: الدنيا سبعة آلاف سنة وأنا في آخرها ألفاً... إلى أن قال والحق أن ذلك لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى. [والأحاديث في هذا الباب ضعيفة ولا تقوم بها حجة والعجيب أن السيوطي اعتمدها مع ضعفها وقال: إن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة وأن هذه الأمة لا تزيد على ألف وخمسمائة سنة م م]

(1) أخرج أبو داود (4282) في كتاب المهدي والترمذي (2231) في كتاب الفتن عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلاً مني يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً. ولأبي داود (4284) عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول: المهدي من عترتي من ولد فاطمة. وله (4285) عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول: المهدي مني أجل الجبهة ألقى الأنف يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، ويملك سبع سنين.

(2) أخرج مسلم في كتاب الفتن (39/2901)، باب الآيات التي تكون قبل الساعة وأبو داود (4311) في كتاب الملاحم والترمذي (2183) وابن ماجه (4041) وابن أبي شيبة في المصنف (662/8) كلهم في كتاب الفتن والطبراني في الكبير (3/3031) عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: اطلع رسول الله ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذكرون؟ قلنا: الساعة قال: إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف

ووصف المهدي، على ما ذكره الشعراني، في كتاب اليواقيت والجواهر، في عقائد الأكابر، عن شيوخه أنه يشبه رسول الله ﷺ في الخلق، بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام، وينزل عنه في الخلق بضمها، إذ لا يكون أحد مثل رسول الله ﷺ في أخلاقه. ووصفه ﷺ، كان أزهر اللون، لم يكن بالأحمر الآدم ولا بالأبيض الأمهق، عظيم الهامة عظمًا غير متفاحش في حسن صورة، ربعة القد، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد، إلى غير ذلك من أوصافه

والمهدي على ما ذكره الشعراني عن شيوخه، من ولد فاطمة، جده الحسين بن علي عليه السلام، أبوه الحسن الخالص ابن علي العسكري بن الإمام النقي، بالنون، ابن محمد التقي، بالتاء الفوقية، ابن علي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن الإمام علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ولد على ما ذكره الشعراني في اليواقيت والجواهر، ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين، وهو باق إلى أن يجتمع مع عيسى عليه السلام بالمنارة، وكان ظاهرا مع الناس، واختفى حين انتشرت الأهواء وسفكت الدماء، إلى أن يظهر في وقته الموعود، وربما التقى مع بعض الأولياء، يبايعه المسلمون بين الركن والمقام، ويكون أسعد الناس به أهل الكوفة، يمكث بعد المبايعة سبع سنين، وزيادة ما بين ظهور الدجال ونزول عيسى عليه السلام.

ذكر السيوطي، في كتاب الكشف عن مجاوزة الأمة الألف، عنه عليه السلام، أن بين ظهور المهدي وظهور الدجال سبع سنين، وذكر غير واحد من العلماء، أن نزول عيسى عليه السلام بعد ظهور الدجال وقبل موت المهدي، فبان بهذا أن المهدي يمكث سبع سنين وزيادة ما بين ظهور الدجال ونزول عيسى عليه السلام، وتلك الزيادة لا تبلغ قدر الأربعين يوما، التي يمكثها الدجال، لأن موته قبل موت الدجال، ويدرك المهدي من قرن ظهوره على ما ذكره السيوطي سبع سنين من آخر القرن، لأنه قال: وورد في الأحاديث، أن الدجال يبعث على رأس مائة سنة (1)، وأن المهدي يظهر قبله بسبع سنين.

بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تطرد الناس إلى محشرهم

(1) الخبر: أورد فيه السيوطي في الكشف عن مجاوزة الأمة الألف: ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره

ينزل عيسى بعد ظهور الدجال بالمنارة البيضاء، شرقي دمشق متكئا على ملكين، ملك عن يمينه وملك عن يساره، والناس في صلاة العصر، فيتحنى له الإمام المهدي عن مقامه، فيتقدم فيصلي بالناس، ويقبض الله إليه المهدي طاهرا مطهرا.

يظهر الدجال، على رأس مائة، في موضع بين الشام والعراق، وقيل: يظهر بخراسان من أرض المشرق، موضع الفتن، فيتبعه الأتراك واليهود، ويخرج له من يهود إصبهان تسعون ألفا عليهم الطيالة من اليهود، وما من بلد إلا سيدخله غير مكة والمدينة وجبل الطور، كما ذكر زكرياء في حاشيته.

وروى مسلم وغيره، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال، ذات غداة، فخفض فيه ورفع حتى ظننا أنه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: ما شأنكم؟ قلنا: يارسول الله ذكرت الدجال ذات غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظننا أنه في طائفة النخل، فقال: غير الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فكل امرئ حجيح بنفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط عينه طافية، [كأني أشبهه] بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خلة، بين الشام والعراق، فعاث شمالا وعاث يميننا، ياعباد الله فاثبتوا، قلنا: يارسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يارسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفيينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا أقدروا له قدره، قلنا: يارسول الله وما إسرعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح، فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، وقال: فيأمر السماء فتمطر، [و] الأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى، وأسبغه ضروعا، وأمدته خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون محملين، ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر [بالقرية]، فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيغاسيب النحل - جمع يعسوب ذكر النحل، ووجه الشبه، أن الدجال تتبعه الكنوز كما تتبع النحل يعسوبها

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قال: ما كان منذ كانت الدنيا رأس مائة سنة إلا كان عند رأس المائة أمر، فإذا كان رأس مائة خرج الدجال وينزل عيسى فيقتله.

- ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين، رمية الغرض، ثم يدعو فيقبل [و] يتهلل وجهه ويضحك، فبينما هو كذلك إذ بعث الله عيسى ابن مريم». الحديث

واختلف العلماء، على قولين مرجحين، هل ابن صياد الذي كان في زمنه ﷺ هو الدجال أم لا؟ ولا ينافي أنه هو كونه ليس بأعور، ولا كونه كان مسلما، إذ يمكن طرو رده وعوده، ولا ذكر بعضهم أنه قد مات، لقول بعضهم: إنه فقد يوم الحرة ولم يثبت موته، وقوله: عينه طافية، قال المازري: طافية بغير همز، أي ممتلئة، وهذا هو الذي صححه أكثرهم وأنها ناتئة كتتوء حبة العنب من بين صواحبه، وفي رواية بالهمز، وهذه صفة حبة العنب إذا طفئت وسال ماؤها، والروايتان صحيحتان، وحاصله أن إحداهما بارزة، وهي التي ككوكب الصبح، والأخرى مطموسة جاحظة، كأنها نخاعة في حائط مجصص، كما جاء في الرواية. وفي الحقيقة كل واحدة من عينيه عوراء، إذ الأعور من كل شيء المعيب، لاسيما فيما يختص بالعين، وبهذا يجمع بين رواية أعور اليمنى ورواية أعور اليسرى، وقوله: حلة يروى بالحاء، وبالخاء المعجمة، قال الهروي: فبالهملة موضع حزن وصخور، وبالخاء المعجمة ما بين البلدين، وقوله: فعاث يميناً وعات شمالاً، هو بالعين المهملة والثاء المثناة، وهو الفساد والإسراع فيه، وقوله: يا عباد الله فاثبتوا، يعني على الإسلام، يحذرهم من فتنته، «فبينما الدجال على الحالة المتقدمة، إذ بعث عيسى ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهر وذتين، واضعا كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأ رأسه قطر، وإذا رفعه انحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه حيث يتتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله، ثم يأتي عيسى ﷺ قوما قد عصمهم الله منه، فيمسح على وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك، إذ أوحى الله إلي عيسى ﷺ: إني قد أخرجت عبدا لي، لا يدان لأحد بقتالهم، [فحرز] عبادي إلى الطور، وبيعت الله ياجوج وماجوج، [وهم] من كل حذب ينسلون، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم، فيقول: لقد كان في هذه مرة ماء، ويحصر نبي الله عيسى ﷺ هو وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى ﷺ هو وأصحابه إلى الله تعالى، فيرسل عليهم النغف في رقابهم، فيصبحون فرسى - كقتلى -

كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام هو وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون موضع شبر في الأرض، إلا قد ملأه زهمهم وتنهم، فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الله تعالى، فيرسل الله طيرا كأعناق البخت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله تعالى، ثم يرسل الله تعالى مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الله الأرض حتى يتركها كالزلقة، أي المرأة لصفائها وبياضها، ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك وردي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة [من الرمانه ويستظلون بقحفها] ويبارك الله تعالى في الرسل، حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة، فتأخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن [وكل مسلم]، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة. نقله الثعالبي في العلوم الفاخرة، عن مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله في نزول عيسى: بين مهر وذتين، الذي في كتاب الجواهر واليواقيت، بين يديه مهر وذتين، ثم قال: والمهر وذتان بالذال المعجمة والمهمله معا: حلتان مصبوغتان بالورس، قوله: بباب لد فيقتله، لد، بضم اللام، قرية بفلسطين يقتل عيسى الدجال عند بابها كما في القاموس.

وذكر السيوطي في باب الكشف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يمكث عيسى ابن مريم عليه السلام في الأرض أربعين سنة إماما عدلا وحكما مقسطا»، وفيه أيضا، وأخرج أحمد في الزهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يمكث عيسى ابن مريم عليه السلام في الأرض أربعين، لو يقول للبطحاء سيل عسلا لسالت»، وفيه أيضًا، وأخرج الحاكم في المستدرک عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «بين أذني الدجال أربعون ذراعا»، فذكر الحديث أي حديث الدجال، إلى أن قال: «وينزل عيسى ابن مريم فيقتله، فتمتعون أربعين سنة لا يموت أحد ولا يمرض أحد، ويقول الرجل لغمه ولدوا به: اذهبوا وارعوا، وتمر المشاية بين الزرع لا تأكل منه سنبله، والحيات والعقارب لا تؤذي أحدا، والسبع على أبواب الدار لا يؤذي أحدا، ويأخذ الرجل المد من القمح فيبذره فيجيء منه سبعائة مد، فيمكثون في ذلك حتى يكسر سد ياجوج وماجوج، فيخرجون ويفسدون، فيبعث الله دابة من الأرض فتدخل في آذانهم فيصبحون موتى جميعا، وتنتن الأرض منهم فيؤذون



الناس بنتنهم فيستغيثون بالله جل وعلا، فيبعث الله تعالى ريحا يمانية غرباء، ويكشف ما بهم بعد ثلاثة أيام، وقد قذفت جميعهم في البحر ولا يلبثون إلا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها». كلامه.

واختلفت الأحاديث المتقدمة وهذا الحديث، في سبب موت ياجوج وماجوج، وكيفية نقلهم من الأرض، وفيه أيضا ما نصه: وأخرج أبو الشيخ<sup>(1)</sup> في كتاب الفتن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال، ويمكث في الأرض أربعين عاما يعمل فيهم بكتاب الله تعالى وستي ويموت، فيستخلفون بأمر عيسى رجلا من بني تميم يقال له: المقعد، فإذا مات المقعد لم يأت على الناس ثلاث سنين حتى يرفع القرآن من صدور الرجال ومصاحفهم».

قال الثعالبي في تفسير سورة الأنبياء: أسند الطبري عن أبي سعيد قال: يخرج ياجوج وماجوج، فلا يتركون أحدا إلا قتلوه إلا أهل الحصون. وفي حديث حذيفة<sup>(2)</sup> نحو هذا، وفي آخره: «وعند ذلك طلوع الشمس من مغربها».

قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: 84]. قال الثعالبي في تفسيره: وهذه الدابة، روي أنها تخرج من الصفا بمكة، وقال الشعراني في اليواقيت والجواهر، عن شيخه محيي الدين: اعلم أن هذه الدابة تخرج من أجناد، وهي دابة كثيرة الشعر، لا يعرف قبلها من دبرها، فتنفخ في وجوه الناس شرقا وغربا، برا وبحرا، وجنوبا وشمالا، فترقم بنفخاتها في جبين كل شخص ما هو عليه في علم الله تعالى من إيمان وكفر، فيقول من سمته مؤمنا لمن سمته

(1) أبو الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني، صاحب التصانيف، ولد سنة [274-369]، وسمع أبا يعلى وأبا خليفة، ولقي الكبار، وكان مع سعة علمه وغزارة حفظه أحد الأعلام، صالحا خيرا قانتا صدوقا ثقة متقنا، صنف التفسير وغيره.. طبقات الحفاظ للسيوطي عدد 866.

(2) حذيفة بن اليمان، واسم اليمان، حسيل بمهملتين مصغرا، ويقال: حسل بكسر ثم سكون، العبيسي، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة 36. تقريب التهذيب عدد 1160

كافرا: يا كافر أعطني كذا وكذا، فلا يغضب من ذلك الاسم لعلمه أنه مكتوب في جبينه كتابة لا تمكنه إزالتها، فيقول الكافر للمؤمن: نعم أو لا، في قضاء ما طلب منه، فليس كلامها المنسوب إليها في العموم سوى ما وسمت به الوجوه بنفخها، وإن كان لها كلام آخر مع من يجالسها من سائر أصحاب اللسان، فهي تكلمه بلسانه عربيا كان أو عجميا، على اختلاف اللغات، وقد ورد حديثها في صحيح مسلم في حديث الدجال، حيث دلت تميم الداري<sup>(1)</sup> عليه، قال الشيخ: وهي الآن في جزيرة من البحر الذي يلي جهة الشمال، وهي الجزيرة التي فيها الدجال، وتسمى: الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين المهملة، قال في إكمال الإكمال، عن محبي الدين النووي: وسميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال، وهذا يقتضي أنها قبل مجيء الدجال، فصح أن رقم الدابة، يطلق عليه الكلام.

وذكر السيوطي في كتاب الكشف، أن بين طلوع الشمس والنفخة الأولى مائة وعشرين سنة، وذكر أحاديث وردت في ذلك، فقال: قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع<sup>(2)</sup> عن إسماعيل عن أبي خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة<sup>(3)</sup>.

(1) تميم بن أوس بن حارثة الداري..... مشهور في الصحابة، كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم، قال ابن السكن: أسلم هو وأخوه نعيم سنة تسع، ولهما صحبة، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين، وكان كثير التهجد قام ليلة بآية حتى أصبح وهي: أم حسب الذين اجترحو السيئات الآية، قال ابن حبان: مات بالشام [قيل: سنة 40] وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين. الإصابة عدد 833

(2) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، روى عن الأعمش وأقرانه، قال ابن معين: كان وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه، وقال القعني: كنا عند حماد بن زيد فخرج وكيع فقالوا: هذا راوية سفيان، قال: إن شئتم أرجح من سفيان، مات في أول سنة 197. العبر 1/253 والتقريب عدد 7441

(3) ذكره المياشي عن ابن عمرو ورفع لا يثبت، وأخرجه عبد بن حميد - كما في المتن - بسند جيد عن ابن عمرو موقوفا، وقد ورد عنه ما يعارضه فأخرج أحمد ونعيم بن حماد عن عبد الله بن عمرو رفعه: الآيات منظومات في سلك واحد إذا انقطع السلك تبع بعضها بعضا. (فتح الباري 11/361)

وقال عبد بن حميد (1): أنبأنا يزيد بن هارون (2) أنبأنا إسماعيل بن [أبي] خالد قال: سمعت أبا خيثمة يحدث عن عبد الله بن [عمرو]، قال: يبقى بعد طلوع الشمس من مغربها عشرون ومائة سنة.

وذكر الشعراني في اليواقيت والجواهر، أن ما بين طلوع الشمس من مغربها وبين نفخ الصور، أقل من أن يركب فيه المهر بعد التناج، ولم يذكر حديثاً، ولكن هذا لم يرد فيه عدد من السنين، ولو صح أنه حديث، فإنه يمكن الجمع بينه وبين ما ذكره السيوطي، بحمل ما للإمام الشعراني، على طريق المبالغة في تقليل ما بين طلوعها من مغربها والنفخة الأولى، كما في حديث: «بعثت أنا والساعة كهاتين» (3)، وأشار عليه إلى أصبعيه السبابة والوسطى، وقال الشعراني: وفي الحديث، «أن الشمس والقمر يطلعان من المغرب مكورتين، كالغرارتين، فلا ضوء للشمس ولا نور للقمر» (4)، وفي الحديث، «أنهما يطلعان بعد ذلك اليوم من المشرق إلى نفخ الصور».

وقال الشعراني في كتاب اليواقيت والجواهر أيضاً ما نصه: وأما رفع القرآن، فروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود، قال: اقرؤوا القرآن قبل أن يرفع، فإنه لا

(1) عبد بن حميد الحافظ، أبو محمد الكشي، صاحب المسند والتفسير، واسمه عبد الحميد فخفف، سمع يزيد بن هارون وابن أبي فديك وطبقتهما، وعنه: مسلم والترمذي والبخاري تعليقا في صحيحه، مات سنة 249. العبر 1/357 وسير أعلام النبلاء عدد 2046

(2) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، مولا هم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة 206 وقد قارب التسعين. التقريب عدد 7817

(3) متفق عليه، [البخاري (6503) في الرقاق ومسلم في كتاب الفتن، (132/2950) عن سهل بن سعد والبخاري (6504) ومسلم (133/2951)] والترمذي (2214) في الفتن عن أنس والبخاري (6505) عن أبي هريرة. وابن ماجه (45) عن جابر

(4) هو والذي بعده «أنهما يطلعان بعد ذلك اليوم من المشرق إلى النفخ في الصور» جزء من حديث طويل أورده ابن جرير الطبري في التاريخ (1/65) عن ابن عباس، وقال ابن كثير في التفسير (2/196) رواه ابن مردويه من طريق وهب بن منبه عن ابن عباس مرفوعاً، وهو حديث غريب جداً بل منكر، بل موضوع، إن ادعى أنه مرفوع، فأما وقفه على ابن عباس أو وهب بن منبه - وهو الأشبه - فغير مدفوع والله أعلم. ورواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة في كتابه أشرط الساعة 2/108 الحديث 17 عن عبد الله بن عمرو.

تقوم الساعة حتى يرفع، قال: فكيف بما في صدور الناس؟ قال: يغدى عليهم ليلا فيرفع من صدورهم فيصبحون، فيقولون: كنا نعلم شيئا ثم يقعون في الشعر. ومن العلامات التي أخبر بها رسول الله ﷺ، رفع الأمانة التي هي ضد الخيانة من قلوب الناس، كما في صحيح البخاري، وهل ذلك قبل رفع القرآن أو معه أو بعده؟.

ومنها، الريح اللينة التي تأخذ أرواح المؤمنين جميعا، وهي بعد طلوع الشمس من مغربها بعشرين سنة، قال السيوطي في كتاب الكشف ما نصه: وأخرج نعيم بن حماد<sup>(1)</sup>، عن كعب، قال: إذا انصرف عيسى ابن مريم والمؤمنون من ياجوج وماجوج لبثوا سنوات، ثم رأوا شيئا كهيئة المرج والغبار، فإذا هي ريح قد بعثها الله تعالى لتقبض أرواح المؤمنين، فتلك آخر عصابة تقبض من المؤمنين، ويبقى الناس بعدهم مائة عام لا يعرفون دينا ولا سنة، يتهارجون تهارج الحمر، عليهم تقوم الساعة<sup>(2)</sup>، وأخرج نعيم، عن عبد الله بن عمر، قال: يارسول الله، ما بعد ياجوج وماجوج؟ قال: ريح طيبة تقبض روح عيسى وأصحابه وكل مؤمن على وجه الأرض، وتبقى بقايا الكفار، وهم شرار الأرض مائة سنة.

وقد مر أن ما بين طلوع الشمس من مغربها والنفخة الأولى مائة وعشرين عاما، فبان بهذا أن الريح بعد طلوع الشمس من مغربها بعشرين عاما، لكن موت عيسى بهذا

(1) نعيم بن حماد الخزاعي الحافظ، أحد علماء الأثر، [أول من جمع المسند في الحديث] سمع هشيبا وطبقته، وعنه البخاري مقرونا بآخر وأبو داود والترمذي وابن ماجه بواسطة يحيى بن معين والحسن بن علي الحلواني وخلق، قال ابن عدي عن الإمام أحمد وابن معين: نعيم بن حماد معروف بالطلب ثم ذمه يحيى وقال: يروي عن غير الثقات، وقال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس، امتحن بخلق القرآن فلم يجب، فحبس وقيد ومات في السجن سنة 229. العبر 1/318 والسير عدد 1747

(2) ورد ذكر هذه الريح في طرف من حديث عند مسلم في كتاب الإمارة (1924) عن عبد الرحمن بن شماسه المهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص... ثم يبعث الله ريحا كريحا المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة.

الريح، يعارض ما مر من استخلاف المقعد على المؤمنين بعد موت عيسى، فهو يدل على أن الريح اللينة لا تدرك عيسى حيا والله أعلم. والظاهر أن رفع القرآن من الصدور والمصاحف قبل هذه الريح، لأن حفاظ القرآن في الغالب إنما هم المؤمنون، والريح اللينة لا تبقي من المؤمنين حياً، فدل هذا أن بقايا المؤمنين تأتيهم الريح اللينة بعد رفع القرآن، لأن معنى رفعه كما مر، انتقاله من صدورهم مع بقاء حياتهم بعده.

وروى مسلم والبخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين راهبين، واثنان على بعير وثلاثة على بعير، وتحشر بقيتهم النار، تبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتسمي معهم حيث أمسوا»، قال عياض: وهذا الحشر في الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراتها، كما رواه مسلم، قال في الحديث: «وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس»، وفي رواية، «تطرد الناس إلى محشرهم»، وفي حديث آخر: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق لها ببصرى»<sup>(1)</sup>، قال عياض: ورد في الحديث، بقعر عدن، وفي حديث آخر، من اليمن، فلعلها ناران يجتمعان لحشر الناس، ويكون ابتداء خروجها باليمن وظهورهما بالحجاز، وإنما قال عياض: هذا، ليجمع بين الأحاديث، لأن كل ما أخبر به صلى الله عليه وسلم حق لا تعارض فيه. والقاعدة عند العلماء في الأخبار التي ظاهرها التعارض ما ذكره الأبي، في إكمال الإكمال، في حديث سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ما نصه: إذا ورد حديثان في معنى بطريقتين بينهما تناف، لا بد من الجمع بين الطريقتين، فطريق الجمع، إن اتحد الموطن أن يذكر وجهها يناسب، وإن تعدد الموطن، فالجمع أيضا بأن يذكر وجهها يناسب أو يقال: ذكر في طريق ما لم يذكر في الآخر.

ومن أشرط الساعة، من الأمور المعتادة: كثرة المهرج بين المسلمين<sup>(2)</sup>، [والمهرج،

(1) بصرى: في موضعين، بالضم والقصر، إحداهما بالشام من أعمال دمشق وهي قصبه كورة حوران، مشهورة عند العرب قديما وحديثا، ذكرها كثير في أشعارهم، افتتحها المسلمون سنة 13 هـ، وبصرى أيضا من قرى بغداد قرب عكبراء. معجم البلدان 1/522

(2) حديث: لا تقوم الساعة حتى يكثر المهرج قالوا: وما المهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل. متفق عليه: رواه البخاري بنحوه (7063 - 7064 - 7066) ومسلم (18/2888) كلاهما في الفتن. عن أبي هريرة

بسكون الهاء القتل<sup>(1)</sup>، وكثرة أمهات الأولاد، وكثرة الجهل وقلة العلم، وكثرة الزنا وشرب الخمر<sup>(2)</sup>، وإسناد المناصب الشرعية إلى غير أهلها<sup>(3)</sup>، وعبادة دوس الصنم الذي يسمى بذئ الخلصة<sup>(4)</sup>، واستحلال الأمة الخنز والحريير والمعازف<sup>(5)</sup>، وتناول الحفاة العراة رعاء الشاء في البنيان<sup>(6)</sup>، وتمليك الجهجاه<sup>(7)</sup>، وفتح القسطنطينية<sup>(8)</sup>، وكثرة النساء وقلة

(1) ساقط من (أ) و(ع).

(2) من أشراف الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنى ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون في خمسين امرأة القيم الواحد، أخرجه البغوي في شرح السنة (4231) ومتفق عليه، [البخاري في عدة مواضع: في العلم (81) وفي النكاح (5231).. ومسلم في العلم (2671) والترمذي (2205) وابن ماجه (4045) كلاهما في الفتن وهو في المسند: 3/98 و151 و176 و202 و213... عن أنس

(3) إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة. رواه البغوي في شرح السنة (4232) ورواه البخاري في العلم (59) عن أبي هريرة، وهو في المسند 2/361

(4) لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة. متفق عليه، رواه البخاري (7116) ومسلم (17/2906) كلاهما في الفتن عن أبي هريرة

(5) ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحريير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنزير إلى يوم القيامة. رواه البخاري تعليقا في الأشربة (5590) وأبو داود في اللباس (4039) عن أبي مالك الأشعري مرفوعا.

(6) هو طرف من حديث جبريل المشهور: قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشرافها، إذا ولدت الأمة ربتها فذلك من أشرافها، وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذلك من أشرافها، وإذا تناول رعاء البهيم في البنيان فذلك من أشرافها.. الحديث. متفق عليه، [البخاري (50) ومسلم (5/9)] كلاهما في كتاب الإيوان عن أبي هريرة، والإمام أحمد ومسلم عن عمر (1/27) وغيرهم

(7) لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل من الموالي يقال له جهجاه. رواه مسلم (61/2911) والترمذي (2228) كلاهما في الفتن عن أبي هريرة وقال الترمذي: حسن غريب

(8) سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا: نعم يا رسول الله قال: لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق فإذا جاؤوها نزلوا. فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم. قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر. فيسقط أحد جانبيها.... ثم يقولوا الثانية: لا إله إلا والله

الرجال حتى يكون لأربعين امرأة القيم الواحد<sup>(1)</sup>، وتخريب ذي السويقتين الكعبة<sup>(2)</sup>، وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب<sup>(3)</sup>، ولو ذكرنا الأحاديث الواردة في ذلك لطال الكلام.

وذكر مسلم، في حديث طويل عن فاطمة بنت قيس<sup>(4)</sup>، قالت في بعض حديثها: سمعت نداء منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك فقال: ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال: أتدرون لم جمعتمكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة، ولكني جمعتمكم لأن تمبوا الداري كان رجلا نصرانيا فجاء وبائع وأسلم، وحدثني حديثا وافق الذي كنت حدثتكم عن المسيح الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لحم وجذام فلعب بهم الموج شهرا، ثم [أرؤوا] إلى

أكبر. فيسقط جانبها الآخر. ثم يقولوا الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر فيفرج لهم، فيدخلوها فيغنموا فيبناهم يقتسمون الغنائم، إذ جاءهم الصريح فقال: إن الدجال قد خرج. فيتركون كل شيء ويرجعون. ورواه مسلم في الفتن (2920) عن أبي هريرة، ورواه الإمام أحمد 22023 وأبو داود (4296) والطبراني في الكبير (214) عن معاذ بن جبل: قال: قال رسول الله ﷺ: عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال، ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدث - أو منكبه - ثم قال إن هذا لحق كما أنك ها هنا أو كما أنك قاعد. يعني معاذ بن جبل.

- (1) ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء. متفق عليه [البخاري في الزكاة 1414 ومسلم في باب الترغيب في الصدقة 2385] عن أبي موسى الأشعري
- (2) يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة. متفق عليه [البخاري في الحج (1591) ومسلم في الفتن (57/2909)] والنسائي في الحج: بناء الكعبة (216/5) عن أبي هريرة
- (3) سبقت الإشارة إلى هذه الخسوف في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري
- (4) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس وكانت أسن منه، كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. الإصابة عدد 847 من قسم الصحايبات، ولم يذكر تاريخ وفاتها

جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهدب كثير الشعر، لا يدرون ما قبله من دبره، من كثرة الشعر فقلنا: ويملك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق، قالوا: لما سمعت لنا رجلا، فرقنا منها أن تكون شيطانة، فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا، وأشده وثاقا مجموعة يدها إلى عنقه من بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا: ويملك ما أنت؟ قال: قدرتم على خبري فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهرا ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة فلقينا دابة أهدب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا: ويملك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة قلنا: وما الجساسة قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل بالدير فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سراعا، وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة، فقال: أخبروني عن نخل بيسان<sup>(1)</sup> فقلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم هل نخلها يثمر؟ قلنا: نعم، قال: أما أنه يوشك أن لا يثمر قال: أخبروني عن بحيرة طبرية<sup>(2)</sup>، قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قلنا: هي كثيرة الماء، قال: إن ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبروني عن عين زغر<sup>(3)</sup>، قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء

(1) بيسان: بالفتح ثم السكون وسين مهملة ونون، مدينة بالأردن بالغور الشامي، ويقال: هي لسان الأرض، وهي بين حوران وفلسطين، وبها عين الفلوس يقال: إنها من الجنة وهي عين فيها ملوحة يسيرة، جاء ذكرها في حديث الجساسة، وتوصف بكثرة النخل، وقد رأيتها مرارا فلم أر فيها غير نخلتين حائلتين وهو من علامات خروج الدجال، وهي بلدة وبئة حارة، أهلها سمر الألوان، جعد الشعور. معجم البلدان 1/624

(2) بحيرة طبرية: هي نحو من عشرة أميال في ستة أميال، وغور مائها علامة لخروج الدجال، وهي كالبركة تحيط بها الجبال ويصب فيها فضلات أنهر كثيرة تجري من جهة بانياس والساحل والأردن الأكبر، وينفصل منها نهر عظيم فيسقي أرض الأردن الأصغر. معجم البلدان 1/418

(3) زغر: بوزن زفر، وآخره راء مهملة، قرية بمشارف الشام، وقيل: زغر اسم بنت لوط عليه السلام، نزلت بهذه القرية فسميت باسمها، وجاء ذكر زغر في حديث الجساسة. معجم البلدان 161/3. عدد 6032.



العين؟ قلنا له: نعم، هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها، قال: أخبروني عن نبي الأميين، ما فعل؟ قالوا: خرج من مكة ونزل يثرب، قال: أقاتلته العرب؟ قلنا: نعم قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب فأطاعوه، قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم قال: أما أن ذلك خير لهم أن يطيعوه، وإني مخبركم عني، إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج، فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، إلا مكة وطيبة، فهما محرمتان علي كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحدا منها استقبلني ملك بيده السيف صلتا، يصدني عنهما، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها، قالت: قال رسول الله ﷺ - وطعن بمخصرته في المنبر -: هذه طيبة، يعني المدينة، ألا هل كنت حدثتكم ذلك؟ فقال الناس: نعم، قال: فإنه أعجبني حديث تميم، إنه وافق الذي كنت حدثتكم عنه وعن المدينة ومكة، إلا أنه في بحر الشام أو بحر اليمن، [لا بل من قبل المشرق ما هو، من قبل المشرق ما هو، من قبل المشرق ما هو، وأوماً بيده إلى المشرق<sup>(1)</sup>] قالت: فحفظت هذا من رسول الله ﷺ. قوله في الحديث: «في أقرب السفينة»، جمع قارب، وهو سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة يتصرف فيها أهل السفينة، وهو جمع على غير قياس. قوله: «دابة أهلب»، أي غليظ الشعر، وذكر أهلب حملا على المعنى، كأنه قال: شخص أو حيوان أهلب، ولو روعي اللفظ لقال: هلباء. قوله: إلى خبركم بالأشواق، أي شديد الشوق إليه. قوله: بيسان، بالباء الموحدة بعده ياء ساكنة. قوله: زغر، هو بفتح الزاي والعين المعجمة. قوله: ما هو من قبل المشرق، ما فيه زائدة، لأنه إنما يريد كونه بالمشرق. قوله: في بحر الشام، كلام ابتدائي على الظن، لأن تيمما إنما ركب في بحر الشام، ثم طرأ عليه الشك، فقال: أو بحر اليمن، لأنه متصل ببحر الشام، ويحتمل أنه أراد الإيهام، ثم إنه نفى فأضرب عنه بالتحقيق، فقال: لا بل

(1) حديث فاطمة بنت قيس، رواه الإمام أحمد (27101) ومسلم (في الفتن باب قصة الجساسة رقم 2942) وأبو داود (4326) في كتاب الملاحم: باب خبر الجساسة، زاد الطبراني في الكبير في آخر هذا الحديث (24/الحديث 957)، بل هو في بحر العراق يخرج حين يخرج من بلدة يقال لها أصبهان من قرية من قراها يقال لها: رستقباد ويخرج حين يخرج على مقدمته سبعون ألفا عليهم التيجان معه نهران: نهر من ماء ونهر من نار فمن أدرك ذلك منكم فليلق له: ادخل الماء فلا يدخله فإنه نار، وإذا قيل له: ادخل النار فليدخلها فإنه ماء، قال الهيثمي: فيه سيف بن مسكين وهو ضعيف جدا.

من قبل المشرق، ثم أكد ذلك بتكرار اللفظ، هكذا ذكر في إكمال الإكمال<sup>(1)</sup>.  
**وللعبد ستة أحوال هائلة في وقت احتضاره،** موته، ووقت مكثه في قبره، وبعثه منه،  
 وحشره إلى الأرض الساهرة، وموقفه بها، ومسيره منها إما إلى الجنة وإما إلى النار،  
 أعاذنا الله منها.

فخاتمة أمره ولا بد موته، ثم نقله إلى بطن الأرض منعماً أو معذباً، ثم بعثه من قبره  
 كذلك، ثم حشره إلى الأرض الساهرة كذلك، ثم موقفه بها كذلك، ثم مسيره منها إما  
 إلى الجنة وإما إلى النار أعاذنا الله منها، فالانتقال من هذه الدار إلى الدار الآخرة، إنما هو  
 بالموت، وهو عبارة عن مفارقة الروح للجسد، وهذه المفارقة لها مقدمات تتصل بها،  
 ووقت وقوع هذه المقدمات هو وقت الاحتضار، وحاله فيه هي الحالة الأولى من  
 الأحوال الست المتقدمة.

قال الإمام الثعالبي، في العلوم الفاخرة قال الغزالي وعبد الحق: **اعلم أن المستجب  
 من حال المحتضر أن يكون منه الهدو والسكون، ومن لسانه النطق بالشهادتين، ومن قلبه  
 حسن الظن بالله تعالى.**

وذكر عبد الباقي ما نصه: ويستعين على حسن الظن بالتفكير في سعة رحمته وعفوه  
 وحلمه، ويجتهد في الدعاء لخبر: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى»<sup>(2)</sup>،  
 ولا يتمن الموت لخبر: «لا يتمن الموت أحدكم الموت لضرر نزل به»<sup>(3)</sup>، الحديث. وفي العلوم  
 الفاخرة، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن إبراهيم عليه السلام، قال لملك الموت: هل  
 تستطيع أن تريني الصورة التي تقبض فيها روح المؤمن؟ قال: نعم، فاصرف وجهك

(1) التصويبات التي بين المعقوفين في حديث فاطمة بنت قيس وفي شرحه وفي الأحاديث التي قبله، من  
 صحيح مسلم وإكمال الإكمال

(2) حديث: اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى، متفق عليه [البخاري (4440) ومسلم  
 (2444)] والترمذي (3496) عن عائشة

(3) رواه الإمام أحمد (104/3) ومتفق عليه، [البخاري (5671) في كتاب المرضى، باب تمنى المريض  
 الموت ومسلم (10/2680) في الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضرر نزل به] وأبو داود  
 (3108) في كتاب الجنائز، باب كراهية تمنى الموت والترمذي (970) والنسائي كلاهما في الجنائز  
 (10831) وابن ماجه (4265) في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له عن أنس

عني، فصرف وجهه عنه، ثم نظر إليه فإذا هو بشاب حسن الثياب طيب الرائحة، فقال: يا ملك الموت لو لم يلق المؤمن عند الموت من السرور شيئاً إلا وجهك لكفاه، ثم قال: أرني كيف تقبض روح الكافر؟ فقال: لا تطيق ذلك، فقال: بل أرني، قال: اصرف وجهك عني، فصرف وجهه عنه، ثم نظر إليه فإذا صورة إنسان أسود رجلاه في الأرض ورأسه في السماء كأقبح ما أنت راء من الصور، تحت كل شعرة من جسده لهيب نار، فقال له: والله لو لم يلق الكافر سوى نظر إلى شخصك لكفاه<sup>(1)</sup>، فارغب رحمك الله إلى مولاك، أن يجعلك في زمرة أوليائه، واجتهد في خدمته، عسى أن يلحقك بأصفيائه، ثم قال الغزالي: ومما يراه الميت عند شخوص بصره الملائكة الكرام الحافظون، قال وهب بن منبه: بلغنا أنه ما من ميت يموت حتى يتراءى له ملكاه الكاتبان عليه، فإن كان مطيعاً قالوا له: جزاك الله خيراً، فرب مجلس صدق أجلسنا وعمل صالح أحضرتنا، ورب كلام حسن أسمعنا، وإن كان عاصياً قالوا له: لا جزاك الله عنا خيراً، فرب مجلس سوء أجلسنا، ورب غير عمل صالح قد أحضرتنا وكلام قبيح قد أسمعنا، فذلك حين شخص الميت إليهما، فلا يرجع إلى الدنيا<sup>(2)</sup>. كلام الغزالي.

وقال الغزالي أيضاً: لن تخرج روح عبد حتى يسمع نغمة ملك الموت بإحدى البشارتين، إما أبشر يا عدو الله بالنار، أو أبشر يا ولي الله بالجنة، ومن هذا كان خوف أرباب القلوب والألباب، وقد قال عليه السلام: «لن يخرج أحدكم من الدنيا حتى يعلم أين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة أو النار»<sup>(3)</sup>، ثم قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن الله تعالى إذا رضي على عبد قال: «يا ملك الموت اذهب إلى فلان فأنتي بروحه لأريجه حسبي من عمله، قد بلوته فوجدته حيث أحب، فينزل ملك الموت ومعه خمسمائة

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا عن ابن مسعود وابن عباس. (شرح الصدور للسيوطي ص 45)

(2) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذكر الموت 1/137 ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية (8/151)

عن وهيب بن الورد وليس عن وهب بن منبه

(3) قال العراقي في المغني (4/493): أخرجه ابن أبي الدنيا من رواية رجل لم يسم عن علي موقوفا نحوه، قال: وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت ما يشهد له: إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته.. الحديث.

من الملائكة معهم قضبان الريحان وأصول الزعفران، كل واحد منهم يبشره ببشارة سوى بشارة صاحبه، وتقوم الملائكة حافين لخروج روحه، ومعهم الريحان، فإذا نظر إليهم إبليس وضع يده على رأسه ثم صرخ، قال: فيقول جنوده: ما لك ياسيدنا؟ فيقول: أما ترون ما أعطي هذا العبد من الكرامة؟ اين كنتم عنه؟ فيقولون: قد جهدنا به فكان معصوما<sup>(1)</sup>.

قال في العلوم الفاخرة: قال ابن راشد<sup>(2)</sup>: أخبرني شيخي القرافي، عن ابن دقيق العيد، أنه رأى كتابا لبعض الحكماء في حقيقة النفس، وفيه ثلاثمائة قول، قال رحمه الله تعالى: وكثرة الخلاف تؤذن بكثرة الجهالات، والذي عليه المحققون من المتأخرين أنها جسم نوراني شفاف سار في الجسم سريان النار في الفحم، وذكر الغزالي، أن الروح من ابن آدم شخص إنساني على شكل النحلة، وهذا القول يقويه ما يأتي في حالة البعث من القبور من خروج الأرواح من الصور كأنها النحل.

**وحديث البراء المشهور<sup>(3)</sup>**، الجامع لأحوال الموت عند قبض أرواحهم وكيف حالهم

(1) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذكر الموت مطولا 1/147 (252) من حديث تميم الداري، قال العراقي في المغني (4/494): إسناده ضعيف ولم يصرح في أول الحديث برفعه، وللنسائي (1972) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح: إذا حضر الميت أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون:

أخرجي راضية عنك إلى روح الله وريحان ورب راض غير غضبان... الحديث

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن المنير والشهاب القرافي وابن دقيق العيد، من تأليفه: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، والفائق في الأحكام والوثائق، والنظم البديع في اختصار التفریع، وتحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب، وتحفة الواصل في شرح الحاصل، والمرتبة السنية في علم العربية، والمرتبة العليا في تفسير الرؤيا وغير ذلك، توفي سنة 736. قال الإمام ابن عرفة: حضرت جنازته فقدر أن جلس الفقيه ابن الحباب بالجبانة مستندا إلى حائط جبانة أخرى، وكان بالأخرى مستندا إلى ذلك الحائط الشيخان القاضي ابن عبد السلام والمفتي ابن هارون، فأخذ ابن الحباب في الثناء على ابن راشد وذكر من فضله وعلمه، إلى أن قال: ويكفي من فضله أنه أول من شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ثم جاء هؤلاء السراق - وأشار إلى الجالسين خلفه - فعمد كل واحد منهم إلى وضع شرح عليه وأخذ من كلامه ما لولاه ما علم أين يمر وأين يجيء. الشجرة عدد 722

(3) حديث البراء: أخرجه الإمام أحمد (18734) و(18535) و(18536) وفي مواضع أخرى وأبو

في قبورهم، قال الثعالبي في العلوم الفاخرة: هو حديث صحيح، له طرق كثيرة، يزيد بعضها على بعض، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأننا على رؤوسنا الطير، قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه إلى السماء ويخفض بصره إلى الأرض، ثم قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر»، قالها مرارا، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا جاء ملك الموت فجلس عند رأسه فيقول: اخرجي أيتها النفس المطمئنة إلى مغفرة من الله ورضوان، فتخرج نفسه فتسيل كما يسيل قطر السماء، وإن كنتم ترون غير ذلك، وينزل ملائكة من الجنة بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس، معهم أكفان من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة، فيجلسون منه مد البصر فإذا قبضها الملك لم يدعوها في يده طرفة عين، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: 61]، قال: فتخرج روحه كأطيب ريح وجدت على وجه الأرض، فتخرج به الملائكة فلا يأتون على جند من الملائكة فيما بين السماء والأرض إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقال: هذا فلان ابن فلان، بأحسن اسمائه، فإذا انتهوا إلى السماء الدنيا قالوا: ما هذا الروح الطيب فقالوا: هذا فلان ابن فلان، بأحسن اسمائه، فتفتح له أبواب السماء، ويشيعه من كل سماء مقربوها حتى ينتهي

دود الطيالسي (789) وابن أبي شيبة في المصنف (12185) والحاكم في المستدرک (107) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وروى «أبو داود» 3212 و4753 و4754 و«ابن ماجة» 1548. و«النسائي» 2139 أطرافاً منه عن البراء، وفي النسائي طرف منه (1972) عن أبي هريرة. قال المنذري في الترغيب والترهيب (4/369): حديث حسن، وقال القرطبي في التذكرة: (ص 149) هو حديث صحيح له طرق كثيرة. وقال السيوطي في الدر المنثور: أخرجه الطيالسي وابن أبي شيبة في المصنف وأحمد بن حنبل وهناد بن السري في الزهد وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في المستدرک وصححه والبيهقي في كتاب عذاب القبر. ونقله ابن القيم في كتاب الروح (1/46) عن ابن منده في كتاب الروح والنفس وقال: هذا حديث ثابت مشهور صححه جماعة من الحفاظ ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث طعن فيه بل رووه في كتبهم وتلقوه بالقبول وجعلوه أصلاً من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه ومساءلة منكر ونكير وقبض الأرواح وصعودها إلى بين يدي الله ثم رجوعها إلى القبر، وفي الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

به إلى السماء السابعة، فيقول الله: اكتبوا كتابه في عليين: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيْنَا ۗ كَتَبْنَا مَرْقُومًا ۗ يَشْهَدُهُ الْمُرْقُومُونَ﴾ [المطففين: 19-20]، فيكتب كتابه في عليين، ثم يقال: ردوه إلى الأرض فإني وعدتهم أن منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فيرد إلى الأرض وتعاد روحه في جسده، قال: ويبعث إليه ملكان شديدا الانتهاز، فيجلسانه ويتهرانه ويقولان له: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، فيقولان: ما تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: جاءنا بالبينات من ربنا، فأمنت به وصدقت، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 29]، قال: وينادي مناد من السماء أن قد صدق عبدي، فألبسوه من الجنة، وأفرشوا له من الجنة، وأروه منزله في الجنة، قال: فيلبس من الجنة، ويفرش من الجنة، ويرى منزله من الجنة، ويفسح له في قبره مد بصره، ويتمثل له عمله في صورة رجل حسن الوجه طيب الرائحة حسن الثياب قال: فيقول له: أبشر بما أعد الله لك من الكرامة، فهذا يومك الذي كنت توعده، أبشر برضوان الله تعالى وجنة فيه نعيم، فيقول: بشرك الله بخير، من أنت يرحمك الله؟ فوجهك الوجه الذي جاء بالخير، قال فيقول له: أنا عمك الصالح، فوالله ما علمتك إلا سريعا في طاعة الله بطيئا عن معصيته، فجزاك الله عني خيرا، فيقول: يارب أقم الساعة كي أرجع إلى أهلي ومالي».

قال عبد الحق: هذا الحديث، قال الأعمش - وهو سليمان بن مهران - حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ، أنه يقال له: «نم»، قال: فينام النومة ما نامها نائم قط حتى توقظه الساعة»، ثم رجع إلى حديث البراء، قال: «وإن كان فاجرا، وكان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، جاءه ملك الموت فجلس عند رأسه، فقال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة إلى غضب الله وسخط من الله، فتفرق روحه في جسده، قال: فيستخرجها، فتقطع منها العروق والعصب كالسفود كثير الشعب في الصوف المبلول، قال: وتنزل ملائكة من السماء سود الوجوه، معهم مسوح من نار، فيجلسون منه مد البصر، فإذا وقعت في يد ملك الموت، قام إليه الملائكة فلم يتركوها في يده طرفة عين، قال: ويخرج منها ريح كأنتن جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون على جند من الملائكة فيما بين السماء والأرض إلا قالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟ فيقولون:

هذا فلان، بأسوأ أسماؤه، قال: فإذا انتهوا به إلى السماء الدنيا، أغلقت دونه فلم تفتح له وينادي مناد أن اكتبوا كتابه في سجين وأرجعوه إلى الأرض، فإني وعدتهم أن منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فيرمى به من السماء، قال: وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ سَمَاءِ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: 29]، قال: فيعاد إلى الأرض وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان شديدا الانتهاز فيجلسانه ويتتهرانه فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فلا يهتدي لاسمه، فيقال: محمد، فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون ذلك، فيقولان: لا دريت ولا تليت، قال وذلك قوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: 29]، قال: وينادي مناد من السماء قد كذب، فألبسوه من النار، وأفرشوا له من النار، وأروه منزله من النار، قال: فيكسى من النار، ويفرش من النار، ويرى منها منزله، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، قال: ويتمثل له عمله في صورة رجل قبيح المنظر قبيح الثياب متنن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، أبشر بغضب من الله تعالى وسخطه، وفي طريق، أبشر بعذاب الله وسخطه، هذا يومك الذي كنت تكذب به، قال فيقول له: ويلك من أنت؟ فوالله لوجهك الوجه الذي جاء بالشر فيقول: أنا عمالك الخبيث، فوالله ما علمتكم إلا بطيئا عن طاعة الله تعالى، سرعيا إلى معصية الله، فجزاك الله عني شر الجزاء، فيقول: يارب لا تقم الساعة مما يرى مما أعد الله له. وفي بعض طرق الحديث، عن البراء عن النبي ﷺ، قال: «فيقيض الله له أصم أبكم، ومعه مرزبة لو ضرب بها جبل لصار ترابا، أو قال: رميها، فيضربه ضربة يسمعها الخلائق إلا الثقلين، ثم يعاد فيه الروح فيضربه ضربة»، وفي بعض طرقه، «فإذا خرجت روحه لعنه كل ملك في السماء وكل ملك في الأرض»، وقوله، في حديث البراء هذا، في وصف الروح: «فتسيل كما يسيل القطر من السقاء»، ذكر في بعض الأحاديث «أنها تسيل من الجسد كما تسيل الشعرة من العجين»، وفي بعضها «كما تسيل الوبرة من العجين»، وكل هذا متقارب في المعنى، ويشهد لذلك ما ذكره في العلوم الفاخرة عن بعض العلماء، ورواه حديثا، «أن الملك الموكل بقبض روحه، إذا كان من أهل السعادة يجلس عند رأسه، ويقول: أيتها النفس المطمئنة»، نحو ما في حديث البراء وزيادة: قال: «فلا يزال

الملك يقول لها ذلك، والروح تنسل من جسده سلا، وتجذب جذبا سهلا، حتى يبدو له الروح من الخلقوم فيمد الملك يده فيتناول الروح ويسله ويجذبه جذبا سهلا، كما تسلم الشعرة من العجين في أسرع حين، فتخرج الروح من الجسد تسيل سيلا، كالقطر من الماء إذا قطر من السماء، فيأخذه الملك بيمينه وله رائحة طيبة كأطيب ريح مسك»، الحديث، وقوله في حديث البراء: «حتى ينتهي به إلى السماء السابعة». قال ابن حبيب وغيره: وهو مروى أيضا عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما زيادة: حتى ينتهوا به إلى تحت العرش إلى سدرة المنتهى، ثم إلى جنة المأوى فيها أرواح الأولياء والأنبياء والشهداء وإليه تأوي أرواحهم، فيستأذنون على رب العزة سبحانه، فينزل الله ملكا من قبل العرش، وييده صحيفة مكتوب فيها من نور: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبينا محمد، هذا عبدنا عمل بطاعتنا فرضينا له بذلك ورضينا عنه بحسن ثنائنا وثوابنا له وإحساننا إليه، أروه منزله من الجنة وما أعد له فيها من الكرامة، وما نبعثه إليه يوم القيامة، فيسيرون به حتى يرى ذلك كله وينظر إليه، ثم يمرون به كذلك على أرواح المؤمنين الذين توفاهم الله قبله، وهم مجتمعون في أندية لهم هنالك جماعات جماعات في تفرقة بقدر منازلهم من الكرامة، فيلقونه بالتحية والبشرى والترحيب، ويسألونه عن يعرفونه من أهلهم وأصحابهم وإخوانهم وجيرانهم الذين تركوهم بعدهم أحياء، فيقولون له أتعرف فلانة؟ وما فعل فلان وما فعلت فلانة؟ وهل تزوج فلان وهل تزوجت فلانة؟ فيخبرهم ويحدثهم بما يعلمه منهم، فإذا أخبرهم بالعمل الصالح سرهم ذلك وفرحوا به واستبشروا ودعوا له بالتوفيق والعصمة وحمدوا الله على ذلك، وقالوا: اللهم ثبته ووقفه واعصمه حتى تمته على ما هو الآن عليه وتقبض روحه على ذلك فإنك ذو وفاء ورحمة واسعة، وكن له حافظا إنك على كل شيء قدير، وإن قال لهم: إن فلانا هذا أوفلانة هذه ماتت قبلي فلا أدري ما صنع به، ممن لم يكونوا رأوه قبل ذلك ولا مر بهم روحه، علموا أنه ليس من أهل السعادة وأنه مات على الحالة المكروهة، فكان من أهل الشقاوة فساءهم ذلك وأحزنهم أمره، وقالوا: هيهات عمل عملا غير أعمالنا، فسلك به غير طريقنا، فسفل به إلى الهاوية<sup>(1)</sup>، فبئست والله الأم، وبئست المزية، إنا لله

(1) قال ابن رجب في أهوال القبور 1/48 خرجه ابن أبي الدنيا وغيره عن أبي أيوب الأنصاري ورواه



وإنما إليه راجعون، لقد خسر خسرا مبينا.

وقال الغزالي: ينكشف للعبد بالموت ما لم يكن ينكشف له في الحياة، فالناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا، وأول ما ينكشف له ما يضره وما ينفعه من حسناته وسيئاته، ينكشف له ذلك عند انقطاع النفس وقبل الدفن. قوله في حديث البراء: «اكتبوا كتابه في عليين»، قال الثعالبي في تفسير سورة المطففين: اختلف في الموضوع المعروف بعليين، ما هو، قال ابن عباس: في السماء السابعة تحت العرش، وروي ذلك عن النبي ﷺ، وقال الضحاك: هو عند سدرة المنتهى، وقال ابن عباس أيضا: عليون هو الجنة، وقال مكي (1): هو في السماء الرابعة، وقال الفراء (2) عن بعض العلماء: هو في السماء الدنيا، والمعنى أن كتابهم الذي فيه أعمالهم هنالك [تهمن] (3) بها وترفعها لها. وقوله: يشهده

ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن أبي رهم عن أبي أيوب الأنصاري موقوفا وكذا رواه محمد بن سميع عن ثور ورواه سلام الطويل وهو ضعيف جدا عن خالد بن معدان ورواية ابن المبارك أصح. وأسنده الدينوري في المجالسة (867) وابن الجوزي في المعلق الحديث (20) عن عبيد بن عمير قال: أهل القبور يتوَكَّفون الأخبار - وفي رواية ليتلقوا الميت كما يتلقى الراكب ليسألوه - فإذا أتاهم ميت سأله ما فعل فلان فيقول صالح فيقولون ما فعل فلان فيقول مات ألم يأتكم خبره فيقولون ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ سَلِّكْ به غير سبيلنا، إسناده صحيح.

(1) مكي بن أبي طالب، حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي أبو محمد: مقررء عالم بالتفسير والعربية من أهل القيروان، وهو من أهل التبحر في العلوم خصوصا القرآن، أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القاسبي وغيرهم، ومن أخذ عنه ابن عتاب وحاتم بن محمد وأبو الأصبغ بن سهل، له كتب كثيرة منها: مشكل إعراب القرآن والكشف عن وجوه القراءات وعللها والهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن وتفسيره وهو سبعون جزءا وكتاب التبصرة في القراءات وهو من أشهر كتبه وكتاب المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره وكتاب مشكل المعاني والتفسير، ومصنفاته تفوق العد كثيرة. توفي سنة 437. الديباج 1/172 وشذرات الذهب والأعلام 286/7.

(2) الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، النحوي، يروي عن قيس بن الربيع وعلي بن حمزة الكسائي، كان ثقة، ورد عن ثعلب أنه قال: لولا الفراء لما كانت عربية ولسقطت لأنه خلصها ولأنها كانت تتنازع ويدعيها كل أحد، وعن ثمامة بن الأشرس: رأيت الفراء ففاتشته عن اللغة فوجدته بحرا، وعن النحو فشاهدته نسيج وحده، وعن الفقه فوجدته عارفا باختلاف القوم، وبالطبخ خبيرا، وبأيام العرب والشعر والنجوم، من كتبه: البهي، في حجم الفصيح لثعلب، مات سنة 207. سير أعلام النبلاء عدد 1550

(3) كذا في (أ) و(ب) و(ع)، وفي (ح) «اهتماما».

المقربون، يعني الملائكة قاله ابن عباس وغيره، وقوله في حديث البراء: «ويرد إلى الأرض وترد روحه في جسده»، ذكر الثعالبي عن أبي الحسن القاسبي، أن صعود الروح وإراءتها للملائكة مقعدها من الجنة والنار على قدر ما يغسل الميت، فإذا غسل وكفن ردت روحه وأدرجت بين كفنه وجسده، فإذا جعل على النعش فإنه يسمع كلام الناس من تكلم بخير ومن تكلم بشر، فإذا وصل إلى قبره وصلي عليه ودفن فيه الروح، وأقعد ذا روح وجسد، ودخل عليه الملكان. وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: ياويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق» أي مات، وقوله في حديث البراء: «ويبعث إليه ملكان»، إلى قوله: «فأمنت به وصدقت»، ظاهره أن الصبيان داخلون في هذا السؤال وهو كذلك على أحد قولين، وعليه فيلهمون الجواب عما سئلوا عنه.

قال في العلوم الفاخرة: قال صاحب التذكرة: جاء في حديث البخاري سؤال الملكين، وكذلك في الترمذي ونص على اسميهما وجاء في حديث أبي داود، سؤال ملك واحد، وفي حديثه الآخر سؤال ملكين، ولا تعارض في ذلك، بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة إلى الأشخاص، فرب شخص يأتيانه جميعا ويسألانه جميعا في حالة واحدة عند انصراف الناس ليكون السؤال عليه أهول والفتنة في حقه أشد وأعظم، وذلك بحسب ما اقترب من الآثام واجترح من سيئ الأعمال، وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه، وآخر يأتيه أحدهما على الانفراد، فيكون ذلك أخف في السؤال وأقل في المراجعة والعتاب لما عمله من صالح الأعمال؛ **وقد يكون من الناس من يوقى فتنتهما ولا يأتيه واحد منهما**. واختلفت الأحاديث في كيفية السؤال والجواب، وذلك بحسب اختلاف الناس، فمنهم من يقتصر على سؤاله عن بعض اعتقاداته، ومنهم من يسأل عن كلها فلا تناقض اه منه. قوله في حديث البراء: «ويفسح له في قبره مد بصره». قال في العلوم الفاخرة متصلا بكلامه هذا: وكذلك ما جاء في سعة القبر، ففي بعضها أي الأحاديث، سبعون ذراعا في سبعين، وفي بعضها مد بصره، وفي بعضها أربعون ذراعا، هو بحسب اختلاف الناس، وقوله في حديث البراء: «فيقول رب أقم

الساعة كي أرجع إلى أهلي ومالي»، قال في العلوم الفاخرة، في حديث شاكر بن مسلم (1) بعد دخول عمله الصالح عليه ما نصه: ثم يقول أي الميت: يارسول ربي ويارحمة ربي أقيما عندي وامكثا معي حتى أرجع إلى أهلي ومالي فيقول له الملك: أما أهلك في الدنيا فليسوا لك بأهل الآن، وقد أبدلك الله خيرا منهم حتى يلحقوا بك عند الله تعالى إن شاء الله، وأما مالك فليس لك الآن بهال، وقد تركته لغيرك يرثه عنك من بعدك حتى تلقى ربك، فلك عنده في الجنة ما لم تر مثله في الدنيا، ويقول: يارب أقم الساعة وعجل، يعني إلى الجنة، الحديث. وفي العلوم الفاخرة أيضا عن أبي هريرة، بعد أن بشر فيقول: دعوني أرجع إلى أهلي فأبشرهم، فيقولون: نم قرير العين إن لك إخوانا لم يلحقوا. قوله في حديث البراء: «فينام» إلى قوله «حتى توقظه الساعة»، ذكر في العلوم الفاخرة في بعض الأحاديث، قال: فيقوم من نومه كأن لم يشبع من نومته. قوله في حديث البراء: «كالسفود»، القاموس، السفود: كتثور حديدة يشوى بها، وتسفيد اللحم نظمه فيها للاشتواء، قوله فيه: معهم مسوح، جمع مسح، بكسر الميم وسكون السين المهملة، وهو البلاس كسحاب (المسح)، جمعه بلس، وبائعه بلاس. قوله فيه: فإذا انتهوا إلى السماء الدنيا أغلقت دونه، قال في العلوم الفاخرة: ظاهر الأحاديث أن روح المؤمن هي التي يرقى بها في السماوات، وأن روح الكافر والفاجر تغلق دونه أبواب السماء. قال القرطبي قال أبو الحسن القابسي: المذهب الصحيح والذي عليه أهل السنة، أن الروح ترفعها الملائكة حتى توقفها بين يدي الله ﷻ فيسألها، فإن كانت من أهل السعادة قال لهم الله سبحانه: سيروا بها وأروها مقعدها من الجنة إلى آخر كلامه. قوله في حديث البراء: «أن اكتبوا كتابه في سجين»، قال الثعالبي في تفسير سورة المطففين: اختلف في سجين ما هو؟ والجمهور أن سجينا بناء مبالغة من السجن، قال مجاهد: في صخرة تحت الأرض السابعة، وقال كعب: في شجرة سوداء هنالك، وقال بعضهم: في بير هنالك، وقيل: إبليس، وقيل: سجين عبارة عن الخساسة، كقوله: بلغ فلان الحضيض أي غاية الضعة. منه بالمعنى في بعضه. قوله في حدث البراء: لا أدري سمعت الناس يقولون ذلك، فيقولون: لا دريت، ورد في بعض الأحاديث بعده:

(1) شاكر بن مسلم: لم أتمكن من التعريف به

ويضرب بمطراق من حديد، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين، وفي بعضها زيادة: ويقال له: نم كنومة المنهوش.

قال في العلوم الفاخرة، ذكر الغزالي في الدرّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، من حديث يذكره عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي بعض النسخ عن ابن عباس، أنه قال: «يا رسول الله ما أول ما يلقي الميت إذا دخل قبره؟ قال: يا ابن مسعود لقد سألتني عن شيء وما سألتني عنه أحد إلا أنت، فإن أول من يناديه ملك اسمه رومان يجوس خلال المقابر، فيقول: يا عبد الله اكتب عملك فيقول: ليس معي قرطاس ولا دواة ولا قلم، فيقول: هيهات، كفنك قرطاسك، ومدادك ريقك، وقلمك أصبعك، فيقطع له قطعة من كفته، ثم يجعل العبد يكتب، وإن كان غير كاتب في الدنيا، ويتذكر حينئذ حسناته وسيئاته كيوم واحد، ثم يطوي الملك تلك الرقعة ويلقها في عنقه، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: 13]، أي عمله، فإذا فرغ من ذلك دخل عليه فتاناً القبر، وهما ملكان أسودان أزرقان يخرقان الأرض بأنبياهما، لهما شعور مسدولة يجرانها على الأرض، كلامهما كالرعد القاصف، وأعينهما كالبرق الخاطف، ونفسهما كالريح العاصف، بيد كل واحد منهما مقمع من حديد لو اجتمع عليه الثقلان ما رفعاه، ولو ضرب أعظم جبل لجعله دكا، فإذا أبصرتها النفس رعبت وولت هاربة، فتدخل في منخر الميت فيحيا الميت من الصدر ويكون كهيئته عند الغرغرة، ولا يقدر على حراك، غير أنه يسمع ويصر، فيسألانه بعنف ويتهرانه بجفاء، وقد صار التراب له كالماء حيثما تحرك انفسح فيه روحه، فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وما قبلتك؟ فمن وفقه الله تعالى وثبته بالقول الثابت قال: ومن وكلكما علي؟ ومن أرسلكما إلي؟ وهذا لا يقوله إلا العظماء الأخيار، وفي نسخة إلا العلماء الأخيار، فيقول أحدهما للآخر: صدق، لقد كفي شرنا، ثم يضربان عليه القبر كالقبة العظيمة، ويفتحان له باباً إلى الجنة من تلقاء يمينه، ثم يفرشان له من حريرها وريحانها، ويدخل عليه من نسيمها وروحها وريحانها، ويأتيه عمله في صورة أحب الأشخاص إليه فيحدثه ويؤنسه ويملاً قبره نورا، ولا يزال في فرح وسرور ما بقيت الدنيا حتى تقوم الساعة، فليس شيء أحب إليه من قيامها».

ودونه في المنزلة المؤمن العامل للخير، ليس معه حظ من العلم ولا من أسرار الملكوت، يلج عليه عمله عقب رومان في أحسن صورة، طيب الريح حسن الثياب،

فيقول له: أما تعرفني؟ فيقول: من أنت الذي من الله علي بك؟ فيقول: أنا عمك الصالح لا تحزن ولا توجل، فعما قليل يلج عليك منكر ونكير يسألانك، فلا تدهش، ثم يلقنه حجته فيبينها هو كذلك إذ دخلا عليه فينتهرانه ويقعدانه مسندا ويقولان له من ربك؟ نسق الأول، فيقول: الله ربي، ومحمد نبيي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي، وإبراهيم أبي، وملته ملتي، غير مستعجم، فيقولان له: صدقت ويفعلان به كأول، إلا أنهما يفتحان إلى النار بابا، فينظر إلى حياتها وعقاربها وسلاسلها وأغلالها وحميمها ويحومها وجميع غمومها فيفزع، فيقولان له: ما عليك سوء، هذا موضعك أبدله الله تعالى لك بموضعك هذا في الجنة، فيقولان له نم سعيدا، ثم يغلقان عنه باب النار فلا يدري ما مر عليه من الشهور والأعوام والدهور، ثم ذكر بقية الحديث فيمن أريد به الشقاء، وفيه قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هل تدرون فيما نزلت: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: 122]؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: عذاب الكافر في قبره يسلط الله عليه تسعة وتسعين تينا، قال: هل تدرون ما التين؟ تسعة وتسعون حية، لكل حية سبعة رؤوس يחדشنه وينهشنه وينفخن في جسمه إلى يوم يبعثون»، وفيه أيضا، قال القرطبي: والاختلاف في تنويع عذاب الكافر بحسب اختلاف أحوال الكفار في طغيانهم ومعاصيهم المنضافة إلى كفرهم.

قيل: إن الذي يدخل على المؤمن قبل منكر ونكير ويلقنه حجته ملك من الملائكة لا عمله، نقله في العلوم الفاخرة عن شاكر بن مسلم، نسبه لغير واحد من أهل العلم، ونحوه لابن حبيب. قال الغزالي في الإحياء: قال يزيد الرقاشي <sup>(1)</sup>: بلغني أن الميت إذا وضع في قبره احتوشته أعماله ثم أنطقها الله عز وجل، فقالت: أيها العبد المنفرد في حفرته انقطع عنك الأهل والأهلون، فلا أنيس لك اليوم غيرنا. وفيه، قال ابن عطية رحمه الله تعالى: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، «أن أرواح السعداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة» <sup>(2)</sup>. وروي

(1) يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري، القاص، بتشديد المهملة، زاهد، ضعيف، مات قبل 120. تقريب التهذيب عدد 7711

(2) روى مالك في الموطأ (1/238) في الجنائز والترمذي في فضل الجهاد (1641) والنسائي (2073) وابن ماجه كلاهما في الجنائز (1449) وفي الزهد (4271) باب ذكر القبر والبلى عن كعب بن مالك: إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة

أنهم في قبة خضراء<sup>(1)</sup>، وروي أنهم في قناديل من ذهب إلى كثير مما ورد، ولا محالة أنها أحوال للطوائف وللجميع في أوقات متغايرة، وهذا هو الصواب، وكذلك أشار إليه شبيب بن إبراهيم<sup>(2)</sup> في كتاب الإفصاح أن المنعمين على جهات مختلفة، أي بحسب مقاماتهم وتفاوتهم في أعمالهم؛ فمنها، ما هو طائر يعلق من ثمر الجنة، ففي الموطأ: إن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، ومعنى يعلق: يأكل؛ ومنها، ما هو في حواصل طير خضر؛ ومنها، ما يأوي في قناديل تحت العرش؛ ومنها، ما هو في حواصل طير بيض؛ ومنها، ما هو في حواصل طير كالزراير؛ ومنها، ما هو في أشخاص صور من صور الجنة؛ ومنها، ما هو في صور تخلق لهم من ثواب أعمالهم؛ ومنها، ما يسرح ويتردد إلى جنتها تزورها؛ ومنها، ما يتلقى أرواح المقبوضين، ومن سوى ذلك مما هو في كفالة ميكائيل عليه السلام، ومنها، ما هو في كفالة آدم عليه السلام؛ ومنها، ما هو في كفالة إبراهيم عليه السلام، إلى غير ذلك، قال القرطبي: وهذا قول حسن، فإنه يجمع بين الأخبار حتى لا تتدافع، وهذا المسلك الحسن من التأويل، لأن المطيعين لما اختلفت أعمالهم اختلفت أحوالهم، ومن المطيعين من يحمل بجسده كعامر بن فهيرة وغيره، والحكايات الصحيحة في هذا كثيرة جدا، والواجب التصديق بجميع ما جاء به الشارع عليه السلام، ولا مدخل للعقل في أمور الآخرة. منه.

#### ذكر في العلوم الفاخرة أن الله تعالى ينزل ماء من السماء كمني الرجال، فتنبت

الأجساد من ذلك الماء غير أنها لا أرواح لها، فبينما روحك في البرزخ مع الأرواح، وكل على عمله من فساد وصلاح، إذ أمر الله تعالى عليك الأرواح أن تجتمع، فتقبل أرواح المؤمنين تتلأأ نورا، وأرواح الكافرين سوداء مظلمة فيجعل جميعها في الصور، ثم ينفخ فيه إسرافيل فتخرج الأرواح كأنها النحل قد ملأت ما بين السماء والأرض، فتدخل الأرواح في الأرض إلى الأجساد فتدخل من الخياشيم، ثم قال، قلت: وهذا

(1) الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا؛ أخرجه الإمام أحمد (2390) عن محمود بن لبيد الأنصاري عن ابن عباس، قال في الزوائد: ورجاله ثقات ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان (4639) والحاكم في المستدرک (2403) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» وأقره الذهبي.

(2) شبيب بن إبراهيم: لم أتمكن من التعريف به

حديث طويل، رواه علي بن معبد<sup>(1)</sup>، وصححه ابن العربي<sup>(2)</sup>، ثم قال الغزالي في الدرّة الفاخرة: والصور: قرن من نور له أربع عشرة دائرة، الدارة الواحدة كاستدارة السماء والأرض، فيه ثقب بعدد أرواح البرية، فتخرج الأرواح لها دوي كدوي النحل، فتملأ الخافقين ثم تذهب كل نسمة إلى جثتها، فسبحان من أعلمهم إياها حتى الوحش والطير وكل ذي روح.

وفيها أيضًا، قال أبو صالح: بلغني أن الناس يبعثون من قبورهم يوم القيامة، فيثبتون في شأنهم وترجع إليهم بعض أذهانهم، فيتساءلون بينهم ما مقدار لبثهم وما وجه بعثهم؟ تسأل الطائفة منهم من يليها، فمنهم المكثّر رجما بلا تحقق، ومنهم المقلّل ظنا بلا يقين فذلك قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: 45] أي يعرف بعضهم بعضا، ويتعارفون أخبارا ما هم فيه وما هم صائرون إليه وواردون عليه.

وذكر في تفسير إذا السماء انشقت ما نصه: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض فأجلس جالسًا في قبري، فيفتح لي باب إلى الله تعالى، بحيال رأسي حتى أنظر إلى العرش، ثم يفتح لي باب من تحتي حتى أنظر إلى الأرض السابعة حتى أنظر إلى الثرى، ثم يفتح لي باب عن يميني حتى أنظر إلى الجنة ومنازل أصحابي، وإن الأرض تحركت تحتي، فقلت: ما بالك أيتها الأرض؟ قالت: إن ربي أمرني أن ألقى ما في جوفي وأن أتخلى فأكون كما كنت إذ لا شيء في، فذلك قول الله تعالى ﷻ: ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ وأذنت لربّها وَحُقَّتْ [الانشقاق: 4-5]، أي سمعت وأطاعت وحق لها أن تسمع وتطيع»<sup>(3)</sup>.

(1) علي بن معبد بن شداد الإمام الحافظ، من كبار الإئمة، حدث عن إسماعيل بن جعفر والليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وابن عيينة وهشيم والشافعي وطبقتهم، وروى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والجامع الصغير، وعنه: يحيى بن معين وأبو عبيد وسمويه وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم وعبد الملك بن حبيب وخلق، توفي بمصر 218. سير أعلام النبلاء عدد 1757.

(2) ورواه البيهقي في الشعب (1/260) عن أبي هريرة مرفوعا، وأخرج الحاكم في المستدرک (4/598) والطبراني مطولا عن ابن مسعود نحوه موقوفا - قال في الزوائد: رواية الطبراني مخالفة للحديث الصحيح وقول النبي ﷺ: أنا أول شافع الخ

(3) خرجه أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم في كتاب الديباج (1/34) عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ثم قال في العلوم الفاخرة متصلا بكلامه السابق على هذا الحديث، قال شاعر بن مسلم: فبينما الناس في حيرة كذلك من البعث والنشور، وبهتة قيامهم من القبور، إذ ناداهم الملك الموكل بمناداتهم للاجتماع، وتكفل الله تعالى بالإبلاغ إليهم والإسراع، فيناديهم من صخرة بيت المقدس، وهذا مستفاد أيضا من قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق: 41] الآية، قال شاعر بن مسلم: فيناديهم المنادي، فيقول: يا معشر العباد، هذا يوم الميعاد، هلموا إلى العرض والحساب، هلموا إلى المجازاة بالعقاب والثواب، فيقبلون نحو الداعي ويحياهم لفيفا، ويسرع بهم إسراعا حثيثا، قد صاروا كالجراد المنتشر، وفيه، قال الغزالي في الدرر الفاخرة: ومن الناس من يحشر بفتنة الدنيا وما تعود عليه؛ فقوم يفتنون بالأعواد التي اعتكفوا عليها دهرهم، فعند قيام أحدهم من قبره يأخذه يمينه ويطرحة من يده ويقول: سحقا لك شغلتنني عن ذكر الله تعالى فيعود إليه ويقول: أنا صاحبك حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، وكذلك يبعث السكران سكران، والزامر زامرا، وكل أحد على حالته التي كانت تصده عن سبيل الله، ثم قال: وروى أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم [الختلي] (1)، في كتاب الديباج له عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أخبرني جبريل عليه السلام، أن لا إله إلا الله أنس للمسلم عند موته وقبره وحين يخرج من قبره، يا محمد لو تراهم حين يمرقون من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم، هذا يقول: لا إله إلا الله والحمد لله فيبيض وجهه، وهذا ينادي: يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله فيسود وجهه»، وفيه أيضا، روى الحلبي في كتاب المنهاج له عن عباد بن كثير (2) .....

(1) إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن خازم بن سنين الختلي، الإمام، مصنف كتاب الديباج، مات سنة 283. سير أعلام النبلاء عدد 2376

(2) عباد بن كثير الثقفي البصري، روى عن أيوب ويحيى بن أبي كثير وثابت البناني وعبد الله بن طاوس وأبي الزبير وأبي الزناد وخلق، وعنه: إبراهيم بن طهمان وأبو خيثمة وهما من أقرانه وإساعيل بن عياش وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو نعيم وغيرهم، قال الدوري عن ابن معين: ضعيف الحديث وليس بشيء، وكان رجلا صالحا وقال النسائي: متروك، وقال إبراهيم الجوزجاني: لا ينبغي لحكيم أن يذكره في العلم، وقال العجلي: ضعيف متروك الحديث، وكان رجلا صالحا. تهذيب التهذيب عدد 3246



عن أبي الزبير<sup>(1)</sup> عن جابر رضي الله عنه: أن المؤذنين والمبلين يخرجون يوم القيامة من قبورهم، يؤذن المؤذن ويلبي الملبى<sup>(2)</sup>، وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: يارسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: يا عبد الله إن قتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا محتسبا، وإن قتلت مرثيا مكاثرا بعثت مرثيا مكاثرا، على أي حال قتلت أو قتلت يبعثك الله على تلك الحال.

وهذا الحديث في غاية البيان، والأحاديث في هذا الباب كثيرة. وفيه أيضا، قال الغزالي في الدررة الفاخرة: إذا استوى كل واحد على قبره، فمنهم العريان ومنهم المكسو، والأسود والأبيض، ومنهم من يكون له نور كالمصباح الضعيف، ومنهم من يكون له نور كالشمس، لا يزال كل واحد منهم مطرقا برأسه ألف عام، حتى تقوم نار من المحشر، وفي نسخة من الغرب لها دوي، فيدهش منها الخليقة، ثم يأتي كل واحد من المخاطبين عمله ويقول له: قم وانفض إلى المحشر، فمن كان له عمل جيد شخص له عمله فحمله.

قال في العلوم الفاخرة: قال شاعر بن مسلم: وإذا نودوا من مكان قريب، وقام النبي صلى الله عليه وسلم من قبره قام معه سبعون ألف ملك، يحفونه من بين يديه ومن خلفه وجوانبه، فيجلونه ويعظمونه ويسرون معه إلى محله، فيحلونه بمحله عن يمين العرش على سرير العز والكرامة، فكلما قرب منه فوج من أمته فرأى ما يسره حمد الله سبحانه وأثنى عليه ودعا بخير، وإن رأى ما يهيمه من سوء حال من يساق إليه من أمته، استغفر لهم ودعا الله وسأله، فلا يزال بين حط الأوزار وتخفيف الأوقار والدعاء والاستغفار والناس يساقون حيارى كالأسارى، ما بين مكروب ومسحوب، ومغموم ومجورور، أو ناج مسرور، ومكرم ذنبه مغفور، ومتوج مكسو محبور، ثم قال: أول ما يكسى من حلال

(1) محمد بن مسلم بن تدرس، الأسدي مولا هم، أبو الزبير المكي، صدوق، إلا أنه يدلس. مات سنة 126. تقريب التهذيب

(2) ورواه الطبراني في الأوسط (3558) وابن الجوزي مطولا في الموضوعات (2/88) عن جابر، قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وفي الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط عن جابر وفيه مجاهيل لم أجد من ذكرهم

الجنة إبراهيم خليل الرحمن (1)، ثم محمد ﷺ، ثم الرسل، ثم النبيون عليهم الصلاة والسلام، ثم يكسى المؤذنون، وتلقاهم الملائكة على نجائب من نور أحمر، أزمتها من زبرجد أخضر، رحالها من الذهب، ويشيعهم من قبورهم سبعون ألف ملك إلى الحشر، فتأمل هذا الحديث مع الذي مر، فيتضح لك أنهم يكرمون بالركوب من وقت خروجهم من قبورهم، ثم قال قلت: وأولى ما يقال في حكمة تقديم إبراهيم عليه السلام في اللباس: أنه أب والعادة جرت بحسن أدب الابن مع الأب في تقديم الأب في مثل هذا، ثم قال: قال المحاسبي رحمه الله تعالى: فتوهم وقوع صوت المنادي في مسامعك ينادي بالخلق للعرض على الله تعالى، وتوهم نفسك وذلتك وأنت في زحمة الخلائق أذلاء مصموتين بالذلة والمسكنة، فلا تسمع إلا همس أقدامهم وهم مقبلون نحو المنادي، ساعون إليه بالذلة والخشوع، وقد اجتمعت الأمم من الإنس والجن حفاة عراة أذلاء، قد نزع الملك من ملوك الأرض، ولزمهم الصغار بعد تحيرهم، ثم أقبلت الوحوش منكسة رؤوسها بعد توحشها من الخليقة، ذليلة من هول يوم النشر من غير ريبة أتها، ولا خطيئة أصابتها، حتى إذا اكتملت عدة أهل الأرض من إنسها وجننها، ووحوشها وهوامها، تناثرت نجوم السماء من فوقهم، وطمست الشمس والقمر فأظلم عليهم، ومارت السماء ثم انشقت، ثم قال: قال الحسن: يعطى كل واحد نورا على قدر عمله ثم يؤخذ من جمر جهنم ومما فيها من الكلاليب والحسك، ويلقى على الطريق، ثم تمشي زمرة من المؤمنين وجوههم كالقمر ليلة البدر، ثم تضيء زمرة أخرى كأضواء كوكب في السماء ثم على ذلك، ثم تغشاهم ظلمة تطفئ نور المنافقين، فهناك يقول المنافقون للذين آمنوا: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتَبِسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: 13]، أي أخروا مشيكم نلتحق بكم، واقتبس الرجل: أخذ من نور غيره قبسا، والقبس: الشعلة من النار والسراج،

(1) يشير إلى الحديث: إنكم محشورون حفاة عراة، وأول من يكسى من الجنة يوم القيامة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، يكسى حلة من الجنة، ويؤتى بكرسي فيطرح له عن يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر، ثم أوتى بكرسي فيطرح لي على ساق العرش، أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (839) عن ابن عباس، والدارمي بنحوه (2803) عن ابن مسعود.

والمنافقون طمعوا في شيء من نور المؤمنين، وهذا منهم جهل، لأن تلك الأنوار نتائج الأعمال الصالحة في الدنيا، وهم لم يقدموها، وفيه أيضا، روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحشر الناس يوم القيامة على ثلاثة أصناف: صنف مشاة، وصنف ركبان، وصنف يمشون على وجوههم، قيل: يارسول الله، وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: إن الذي أمشاهم في الدنيا على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم يوم القيامة، أما أنهم يتقون بوجوههم كل حذب وشوك».

وذكر القرطبي، أن الناس يحشرون عراة غرلا أعطش ما كانوا قط، وأجوع ما كانوا قط، فلا يسقى اليوم إلا من سقى الله، ولا يطعم إلا من أطعم الله، ولا يكسى إلا من كسا الله، ولا يكفى إلا من اتكل على الله تعالى، ومصدق هذا في كتاب الله، قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿١٠٠﴾ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿١٠١﴾ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿١٠٢﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠٣﴾ فَوَقْنَهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ ﴿١٠٤﴾ [الإنسان: 7-10] أي من إزالة الجوع والعطش والعري، إلى غير ذلك من أهوال يوم القيامة وأفزعها.

وقال ابن عطية: قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ [مريم: 86]، معناه: ركباناً، وهي عادة الوفد، لأنهم سراة الناس وأحسنهم شكلاً، وإنما شبههم بالوفد هيبة وكرامة. وروى عن عمرو بن قيس الملائي<sup>(1)</sup> أنهم يركبون على تماثيل من أعمالهم الصالحة في غاية الحسن؛ وروى أنهم يركب كل واحد منهم ما أحب، فمنهم من يركب الإبل، ومنهم من يركب الخيل، ومنهم من يركب السفن فتجيء عائمة بهم، وقد ورد في الضحايا: أنها مطاياكم إلى الجنة<sup>(2)</sup>، وقد مر عن عمرو بن

(1) عمر بن قيس الملائي، بضم الميم وتخفيف اللام والمد، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، متقن، عابد، مات سنة بضع و140. التقريب عدد 5116

(2) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة (الجامع الصغير الحديث 992)، وفي كشف الخفاء (1/133) وقع في نهاية إمام الحرمين، ثم في وسيط الغزالي ووجيزه بلفظ «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»، قال إمام الحرمين معناه إنها تكون مركب للمضحين، وقيل إنها تسهل الجواز على الصراط، لكن قال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه، وقال ابن العربي في شرح الترمذي: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح ومنه: إنها مطاياكم إلى الجنة.

قيس، أن هذا الركوب عند الخروج من القبر، فيكون كذلك في كل موطن ركباناً، من حين خروجهم من قبورهم، ولا يختص الركوب بموطن دون موطن، لأن كرامة الله سبحانه وتعالى قد عمتهم في حياتهم وفي مماتهم وفي برزخهم وفي بعثهم وفي حشرهم وفي جميع أمورهم، فلا وجه في تخصيص شيء من ذلك، بل الأخبار وظاهر الآيات باقية على عمومها، فلا تحجير في رحمة أرحم الراحمين، جعلنا الله ممن شملته رحمته في الدارين. وفيه أيضاً، ذكر القرطبي حديثاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، قلت: يارسول الله رأيت، قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النبي: 18] قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ لقد سألت عن أمر عظيم ثم أرسل عينيه بالبكاء، ثم قال: تحشر عشرة أصناف من أمتي أشتاتاً، قد ميزهم الله تعالى من جماعات المسلمين وبدل صورهم: فمنهم على صورة القردة، ومنهم على صورة الخنازير، وبعضهم منكسين أرجلهم فوق رؤوسهم يسحبون على وجوههم، وبعضهم عمي يترددون، وبعضهم بكم صم لا يعقلون، وبعضهم يمضغون ألسنتهم مدلاة على صدورهم يسيل القيح من أفواههم يقذروهم أهل الجمع، وبعضهم مقطعة أيديهم وأرجلهم، وبعضهم مصلوبون على جذوع من النار، وبعضهم أشد نتنا من الجيف، وبعضهم يلبسون جلابيب سابعة من قطران، فأما الذين على صورة القردة، فالقتات من الناس يعني النمام، وأما الذين على صورة الخنازير، فأهل السحت والحرام والمكس، وأما المنكسون على رؤوسهم ووجوههم، فأكلة الربا، وأما العمي، فمن يجور في الحكم، والصم والبكم، الذين يعجبون بأعمالهم، والذين يمضغون ألسنتهم، فالعلماء والقصاص يخالف قولهم فعلهم، والمقطعة أيديهم وأرجلهم، فالذين يؤذون الجيران، والمصلوبون على جذوع من النار، فالسعاة بالناس إلى السلطان، والذين هم أشد نتنا من الجيف، فالذين يتمتعون بالشهوات واللذات ويمنعون حق الله تعالى من أموالهم، والذين يلبسون الجلابيب، فأهل الكبر والفخر والخيلاء». وذكر القرطبي هذا الحديث ولم يعزه إلى مؤلف معين، فالله أعلم بصحته، وقد ذكره صاحب الفردوس هكذا<sup>(1)</sup>،

قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٤﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٥﴾﴾ [النازعات: 14]. روى

(1) وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (6444) وقال: إنه موضوع

البخاري ومسلم عن سهل بن سعد (1) رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء كقرصة النقي»، قال سهل وغيره: ليس فيها معلم لأحد. قال العارف بالله سبحانه أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة رضي الله عنه: ظاهر الحديث يدل على أن الأرض التي يحشر الناس عليها يوم القيامة غير هذه الأرض، وأنها بيضاء مستوية ممدودة لم يتقدم لأحد عليها ملك ولا تصرف، والأخبار تقتضي أنها أكبر من هذه، بدليل أنه قد جاء أن كل ما في هذه الأرض وما عليها يحشر يوم القيامة، وكل من في الأرضين السبع وكل من في السماوات من الملائكة وغيرهم، وأن هذه بنفسها تحشر أيضا، بدليل أن بقاعها تشهد بما فعل عليها من خير وغيره، ولا تشهد إلا وهي حاضرة، يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا»، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية، يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا»، قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول: عمل علي يوم كذا وكذا فهذه أخبارها».

وتبديل الأرض في آية: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ» [إبراهيم: 50]، أكثر المفسرين، على أنها تبدل بأرض بيضاء عفراء كقرصة النقي، كما مر، وقيل: تبدل خبزة يأكل منها الخلق يوم القيامة، وقيل: تبدل أرضا من فضة. وروي أنها أرض كالفضة من بياضها، وروي أنها تبدل من نار، قال ابن عطية: وسمعت أبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنه روى أن التبديل يقع في الأرض، لكن يبدل لكل فريق بما يقتضي حاله، فالمؤمن، يكون على خبز يأكل منه بحسب حاجته، وفريق، يكون على فضة إن صح السند بها، وفريق الكفرة، يكونون على نار، ونحو هذا مما كله واقع تحت قدرته تعالى. وروي أن المؤمن وقت التبديل في ظل العرش، وروي أن الناس وقت التبديل على الصراط، وروي أن الناس حينئذ أضياف الله، فلا يعجزهم ما لديه. وروي أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأصحاب الكرامة من المؤمنين الأولياء يلجؤون وقت التبديل إلى العرش، فيكونون حوله، ما بين متعلق به معتصم بجلال ربه في كرامة عرشه، ومستظل

(1) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي، الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة 88 وقيل. بعدها، وقد جاوز المائة. تقريب التهذيب عدد 2666

بظله قاعدا على كرامة أعدت له، قال شبيب بن إبراهيم: ولا تعارض في هذه الآثار، ثم ذكر أن التبديل بحسب مواطن الآخرة، قال في العلوم الفاخرة: ولا شك أن الآخرة مواطن، وللناس أحوال مختلفة في الآخرة، كما أن أحوالهم في الدنيا مختلفة، وبهذا ونحوه يقع الجمع بين الآثار.

والقاعدة والعقيدة، أن كل ما أخبر به سبحانه، أو أخبر به نبيه ﷺ، حق لا تعارض ولا تناقض فيه. وفيه أيضا، قال منذر بن سعيد<sup>(1)</sup> وغيره: بينما الناس في مواطن القيامة وقوف صموت عكوف، والأرض قد بدلت وجموع الخليقة محضرة قد أكملت، وهم شاخصون في حيرة من الأمر ساكتون، إذ أمر الله ﷻ السماء الدنيا أن تستحيل، وينزوي بعضها إلى بعض وتنشق فتبقى واهية أي بالية متشقة فتصير ملائكتها في جوانبها، ثم إنها تنقطع تقطع السحاب، وتستحيل استحالة السراب، وتنزل الملائكة إلى الأرض أفواجا صفوفا، وأمدادا ألوفافا، لهم زجل بالتكبير والتسبيح والتقديس والتحميد والتهليل، بأصوات تلين الفؤاد وتطرب الأكباد حتى يأخذ كل واحد منهم من الأرض موضع قدميه، قائما على الموضع الذي نزل عليه، فيقيمون كذلك عكوفًا ذاكرين الله رافعين أصواتهم بالذكر والثناء والابتهال لله رب العالمين، ثم يأمر الله سبحانه بالسماء الثانية أن تستحيل أيضا كذلك وتنزل ملائكتها أيضا على الأرض، ثم السماء الثالثة كذلك، ثم الرابعة كذلك، ثم الخامسة كذلك، ثم السادسة كذلك، ثم السابعة كذلك، والناس قيام ينظرون في غمرة يتحIRON، وما من سماء إلا وهي أعظم من التي دونها إلى الأرض وأوسع، وأهلها أكثر عددا وأعظم. وذكر في حديث شهر بن حوشب<sup>(2)</sup>، «أن أهل كل سماء أكثر من أهل السماء الذين دونهم، وأهل الأرض إنسهم وجنهم بالضعف حتى أن أهل السماء السابعة أكثر من أهل السماوات

(1) لعل المقصود، أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي، قاضي الجماعة بقرطبة، وكان ظاهري المذهب، فقيها محققا وفتنا مناظرا ذكيا وبلغا مفوها شاعرا، كثير التصانيف، قوالا بالحق، ناصحا للخلق، عزيز المثل. من تصانيفه: كتاب الإنباء عن الأحكام من كتاب الله، وكتاب الإبانة عن حقائق أصول الديانة، مات سنة 355. العبر 96/2 وسير أعلام النبلاء عدد 3325

(2) شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أساء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام. مات سنة 112. التقريب عدد 2841

الست وأهل الأرضين جميعا بالضعف، وتكون الجن والإنس والبهائم في الوسط قد أهدت بهم صفوف الملائكة»، وفي حديث ابن المبارك نحو هذا، «وإن الإنس والجن لا يأتون قطرا من أقطار الأرض إلا وجدوا صفوفًا قياما من الملائكة، فذلك قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا ۗ لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: 33]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۗ وَجِئَاءَ يَوْمٍ يُؤَمِّدُ بِهِمْ﴾ [الفجر: 22-23]».

وما ذكره من كون انشقاق السماوات، بعد جمع الناس في الموقف هو الذي عليه المحققون، خلافا لمن قال: إن ذلك عقب نفخة الفزع في الدنيا، وفيه أيضا، عن المقداد بن الأسود (1) رضي الله عنه، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «تدنو الشمس من الخلق حتى تكون منهم مقدار ميل» (2)، قال [سليم بن عامر] (3): فوالله ما أدري ما يعني بالميل، أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين؟، قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم في الغرق فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إجماء، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فيه، وفي رواية ويزاد في حرها تغلي منها الهام كما تغلي القدر على الأثافي، وأشار ابن أبي جمرة رضي الله عنه إلى أن هذه الأحاديث مخصصة، قال: وقد جاء أن هناك من لا يحضر تلك المواطن مثل الشهداء، لأنه قد جاء أنهم من قبورهم إلى قصورهم، ومنهم الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام، وقد جاء في حقهم أنهم على كرسي في ظل العرش، وأن العلماء هناك

(1) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، ثم الكندي، ثم الزهري، حالف أبوه كندة، وتبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين، لم يثبت أنه كان بيد فارس غيره، مات سنة 33 وهو ابن 70 سنة. تقريب التهذيب عدد 6893.  
(2) رواه مسلم (62/2864) باب صفة يوم القيامة والترمذي (2421) في كتاب صفة القيامة عن المقداد بن الأسود.

(3) سليم بن عامر الكلاعي الحبائري الحمصي: في الأصل سليمان بن عامر وما أثبتنا في المتن هو الذي في مسلم، حدث عن أبي الدرداء وتميم الداري والمقداد بن الأسود وأبي هريرة وعمرو بن عبسة وطائفة، ويجوز أن روايته عن المقداد ونحوه مرسله وأنه ما شافهم، وعمر دهرًا، وكان يقول استقبلت الإسلام من أوله فهذا يدل على أنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. جاوز المائة بستين، وقول محمد بن سعد وخليفة بن خياط أنه مات سنة 130 بعيد. سير أعلام النبلاء (5/189)

دون الأنبياء درجة، والصديقون دونهم. قال في العلوم الفاخرة: وهذا بين من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: 102]، وكقوله تعالى: ﴿الْآبَاءُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: 62]، قال ابن عطية: لا يخافون في الآخرة جملة، ثم قال: وأولياء الله تعالى الذين والوه بالطاعة والعبادة، وهذه الآية يعطي ظاهرها أن من آمن واتقى لله فهو داخل في أولياء الله تعالى، وهذا الذي تقتضيه الشريعة في الولي، ثم قال: وبالجملة، فهذه الأهوال إنما هي في حق الكافرين والمذنبين المخلطين من المؤمنين، ولكن يخاف كل عبد على نفسه أن يكون منهم، فيجب عليه أن يسعى في خلاص نفسه ويلتزم الخوف من مقام ربه، ثم قال: قال شاعر بن مسلم: وتقلب الشمس يوم القيامة ويصير وجهها مما يلي الأرض لياشروا حرها، لأنها في الدنيا وجهها إلى السماء، قال بعض السلف: لو طلعت الشمس إلى الأرض على هيئتها يوم القيامة لأحرقت الأرض وأذابت الصخور ونشفت الأنهار، وما ورد في الحديث: «أن حرها لا يضر مؤمنا ولا مؤمنة» فهو مخصص بما قدمنا، قال شاعر بن مسلم: ويبقى الخلق كلهم مختلطين في صعيد واحد، مؤمنهم وكافرهم، وبرهم وفاجرهم، وإنسهم وجنهم، والوحش والطير وغير ذلك، إلا الأنبياء وأصحاب الكرامات من الأولياء والشهداء، فإنهم يكونون ممتازين على مقدار مكانتهم من كرامة ربهم سبحانه، تبشرهم الملائكة بالفوز والنجاة وتؤمنهم من الفزع الأكبر وتسكنهم من هول ذلك المطلع، وكل قد وكل به ملك يحوطه ويمنعه، كما قد وكل بالشقي سائق يسوقه ويدفعه، ومع كل بر وفاجر عمله يبشره بما يؤمنه أو يفزعه

وفيه أيضا، قال شاعر بن مسلم: ثم يأمر الله ﷻ الجنة فتساق إلى الموقف، تزف كما تزف العروس وتزلف، فيراها اليائس والحريص، فيبعث الله إليها ملائكة الرحمة فيأتون بها، يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، فلا يفقده إلا من فرط في شروط الإسلام، فيراها كل بر وفاجر وكل مؤمن وكافر، لتكون فرحة لكل مؤمن تقى، وحسرة على كل كافر وفاجر شقي، فإذا جيء بها إلى الموقف وضعت عن يمين العرش، فذلك قوله تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: 90]، ثم ينطقها الله الذي خلقها، يلقي كلامها في مسامع خلقه فتقول: قد أفلح المؤمنون، وربح العاملون، ونجح الباذلون، لمثل هذا فليعمل العاملون، ثم يأمر الله ﷻ بالنار، فتساق إلى الموقف



كما يساق البعير الشارد الصعب المرام المعاند، فينظر إليها ويرأها كل من أمنها ويصلاها، ليشقى بالخوف من يصلها، ويعرف قدر النعمة من ينجو من لظاها، يبعث الله ملائكة الغضب فيأتون بها إلى الموقف مزومة بسبعين ألف زمام من حديد تتوقد نارا، على كل زمام سبعون ألف ملك فذلك قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى﴾ [الفجر: 23]، وفي رواية، زيادة: في كل زمام سبعون ألف حلقة، لو جمع حديد أهل الأرض كله لما عدل منها حلقة واحدة، على كل حلقة سبعون ألف ملك من الزبانية، لو أمر زبني أن يدك الجبال لدكها والأرض هدها، فإذا لها شهيق وشرر ودخان يسد الأفق ظلمة، فإذا كان بينها وبين الخلائق مسيرة ألف عام تفلتت من أيدي سائقها، ولم يقدرها على إمساكها لعظم شأنها، حتى تأتي على أهل الموقف، فيجثون كلهم على الركب، وهو قوله تعالى: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً﴾ [الجنات: 27]، وعن تفلتها، قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: 12]، فيبرز لها نبينا محمد ﷺ بأمر الله تعالى، فيأخذ بخطامها ويقول: ارجعي مدحورة إلى خلفك حتى يأتيك أفواجك، فتنادي من سرادقات الجلال: اسمعي وأطيعي، ثم تجذب وتجعل عن شمال العرش، ويتحدث أهل الموقف بزجرتها، فيخف وجلهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 106].

وإتيان الجنة والنار إلى الموقف قبل العرض والحساب والشفاعة العامة. وذكر القرطبي نحو ما تقدم ولفظه: وجاء في الخبر «أن الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يسار العرش، ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله ﷻ، كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة، وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار»، ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الأصول.

قال القرطبي قال العلماء: إذا انقضى الحساب كان بعده وزن الأعمال، لأن الوزن للجزاء فينبغي أن يكون بعد المحاسبة، فإن المحاسبة لتقدير الأعمال والوزن لإظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها، قال الغزالي رحمه الله: فلا تغفل عن الفكر في الميزان، فإن الناس بعد السؤال ثلاث فرق:

- فرقة، ليست لهم حسنة، فيخرج لهم من النار عنق أسود فيلقطهم لقط الطير للحب وينطوي عليهم فيلقئهم في النار فتبتلعهم، وينادي عليهم بشقاوة لا سعادة

بعدها،

- وفرقة، أخرى ليست لهم سيئة فيسرحون إلى الجنة فينادى عليهم بسعادة لا

شقاوة بعدها،

- وفرقة ثالثة، خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا، وقد يخفى عليهم ولا يخفى على

الله أن الغالب حسناتهم أو سيئاتهم، ولكن يأبى الله إلا أن يعرفهم حقيقة ذلك لتبيين فضله عند العفو وعدله عند العقاب.

واختلف في الميزان والحوض أيهما قبل الآخر؟ فقيل: الميزان قبل، وقيل: الحوض

قبل، قال أبو الحسن القاسبي: الصحيح أن الحوض قبل، قال القرطبي: والمعنى يقتضيه، لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشا، والله أعلم. ولبعضهم، أن الحوض بعد الصراط، والصحيح أنها حوضان: أحدهما، قبل الصراط وهو المختلف فيه، هل هو قبل الميزان أو بعده؟ والثاني بعد الصراط، وكلاهما يسمى: كوثرًا، كما قال القرطبي.

وقد مر أن الحساب قبل وزن الأعمال، وذكر في العلوم الفاخرة، عن ابن المبارك

رفعه إلى النبي ﷺ: «إذا جمع الله عباده يوم القيامة، كان أول من يدعى إسرأفيل عليه السلام، فيقول ربه سبحانه: ما فعلت في عهدي هل بلغت عهدي؟ فيقول: نعم يارب قد بلغت جبريل، فيدعى جبريل، فيقال: هل بلغك إسرأفيل عهدي؟ فيقول: نعم يارب، فيخلى عن إسرأفيل، ويقول: لجبريل هل بلغت عهدي؟ فيقول جبريل: قد بلغت الرسل، فيدعى الرسل، فيقال: هل بلغكم جبريل عهدي؟ فيقولون: نعم، فيخلى عن جبريل، ثم يقال للرسل: هل بلغتكم عهدي؟ فيقولون: قد بلغنا أئمتنا، فتدعى الأمم، فيقال: هل بلغتكم الرسل عهدي؟ فمنهم المصدقون ومنهم المكذبون، فيقول الرسل: إن لنا عليهم شهودا يشهدون أن قد بلغنا مع شهادتك، فيقول: من يشهد لكم؟ فيقولون: أحمد وأمته، فتدعى أمة محمد ﷺ، فيقول: أتشهدون أن رسلي هؤلاء قد بلغوا عهدي إلى من أرسلوا إليه؟ وفي نسخة أتشهدون أن الرسل بلغت الأمم؟ فيقولون: نعم، فتقول الأمم: يارب كيف يشهد علينا من لم يدركنا؟ فيقول الله ﷻ لهم: كيف تشهدون عليهم ولم تدركوهم؟ فيقولون: ربنا أرسلت إلينا رسولا ونزلت علينا كتابا فقصصت علينا فيه أن قد بلغوا، فشهدنا بما عهدت إلينا، فيقول الرب: صدقوا، فذلك قوله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿البقرة: 142﴾<sup>(1)</sup>. قال ابن نافع: فبلغني أنه يشهد يومئذ أمة محمد ﷺ، إلا من كان في قلبه إحنة على أخيه.

**وأول من يحاسب من الأمم أمة محمد ﷺ**، روى ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «نحن آخر الأمم وأول من يحاسب، يقال: أين الأمة الأمية ونبيها؟» وفي رواية عن ابن عباس: «فتخرج لنا الأمم عن طريقنا، فنمضي غرا محجلين من آثار الوضوء، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن تكون كلها أنبياء».

**وأول ما يقضى فيه بين الناس في الدماء**، لحديث مسلم والبخاري وغيرهما، وروى النسائي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

وروى مالك عن يحيى بن سعيد<sup>(2)</sup>، قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت نظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله<sup>(3)</sup>، ولفظ شاكر بن مسلم، قال: يوقف الناس يوم القيامة عند ربهم فيعرضون

(1) رواه ابن المبارك في الرقائق برقم (1598) عن حيان بن أبي جبلة يرفعه وأصله في الصحيح رواه البخاري (4217) والترمذي (4040) كلاهما في التفسير وابن ماجه في الزهد (4284) عن أبي سعيد: يحيى النبي ومعه الرجلان ويحيى النبي ومعه الثلاثة وأكثر من ذلك أو أقل فيقال: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: لا، فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فتدعى أمة محمد فيقال: هل بلغ هذا؟ فيقولون نعم... الحديث.

(2) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، حدث عن أنس وعدي بن ثابت وعلي بن الحسين وخلق، وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحامدان والليث وخلق، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث ثبت، وعده السفيانان من الحفاظ، وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس. مات سنة 143. إسعاف المبطا برجال الموطأ ص 42.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 24/79: هذا لا يكون رأيا ولا اجتهادا وإنما هو توقيف وقد روي مسندا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، ثم ساق من طريق حماد بن سلمة عن تميم الداري قال قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته»، ومن طريق قتادة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر». ويلمح إليه ما أخرجه الإمام أحمد (17078) وأبو داود 865 وابن

عليه سبحانه ثلاث مرات، فأول عرضة منها يسأل العبد عما عمل وما قال ويوبخ، فيجيب ويعتذر ويجادل عن نفسه، ثم يرسل فيقف، ثم يؤتى كتابه فيعرض ويسأل ويقرر ويوبخ على ما في كتابه، فيجادل عن نفسه ويعتذر ثم يقف، فيعرض الثالثة كذلك ويقرر على ما في كتابه، فيجيب بما شاء الله سبحانه، فهالك موبق بذنوبه أو مغلوب أو مغفور له، ومنهم المقر، ومنهم من تشهد عليه جوارحه، وقال عليه السلام: «يعرض الناس على ربهم يوم القيامة ثلاث عرضات: أما عرضتان فجداول ومعاذير، وأما العرضة الثالثة فتطير الصحف في الأيدي، فأخذ كتابه بيمينه، وأخذ كتابه بشماله»، ونحو ذلك في كتاب الترمذي (1)،

قال القرطبي: ذكر أبو جعفر العقيلي (2)، من حديث نعيم بن سالم (3) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الكتب كلها تحت العرش، فإذا كان الموقف بعث الله ريحا تطيرها بالأيمان والشمائل، أول خط فيها: ﴿أَقْرَأُ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: 14]»، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن حساب الناس مختلف الكيفية، كما مر في سؤالهم، وسعة القبر وضيقه.

ماجدة 1426 وابن أبي شيبه (7770) وأبو يعلى 6225 أن أبا هريرة لقي رجلا، فقال: كأنك لست من أهل البلد، قال: أجل، قال: ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك أن تنتفع به؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما يُحاسبُ الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، قال: يقول ربنا صلى الله عليه وسلم للملائكة: انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا، قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تُؤخذ الأعمال على ذلك.

(1) قال الترمذي: لا يصح هذا الحديث لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة قال: وقد رواه بعضهم عن علي الرفاعي عن الحسن عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح أيضا من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي موسى، وقال الشيخ الألباني: ضعيف

(2) أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي، صاحب الجرح والتعديل، ومصنف كتاب الضعفاء، روى عن الترمذي وعبد الله بن الإمام أحمد وأدم بن موسى صاحب البخاري وخلق كثير، قال مسلمة بن القاسم: العقيلي جليل القدر عظيم الخطر، ما رأيت مثله، وكان كثير التصانيف، وقال ابن القطان الفاسي: أبو جعفر العقيلي ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ، توفي سنة 322. العبر 16/2 وسير أعلام النبلاء عدد 2940.

(3) نعيم بن سالم: لم أتمكن من التعريف به

وقبل الحساب والعرض شفاعة سيدنا محمد ﷺ العامة، في إزالة الناس من الموقف، وشفاعته الخاصة ببعض الناس في أن يدخلوا الجنة قبل الحساب، وذلك أن للنبي ﷺ خمس شفاعات: هاتان، وشفاعته في قوم من أمته استوجبوا النار أن لا يدخلوها، وشفاعته فيمن دخلها منهم فيخرج منها، وشفاعته في زيادة درجات بعض أهل الجنة، ذكر هذه الخمسة عياض في الإكمال، والشفاعة العامة هي ما رواه مسلم والبخاري «يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: إيتوا آدم، فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى ما بلغنا؟ فيقول آدم: إن ربي ﷻ غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحا، فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، سماك الله عبدا شكورا اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم ﷺ، فيأتون إبراهيم فيقولون له: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم إبراهيم: إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله، ولن يغضب بعده مثله وذكر كذباته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى فيقولون: يا موسى أنت رسول الله، فضلك برسالته وبتكليمه على الناس، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم موسى: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قتلت نفسا لم أؤمر بقتلها، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى، فيقولون: يا عيسى أنت رسول، وكلمت الناس في المهدي، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، فاشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى: إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله،

ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر لهم ذنبا، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد ﷺ، فيأتوني ويقولون: يا محمد أنت رسول الله ﷺ، خاتم الأنبياء غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فأطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا إلى ربي، ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لأحد قبلي، ثم قال: يا محمد ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: يارب أممي أممي، فيقول: يا محمد، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصرعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر، وكما بين مكة وبصرى».

**قد مر أن من الناس من لا يحضر الموقف، بل يسرون من قبورهم إلى قصورهم، ومن يسير إلى النار أعاذنا الله منها في أول وهلة، ومنهم من يخرج له عنق من النار فيلتقطهم من بين أهل الموقف لقط الطير للحب فينطوي عليهم ويرجع بهم إلى جهنم، أعاذنا الله منها، وبالجملة، فمسير أهل الموقف من الموقف إلى الجنة والنار متفاوت، على حسب أحوالهم في طول الحساب وقصره ونحو ذلك. وفي صحيح مسلم، بعد كلام «إذا كان يوم القيامة، أذن مؤذن: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر، وغير أهل الكتاب، فيدعى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون من دون الله؟ قالوا: كنا نعبد عزير بن الله، فيقال: كذبتهم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فما ذا تبغون؟ قالوا: عطشنا، فأسقنا يا ربنا، فيشار إليهم، ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا، فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتهم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ما ذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا فأسقنا، فيشار إليهم، ألا تردون؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا، فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر، أتاهم رب العالمين»، الحديث.**

وذكر الغزالي في الدررة الفاخرة، أنه إذا لم يبق في الموقف إلا المؤمنون والمسلمون والمحسنون والعارفون والصديقون والشهداء والصالحون والنبیؤون والمرسلون،

يتجلى لهم الرب سبحانه وتعالى، فيسجد له جميعهم، فيقال: أهلا بكم، فيمرون على الصراط والناس أفواج، المرسلون ثم النبيون ثم الصديقون ثم المحسنون ثم المؤمنون العارفون، ويبقى المسلمون، منهم المكبوب لوجهه، ومنهم المحبوس في الأعراف، ومنهم قوم قصروا عن تمام الإيثار، فمنهم، من يجوز على الصراط على مائة عام، وآخر، يجوز على الصراط ألف عام، ومع ذلك كله فلن تحرق النار من رآه عيانا.

ولا بد أن ينفذ الوعيد بدخول النار في طائفة من عصاة المؤمنين، فإذا صح أن من رأى ربه لن تحرقه النار، لزم أن من قدر له دخول النار من المؤمنين، إذا تجلى الرب سبحانه للمؤمنين في عرصات القيامة، لا يكون من أهل الرؤية. وروى ابن المبارك قال: يجوز الناس يوم القيامة الصراط على قدر إيمانهم وأعمالهم، فيجوز الرجل كالطرف في السرعة وكالسهم وكالطير السريع الطيران وكالفرس الجواد المضممر، ويجوز الرجل يعدو عدوا، والرجل يمشي مشيا، يكون آخرهم من يحبو حبا. وروى ابن المبارك عن عبد الله بن سلام<sup>(1)</sup> قال: «إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الأنبياء، نبيا نبيا، وأمة أمة ويضرب الجسر على جهنم، وينادي مناد أين أحمد وأمته؟ فيقوم نبي الله ﷺ وتتبعه أمته برها وفاجرها، حتى إذا كان على الصراط [يطمس] الله أبصار أعدائه، فيتهافتون في النار يمينا وشمالا، ويمضي النبي ﷺ والصالحون معه، فتلقاهم الملائكة زمرا يدلونهم على طريق الجنة، على يمينك على شمالك».. الحديث، «ثم يتبعه عيسى على مثل سبيله، وتتبعه أمته برها وفاجرها، حتى إذا [كانوا] على الصراط طمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون في النار يمينا وشمالا، ويمضي النبي ﷺ والصالحون من أمته، فتلقاهم الملائكة زمرا يدلونهم على الطريق، عن يمينك عن شمالك»، الحديث، ثم يدعى نبي نبي وأمة أمة، حتى يكون آخرهم نوحا<sup>(2)</sup>.

قال القرطبي: اعلم رحمك الله أن في الآخرة صراطين: أحدهما، مجاز لأهل

(1) عبد الله بن سلام بالتخفيف، الإسرائيلي، أبو يوسف حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، مشهور، له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة 43. تقريب التهذيب عدد 3390.

(2) رواه ابن المبارك في الرقائق، الحديث رقم 398 من الأحاديث التي رواها نعيم بن حماد، زائدة على ما رواه المروزي عن ابن المبارك

المحشر كلهم ثقيلهم وخفيفهم، إلا من دخل الجنة من غير حساب، أو يلتقطه عنق من النار، فإذا خلص من خلص من هذا الصراط الأكبر الذي ذكرته، ولا يخلص منه إلا المؤمنون الذين علم الله منهم أن القصاص لا يستنفذ حسناتهم، [حسبوا على الصراط آخر مرة<sup>(1)</sup>]، ولا يرجع إلى النار من هؤلاء أحد، إن شاء الله تعالى، لأنهم عبروا الصراط الأول المضروب على متن جهنم الذي يسقط عنه من أوبقه ذنبه وأربى على حسناته جرمه، روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار فيحسبون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفسي بيده لأحدهم أعرف بمنزله في الجنة من منزله الذي كان في الدنيا». قال القرطبي في قوله ﷺ: «يؤتى بجهنم يوم القيامة لها ألف زمام، المعنى: يجاء بها من المحل الذي خلقها الله تعالى فيه، فتدار بأرض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق إلا الصراط، والمحل الذي خلقها الله تعالى فيه، هو تحت البحر الأعظم، الذي عليه قرار الأرضين، كما أن المحل الذي خلقت فيه الجنة فوق السبع السماوات السبع، وسقفها عرش الرحمن»، كما ذكره ابن أبي جمرة في حديث: «ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت حتى الجنة والنار»<sup>(2)</sup>، وروى ابن المبارك بسنده عن عاصم بن ضميرة عن علي كرم الله وجهه، أنه تلا هذه الآية، ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: 73]، وجدوا عند باب الجنة، شجرة يخرج من ساقها عينان، فعمدوا إلى إحداهما كأنما أمروا بها، فاغتسلوا بها فلم تشعث رؤوسهم بعدها أبدا، ولم تغبر جلودهم بعدها أبدا، كأنما دهنوا بالدهن، ثم عمدوا إلى الأخرى فشربوا منها، فطهروا [أفواهم<sup>(3)</sup>] وغسلت كل قدر فيها، وتلقاهم عند كل باب من أبواب الجنة ملائكة

(1) هكذا في أغلب النسخ، وفي (ع): حسبوا على صراط آخر، وهي التي في قلائد اللجين.

(2) ما من شيء لم أكن أريته إلا أريته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجال..... الحديث رواه الإمام أحمد في المسند (6/345) ومتفق عليه، [البخاري في كتاب العلم (86 - 184 - 922....) ومسلم (11/905) في كتاب الكسوف] عن أسماء بنت أبي بكر.

(3) في (ع)، أجوافهم، وهي التي في قلائد اللجين



فتقول لهم: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَلِيدِينَ﴾ [الزمر: 73]، ثم تتلقاهم الولدان يطوفون بهم كما يطوف ولدان الدنيا بالحميم يجيء من الغيبة، يقولون: أبشر أعد الله لك كذا وكذا، ثم يذهب الغلام منهم إلى الزوجة من أزواجه، فيقول: قد جاء فلان باسمه الذي كان يدعى به في الدنيا، فتقول له: أنت رأيت، فيستخفها الفرح حتى تقوم على أسكفة الباب، ثم ترجع، فيجيء فينظر إلى تأسيس بنيانه من جندل اللؤلؤ، أخضر وأصفر وأحمر من كل لون، ثم يجلس فينظر، فإذا زرابي مبثوثة وأكواب موضوعة ونهارق مصفوفة، ثم يرفع رأسه إلى سقف بنيانه، فلولا أن الله سبحانه قدر ذلك لذهب بصره، إنما هو مثل البرق، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: 42].

وقد مر أن الحبس على الصراط الذي بين الجنة والنار هو في حق من لم يدخل النار، وأما من دخلها ثم خرج منها بشفاعة، فلا يحبس على الصراط بنفوذ الوعيد فيه وأخذ الحقوق منه دون ذلك، وهم فرق: فرقة، تخرج بشفاعة سيدنا محمد ﷺ ثم المرسلين، وفرقة، تخرج بشفاعة الصالحين، وفرقة، تخرج بشفاعة الملائكة، وفرقة، يخرجها الله بلا شفاعة أحد من خلقه، وهم الذين لم يعملوا خيرا قط إلا مجرد الإيمان. واختلف في موت المؤمنين إذا دخلوا النار، هل هو موت حقيقة أو مجاز؟ بمعنى تغييبهم عن ألمها بعد الإحراق، والصحيح الأول، ودليله ما روي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو بخطاياهم، فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن في الشفاعة، فيجاء بهم ضبائر ضبائر [فيثبون<sup>(1)</sup>] على أنهار الجنة، ثم يقال: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل». وفي حديث البزار، وأما الذين يريد الله تعالى إخراجهم، فتميتهم النار ثم يخرجون منها فيلقون في نهر الحياة، فيرش عليهم من مائه، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، فيدخلون الجنة، فيسميهم أهل الجنة: الجهنميون فيدعون الله تعالى فيذهب ذلك الاسم

(1) كذا في (أ)، وفي (ح) «فيثون»، وفي (ب) «فينبتون»، وفي (ع) «فيوؤوا»، وفي صحيح مسلم «فشوا».

عندهم، قال صاحب التذكرة: هذه الموتة للعصاة، مودة حقيقة، لأنه أكدها بالمصدر وذلك تكريماً لهم حتى لا يحسوا ألم العذاب بعد الإحراق، بخلاف الحي الذي هو من أهلها ومخلد فيها، ﴿كَمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: 55]، وقيل: يجوز أن تكون إمامتهم عبارة عن تغييره إياهم عن ألامها بالنوم، ولا يكون ذلك موتاً حقيقة الذي هو خروج الروح، قال القرطبي: والتأويل الأول أصح، لما ذكرنا من تأكيده بالمصدر. وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، يجاء بالموت، كأنه كبش أملح، فيوقف بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ فيشربون وينظرون، فيقولون: نعم، هذا الموت، ثم يقال: يا أهل النار هل تعرفون هذا؟ فيشربون وينظرون، فيقولون: نعم، هذا الموت، فيؤمر به ويذبح، قال: ثم يقال: يا أهل الجنة خلودا فلا موت، ويا أهل النار خلودا فلا موت، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: 39].

انتهى ملفقا من شرح قررة العين، بحمد الله وحسن عونه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

كامل بحمد الله وحسن عونه.





# التقاريف



## التقاريف

محمد بن سيد محمد بن التاه بن حمينا :

تحقيق سيدي لتأليف ابن متال      مقدم وسواه بعده التالي  
 الشيخ أحسن في تأليفه سننا      للمهتدين من أفعال وأقوال  
 عليه رحمة ورضوان ومغفرة      من ربنا المتعالي الواحد الوالي  
 فجاء سيدي فأبدى من جواهره      نسجا على النسج منوالا بمنوال  
 فأوسع المتن تصحيحا وخرج ما      فيه من آي وأخبار وأمثال  
 هذا ولا غرو إن الشأن منقبة      وذاك شأن سعيدي ويدي

عبد الرحيم بن أحمد سالم بن سيد محمد بن الشيخ أحمد بن الفاضل :

لتحقيق السعيدي اليدي      كتاب محمد بن فال الفضال  
 لآل في الطروس تعد ذخرا      قد أصقلها اليدي غير آل  
 وأطرها وسطرها فجاءت      مثال البحث والبحث المثالي  
 وخرج هدي خير الخلق فيها      وأحيها كإحياء الغزالي  
 وضمنها مقدمة جلاها      كما تجلى العرائس في احتفال  
 كأن سطورها في كل رق      عننا قيد الدوالي في رمال  
 قلائد جوهر وسواد عين      لدى عيناء زينت باكتحال  
 ففتح الحق - عمري - فتح حق      به أرجو فواضل ذي الجلال  
 متاهات السلوك لها تصدى      فضاء به الطريق لكل سال  
 تولى «سيد» إشرافا عليه      وخير البر من خير الرجال  
 إلهي بابن متال الفضال      أنلنا توبة وصلاح حال  
 بجاه المصطفى خير البرايا      وجاه الآل أقمار الليالي  
 صلاة الله يكملها سلام      على المختار جوهر الكمال

المختار بن عبد الله بن سيد بن حمينا:

خدمة الدين حسبة ووفاء  
 (س) بما العلم في حقوق إله  
 (يا) كتابا يفوح منه عبير  
 (د) مت للخلق آية ودليلا  
 (يا) زرع النور منك في القلب فكرا  
 (ب) عده سنة الرسول تراءت  
 (ن) ور فتح وعبرة وخضوع  
 (ن) حمد الله أن سيدي أانا  
 (و) اقتفى الندب أثر قطب زمان  
 (ن) ادر شكلكه وليس يبارى  
 (و) جزى الله سيد خير جزاء  
 بشفيح الهدى المشفع طه  
 صل يارب ثم سلم عليه  
 واليو اقيت غير ذاك هباء  
 خلقه الكون أرضه والسماء  
 وسرور وبهجة وضياء  
 فيك للقلب والنفوس شفاء  
 بعده الأرض والسماء والهواء  
 بعد شرح يمدّها وثناء  
 نور عزيز شفي القلوب، نجاء  
 بشروح هي المنى والهناء  
 نعته العلم والتقى والصفاء  
 قوله الحق والتقى والوفاء  
 حقق المتن فاستبان السناء  
 شمس برج نجومه الخلفاء  
 وعليهم فإنهم شفعاء

الأستاذ الحسن بن محمد محمود بن محمد بن الشيخ الحسن الحسني:

لله الهام سيدي  
 بنظمه الرائق والفريد  
 فخرج الغامض ذا التعقيد  
 إن شئت في النحو أو التجويد  
 والفقه في مفهومه الجديد  
 تخالها لسادة التجويد  
 فحاز في مضماره البعيد  
 بن محمد سالم السعيدي  
 فوائدا لأمة التوحيد  
 في منهج موضح التعقيد  
 أو البيان الرائق المفيد  
 نوازلا تضيق عن تحديد  
 كالاشعري وابن دقيق العيد  
 سبقا على الحاسد والنديد

بفيض علم بحره المديد لا غرو فالطارف من تليد  
 وشأوه الشاهق والعتيد ذخرا بعون ربنا المجيد

وقال محمد بن حامد بن يحيى:

معدن من جواهر ولاي صاغه شيخنا ابن متالي أنعم  
 فيه من ظاهر الشريعة آدا وحوى من علم الحقيقة تيبا  
 أحسن الصنع فيه سيد وكم أحـ فالآن العويص منه بشرح  
 وجزى الله جمعة الخير خيرا إذ تولى طبع الكتاب احتسابا  
 عودت منه همة فعل خير ولله بالعلوم أي اهتمام  
 فهنيئا لنا بذا العلق إذ يقـ وعلى المصطفى النبي صلاة

قد ترأى لنا بحسن هلال بالذي صاغه فتى متالي  
 ب وفقه يحتاجه كل تال ن مقاماتهما مع الأخوال  
 سن صنعا فتى من آل اليدالي وأقام النصوص دون اعتلال  
 وهده إلى أعالي المعالي منفقًا لا يخاف من إقلال  
 جيلت راحة على بآل مال وبغير العلوم ليس ييالي  
 صر عن فضله العظيم مقالي وسلام وصحبه والآل

بسم الله الرحمن الرحيم  
 وصلى الله على من لا نبي بعده  
 الجنان العالية في السيرة المتألية

للعالم الجليل حيمد بن أنجبنان جعلنا الله وإياه في الجنان  
 حمدا لمن من فضله قد ارسلا مبشرين مننذرين الرسالا  
 والعلم ورثة قد جعلنا للانبياء صلى عليهم مسجلا  
 ثم على من ختم الرسالة والأل والصحب ذوي البسالة  
 صلى صلاة غفر الذنوبا لنا بها وستر العيوبنا  
 لنا بها وكشف الكروبا عنا بها وستر العيوبنا  
 هذا وإن ديدن المشايخ تعريفهم كل إمام راسخ  
 ليذكر الفاضل والمفضول لكي يصح العزو والنقول  
 قول فلان كان عند القدا على مقال غيره مقدا  
 وذا لكونه لدى الملاح مشتها بالعلم والصلاح  
 فهاك تعريف الإمام العادل الأشعري المالكي الشاذلي  
 محمذن فال بن متال الوالي هادي الهداة اللوذعي الخلاحل  
 السيد السميذع الخلاحل من كان بحرا ماله من ساحل  
 وردت ذا البحر وإني ظامي وقد أردت غوص بحر ظامي  
 فغصت من لججه العظام ما صغت من درره نظامي  
 نظمته وبالذي نظمته خدمته وما به خدمته  
 أهديته له وما أهديته فحسنه من حسنه أبديته  
 نظمته وفيه قد عرفته وقد نسبته وقد شرفته  
 نظمته وبالجنان العالیه سميتها بالسيرة المتألية



نظمته مخافة النسيان  
 نظمته لنفع نفسي ولمن  
 للاهتدا لسيرة الشيخ الولي  
 نظمته مرتجبي الشفاعة  
 وأن يكون بالمني اعتباطي  
 هذا وذا بعض عجائب الولي  
 وبعض ما من الكرامات الكبر  
 من اعجب العجب أن الوالده  
 فكان للتي لديه نابذا  
 فكان حافظا له بالنفس  
 وكان دأبا عنه مما اقتاتا  
 فكان موصيا لأمه بأن  
 عالما أو يكن وليا أو طيب  
 ولم تخالف أمره من بعده  
 فكان في صباه ما في البر  
 فكان يعطي الأهل حوت البحر  
 فكان من فضل الإله جلا  
 وبذل الله لهم أشياء  
 فلتذكرن ظرفين ملحا كانا  
 فجاء ما في أحد الظرفين  
 وبعر المعز ببيضاء النذرة  
 واذكر سكيكنا له يوم الرحيل  
 لنشر درها بهذا الزمان  
 ألهمه الله من ابناء الزمن  
 هل راجع مثل الزمان الاول  
 لي ومن لي منه كل ساعة  
 عند الممات وعلى الصراط  
 محمذن فالأ تلى من عل  
 ظهر في صغره وفي الكبر  
 هو الذي دل عليها والده  
 وعند ما وضع كان آخذا  
 ستين يوما من عيون الانس  
 له تصدق إلى أن ماتا  
 قال لها فإن حفظته يكن  
 أو كلها فكان كل ذا العجيب  
 وقد كفاه الله أمر فقده  
 والبحر يأتيه بأمر البر  
 يقطر ماء بل وما كالتمر  
 يلفي الطعام أينما تولى  
 بما من الرزق لهم قد شاءا  
 بييتهم قد مكثا زمانا  
 زرعنا وما في غيره عنزين  
 تبديله للشيخ من ذاك اذكره  
 تنسى وتاتي إن بكى بعد النزول

وكان أهل الحوي يجأرونا  
 وكانت أيضا أحرف الهجائية  
 وكان أيضا حافظ القرآن  
 قد فتح الرحمن كل باب  
 لله كم ممن غيبه أراه  
 تلك الكرامات لها حال الصغر  
 فمن عجيب أمره حال الكبر  
 أن كان في العلم والاستقامة  
 لله كم لله الإله جمعاً  
 وكم له جمع من طب وكم  
 وكم وكم من عاهة كالسرطان  
 كم برضاه من شفاء داء  
 وكم وكم من سخطه من داء  
 وكم به أغيث من ملهوف  
 كم خط بالدجي من الأوراق  
 وكم أجاب في الصكوك طالبا  
 كم طائف بالبيت منه بالحرم  
 يا حسن روض منه عن سرب  
 فقد تكاثرت على خداه  
 فلم يكن يحصي كرامات الولي  
 بيان بعض ماله من سيره  
 سيرته التقوى وصالح العمل  
 إليه في المحل ويمطروننا  
 مع شكلها إذن إليه جائية  
 إذن بلا معلم الصبيان  
 له ولا مدخل للأسباب  
 وكم له يسر من براه  
 حاز فجاز الغير كيف في الكبر  
 منه وذا في عامه الثاني عشر  
 ليس يبارى نعمت الكرامه  
 إذن من اصناف اللغات جمعاً  
 شفى بلمس يده اليمنى الحكم  
 به تلاشت إذ مشت كالسرطان  
 أعيى الأطباء بلا دواء  
 بل وخبال كان بالأعداء  
 فصار في أمن من المخوف  
 بلا ذبال وهو في رواق  
 جوابه وكان عنه غائباً  
 بل كم وكم وكم وكم وكم  
 لنا ولكن ليس منه قرب  
 ظباؤه فهو عنها ماشي  
 إلا الذي برأها من أول  
 رحمه الله ونعم السيرة  
 والعلم والخشية للرحمن جل

والاقتداء بالنبي صلى  
والصبر والأدب والحياء  
فكان في الأمور ذا إقسط  
كان كريما في اقتصاد فإذا  
بل كان في الله وفي القرابه  
وكان ذا مروءة والنفسية  
وكان ذا زهد وليس يسأل  
بل ربما عالج كالكسير  
وكان للأضياف ذا قيام  
ولم يكلل ذاك إلى التلام  
وليس يشتري لنفسه سوى  
وما رأيناه من الدنيا يحب  
وكان ذا ورع إلا فيهما  
وكان ذا تواضع من دون  
كان كثيرا صمته إلا في  
وكان بين القبض وانبساط  
فلم تكن منهم له عداوه  
فكان عنهم صافحا في ما خلا  
نعم الأديب ذو الحياء إلا  
قد كان دائما بأمر الحق  
بل ماله من حسن الأخلاق  
هذا وماله من العلوم

وسلم الله عليه جلا  
والعلم والإنصاف والوفاء  
من غير تفريط ولا إفراط  
أنفق لم يسرف ولم يكثر إذا  
يغني كذا فلتكن الإصابة  
منها يقدم عليها الدينيه  
دينا ولا في شأنها يعتمل  
بنفسه في زمن يسير  
بالنفس طول الليل بالدوام  
وغيرهم مثل النساء والأم  
كتب وما منها له أي حوى  
سوى البنين والتلام والكتب  
كان من الورع جا مذموما  
تماوت ولا ادعاء الدين  
خير محقق بلا خلاف  
مع الأنام كان ذا إقسط  
ولا لهم في حيفه ضراوه  
نصرة مظلوم يكون داخلا  
في هتك حرمة الإله جلا  
عز وجل مع حسن الخلق  
لم يك يدرية سوى الخلاق  
لم يك يدرية سوى العليم

أما اعتقاد أنه كأشهب أو مطلقاً أو ان يزيد مذهبا  
أو مالمك مجتهد في المذهب من المذاهب به تمذهبا  
فالله أعلم بكل ذلك والله قادر على كمالك  
فمبلغ العلم لنا أن صاراً ليس يجارى فيه أو يبارى  
وكان في الذي لنا الله أرى أبلغ في الباطن مما ظهرا  
إذ من له رأى من اولياته سكن تحت الظل من لوائه  
لله كم أتى لدى سماعه منهم وكى رغب في دعائه  
وكم له منهم من التلام حتى من الجن فمن أعلام  
ذي الجن قد كان له تلميذ لا شك وهو شاعر خنذيذ  
أتى بخط يده للإنس وقد رأيت به بعيني رأسي  
بل لم يكن يدري سوى العلام من كان منهم له من التلام  
بيان ما من سيرة التعليم كان له في سائر العلوم  
كان يحب الرفق بالتلام وما لهم لديه من ملام  
بل ما عليهم قال من إنكار إلا انتفاء الدرس والتكرار  
يامر بالتكرار والحفظ به لديه أفضل لكل نبه  
ومورث له جمود الفهم حفظ لمنشور خليل العلم  
بل عنده لا بد من حفظ لكل مسألة أتت بمعنى مستقل  
كان لديه الفقه هو العلم وبالتمتات يتم الفهم  
فالابتدا بالفقه والآلات لمن عليهم لاحت اهليات  
كانت تآليف ابن بون أولى ذاك له فهي لذك الأولى  
كم للحديث عنده من عزه أما القرآن فهو ربع عزه  
بيان ما عنه أتى من فرض عين وما هو هناك المرضي

ففرض عين الفقه للقضاء  
وقد كفى لكالنساء المرشد  
وكفت الصغرى من التوحيد  
كما كفت خاتمة التصوف  
لجمعها الأدواء والأدوية  
وفرض عين النحو في الجروم  
كيف بالالفية فالألفية  
بيان ماله من الطريق  
قد كان بالهمة والألفية  
طريقه الرفق وبالتسديد  
كان على من كان ذاتساب  
فالجوع ركن غالباً بهذا المكان  
وقد كفى في العزلة التجنب  
والصمت عنده هو المقلب  
لله كم هناك من مريد  
وكم وكم أدرك من وصول  
بيان ماله على الجميع  
ونفسه فتح ألف باب  
وغيره على سواه ضيقاً  
لضيق علمهم فمن توسعا  
فالشيخ في العلوم حاز القسبا  
ممن له خالف في المسائل

يؤخذ من نثر أبي الضياء  
أي المعين وبذلك يرشد  
أي الذي يخرج من تقليد  
في فرض عينه لذا لها اصطفي  
وذلك فرض العين للصوفية  
وفي عبيد ربه المنظوم  
مقاصد النحو بها محوية  
أي في تصوف ذوي التحقيق  
كما لبعضهم له تربية  
يامر بل ينهى عن التشديد  
له موسعا للاحتساب  
سقط والنوم له ثلث الزمان  
لكل مجلس لسوء يجلب  
إلا عن الخير فهو الطلب  
ليس لغير الله بالمريد  
إذن وكم ترك من مفضول  
من دون نفسه من التوسيع  
ضيق لها فذاك ذو استحباب  
من دون نفسه وليس الأليقا  
كالشيخ في كل العلوم وسعا  
سبقت ولم يعبا بمن تعصبا  
من الشيوخ في بلاد الساحل

بيان ماله من التلام قد كان رحمة لكل الناس  
 فمن له حق من التلامذة حتى ولو من كبنى حسان  
 بل عنده منزلة لكل فكان مكرما مع الإحسان  
 للعلماء بل وللشيوخ وعنده الزاوي مقيم الفرض  
 ويملاً البطن لكالحسان فكان لا يلقى بكالترحيب  
 وكان لا ينظر منهم وجهها ولم يكن يصاحب المغني  
 بل من يسئل دعاءه المجابا بيان ماله من التدبير  
 كان مدبرا فعنده الكفاف وكان في جميع ذلك مقسطا  
 وكان عنده من المتاع وكان يامر بحفظ ذا المتاع  
 بل كان يامر بربطنا القرب فيكره التضييع والتدبيرا  
 وكان عنده من الجمال وللتلام كان يرسل الرسل  
 من سيرة وسائر الأعلام بل لم يكن لحزبه بالناس  
 فهو له وليس بعد نابذه كيف بأهل الفضل والإحسان  
 من دون أو وسط أو ذي فضل بكل ما في اليد واللسان  
 ذوي التقى والعلم والرسوخ في وسط الأكرام وهو مرضي  
 بلا إساءة ولا إحسان منهم سوى من كالأمر احبيب  
 ولم يكن يرون منه الوجها وغيره من أهل ما لا يعني  
 دعاه له وأسبل الحجابا في كمعاشه من الأمور  
 من العبيد والمواشي للعفاف فليس مفرطا ولا مفرطا  
 في البيت ما يكفيه في الأنواع من وضعه في الشمس خيفة الضياع  
 من طرف الفم لقصده القرب بكل مال لو يرى يسيرا  
 ما كان كافيا للارتحال بفاضل الخنط فتشترى الإبل

وربما اشتروا له بيقورا  
 فينبغي لمن له اراده  
 والتجر يكره إذا صار  
 ككل ما لم يك ذا إجمال  
 وليس يامر بذى الثلاثة  
 وهكذا الغنم للزاوي لما  
 إذ عنده الغنم لم تصلح إذا  
 ولم يكل ما لا إلى العبيد  
 وكان يأوي الناصح المبارك  
 وحفر الابار يجب ممن له  
 يجب سكنى ماله عذوبة  
 وكان في الشدة من زمانه  
 ولا يجب طاعة النساء  
 يفعل ما شاء ولا كلاما  
 بيان ما قد كان ذا احتراس  
 وبعض ما قد كان يكره لنا  
 كان يخاف عين كل الناس  
 لذا تراه نازلا بالجدب  
 وكان في غاية الاحتراس  
 لذا لا يظهر ما كالكشف  
 ولم يكن ذا هيئة مشهوره  
 بل كان من يا شيخ ذا انقباض  
 وما اشتروا شاء ولا حميرا  
 للكسب مناققو تلك العاده  
 في بلد السودان والنصارى  
 من التجارات والارتحال  
 العلك والميرة والحراثة  
 نافي من الشق بها التعلما  
 لم يسع فيها كل أهل بيت ذا  
 إلا وهم مع ناصح تلميذ  
 منهم وكان لسواه تاركا  
 أهلية فيه ويرضى فعله  
 منها وقد أوصى بها قريبه  
 يجب أن يقيم في مكانه  
 بل كان بالنساء غير ساء  
 وما أفاتته فلا ملاما  
 منه وما يحذر من ذي الناس  
 من كل ما عنه نهى وأعلنا  
 جدا ومنهم كان ذا احتراس  
 بل للرياض لم يكن ذا ندب  
 أيضا من الظهور بين الناس  
 إلا كتلويح لمن يستشفي  
 فلا عمامة ولا هيئدورة  
 يا عجباً فكم لها من راض

يكره الادعاء وكشف السر  
 تراه لا يعبر الأحلاما  
 تراه لا يمدح نفسه ولا  
 تراه لا يفصل بين اثنين  
 إلا إذا كانا من آل يحيى  
 ويحذر المخاصمات جدا  
 وكان ينهى عن مبيعات  
 بل كان يحذر من المحاوره  
 وكان ساكتا عن الكل ولا  
 ويحذر المواضع المحتضره  
 وكان كارها للانفراد  
 ولو إلى القريب كان المذهب  
 بل يكره المشي بكل حال  
 وكان من دون خطاب يجتنب  
 من هذه الإبل فذاك عنه لا  
 ويحذر البرد وينهى عنه  
 وكان جدا كارها لتبغا  
 ويكره الدين لنا لوقلله  
 ويكره السؤال جدا وهوا  
 وكان كارها له الضيافة  
 وكان لا يكره منا مثل ما  
 لنا يقدم التعلّم على  
 والافتخار وعلوم الشر  
 لكن لها يغي ولا كلاما  
 يذمها لمن لم يدح حاولا  
 أي بالقضا لأحد الخصمين  
 وهي لهم مفخرة في المحيا  
 وكان ينهى من لها تصدى  
 بل ومخالطات كل عات  
 لمن تشبث بكالمغافره  
 كن قد يقول لا موالاته ولا  
 بالجن وهي عنده منحظره  
 بالنوم والسفر في البوادي  
 أخرى سرى من كان فردا يذهب  
 ليلا وأخرى بسوى انتعال  
 ركوبه فاعلة من لفظ دب  
 يشرع فيما كنت عنه ناقلا  
 فجعل الافات لديه منه  
 أخرى لمن للناصرية بغى  
 من قد تحمل سوى ما احتيج له  
 ليس لكل السائلين يهوى  
 لخوف أن يضر من أضافة  
 يكره من أن نترك التعلّم  
 سواءه إلا يهوى أن نرتحلا



بل للتحنك وللتعداد  
 بل كان جدا كاره التشواد  
 ويكره الرحيل إلا لو طر  
 إذ الرحيل لو إلى القريب  
 بيان ما هو لديه المرضي  
 قد كان أولا بأرض الكبلية  
 فكان تركها هو المنهاج  
 لكونها وبيبة فالكبلية  
 وكان ينحو التل ثم رجعا  
 إذ تعب النفس مع الهوان  
 وقال فيه صعب الاتصال  
 بل غالباً كان يحل منه ما  
 مما به إبل الذباب الأزوق  
 وجعلوا من ايدمات أوله  
 فكان سكنها أحب الأرض  
 وذا به قد فازت الطويلة  
 لله كم سكنها من فاضل  
 وكم بها قد كان من مختار  
 وكم وكم هناك جا من عاقل  
 فقبر ديلول عن الشيخ استبد  
 بيان ما ورد في أدبه  
 الشيخ من ديلول أعقل فقد

كان يحب والإبالة اعدد  
 لأنه خسارة الأجواد  
 بل غالباً لم يك إلا لمطر  
 إذ لم يفد له كلحم الذيب  
 وماله لم يرض من ذي الأرض  
 وآخر رمى لها بالنقلة  
 له وقال ما بها نتاج  
 يقول إنه بمعنى «الك ابلا»  
 عنه لعله له لن يشرعا  
 ليسا بهذي الدار يشرعان  
 ثم يكون صعب الانفصال  
 تراه صحراء الزوايا القدا  
 نجت ولا خبز برسلاها اتقي  
 وما لها قابل كالطويلة  
 هذي له من طولها للعرض  
 بل وعلت وإنما العلولة  
 من قبل كابن باركل الفاضل  
 مثل ابن أندكسعد المختار  
 كمثل ديلول الطبار العاقل  
 بالمتهى الجوفي من حقف الزبد  
 وعقله نفعنا الله به  
 صرف دنياه إلى الأخرى فقد

فليكن العقل كذا والعقله في ذي فقط كغفانة لمعقله  
 فالشيخ لم يعط لذي جوارحه وما لها عاقل اعطى جوارحه  
 بل كانت العلوم والعباده له هي العادة نعم العاده  
 يبيت في عبادة ويمسي يصبح في عبادة ودرس  
 فكان للرحمن حقا عبدا فليس لو جاءته خيل عبدا  
 يدع ذي العادة لا فعلا ولا تركا إلى أن مات بل كانت ولا  
 ومات في الصلاة وهي قائمة وهكذا فليك حسن الخاتمة  
 بيان ما ورد في تاريخ مات قطب العصر ذي الرسوخ  
 فقد توفي رحمه الرحمن عليه في شهر ربيع الثاني  
 لنحو سبع مع ثمانين مع ألف بعيد مائتين لمعا  
 ولثمانين وكمائتين عاش وكان الموت بالاثنتين  
 وقيل أنه به قد ولدا وقيل بل قبل العشا وقلدا  
 كان عليه رحمه الرحمن وفاته مصيبة الزمان  
 إذ موته على ذوي الإيمان صاعقة للدين والأمان  
 فالجن والإنس أرى وأسمعا وقد رثاه الجن والإنس معا  
 بل قل لمن بموته جا شامتا اخسأ كليب مخزيا إلى متى  
 إلى متى لم تكتسب معقولا فالفحل يحمي شوله معقولا  
 لم تدركم من في مقامه مثل على الشياه هم كأتياس المثل  
 وكم رفوا من بعده وسددوا من ثلمة في الدين لا تسدد  
 فرحمة الله على ذاك السلف وبارك الرحمن في هذا الخلف

ولعيمد بن أنجبنا أيضا، في نسب الشيخ محمد بن فال بن متال:

أقول باسم الله ثم الحمد لله جل وعلا وبعد  
فهذه خاتمة لنسب ابن محمد بن ابن محمد بن  
ابن محمد بن أحمد سليل يبيح بن فودي الذي له القبيل  
ألفغ يبيح وهو ابن أحمد هو ابن إبراهيم هو ابن أبي  
وهو فودي عنيت الأكبر فالشيخ من أبناء أبي بزول  
فكم وكم لنا بذلك اعترف والناس في الأنساب صدقوا ولو  
بل كم بذنا اعترف من شريف ومن له صحح كاليعقوبي  
وخط رحله به كالفاضل وكم بذنا الإمام من إمام  
والشيخ أو كشافا كما للعاقل فهؤلاء العلماء العدو  
أما قبيل الشيخ ذي السعد قالوا وأبناء أبي بزول  
من أعمري ويحيوي وعبيدي والكل بالورع حاز الكرم  
فمن نفى الأعمام فهو أجرا

الله جل وعلا وبعد  
محمد بن فال بن متال الأب  
أعمر نجل أبج هو ابن الجليل  
ينمى كما بخطهم هو سليل  
هو ابن حيبيل بن أحمد الهدي  
بكر وذا إلى محمد انسب  
وهو أبو بزول فيما ظهرا  
فهو شريف في سوى المعزولي  
وعرف الذ جاء في دعوى الشرف  
للشرف ادعوا أتى ما روى  
كسيدي محمد الشريف  
بما له لم يك من تعقيب  
أي سيدي عبد الإله نجل الفاضل  
في ذا اقتدى مثل الإمام المامي  
محمد بن أحمد بن العاقل  
ليس لنا عن نهجهم عدول  
فإنه لا شك إيـدكفود  
هم كل من ينمى لذا القبيل  
أبو بكي كذا صديق المجد  
وبالتقى والعلم جاز الكرم  
من خاصي الاسد وبر أجرى

فلما كفاه ما لهم أقرا      من كتب الشيخ لها قد أقرا  
 ومن تقول على حبيب      دعا بكسر ثغره العجيب  
 فانكسرت أسنانه فكانت      لديه في حواط في مكانة  
 وجد إيدشغر عد ثم عد      جد بني ألفغ حبل وجد  
 أبناء شمس الدين في أطار      وجد فالات لدى كنار  
 أما أبو بزول فيما قالوا      ففاضل كان له انتقال  
 من أرضه ممن من الأدارسة      من أرضهم أجلتهم العبابسة  
 يقال إنه من أرض اليمن      أتى وما ولد غير أيمن  
 وأنه كان له ثدي إذا      (فرح للبين يجلب إذا)  
 وثديه الآخر مهما غضبا      فبنجيع الدم قد تحلبا  
 ذاك لتدبير تلاميذه وقد      ربي به رضيعا أمه فقد  
 وذا لتدمير عداته وقد      هزم جيشا كان حربهم وقد  
 أما سوى المشهور في أنساب      أبنا أبي بزول للنساب  
 فالقول إن القوم من أعقاب      عدنان ثم عرب النقباب  
 والقول إن هؤلاء لشرف      أخوالهم يتتسبون للشرف  
 بلغني أن حبيبا اعترف      به وإن صح فهو قد عرف  
 وغير ما مضى من الأقوال      كذب كل ذي عمى قوال  
 أما الفصيلة فشيخنا الأمين      من آل أحمد بن أحمد المكين  
 قد كان أحمد بن أحمد أجل      ملجأ عصره بأمر الله جل  
 وكان ممن لهم المزايا      في شأن شرب من الزوايا  
 وكان مع كمال الاستقامة      في غاية الكرم والكرامة  
 وقد كفانا طرده الخاظيرا      إذ لم يروا له إذن نظيرا

وقد كفت رخلته المجرورة  
وقد كفت جماعة الذئاب  
بل وكفت أم عبيدنا الأمه  
قد كان مخدموما بلا تخديم  
قد بايعته الجن ثم صاروا  
بل قيل إنه له في الجن  
حصيره منهم له صواحب  
نار ترى من اعجب العجائب  
أما أبو والد شيخنا السري  
ففضله قصرت ابنا جنسه  
بالحلم والكرم ساد تندغا  
لعله كان وليا فاختمنى  
أن كان لا يشرب ماء فحقن  
أما أبو الشيخ ونعم الوالد  
ألف نسكا ورمى بجانب  
قد صح أنه ولي والرقيب  
له كرامات وذكر البعض  
إذ بعدت ونزعه للبقرة  
واذكر أخا الشيخ فمن قد ذكره  
قد كان للشيخ فكان الشيخ له  
ترك ما تركه وعمله  
فهو مع الشيخ كما يقال

من حفره والطيرة المشهورة  
بيته لدى انتكا الأصحاب  
فلم تكن من بعدها من كلمه  
بل ذا كرامة من الكريم  
خدمته له وهم أنصار  
بنت وهي ذات بنت وابن  
نسج ومنهم من له يصاحب  
تطير في الهواء كالحباحب  
محمد بن أحمد بن أحمد  
عنه فما أشرفه في نفسه  
ومن أراد سبقه فقد بغى  
إلا إذا اضطر ومن ذا المكتفى  
ماء بظرف يابس فجالبن  
فهو تقى عابد وزاهد  
في الله أهل الدار كالأجانب  
يحمي له وكان كشفه عجيب  
منها كفى منها كطي الأرض  
فردا بمحجن من البير اذكره  
ذكره فهو حري أن تذكره  
ابنا وتلميذا كأدنى عمله  
عمله رسيمه ورملة  
ولا تزال تضرب الأمثال

إن كان للأسد الاصطياد يعرف فاللبوة قد تصطاد  
فكان من دعائه المجاب ما كان يصمي نايح الكلاب  
ومنه ما لناصح الأصحاب ينجي ويرضي صالح الطلاب  
فعابد الرحمن للبعير قد امتطى وهو بقعر البير  
والمصطفى ردت له موساه بعد ذهابها الذي قد ساه  
ثم اذكر ام الشيخ جليبت وهي بنت محمد بن حاييب البهي  
هو ابن أحمد بن يحيى فهيا من غريبت عز آل يحيى  
هذا وأم الشيخ متال أبي الشيخ فادم بنت حاييب الأبى  
أما محمد بن أبو متالي فأمه من شرفا سكال  
وأم أحمد أبي محمد من بيض تندغ تنغوس اسم ذي  
وليست ام أعمرب بن أبج من تندغ إذ هي بنت دفاك اللين  
بل أم أعمرب بن أبج العلم قد صح أنها من اهل قلقم  
من صح أنه من آل قلقم شرفه كالنار فوق علم  
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين، نفعنا الله ببركة

الجميع آمين.





الفهارس العامة





فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية/رقمها
	سورة البقرة
339	﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: 83]
546	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: 142]
450	﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 148]
417	﴿ وَنَشِرِ الصَّيْرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: 155-156]
215	﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 171]
506	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: 182]
142	﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: 193]
86	﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 194]
153	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: 219]
313	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: 228]
182	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [البقرة: 241]
108	﴿ لَا تَبْطُلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالَّذِينَ وَالَّذِينَ ﴾ [البقرة: 263]
	سورة آل عمران
450	﴿ وَتَرَزَّقُ مِنْ نَشَاءٍ بغيرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: 27]
50	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: 30]
315	﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: 36]
393	﴿ وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا لِلَّهِ ﴾ [آل عمران: 54]
325	﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: 134]
325	﴿ وَالْكَافِرِينَ الْعَظِيمِينَ ﴾ [آل عمران: 134]

الصفحة	الآية/رقمها
325	﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: 134]
495	﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 135]
439	﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 137]
119	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: 159]
84	﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: 178]
93	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185]
	سورة النساء
334	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5]
150	﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]
488	﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْعَيْنِ﴾ [النساء: 17-18]
311	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]
311	﴿وَأَخْذِنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]
485	﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾ [النساء: 31]
311	﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: 36]
485	﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 47-115]
554	﴿كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: 55]
477	﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: 56]
491	﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: 78]

الصفحة	الآية/رقمها
342، 162	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [النساء: 84]
366	﴿وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِنَجْحِيَةٍ فَاحْيُوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْزَدُوهَا﴾ [النساء: 85]
102	﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيقًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 111]
175	﴿وَلَا مَرْتَبٌ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 118]
88	﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 122]
335	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: 173]
سورة العقود	
58	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [العقود: 24]
128	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [العقود: 34]
424، 157	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [العقود: 35]
106	﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [العقود: 85]
سورة الأنعام	
525	﴿تَوَفَّقَتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: 61]
156	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 109]
261	﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: 122]
76	﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 125]
489	﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: 158]
490	﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: 158]
489	﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: 159]

الصفحة	الآية/رقمها
	سورة الأعراف
308	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ زِينَةَ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِمُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 30]
553	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: 42]
454، 453	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 54]
74	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 55]
93	﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: 98]
86	﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: 188]
	سورة الأنفال
342، 95	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1]
495	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]
	سورة التوبة
121	﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]
428	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 104]
283	﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: 113]
117	﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 114]
443	﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: 129]
	سورة يونس
470	﴿دَعُونَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ [يونس: 10]
535	﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: 45]
544	﴿إِلَّا إِنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: 62]
459، 402	﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ﴾ [يونس: 89]

الصفحة	الآية/رقمها
	سورة هود
362	﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِينٍ﴾ [هود: 69]
496، 414	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ بِالسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114]
	سورة يوسف
257	﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ﴾ [يوسف: 36]
257	﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: 41]
436، 107	﴿أَجْعَلِنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55]
264	﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]
	سورة الرعد
491	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: 12]
	سورة إبراهيم
526	﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ فِي الثَّابِتِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 29]
527	﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: 29]
541	﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: 50]
	سورة الحجر
449	﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ [الحجر: 36-37]
93	﴿يَبْنَئُ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٩٣﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: 49-50]
93، 58	﴿وَمَنْ يَقْتُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّي إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: 55]
	سورة النحل
461	﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل: 32]
347، 47	﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]
88	﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: 52]

الصفحة	الآية/رقمها
	سورة الإسراء
532	﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: 13]
548	﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: 14]
283	﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 24]
392	﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ [الإسراء: 25]
78	﴿إِنَّ الْمُبْذَرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: 27]
78	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: 29]
176	﴿وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82]
453	﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: 110]
	سورة الكهف
344	﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا﴾ [الكهف: 7]
439	﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: 38]
347	﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ [الكهف: 67-68]
347	﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: 70]
189	﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: 82]
236	﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [الكهف: 98]
236	﴿ذَلِكَ جَزَاءُ هُم جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا...﴾ [الكهف: 106]
236	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: 107]
	سورة مريم
453	﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: 2]

الصفحة	الآية/رقمها
172	﴿وَأَتَيْنَهُ الْخُكُمَ صَبِيًّا﴾ [مریم: 11]
554	﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مریم: 39]
539	﴿يَوْمَ نَخْشِرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدًّا﴾ [مریم: 86]
	سورة طه
405	﴿وَمِنْهَا نَخْرَجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: 54]
255	﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَهُمْ مَّخِلٌ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى﴾ [طه: 66]
60	﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: 69]
533	﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: 122]
	سورة الأنبياء
47	﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7]
326	﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: 47]
172	﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: 60]
439	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: 86]
458	﴿وَيَدْعُونََنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: 90]
544	﴿لَا يَخْزِيهِمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: 102]
545	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 106]
	سورة الأنبياء
347	﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7]
527	﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: 29]
	سورة النور
381، 380	﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: 27]

الصفحة	الآية/رقمها
198	﴿وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]
250	﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: 35]
383	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا أَحْلَامَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّن الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوُّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: 58]
230	﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّنْ بِيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاحِشُهُنَّ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: 59]
385	﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: 60]
76	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 61]
سورة الفرقان	
545	﴿إِذَا رَأَوْهُمْ مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: 12]
275	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: 64]
78	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]
سورة الشعراء	
544	﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: 90]
سورة النمل	
122	﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 64]
446	﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: 64]
513	﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِعَايِنَتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: 84]



الصفحة	الآية/رقمها
	سورة القصص
49	﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: 6]
93	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: 88]
	سورة العنكبوت
357	﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: 12]
157	﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: 29]
	سورة لقمان
450	﴿يَبْنِيْ إِبْنَاءَ إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ فَنُكِّنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾ [لقمان: 15]
84	﴿لَا تُحِبُّ كُلَّ مَحْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: 18]
	سورة الأحزاب
96	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]
280	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: 57]
280	﴿بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: 58]
	سورة فاطر
171	﴿يَزِيدُ فِي خَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: 1]
416	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: 19]
	سورة الزمر
113	﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: 27]
236	﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: 39]
93	﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: 50]
186	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: 64]
552	﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: 73]

الصفحة	الآية/رقمها
553	﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: 73]
	سورة غافر
57	﴿فَوَقَّهَ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِغَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 44]
440	﴿وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ [غافر: 45]
	سورة فصلت
88	﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ﴾ [فصلت: 22]
341	﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [فصلت: 34]
	سورة الشورى
450	﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الشورى: 19]
414	﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30]
491	﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: 30]
	سورة الجاثية
545	﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً﴾ [الجاثية: 27]
	سورة الحجرات
101	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]
95	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ [الحجرات: 9]
127	﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ﴾ [الحجرات: 10]
342	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10]
110	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: 11]
121	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]
59	﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: 17]
	سورة ق
348, 347	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: 37]

الصفحة	الآية/رقمها
536	﴿وَأَسْمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق: 41]
	سورة الذاريات
362	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ صَيْفِ بْنِ كَهَانَ الْمَكْرِمِ﴾ [الذاريات: 24]
363	﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: 26]
48	﴿وَمَا خَلَقْتُمُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]
	سورة الطور
415	﴿إِنَّمَا تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: 16]
	سورة النجم
106	﴿فَلَا تَزُكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: 31]
295	﴿فَلَا تَزُكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: 31]
415.413.300	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 38]
	سورة الرحمن
93	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: 24]
543	﴿يَمْعَشَرِ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: 33]
	سورة الحديد
538	﴿أَنْظُرُونَا نَقْتِسِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: 13]
84	﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: 23]
	سورة المجادلة
396, 394	﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: 11]
353	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22]

الصفحة	الآية/رقمها
	سورة الحشر
46	﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]
433, 362	﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]
	سورة الممتحنة
353	﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: 1]
	سورة المنافقون
264	﴿كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُّسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: 4]
	سورة الطلاق
179	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2]
189	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2-3]
58	﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3]
179	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4]
	سورة التحريم
417, 311	﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6]
415	﴿إِنَّمَا تَجَزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحريم: 7]
	سورة الملك
474	﴿تَبْرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: 1]
	سورة القلم
111	﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: 9]
101	﴿هَمَازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: 11-13]
	سورة المعارج
399	﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلِكِ مَهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج: 36-37]

الصفحة	الآية/رقمها
	سورة نوح
452	﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّيَ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿٣﴾﴾ [نوح: 10-12]
	سورة الجن
179	﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن: 6]
	سورة المزمل
234	﴿يَتَأْتِيَ الْمُزْمِلُ ﴿١﴾ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾ [المزمل: 1-2]
234	﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴿١٨﴾﴾ [المزمل: 18]
	سورة القيامة
156	﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَمْتَطِي ﴿٣٥﴾ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ﴿٣٦﴾ ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ﴿٣٧﴾﴾ [القيامة: 32-35]
	سورة الإنسان
539	﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿١﴾ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٢﴾ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٣﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿٤﴾ فَوَقَلَهُمُ اللَّهُ شُرَكَاءَ لِكِ الْيَوْمِ ﴿٥﴾﴾ [الإنسان: 7-10]
480	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ..... فَوَقَلَهُمُ اللَّهُ شُرَكَاءَ لِكِ الْيَوْمِ ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: 8-11]
480	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: 8]
	سورة النبأ
540	﴿يَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴿١٨﴾﴾ [النبأ: 18]
	سورة النازعات
540	﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا ﴿١﴾ هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿٢﴾﴾ [النازعات: 14]
	سورة المطففين
526	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عَلَيْوْنَ ﴿١﴾ كَتَبَ مَرْقُومٌ ﴿٢﴾ يَشْهَدُهُ لِقْرَبُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: 19-20]

الصفحة	الآية/رقمها
	سورة الانشقاق
535	﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴿١﴾ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴿٢﴾﴾ [الانشقاق: 4-5]
	سورة الفجر
543	﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿١﴾ وَجِئَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ﴿٢﴾﴾ [الفجر: 22-23]
545	﴿وَجِئَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ﴿١﴾ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى ﴿٢﴾﴾ [الفجر: 23]
279	﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿١﴾﴾ [الفجر: 24]
	سورة الضحى
108	﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿١﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿٢﴾﴾ [الضحى: 9-10]
	سورة الزلزلة
541	﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿١﴾﴾ [الزلزلة: 4]
84	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿١﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٢﴾﴾ [الزلزلة: 7-8]
	سورة الإخلاص
472، 471	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: 1]



فهرس الأحاديث والآثار  
التي وردت في النص

الصفحة	الحديث/ الأثر
	[أ]
433	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول.....
283	أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه .....
352	أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعتته .....
322	اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم، أطعموهم مما تطعمون .....
429	اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله .....
207	اجتمعوا على طعامكم ببارك لكم فيه .....
60	اجتنبوا السبع الموبقات... والسحر .....
368	اجتنبوا مجالس الصعدات .....
417	أجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون ..
220	اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم .....
289	أحب أسمائكم إلي عبد الله وعبد الرحمن .....
252	أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله .....
394	أحبكم إلى الله أليينكم مناكب في الصلاة .....
111	أحبكم إلى وأقربكم مني في الآخرة أحسنكم أخلاقاً .....
350	أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً .....
536	أخبرني جبريل <small>عليه السلام</small> ، أن لا إله إلا الله أنس للمسلم عند موته .....
382	أخرج بهذا فعلمه الاستئذان .....
114	أخضع الأسماء عند الله تعالى من تسمى بملك الأملاك .....
142	أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك .....
448	ادعوا وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله <small>عز وجل</small> لا يستجيب دعاء ..

الصفحة	الحديث/ الأثر
368	إذا أبيتهم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقه .....
464	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن .....
380	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع .....
292	إذا استجبح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم .....
287	إذا استصعبت على أحد دابته أو ساء خلق زوجته .....
213	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده .....
209	إذا أكل أحدكم فليأكل باليمنى وإذا شرب فليشرب باليمنى .....
214	إذا أكلتم عند أخيكم، فادعوا له بالبركة .....
502	إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن حينئذ .....
351	إذا أنت رميت كلب جارك فقد آذيتة .....
374	إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم .....
200	إذا انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحد حتى يصلح شسعه .....
205	إذا أوتي بطعام وضعه على الأرض .....
316	إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته .....
316	إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإن سبقها فلا يعجلها .....
317	إذا جامع أحدكم فلا يتجرد تجرد العيرين .....
546	إذا جمع الله عباده يوم القيامة، كان أول من يدعى إسرافيل .....
103	إذا حدثك الرجل ثم التفت فهي أمانة .....
74	إذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فامض .....
207	إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء .....
489	إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام .....
554	إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، يجاء بالموت .....
391	إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في الأجل .....



الصفحة	الحديث/ الأثر
449	إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء، ولا يقل: اللهم إن شئت .....
448	إذا دعا أحدكم، فليعظم الرغبة فإن الله تعالى لا يتعاضمه شيء.....
109	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب .....
454	إذا سأل أحدكم ربه مسألة، فعرف الإجابة فليقل .....
226	إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أمراً .....
388	إذا عطس أحدكم فشمته، ثم إذا عطس فشمته .....
386	إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله، قالت الملائكة .....
497	إذا علمها الرجل: هي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة منها بعد القراءة .....
357	إذا فنيت أيام الدنيا على هذا العبد المؤمن .....
358	إذا قبض الله روح عبده المؤمن صعد ملكاه إلى السماء .....
396	إذا كان أحدكم في الشمس فقلص منه الظل .....
397	إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان .....
551	إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الأنبياء، نبيا نبيا .....
550	إذا كان يوم القيامة، أذن مؤذن: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد .....
85	إذا مدح المؤمن ربا الإيمان في قلبه .....
530	إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم .....
275	إذا وطئ بقدمه وطئ بكلها .....
228	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه .....
86	إذا وقع الوباء بأرض فلا تقدموها .....
384	إذنك علي أن يرفع الحجاب، وأن تستمع سوادي حتى أنهاك .....
391	أذهب الباس رب الناس، اشف وانت الشافي .....
487	أرأيتم لو أن نهرا على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون؟ .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
286	ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما.....
460	ارفق بصاحبي فإنه مؤمن، فقال ملك الموت.....
194	أزره المؤمن إلى نصف ساقيه.....
456	أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود.....
479	إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد.....
87	استحيوا من الله حق الحياء.....
496	استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم.....
497	أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم.....
341	اشفعوا تؤجروا أبلغوا حاجة من لا يستطيع إبلاغها.....
502	أشهد ألا إله إلا الله رضيت بالله ربا.....
502	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله...
122	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي.....
258	أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً.....
189	اصطناع المعروف يقي مصارع السوء.....
363	إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر.....
135	اطلع رجل من جحر في جحر النبي.....
309	اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء.....
289	أعرستم الليلة؟.....
325	اعف عنه كل يوم سبعين مرة.....
168	اعفوا للحي.....
525	أعوذ بالله من عذاب القبر.....
441	أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.....
259	أعوذ بما عازت به ملائكة الله ورسله من شر رؤيائي.....
371	أفشوا السلام بينكم.....

الصفحة	الحديث/ الأثر
423	أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر .....
252	أفضل ما قلت أنا والنبیون من قبلي: لا إله إلا الله .....
324	أفغيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك خصلة جاهلية .....
460	اقروا على موتاكم يس فإنها قلب القرآن لا يقرؤها .....
529	اكتبوا كتابه في عليين .....
431	اكتحلوا بالإثم المروح، فإنه يجلو البصر .....
482	أكثركم أزواجاً في الجنة أكثركم علي صلاة .....
224	أكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء .....
94	ألا أخبركم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليكم .....
339	ألا أخبركم بأهل الجنة؟ .....
393	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله .....
479	ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ .....
351	ألا إن أربعين داراً جار .....
396	ألا تفسحوا وتوسعوا .....
202	ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً .....
362	ألا رجل يضيفه هذه الليلة؟ يرحمه الله تعالى .....
306	إلا رقماً في ثوب .....
212	ألا فيمنوا .....
307	ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله تعالى محارمه .....
553	أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون .....
326	أما تقرأ كتاب الله ﷻ: ﴿وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ...﴾ .....
442	أما لدياك فإذا صليت الغداة .....
437، 427	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله .....
341	أمرت أن أنزل الناس منازلهم .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
497	أمرني رسول الله ﷺ أن أفعلها إذا زال النهار .....
286	أملك أمك، ثم أبوك، ثم أذنك أذنك .....
284	إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه .....
129	إن إبليس يضع عرشه على الماء .....
417	إن أحدكم إذا بكى استعبر من يحبه .....
533	أن أرواح السعداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة .....
497	إن استطاع أحدكم أن يصلها في كل يوم فليفعل .....
531	أن اكتبوا كتابه في سجين .....
431	إن التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن .....
545	أن الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يسار العرش .....
365	إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم .....
393	أن السنة الجلوس على وضع الحلقة .....
515	أن الشمس والقمر يطلعان من المغرب مكورتين، كالغراوتين .....
129	إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون .....
155	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .....
300	إن الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر أعمالهم .....
488	إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور .....
525	إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطع من الدنيا .....
94	إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا فتبلغ من سخط الله ما لم يظن .....
188	أن الله إذا أراد الشفاء عثره على عين الدواء .....
523	إن الله تعالى إذا رضي على عبد قال: «يا ملك الموت اذهب إلى فلان ...
75	أن الله تعالى يقول: العظمة إزاري .....
125، 83	إن الله رفع عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء .....
331	إن الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
47	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء .....
104	إن الله يبغض الفاحش المتفحش البذي .....
412	إن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى .....
227	أن الماء يسبح في جوفه ما بقي فيه .....
228	أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه .....
238	أن النبي ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد .....
238	أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .....
231	أن النبي ﷺ، كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة .....
542	أن أهل كل سماء أكثر من أهل السماء الذين دونهم .....
481	إن أولى الناس بي أكثرهم صلاة علي .....
544	أن حرها لا يضر مؤمناً ولا مؤمنة .....
469	أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق .....
457, 482	إن سألتهم الله ﷻ حاجة فابدؤوا بالصلاة علي .....
367	أن عليك السلام تحية الميت .....
432	أن فاطمة عمدت إلى حصير فأحرقتها وأصقتها .....
236	إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم .....
370	أن في لفظة السلام عليكم عشر حسنات .....
441	إن قالها مسافر ثلاثاً عند نزوله، لم يزل محفوظاً حتى يرتحل من منزله ذلك ...
188	إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة محجم .....
473	إن للشهيد عند الله سبع خصال .....
80	أن ملكين يناديان كل يوم: اللهم عجل لمنفق خلفاً .....
365	إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار .....
101	إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره .....
190	أن نفراً من بني إسرائيل دخلوا كهفاً فانحطت علي فم الكهف صخرة .

الصفحة	الحديث/ الأثر
424	أن يخرجوا في إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا .....
535	أنا أول من تشق عنه الأرض فأجلس جالسا في قبري .....
107	أنا سيد ولد آدم يوم القيامة .....
92	أنا عند ظن عبدي بي فليظن [بي] ما شاء .....
482	أنجاكم يوم القيامة من أهوالها أكثركم صلاة علي في دار الدنيا .....
283	أنزلوا الناس منازلهم .....
159	أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داوود .....
426	إنكم تحتصون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته .....
340	إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم وليسعهم بسط الوجه .....
321	إنما الشؤم في ثلاث، في المرأة والدار والفرس .....
206	إنما أمرت بالوضوء إذا قمت للصلاة .....
397	أنه جاء والنبي ﷺ يخطب، فقام في الشمس فأمر به فحول في الظل ...
143	أنه عليه الصلاة والسلام «سئل عن من أراد وطء امرأة ائتمنه عليها ..
465	أنها تجادل عن صاحبها .....
474	أنها تنور القبر .....
101	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، .....
515	أنهما يطلعان بعد ذلك اليوم من المشرق إلى نفخ الصور .....
457	إني أكافئ على المدح فامدحوني .....
265	إني رأيت في منامي أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل .....
440	أوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنت تحت العرش .....
351	أول خصمين يوم القيامة جاران .....
547	أول ما يجاسب عليه العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء .....
469	أي واد هذا؟ قالوا: وادي الأزرق .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
368	إياكم والجلوس في الطرقات .....
320	إياكم والدخول على النساء .....
455	إياكم والسجع في الدعاء، فحسب أحدكم أن يقول .....
138	إياكم والنظرة فإنها تزرع في القلب الشهوة .....
81	إياكم ولو فإن لو تفتح عمل الشيطان .....
410	آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده .....
453	أيها الناس اربعوا على أنفسكم إن الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب .
	[ب]
326	بحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك يكون عقابك إياهم .....
284	بر الوالدة على بر الوالد ضعفان .....
281	بر الوالدين أفضل من الصلاة والصدقة والصوم .....
206	بركة الطعام الوضوء قبله وبعده .....
177	بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا .....
178	بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك .....
479	بشر المدجلين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة .....
515	بعثت أنا والساعة كهاتين .....
161	البئر جبار والمعدن جبار والعجماء جبار .....
101	بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة .....
512	بين أذني الدجال أربعون ذراعاً .....
265	بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن .....
	[ت]
488	التائب من الذنب كمن لا ذنب له .....
288	تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس .....
543	تدنو الشمس من الخلق حتى تكون منهم مقدار ميل .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
294	تسموا بأسماء الأنبياء .....
374	تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء .....
136	تقربوا إلى الله تعالى بيبغض أهل المعاصي .....
180	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني .....
	[ث]
318	ثلاث من العجز في الرجل .....
75	ثلاث منجيات: خشية الله في السر .....
385	ثلاثة كلهم ضامن على الله ﷻ: من خرج غازيا في سبيل الله .....
162	ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه .....
	[ج]
249	جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم .....
350	الجيران ثلاثة: جار له حق واحد .....
	[ح]
431	الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام .....
118	حدثوا الناس بما يعلمون .....
401	حق المسلم على المسلم ست: قيل ما هن يارسول الله؟ .....
239	الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور .....
503	الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ..
432	الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء .....
261	حمي الوطيس .....
395	حيث نهى أن يقوم الرجل فيجلس الآخر مكانه .....
	[خ]
399	خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم حلق متفرقون .....
88	خصلتان ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله .....



الصفحة	الحديث/ الأثر
498	..... خمس عشرة قبل القراءة، وعشرا بعد القراءة
422	..... خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب
394	..... خير المجالس ما استقبل به
171	..... خير شبابكم من تشبه بشيوخكم
	[د]
444	..... الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض
126	..... الدين واحد والرب واحد والأب واحد والأم واحدة
	[ذ]
102	..... ذو الوجهين ليس عند الله بوجهيه
59	..... الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون
	[ر]
398	..... رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى
483	..... رأيت البارحة عجبا، رجلا من أمتي يزحف على الصراط مرة
397	..... رأيت رسول الله ﷺ قاعدا بفناء الكعبة، بعضه في الظل وبعضه في الشمس
265	..... رأيت في رؤياي أني هزرت سيفا فانقطع صدره
291	..... رحم الله والدا أعان ولده على بره
300	..... رفع القلم عن ثلاثة
221	..... رفعت البركة من ثلاث: الحار، والغالي
76	..... الرياء الشرك الأصغر
	[ز]
286	..... الزمها فإن الجنة عند رجلها
113	..... زينوا القرآن بأصواتكم
	[س]

الصفحة	الحديث/ الأثر
480	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله .....
131	السامع للغيبة أحد المغتابين .....
108	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .....
477	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .....
321	سعادة ابن آدم في ثلاث، وشقاوته في ثلاث .....
410	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته .....
421	السمع والطاعة للإمام حق ما لم يأمر بمعصية .....
294	سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي .....
291	سووا بين أولادكم في العطية .....
455	سيأتي قوم يعتدون في الدعاء والطهور .....
454	سيكون قوم يعتدون في الدعاء .....
	[ش]
105	شيبتي هود وأخواتها .....
	[ص]
365	الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر .....
254	الصبيحة تمنع الرزق .....
485	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان .....
482	صلى الله على محمد، فتح على نفسه بابا من الرحمة .....
	[ض]
365	الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة .....
362	الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة .....
360	الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر .....
	[ط]
182	الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
430	الطب في ثلاثة: شربة عسل .....
	[ع]
411	عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك .....
155	على رسلكما إنها صافية .....
369	عليك وعلى أبيك السلام .....
432	عليكم بالأثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر .....
487	عليكم بالصدقة فإنها تقيم العوج، وتدفع ميتة السوء، وتطفى الخطيئة ...
160	العين تدمع، والقلب يخشع .....
184	العين حق وإذا استغسلتم فاغسلوا .....
	[غ]
75	الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل .....
	[ف]
486	فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما .....
464	فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة .....
223	فإنه كان يضع إحدى فخذيه على الأخرى .....
511	فبينما الدجال على الحالة المتقدمة .....
365	فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان .....
184,86	فروا من الجذام والبرص .....
	فروا من الجذام والبرص كما تفرون من الأسد .....
166	الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة .....
445	فلا يدع الله تعالى دعوة دعا بها عبده المؤمن إلا بين له .....
376	فما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن .....
140	فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع .....
480	في كل كبد رطبة أجر .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
527	فيقيض الله له أصم أبكم، ومعه مرزبة لو ضرب بها جبل لصار ترابا ..
	[ق]
67	قال ﷺ: «أنا عند ظن عبدي بي .....
399	قال: لم يكن شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ وكنا إذا رأيناه ....
462	القبر أول منزل من منازل الآخرة .....
541	قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية، ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ .....
423	قرن حديد لا تأخذه في الله لومة لائم فتركه .....
328	قريش والأنصار ومزينة وجهينة وأشجع وأسلم .....
85	قطعت عنق صاحبك .....
442	قولي حين تصبحين وحين تمسين: سبحان الله وبحمده .....
399	قوموا إلى خيركم أو قال إلى سيدكم .....
395	قوموا لسيدكم .....
	[ك]
46	كان ابن عمر «كثيرا ما يقول إذا سئل عن حكم .....
464	كان النبي ﷺ يقرأها عند أخذ مضجعه .....
283	كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة .....
105	كان عليه الصلاة والسلام إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر .....
398	كان عمر وعثمان يفعلان ذلك .....
454	كان ﷺ إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا .....
313	كان ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان .....
398	كان ﷺ كثيرا ما يحتبي بيديه إذا جلس .....
235	كان ﷺ يتهجده بعشرين سورة في عشر ركعات .....
406	كان ﷺ يقول، وكنى بالدار عن عمارها .....
399	كان ﷺ يكره القيام له كراهة شديدة حتى كانوا إذا رأوه لم يقوموا ...

الصفحة	الحديث/ الأثر
337	كان عليٌّ <small>صلى الله عليه</small> ، يؤتى بالصبي الصغير ليدعوه بالبركة وليسميه .....
69	كان نبي من الأنبياء يخط فمّن وافق خطه فذلك .....
241	كان نوح إذا لبس ثوبا أو طعم طعاما حمد الله تعالى فسمي عبدا شكوراً .....
548	الكتب كلها تحت العرش، فإذا كان الموقف بعث الله ريحا تطايرها ....
134	كشف النبي <small>صلى الله عليه</small> فخذته مع أبي بكر وعمر <small>رضي الله عنهما</small> .....
479	كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره .....
250	كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع .....
469	كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه .....
103	كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله .....
453	كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه، فيبتدأ به وبالصلاة علي .....
215	كل لحم نبت من حرام، فالنار أولى به .....
315	كل مولود يطعنه الشيطان في خاصرته إلا ابن مريم .....
164	كل مولود يولد على الفطرة .....
190	كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة .....
202	كيلوا ولا تهيلوا .....
	[ل]
93	لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين .....
206	لا آكل متكئاً، أنا عبد آكل كما يأكل العبد .....
438	لا إله إلا الله الملك الحق المبين كل يوم مائة مرة .....
474	لا إله إلا الله الملك الحق المبين كل يوم مائة مرة .....
239	لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار .....
467	لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .....
391	لا بأس طهوراً، إن شاء الله تعالى .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
225	لا تأكل إلا من طعام تقي .....
222	لا تأكل إلا من طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي .....
400	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا .....
370	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام .....
361	لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه، فإنه من أبغض الضيف .....
409	لا تجعلوا قبوري عيدا .....
326,297	لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد .....
91	لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا .....
332	لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة .....
294	لا تسموا بأسماء الملائكة .....
345	لا تصحب من يؤثر نفسه عليك فإنه لئيم .....
309	لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه .....
107	لا تظهر الشهامة لأخيك فيعافيه الله وبيتليك .....
444	لا تعجزوا عن الدعاء فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد .....
517	لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق لها يبصرى .....
337	لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا .....
356	لا تكن عوناً للشيطان على أخيك .....
339	لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله .....
80	لا توعي فيوعي الله عليك .....
429	لا حكيم إلا حكيم تجربة .....
358	لا خير في من لا يضيف .....
421	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .....
184,181	لا عدوى .....
405	لا عقرب في الإسلام .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
207	لا يأكل وحده.....
320	لا يبيتن رجل عند امرأة ثيبا إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم.....
219	لا يتبعن أحدكم بصره لقمة أخيه.....
522،116	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل.....
118	لا يتناج اثنان دون واحد.....
416	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد.....
135	لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت.....
394	لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنها.....
101	لا يدخل الجنة قتات.....
445	لا يرد القضاء إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه....
194	لا يزال الرجل راكبا ما انتعل.....
338	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.....
502	لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.....
229	لا يشر بن أحدكم قائما فمن نسي فليستقي.....
414	لا يصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الشوكة.....
159	لا يعذب بالنار إلا الله، إلا أن يقتل أحد أهدا بالنار.....
445	لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل.....
158	لا يقتل بالنار إلا رب النار.....
318	لا يقع أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة.....
448	لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني.....
394	لا يقيم أحدكم من مجلسه ثم يجلس فيه الرجل.....
81	لا يقولن أحدكم: لو كان كذا لكان كذا.....
396	لا يقيمن الرجل الرجل عن مجلسه ثم يجلس فيه.....
449	لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه.....

الصفحة	الحديث/ الأثر
415	لا يموت لإحداكن ثلاث من الولد إلا كانوا لها حجابا من النار.....
197	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء.....
351	لا يومن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه.....
490	لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة.....
431	لددناه في مرضه، وهو صب الدواء في أحد جانبي الفم.....
110	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده.....
174	لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.....
396	لعن الله من جلس وسط الحلقة.....
150	لعن الله من عمل عمل قوم لوط.....
505	لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق.....
362	لقد عجب الله أو ضحك من فلان وفلانة.....
403	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.....
432	لكل داء دواء.....
322	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف.....
294	لم تزل فينا تلك الحزونة بعد.....
187	لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها.....
281	لن يجزي مولود والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه.....
523	لن يخرج أحدكم من الدنيا حتى يعلم أين مصيره.....
82	اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكينا.....
190	اللهم استر عوراتنا وأمن روعاتنا.....
245	اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم.....
243	اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري.....
245	اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.....
522	اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى.....



الصفحة	الحديث/ الأثر
443	اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم.....
400	اللهم أنتم من أحب الناس إلي، اللهم أنتم من أحب الناس إلي.....
190	اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.....
499	اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين.....
468	اللهم إني أشهدك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك.....
418	اللهم أوجرني في مصيبي وأخلفني خيرا منها.....
504	اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.....
409	اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد.....
135	لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك.....
314	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان.....
381	لو أن رجلا اطع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه.....
113	لو علمت أنك تسمعني لحبرته.....
203	لو لم تكله لأكلتم منه ولقام بكم.....
229	لو يعلم الذي يشرب قائما لاستقاء.....
483	ليردن علي الحوض أقوام لا أعرفهم إلا بكثرة الصلاة على.....
99	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا.....
346	ليس من أخلاق المؤمن التملق إلا في طلب العلم.....
104	ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود.....
160	ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب.....
336	ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا.....
	[م]
172	ما أتى الله تعالى عبده علما إلا شابا.....
496	ما اجتنبت الكبائر.....

الصفحة	الحديث/ الأثر
91	ما أصبر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة .....
336	ما أكرم شاب شيخاً إلا قبض الله له في سنه من يوقره ويكرمه .....
205	ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة .....
408	ما الميت في قبره إلا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة .....
279	ما أنتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله .....
187	ما أنزل الله داء إلا وله دواء علمه من علمه وجهله .....
84	ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الشاذة الفاذة .....
234	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه .....
400	ما رأيت أحداً أشبه سمياً وهدياً للنبي ﷺ من فاطمة .....
350	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت .....
457	ما سمعت رسول الله ﷺ يستفتح الدعاء إلا استفتحته .....
141	ما شأنك؟ .....
78	ما عال من اقتصد .....
283	ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة .....
443	ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟ .....
213	ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه .....
204	ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه .....
440	ما من أحد عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما .....
407	ما من رجل يزور قبر أخيه المسلم .....
407	ما من رجل يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه .....
552	ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيتته حتى الجنة والنار .....
495	ما من عبد يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر .....
441	ما من عبد يقول، في صباح كل يوم ومساء كل ليلة .....
485	ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
503	ما من عبدین متحابین فی الله یتقبل أحدهما صاحبه .....
418	ما من مسلم یصاب بمصیبة فیتذکرها .....
418	ما من مسلم یصاب بمصیبة فیقول ما أمره الله تعالى به .....
391	ما من مسلم یرود مسلماً، فیقول سبع مرات .....
374	ما من مسلمین بتلاقیان فیتصافحان إلا غفر .....
419	ما من مسلمین یتوفی لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهم الله الجنة .....
503	ما من مسلمین یلتقیان یتصافحان .....
505	ما من معمر یعمر فی الإسلام أربعین سنة .....
460	ما من میت یقرأ عند رأسه یس إلا هون الله علیه .....
491	ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة .....
461	ما یجد الشهید من مس القتل .....
103	المجالس بالأمانات .....
398	مر <small>صلی الله علیه و آله</small> مرة برجل جالس وضع یده الیسرى خلف ظهره .....
335	المرء علی دین خلیله فلینظر أحدکم من یخالل .....
349	المرء علی دین خلیله فلینظر أحدکم من یخالله .....
153	مرها فلتشد إزارها وشأنک بأعلاها .....
300	مروا أولادکم بالصلاة وهم أبناء سبع .....
103,102	المستشار مؤتمن، وهو بالخیار ما لم یتکلم .....
130	المستمع شریک القائل .....
157	مطل الغنی ظلم .....
332	من اتخذ کلبا إلا لزرع أو صید .....
336	من إجلال الله تعالى إکرام ذی الشیبة المسلم .....
400,395	من أحب أن یتمثل له الناس قیاما فلیتبوأ مقعده من النار .....
149	من احدث فی أمرنا هذا ما لیس منه فهو رد .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
418	من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتة .....
133	من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون .....
160	من أشار إلى أخيه بحديدة .....
479	من أشبع جائعاً، أو كسا عرياناً، أو آوى مسافراً .....
99	من أشر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .....
439	من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة فقال .....
281	من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة .....
479	من أطعم أخاه لقمة حلوى، صرف عنه مرارة الموقف .....
479	من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار أهل الجنة .....
381	من اطلع في بيت قوم بغير إذنه .....
139	من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره .....
503	من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام .....
214	من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة .....
209	من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده .....
100	من ألقى جلاباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له .....
126	من انتسب إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام .....
354	من انتهر صاحب بدعة ملاً الله قلبه أمناً وإيماناً .....
500	من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام .....
415	من بث لم يصبر صبراً جميلاً .....
137	من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه .....
98	من تحلم بما لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين يوم القيامة وليس بعاقداً ..
173	من تشبه بقوم فهو منهم .....
235	من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ....
391	من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
81	من تواضع لغني لأجل غناه ذهب ثلثا دينه .....
75	من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر .....
242	من تواضاً فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء .....
125	من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله .....
501	من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه .....
500,488	من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه .....
437	من دام على قراءة سورة الواقعة لم يفتقر .....
408	من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم .....
77	من رأى رأى الله به ومن سمع سمع الله به .....
266	من رآني .....
266	من رآني فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بي .....
292	من زين صبياً يوم العيد زينه الله يوم العرض الأكبر .....
445	من سره أن يستجاب له عند الكرب والشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء .....
503	من سعى لأخيه المسلم في حاجته قضيت أو لم تقض غفر الله له .....
227	من شرب ماء من ثلاثة أنفاس .....
499,487	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .....
500	من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .....
311	من صبر على سوء خلق امرأته .....
122	من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً .....
253	من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله تعالى .....
253	من صلى الصبح وجلس في مصلاه ولم يتكلم إلا بخير .....
461	من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة .....
504	من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
501	من صلى سبحة الضحى إيمانا واحتسابا كتبت له مائة حسنة .....
484	من صلى علي كل يوم مائة مرة .....
390	من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة .....
505	من عد في البحر أربعين موجة .....
412	من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة .....
412	من عزى مصابا فله مثل أجره .....
386	من عطس فحمد الله فشمته .....
140.73	من غشنا فليس منا .....
445	من فتح له في الدعاء منكم فتحت له أبواب الجنة .....
497	من قاد مكفوفا أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .....
233	من قال حين يأوي إلى فراشه: الحمد لله الذي علا فقهر .....
235	من قال حين يتحرك من الليل: بسم الله عشرا وسبحان الله عشرا .....
443	من قال حين يصبح وحين يمسي سبع مرات .....
442	من قال حين يصبح: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق .....
117	من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما .....
439	من قال: أربعا يحصل له الأمن من أربع .....
442	من قال: سبحان الله وبحمده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .....
499	من قام شهر رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ..
500	من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له .....
424	من قتل دون ماله فهو شهيد .....
475	من قتله بطنه لم يعذب في قبره .....
472	من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في مرضه الذي يموت فيه .....
502	من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .....
463	من قرأ آخر سورة الحشر من ليل أو نهار فقبض في ذلك اليوم .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
504	من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة.....
440	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه.....
463	من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة.....
504	من قرأ بعد تسليم الإمام يوم الجمعة.....
444	من قرأ حم المؤمن، حتى ينتهي إلى المصير.....
501	من قضى نسكه وسلم المسلمون من يده ولسانه غفر له.....
488	من قضى نسكه، وسلم المسلمون من يده ولسانه.....
351	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره.....
362,358	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.....
365	
98	من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.....
480	من مسح رأس اليتيم لم يمسه إلا لله كان له بكل شعرة.....
505	من نظر إلى البيت إيمانا واحتسابا.....
136	من نظر كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في جمر جهنم.....
443	من يقول هذه الكلمات في ليلة أو نهار لم يضره شيء.....
353	المؤمن والمشرک لا تتراءى ناراهما.....
	[ن]
547	نحن آخر الأمم وأول من يحاسب، يقال: أين الأمة الأمية ونبیها؟.....
490	الندم توبة.....
139	النظرة سهم مسموم من سهام إبليس.....
209	نعم الإدام الخل.....
214	نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة.....
239	نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى.....
395	نهى ﷺ أن يمسه الرجل يده بثوب من لا يكسوه.....

الصفحة	الحديث/ الأثر
194	نهى أن يتزعفر الرجل .....
171	نهى عن الخضاب بالسواد .....
200	النهى عن المشي في نعل واحدة .....
159	نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد .....
	[هـ]
286	هل باليمن أبواك؟ .....
533	هل تدرّون فيما نزلت: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ .....
290	هو أحنع الأسماء عند الله تعالى .....
	[و]
517	وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس .....
543	وإن الإنس والجن لا يأتون قطرا من أقطار الأرض .....
260	وإن رأى رؤيا حسنة فليشتر ولا يخبر بها إلا من يحب .....
117	ووددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل .....
465	ووددت أن سورة تبارك الذي بيده الملك في قلب كل مؤمن .....
205	الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم .....
185	ولا صفر ولا هامة .....
465	ومن سأل الشهادة خالصا من قلبه فله أجر شهيد .....
497	ومن قالها دبر كل صلاة غفرت له ذنوبه كلها .....
94	وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم .....
530	ويرد إلى الأرض وترد روحه في جسده .....
276	ويمشي خلفهم: ويقول خلوا ظهري للملائكة .....
512	وينزل عيسى ابن مريم فيقتله، فتمتعون أربعين سنة .....
	[ي]
305	يا أبا عمير ما فعل النغير .....



الصفحة	الحديث/ الأثر
532	يا ابن مسعود لقد سألتني عن شيء وما سألتني عنه أحد إلا أنت.....
132	يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير .....
127	يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف .....
340	يا عائشة متى عهدتني فحاشا .....
210	يا عكراش كل من حيث شئت .....
210	يا عكراش كل من موضع واحد .....
540	يا معاذ لقد سألت عن أمر عظيم ثم أرسل عينيه بالبكاء .....
83	يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه .....
549	يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد .....
517	يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين راهبين .....
541	يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء كقرصة النقي .....
539	يحشر الناس يوم القيامة على ثلاثة أصناف .....
552	يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار .....
83	اليد العليا خير من اليد السفلى .....
59	يدخل الجنة من امتي سبعون ألفا لا حساب عليهم .....
454	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل .....
548	يعرض الناس على ربهم يوم القيامة ثلاث عرضات .....
483	يقول الله ﷻ: «صل على عبدي كما صلي على نبيي .....
253	يقول الله: يا عبدي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة .....
80	يقول الله: يا عبدي أنفق أنفق عليك .....
221	يكره أكل الطعام الحار إلا لمن لا يجد لحره مسا .....
172	يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد .....
512	يمكث عيسى ابن مريم <small>عليه السلام</small> في الأرض أربعين .....

الصفحة	الحديث/ الأثر
513	ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال .....
386	يهديكم الله ويصلح بالكم .....
552	يؤتى بجهنم يوم القيامة لها ألف زمام .....



فهرس الأعلام  
الذين ورد ذكرهم في النص

441	أبان بن عثمان
538، 534، 522، 507، 459، 376، 359، 170	إبراهيم الخليل <small>عليه السلام</small>
90	إبراهيم الخواص
107	إبراهيم النخعي
79	إبراهيم بن أدهم
204	إبراهيم بن شيبان
349	ابن أبي الحواري
475، 474	ابن أبي الدنيا
552، 543	ابن أبي جمرة
514، 502، 501	ابن أبي شيبه
273	ابن أبي هالة
275، 271، 136	ابن الأثير
426	ابن الباقلاني
243	ابن الجزري
62	ابن الجويني
494، 405، 192	ابن الحاج
505	ابن الديلمي
243	ابن السني
456، 420، 415، 298، 257، 123	ابن الشاط
323	ابن الشقاق
، 275، 243، 195، 169، 166، 165، 163، 157، 152، 113	ابن العربي
	535، 492
343، 342	ابن العريف

- 106 ..... ابن الفاكهاني  
ابن القاسم... 120، 122، 196، 246، 247، 248، 250، 306، 334، 346  
409، 372
- 248، 195 ..... ابن الماجشون  
ابن المبارك... 217، 357، 543، 546، 551، 552  
ابن المدني... 182، 183  
ابن المرحل... 131  
ابن المنكدر... 397  
ابن الوتد، موسى بن أحمد... 299  
ابن بزيزة... 314، 496  
ابن حبان... 461، 479، 481، 503  
ابن حبيب... 121، 159، 165، 195، 196، 243، 248، 254، 334، 504  
528
- ابن حجر... 114، 135، 164، 268، 272، 276، 387، 447، 500، 501  
505، 503، 502
- ابن دريد... 274  
ابن دقيق العيد... 169، 506، 524  
ابن دينار... 453، 477  
ابن راشد... 524  
ابن رشد... 211، 224، 246، 247، 248، 250، 290، 291، 294، 300  
493، 444، 419، 408، 310
- ابن زكري... 105، 145، 166، 242، 243، 250، 281، 294، 313، 314  
493، 379، 377، 315
- ابن سبع... 277  
ابن سعيد السوسي... 124  
ابن سعيد... 123، 124

- ابن شاس 424, 386, 372, 331, 251, 226 .....
- ابن شعبان 199 .....
- ابن عات 299 .....
- ابن عاشر 409 .....
- ابن عباد 345, 343, 180, 106, 103 .....
- ابن عباس... 48, 84, 157, 159, 172, 190, 206, 262, 269, 275, 302, 305, 341, 346, 370, 375, 385, 391, 400, 407, 461
- 547, 536, 532, 530, 529, 522, 503, 475, 469, 464
- ابن عبد السلام 254, 249 .....
- ابن عتاب 323 .....
- ابن عدي 503, 441, 317 .....
- ابن عرضون 315 .....
- ابن عرفة التونسي 376 .....
- ابن عرفة... 109, 140, 146, 177, 186, 191, 195, 245, 246, 247
- 248, 250, 254, 289, 290, 295, 298, 301, 302, 304
- 494, 421, 420, 328, 322
- ابن عطاء الله 459, 450, 447, 50 .....
- ابن عطية 544, 541, 539, 533, 489, 458, 284, 179, 108 .....
- ابن عمر... 46, 135, 175, 197, 208, 238, 283, 295, 389, 395
- 501, 500, 497, 474, 445, 421, 396
- ابن عيينة 500 .....
- ابن فتوح 300, 298 .....
- ابن ماجة 391 .....
- ابن ماجة 512, 480, 479, 464, 441, 314, 245 .....
- ابن ماجه 547 .....
- ابن مرزوق 290, 251 .....

- 387, 386 ..... ابن مزين
- 532, 528, 515, 512, 475, 454, 384, 221, 220, 119 ..... ابن مسعود
- 248 ..... ابن مسلمة
- 299 ..... ابن مغيث
- 475, 474 ..... ابن منده
- 387, 371, 327, 251, 249, 153 ..... ابن ناجي
- 547, 403, 372, 246 ..... ابن نافع
- 290 ..... ابن يونس
- 62 ..... أبو إسحاق، الأستاذ
- 425 ..... أبو إسحاق، الشيخ
- 504 ..... أبو الأسعد القشيري
- 505 ..... أبو الحسن الربيعي
- 191 ..... أبو الحسن الصُّعَيْرِ الزرويلي
- 546, 531 ..... أبو الحسن القاسبي
- 170 ..... أبو الحسن المتصر
- 443, 442, 379 ..... أبو الدرداء
- 537 ..... أبو الزبير المكي
- 570, 513 ..... أبو الشيخ
- 301 ..... أبو العاصي بن الربيع
- 339 ..... أبو العالية
- 71 ..... أبو العباس البوني
- 76 ..... أبو العباس الحضرمي
- 79 ..... أبو العباس المرسي
- 91 ..... أبو العباس بن الغماز
- 229 ..... أبو الفضل ابن حجر
- 65 ..... أبو القاسم ابن سراج

- 486، 480، 479، 443، 371 ..... أبو أمامة الباهلي
- 238 ..... أبو برزة
- 166، 56 ..... أبو بكر ابن العربي
- 429، 428، 411، 409، 345، 312، 269، 171، 141 ..... أبو بكر الصديق رضي الله عنه
- 79 ..... أبو بكر الوراق
- 443 ..... أبو بكر بن عاصم
- 395 ..... أبو بكرة
- 548 ..... أبو جعفر العقيلي
- 485 ..... أبو حاتم البستي
- 148، 146 ..... أبو حزره
- 264، 208 ..... أبو حنيفة رضي الله عنه
- 515 ..... أبو خيثمة
- 406، 396، 395، 389، 382، 314، 174 ..... أبو داود السجستاني
- 537، 530، 503، 500، 464، 443، 442
- 324، 252 ..... أبو ذر
- 359 ..... أبو رافع
- 274 ..... أبو زرعة
- 554، 553، 552، 530، 479، 443، 380، 368، 286، 233 ..... أبو سعيد الخدري
- 391 ..... أبو سعيد
- 142 ..... أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية
- 418 ..... أبو سلمة
- 349، 132 ..... أبو سليمان الداراني
- 174، 166 ..... أبو شامة
- 267، 117 ..... أبو طالب بن عبد المطلب
- 483، 457 ..... أبو طالب مكي
- 362، 304، 303، 289، 288 ..... أبو طلحة

- 104 ..... أبو عبد الله القوري.
- 356 ..... أبو عبد الله بن الخلال
- 211 ..... أبو عبيد
- 344 ..... أبو علي الثقفي
- 407 ..... أبو عمر ابن عبد البر
- 492 ..... أبو عمران
- 364, 229, 226 ..... أبو قتادة
- 320 ..... أبو محمد صالح
- 219 ..... أبو مدين
- 440 ..... أبو مسعود عقبة بن عمرو
- 371 ..... أبو مهدي
- 382, 288, 243 ..... أبو موسى الأشعري
- 472, 358 ..... أبو نعيم الأصفهاني
- أبو هريرة... 99, 141, 158, 224, 237, 252, 275, 276, 286, 362,
- 370, 381, 394, 397, 399, 401, 402, 441, 444, 461,
- 479, 480, 485, 487, 490, 499, 500, 502, 512, 513,
- 517, 531, 533, 539, 541
- 393 ..... أبو واقد الليثي
- 500, 474, 441, 317, 316 ..... أبو يعلى
- 264, 208, 51 ..... أبو يوسف
- 530 ..... أبو الحسن القاسبي
- 380 ..... أبي بن كعب
- الأبي ..... 149, 161, 170, 283, 294, 314, 321, 323, 373, 396,
- 517, 571
- 198, 59, 55 ..... الأجهوري
- 144 ..... أحمد بابا التنبكتي



- 77 ..... أحمد بن الحواري
- 503 ..... أحمد بن بكار
- 314 ، 144 ، 51 ..... أحمد بن حنبل
- 84 ..... الأحنف بن قيس
- 147 ، 145 ..... الأحوص
- 53 ..... الأدرعي
- 298 ..... إدريس عليه السلام
- 534 ، 298 ..... آدم عليه السلام
- 501 ..... آدم بن أبي إياس
- 276 ..... الأزهري
- 127 ..... أسامة بن زيد
- 320 ، 288 ..... أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها
- 397 ..... إسماعيل بن إبراهيم بن أبان
- 515 ..... إسماعيل بن أبي خالد
- 429 ، 428 ..... الأسود العنسي
- 155 ..... أسيد بن حضير
- 428 ، 216 ، 154 ..... أصبغ
- 182 ..... الأصمعي
- 100 ..... الأعرج
- 526 ، 129 ، 100 ..... الأعمش
- 403 ..... الأقفهسي
- 500 ، 418 ، 210 ، 199 ..... أم سلمة
- 289 ..... أم سليم
- 421 ، 376 ، 301 ، 195 ..... الأمير
- ، 503 ، 502 ، 408 ، 373 ، 316 ، 313 ، 288 ، 207 ، 205 ، 170 ..... أنس بن مالك

- الأوزاعي..... 371, 363
- الباجي..... 499, 487, 478, 409, 310, 290, 289, 168, 114
- الباقلاني..... 426, 266
- البخاري..... 47, 84, 104, 108, 114, 119, 125, 127, 135, 149, 155,
- 176, 180, 181, 190, 197, 202, 228, 231, 233, 238,
- 239, 265, 273, 277, 278, 288, 292, 302, 303, 314,
- 324, 340, 362, 380, 385, 388, 391, 393, 396, 398,
- 399, 413, 416, 421, 431, 432, 441, 463, 464, 477,
- 478, 480, 489, 517, 530, 541, 547, 549, 552
- البراء بن عازب..... 527, 525, 464
- البرزلي..... 376, 197, 196, 191, 168, 151
- البزار..... 553, 501, 444
- البطرني..... 376
- البعوي..... 330
- بكر بن عبد الله المزني..... 407
- البلاي..... 151, 110, 102
- البلنسي..... 169
- البناني..... 494, 420, 419, 373, 193, 192, 191, 169, 144, 128,
- 292
- البوصيري..... 515, 505, 441, 398
- البيهقي..... 384, 367
- التادلي..... 169, 144
- التاودي بن سودة المري الفاسي..... 387, 384, 373, 333, 331, 320, 243, 214, 150
- التتائي..... 314, 278, 275, 250, 233, 227, 213, 206, 199, 143
- الترمذي..... 479, 474, 471, 464, 461, 441, 400, 399, 391, 385,
- 496, 512, 530, 539, 541, 545, 548

- 213 ..... التلمساني
- 519, 514 ..... تميم الداري
- 470 ..... ثابت البناني
- ..... الثعالبي 84, 108, 236, 341, 356, 380, 381, 383, 385, 394, 399,
- 406, 440, 463, 464, 465, 472, 479, 485, 489, 502,
- 508, 512, 513, 522, 525, 529, 530, 531
- 458 ..... ثعلب
- 445, 243 ..... ثوبان
- 277, 251 ..... جابر بن سمرة
- ..... جابر بن عبد الله 129, 188, 202, 203, 222, 236, 320, 382, 444,
- 500, 537
- 370, 241, 148, 146 ..... جرير
- 372, 300, 254, 196 ..... الجزولي
- 218 ..... جعفر بن محمد
- 229, 227, 199 ..... الجلاب
- 147 ..... جميل بن معمر
- 252 ..... جندب
- 349, 344 ..... الجنيد
- 261, 198 ..... الجوهري
- 363 ..... حاتم الأصم
- 294 ..... الحارث بن مسكين
- 505 ..... الحافظ ابن حجر
- 500 ..... الحافظ ابن عبد البر/ ابن عبد البر
- 512, 474, 445, 441, 385, 241 ..... الحاكم النيسابوري
- 502 ..... حجر بن نصر
- 505 ..... الحسن البصري

- 79 ..... الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- 352 ..... الحسن بن عيسى النيسابوري
- الخطاب..... 165، 168، 169، 176، 199، 221، 250، 282، 290، 302،  
500، 405، 402، 398، 387، 371
- 312 ..... حفصة رضي الله عنها
- 536، 238 ..... الحلبي
- 218 ..... حمدون القصار
- 422 ..... حمزة بن عبد المطلب
- 331 ..... خالد بن معدان
- 495 ..... الحرشي
- 347 ..... الخضر رضي الله عنه
- الخطابي..... 152، 209، 278، 305، 332، 417، 427، 500، 505
- 159 ..... الخليل بن أحمد
- 334، 302، 238، 214، 192، 181، 131، 128..... خليل بن إسحاق
- 444 ..... الدارمي
- 298، 124 ..... داود رضي الله عنه
- 489 ..... الداودي
- 276 ..... الدلجي
- 152 ..... الدماميني
- 446 ..... الدينوري
- 382 ..... ربعي بن خراش
- 379 ..... الربيع بن خيثم
- زروق 54، 55، 71، 96، 100، 106، 115، 144، 151، 179، 218،  
243، 319، 334، 338، 376، 388، 481، 490، 492، 493
- زكرياء 125، 184، 234، 235، 239، 303، 393، 398، 413، 416،  
510، 453

428	.....	الزخمشري
351، 185	.....	الزهري
374	.....	الزواوي
389	.....	زيد بن أرقم
303	.....	زيد بن أسلم
346	.....	زيد بن ثابت
296	.....	زينب بنت أبي سلمة
417، 367، 323، 151	.....	سالم السنهوري
100	.....	السبكي
386، 304، 251، 248، 247	.....	سحنون
502	.....	سعد بن أبي وقاص
377	.....	سعد بن مالك
399، 395	.....	سعد بن معاذ
395	.....	سعيد بن أبي الحسن
398، 293	.....	سعيد بن المسيب
451	.....	سعيد بن جبير
451، 82، 51	.....	سفيان الثوري
451، 448، 375، 177، 82، 77	.....	سفيان بن عيينة
226	.....	سلمان الفارسي
241	.....	سلمان
543	.....	سليم بن عامر
177، 159، 65، 64	.....	سليمان بن داود عليهما السلام
526	.....	سليمان بن مهران
251	.....	سماك بن حرب
49	.....	السنوسي
82	.....	السهروردي

- 541 ..... سهل بن سعد  
 349، 81 ..... سهل بن عبد الله  
 498، 488، 394، 156، 118، 113، 112، 69 ..... سيدي عبد الله العلوي  
 السيوطي.... 192، 243، 367، 388، 419، 441، 444، 508، 509، 512،  
 516، 515، 514  
 الشافعي... 51، 52، 64، 95، 113، 137، 210، 220، 221، 247، 306، 378  
 شاکر بن مسلم ..... 531، 533، 536، 537، 544، 547  
 شبيب بن إبراهيم ..... 534، 542  
 شريح القاضي ..... 171  
 الشعبي ..... 346  
 الشعрани ..... 124، 193، 214، 374، 496، 505، 509، 513، 515  
 شهر بن حوشب ..... 542  
 الضحاک ..... 408، 529  
 طالب بن مدرك ..... 183  
 الطبراني ..... 233، 235، 273، 380  
 الطبري ..... 383، 513  
 الطرطوشي ..... 61، 68، 287  
 طلق بن علي ..... 317  
 الطوسي ..... 474  
 الطيالسي ..... 441  
 الطيبي ..... 184، 240  
 عاصم الجحدري ..... 407  
 العاصي بن الأسود ..... 293، 296  
 عائشة رضي الله عنها ..... 101، 127، 135، 149، 161، 175، 177، 178، 203، 231،  
 233، 236، 296، 312، 313، 326، 340، 400، 407، 417  
 489، 461، 453، 445، 431

- 398 ..... عباد بن تميم
- 536 ..... عباد بن كثير
- 235 ..... عبادة بن الصامت
- 146 ..... عباس بن مرداس
- 522، 495، 371، 250 ..... عبد الباقي الزرقاني
- 526، 407، 389، 357 ..... عبد الحق
- 363 ..... عبد الرحمن بن أبي ليلى
- 500 ..... عبد الرحمن بن زيد
- 397، 316 ..... عبد الرزاق
- 345 ..... عبد السلام بن مشيش
- 183 ..... عبد العزيز بن مروان
- 498، 352 ..... عبد الله بن المبارك
- 551 ..... عبد الله بن سلام
- 375 ..... عبد الله بن طاووس
- 537، 516، 497، 325، 234 ..... عبد الله بن عمر / ابن عمر
- 348 ..... عبد الله بن عمرو بن العاص
- 515، 514 ..... عبد الله بن عمرو
- 547، 136 ..... عبد الله بن مسعود
- 330 ..... عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، القاضي
- 515 ..... عبد بن حميد
- 172 ..... عتاب بن أسيد
- 111 ..... عثمان بن زائدة
- 501، 441 ..... عثمان بن عفان
- 405 ..... عثمان بن مظعون
- 146 ..... عدي ابن أرطاة
- 231 ..... العز بن عبد السلام

- 452 ..... عطاء السلمي
- 320 ..... عقبة بن عامر
- 210 ..... عكراش بن ذؤيب
- 302 ..... عكرمة
- 426، 371 ..... علقمة
- 481، 475، 458، 397، 391، 277، 230، 229 ..... العلقمي
- 552، 509، 501، 228، 217، 207، 126، 119، 79، 72 ..... علي بن أبي طالب عليه السلام
- 182 ..... علي بن زيد بن جدعان
- 535 ..... علي بن معبد
- 147 ..... عمر بن أبي ربيعة
- 211 ..... عمر بن أبي سلمة
- ، 237، 176، 178، 167، 146، 141، 137، 135، 97 ..... عمر بن الخطاب عليه السلام
- 428، 423، 409، 320، 312، 265، 243
- 400، 297، 220، 171، 146، 145 ..... عمر بن عبد العزيز
- 486، 485 ..... عمرو بن عبسة
- 310 ..... العوفي
- 325 ..... عون بن عبد الله
- 149، 96 ..... عياض اليحصبي، القاضي
- ، 202، 194، 185، 181، 173، 165، 161، 158، 131، 99 ..... عياض
- ، 269، 266، 260، 259، 258، 251، 250، 248، 209، 203
- ، 301، 295، 290، 287، 286، 283، 282، 280، 279، 274
- ، 396، 362، 333، 330، 329، 327، 321، 320، 314، 305
- ، 477، 470، 458، 449، 428، 425، 423، 416، 403، 399
- 549، 517، 506، 504
- 516، 513، 512، 511، 509، 315 ..... عيسى عليه السلام
- 372 ..... عيسى بن دينار



- 101 ..... عيينة بن حصن
- 151 ..... الغبريني
- ..... الغزالي..... 57، 72، 132، 133، 134، 164، 183، 184، 220، 223، 239،  
 244، 307، 335، 408، 433، 445، 461، 522، 523، 524،  
 529، 532، 533، 535، 536، 537، 545، 550، 555
- 519 ..... فاطمة بنت قيس
- 400، 377، 233 ..... فاطمة عليها السلام
- 373، 174 ..... الفاكهاني
- 529 ..... الفراء
- 147 ..... الفرزدق
- 458، 201، 197، 53 ..... الفلاحي
- 429 ..... فيروز الديلمي
- 67 ..... قاسم بن أصبغ
- 66 ..... القباب
- 442 ..... قيصة بن المخارق
- 501 ..... القتيبي
- ..... القرافي..... 58، 59، 89، 92، 95، 117، 123، 131، 132، 176، 199، 255،  
 256، 263، 297، 298، 300، 400، 413، 415، 419، 420،  
 425، 447، 456، 524
- ..... القرطبي..... 90، 99، 100، 160، 163، 173، 182، 183، 184، 188، 252،  
 260، 266، 269، 274، 282، 287، 295، 302، 315، 320،  
 321، 323، 384، 396، 406، 408، 421، 468، 476، 485،  
 531، 533، 534، 539، 540، 545، 546، 548، 551، 552
- 554
- 506، 333 ..... القلشاني
- 104 ..... القوري

- 206 ..... قيس بن الربيع
- 325 ..... قيس بن عاصم
- 147 ..... كثير عزة
- 431، 267، 256 ..... الكرماني
- 451 ..... كعب الأحبار
- 145 ..... كعب بن زهير
- 419 ..... اللخمي
- 91 ..... اللفاف
- 109 ..... اللقاني
- ..... المازري 122، 164، 170، 173، 184، 185، 188، 196، 229، 277،  
278، 286، 287، 305، 321، 333، 380، 381، 382، 403،  
417، 422، 424، 426، 432، 511
- 284 ..... مالك بن ربيعة
- ..... مالك 51، 52، 69، 84، 113، 123، 143، 159، 169، 170، 172،  
173، 175، 176، 177، 187، 194، 195، 199، 203، 205،  
220، 221، 223، 242، 246، 247، 248، 269، 284، 287،  
289، 290، 294، 303، 306، 321، 328، 331، 333، 338،  
346، 362، 370، 374، 375، 376، 377، 378، 395، 399،  
402، 405، 409، 410، 413، 458، 478، 479، 531، 547
- 561
- 399، 381، 113 ..... الماوردي
- 299 ..... المتيطي
- 489، 397، 342، 162 ..... مجاهد
- 538، 287 ..... المحاسبي
- 387 ..... محمد بن الرصاع
- 398 ..... محمد بن المنكدر

- 258 ..... محمد بن جابر الغساني  
 407، 345 ..... محمد بن واسع  
 96 ..... محيي الدين النووي  
 127 ..... المخزومية  
 441 ..... المستغفري  
 107، 108، 114، 178، 203، 227، 229، 283، 286،  
 314، 381، 398، 400، 401، 422، 426، 449، 464، 469  
 553، 549، 541، 517، 489، 480، 479
- 385 ..... المسور بن مخرمة  
 429، 428 ..... مسيلمة الكذاب  
 494 ..... المشدالي  
 103 ..... مصعب بن الزبير  
 540، 455، 419 ..... معاذ بن جبل  
 324 ..... المعرور  
 397 ..... معمر  
 297 ..... معن بن زائدة  
 543 ..... المقداد بن الأسود  
 136، 250، 316، 317، 398 ..... المناوي  
 503 ..... المنذري  
 241 ..... المواق  
 63، 347، 451 ..... موسى عليه السلام  
 247 ..... موسى بن القاسم  
 409 ..... ميارة  
 325 ..... ميمون بن مهران  
 152 ..... الناصر اللقاني  
 135 ..... نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه

- 364 ..... النجاشي
- 385, 371 ..... النخعي
- النسائي .... 314, 227, 243, 244, 260, 400, 441, 442, 461, 464,  
547, 512, 500, 485, 479
- 472 ..... نصر بن حماد البجلي
- 548 ..... نعيم بن سالم
- 296 ..... نعيان
- النفراوي .... 158, 164, 173, 174, 176, 181, 187, 198, 200, 213,  
214, 225, 232, 233, 237, 241, 247, 254, 276, 374,  
376, 377, 378, 389, 390, 391, 421, 441, 468, 490
- 452, 298, 241 ..... نوح عليه السلام
- النوي ..... 96, 108, 114, 159, 164, 165, 169, 175, 177, 229,  
243, 244, 252, 253, 287, 301, 305, 320, 321, 330,  
360, 367, 372, 374, 381, 384, 385, 391, 396, 403,  
418, 422, 468, 478, 496, 503, 514
- 170 ..... هاجر أم إسماعيل عليها السلام
- 511, 275, 211 ..... الهروي
- 147 ..... همام بن غالب
- 275 ..... هند بن أبي هالة
- 142 ..... هند بنت عتبة
- 299 ..... الهندي
- 273 ..... الهيثمي
- الوقار ..... 171, 200, 221, 367, 388, 473
- 523, 356 ..... وهب بن منبه
- 451 ..... يحيى الغساني
- 172 ..... يحيى بن أكثم

299	..... يحيى بن أيوب
547	..... يحيى بن سعيد
322	..... يحيى بن عمر
515	..... يزيد بن هارون
257	..... يوسف الطيّب
76	..... يوسف بن الحسين
387	..... يوسف بن عمر
124	..... يوشع بن نون الطيّب



فهرس الأبيات الشعرية التي وردت  
في الكتاب مرتبة على الأحرف

الصفحة	البيت
[481]	وهي لا يبطلها الرياء وليس في النقص لها خفاء
[126]	الناس من جهة التمثيل أكفاء أبوهم آدم والأم حواء
[78]	أيامراء قلب من ترائي بيد من تعصيه لا تراء
[138]	ياراميا بسهام اللحظ مجتهدا أنت القتيل بما ترمي فلا تصب
[318]	وحرك الثدي وعانق وادأب والوطء إن حاولت صل باللعب
[410]	وسر لقبر المصطفى بأدب ونية تجب بكل مطلب
[55]	أعلى العبادة لأجل الذات لمابه من كامل الصفات
[258]	واصدق الرؤيا التي إن نمت نمت وكنت قبل قد صليت
[292]	وحبس على البنين لا البنات بصحة وعدم البطلان آت
[469]	وصف شهيد الحرب بالحياة ورزقه من مشتى الجنات
[112]	افد طبعك المكدود بالجد راحة يجم وعلله بشيء من المرح
[348]	مضى أمسك الماضي شهيدا معدلا وخلفت في يوم عليك شهيد
[387]	من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولو ص وعلوص كذا وردا
[262]	تطاول ليلك بالأثمند ونام الخلي ولم ترقد
[113]	وخوفوا اللاحن من وعيد في مفتر على النبي شديد
[317]	ويكره الكلام والتجرد كمثل عيرين ومما يجمد
[74]	ثلاثة لم ينج منها أحد طيرة والظن ثم الحسد
[486]	صبا ما صبا حتى علا الشيب رأسه فلما علاه قال للباطل ابعده
[417]	إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يابنة معبد

الصفحة

البيت

- تحلية القبر وكسوة الحرير للصالحين ومصايح تنير= [201]  
 لن يسبق الله على حماري ولا على ذي منعة طياري= [183]  
 كل الحوادث مبداهها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر= [138]  
 تقول هذا مجاج النحل تمدحه وإن تعب قلت ذا قيء الزناير= [364]  
 صلاة تسيح لكل ما كبر من الذنوب ولكل ما صغر= [498]  
 كم باليامة من شعشاء مرملة ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر= [148]  
 الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر= [367]  
 وإنك إن أرسلت طرفك رائدا لقلبك يوما أتعبتك المناظر= [138]  
 إذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر= [88]  
 إن التواخي فضله لا ينكر وإن خلا من شرطه لا يشكر= [345]  
 أنت شريك في الذي قلته مثلا بمثل يا أبا عامر= [119]  
 وبشرن ذوي علوم الشر بميتة السوء وذل فقر= [69]  
 ومر لأن يكون الابن ذكرا بنومها على اليمين ويرى= [319]  
 إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز= [229]  
 والأدب التحليق في المجالس في الذكر والعلم لكل جالس= [394]  
 اضرع إلى الله لا تضرع إلى الناس واقنع بيأس فإن العز في اليأس= [79]  
 ملكت نفسي وصرت حرا وزال رقي وطاب عيشي= [88]  
 وقف مع العموم والتخصيص فيا أتى للعفو والتمحيص= [496]  
 وكف من يؤذي عن التخطي وعدم الإيذا لسد يعطي= [156]  
 من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط= [476]  
 يا من يغيث الورى من بعد ما قنطوا ارحم عبيدا أكف الفقر قد بسطوا= [447]

## الصفحة

## البيت

[123]	والشهر كامل إذا ما طلعا	بكح وبالنقصان إذ يخفى اقطعا=
[46]	الحر عبدا إن طمع	والعبدا حر إن فنع=
[210]	الشافعي الاكل جا بإصبع	مقت وبائنين تكبر دعي=
[71]	كاف الكنوز وكاف الكيمياء معا	لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا=
[271]	أشم أنف من به ارتفاع	مع استواء ما بذانزاع=
[95]	معرفة المنكر والمعروف	والظن في إفادة الموصوف=
[112]	وروح القلب بذكر الطرف	فإن ذاك من صنيع السلف=
[91]	هو الموت فاحذر أن يجيئك بغتة	وأنت على سوء من الفعل عاكف=
[197]	والكتب بالذهب والتزويق	في الكتب والمسجد والتوثيق=
[129]	وأبدوا التحريم في مخلق	وهارب سيان في محقق=
[89]	خل الذنوب صغيرها	وكبيرها فهو التقى=
[123]	دع النجوم لعرف يعيش بها	وانهض بعزم قوي أيها الملك=
[90]	ما زال يهتف بالرحيل وذكره	حتى أناخ ببابه الجمال=
[341]	فحي ذوي الأضغان تسب عقولهم	تحيتك الحسنى وقد يرقع النغل=
[162]	ياسائلا عن الديوث في المقال	هو الذي يدخل بيته الرجال=
[59]	ثمت حسن الخلق أن يعاملا	كل امرئ بما يسر عازلا=
[347]	العلم حرب للفتى المتعالى	كالسيل حرب للمكان العالي=
[151]	وناكح الكف بخطب يبلى	ياتي بها يوم القيام حبلى=
[267]	وأبيض يستسقى الغمام بوجهه	ثمال اليتامى عصمة للأرامل=
[145]	وقبلك ما أعطى هنيذة جلة	على الشعر كعبا من سديس وبازل=
[416]	بكت عيني وحق لها بكاهها	وما يغني البكاء ولا العويل=



البيت

الصفحة

- وسم واستعد ولاهم قلا      جنب لنا الشيطان حتى يكملا=[318]
- قالوا ولا يرفع يدا ماداموا      في الأكل وليقم متى ما قاموا=[218]
- وقدم اللعب وطيب الكلام      واللمس والتقبيل قبل ذا المرام=[318]
- فالنفس كالطفل إن تهمله شب على      حب الرضاع وإن نفظمه ينفظم=[293]
- يا خاطب الدنيا إلى نفسه      تنح عن خطبتها تسلم=[416]
- رأيتك يا خير البرية كلها      نشرت كتابا جاء بالحق معلما=[146]
- ألا ليت يومافيه تدنو منيتي      شممت الذي ما بين عينيك والفم=[147]
- إذا كنت في نعمة فارعها      فإن المعاصي تزيل النعم=[491]
- وهبة الثواب للعرس وما      يرد جاز في إناء قدما=[216]
- أمين مصطفى للخير يدعو      كضوء البدر زايله الظلام=[269]
- طال ليلى وبت كالمجنون      واعترتني الهموم بالماطروني=[261]
- وهذه أرجوحة الصبيان      إذ يلعبون وهي كالميزان=[131]
- ثلاثة تجلو عن القلب الحزن      الماء والخضراء والوجه الحسن=[135]
- يا أيها الرجل المرخي عمامته      هذا زمانك إني قد مضى زمني=[146]
- أفلح الزاهدون والعبادونا      إذ لمولاهم أجاعوا البطونا=[452]
- كيف يزهو من رجيعه      أبد الدهر ضجيعه؟=[46]
- غنيت بلا مال عن الناس كلهم      فإن الغنى الغاني عن الشيء لا به=[58]
- وتوبة الكافر تمحو إثمه      بلا خلاف جاء بين الامه=[495]
- تطاول هذا الليل واسود جانبه      وليس إلى جنبي خليل ألاعبه=[262]
- تحر من الطررق أو سبطها      وعد عن الجانب المشتبه=[131]
- أحب الصالحين ولست منهم      وأرجو أن أنال بهم شفاعه=[137]

الصفحة

البيت

وجنب العموم ما تشابها غرائب الحديث بعض عابها=[118]  
 نفذت مقادير الإله وحكمه فأرح فؤادك من لعل ومن لو=[81]  
 وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا=[107، 89]  
 رأيت رقى الشيطان لا يستفزه وقد كان شيطاني من الجن راقيا=[148]



فهرس الأماكن والمواضع والبلدان  
التي وردت في الكتاب

510	إصبهان
428	البحرين
520، 511	بحيرة طبرية
550، 517	بصرى
141	بئر خارجة
521، 520	بيسان
513	جبل الصفا
510	جبل الطور
427	جواثا
375، 161	الحبشة
517	الحجاز
510	خراسان
324	الربذة
410	الروضة الشريفة
183	سفوان
182	السيالة
521، 510	الشام
517	عدن
510	العراق
521، 520	عين زغر
183	الفسطاط
512	فلسطين
410	القبر الشريف

- 518 ..... القسطنطينية  
 المدينة... 90، 121، 125، 171، 178، 265، 288، 303، 305، 329، 348،  
 375، 409، 410، 424، 427، 453، 510، 521
- 427 ..... مسجد عبد القيس  
 مصر ..... 63، 139، 183، 247، 320، 354، 355  
 مكة..... 121، 172، 248، 265، 288، 376، 410، 505، 510، 521،  
 427، 513، 550
- 550، 265 ..... هجر  
 470 ..... هرشى  
 469 ..... وادي الأزرق  
 521، 265، 109 ..... يثرب  
 429، 428، 265 ..... اليمامة  
 569، 521، 517، 400، 286، 121 ..... اليمن



## فهرس المذاهب والفرق والطوائف

471 ، 458 ، 372 ، 135 ، 107 .....	الشافعية
169 .....	الحنفية
117 ، 116 .....	الخوارج
424 ، 115 ، 70 .....	المعتزلة



## فهرس الكتب والمؤلفات

## التي وردت في الكتاب

- 495 ..... حاشية الصعيدي على مختصر خليل  
 417, 323 ..... شرح سالم السنهوري على مختصر خليل  
 290 ..... الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لابن يونس الصقلي التميمي  
 389 ..... الأحكام، لعبد الحق الأزدي  
 ،134، 132، 110، 107، 105، 84، 73، 72، 59، 52 للغزالي، للدين، للغزالي  
 ،205، 204، 193، 183، 173، 171، 170، 155، 138، 135  
 ،219، 217، 216، 214، 213، 212، 210، 209، 207، 206  
 ،275، 273، 268، 267، 239، 236، 224، 222، 221، 220  
 ،322، 317، 316، 314، 311، 307، 287، 286، 283، 281  
 ،363، 362، 361، 358، 353، 350، 349، 346، 336، 325  
 ،454، 453، 442، 435، 422، 408، 407، 379، 365، 364  
 533، 493، 489، 482، 481، 476، 457  
 441، 135 ..... الأدب المفرد، للبخاري  
 439، 437، 386، 382، 242، 239 ..... الأذكار، للنووي  
 ،158، 141، 132، 130، 107، 99، 96، 70، 67 لابن نقطة  
 ،188، 184، 182، 178، 176، 175، 173، 170، 163، 161  
 ،269، 264، 260، 256، 252، 251، 235، 205، 203، 201  
 ،320، 306، 305، 300، 293، 286، 283، 282، 279، 277  
 ،381، 380، 373، 370، 368، 348، 345، 330، 323، 321  
 ،420، 416، 413، 401، 400، 399، 396، 390، 384، 382  
 ،477، 469، 458، 449، 432، 427، 426، 424، 423، 422  
 522، 517، 514، 491، 480، 478

إكمال المعلم، لعياض ..... 194، 258، 259، 260، 266، 295، 549  
 أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي 58، 59، 92، 262، 263، 264، 278، 456  
 البيان والتحصيل، لابن رشد ..... 408  
 التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي ... 472، 476، 485، 530، 554  
 الترغيب والترهيب، للمنذري ..... 237، 461، 473، 479، 480، 481  
 تفسير ابن عباس ..... 157  
 الجواهر الحسان في تفسير القرآن/ تفسير الثعالبي ..... 84، 383، 464  
 تفسير الثعالبي/ الجواهر الحسان في تفسير القرآن ..... 84، 383، 464  
 تقريب المسامع شرح كتاب الجامع لخليل، للتاودي بن سودة المري 97، 131، 144، 158،  
 169، 216، 220، 222، 225، 226، 228، 323، 360، 418،

421

التمهيد، لابن عبد البر ..... 500  
 التنوير في إسقاط التدبير، لابن عطاء الله ..... 116، 344، 459  
 التوضيح شرح جامع الأمهات، لخليل ..... 292، 401  
 تيسير الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الربيع ..... 331  
 الجامع الصغير، للسيوطي 107، 136، 230، 316، 388، 389، 394، 396،  
 481، 463، 458، 399

جامع مختصر ابن أبي زيد ..... 290  
 الجواهر الثمينة، لابن شاس ..... 331، 372، 374، 425  
 حاشية ابن الشاط ..... 420  
 حاشية التاودي على شرح الزرقاني ..... 220، 320، 370، 371  
 حاشية الخطاب على الرسالة ..... 221، 290  
 حاشية زكرياء على صحيح البخاري ..... 216، 393  
 الحكم العطائية، لابن عطاء الله 50، 55، 77، 80، 85، 95، 96، 106، 111،  
 137، 180، 187، 189، 218، 240، 248، 304، 306، 322،

329, 333, 344, 360, 384, 394, 395, 450, 457, 540,

559

- 243 ..... حلية الأبرار، للنووي
- 472, 358 ..... الحلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني
- 251 ..... حياة الحيوان، للدميري
- 277 ..... خصائص، ابن سبع
- 444 ..... داعي الفلاح، للسيوطي
- 461 ..... الدر الثمين والمورد المعين، لميارة الفاسي
- 550, 537, 536, 535, 532 ..... الدررة الفاخرة، للغزالي
- 323 ..... ديوان الأحكام الكبرى/الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبع ابن سهل
- 375, 195, 171, 68 ..... الذخيرة، للقرافي
- الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني 198, 212, 223, 227, 232, 237,
- 441, 402, 398, 386, 384, 376, 331, 243, 242
- 356 ..... روضة الحقائق، لابن الخلال
- 480 ..... روضة النسرين، لعبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي
- 240, 199 ..... الزاهي، لابن شعبان
- 512 ..... الزهد، للإمام أحمد
- 505 ..... الزهد، للبيهقي
- 504, 503, 244, 293 ..... سنن أبي داود
- 180 ..... شرح ابن عباد على الحكم العطائية
- 96 ..... شرح الإرشاد، لزروق
- 373 ..... شرح التنقيح
- 170 ..... شرح الخرشبي الكبير على مختصر خليل
- 493, 492, 243, 169, 151, 115 ..... شرح الرسالة، لزروق
- 169 ..... شرح الرسالة، للبلنسي



- 169، 106 ..... شرح الرسالة، للفاكهاني
- 276، 220، 174 ..... شرح الرسالة، للنفراوي
- 495 ..... شرح الشبرخيتي على مختصر خليل
- 461 ..... شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، للسيوطي
- 416، 170، 89 ..... الشرح الصغير للخرشي على مختصر خليل
- 216، 201 ..... شرح الفلالي على العمليات الفاسية
- 218 ..... شرح المباحث الأصلية، لزروق
- 388، 317، 138، 131، 100 ..... شرح الوغليسية، لزروق
- 111، 109 ..... شرح جوهرة التوحيد، للقاني
- 494، 191، 169 ..... شرح عبد الباقي على مختصر خليل
- 214، 49 ..... شرح عقيدة السنوسي الوسطى
- 554 ..... شرح قرّة العين
- 372، 164، 149 ..... شرح مسلم، للأبي
- 266 ..... شرح مسلم، للقرطبي
- 504، 409، 273، 267، 96 ..... الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، لعياض
- 268، 267 ..... الشمائل النبوية، لابن حجر
- 146 ..... الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري
- 461 ..... صحيح ابن حبان
- 516، 334، 235، 234، 135 ..... صحيح البخاري
- ، 239، 236، 209، 188، 184، 177، 158، 141، 129، 99، 66 ..... صحيح مسلم
- ، 329، 320، 305، 294، 293، 283، 269، 266، 252، 251
- 550، 514، 500، 490، 416، 396، 384، 374، 370، 368
- 302، 195 ..... ضوء الشموع على شرح المجموع، للأمير
- 197 ..... الطراز، لسند بن عنان
- 241، 200، 56 ..... عارضة الأحوذى، لابن العربي

- 68 ..... عدة المرید الصادق، لزروق
- 245، 243 ..... عدة حصن الحصين، لابن الجزري
- ، 512، 508، 479، 465، 463، 460، 406، 356، للثعالبي العلوم الفاخرة،
- ، 536، 534، 533، 532، 531، 530، 527، 525، 524، 522
- 546، 544، 542، 537
- 271 ..... عمدة المتلفظ في نظم كفاية المتحفظ، لمحمد بن أحمد بن جابر الأعمى الطبري ...
- 145 ..... العمدة، لابن رشيق
- 243 ..... عمل اليوم والليلة، للسيوطي
- 445 ..... غاية المغنم في اسم الله الأعظم، لعلي بن محمد بن الدريم الموصلي
- 394 ..... فتح الباري، لابن حجر
- 513 ..... الفتن، لأبي الشيخ
- 456، 278، 264، 263، 262، 92، 59، 58 ..... الفروق، للقرافي
- 505 ..... فضائل الشام، لأبي الحسن الربيعي (ابن أبي الهول)
- 461 ..... الفوائد الجليلة للسنوسي
- ، 228، 223، 211، 209، 208، 189، 142، 69، للقاموس المحيط، للفيروزآبادي
- 531، 512، 484، 480، 431، 329، 271، 237
- 367 ..... قلائد الفوائد، للسيوطي
- 151 ..... قوت القلوب، لأبي طالب المكي
- 221 ..... الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر
- ، 394، 374، 326، 228، 220، 219، 214، 193، 124، لكشف الغمة، للشعراني
- ، 496، 495، 487، 484، 483، 482، 443، 418، 398، 396
- 505، 497
- 50 ..... الكلم الفارقية في الحكم الحقيقية، لمحمد بن عبد الملك بن عبد الحميد الفارقي ...
- 447 ..... لطائف المنن، لابن عطاء الله
- 409 ..... المبسوطة، ليحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي

- 164 ..... المجموع شرح المهذب، للنووي
- 370, 313, 301, 134 ..... المجموع، للأثير
- 246 ..... المجموعة، لابن عبدوس
- 505 ..... مختصر الفردوس، للديلمى
- 298, 254, 195, 109 ..... المختصر الفقهي، لابن عرفة
- 199 ..... مختصر المدارك، لابن رشيق
- 500 ..... مختصر خليل
- , 204, 199, 192, 191, 153, 152, 115, 113, 66 المدخل، لابن الحاج
- , 244, 240, 230, 227, 224, 221, 220, 214, 212, 210
- 396, 378, 372, 316, 314, 313, 302, 297
- 494, 387, 320, 310, 301, 249 ..... المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم
- 398, 372, 360, 282 ..... المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لابن فرحون
- 512, 445, 444, 441, 385 ..... المستدرک، للحاكم
- 500 ..... مسند أبي يعلى
- 458, 418, 362, 237, 202, 181, 140, 118, 70, 69 ..... المشارق، لعياض
- 484 ..... مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات، لمحمد المهدي الفاسي
- 474 ..... المعجم الأوسط، للطبراني
- 291 ..... المعيار المعرب والجامع المغرب، للونشريسي
- 566, 536, 461, 57 ..... المنهاج، للغزالي
- 424, 62 ..... الموازية، لمحمد بن المواز/كتاب محمد/كتاب ابن المواز
- 534, 465, 331 ..... الموطأ، للإمام مالك بن أنس
- , 281, 166, 149, 145, 106, 105, 52, 51 ..... النصيحة الكافية، للشيخ زروق
- 499, 493, 489, 402, 378, 377, 319, 318, 294
- 495 ..... نظم المكفرات
- 475 ..... النهاية، للعلقمي

- 545 ..... نوادر الأصول، للحكيم الترمذي
- 282 ..... النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني
- 244 ..... الهداية، للغزالي
- 156، 118 ..... هدى الأبرار، لعبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي
- 504، 333 ..... الواضحة، لابن حبيب
- 515، 513، 509 ..... اليواقيت والجواهر، للشعراني



فهرس مصادر التحقيق

- \* إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي الشهير بمرتضى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* إحياء علوم الدين، الغزالي، ط دار الفكر.
- \* الأدب المفرد، البخاري.
- \* الاستذكار، ابن عبد البر، مؤسسة الرسالة.
- \* الاستيعاب بمعرفة الأصحاب، ابن عبد البر.
- \* أسد الغابة بمعرفة الصحابة، ابن الأثير، دار إحياء التراث - بيروت - لبنان.
- \* الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، مكتبة الكتاب الأزهرية - القاهرة.
- \* الأعلام، خير الدين الزركلي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* إكمال إكمال المعلم، الأبي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* البداية والنهاية، ابن كثير، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* تاريخ الطبري، ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* التاريخ الكبير، البخاري.
- \* ترتيب المدارك، عياض، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* تقريب التهذيب، ابن حجر.
- \* التمهيد، ابن عبد البر، مكتبة العلوم والحكم.
- \* تهذيب التهذيب، ابن حجر، ط أولى دار المعارف - الهند.
- \* التواضع والخمول، ابن أبي الدنيا، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* الجامع الصغير، السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* حاشية البناني عليه، الشيخ محمد البناني، دار الفكر بيروت.
- \* الحاوي للفتاوي، السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* حلية الأولياء، أبو نعيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* حياة الحيوان الكبرى، الدميري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.

- \* الديباج، ابن فرحون، دار الكتب - بيروت.
- \* سنن ابن ماجه، ابن ماجه، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* سنن أبي داود، أبو داود، دار الحديث - حمص - سورية.
- \* سنن الترمذي، الترمذي، مصطفى حلي - القاهرة.
- \* سنن الدارقطني، الدارقطني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- \* السنن الكبرى، البيهقي، دار الفكر.
- \* سنن النسائي، النسائي، دار الفكر.
- \* سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة.
- \* شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت.
- \* شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر - بيروت.
- \* شرح السنة، الإمام البغوي، المكتب الإسلامي.
- \* شرح الصدور بشرح حال الموتى وحال القبور، السيوطي، دار الباز.
- \* شعب الإيمان، البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* الشمائل المحمدية، الترمذي، دار الفكر.
- \* صحيح ابن حبان، ابن حبان، دار الفكر.
- \* صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، المكتب الإسلامي.
- \* صحيح البخاري، البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* صحيح مسلم، مسلم، دار الكتب - بيروت.
- \* طبقات الحفاظ، السيوطي، مكتبة وهبة - القاهرة.
- \* الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* طبقات المفسرين، السيوطي، مكتبة وهبة - القاهرة.
- \* العبر، الذهبي.
- \* عمل اليوم والليلة، النسائي.
- \* فتح الباري على صحيح البخاري، ابن حجر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- \* فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار الفكر.

- \* الكامل في الضعفاء، ابن عدي، دار الفكر.
- \* كتاب الزهد والرقاق، عبد الله بن المبارك، دار الكتب العلمية - بيروت.
- \* كشف الخفا.
- \* كشف الظنون، حجي خليفة، دار الفكر 1996.
- \* كنز العمال، المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة.
- \* مروج الذهب، المسعودي، مؤسسة السعادة - مصر.
- \* المستدرک علی الصحیحین، الحاكم أبو عبد الله، دار الكتب العلمية.
- \* مسند الإمام الشافعي، الشافعي، دار الفكر.
- \* المسند، الإمام أحمد، دار الفكر - بيروت.
- \* مشكاة المصابيح، التبريزي، المكتب الإسلامي - دمشق -.
- \* مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
- \* معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر - بيروت.
- \* المعجم الكبير، الطبراني، مطبعة الزهراء الحديثة.
- \* المغني عن حمل الأسفار، العراقي، دار الفكر - بيروت.
- \* المقاصد الحسنة.
- \* الملل والنحل، الشهرستاني، دار المعرفة - بيروت.
- \* الموضوعات، ابن الجوزي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- \* الموطأ، الإمام مالك، دار الفكر.







## فهرس محتويات الكتاب

6	تقديم الكتاب بقلم محمد بن محبوب
13	مقدمة المحقق
15	ترجمة المؤلف
33	تقديم الكتاب
37	خطة التحقيق

## ( فتح الحق في حقوق الخالق والخلق )

46	أول الكتاب
50	أول ما يجب على المكلف
58	تزكية القلب: الصبر، التوكل إلخ
59	العلوم الظلمانية وأنواعها
74، 73	تطهير القلب من الغل والحقد إلخ
94	اللسان:
95	واجبات اللسان
98	محارم اللسان
130	الأذن ومحارمها
133	العين ومحارمها
139	البطن ومحارمها
149	الفرج ومحارمه
154	اليدان والرجلان وواجباتهما
156	جملة من المحرمات تتعلق بالبدن
158	مبحث قتل الحيوان بالنار
159	مبحث قتل حيات البيوت وكيفية إنذارها
166	مبحث خصال الفطرة
168	مبحث حلق العنققة واللحية والشارب

- 170 ..... حكم نتف الشيب وصبغ الشعر
- 174 ..... حكم وصل الشعر ووشم البدن إلخ
- 176 ..... الرقى بالقرآن
- 179 ..... حكم إنقاذ النفس والمال من مردة الجن
- 184 ..... ما ينبغي للمعيان وصفة الاغتسال للعين
- 186 ..... طي الأرض وكف الجراد والسباع
- 186 ..... الأوفاق وما ورد فيها من الذم
- 187 ..... معالجة الأمراض الواقعة والمتوقعة
- 189 ..... الهمم المؤثرة في العالم
- 190 ..... اللباس:
- 192 ..... العمامة وآدابها
- 195 ..... مبحث لبس الحرير وخالص النقدين
- 197 ..... مجموعة من المحرمات تتعلق باللباس
- 202 ..... النفقة: أحكامها وآدابها
- 207 ..... البدعة التي ينهى عنها
- 216 ..... حكم النهد وونكاله
- 222 ..... اجتناب التكلف للضيف
- 225 ..... التحذير من الأكل مع من لا يصلي
- 226 ..... الشرب وآدابه
- 230 ..... النوم وآدابه
- 232 ..... ما يقول إذا أراد أن ينام
- 234 ..... ما كان يتهجده به صلى الله عليه
- 239 ..... ما يقول إذا استيقظ وأراد القيام
- 240 ..... آداب قضاء الحاجة
- 243 ..... آداب الوضوء
- 245 ..... آداب الخروج إلى المسجد

- 245 ..... حكم الأكل في المسجد
- 247 ..... حكم المبيت في المسجد
- 248 ..... حكم رفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد
- 250 ..... حكم قتل القمل في المسجد
- كراهية الكلام في أمور الدنيا بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وأفضل وجوه الذكر  
في ذلك الوقت ..... 251
- أقسام الرؤيا ..... 254
- ما يفعل من رأى في منامه ما يكره ..... 259
- تعبير الرؤيا وما يطلب في المعبر ..... 261
- رؤيته ﷺ في النوم ..... 266
- صفته ﷺ ..... 267
- رؤية الباري تعالى في النوم ..... 278
- المعاشرة ..... 279
- بر الوالدين ..... 281
- حقوق الولد على والده ..... 287
- تسمية الولد، وما يكره من الأسماء ..... 294
- مبحث تأديب الولد ..... 298
- مبحث مؤاجرة الأب ابنه ..... 299
- أمر الولد بالصلاة وضربه عليها ..... 300
- بطالة الصبيان ..... 302
- الترخيص للصبى في اللعب الخفيف بالحيوان ..... 305
- حكم اللعب بالدمى والآلات الحسنة الصوت ..... 306
- حقوق الزوج على الزوجة ..... 309
- حقوق الزوجة على الزوج ..... 311
- آداب الجماع ..... 315
- مبحث الشؤم ثابت في المرأة إلخ ..... 321

- 322 ..... حقوق المملوك
- 327 ..... مبحث الرقية، وحكم قتل الحربي واسترقاقه
- 328 ..... الرفق بالحيوان
- 329 ..... حكم وسم الحيوان
- 332 ..... حكم اقتناء الكلب
- 333 ..... ما يفعل بما لا يؤكل إذا أيس من حياته
- 334 ..... وجوب القيام بمصالح الشجر والزرع
- 336 ..... الإخوان وآداب الصحبة
- 336 ..... التلطف بالصبيان
- 342 ..... الشيخ المعتر عند القوم
- 345 ..... حقوق الشيخ على تلميذه
- 349 ..... الصحبة وأنواع الأصحاب
- 350 ..... حقوق الجار
- 358 ..... إطعام الضيف
- 364 ..... أحكام السلام
- 368 ..... من يكره رد السلام عليهم
- 370 ..... مبحث السلام على أهل الذمة
- 374 ..... المصافحة
- 375 ..... المعانقة
- 376 ..... مبحث تقبيل اليد
- 378 ..... حكم السلام بما لم يرد به الشرع
- 379 ..... الاستئذان وكيفيته وما يستأذن به
- 380 ..... كيف يسلم من دخل بيتا ليس فيه أحد
- 385 ..... وجوب تشميت العاطس
- 388 ..... آداب الثأوب
- 389 ..... عيادة المرضى

- 392 ..... زيارة الصالحين
- 393 ..... آداب المجالس وما ينهى عنه من الجلوس
- 394 ..... مبحث القيام للداخل
- 402 ..... أحكام الميت
- 404 ..... أول ما يفعل بعد غسل الميت
- 405 ..... عقر البهائم على القبر من أمر الجاهلية
- 405 ..... آداب زيارة القبور
- 410 ..... ما يقصده الزائر بالزيارة
- 410 ..... كيفية زيارة الروضة الشريفة
- 411 ..... التعزية وآدابها
- 416 ..... مبحث في البكاء على الميت
- 417 ..... ما يقوله المعزي للمعزى
- 419 ..... وجوب الجنة لمن صبر في موت الولد
- 420 ..... انعقاد الإمارة وشروط الأمير
- 421 ..... مبحث الإكراه
- 422 ..... مبحث تعدد الإمام الأعظم
- 422 ..... مبحث نهي السلطان الجائر عن المنكر
- 423 ..... مبحث عزل الأمير
- 424 ..... أحكام المحاربين
- 428 ..... مبحث الردة أعادنا الله منها
- 426 ..... الأنبياء وما يجوز في حقهم
- 430 ..... ما تتم به سعادة الإنسان
- 430 ..... شيء من الطب
- 433 ..... المال والسلامة من شره
- 434 ..... الجاه والسلامة من شره
- 437 ..... النفس وما كلفت به

- 437 ..... أذكار لجلب الغنى و صرف المصائب
- 443 ..... أفضل الذكر بعد كلام الله
- 444 ..... مبحث الدعاء
- 447 ..... قصيدة أبي مدين الغوث
- 454 ..... شروط الدعاء
- 460 ..... مما ييسر سكرات الموت
- 463 ..... أسباب حسن الخاتمة
- 464 ..... مما ينجي من سؤال الملكين
- 473 ..... مما ينجي من عذاب القبر
- 476 ..... مما ينجي من أهوال الحشر
- 480 ..... الصلاة عليه عليه السلام وفضلها
- 485 ..... صغائر الذنوب تغفر باجتنااب الكبائر
- 488 ..... مبحث الكبائر والتوبة وشروطها
- 492 ..... أقسام الحقوق الواجب على التائب ردها
- 497 ..... صلاة التسبيح وكيفيةها
- 499 ..... مكفرات ما تقدم وما تأخر من الذنوب
- 507 ..... ما قيل في عمر الدنيا
- 508 ..... أشرط الساعة
- 508 ..... المهدي: وصفه، نسبه، مولده
- 510 ..... خروج الدجال
- 512 ..... نزول عيسى ابن مريم
- 513 ..... الكلام على الدابة
- 514 ..... طلوع الشمس من مغربها
- 547 ..... جملة من أشرط الساعة
- 519 ..... حديث فاطمة بنت قيس
- 522 ..... أحوال العبد الست الهائلة عند احتضاره

- 522 ..... ما يستحب للمحتضر
- 524 ..... حديث البراء المشهور
- 532 ..... حالة مكث العبد في القبر
- 536 ..... حالة البعث من القبور
- 544 ..... الحشر إلى الموقف
- 547 ..... ما يلقي الناس في الموقف من الأهوال
- 549 ..... الشفاعة العامة لنبينا ﷺ
- 551 ..... المسير من الموقف إما إلى الجنة أو إلى النار
- 552 ..... كيف يجوز الناس الصراط

((الملاحق))

- 555 ..... التقاريط
- 575 ..... الفهارس العامة
- 577 ..... فهرس الآيات القرآنية
- 591 ..... فهرس الأحاديث والآثار
- 619 ..... فهرس الأعلام
- 638 ..... فهرس الأبيات الشعرية
- 643 ..... فهرس الأماكن والمواضع والبلدان
- 645 ..... فهرس المذاهب والملل والطوائف
- 646 ..... فهرس الكتب والمؤلفات
- 653 ..... فهرس مصادر التحقيق
- 657 ..... فهرس محتويات الكتاب

